٢١٧ر٨ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف
ب م المهدي لدين الله، احمد بن يحيى - ٨٤٠هـ. كتبت
في القرن العاشر الهجري تقديرا .
ج١ (٢٩٦ق) مختلفة المسطرة ٢٥×١٩سم

٧٨٣٧ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، جاء بأولها شرح
ع ب وتفصيل لرموز ومسائل شتى لعدة كتب منها :
الملل والنحل، رياضة الأفهام، جواهر الدرر في ٤٦ق
طبع كما ورد بذخائر التراث سنة ١٩٤٩م بالقاهرة.

الأعلام ١: ٢٥٥ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢: ٩٣٢

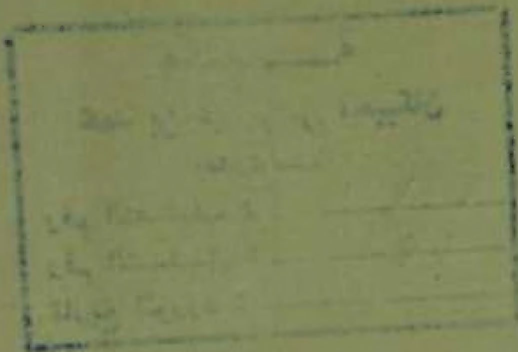
١- الزيدية، الفقه أ- المولف ب- تاريخ
النسخ ج- الاحكام من البحر الزخار .

كتاب البحر الزخار



١

فمهما رأت عيناك في تقريرهم سيناً فحاسن أحرف الأحجار
وإذا رأيت الزاي فاعلم أنه زيد وذلك أول المغرار
والعين عين زماننا أستاذنا والحي تراه نقطة البركار
هو علي محمد الكبيسي



كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

في الاعتقادات الدينية والطرائق الكلامية

والقواعد الأصولية والسيرة النبوية

والآداب الحكمية والأحكام الفقهية

والمسائل الفرضية والمحرمات القلبية

مع الأدلة العقلية والإجماعات المروية

والقياسات المعنوية

والشبهية

تأليف مولانا الإمام أمير المؤمنين المهدي لدين رب العالمين أحمد بن يحيى المرتضى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان العلم بحر مديد اطواره فعيد
غوره حيث تشعب كل فن منه فنونا وتحجبت كل عين فيه عيونا حتى اعيت المذاهب
في التماس مذاهبه والتبس على القابس والغارس قالته وقابلته
واشتبت بالشوائب موارده وكاد ينبس عن نفح العلم به وارده وتغلب الظلمة
الشريرة بجور الجهل شموسه وتنجم في قلوب المهتدين شموسه لولا كان في قدما
الاخبار رجال جعلهم الله ورثة انبيائه ومودع مكنون انبائه رتعوا في رياض العلوم
احقابا وارتاضوا فيها مسرحا وماءا فبدلت لهم اغصان ثمارها ونفحت
لهم اكمام ازهارها وتصفقت لهم خوماتها وترجحت لصوافنهم عرصاتها
حتى تبوأوا منها بطانا وقبها فرسانا وصاروا على متغلبها عالمين ونقلوا من
انهارها النقاخ النمير وجعلوا بين عذبها واجاجها برزخا ونصبوا للسالكين ميدانها
شهجا واصلتوا صارم البيان لتسليس جامدها واسرجوا سنا نوال افكار لتقريب
شاردها وجعلوا فيها اخوة واجنبية وميزوا عن كل فن اجنبية فصار لكل علم
وجهة وخطة وجهة فانتهجت لطالبها المناهج وانجابت غصونها وغير
اللامع ثم انها لما تباينت القرون وصدق من عام الى عام تزدلون فتحول الطالع
عن الطبع وانحط الخابط عن سنا والتبليغ وانقطعت عن السكيت الرغبة
في ادراك سابق الحلبة ثم ترتب متأخرهم المسالك لتكثير السواد السالك
فوضعوا في كل فن مختصرا وجعلوه من مضمون المبسوط معتصرا المستحصر
المنتهي بنقله الشوارد وينهض بالمبتدي الى اقصى الموارد فتقرب
بذلك سبيله واحصدت للمنار سنبله فاكرم بذلك الى الاجتهاد سلم
وللمتفقه مهيعا دهنا فجزاهم الله عنا افضل الجزا وحباهم من الجزا
مضاعف الجزا هذا ولما كان دين الاسلام مركبا من امرين لا ثالث لهما
ولا كمال الدين من اثلم في حقه ايهما اعتقاد الحق بموافق وعمل للشرع
النبوي مطابق كان حقيقا لمن فرع سمعه التوقيف وتطوق عنقه
ذل التكليف ملاحظة تصحيح اعتقاده وتثبيت عمله وانتقا

وهيهات ان يدرك المطلب المعتبر ويحقق تقويم المود من لم يخض سفينة
افكاره لجج العلوم ويبرع سبق تحقيقه هامات الوهوم ويضرب بالسهم
القامر في كل فن من الفنون حتى لا ينثني عن ابها بصفقة المغبون ولقد دار
الفلك على نفائس الهمم فاهلكها وحكم العجز على ضعيفها فملكها حتى صار
ابنا الزمان والجلة من افاضل الاخوان لا ووى الاعنة عن عيون هذا الميدان
يرون النقص مقصدا مهجورا واما الاجتهاد فحجرا محجورا وهيهات ما كان
عطاء ربك محظورا فهذا كتاب لطيف كافل لمن عرف معانيه وحقق مبانيه
باحرازه النصاب المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية بعد تحصيله علوم
العربية وها نحن نحقق البرهان على ما ادعيناه ونعرض مصداق ما حكيناه
فنقول لا خلاف بين اهل التحقيق من علما الامة واكابر الائمة ان القدر
الذي يتعذر من احرازه نيل الاجتهاد ويبعد صاحبه من حيا بره الانتقاد
هي علوم خمسة الاول الكتاب والمعتبر منه معرفة مواقع ايات الاحكام وهي
خمسمائة لا غير الثاني السنة والمعتبر منها الاخبار الواردة في الاحكام الشرعية
الوجوب والندب والحظر والاباحة والكراهة دون القصص وفضائل الاعمال
وقد نص كثير من علما الاصول على ان مثل سنن ابي داود كاف واف في القدر
المعتبر من ذلك وان احد الطرق الرواية كاف في حفظها الثالث المسائل
التي تواتر الاجماع عليها من السلف والخلف الرابع علم اصول الفقه وتحقيق
مسائل ابوابه فهذه مجمع على اعتبارها ولا خلاف في انخرام الاجتهاد الاكبر
بانخرامها الخامس علم اصول الدين فهو من اهم المعتبرات عندنا لتوقف
صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه فهذه جملة العلوم المعتبرة بعد
علوم العربية ولن كتابنا هذا قد انتظم هذه الخمسة انتظاما شافيا وصار
باستقصا المعتبر منها زعيما وافيا الا انه في ديباجة مستكمله واثنان
في غضون مسائله مستقصاة مفصلة فاما المنطق فالمحققون له

يوردونه لاحكام اقامة البرهان دونه واما علم احوال النقلة تفصيلا واستفادة
اشخاصهم جرحا وتعديلا لقبول المراسيل اسقطه وانكار قبولهم اياها
يتفسقطه فانه لما كان غاية محصوله التظنين فلم يجتمع به العلم النفسي حكم محمول
على الاصول بقبول مراسيل العدول وان رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول
المجاهيل وحسبنا بكمال ما اردناه وضح ما اوردناه وقد ذكرنا في كتابنا هذا علوما اخر
ليست من شروط الاجتهاد اتفاقا لكن لا يليق بمن يعد من علماء الامة ومن عيون
من اوتي الحكمة ان يجهلها وهي كتاب الملل والنحل وكتاب رياضة الافهام
في لطيف الكلام وتاريخ السيرة النبوية وغيرها وعلم اعيان مسائل الفقه
وتفرعها بغاياتها واستقصاء حوادثها ونصوص ائمتها ولقد استحسن بعض
من توسمه دعوة ما انطوى فاعظمه التدليس على فهم تشتت مضمونه ترغيبا
بتلقيبه البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار في الاعتقادات الدينية
واللطائف الكلامية والقواعد الاصولية والسيرة النبوية والاداب الحكمية
والاحكام الفقهية والمسائل الفرضية والمحبات القلبية مع الادلة العقلية
والحجج القطعية والمعارف الطبية من الاداب الحكمية والاثار النبوية والاجماعات
المروية والقياسات المعنوية والشبهية هذا وان علام الغيوب
المطلع على سرائر القلوب يعلم ما قصدناه في حكاية ما اودعناه وهو
الترغيب لا الافتخار فليكن قلب سامعه سليما وعلى حسن الظن بما سطرناه
مستقيما وهذه مقدمة تضمن شرح رموز استعملناها لمن سنذكر
ذكره من اسماء العلماء اثناء الكتاب اختصارا في الخط اما رموز الدباجة فهي
هذه العدلية ه المعتزلة له البهشمية هيم المعتزلة له ابو علي ع ابو هاشم م
ابو عبد الله ع قاضي القضاة ص ابو القاسم البلخي ق ابن عياش ش ابو الهذيل
ل الاسكافي ك عباد د ابو الحسين الكرخي خي ابو رشيد ر الجاحظ ظ صالح
قبة قبه بشر المريسي بشي الحاكم عم ابو طالب ط الشافعي شا واما رموز
الفقهاء فهي ثلاث مراتب الاولى من الصحابة والثانية من التابعين والثالثة
من اهل البيت عليهم السلام والفقهاء اما الصحابة فهم ابو بكر ا عمر ٢

عثمان ٣ ابن عباس ع ابن مسعود عو زيد بن ثابت زيد ابو هريرة ره عبد الله بن عمر عم حذيفة حه
عائشة عا واما التابعون فمنهم الحسن البصري بص النخعي خعي عطاء طا طاووس طو
مكحول كح سعيد ابن المسيب مب سعيد بن جبير سعج عكرمة مه قتادة ده مجاهد هد ابن ابي
ليلى لى واما اهل البيت عليهم فمنهم العترة ه القاسمية يه زيد بن علي ز الباقر با
الصادق صا احمد بن عيسى سا النفس الزكية كه القاسم ق الهادي هو الناصر ن المؤيد م
ابو طالب ط ابو العباس ع المرتضى ضى احمد بن يحيى اهد المنصور من الامام يحيى ى فان كان
تخريج لاحد السادة اضفنا الى رمزه جميعا ما له تخريج ابي طالب ط تخريج المؤيد م
تخريج ابي العباس ع وان كان احد قولين له اضفنا اليه قا فاما ماله احد قولين وان
كان اجماع الكل اضفنا اليه لاما فاما للواحد قولان فهو
العترة فالمراد القاسمية والناصرية واذا حكينا الاجماع بهذا رمزه واذا اطلقنا الحكاية عن
واما الفقهاء فهذه رموزهم الفقهاء فا الشافعي ش ابو حنيفة ح
مالك ك احمد بن حنبل مد اسحق بن راهويه حى داود د سفيان الثوري ث
الاوزاعي عى الليث سعد ل الزهري هر ربيعة عه المزني نى الحسن
صالح لح ابو يوسف ف محمد بن الحسن مد ابو ثور ثور فان اردنا
احد الروايتين على التشخيص اضفنا الى رمزه عينا ما له احد الروايتين عن
ابي حنيفة ح وعن عس الشافعي واصحابه سص ابو حنيفة واصحابه حص
اصحاب الشافعي صش اصحاب ابي حنيفة صح احد وجهي الشافعي حش الوجهان
وحش يحكى المذهب على ما حصله السادة بهذا رمزه هد وحيث يعدم
رمز الامام ى على رمز العترة فاردنا اضافة الرواية عنهم اليه حيث عرض
لنا في حكاية القول عنهم تشكيك ماله ى وكذا حيث نقدمه على رمز الهادي
او غيره من الائمة المنفردين عليه وحيث نقول الاكثر فالمراد به العترة والفقهاء
الاربعة ح ش ك مد وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي بثم وبين التابعي ومن بعده
ايضا تنبيها على ذلك نق وقد تضمنت هذه الديباجة على احد عشر كتابا كتاب
الملل والنحل كتاب الغلائد في تصحيح العقائد وفيه كتب ستة كتاب
التوحيد كتاب العدل كتاب النبوات وما يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد

كتاب المحقق في الكفار والفسق كتاب الامامة وما يتعلق بها ثم كتاب زبدة
الافهام في لطيف الكلام ثم كتاب معيار العقول في علم الاصول ثم كتاب الجواهر
والدرر في سيرة سيد البشر صلعم واصحابه العشرة الغرر وعترته الطيبة
المنتخبين الزهر ثم كتاب الاسعاد للايات المعتبرة في الاجتهاد وهذا ابتداونا
فيها وبالله التوفيق وبه نستعين وعليه نتوكل كتاب الملل والنحل باب الفرق الكفرية
الكفرية ملة هي سبع جاهلية ودهرية وثنوية وصابية ومنجمة ووثنية
وكتابية ملة فالجاهلية ثلاث سوفسطائي وهو منكر الحقائق كلها
وجاعله حسبانا له وعندي وهو مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد وسمي
وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس وفيهم مثبت المشاهد والمتواتر فقط وفيهم منكر
الكسبي فقط وهم فرقتان تعارفية وجاعلو المعارف ضرورية واكثر الناس على
اثبات الضروري والمكتسب على خلاف في كيفية المستند الى ملة والدهرية هم
القايلون بقدم العالم واختلفوا في الموت فمنهم من نفاه مطلقا جحاه او غيره من
علمائنا وفرفوريوس وغيره من الفلاسفة ومنهم من اثبته علة قديمة وهو
ارسطا ومنهم من اثبته صانعا قديما وافلاطون يقول ان اخرهما حدوث
العالم واجمعوا على حدوث التركيب وان قالوا بقدم العناصر وهي الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها ملة والثنوية نوع ما يقول بقابلية
النور والظلمة وحياتهما وامتزاج العالم منهما وتضادهما طبعا وتركيبه
وهم كذلك الا انهم يجعلون النور مختارا والظلمة بطبعها والديصانية كذلك
الا ان جعلهم الظلمة مواتا عكس النور والمرقيونية يجعلون لهما ثالثا بين
نور او ظلمة متوسطا وانه في النور ودون الشيطان في الطبع الى اخر ما
ذكروا وجاهليتهم مثلهم الا في النكاح والذبائح وجعلهم ...
والكيثانية زعموا ان الاشياء اصول ثلاثة الماء والارض والنار وضاهم
وهم على الصابئة وهلاك لبرهوية ولم يكن لهم ...
الافات وتوجه الى الشدائد والحروب يقولون لعدم السلطان مع الله

والنهما احتمال على احداث شيء ملة والصابئون يقرون بالصانع وقدمه وافترقوا
في الجسم فقال اجبولاه قديمه وقال محركه ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير وكواكبه
الملائكة وعبدوها الى غير ذلك ملة والمنجمة يزعمون قدم الفلك ولا صانع له
وعن بعضهم ان القديم زحل واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا على ان حركة الفلك
الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا في عدد الافلاك وكونها وفسادها
وبرسها وتقدير حرم الكواكب وحياتها وشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض
واتفقوا على انها تنفع وتضر وتعطي وتمنع قبل احسانا او قبل طبعا وقبل تدبر و...
ملة والوثني عابد الوثن ومنشاه في الهند والصين اعتقدوا ان الله تعالى جسم
وان الملائكة تشبهه فعظموها واتخذوا اصناما على شكلها صورتها واعتقدوا
انها تنفع وتضر حتى قال الجم تعض حكمايهم ان الكواكب اقرب الى الله تعالى حية
ناطقة حرية فعبدوها فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا اصناما على شكلها
لتشتهر وبينها وزعموا ان تعظيمها تحرك لهم الكواكب بما يحبون وسبب تعظيم
المجوس النار تشبهها بالشمس واول من عبد الصنم في العرب عمرو بن لحي في
ملك شابور ملة وكانت العرب على اديان منهم على دين سعيد كالحرث
بن كعب بن عمرو وعلة واسد بن خزيمة وتميم بن مرة ومنهم من تهود كحمير
وكنانة وبني حارث وكندة ومنهم من تنصر كربيعة وغسان وبعض قضاعة
ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق كاكثر قريش ومنهم من تحنف كعبد
المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن ظرب وغيرهم وعامة
العرب ثلاث عشر فرقة تقر بالله والبعث وتنكر الرسل وتعبد الاصنام
لتقربهم الى الله وفرقة تقر بالله تعالى وتنكر البعث وفرقة انكرت الخالق والبعث
ملة واهل الهند فرق براهمة يقرون بالله ويجحدون الرسل ودهرية وثنوية
وهم سبعة اجناس وهي تسع وتسعون ملة مدارها على اربع ملل جملة اثبت
الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة نفي ذلك كله وملة اثبتت الخالق
والثواب والعقاب ونفت الرسل وملة يقولون بالتناسخ ويدعون لهم شرايع
وصلاة ويحاولونها كلوث البقر ويغتسلون ببولها ملة وقد قال بالتناسخ
بعض الكفار وبعض من ينتحل الاسلام كالروافض زعموا ان الروح ينتقل في
الهياكل فالمثاب يتلذذ والمعاقب الى بهيمة يتالم وانكروا البعث الى غير ذلك
ملة والكتابية نصارى ويهود فالنصارى يعقوبية ونسطورية

ومنهم الملكية اتفقوا على أن الله جوهر واحد ثلاثة أقانيم أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم
روح القدس وأن الابن هو الكلمة والروح هو الحياة والأب هو العلم الحي المتكلم وأن
الأقانيم متفقة في الجوهرية ومختلفة في الأقنومية وأن البنوة ليست على جهة
النسل بل كتولد الكلمة من العقل والحر من النار والضوء من الشمس واتفقوا على
أن الابن اتحد بالمسيح وأن شخص المسيح ظهر للناس وصلب ثم اختلفوا [illegible]
من الخلاف ملة وفي اليهود منهم السامرية ومنهم [illegible] واتفقوا على نبوة موسى وهارون
ويوشع وإبراهيم ونوح وآدم وعلى أنبياء بعد موسى وسبعة عشر كتابا بعد
التوراة إلا السامرية فنفوا من بعد موسى وهارون ويوشع واتفقوا على
إنكار المسيح إلا فرقة يسيرة وإنكار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعضهم
أرسل إلى العرب خاصة واتفقوا على تأبيد شرع موسى عليه السلام واختلفوا في جواز
نسخ الشرائع وفي أصولها اختلافا كثيرا باب الفرق الإسلامية
ملة في الأثر عنه صلعم وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة والخبر رواه
عوف وأنس ع [illegible] وتلقته الأمة بالقبول قلت
الفرق في أثناء هذه المقدمة ثم نفصل عددها إن شاء الله تعالى وسنبين أكثر هذه
الأمة ست الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة والعامة والحشوية ملة فرق
قلت أدخل المجبرة في المرجئة لأنهم جميعا مرجئة وعدة عدها سابعة
ملة وكان الناس بعده صلعم على دين واحد وهو نصر نفيه فيما جاء به
من صفات الباري والبعث والجزاء كم وأول خلاف حدث بعده صلعم
قصة س ولا عبرة باختلافهم في الفروع لتصويب بعضهم بعضا ولا خلاف
في أن تزاد ليس من المهمين قال ولا يوم السقيفة إذ لم يستقر الخلاف بل زال
عن قرب قلت بل استقر عند من أثبت إمامة علي بالنص وغدر [illegible] الحاكم
فهو حسن أول خلاف وقع قال واختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة
قلت بل خلاف كما مر ملة واختلفوا في س ثم رأى قوم خلعه وقوم تعزيره ثم
حدث خلاف أهل الجمل كم وأما [illegible] محمد بن مسلمة وأسامة وسعد وابن
عمر فلم يخالفوا عليا عليه السلام بل وقفوا ثم حدث خلاف معاوية فكان أعظم
حادث ثم حدث عند التحكيم خلاف الخوارج ثم حدث أواخر

أيام علي عليه السلام من ابن سبأ فإنه أفرط في وصفه ونقص كبار الصحابة فنفاه علي عليه السلام
عن الكوفة إلى أن مات علي عليه السلام فرجع واستمال قوما من أهلها حتى سب الصحابة فبقي
في الروافض إلى الآن ثم حدث رأي المجبرة من معاوية وملوك بني مروان وعظمت
به الفتنة ثم نشأ بالعراق [illegible] أخذه من ضرير يدعى بواسط كان ثنويا
ثم أخذ عنه يوسف السمني ثم فشا في الناس فأما التشبيه فسببه نفور
العامة للصانع مع دس من الملحدة ووضع أخبار في ذلك ثم حدث في المشبهة
من زعم أن الله تعالى جسم كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وجل الروافض
إلا من اختلط منهم بالمعتزلة كأبي الأحوص ثم حدث رأي الكرامية قوم منسوبون
إلى ابن كرام زعموا أنه تعالى محل للحوادث ثم حدث رأي المرجئة لأخبار أتت
وظواهر في القرآن وميل النفس إلى الطمع حتى قل المتمسكون بالوعيد ثم
حدث إنكار خلق القرآن مع القول بأنه السور المكتوبة ثم حدث قول الكلابية
أن السور المكتوبة ليست كلام الله وأن كلامه صفة له ثم حدث قول الأشعرية
بأنه معنى قديم ع ثم حدث القول بالرؤية مع إنكار التشبيه وكان يقال لهما معا
حتى ظهر فساد التشبيه ع ومن الخلاف في الصدر الأول الخلاف في المنزلة بين المنزلتين
فالخوارج كفروا الفاسق وقوم زعموا أنه مؤمن وقوم زعموه منافقا [illegible]
بل أحدث الخلاف واصل تسميته فاسقا إذ لا مخالف في تسميته ملة فالشيعة
ثلاث زيدية وإمامية وباطنية فالزيدية منسوبون إلى زيد بن علي عليه السلام يجمع مذهبهم
تفضيل علي عليه السلام وأولويته بالإمامة وقصرها في البطنين واستحقاقها بالفضل
والطلب لا الوراثة ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل
والوعيد ثم افترقوا جارودية وبترية فالجارودية منسوبة إلى أبي الجارود
زياد بن منذر العبدي أثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية
وكفروا من خالف ذلك النص وأثبتوا الإمامة في البطنين بالدعوة مع العلم
والفضل ونسب إلى بعضهم القول بالغيبة وليس بصحيح وأما البترية
وأصحاب ح ذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقد في المفضول
ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عليه السلام عندهم وسموا بترية لتركهم
الجهر بالبسملة بين السورتين وقيل لما أنكر سليمان بن جرير النص
على علي عليه السلام سماه المغيرة بن سعيد الأبتر قلت وخالف [illegible]

هم الفرقتين حيث اثبتوا امامة علي بالنص الجلي القطعي وخطّوا المشايخ لمخالفتهم اياه
ولم يوقفوا الى تفسيقهم واختلفوا في جواز الرجعة عنهم ملة والتشيع من كبار
السلف واخوه علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى بن آدم والفضل بن دكين
ومن المعتزلة الاسكافي وابن المعتمر وغيرهما ومن الفقهاء سليمان بن جرير وكثير
النوا واتبعهم المتأخرون فاسميه وناصريه وكان يخطئ بعضهم بعضا حتى
خرج المهدي ابو عبد الله الداعي فالقى اليهم ان كل مجتهد مصيب وائمتهم
المشهورون مذكورون في التواريخ بالفضل وحسن السيرة ف واكثر من اثرهم
المعتزلة ملة والامامية سميت بذلك لجعلها امور الدين كلها الى الامام
وانه كالنبي ولا يخلو وقت من امام اذ تحتاج اليه في امور الدين والدنيا وسموا
رافضة لرفضهم امامة زيد بن علي وعملا بالرفض نصرة النفس الزكية ولانهم
ادعوا ان النص على علي جلي متواتر وان اكثر الصحابة عاندوا وارتدوا وان
الامام معصوم منصوص عليه ويظهر على يده المعجز ويعلم جميع ما يحتاج اليه
الامة ولا يجوز اخذ شيء من الدين الا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد واخبار
الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة الا بعد ظهوره وان الامام بعده صلعم علي
علي ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا فرقا كثيرة كسبائية ومغيرية وموسوية
وجعفرية وناووسية واسماعيلية ومباركية وشمطية وعمارية
ومفضلية وقطعية واعرف القطعية فرق فالكثيرة فقد انقرض اكثرها
وخرج كثير منهم عن الامة كالكاملية والسبائية والخطابية
والزرارية والشمسية ومن اوضح دليل على ابطال ما يدعون من النص على
اثنى عشر اختلافهم بعد موت كل امام في القائم بعده ومن اكابرهم هشام
ابن الحكم وغيره ومما انفردوا به القول بالبداء والرجعة وان علم الله حادث
واطبقوا الا من عصم الله على الجبر والتشبيه ملة والباطنية في
الحقيقة خارجون عن الاسلام لكن ينتحلونه ظاهرا فعدوا في فرقه ولا
يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم واحداثهم كل وقت مذهبا ونشأ
مذهبهم بعد مائتين من الهجرة احدثه عبد الله بن ميمون القداح وكان
مجوسيا فتستر بالتشيع ليبطل الاسلام وسموا باطنية لدعواهم

لكل ظاهر

لكل ظاهر باطنا وقرامطة نسبة الى رجل يسمى قرمطا وملحدة لما حصل من مذهبهم القول بالاصلين
بالسابق وهو السابق والتالي والتالي هو المدبر وقبلهما العلة وهو الباري لا
يوصف بوجود ولا عدم ولا غيرهما واتفقوا على القول بالطبايع الاربع ويثبتون النبوة
ظاهرا وينكرون الوحي وهبوط الملائكة والمعجز بل يجعلونه رموزا يتقنها من شاء حجة
والقيامة امره وانكروا كون عيسى من غير اب بل رمزا الى اخذ العلم من غير امام
بل تلميذ حجة من نقباء زمانه واحيا الموتى اشارة الى العلم ونبع الماء من الاصابع
اشارة الى كثرة العلم وطلوع الشمس من المغرب خروج الامام قالوا والنبوة قوة
تردد من التالي على قلبه فيعرف بواطن الاشياء وطبايع الاجسام والقيامة قيام
الامام والمعاد عود كل شيء الى اصله من الطبايع الاربع واوجبوا قبول ما جاءت به
الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات اشارات الى الانبياء والجنابة
اظهار العلم الى غير اهله ونحو ذلك ملة والخوارج يسمون الشراة والحرورية
والمحكمة ويرضون بذلك والمارقة للخبر ولا يرضونه ويجمعهم اكفار علي
وسم ولهم الى كثيرة واصول فرقهم ثمان الازارقة منسوبون الى ابي راشد نافع
بن الازرق والاباضية الى عبد الله بن يحيى اباض والصفرية الى زياد بن الاصفر
بكسر الصاد والبيهسية الى ابي بيهس والنجدات الى نجدة بن عامر ثم تشعبوا
وانشأ مذهبهم غير الحكيم عبد الله بن الكواء وعبد الله بن وهب وقاتلوا
عليا ولهم وقائع في التواريخ واكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان
ومن مصنفيهم ابو عبيدة وابو الخيبار وغيرهما ملة والمجبرة يسمون مجبرة
ومجبرة وقدرية ولا يرضونه ويقابل يسمون بالسنية وجمع مذهبهم القول
خلق الافعال وارادة المعاصي وتعذيب من يشاء بغير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض
وانه لا يقبح منه شيء وانه القبائح بقضائه وقدره الى غير ذلك ثم افترقوا فالضرارية
اصحاب ضرار بن عمرو اختصوا بانه تعالى يرى في الآخرة بحاسة سادسة وان
الجسم اعراض مجتمعة والاستطاعة بعض المستطيع والجهمية اصحاب جهم
بن صفوان تفردوا بان لا فعل للعبد كالشجرة وفنا الجنة والنار وان الايمان
المعرفة والنجارية منسوبة الى الحسين بن محمد النجار تفردوا بنفي الرؤية
واثبات خلق القرآن والعلم بالبدل وغير ذلك والكلابية اصحاب عبد الله

الكلام

من شعيب بن كلاب لم يخرجوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم من القول بخلق قدرة
القدرة للمقدور **والاشعرية** اصحاب ابي الحسن علي بن اسمعيل بن ابي بشر الاشعري كالكلابية
لكن صرحوا بتكليف ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع وعدم قدرته وعلمه وحياته وتجويز
اثابة الكفار وتعذيب الانبيا **والبكرية** اصحاب بكر بن عبد الواحد اختصوا بان
الطفل لا يتألم وان امامة ابي بكر منصوصة نصا جليا **والكرامية** اصحاب محمد بن
كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه ومنعوا تكليف ما لا يطاق
ومقارنة القدرة للمقدور وظهر مذهب الكرامية في ايام الطاهرية بنيسابور
ولم يذكر واحد ولي محمود ومن كبارهم حفص الفرد وبرغوث محمد بن عيسى
والقلانسي والنجار وضرار والبكري وغيرهم **مسئلة والمرجية**
سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم
لمن قطع بسلامة العاصي فليس مرجي ومنهم عدلية وجبرية ومن المرجية
من التابعين سعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمن ومن الفقها ابو حنيفة ومن المتكلمين
محمد بن شبيب وموسى بن عمران وصالح بن قبة والرقاشي والصالحي
والخالدي وابو شمر وغيلان والمجبرة جميعا مرجية **مسئلة**
والحشوية لا مذهب لهم منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا
وصوروا وقالوا ان له اعضا وقدم ما بين الدفتين من القران **ح م**
ومنهم مضر وكهمس وداود الكرابيسي ومن متاخريهم محمد بن اسحق
بن خزيمة صنف كتابا في اعضا الرب تبارك وتعالى عن ذلك
مسئلة واصحاب الجمل هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل
جملي **ح م** ولا شك انهم ناجون ولا مذهب لهم **والعامة** من اعتقد
الحق جملة تقليدا ولا يدخلون في جدال ولا خلاف **ف** هنيا لهم
السلامة **ح م** بنا على جواز التقليد وهم الجمهور فسموا عامة
مسئلة وفرق غير مشهورة كالازلية زعموا ان الخلق
مع الله فيما لم يزل والبدعية ان الصلاة ثلاثية ليس فيها
ركوع ولا سجود ويجيزون الحج في كل السنة ويامرون
الحايض بالصوم والصاحبية زعموا قدم الخلق مع الله وخطا

ابي بكر في قتال اهل الردة وعلي عليه السلام في قتال معوية **والزهرية** يقولون بالتشبيه
والعدل **والسمعية** تفردوا بان لا نوبة لقابيل والزبيرية شاهية نحو اسمان
والعمانية بسجستان **باب ذكر المعتزلة** وطبقاتهم
المعتزلة والعدلية والموحدة ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى واعتزلكم ونحوها
ويقوله من اعتزل الشر سقط في الخير ويقوله صلعم ابرها واتقاها المعتزلة
الخير **مسئلة** وسموا بذلك لما اعتزل واصل وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل
لقول قتادة وكان من اصحاب الحسن ما تصنع المعتزلة وقيل لرجوع عمرو الى قول
واصل في الفاسق وخالف الحسن **مسئلة** وسند مذهبهم اصح اسانيد اهل
القبلة اذ يتصل الى واصل وعمرو **ح م** اخذه ص عن ع د اعني ابي هاشم عن م
عن ع عن النبي صلعم عن ل عن عثمن الطويل وطبقته عن واصل وعمرو وعن عبد الله
بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ينطق عن الهوى
مسئلة واجمعت **المعتزلة** على ان للعالم محدثا قديما قادرا عالما حيا لا لمعان ليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يرى بحاسة عدلا حكيما لا يفعل
القبيح ولا يريده كلف تعريضا للثواب ومكن من الفعل وازاح العلة
ولا بد من الجزا وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولا بد للرسول صلعم من شرع
جديد او احيا مندرس او فايدة لم تحصل من غيره وان اخر الانبيا محمد صلعم
وان القران معجزة له وان الايمان قول ومعرفة وعمل وان المؤمن من اهل الجنة
وعلى المنزلة بين المنزلتين اي من يقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق فيه
وعلى تولي الصحابة واختلفوا في عثمن بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراءة
من معوية وعمرو بن العاص وعلى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصابيح لابن يزداد وغيره وقد رتب
ص طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها **مسئلة وطبقاتهم عشر**
الاولى الخلفا الاربعة وعبد الله بن عباس وغيرهم اما **علي** فخطبه الشهيرة الذي
سألوه عند انقراضه من صفة اركان المنبر تعضيا الله وقدره الى اخره
منها ما في العدل وانكار الجبر وقال ابن عباس بعض اجتهادهما ان كان

حطا مني ومن الشيطان نعصي بركل ونعزيز ٢ لمن اد غالٍ شرقته كانت نقصا الله
حصرح سقى الحبر ولما مال محاصر و ٣ حسن رحمه الله بن مبيك قال الذي تم لو رماني
ما الخطاني وقول عمر حدثني ابي انه سمع رسول الله صلعم مثل علم الله فيلم الخبر مرح
اصابا العبد الثانيه الحسنان وعلي الحسن محمد بن علي الحنفيه وكلا ابنهم في
العدل مشهورين كلام علي الحسن مع ابن زياد وغيره ومن هذه الطبقه من التابعين
يرح اصحاب علي واصحاب عمر وقد ذكرنا اكثرهم في كتب التواريخ الثالثه الحسن
بن الحسن واخوه عبد الله بن الحسن واولاده وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفيه وهو
الذي اخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ غيلان وعيل الى الارجا
ومن هذه الطبقه علي عبد الله بن عباس ودار حسنت قال الراني لغدير الحبر
ومنهم الحسن بن ابي الحسن البصري ورسالته الى عبد الملك مشهوره الرابعه غيلان
بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول الخامسه عثمان بن خالد الطويل استاذ
ابي حفص بن سالم وغيره من اصحاب واصل ومن اصحاب عمرو خالد بن صفوان
وحفص بن القوام وابراهيم بن ابي يحيى المزني اخذ عنه الشافعي وعن
مسلم بن خالد الزنجي ونقم ابراهيم على الشافعي لما نوى الى القضا
السادسه ابو محمد بن الهذيل وفيه يقول المامون ❁ اطل ابو الهذيل على
الكلام ❁ كاظلال الغمام على الانام ❁ ومن طبقته ابراهيم بن سيار
النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وابن كيسان الاصم وابو شمر
وغيرهم السابعه احمد بن ابي دواد واثاره مشهوره وثمامه بن الاشرس
وعمرو بن بحر الجاحظ وعيسى بن صبيح ومويس بن عمران ومحمد بن شبيب
والعسكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي وصالح
قبه والجعفران والرقاشي وعباد والاسكافي وغيرهم الثامنه
ع محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام وابو مجالد وابو الحسين
الخياط وعبد الرحيم بن محمد استاذ البلخي وق عبد الله بن احمد البلخي
وكان ع يفضل البلخي على استاذه والزبيري والبرذعي وابو مضر
وغيرهم التاسعه م عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه في
الكلام والصيمري والباهلي وابو الحسن بن الحمامي والرامهرمزي

ورزق الله وغيرهم ومنهم اماميه كالحسن بن موسى النوبختي والزبيري
باصفهان اصحاب كثير العاشره ابو علي بن خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق
بن عياش والسيرافيان والاخشيد والمرزوق وغيرهم حكاه عمرو كانه العتره
عبرلون الا القليل ومنهم الناصر الصغير في الديلم وابو العباس والمرتضى والرضا
ومن الخلفا الناقص والماشح ومن العباسيه السفاح والمنصور والمهدي والمامون
والمعتصم والواثق والمهتدي والمعتضد قال المامون لم نقل احد من آبائي بالجبر
ومن الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوضين بن عطا والحسن بن سهل
وبشر المرجل وغيرهم ومن الفقها زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع
ومحمد بن شجاع وعيسى بن ابان وابن سماعه والشافعي وابن شريح والقمي ومن
المتاخرين الكرخي وابو بكر الرازي وابو سهل الزجاجي والقاضي ابو نصر ومن
النحاه المبرد وسيبويه وغيرهما حكاه فاذا عرفت ذلك كله فجملة الفرق
التي احملها رسول الله صلعم ثلث وسبعون فرقه قد ذكرنا اكثرها في تفاصيل ما قدمنا
ونحن نستكملها الان ك ومصداق الحديث ان الروافض عشرون والخوارج
عشرون والمعتزله عشرون والمرجيه ست والمجبره اربع ثم الباطنيه والحلوليه
والمالكيه والسبعون هم الزيديه وهي الناجيه ان شا الله تعالى اما
الروافض فهم السبابيه اصحاب عبد الله بن سبا زعم ان عليا علم الاله فنفاه
الى المداين وزعم ان عليا على في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه
والكامليه اصحاب ابي كامل كفر الصحابه بتركهم سعه علي علم وكفر عليا في تركه
طلب حقه والبنانيه اصحاب بنان بن سمعان التميمي الذي قال الالهيه بعلي علم
والامامه في ولده ثم ادعاها لنفسه والمغيريه اصحاب المغيره بن سعيد العجلي
الذي وصف الله تعالى بالاعضا والجوارح على مثال حروف الهجا والجناحيه اصحاب
معويه ذي الجناحين يكفرون بالقيمه والجنه والنار ويستحلون جميع المحرمات
والمنصوريه اصحاب ابي منصور العجلي يزعمون ان عليا الكسف الساقط من السما
والخطابيه اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعموا ان الالهيه لجعفر الصادق
ثم ادعاها لنفسه بعده والغرابيه منسوبون الى رئيس لهم يسمى غرابا

زعم ان جبريل غلط في النزول على الرسول وانما كان مبعوثا الى علي والذمية
الذين ذموا محمدا صلعم وزعموا ان عليا عليه السلام ارسله ليدعوا اليه فدعا الى نفسه
والهشامية اصحاب هشام بن الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم زعم
ان الله يشبر نفسه سبعة اشبار والهشامية الاخرى اصحاب هشام بن
سالم الجواليقي زعم ان الله مجوف اعلاه واسفله مصمت تعالى عن ذلك
والزرارية اصحاب زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله القدرة والعلم
والحيوة وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي زعم ان الملائكة تحمل
ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق زعم ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون
والرزامية اصحاب رزام قوم من روافض خراسان ظهروا في ايام ابي مسلم
الخراساني قال لهم بعد الحلولية والمفوضة زعموا ان الله خلق محمدا وفوض
اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها والبدائية زعموا ان الله سبحانه يجوز
عليه البدا والكيسانية اصحاب كيسان زعمت ان الامام بعد الحسين محمد بن
علي بن الحنفية وادعوا انه المهدي وانه لا يموت الى اخر الدهر ومنهم كثير عزة
وله في هذا المعنى شعر ثم افترقوا فرقا والناووسية منسوبة الى
ابي ناووس رئيس لهم زعموا ان جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الارض
وانه المهدي والمباركية منسوب الى رئيس لهم اسمه المبارك وغير هذا من اصول
فرقهم واما الخوارج فمنهم الازارقة اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق قالوا
بجواز قتل صبيان مخالفيهم ونسائهم واسقاط الرجم عن الزاني اذ ليس في القرآن
وحد القذف عن قاذف المحصنين لا المحصنات وتجويز بعثة نبي يعلم الله تعالى
انه يكفر او قد كفر والنجدات اصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا الاصرار
على الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة ان لم يصر والصفرية اصحاب زياد بن الاصفر
يعزون بالقول بان التقية واجبة في القول دون العمل وان فاعل الكبيرة
لا يسمى كافرا او لا مشركا كالزاني والسارق لاجل الحد وتارك الصلاة كفر وان جميع
الصدقات في دار التقية سهم واحد والحمزية اصحاب رجل يقال له
حمزة بن ادرك وهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في النار
والشعيبية اصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة الا انهم مجبرة
والحازمية اصحاب حازم وقيل والمعلومية قوم منهم
زعموا

زعموا ان من لا يعلم الله بجميع اسمائه فليس بعالم به ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور
وتاثيرها فيه والمجهولية زعموا ان من عرف الله تعالى ببعض اسمائه فليس جاهلا به
ويقولون بخلق الافعال والصلتية اصحاب عثمان بن ابي الصلت يقولون اذا اسلم الرجل
توليناه وتبرأنا من اطفاله حتى يبلغوا فيسلموا اذ لا اسلام للطفل حتى يدرك والاخنسية
اصحاب الاخنس بن قيس وهم كالعجاردة الا انهم لا يتبرؤون من الاطفال ولا من اهل
التقية والشيبانية اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي تبرأت منه الخوارج
لاعانته ابا مسلم ومما يختص به قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يخلق لنفسه علما
وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر والرشيدية اصحاب رجل يسمى
رشيدا الطوسي واوجبوا فيما سقي بالعيون الجارية والانهار نصف العشر
فتبرأت منه الثعالبة من الخوارج والحفصية اصحاب حفص بن ابي المقدام قالوا
بجواز التحكيم دون غيره من سائر فرق الخوارج والمكرمية اصحاب ابي مكرم كفروا
تارك الصلاة لا لتركها بل لجهله بالله وكذلك سائر الكبائر وهم من اهل الموافاة
والعجاردة اصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعاء الطفل اذا بلغ والبراءة منه
قبل ذلك حتى يدعى الى الاسلام والاباضية اصحاب عبد الله بن يحيى بن اباض
التميمي يقولون مخالفهم من اهل القبلة كافر غير مشرك فتحل مناكحتهم الى
غير ذلك ق لم يثبت ابن اباض حتى رجع من اقواله الى الاعتزال ولهذا لا يعظمه اصحابه
من بعده واليزيدية اصحاب يزيد بن ابي انيسة زعموا ان الله تعالى سيبعث رجلا
من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السماء ينزل جملة واحدة والبيهسية
اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون السكر من كل شراب حلال الاصل موضوع
عمن سكر منه وكذا ما فعل حال السكر حتى الى غير ذلك واصول فرقهم من قدمنا
واما المجبرة فهم الاشعرية اصحاب علي بن ابي بشر الاشعري وهم اقوى
المجبرة واكثرهم اتباعا وقد تابعهم من المتاخرين الجويني عبد الملك
والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني والنجارية وهم الان
بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب محمد بن عيسى البرغوث
والزعفرانية والمستدركية والكلابية وهم مجتمعة بخراسان ولهم
طرائفية وخائفية ولهم اقاويل مضطربة والجهمية اصحاب جهم

بن صفوان قلت وقد يتفرع عن هذا وامثاله الضرارية اصحاب ضرار بن عمرو واختصوا
بان لله تعالى ماهية لا يعلمها سواه والكلابية اصحاب عبد الله بن كلاب والبكرية
اصحاب بكر بن عبد الواحد وقد مر تفصيلهم فهذه فرق المجبرة واتفقوا على الجبر
واختلفوا في عقايد اخر ورمى بالكفر بعضهم بعضا واما المرجية فعد جملتهم ي ستا
ولم يذكر اعيانهم ق فرقة زعمت ان اثبات الوعيد خاصة لمستحل المحرم دون من
فعله معتقدا للتحريم د فرقة [illegible] في حق العاصي بجواز ان لم يعفوا وان لم
يتطهر الزاني مثلا د فرقة تجوز في الامر كالوعيد فيجوز ان يكون الامر العام لبعض
دون بعض فلا يكون ذلك البعض عاصيا بعدم الاسلام فلا بد في الوعيد د فرقة
تجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفوا عمن هو على مثل صفته د فرقة تمنع الوعيد
لذلك كله د فرقة قطعت بعقاب دون الكفر وهم المقاتلية ق وهذه لا تعد من
المرجية وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجي من لم يقطع واما المعتزلة فلم
يفصلهم ي بعد ان اجملهم عشرين ونذكر ما ذكره ح و ق العلافية اصحاب
غيلان والواصلية اصحاب واصل والجعفرية اصحاب الجعفرين والمريسية اصحاب ل
ثم الحسنية اصحاب الحسن والثعلبية اصحاب ع والهشمية اصحاب م واصحاب
النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن المعتمر واصحاب
ثمامة بن الاشرس واصحاب الجاحظ من هولاء من تعرف مقالته لم نعلمها الا غيره
حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين قلت والاقرب ان المعتزلة لا
تزيد على هذه الثلاث عشرة فرقة فمن الثلاث والسبعين بالسبع الفرق
التي مرت في قولنا وفرق غير مشهورة ومن لم يظهر هلكته منهم
وبقيت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض تصديقا
للخبر وان كنا على نظر واما الباطنية فقد مر ذكرهم وكذلك الزيدية
واما الحلولية فهم قوم زعموا ان الباري تعالى يحل في بعض
الصور تعالى عن ذلك مسلة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بانها كلها في النار الا فرقة واحدة
فحقيق بمن قرع سمعه هذا الحديث ان يمتلي قلبه رعبا ويقشعر جلده
فزعا ويبتهل الى من له الحول والقوة ان يهديه سبيل الرشاد فرع
واعلم انه لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعا اذ المخالف فيها

مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطي الا من لا يعذر به فتعين ان مخافة الهلكة
موضعها الاعتقاد مسلة ودليل كون الزيدية هي الفرقة الناجية امران عقلي
ونقلي اما العقلي فقولها بالعدل والتوحيد وتنزيههما عن الجبر والتشبيه
وسنبين ان ذلك هو الحق عقلا واما النقلي فاجماع من يعتد به من قديما علما
اهل البيت عليهم السلام فلم يؤثر عن احد منهم جبر ولا تشبيه ونصر [illegible] بالعدل مشهورة وقد
صرح صلى الله عليه وسلم بنجاتهم في اثار كثيرة متواترة في معنى واحد فكانوا كما تواتر معنويا
منها حديث الكساء وهو في الصحيح ومنها قوله صلى الله عليه اني تارك فيكم الثقلين الخبر
وهو في الصحيح ايضا ومنها اهل بيتي كسفينة نوح الخبر ونظايرها كثيرة وكفى
بذلك دليلا على صحة اعتقادهم وانه المرضي عند الله ثم ان عقيدتنا احوط للقطع
بعدم الضرر علينا في موضع القطع بهلكة المخطي وان قدرنا الحق مع مخالفيها اذ
هو اما ملحد فواضح واما مجبر فلا يدم علينا بالجبر [illegible] ولا بالاسناد المشبهة
والمثبت للرؤية مجبر على الباد ولا نقطع بهلكة المخطي في عقيدة عند ذلك ما لم يرد
ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالملحد لكفره والفرقة الناجية حسبه من دان
باعتقادهم الديني من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد
ولم يقارفهم فيما يوجب الهلكة [illegible] الرموز المذكورة في كتاب القلايد
العدلية ه المرجية له المجسمة هسم ابو علي ع ابو هاشم م قاضي
القضاة من ابو القاسم البلخي ق ابو عبد الله [illegible] ابو اسحق بن عياش ش ابو
الهذيل ل الاسكافي ي عباد د ابو الحسين الكرخي خي ابو رشيد ر الجاحظ
ط صالح قبة قبه بشر المريسي سي الحاكم كم الموزاعي عي داود د
احد القولين لابي علي فقصور به قع واحد قولي ابي هاشم تم كتاب

رياضة الافهام في لطيف الكلام باب

الجواهر مسلة هسم المعدوم معلوم الفوطي الصالحي البرذعي [illegible] بالموجود وقيل يعلم
في حال عدمه انه يكون لذا لنا لو لم يعلم الماضي حاله كم ولما علمنا فعلنا
الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع ويسمى شيا الاشعرية بعض
اصحابنا لا قلنا الشي ما يصح العلم به على الافراد وقوله تعالى ولا تقولن لشي ونحوها
ويقولون علمت شيا موجودا فرع [illegible] الخياط جسم معدوم قلنا
الجسم هو المؤلف ولا تاليف في العدم مسلة والجوهر جوهر لذاته
اي حكوهريته يتصف بها في العدم وتحتمل جعله عرضا البغدادية

بل بالفاعل كم وهو خلاف العمانية لقولهم السواد لا يصح ان تكون بياضا
الاشعرية والملاحمية بل يجوز ويجوز كون العرض جوهرا والعكس فالخلاف معهم
معنوي لنا لو صح ذلك لصح ايجاده جوهرا سوادا اذ لا تضاد ولما تحري مجراه
ولو صح اسغى نظر والساس من وجه دون وجه فيكون موجودا معدوما مسله
وله بكونه جوهرا صفة ثابتة في الوجود والعدم يتميز بها س بل تغاير في غيره
بصفة مستطرة وهي التحيز لنا انه في عدمه تماثل وتخالف فلا بد من صفة يتميز بها
مسله وليس مفتقرة للعباد خلافا المعوضة والباطنية لنا القدرة لا تعلق بالجسم
لما سياتي مسله كم وهو باق اي مستمر الوجود النظام بل يجدد بالفاعل كم
وهو حال التعمانية حاله بعد حال قلنا نضطر ان الجسم الذي شاهدناه
اليوم هو الذي شاهدناه بالامس وحسن الذم على ما فعل امس مسله
مر والوصف بالبقاء لا يوصف به وبالقدم الا الله قلنا البقاء هو تمر ان
الوجود وقتين فصاعدا والقدم في اللغة تقادمه فيوصفهما ما كان
كذلك مسله به وهو باق لا بمعنى بل سمى خله قلنا لم يجد له صفة تفتقر
الى المعنى اذ كل صفة لم يثبت لمعنى في الابتداء لا يثبت له في الانتهاء والمعوبه
بالعكس مسله الحدوث الجوهر حال الحدوث طاري لمعنى الكثر تفنى
الطاري الحدوث وهو بالفاعل مسله هم وكونه كاسبا متضاد في الاماكن
من يعقوب البصري لا الناجستحيل كونه في مكانين في وقت واحد ولا يعقل
سانع الا المتضاد كالبياض والسواد مسله ولا حال للمعدوم بكونه وما
حلاوع قلنا كل بعضين فالعقل يجوز لهما بالنا الا النفي والاثبات معد
فمقطع الا ثالث لكونهما نفيا واثباتا فلو جوز بالنفي حالا لما استلزم
لجوهريا بالنا ووجهنا الوجود كذلك فاقتضى كونهما نفيا واثباتا مسله
الجواهر كلها متماثلة ف بل ومختلفة وبعضهم كلها مختلفة قلنا التماثل
سد احد المتماثلين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل وهو حاصل فغنى
عن صفة الذات ف لا بد ان يشترك المثلان في جميع الصفات الا
الزمان والمكان قلنا لا يلزم على التفسير الذي ذكرناه مسله الجوهر ما
يصح تحيزه ويستحيل تجزئته فان ضم اليه اخر في سمت الناظر فخط وان
اجتمعا ثم بعده مع نفسه فسطح فان ارخلها امثالها فجسم وهو اقله ابن اقله
بستة من احله ف بل اربعة احدها فوق احد الثلاثة الاشعرية بل
اقله اثنان اذ الجسم هو المؤلف الكرامية بل الجسم ما يقوم بذاته لنا هو في اللغة
ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وانما اختصا بالثمانية
لما زاد في ذلك مسله مر وللجوهر قدر في المساحة ع لا ص هو خلاف في العبارة
اذ يعني ع حسن لا ينضم اليه غيره وم لا خالفهم ولشيء له قدر من العلاع بل في
كل جزء نقل لنا الزق اذا نفخ لا يزداد ثقلا مسله به ويصح ادراكه بحاستي
اللمس والبصر النظام بل بالحس المختار لا يدرك بشيء وانما يدرك اعراضه
وعن قوم يدرك بالبصر واللمس والذوق والشم لنا على ادراكه انا نفرق باللمس
والبصر بين القصير والطويل لا بسائر الحواس فرع ع صل او يصح ان يرى
منفرد الحرف لا لنا نرى مؤلفا فيرى منفردا اذ المرئي لا مر يرجع الى ذاته
وانما لا نراه لضعف شعاعنا فلو قواه الله لرآناه مر يبصر لحجز من الشعاع
فلا يرى لعدم تميزه عنه مسله به والجوهر الفرد لا يتجزأ النظام بل يتجزأ
لا الى نهاية وبعضهم توقف والفلاسفة يخلطون لنا لو تجزأ الكان حولقا
ولا يستحال قطع كل جسم اذ لا بنناها ولعدا الا لزام التزم الفول بالطفرة
مسله ع ص ق ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال ابو احمد بن ابي علاو
لحد قلنا يؤدي الى تجزئته اذ لو قدرنا خطا من اربعة رفع الجدران المتوسطان
وبين كل واحد منهم خللا اقل من مقدار جوهر م يصح كلو قدرنا موضع الاتصال
خاليا اذ هو جهة ولا جهة يكفي تقديرها الا وهي يتسع له كذا اذا كانا
لحته واذ لو قدرنا خطا من ثلاثة وعلى كل طرف جزء وارادا قادران يتساويان
تحريك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء المتوسط تحت موضع الانفصال
منهما ولا يؤدي الى تجزئ الجزء لجزء من جزء من مسله ع و ص جهة
الجوهر ترجع الى غيره م بل اليه قلنا نعلمه دلاله ولا تصوره زوية وتبوت
الجهات له يستلزم تجزيه م يصح ان يلاقي ستة امثاله فكان له ست
جهات قلت والاول اقوى لا يستلزم الثاني تجزيه مسله ولا يصح قلب ذا الجوهر
اذ يستلزم طهور بعض واستتار بعض فيتجزأ مسله ويصح ان يلاقي

يستدعي امثاله لنا الغز لحشو د لنا ما الغز لو وجد الجسم دفعة لنا انه مانع من
اتحاد الحيز ولا يحتاج الى وجوده الى اخر واذا وجد جاز انضمام مثله اليه بلا ومعه
نظر مسئله الجوهر ليس بمربع بل يسمى به دخلا بالمدور قلنا بدوره بينا هو
اذا المقاسمة امثاله ان سعي حلل المدور ورود الجوهر وذلك فاسد مسئله
ويجوز خلو الاعراض عنه م قلنا حصل المصحح وهو التحيز فرع م ويجوز خلوه عنها
الا الاكوان ع لا يخلو من احد الضدين وفيما لا ضد له قلنا الجوهر واللون غيران
لا تعلق بينهما فيصح الجوهر بلا لون مسئله م ولا تخلو الحياة ولا القدرة لافتقارهما
الى البنية ك يصح لنا ما سيأتي وعن ل لا تخلو اللون والطعم والرائحة لنا ما
سيأتي مسئله ويصح الحركة على الجوهر ق لا قلنا مبني على منع حركته مع فقد
المكان وسيأتي فساده مسئله لا يحتاج الجوهر في حدوثه وبقائه واعادته
الى المعان د لـ هشام بن عمرو ويحتاج في حدوثه ق لنا فقط الزبيري في
الاعادة فقط لنا لو حدث لعلة لافتقر في حدوثه الى علة فيتسلسل
مسئله ع ص دعرهما يجوز كون الجوهر مكانا لمثله م لا قلنا المكان
ما يمنع الهوى وهو كذلك مسئله والجسم مركب من جواهر ضرار والنجار
بل من اعراض قلت ولعل الخلاف في العبارة مسئله الكرامية والطفر مستحيل
النظام يجوز على الجسم قلنا الضرورة تحيل انتقاله من مكانه الى الثاني
ولا يقطع بينهما ما لم يتخلل عدمه مسئله الكرامية ولا يحتاج الجوهر في وجوده
الى المكان ق يحتاج قلنا المكان جسم فيتسلسل ولا يحتاج في وجوده الى
علة او مادة خلاف الفلاسفة قلنا العلة لا تخلو الا بعد وجوده والمادة
ان كانت عرضا فكالعلة وان كانت جوهرا فيها امرا مر مسئله الاكثر وتداخل
الجواهر لا يصح النظام يصح قلنا التحيز مانع من حصول المتحيزين في حد
احدهما ولا يجوز عليه صفات الجملة كالقادرية ك لـ يجوز قلنا يفتقر
الى البنية بدليل بطلانها عند تفرقها على طريقة واحدة مسئله
في العالم خلا اي جهة لا جواهر فيها ق بل هو ملاء قلنا اذن
لتعذر علينا التصرف وغوص الابرة في الزق المنفوخ مسئله

ليبس

ليبس الارض محتاجة الى مكان خلافا لبعضهم قلنا لو احتاجت لتسلسل فاما
سويه فيجتمع فقطعوا العالم ساكن ع معلوم ضرورة م بل دلالة عقلا والماوقف
الريث ما ذرها يهامي تناهي ص بل سمعا لقوله تعالى ان الله يمسك السموات
والارض المسوله بل يهوي ابدا لنا ما مر مسئله م ص وسكون الارض اما لوحده
الله فيها حالة في الا وقطع بها او تحلب في سفلها اعتمادا غلويا وقطع به هشام
ف ط بل لكونها في مكان والتحرك في غير مكان محال وهل لتوسطها في الفلك
المحيط فليس الانحدار اولى من الارتفاع الفلاسفة العلاف كالمغناطيس تجاذبها
في كل جهة لها فوقفت قلنا لا نعلم الكيفية لكن الا سمعا مسئله م ق والارض
كروية ع بل مسطحة وقيل شبه طبل وعن النصف كرية مشقوق وقيل كصورة كم
لا طريق الى القطع الا السمع قلت بل لعل الى كرويتها طريق عقلي تحققها في علم
الفلك مسئله والفلك هو مدار الكواكب او جسم يدور عليه وهو جسم غير
الفلاسفة في غير جنس الاجسام قلت لعلهم يعنون رقته مسئله عم والسماء
جسم كثيف مقر للملائكة والافلاك دونها وانكر الفلاسفة كون فوق الافلاك
شيء قلنا نطق به الكتاب وعرف من دين النبي صلعم ضرورة واجمعت الامة عليه
مسئله عم وليس في الحواشي عندنا الفلاسفة بل هو باين وهو فلك الافلاك
وقيل انه محيط على الهوى لنا لا طريق الا السمع مسئله وجعل الكواكب انما
عنيت المنجمون لنا متحيز يجاز انضمام مثله اليه كغيره مسئله ولا يصح
على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد بل يتحرك نحو المشرق حركة
بطيئة ويحرك الفلك الى المغرب حركة سريعة فيغلبها فهي كنملة على شقير رحى دائرة
المنجمون بل يصح من الكواكب حركتان مختلفتان في وقت قلنا ما صرنا فلا نجمع
مسئله واذا انحرك جسم مع كل جوهر منه حركة ق ابل يتحرك كله بحركة في
بعضه قلنا لا لو يجب حتى يخفض ولا يخفض حتى يحل مسئله الاكثر ويتحرك باطنه
وظاهره ق بل الصفحة العليا فقط لنا لو امر الوسطا اذ لا تفارق مكانها
قلنا معلوم اشتغال الوسطا لمصححه قلت وهذا بنا على اصله
ان المكان هو المحيط لا المستقر مسئله في النار والشمس حرارتان

يحدثهما الله الفلاسفة الحرارة في الشمس واختلفوا فيما شاهدوه فقيل من
الاثير وقيل ينعكس من الارض فتنجذب الحرارة قلنا انما نعلم ان في المشتود سوادا
نعلم ان في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا مسئلة الضيا جسم رقيق لا عرض
لنا الهوى يضي بمجاورته له لا يعرض بحلوله وان لم يزل بغروب الشمس قلت وفيه نظر
مسئلة ع م الجسم حال حدوثه كائن ليس بمتحرك ولا ساكن النظام بل متحرك حركة
اعتماد وهي شيئا هسكونا بشر المعتمر بل ساكن الا عن سكونه وحركته
قلت الحركة انتقال وليس بمنتقل والسكون لبث وليس بلابث في المبتدا مسئلة
في الخشب والحجارة كامنة وانكرت ق لنا خروجها بالقدح كالدهن من السمسم
مسئلة ق الجوهر المنفرد منفرد لعلة قلنا لا اذ معنى انفراده الا جواهر
باب الفنا مسئلة المكثر ويصح فنا الجواهر ط محال بعد وجودها لما وله
هو الاول والاخر فوجب وجوده اخرا ولا موجود معه كما كان اولا مسئلة م
وانما نعلم سمعا اذ كل من عليها فان بل وعقلا اذ الباقي لا ينتفي الا بضد له مسئلة
وفنا العالم يكون بخلق ضده الفنا لا في محل المرادي وابن شبيب بل بحل فيه
كالبقا وسعيه في الثاني النظام بل بان لا يجدد له الوجود اذ الوجود عنده
يتجدد بالفاعل حالا فحالا الخياط العربي بل يعدمه من غير شي كما اوجده
ونقول بتعلق القادرية بالاعدام كالايجاد ق بل بانه لا يجدد له البقا
بل يقول له افن بعض الفلاسفة بل الجوهر جزء ينتهي اليه فاذا بلغ الحد فني
ابو الحسين ابن علاء من اصحاب م بل بان يخلق فيه كونا يعدم في الثاني
فيستحيل وجوده غير كائن لنا لا دليل على انه له جزا ولا يتعلق القادرية
بالاعدام والفنا علة اذ هما ضدان واللفظ لا يتاثر له في الفعل
والخبرية على اقوال كالجاحظ وكالخياط وكابي الهذيل مسئلة ع والفنا
لا يبقا عقلا م بل سمعا كما سائر ع عرض ولا يصح فنا بعض الجواهر دون
بعض اذ الفنا ضد لجميعها وهي متماثلة الاخشيد ومحمد بن عمر والصيمري
يصح قلنا متماثلة ولا يختص بعضها الوجود على حد وجودها اجمع
فيصيرها كما لو طرا عليه سوادان في محل واحد مسئلة

ويشبها عرضا ولذا ارادة الباري وكراهته ع لا اذ العرض ما وجد في محل فليست
بالعرض ويبطل البقا مسئلة وهو جنس واحد ص يجوز دخول التضاد فيه وبعضه
العالم بجواز الضد تضاده كالسواد بالبياض والحمرة ولا محل له خلاف الوداعي
وابن شبيب لنا لو جاز اجتماعه بالجسم في الوقت الاول لجاز في الثاني مسئلة م ص
ولا يقطع بكونه مدركا ام لا ع عد بل غير مدرك وقيل مدرك كضده قلنا اذن
لصح لمسه فيكون مثلا للجسم مسئلة لو خلق الله فنا ابن قبح احدهما لا بعينه
ص بل مجموعهما اذ لا يميز الحكم مسئلة ولولا الفنا والموت لم يحسن التكليف
اذ لو فات العقاب والثواب كان العبد ملجا والفنا اقوى من مجرد التراخي
في منع الالجا باب الاعراض على الجملة مسئلة في الجسم اعراض
هي غيره نفاها الاصم واكثر الفلاسفة لنا ما مر مسئلة ع م والعرض ما
يعرض في الجسم ولا يبقا كبقائه والاسعرية ما لا يبقى وعند الكرامية
ما لا يقوم بنفسه ونقول بقا جميع الاعراض مسئلة هو احد اس النظام
لا عرض الا الحركة لنا ما مر مسئلة واتفق اصحابنا على ان اللون والطعم
والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات والالام
والاكوان والحياة والقدرة والاعتقاد والارادة والكراهة والشهوة
والنفار معان واختلفوا فيما عداها فاسترسته الثالث معنى حل
محلين ق ليس بمعنى بل حركة او سكون هسم والاعتماد معنى ق لا واثبت
ع ص س الظن جنسا غير من الاعتقاد واثبت ع الادراك معنى ونفاه
م واثبت ع الندم جنسا م بل هو من الاعتقاد م والتمني معنا ع ص لا ع م
واللطافة ليست معنى وترددت ص ق والشبع والري معنيان ص لا
بل هما زوال الشهوة ق والموت معنا ابو ع لا الخياط والاخشيد الظن لا الكرا
ع م الفنا معنى الخياط وط ق لا لنا ما مر وسنفصل المعاني في ابوابها
مسئلة والالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والاصوات
والالام مدركة اتفاقا واختلف في الاكوان والفنا والبقا والرطوبة واليبوسة
ق مدركة م لا م والاعتماد مدرك كالمسبا ع ص لا قلت وهو الاصح
وما عدا هذه من الاعراض فغير مدرك كالظن والاعتقاد والارادة
والشهوة والنفرة والحنو والقدرة والنظر ص المدركات

من هذه سبعة ع بل احد عشر م ثانيه وقد نفاها وما لا يبقى عرض
قط الكراميه بل كل عرض مدرك مسلة من النظام المشوية لا يبقى من
العرض سوى الكراميه بل كلها سوى الكرمية بعضها يبقى وبعضها لا يبقى
والباقي اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والاعتماد والكون والتأليف والحيوة والقدرة اتفاقا بينهم وعند الباقي
الصوت والالم والنظر والشهوة والنفرة اتفاقا والحركة والارادة
والسكون الحي لنا ما سيأتي م الاعتقاد سوى ص لا م والحركة سوى ع لا ص
الارادة والظن لا يبقيان م بل يبقيان ع والادراك سوى اكثر
اصحابنا والندم لا يبقى مسلة اتفق اصحابنا الجبائية ان الجسم والفنا
واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والحياة
والقدرة والشهوة والنفرة لا يقدر عليها الا الله تعالى وهي اثنى عشر غير
الجسم واما الصوت والكون والاعتقاد والظن والالم والاعتماد والارادة
والكراهة والنظر والتأليف فمقدورة لنا ع والادراك غير مقدور لنا
ف مقدور ص واللطافة يختص بالله واللون لا يقدر عليه غيره خلاف
المعتزلية كالاسفرايني مسلة وكل عرض يحتاج الى محل اما سوى الارادة
الله القديم وكراهته والفنا ثم منها ما يفتقر الى المحل فقط كالمطرية
والسوسة والاعتماد والمدركات ومنها ما يفتقر الى محل كما للتأليف
ومنها ما يفتقر الى امر سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن فيفتقر
الى بنية مخصوصة ومنها ما يوجب صفة لمحله كالكون وللجملة كالحيوة
وللحي كالعلم والقدرة ومنها ما يخص العلة كالعلم ونحوه وما لا كالقدرة
ونحوها ومنها ما لا يوجب كالمدركات وتفصيلها ان شاء الله مسلة
اجتماع المختلفين في المحل الواحد جائز اتفاقا والمتضاد ممتنع اتفاقا
واختلف في المثلين فعندنا يجوز اجتماعهما كالسوادين ق لا دليلنا
لا مانع اذ يحتمله ولا تضاد **باب الالوان** مسلة ق اصلها
خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة ق السواد
والبياض فقط والباقي مركبة وعنه يجعل الغبرة لونا خالص

ما لا يحصل مثله بتركيب الحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرهما وكذا سائرها مركبة
والغبرة لمشيئته بلون خالص لحصول شبهها من تركيب السواد والبياض مسلة
ه والالوان متضادة ا النصيبي السواد لا يضاد البياض لنا استحالة
اجتماعهما مسلة ه وهي باقية ق لا لنا استمرارها ما لم يطرأ الضد مسلة ص
وكلما يبقى من عرض ضدا وما يجري مجراه كالصوت فليس باقيا والعكس ق
ع بل الباقي ما استمر او فاتا كاللون والا فلا كالصوت م ما صح ايجاد مثله في
الوقت الثاني فباق والا فلا اما الاول ظاهر مسلة واللون عرض محدث
النظام جسم لنا تعاقبه على الجسم كالحركة مسلة ولا يتولد عن سبب المعتزلية
يصح كون السواد بالخلط قلنا لم يثبت بالخلط بل بروز الكامن بمجرى العادة ولو
تولد لم يصح تراخيه مسلة ولا يختلف في الالوان بل متضادة او متماثلة ق فيها مختلف
وحسن وقبيح لنا بما فيها وظهور التماثل عند المشاهدين في الادراك مسلة وانما
يدرك بالبصر الاشعرية بل بجميع الحواس قلنا خلاف الضرورة مسلة واللون لا
يولد لونا المعتزلية يولد مثله قبل وضده قلنا اذ لم يتراخ اذ لا مقتضى لتراخيه
خلاف النظر والاعتماد ولا تميز السبب من المسبب قالت الحولي ان يقال يعلم
ضرورة استمراره مسلة ه وكل عرض يختص بمحله لا يصح وجوده في غيره
م ولا يعلل ع بل لذاته ولا يلزم مشاركة مثله اذ الباقي هنا نفي وهو
استحالة وجوده في غيره والنفي لا يوجب التماثل ولا يوجب اشتراك المثلين
فيه قلنا وانما اتفقوا على استحالة وجوده في غيره لما فيه التجويز الى
اضافة الى معنى يخصصه به فيتسلسل قبل الاحرب ان الفاعل يخصصه
كما ذكر الرصاص فيصح مسلة ويستحيل كونه سوادا او بياضا ع ولو كان
بالفاعل لصح م لا اذ الفاعل لا يصح المستحيل مسلة م ويستحيل رؤية الجسم
دون لونه ع يصح في البعيد فقط اذ لا يرى الملون م ص بل يراه لكن يلتبس
على البعيد او لا يراها مع الحايل بالاجزاء الهوي وان راى الجسم كالحبة
الخضرة مسلة ع ص ويجوز ان يخلق الله للملائكة العلم بفصل اللون
كالمصير م لا قلنا لا مانع **باب الطعوم والروائح**
هي كالالوان في جواز البقاء وانه لا يختلف فيها بل متضادة ومتماثلة

والطعوم انعه حلاوه وحموضه ومراره وملوحه والروايح لا تنحصر ولا
اسما لها بل تضاف الى محلها ق لا شئ اي ذلك لنا ما مر مسئله م ر ولو وجد
الا في محل لصح ادراكهما كاللون ص لا خلاف اللون اذ الطعم والرائحة لا يصح
ادراكهما من غير لمس محلاته باب الحرارة والبرودة مسئله
هما غير مقدورين للعباد خلافا ق لنا تعذرهما علينا مباشرة وتولدا واما
القدح فاثر النار مسئله هـ سم وفي النار اعتماد لازم يحرق به اذ لكبر
بكبرته ونقل بعلته ق بل تولده فيه جبه بل من فعل الله تعالى النظام فعل
الله بايجاب المحل ط بطبعها قلت ولعل خلافهما في العبارة مسئله يه وا
غير معقول ق بل العالم مركب من الطبايع وكان الله قادر على خلقه لا منها
قال وفي كل جسم خاصية خلقها الله بعض الفلاسفة العالم وما فيه مركب من
الطبايع الاربع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ثم بعد ذلك
خاصه قالوا والفلك خارج عن هذه الطبايع جالينوس العالم من
نتائج الطبايع قلت لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالاعراض والصفات
مسئله والفلاسفة الهوا حار رطب قلنا بل يابس لا رطوبة فيه ولا
ينفك كالما والحرارة والبرودة لا نقطع بهما باب الاصوات
مسئله يه الصوت عرض النظام بل جوهر قلنا اذن لتحيز ولما لا دراكه علية
ولكان باقيا مسئله ووقته المختلف كالرا والسين ونحوهما
والمتماثل كالرا والراي ونحوهما م والحروف الساكنة في المماثل غير
المتحركة ق بل هو هو قلنا لو اختلف حاله في الوجود لافتقر الى معنى
ع م ق والمختلف متضاد اذ لا يجتمع ويتوقف ص عدلا احتمال كونه لامتناع
للمحال لا للتضاد مسئله ع م ويدرك في محله ق وبعض اصحابنا بل ينتقل
الى الحاسة قلنا انتقال العرض محال ولو انتقل لم يسمع مكان
ابتدائه مسئله هـ سم ولا يبقى الكراميه بل يبقى قلنا اذا لادركناه
في الثاني كالسواد مسئله ص ولا يحتاج الا الى محل ع بل يحتاج الى
المحل والحركة والنسبة قلنا تكمه مقصور على محله فلا يحتاج الى كله
غيره كاللون بل يحتاج حو للمتكلم اذ لا يسمع منا

المتولد

المتولد احلة مسئله والصوت عن الاعتماد بشرط الصكة ق بل عن الصكة وعنه
ان الصوت يتولد الصوت قلنا المصاكة مماسة ومجرد المماسة لا يولد فلو ولده
لتولد في محل من كفى تتكون من خشبتها ع م ويصح تولده في اللسان ق وابن
خلاد بل في الهوى تقطيع اللها اللسان مسئله هـ سم د ولا الكلام هو الصوت المقطع
ولا يسمى غيره سمعي ع م اجنس غير الصوت سمعي والصوت لا سمعي قلنا اذن لصح
وجوده دون الصوت م والحرف الواحد لا يكون كلاما ع يصح قلنا اذن لتسمى الاخرس
متكلما الصحة منه مسئله والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا الاشعريه بل
معنى في النفس للنافي اوجد الحرف سمى متكلما وان لم يعلم غيره ع م ع س عريم
ولا يشترط الافادة في تسميته كلاما م بل يشترط لنا قسمة اهل اللغة اياه الى
مهمل ومستعمل مسئله م ويوصف الكلام بانه مجاز اذا احيل عن حقيقته لا
على جهة المجاز قيل لا اذ المجاز المستعمل فقط لنا تسمية اهل اللغة له
مجازا ع والمجاز كزيد عند وقيل لا على ما تناوله مسئله م والجعفران
والقرآن الذي نتلوه ليس بكلام الله بل مثله ويسمى كلام الله مجازا
كتسمية الشعر المنشد شعر الى منشئه وان انشده غيره والكتابة ليس بكلام
والحفظ هو العلم بتفصيل الكلام والحكاية غير المحكي في كلامه تعالى وكلام
ك في كلامنا الا في كلامه فهو نفس المحكي بل الذي نتلوه هو نفس
كلامه يوجد مع الصوت ومع الكتابة قالوا والحفظ والمتجاوران على
على الكلام والحكاية هي المحكي ويجوز وجوده في محال [illegible] واخذ لنا
الكلام ع م ع لا الكتابة فافترقا والحكاية واقعة بحسب قصد الحاكي لا
المحكي عنه وايضا توجد كلام آخر مع الحكاية لا بطريق الثقة ولا وجه لوقف
د مسئله وحكاية اللفظ تفتقر الى المماثلة في الحروف والحركات والسكنات
ادع المحاكية لا تسمى حاكيا الا للمعنى مسئله واتباع اللغات لا تكون
الا بالمواضعة ق وابن خوركه والاشعري بل توقيف وقيل بعضها
مواضعة وبعضها توقيف ع كون الحكماء لا [illegible] خطابه الا بعد تقدم مواضعة
مسئله ع ض والثمر لفظ لا معنى ص بل معنى لنا وضعه عند [illegible] نطقه بلسبب
وكونها بانه ممن وان لم نعلم غيره مسئله به ويصح قلب الاسماء بعد انقطاع
الوحي ق لا قلنا لا علم لنا بها توقيف مسئله به والكذب من جنس الصدق
ق لا قلنا صورة ربو حي لذاته واحدة صدقا وكذبا مسئله الخرس
فتشاد الكلام والسكوت لتشكلها ق بل يتغايان تضادان

الكلام لنا لو كان الخرس ضدا لعدم علمه بقدرة على الكلام واذا قدر عليه
قدر على ضده وهي القدرة مسلة ه والخبر عن واحد يصح خبرا عن غيره
وان يكون عن غير خبر ق لا اذ هو خبر لعينه لنا الخبر عن محمد مثلا اما يختص
المخبر عنه بلا مراد به مسلة نه الشي الواحد لا يصح مضادته لشيين
مختلفين ق يصح فالشهوه تضاد العلم والاراده لنا لو صح لجوز با السواد
ضد التلون والسواد فيصبغهما فيخرج الجسم عن كونه كاينا وهو محال

باب الالم واللذه مسلة هشم والالم واللذه المتولدان عن البقر نوع معنى
س لا بل مجرد النوق وله في لذه حك الجرب كلام لنا ادراكه ضروره فلا
وجه لدفعه مسلة هسم واللذه والالم الحاصلان عند ادراك المرو الريح الكريهه
وضدهما النسا معنى بل هما ادراكه مع الشهوه والنفره ع ق بل معنى زايد
قلنا اذن تحصل من دونهما والعكس مسلة م ولا يحتاج الالم الى الوهي ع بل
يحتاج قلنا حكمه مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كالكون ولان المفترس
والمصدع يجدان الالم ولا تفريق مسلة م ص ويجوز حسن الالم في الجادع
لا قلنا لا مانع اذ لا يحتاج الى المحل مسلة ويصح ان يكون الالم عين اللذه
والعكس لمقارنة الشهوه والنفار ق لا لنا المحموم يلتذ بالبرد ويتالم
به المبرود وكذلك الحكه واذ يدركهما الباري ولا يتالم ولا يلتذ لعدم الشهوه
والنفره مسلة ص ويصح التفريق ولا تالم ولا لذه ع لا بد من الالم كمن
نه قلنا الاعتبار بالشهوه والنفار مسلة م وحسن الالم مقدور لنا
ع لا لنا حصولها بالحكه وهي مقدوره لنا مسلة به ولا يفعل الله الالم
لدفع به ضررا ولو كان فيه لطف ق يصح قلنا يمكن دفع الضرر من دونه
فلا يحسن الا مع العوض مع اللطف

باب الرطوبه واليبوسه
مسلة ع م لا يدرك كان ق يدرك لنا قلنا اذن لادركناهما من دون
اختبار كالحراره مسلة هشم والرطوبه مضمنة لاعتماد سفلي
واليبوسه العلوي لاستمرار ذلك على طريقة واحده ق ع م ولا يصح ان يلزم
الجوهر مع جزء من الرطوبه الاخر من الاعتماد ص وغيره بل يكون الكثر
ما صح واحد صح الكثر منه مسلة به وهما بما يبقى اذ الظاهر استمرارهما
به وهما غير مقدورين لنا خلافا ق لنا يعذر بهما علينا على طريقه واحده

باب الاكوان مسلة الطريق الى ثبوتها تجدد الكاينيه مع
جواز التجدد والحال واحده والشرط واحد فلا بد من امر وليس

الا المعنى لما مر مسلة هشم ويوجب حالا ولا عرض يوجب لمحله صفة سواه الاكثر
لا يوجب لنا انا نفصل بين كون الجوهر في جهة دون جهة والفصل اما ان يرجع به
الى حدوث المعنى فليس لمتزي او الى حدوث الجسم فقد كان موجودا او لم يبق الا
تجدد الصفة مسلة ع م ولا يعلم دالة الا ضروره من العلم بجملته ضروره لا
التفصيل بل تلك وهو قوي مسلة م والاكوان لا ترى وحالفه ع م قلنا اذن لعقل
النايم في السفينه اذا انتبه من حالتها ولا يلتبس الكون حالا ق ع لنا ما مر
مسلة ع م والكون هو الحركه والسكون ق ابل معنى غيرهما الكون لا يعاقبهما
لنا اذن للزم ان يماثل ما نافاضاه والشي الواحد لا ينافي شيين
مختلفين مسلة هسم والسكون معنى كالحركه ابو شمر بل هو زوال الحركه
قلنا حالة السكون تجدده كحالة الحركه مسلة م والحركه من جنس السكون
ع ق لا قلنا اذا انتقل ما سكن فهو تماثل بعض ما به انتقل لكن يختلف
على المشم اذ لا مانع كالسكون مسلة هسم والحركه اسم الكون الذي ينتقل
به الجسم الى المكان الثاني النظام وابو سمره انما الحركه في المكان الاول
ابن الراوندي بل هي اسم للكونين في المكانين قلنا انما تسمى متحركا عند مصيره
الى الثاني ويصيره اليه يبطل الاول فتعين المتلف مسلة والاكوان كلها
بمعنى ق ل ع لا تسمى الحركه ولا المباشر من السكون لنا لو لم يبق لجاز ادعد
الحركه لا يعقل السكون واعلى فيعري الجسم عن الكونين مسلة وتضاده الحركه
والسكون باعتبار الجهات ع بل بانفسهما قلنا بنا على انهما جنسان م وانهما
في جهة والحركه فيها مثلان والسكون في جهتين ضدان اذ لا يجتمعان مسلة
م ص والكون لا يولد كونا اصلا ع ف بل الحركه تولد الحركه والسكون لنا يلزم
فمن رمى حجرا الا يزال يولد الاخر كله حركه فلا يسكن مسلة ص وتولد الالم
بشرط انتفاء الصحه م بل تولده الاعتماد مسلة ص م والكون يولد التاليف
بشرط المجاوره م بل تولده الاعتماد قلنا لو خلق الله جوهرا حتى يجاور ثنا لقا
ولا اعتماد مسلة والكون يصح في الجوهر خلافا لبعضهم قلنا لو احتاج الى حدوث
لصار بصفة التاليف مسلة ولا حركه طبيعيه خلافا للطبايعيه قلنا
الطبع غير معقول مسلة هسم ولا حركه اسرع من حركه وما سراها

بطئه هي حركات تخللها سكنات خلافا للبعض المتجمين لنا الحركة توجب الانتقال
في وقت واحد فلا يصح اختلافه مسلة م ويسمى كونا في القدم لا حركة ولا سكونا
ع بل ويلحاق ق لا يسمى كونا لنا الحركة كون عقيب ضده ولا ينصور في العدم مسلة
ه يصح تسكين الله الجسم الثقيل في الجو ق محال قلنا محتمل ولا مانع للقادر
ولتسكين احدنا بيده مسلة ويجوز تحريك الله جسما من غير جسم يدفعه
او يجره ق لا اذ الحركة عنده لا يصح بغير عها بل متولده وهي لا تكون الجسم
اعتماد والحركة تولد منه لنا يصح في الابتدا فيصح بعده ولا دليل على ما زعموا
مسلة ص ويصح منا تسكين ما لم نقدر على تحريكه كالجبال ق لا لنا هو مثل السبب
ولا مانع من توليده مسلة هشم يجوز حركة الجسم لبثة في خصوص حيث حركته
يسيرة مع اتحاد الجهة ق لا يستحيل لنا الذهاب والاياب في طريق واحد
الوانهما حيث واحد ويجوز كون المفترق عن الاجتماع كمفارقة جوهر الى
جوهر اخر مسلة هوى ذا الثقيل الذي ازيل قراره متولد عن اعتماد
فيه ق بل من ازالة قراره قلنا اختلاف هوية باختلاف ثقله مسلة هشم
يجوز اجتماع حركتين او سكونين في مكان واحد ق لا قالوا لو حرك جوهرا
اثنان الى جهة بلغه والمتحرك واحد والحركة واحدة قلنا بل اثنتان
ويتنافيان مسلة كل حركتين في جهة متماثلان وان اختلفتا حيثيتان
وفيهما ق بل يختلفان قلنا دخول المغصوب قبح وحسن بالاذن والا
لا يعلم الحسن مسلة م والمعاني فهي الكونان مع البعد ع لي بل معنى
سواهما لنا ان التاليف معنا سوى الاجتماع قلنا لا دليل عليه لا خلاف
التاليف باب التاليف مسلة ه هو معنى غير الاجتماع ق
لنا انا نفرق بين ما يصعب تفكيكه وما والاجتماع حاصل فيهما والحال
واحدة والشرط واحد فلزم المعنى لما مر مسلة والكون تولده
بشرط الاجتماع بل الاعتماد لنا ما مر مسلة هشم وهو حال يحلين
وقيل محلا واحدا قلنا تقوم بل انه احوج اشتهار فذلك الاول من الثاني
ويصعب فك الثاني من الثالث فلو كان محله واحدا لم يختلف الفك
عن الوسط والاكان المعنى الذي فيه موجبا غير موجب مسلة
مر هو لا يرى خلافا ع لنا انا لا نفرق بالادراك بين ما

تصعب

تصعب تفكيكه وبين ما يسهل مسلة ص والتاليف لا يصح ابقاؤه منا الا متولدا
ع بل ومبتدا لنا كون الاجتماع شرطا فيه فلا يصح من دونه ويصح من العدم مبتدا
كما مر مسلة ع م وهو جنس واحد ع بل مختلف لنا الحس او صافه حلوله في جوهرين
فكلاهما مشترك في ذلك مسلة ع م ولا ضد له ع بل يضاد قلنا اذن لحل محلين وكان
مثله مسلة هشم وهو باق ق بل لنا ان العلم بان الجسم هو الذي رأيناه بالامس
من كمال العقل ولو تغير بالبقاء لم نعلم بانه ولا امر في السواد مسلة هشم في المجمعات
مؤتلفان ولم يصعب التفكيك ان يعرض البعض لا قلنا الكون متولد لا بشرط
المجاورة وعد حصلا فلنبن هذه نظرة مسلة ولا يصير الرقاق الا مع رطوبة في احد جزئيه
ويبوسة في الاخر ع عد احتياج اليهما في الحدوث لا في البقاء والملبد بل فيهما اذ
البقا هو استمرار الوجود فاذا احتاج اليهما في ابتدائه احتاج اليهما في بقائه
مسلة هشم واللين والخشونة يرجعان الى التاليف ولا بد ان كان حالا ق لنا
لو كانا غيره لجاز وجوده من دون احدهما والعكس باب الاعتماد مسلة
هشم هو غير الحركة والسكون ق لا لنا انا نجد الفصل بين كونهما معه وغير
مع الحركة ومع السكون فلا بد من امر كما مر مسلة هو المعنى الذي يوجب
تدافع الجسم في احدى الجهات الست هشم ولا يوجب حالا اذ لا دليل عليها
مسلة وينقسم مختلف ومتفق لا متضاد ع بل مختلفه متضاد قلنا اذن لم يجتمع
العلوي والسفلي وقد اجتمعا في حجر يرمى به الى العلو مسلة م ص ويجوز
اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم والاخر مجتلب كالحجر المحمول
كفي المتجاذب لبيان ضدين لما مر واما اللازم علوا وسفلا فمحال لا للتضاد
بل لا معان لزوم العلوي الى اليبوسة والسفلي الى الرطوبة وهما ضدان مسلة
وهو نوعان لازم ومجتلب ع مجتلب فقط وجهة الثقل راجعا الى نفس الجوهر
لنا اذ انفخ الزق لم يثقل فاقتضى ان الجوهر لا يوجب ثقلا مسلة واللازم
السفلي يفتقر الى الرطوبة والعلوي الى اليبوسة ص ويشترط حدوثهما
عند حدوثه ولا يؤثر المنافية في لزومه م بل يؤثر فلا اشترط المقارنة قلنا بل لم
اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة ان يثقل مسلة ولا يبقى المجتلب اجماعا اذ لم يبق حينها
والملزوم ان يثقل كما اعتمدنا عليه بعد الترك واما اللازم فباق اذ لا يتنفي

الا لما هو كالمصدر م ولحاجة اليهما المنقا عدمه كالحركة تمنع السكون
بل يستمر وجوده قلنا وجوده ليستقل بشروطهما فكذا اسعاوه مسلة ص
واذا اجتمع اللازم والمخلوق في جهة ولدا جميعا م بل سقط المخلوق ويولد اللازم
فقط قلنا حسن واحد ولا احسنه لا اختصهما مسلة ص وفي الهوى اعتمادات تعدله
فوعوم بل سعدا قلنا ولا اثر لعلو مسلة م ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد واحد
والمحاذي كونه في نقل الحمل ص نفي احتمال الحمل وما ذكره م مجرد استبعاد مسلة
ع ص وكان يدرك م بل يدرك باللمس قلنا لا اختلاف مسلة ص وهو يولد الكون والاعتماد
والصوت لا التاليف لانه يولد مسببا او جعوا اعتماد والالم سعد الجهة للوجه به
وصح توليده سمع ع و قيل لا حلاف الحبس مسلة م ص والحركة لا تولد بسماع بل تولد
حركة بشرط الاعتماد م في محلها فقط اذ لا تولد في غير محلها الا الاعتماد لنا
الحركة قد تضاد الحركة والشي لا يولد ضده مسلة ص والثقل لا يمنع التسكين
مطلقا اذ ليس يصدر له ع بل المنع لمنعه للتحريك اذ ما منع من شيء منع من ضده
م لا يمنع من تسكين ما لو انفصل قدره على تحريكه قلنا الثقل اذا منع الاعتماد
من توليد الحركة لم يمنع من توليده السكون والاعتماد اذا المحل محمل كما سيأتي
مسلة م والمنع من الشي لا يكون منعا من ضده وعن ع خلافه كما مر لنا ثقل
الحجر وان منع تحريكه صعدا لم يمنع من تحريكه جهة اخرى وهما ضدان مسلة
ص والمانع من حمل الثقيل هو الثقل ع م بل الانفصال قلنا يعذر رفعه علوا
ويمكنه سفلا على طريقة واحدة والانفصال في الجهتين على سواء فاقتضى كون المانع
الثقل فقط لحصول معنى الانفصال في الزق المنفوخ اذ لو اعتمد عليه القوي لم
يغمز وهو غير مانع مسلة هشم والخفة ليست بمعنى خلاف ق قلنا اذن
كو خلو الجوهر من الخفة والثقل مسلة م ويصح خلو الجوهر من الاعتماد ابو اسحق
الصيمري لا وكذا ع و بنا على اصلهما ان المحل لا يخلو من الشي وضده اذا احتمله
لنا وجود الجوهر غير متمكن بالاعتماد ولا يحتاج اليه فجاز خلوه عنه

باب الحيوة مسلة الخلاف في ثبوتها في الكبر وهو الجملة النظام بل هو
الروح وهو الحيوة المشابكة للجسم مع بل عين الاعراض هشام بن عمرو
بل جوهر يسمى محله القلب لنا ما مر مسلة به والحي حي بحيوة
النظام بل الحي حي لذاته لنا صار يحتاج جواز الحي علا بد من امر

كتشابه الاعراض ولو صنعه للجملة ك بل كما اللمس قلنا اذن لكان الواحد بمنزلة
احاد كثيرة الاكبر وهي عرض ل يجوز ان يكون جسما وان يكون هي الروح قلنا الجوهر
لا يوثر في الجوهر فلا بد من معنى بحله مسلة ع ص وبغراط ولا حيوة في العظم م والبرسي
بل فيه حيوة قلنا اذن لصح الادراك به ولنا لم مسلة به والحيوة تفتقر الى بنية
به فلا تصح في الجوهر لنا ان والهاسيرية والسمطه على طريقة واحدة فرع ولا تحتاج الى
النفس تفتقر في وجودها الى معان من جنسها اذ لا حي الا مدرك بالعاصفة ولا بد
لحمل الالات تستعمل المدرك ضرورة استعمال الحرمان يدرك بالعين ما ادركنا بالشمال
ونحو ذلك واشتراط استعمال المحل المبني حالة بل الاصل الموجب للادراك وهو
الحيوة الحالة فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به مسلة م وتفتقر الى الرطوبة
والبنوية والروح ع لا تحتاج الى الروح بل الى الدم وهو الرطوبة صد ولا تحتاج
الى الغذاء ق تحتاج لنا لزوم في الملكه وان تستوي الاغذية لتماثل الحيوة مسلة
به والحيوان هو الحي والروح النفس ليس بحي بل المعتمر بل هما حيان لنا لو
كان النفس حيا لادرك كما به مسلة والحيوة معنى زائد على صحة البنية واعتدال
الامزاج الاطباء والملاحدة لا قلنا المزاج امور متضادة فلا تجتمع في انتصاف كم
واحد وهو صحيح الادراك مسلة عم عرض حيوة زيد لا يصح ان تكون حيوة لعمرو
ع يصح قلنا لو لم تختص لذاتها بمحلها لافتقرت الى مخصص كما مر في اللون والاصحان
يكون حيوة لهما اذا التحاوز او لا يتميز زيد من عمرو وما ادى الى نفي تغاير الاحيا
ففاسد قلت وفيه نظر مسلة هشم واجزاء زيد لا يصح ان يكون اجزاء لعمرو عل
يجوز قلنا يؤدي الى تجويز المعادة غير المبتدئة مسلة به والحيوة غير القدرة
وقيل بل هما شي واحد لنا الاذن في شحمة الاذن حيوة ولا قدرة ولا حيلا والحس في
قدرتهما مسلة وهي غير الحركة حلاوا للفلاسفة لنا الحركة هي الاسعار مسلة
ولا تدخل في مقدورنا اتفاقا ولا الصحيح منا فعلها والمعلوم خلافه مسلة والحيوة
والموت فعل الله ابتداء مع م بل نطبع المحل قلنا لا نعقل مسلة ص يجتمعان الجبانا
في محل واحد اذ في اليابس عرض وهو قوة الادراك ع مسلة والموت ليس بمعنى
كم عب ص الا سمعا لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة قلنا الاحياء لا يثبت
بالسمع والمراد بالاية ما عدمه سمع ع و بل معنى عقلا قلنا لا دليل مسلة
و لو صفنا بها حيوة في العدم كالجوهرية وهي بالعينة و لنا وجود

استمرارها من النفس ولا طريق الى تجددها مسالة م ويجب على الله اعادة الجملة
التي لا تكون الحي حيا الا بها خ فيل على الصفة التي مات عليها وهذا فيه غاية
البعد م لعله غلط الراوي قد مر الخلاف في اعادة عين التاليف م ويعاد
الحيوة بعينها ص لا اذ الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض مسالة ص لا وليست وجود
الحيوة مضمنا بالشهوة والنفرة خلاف م لنا اذ نه لا تجد محلهما واذ نه لا استحال
وجودهما في ذو ونهما كالجوهر دون الكون ولا طريق الى ذلك مسالة م ولو كان
الموت معنى لما كان ضد الحيوة ن بل ضد لها قلنا اذن لما نافها اذ نوجب
للجملة بعض صفتها لتحصرها كالشي الواحد وذلك احدى احكامها مسالة
والموت يكون وجوده في جوهر ف يحتاج الى بنية قلنا حكمه مقصور على محله
كالكون مسالة هشم لا تضاد القدرة والعلم خلاف ف قلنا الشي الواحد
لا يضاد مختلفين مسالة وتصح الاعادة على الحيوة ف لا قلنا ما عدم بقاؤها
مسالة ع والشعر والظفر من جملة الحي م لا وهو الحق اذ لا يدرك له قلت
وهو خلاف عبارة

باب القدرة

مسالة جمهور لا قادر الا
الله قلنا بل والعباد اذ وجدنا من صح من احدهما الفعل دون الاخر ولا بد
من مزية وهي التي عبرنا بالقادر بها ولا يعلل كون احدهما خلق فعله يفعل
لا ستلزام تغير العلم بقادرية المعدوم مسالة والحيوان قادر بقدرة
وهي عرض يحل فيوجب للجملة خلا النظام والاسواري والاصم بل
قادر لنفسه لنا صح الفعل منه مع جواز الا يصح والحال واحدة والشرط
واحد فلا بد من امر كما مر مسالة ه والقدرة عرض وليست بجسم
هشام بن سالم وضرار وحفص الفرد بل هي بعض القادر هشام بن الحكم
هي ما لا يتم الفعل الا به من آلة وغيرها قلنا لو كانت جسما لكان كل جسم
قادرا ولما اختلف القادرون مسالة وهي معنى سوى الحركة والسكون
وقيل حركة وقيل سكون وقيل بعضها سكون وهي توجب للجملة وهي غير
الحياة وقيل بل هي هي لنا احلاوا الحسي في العاجز وهي معنى غير
الصحة والسلامة ن وغيلان وبشر وثمامة لا لما قد يكون صحيحا
وليس بقادر كالتخمة المذن والاعتدال المزاج الفلاسفة كما مر لنا ما مر
مسالة ولا تحل في الجماد الفلاسفة لا استحالة القوة ثم انما لم تخرج الى
الفعل لنا لو وجدت في الجماد لكان قادرا مسالة ع م وبعضهم الى

١٦

بسم رايه على سمه الحيوة مع عدم او الاجوز باحيا ليتخيل ان يكون قادرا قلنا
لو لم يتعين لا حتملت القدرة مثل قدرة الغير مسالة والقدرة لا تولد القدرة خلاف ف
قلنا اذ نه لتزايد قدرنا مسالة ولا يصح القدرة الا المباشر والمتولد لا المخترع والمباشر
هو الفعل الموجود بالقدرة في محلها لا بسبب والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة
والمخترع هو الفعل الموجود لا بالقدرة ابتداء ويختص به الباري مسالة ع م ولو اجتمعت
قدرتان في محل واحد لم يصح الفعل بواحدة دون اخرى عن بعض ص في افعال القلوب دون
الجوارح لنا اذا اتحد محلها لم يكن استعمال احدهما دون الاخرى اذ لا مخصص ع بل
لنا دية الى خلو احدهما من الفعل والترك عدلا مانع من استعمال احدهما فلهت
معدرة علية الاختيار لعدم التمييز ولا مرجح مسالة ن وكلها مختلفة غير متضادة
ف بل فيها تماثل قلنا يؤدي الى اتحاد المتعلق فيصح مقدور بين قادرين فيبطله
وقدرتنا الضدين غير مرة من خلاف المجبرة قلنا بل لم الاتعدد على الضدين نحن
ولا الباري لتصادك الضعيفين والابغرق بين المضطر والمختار مسالة والعجز
ليس معنى مضاد للقدرة اذ لا طريق الى ابده الاستدلال فاحرى به احدنا والحال
واحد وهذا لا يكون الا عدم الاكثر بل هو معنى ضد لها ضرار وحفص بل هو بعض
العاجز كالقدرة ويوقف لنا ما مر فرع لمن اثبته معنى له هو يعدم الفعل كالقدرة
الاكثر بل القادر به والاول اصح لا يخالف الضد ه لكيفية تعلقه فرع الاكثر ويصح
تعلقه بواحد والاكثر كالقدرة ابن الراوندي وغيره بواحد لا غير قالوا المصد
لا يعصى عن ضده فمن قدر على حمل جسمين رطلا لا على المائة فقد عجز عن الزيادة
قلنا بل عدم القدرة فقط لما مر مسالة به والممنوع من الفعل قادر عليه وعمل
لا ابن حرب قادر لا يقدر على شي وهي مناقضة لنا المنع يبقى الفعل والقدرة
باقية كالقدرة على الفعل المستقبل وان تعذرت الان مسالة والحي الذي لا
قدرة فيه يصح ان يقدر وياكم وعن قوم يتبعه لنا هما من احكام الحيوة لا القدرة
مسالة ويصح القدرة على ما لم يخطر ببال القادر النظام لا قلنا خطوره ليس
لنبوتها مسالة والقدرة لا تتعلق بالفعل ولا تسبب حالا وبعضهم قلنا
يعني كون الفاعل مختارا مسالة م وقدرة القلب يصح كونها قدرة للجارحة والعكس
ع لا لنا ما عدورات القدر متجانسة لا ان المانع المحل فلو كانت بتمه البد في
القلب لصح الفعل بتلك القدرة م ولا تسمى قدرة القلب قدرة على فعل الجارحة

ولا العكس ص عدس وابن خلاد بل يستمر وهو الاصح اذ تعوز العقل المانع والقدره
ثابته مسئله ويصح تعلقها بافعال كثيره ولو متضاده المجبره لا الا بواحد قلنا
يستلزم تكليف ما لا يطاق واذ نجد من انفسنا القدره على المختلف والمتضاد
مسئله ولا تعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد
المقدورين واحد اذ لو تعدت لتعدت لا الى حاصر فتتعلق على ما لا نهاية له فيجوز
على ما نعقله المقدم وان اختلف احدها صح تعلقها على الاساهاف لا تتعلق على ما لا
تتناهى بل يصح ان يفعل بها جم وهو خلاف عباره مسئله وهي غير موجبه خلافا
للمجبره لنا وجوب الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمه خلافا لهم لنا الفعل
يحتاج اليها وحالة الوجود حالة استغنا للتنافي فاقتضى تقدمها وجود
والا لزم تكليف ما لا يطاق وكل من قال بصلاحيتها للضدين قال بتقدمها
الا ابن الراوندي والوراق فقالا بالمقارنه والصلاحيه قلنا لو صلحت وقارنت
مع وجودهما بها وهو محال مسئله ع م ويستغنى عنها حال وجوده كحال
استمراره اذ حاجته انما هي حال عدمه ل اما افعال القلوب فلا قلنا لا
وجه للفرق مسئله ويصح وجود الفعل بها في الاول وان لم توجد الا
في الثاني بشر يفعل بها في الثالث فلما جاز وجودها لصح الفعل بها في ثانيه
لوجوب تقدمها مسئله ولا يصح تعلق قدرتين بمقدور واحد خلافا للمجبره وبعض
لم لنا لو صح مقدور بين قادرين لصح ان يريده احدهما ويكره الاخر فيستلزم
كونه موجودا معدوما فان طابق مراد احدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الاخر
به وهو المطلوب مسئله هشم والقدره باقيه ق واحمد علي وابو شعيص
الصحرى والاشعري لا لنا حكم الامر مستمرا ولم الكون وان كان على مسافه
وحسن ذمه ان لم يمتثل مسئله ولا يوصف احد بالقدره على الموجود عز
ولا الباري اذ القادر به لا يتعلق به مح ص بل يصح لقدرته على افنائه ثم اعادته
كم وهو لفظي مسئله هشم د والقادر هو الجمله لا محلها وقيل في
قدرته علي وهو لفظي مسئله وقدرة الكافر تقدم على خلاف المجبره لنا
امكان الايمان كالالم مسئله والمنع من الفعل نفاه ع بل يقدر معه
كالعجز لنا انما يمنع بالمضاده فاعتبرت المقارنه اذ لا يمنع مما يصح وجوده
معه مسئله ويصح المنع بالمباشر والمتولد الاخشيديه بل لا بالمتولد
فقط لنا امتنع الجهل بالعلم الضروري والحركه بالسكون مسئله هشم

والمنع

والمنع لعين عجز اخلاف ق لنا مانع الفعل ضد له والعجز ضد القدره فلا يتضاد مختلفين
وقد يمنع عجزنا والعجز غير مقدور لنا مسئله ويصح خلو الحي من القدره والعجز
ع ق لنا ما على ان المحل لا يخلو عن الشي وعن ضده مسئله ولا يتعلق بان لا يفعل خلاف بعضهم
قلنا وهو لفظي اذ يوافقون ان النفي ليس بفعل مسئله م ويصح خلو القادر من الاخذ
والترك ع ق لنا ان احدنا ساهيا واهل السود لا يريده ولا يكرهه والاعراض ليس لمعنى
واذا المبتلى حال الصبا ولا حال تجديده سكونا مسئله ع ومعنى الاخذ والترك هو
ما لخروج من الواجب مما عن فعل احد مقدوريه م بل خلوه عن فعل الى ضده بلا
واسطه مسئله وجملة المقدورات ثلاثه وعشرون جنسا المقدور لنا عشره
خمسه من افعال القلوب وهي الاعتقاد والظن والاراده والكراهه والنظر
وخمسه من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتاليف والصوت والالم ومقدورات
القديم ثلاثه عشر الجوهر والفنا والحياه والقدره واللون والطعم والرائحه
والبروده والرطوبه واليبوسه والشهوه والنفره وزاد ص اللطافه ع
الموت والعجز دع م السمع والرؤيه مع ع القديم تعالى قادر على جميع اجناس
المقدورات ومن كل جنس في كل وقت على ما لا نهاية له ولا يقدر على
اعيانها لاستحالة مقدور بين قادرين مسئله ولا تعلق القدره بالاعدام الحياه
والعرض بل يتعلق قلنا اذا صح منا اعدام شي بفعل احداث ضده باب
الاعتقاد مسئله ص العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون القلب النفس الى ان متعلقه
على ما هو ولم ع م على ما هو به الفلاسفه هو ادراك المعنى الحق الاشعريه
تبيين الشي على ما هو به قلنا الاول الكمل اذ يطرد وينعكس او يقال باسات
المحدود مسئله الحكميه للاشيا حقيقه وللعلم بها حقيقه السوفسطائيه
لا حقيقه لشي ق ولا سوفسطائي الا جماعة هو الذي يتسمى اليه المساطرات لكني
نقال لهم العلم قلتم ان لا علم فان قالوا نعم اثبتوا العلم وان قالوا لا استحوا
جوابا فان قالوا نشك قلنا اتعلمون انكم شاكون ثم يعود الكلام ع م بل
يصح مساطرتهم اذا انكروا الكون اعتقادهم علما والعلم لكون الاعتقاد علما
مكتسب لا ضروري ص ان انكروا الكون الضروري علما لم يناظروا اذ العلم
به ضروري بل يعاصون ويناصبون كما مر فان انكروا المستند الى ما يناظروا اذ
العلم به ضروري مسئله ط عن بعض اهل الجاهليه لا حقيقة لشي الا ما

وانما حقا نفها عند كل احد ما يعتقده كالعسل الصفراوي مر او العسل
حلوا وكالخارد ... دون غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك قلنا
لا تاثير للاعتقاد في الحقائق فان انكروها من الطائفة الاولى عن بعض النجاة ليه
ماعدا المشاهد قلنا بعض العلم بيان نعلمها كعلمنا المشاهد مسألة والطريق
الى اثبات العلم يعني انه حصل اخرنا عن المانع وان لا نحصل كما مر في غيره مسألة
الكبر والعلم يعني غير العالم ... بل هو بعضه لما ثبوته واستواه
والعالم بحاله مسألة والضروري فعل الله تعالى والمكتسب فعلنا ويجوز ان يكون
العلوم ضرورية لكن لا يصح مع بقاء التكليف لان بعضها عندنا خلافه جعفر وامكان
المعارف وقد يكون كلها مكتسبة قلنا لا يصح ذلك اذ الاكتساب مترتب على
حصول علوم ضرورية والا لم يمكن مسألة اختلف اهل الاضطرار في العلوم
فقال جعفر يبتديها الله من غير سبب الرافضية لا يقدر على العلم الا الله
العسل البرقانسي كلها ضرورية لكن لا يفعله الا عن بحث والمدينون يفتقر
الى البحث كالطب والصناعات الجاحظية العلوم كلها حادث لا يخرج له
طبع الفعل عند النظر لما اثبات المكتسب بطل هذه الاقوال مسألة
وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب الاسواري بل ضروري ابتداء ... ضروري
والنظر شرط اعتباري عيلان بل علم الانسان بانه مصنوع لم يصنع نفسه
بل صنعه غيره ضروري وسائر مسائل العدل والتوحيد الكتابي لا
معرفة العلم والداعي الى معرفة الصانع ضروري وما بعده مكتسب ابن
المعتمر المعارف ... علم الانسان ان يعقل نفسه من صنعته ضروري
مخترع وما سواه يدرك بالحواس او بالراي والقياس النظام ما عرف
بالحواس او بالاخبار فضروري والا فمكتسب ثمامة علوم العقل
كلها ضرورية وما عداها مكتسب قلت وفيه نظر اذ العلم بان زيدا هو
الذي شاهدناه من قبل ضروري وليس من العقل والضروري ما لا ينتفي
من النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه مسألة والعبد ملوم
بالمعرفة كسائر الواجبات وقيل الجاحظ لا يكلف بالمعرفة وصفته فلما
يصح ادائها بمعرفة طريقها فصح التكليف بها مسألة ولا يكفي التقليد
فهو علم اذا طابق الحق وعكس التقليد هو الواجب قلنا لا نامن
تقليد المخطي فيجب ان وافق الحق فناج قلنا لا اذا اقدم على ما لا يأمن

فيجب مسألة ومن كلف لم يصح من الله اخترامه حتى يتمكن من النظر والعلم بالله ليقع
بالتكليف والامكان عبثا وقيل الجبرية ان تحصل المعارف كلها في اوان التكليف قلنا
يترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة مسألة ويصح مصير المكتسب الى ضروري في
ثم قلنا اذا قدرنا عليه فالباري اولى ولا يصح مصير الضروري مكتسبا اتفاقا مسألة ويصح
علم الشيء بعلمين من وجه واحد ضروري ومكتسب ابن الراوندي لا قلنا لا تضاد مسألة
هشيم ولا يتعلق العلم الواحد تفصيلا باكثر من معلوم واحد ق يصح بعلمه بسببين لا يصح
معرفة احدهما دون الاخر فان صح فعلمان الاشعرية العدم ... الى المحدث لنا لو تعدى
لتعدى ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له ولا فرق بين العدم والمحدث بخلاف العالم
للذات فلا مخصص لتعلق العالم بمعلوم دون آخر فيتعلق بكلها يعلم اذا المصحح في العدم
هو الموجب فما صح العلم به وجب بخلاف الشاهد فالمصحح فيه غير الموجب فما صح العلم به وجب
بخلاف الشاهد فالمصحح فيه غير الموجب فلا يوجب الا ما حصل مسألة الكعبي والعلم من جنس
الاعتقاد اذ ليس جنسا براسه اذ لا يصح حصوله دون الاعتقاد بحصول احدهما دون
الاخر مسألة ص وللعلم حال اقتضاها وقوعه على وجه مخصوص لاجلها يوجب
سكون النفس وصحة الفعل المحكم امر يرجع الى الفاعل وهو كونه ساكن النفس
لا الى العلم عد بل للعلم حالة تقتضي سكون النفس وصحة الفعل المحكم ع م ر لا صفة
للعلم لكونه علما الا بد من مغاير فيه جنسه بامر لاجله اقتضى سكون النفس دون
سائر جنسه مسألة عد وسكون النفس بوجودها فهو ضروري ابو الحسين الضروري
ضروري وفي المكتسب الى دلالة اذ لو وجد ضروريا لما احتاج الى باطل
مسألة بل العالم يعلم كونه عالما اذ لا يعلم الا ... ضرورة ومن ثم منعوا
الشك ... لنا قد يلتبس بالظن كالشراب بالماء وحركة الشط عند سير
السفينة ويسمى العلم عن غيره لسكون النفس ط لا اذ الجهل قد يقتضي سكونها
قلنا لا يقتضي سكون بل تسكين والواحد منا عالم لا يعلم لذاته خلاف النظام
مر ومحل العلم القلب الفلاسفة بل الدماغ لنا وجوده من ناحية الصدر وقوله
تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها مسألة ويصح وجود العلم في جزء من القلب والجهل
في جزء آخر ويتضادان اذا اتحد المتعلق وان تغاير المحل اذ يوجبان للجملة محمد بن علي
الصيمري لا لنا يصح التضاد على الجملة ولا تضاد على المحل مسألة وعلم المنبه
من رقدته بعلمه اسدا عنده ذكر النظر لا متولدا والوجه الحاجة الى النظر
ص ... واما بعقله بعد الانتباه اذ يذكر النظر داع فاستلزم نعدمه ق م
بل حال الانتباه لحصول طريقه العلم والصحيح الاول لكن على ... ع م

الشهو ابطله وادار الفعله لتذكر النظر فيبقى مسئلة نعم والاعتقاد يصير
علما لوقوعه على وجه ى بل العقيدة حكم وهو المقتضى لبعد ان تحصله علما الذاته سلمنا
لزم تماثل المعلوم ولا يصح كونه علما لمعنى ولا بالفاعل والا اوجد لنفسه ما شابه العلوم
مسئلة والوجوه التي تصير بها علما ستة ثلاثة متفق عليها وهي وقوعه من فعل
العالم بالمعتقد كما تفعله الله فينا وتولده عن نظر صحيح او عقيب تذكر النظر من
عل او عند الحاق التفصيل بالجملة كان يعلم كل ظلم قبيح وان هذا ظلم فيدعوه هذان
العلمان الى اعتقاد ثالث وهو ان هذا قبيح فيكون علما لوقوعه عقيب هذين العلمين
اذ لا وجه سواه ذلكم بل العلم الماثل هو الاول لكن صار تفصيلا قلنا اختلاف
الوجوه كاختلاف الذات فلا يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد على وجهين كالمعلوم
ص عد ووقوعه من المتذكر للعلم بناء على جواز كون المنتبه ذاكرا العلم عند علم
بالمعلوم م بذكر العالم علم بالمعلوم لا بالعلم قلنا لا نسلم م ولو قلد في شيء ثم علمه
ضرورة انقلب ذلك التقليد علما والا لزم دخول التشكيك فيه عل لا سيما
بل يبقى التقليد والعلم معا ولو قيل سمي الاعتقاد حم ص بين الاعتقاد لا يبقى
فلا يصح المسئلة اذ هي مبنية على بقائه فصل في مسائل تتبع الاعتقاد مسئلة
يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالمعنى ق واس الاخشيد بل الكل علم معلوم قلنا
العلم بان لا ثاني للقديم ان تعلق بذاته تعالى او بصفاته لزم تعلق علمها ان
يعلم نفي الثاني وان تعلق بوجود غيره او بعدمه لزم اثبات ثان فصح لا معلوم
له مسئلة ص عد والعلم الجملي متعلق م لنا كجملة المعلوم كون زيد مثلا
مزية على غيره المعلوم فيها ذلك فهو متعلق بتلك المزية مسئلة وفي الاعتقاد
الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه ع ثم بل الشهو
ضده ولا تقدر عليه الملائكة ق عد بل هو ضده وتقدر العبد عليه م
ليس لمعنى بل انسداد في القلب ص لا معنى ولا انسداد بل هو زوال العلم ولا
دليل على اثباته معنى لنا لو كان معنى لقدرنا عليه اذ القادر على الشيء يقدر
على جنس ضده ولو قدرنا عليه لصح ان نفعله مع العلوم الضرورية والمعلوم
خلافه مسئلة ص م الاعتقادات لا تبقى م وغيره تبقى ع الضروري تبقى
لا المكتسب لنا لو وجب عدمه مع سلامة او عجز لنا لو بقيت لوجب ان لا تبقى
المنضد والشك والشبهة عن ضد كالسهو فلزم ان لا ينسى
ساهي العلم ولا يحتاج الى تكرار الدرس مسئلة ع م و ق

العلم او النظر ما نفتح فع ثم لا المنافي يكون مفسده بدليل صلح العلم بالخط
والشعر ولو حة حاجة الحيوة الى الروح وبالعكس قلت لا لكن لا بد من فتح
فتنحصر الاستعداد اذ لا طريق الى المعاني سواه ع وبعضهم ان يقصدها فتح
من المانع حسب القصد مسئلة والعقل علوم ضرورية الفلاسفة
بل جوهر بسيط وبعضهم جوهر لطيف وبعضهم طبيعة مخصوصة لنا لو كان
غير العشرة لصح وجودها مع عدمه والعكس والعشرة هي العلم بالنفس
وباحوالها وبالبداية وبالمشاهدة وبحصر القسمة الدائرة بالحركات
كانكسار الزجاج بالحجر وتعلق الفعل بفاعله وبالامور الجلية من قصد العقد
وبمقاصد المخاطبين فيما جلا وبحسن الحسن وقبح القبيح ووجوب الواجب العقلي
ع وبخبر المتواتر م ليس من علوم العقل الا بعد التكليف بالسمع لصحة كمال العقل
من دونه معرفة الواجب والقبيح العقليين مسئلة ع م ص ويجوز كون بعض
المكتسب لا اصل له في الضرورة وكلام ق محتمل للنفي والاثبات قلنا اثبات
الاعراض وحدوثها وكثير من مسائل العدل والتوحيد لا اصل له في الضرورة
قلت بل في الاطلاق نظر اذ لا بد ان ينتهي المكتسب الى ضروري وان بعد والا
استحال وجوده لوقوعه على ما لا يتناهى والاقرب ان الخلاف لفظي ومن
المكتسب مسئلة ويمنع العلم عن التواتر خلاف السمنية قلنا الضروري
يكذبهم مسئلة هم وهو ضروري خلافا للمعتزلة وبعض البغدادية بل
كسبي لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر ولا تكليف مسئلة ولا تفاضل في
العقل الموجب للتكليف وقيل يصح التفاضل فيه لنا لو تفاوت لكان الى
الزيادة دليل وما يشيرون اليه من تفاوت سنوا العقل مسئلة ويجب معرفة
الله بصفاته لكونها لطفا ع بل لقبح تركها وهو الجهل ق بل لوجوب الشكر
ولا تنافي الاتعدها لنا ان من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان اطاعه
اثابه بهوانزت الى الطاعة ممن لم يعرف ذلك ع مردود بانه يصح ان ينفك
عن العلم والجهل وانا نلزم لو لم ينفك عنها الا الى الجهل ولا نسلم وجوب
الشكر قبلها مسئلة ويصح ان يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه الصالحي
لنا تغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك الجوهري يعلم وجوده وان جهل
حدوثه ع وقول اصحابنا نعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه راجع الى المعلوم

ع بل الى العلوم قلنا لا تختلف العلوم الا بمتعلقاتها والمعقول سوا العلوم
فاذا استعملنا الجهل والوجه في السواد فانما هو توسع فلا معنى لاعتراضهم
ان السواد لا جهة له مسئلة ع ص س والظن جنس براسه م لانا من قبيل
الاعتقاد قلنا اذن لقبح ابدا لتجويز كون متعلقه لا على ما تناوله ولوجود الا
الفصل بينه وبين الاعتقاد كالاراده والاعتقاد مسئلة م ص عد والسرور
والغم من جنس الاعتقاد او الظن والسرور اعتقاد حصول نفع او دفع ضرر
او ظنهما والغم نقيضه ع بل جنسان غيرهما قلنا اذن لصح حصولهما من دونه
والعكس قلت والاقرب قول ع انا نثبتهما مسئلة هشم والرؤيا اعتقاد يفعله
النايم اما من نفسه او كلام ملك فيكون من الله او وسوسة شيطان ولا يصح
كون الاعتقاد من الله اذ هو جهل حيث يرى يعتقد انه راى [illegible] ق وهو
خواطر من الله او من وسوسة شيطان او من فعل الطبايع قه بل ما راه فقد
كان راه الفلاسفة بل مشاهدة النفس حال العالم وهي في المعصية
مشغولة بتدبير تصرف قالبها فاذا اغفل القالب وسكنت من التدبير جالت في
العالم فنظرت في العواقب وضربت الامثال قلنا [illegible] النفس وهو
مردود قلت وفي اطلاق اصحابنا انه لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله
صلعم لم يبق من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ولقولهم
انه قد يكون من الله كالامر فالاولى ان يقال انه يصور للصورة النايم اما ليسددا
او يدعوا اليه خاطر من الله او من ملك او شيطان فيفعله الله والنوم
علم ضروري لا يبقى معه حال مسئلة والنوم سهو يعتري واسترخا الاعضا
وقيل جنس براسه قلنا اذن لحصل من دون سهو واسترخا مسئلة
ص م والشك عدم معنى ع م بل معنى قلنا لا نجد منه صفة اكثر من انا لا نعلم
مسئلة ع ص عد ولا يكفي ظن الاستحقاق في حسن ايلام الغير بل يكفي
قلنا ايلام مع تجويزه غير مستحق ظلم مسئلة هشم ولا يعذر احد باعتقاد
اعتقاد في غيره ق يصح قلنا اذن لعذر بالاعتقاد الجاهل غالبا ولوجود
التعذر مسئلة به والانبيا والمومنون لا يفزعون يوم القيمه
ق بل الخشيه يصح لما صورت لبس المستحق ولا لطف فلا يجوز ولقوله
تعالى وهم من فزع يومئذ امنون مسئلة يجوز ان يوجد من جنس
العلوم ما ليس بعلم كالتقليد ونحن لا نقطع [illegible] به [illegible] العلم

ق م قلنا اذا اتحد المتعلق ووجه التعلق تماثلا ولو كان احدهما على دون
الاخر مسئلة والعلم بالمدرك فعل الله ق وقد يكون فعل العبد حيث التسبب
منه كفتح عينيه قلنا اذن لصح منه ان لا يفعل مع الادراك بل مسئلة هشم
ولا يصح احتمال القلب لبعض العلوم دون بعض بل لا يصح الكل ق بل يصح لامر يرجع
الى المزاج قلنا فيه العلوم واجزه مسئلة والقلب [illegible] ق يولد العلم
والجهل والسهو قلنا اذن لم يختص باحدها واذ الجوهر لا يولد قلت ولعل الخلاف
لفظي مسئلة واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه
غير ضد ن ع ق بل ضدان لنا امكانهما ممن جهل التضاد مسئلة هشم
والعلم باستحالة وجود العلم والالم في الجماد [illegible] ق بل بديهي قلنا
اذن لما اختلف العقلا فيه مسئلة ق والعلم بانه قديم اصل للعلم بانه خالق
قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا قبل العلم بقدمه مسئلة م عن العلم بكونه
عالما بالشي غير العلم بالشي ق [illegible] كالسهو شرطا مسئلة
لو ثاب السهو معنى لكان [illegible] لا بد من سبب مسئلة م س ولا يصح
علم الصبي بقبح الظلم عن يصح قلنا هو اخر علوم العقل ولا يحصل لغير عاقل وان
لا يثني الذم به مسئلة ص والعلم بالله ان نعلم انه مختص [illegible] ع بل ان
له [illegible] غيره قلنا العلم بان له [illegible] لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره
لا يقدح في ذلك العلم م والعلم الجملي لا متعلق له قلنا وعلم بالله ان يعلم بوصفه
خصه قلنا بل متعلق مسئلة والعلم الحاصل عن الخاطر المفصل بالجملة هو غير
الجملي م هو هو والخاطر حصوله من دونه فلما هو يدعو اليه [illegible]
قلت فيه نظر مسئلة ص س الغافل ممنوع من جهل بربه عقله اذ اخرجه الله
تعالى حالة الغفلة فيمتنع حصول الجهل [illegible] م في العلة عن الا وجه لوقوعه وعلى
[illegible] ولو كان [illegible] لم يمتنع [illegible] فان [illegible]
[illegible] فيه تسكونات كثيرة [illegible] مسئلة ص عد ولو
[illegible] مع عدم النظر اذ [illegible] هو الاخلال بالنظر [illegible]
[illegible] العلم النظر [illegible] العلم الضار [illegible] مطلقا
[illegible] انظر [illegible] والشك [illegible] ع [illegible] في اول
التكليف [illegible] اذا المعرفة في اوله [illegible]
حاصلة [illegible] ان [illegible]
[illegible] اول التكليف [illegible] المعرفة [illegible] لامكان الانفكاك

منه البتة وعلى قولنا المسن يعي حتى ما لم سطوا دهو بوقف مسلة م فتح الجهل
لكونه جهلا ع بل لنفسه قلنا هو اعتقاد يحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث
خالف وهما وجهان مسلة ع عد ويجوز تجدد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل
ص وابو اسحق لا لنا وجود العلم بالتوحيد وان سهى عن الادلة ص لو جاز تجدده
من غير دليل لجاز ابتداؤه كذلك قلنا وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من
الناظر ابتداء افترقا مسلة م ومعنى قولنا اعلم من فلان انه عالم ما علمه وما لم يعلمه
ولا عبرة بزيادة العلوم اذ قد تتعدد والمعلوم واحد ولا بزيادة المعلوم كقوله ع
اذ قد يكون واحدا ويعلم من وجه دون اخر فمن علمه من الوجهين فهو اعلم وليس
كقولنا اقدر اذ معناه يقدر على مثل ما قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليه
وزيادة لاستحالة مقدور بين قادرين مسلة م وامتناع كون المعارف كلها
ضرورية مع بقاء التكليف يعلم عقلا ع بل سمعا لنا انما يجب كل معرفة مقصودة
بنفسها لكونها لطفا فلو صح من فعلها لما كلفناه اذ لا تكليف الا لطف في فعله
نعلم ما يغني عنه اذ يكون التكليف به ظلما

باب النظر

والخاطر مسلة ع م ص النظر يعني تجلية القلب يوجب صفة للجملة م بل يوجب
لنا وجود الصفة من النفس على الارادة الواسطي النظر حدوث النفس لنا
انا نفرق بين كوننا ناظرين ومجدثين لانفسنا كفصلنا بين العلم والارادة
مسلة وفيه مختلف ومتماثل اتفاقا م ولا تضاد فيه وخالفه ع قلنا من
حق الضد [illegible] اتحاد متعلقهما واذا اتحد لزم علمنا به فتماثلا مسلة ع م
والنظر في الفرد ع لا يجتمع مع النظر في الاصل ع لتضادهما م لا تضاد لكن
لا يمتنع ان يحتاج احدهما الى مقدمات والاخر الى عدمها فامتنع الاجتماع
م فاما النظران في مسئلتين غير مفترق ع احدهما عن الاخر فيصح اجتماعهما
اذ لا مانع ع م لا ع للتضاد لنا ما مر م بل لما مر من تجويز احتياج احدهما
الى انتفاء مقدمات الاخر مسلة ولا يولد النظر الا العلم لا الظن والجهل
خلافا لبعضهم قلنا اذن لقبح كل نظر لتجويز توليده الجهل مسلة وانما
يولد العلم بشرط وهو كون الناظر عاقلا يجوز [illegible] على الوجه الصحيح
ل ليس بولد لكن الناظر يفعل العلم بعده ط بل يحصل بعده بطبع المحل
لنا وقوعه بحسب النظر ولو وجد ابتداء الخالق حصول العلم بالنبوة عند
النظر في حدوث الجسم مسلة م ويجوز توليد النظر في وجه واحد
من الدليل علوما مختلفة ص لا [illegible] احدا فالنظر في حدوث

الفعل بداع الى القادرية وفي احكامه على العالمية وفي حسنه او قبحه على الارادة
ولا يحصل العلم بمجموعها من النظر في اخرها مسلة م ص واذا قدحت الشبهة
في الدليل ثم زالت احتيج الى استئناف نظر في المدلول اذ قد زال العلم به ولا يعود
بزوالها [illegible] لا يحتاج قلت وهو القوي اذ الشبهة منعت تجديد العلم فقط لا زوالها
تجدده مسلة م وليس في النظر ما يقبح والا لحسن الاقدام على شيء منه لتجويز ان
يقع في قبيح ع قد يقع اما لكونه مفسدة او قصد الاضلال ص يقبح حيث هو مفسدة
الا للقصد وقد مرت مسلة هشم والنظر لا ينفي خلافا لبعضهم لنا لو نفي لم
ينتف الا بضد او نحوه والمعلوم خلافه مسلة هشم والنظر اول واجب على المكلف
وقيل المعرفة [illegible] الله واجبة لكونها لطفا اذ يجوز من تركها ضررا فيخاف
والتحرز من المضار المعلومة والموهومة واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا يعرف
ضرورة ولا تقليدا فتعين النظر فثبت وجوبه لوجوبه بمجرد الضرورة دفع
الضرر ومعنى قولنا اول واجب انه لا يعرى مكلف عن وجوبه عند تكليفه بخلاف سائر
الواجبات مسلة والتكليف بالعلوم المتولدة [illegible] اصحاب المعارف لا اذ لا يعرف
صفتها قبل توليدها فلا يكلف ما لا يعلم قلنا معرفة طريقها كاف ع واول ما يجب النظر
فيه حدوث الاعراض م ص بل اثبات الاكوان اذ هي الدليل قلت اما الكاسبة فنعم
واما المعنى فعينه نظر مسلة ع م ومن كملت علوم العقل لشخص فلا بد ان يخاف من
ترك النظر والا كان تكليفه بالمعرفة كتكليف الساهي والنائم والتخويف اما من
جهة نفسه بان ينظر في تركه فيقول لا آمن ان يكون لي صانع فيريد ان عصيت
او تخويفه لبعض الادميين فان لم يكن وجب على الله الخاطر وهو ان يخطر بباله ما
يتنبه به ل بل يلزمه النظر في الدين وان لم يكن ثم خاطر ولا سمع فادر ح
وابن حزم ونحوهما بل يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط ثم بعدها ان خطر بباله شيء
من مسائل العدل والتوحيد وغيرهما لزمه النظر ومعرفة الحق والا فلا الا مسلة الوعد
فقبله ان يجوز ولا يقطع انه يعذر بل يقطع ان عصى عوقب دائما ويزعم ان الوعيد
يعلم عقلا بشرط [illegible] الا انه يجعل العلم متولدا عن النظر خلافا لكما من
سبق والمجبرة والحشوية والرافضية لا يعلم وجوب النظر في معرفة الله وعدله
الا سمعا لنا على وجوب النظر عقلا والخاطر ما مر وعلى المجبرة ان السمع لا يصح الا
بعد معرفة الله وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فالزام النظر به يستلزم
افحام الانبياء مسلة ع ويعلمه من نفسه يغني عن الخاطر م لا ولنا القصد

به الخوف وقد حصل مسألة م ص والخاطر كلام خفي يخلقه الله او يلقيه ملك في
باطنه صدره ع بل اعتقاد وعنه ظن قلنا لو كان اعتقادا لكان علما والظن
لا يصح من الله لاستحالة الامارة عليه اذ هو تخويف فيستحيل بغير الكلام مسألة
م ولا بد ان يخوفه بعقاب ع او بازالة النفع قلنا زوال النفع لا يخشى بترك النظر ولا
بقبح التخويف به مسألة م ص ولو دعاه خاطران الى النظر وخاطر الى تركه لم يبطل
وجوبه ع بل يتعارضان لكن داعي الترك مدفوع بمخالفة العقل اذ داعي العقل في
وجه الخوف بخلاف داعي الترك ووجوده كعدمه فلا تعارض حينئذ مسألة ولا بد ان
ينبهه على ما يسطره فيه اتفاقا ع وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف م لا يجب ذلك
اذ يعلم ضرورة ان النظر في الطلب لا بد منه في الصانع قلنا يلتبس عليه الترتيب
فيحتاج الى التنبيه مسألة ع ولا بد ان ينبهه على كلا الدليلين في حالة واحدة
ع يجوز حالا فحالا قلنا اذن لتوهم انه لم يكلف ذلك مسألة واذا اخطر بباله
الوعيد فليس له القطع اذ لا يعلم الا سمعا خلاف ابن مبشر مسألة ويكفي خاطر
يدعو الى النظر وقيل لا بد من خاطري اقدام وخاطر ترك ليحصل الاختيار
فيفعلهما من الله وقيل داعي الترك من الشيطان قلنا القصد التخويف وهو
يحصل من الواحد وخاطر المعصية من الشيطان مسألة ويعلم صحة النظر بسكون
النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض قلنا سكون النفس طريق الى
المعرفة كالادراك مسألة ع ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب تكليفه
حتى يتمكن من النظر والمعرفة ليسقط بالتكليف والامكان عبثا ع واقلها
معرفته لا معرفة عدله والنبوات وان لم يحصل في عشر سنين وقيل م بل
اقلها ان يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ معرفتها
هي اللطف في الحقيقة ص بل حتى يعلم ذلك ويفعل بعض الملطوف فيه او
يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوف فيه اذ هو المقصود مسألة
م والتكليف بالنظر واجب على الله والامكان كالمانع من اللطف اذ لا
طريق الى اللطف سواه ع والامكان محسنا للجهل قلنا لا نسلم مسألة م ص
وشرط النظر كون الناظر ع بل يصح من القاطع على الباطل قلنا
الناظر لا يعلم ما يؤدي اليه نظره فاستلزم التجويز فرع م والعلم
بالمدلول يمنع النظر ع لا قلنا لما امتنع النظر في المشاهد مسألة
ووجوب النظر لدفع ضرر معلوم ضرورة والعقلاء لا ق لا

باب الارادة

تخلد بالله قلنا كل عاقل يعلم وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع
والكراهة مسألة به وكونه مريدا صفة غير العالمية اذ نجد الفرق من النفس
ع بل المريد لكونه مريدا حال كم هو لفظي اذ لا خلاف في المزية بل في تسميتها
حالا مسألة ص والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يصح فعله على جهات ع هو
من وجد شيئا من الارادة قلنا بل اعلاها من مسألة ويصح ان يريد فعل غيره ن لا قلنا
موجود من النفس مسألة به والعالم يريد مريدا لاختصاصه بالصفة لق بل
لفعله الارادة قلنا اذن لصح كونه مريدا الشيء وكارها له بارادة في جزء قلبه
وكراهة في جزء اخر اذ لا مانع مع اختلاف المحل الا تضاد الصفة واذن للزم
لو اوجد فينا القديم تعالى ارادة ان يكون هو المريد وعند المرتضى ن ان لا يوصف
بالقدرة على ايجاد الارادة فينا لذلك قلنا بنا على اصل فاسد مسألة والارادة
معنى خلافا لنفاة الاعراض والنظام لنا حصل مريدا مع جواز ان لا يحصل فلا بد
من امر كان مريدا في غيرها مسألة ويجوز تقديم الارادة ومقارنتها وتجب المقارنة
حيث تؤثر في وجه الفعل وحيث لا داعي اليه داع اليها وفيما عدا ذلك يجوز التقدم
والمقارنة ق بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا الارادة لا
تعلق بالاحداث مسألة ويجوز ويصح وجود ارادة الشيء وكراهته في جزء من موجبيهما
القلب لكن لا تضاد بوجوبهما على الحي محمد بن عمر الصيمري لا الا في جزء واحد من القلب
والا لصح ارادة الشيء وكراهته في وقت واحد لصحة وجود الضدين في محلين
قلنا المانع وجود الصفة فقط مسألة البغدادية والارادة لا توجب المراد لا
كالنظام بل توجبه ق توجبه ولا تولده قلنا الارادة تفعل بالقدرة في القلب ولو
اوجبت المراد وهي الشيء مثلا لكان يفعل لا في محلها ولا في مناسبة وهو محال
مسألة والتمني غير الارادة ع من جنس القول م حسن بن راشد ق ارادة مخصوصة
لا تعلق المعدوم النجارية وغيرهم من المجبرة ارادة ما لا يحصل تمن قلنا
بل التمني هو ليت ونحوه ولذا نكره ارادة فقط قال الله تعالى يريدون
ليطفئوا نور الله ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل معدوما او موجودا
مسألة العزم هو الارادة المتقدمة على الفعل اذا كان فاعلها وفاعل
المراد واحدا ع بل حسن بن راشد قلنا اذن لحصلت هذه الامور ولم يسم
عازما لفقد المعنى والعكس مسألة ص ومن اراد باطنه حادثا
فلا يتعلق بها م بل يتعلق به ان اعتقد حدوثه قلنا اذن لتعلقت

بالمحال ان اعتقده جائزا مسألة ولا يتعلق بالنفي خلافا للمجبرة لنا انما
تعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يفتقر الى مؤثر مسألة نه ويصح ارادة المراده
ولا نحو ق وغيره لا يصح لما ذكرنا الى التسلسل العطوي لكل ارادة ارادة
حتى ينتهي الى ارادة ضروريه لما هي فعل حادث فصح ارادتها لغيرها ولو وجبت
تسلسل مسألة م ص ولا يتضادا ارادتا الصلاتين ع بل يتضادان لنا انا
نامر بهما على وجه التخصيص التخيير ونريدهما مسألة والكراهة معنى ضد
الارادة التجاريه لا لما وجد المربه من النفس كما مر مسألة ع ص ويجوز
ارادة الشي من وجه وكراهته من وجه م لا لنا اراد سبحانه السجود لله وكراهته
لغيره مسألة م والاعراض ليس بمعنى ع ق بل معنى تضادهما قلنا اذ لا وجب
صفة نجدها من النفس كالارادة مسألة والارادة لا تسمى خلافا م لما هو كرهه
عن كونه مريدا الى ضده مسألة م ص ولا يصح ارادة زيد ان يكون ارادة
لغيره ع يصح لنا اذن لصح ارادة لها حسب تعلقها انفصال بينهما مسألة م ص
ويحتاج الامر الى ارادتين ارادة مخاطبة المامور وحدوث المامور به ع
وارادة الاحداث قلنا الاولتان كافيتان في مصيره امرا مسألة م ص
ويحسن من العاصي ارادة الغفران مع الاصرار ومن اهل النار الخروج ع لا
وكذا الخلاف في الطلب لنا ارادة النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلا
سواء علم حصوله ام لا وقد قال تعالى يريدون ان يخرجوا من النار فلنت قالوا
ربنا اخرجنا مسألة وارادة عقاب من لا يستحقه قبيحة د بل كفر لجعل
ليس كفرا قلنا معصية لا دليل على كبرها مسألة وارادة الشي لا يستتبع
كراهة اذ الكراهة ضد لها فلا يكونان ... في حال كالسواد والبياض
مسألة ق المحبة والبغض والغضب والسخط والغبط والرضا اسما
لارادة وكراهة واقتصر على وجوه وقيل معان قلنا المحبة هي ارادة
نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنى لها سواه والبغض عكسها
والسخط ارادة ضرر المغيظ والغيظ ثوران النفس لكراهة ما وقع
والرضا بالفعل ارادته وبالفاعل ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال
نعمة الغير على وجه نقبح والغبطه والغيره ارادة ان يكون له مثل ما
للمغبوط والموالاة ارادة المدح والتعظيم والمعاداة ارادة بغضهما
مسألة والله راض عن المؤمن بالايمان اجماعا م والرضا عن الفاعل
لا يكون رضا بفعله ولا العكس ع بل رضا احدهما يكون رضا بالآخر قلنا
رضي عن الانبياء ولم يرض بمعاصيهم ورضي بصدق الكافر

ولم يرض عنه مسألة م ويصح ارادة المسبب دون سببه ع لا قلنا يجوز تعلق الغرض
به وحده كارادة القصاص دون الم ونحوه مسألة م ويقبح المسبب ويحسن ...
... ع بل بسببه مثاله من رمى كافرا فاصاب مؤمنا او العكس لنا حادث يفعله
فاعتبر بنفسه كالسبب مسألة ع ص ويصح على شرط م لا قلنا نعلم من انفسنا
صحة ذلك كارادة زيد دخول الدار ان فعل كذا مسألة ع ص ولا يدرك الارادة ع بل يدرك
الارادة بنفسه لنا اذن لكان مختلفها ومتضادها كالحرارة والبرودة والالوان مسألة
ولا يجوز العزم على الله اذ هو عبث ولا حسن منا للعمل التروي او توطين النفس
على المشقة ع وللتحفظ من السهو م التحفظ يحصل بالاعتقاد لا الارادة فلا
يحسن له مسألة ع م ص ولا يؤثر الارادة في الخبر الا اذا كانت من فعل المخبر بل
الضروريه تؤثر قلنا فعل غيره لا يؤثر في فعله كالشهوة مسألة ع ص ويكفي في
الخبر عن جماعة ارادة واحدة م لا بد من ارادات بعددهم قلنا انما يتناول نفس
الخبر دون مخبره بدليل صحة الخبر عما لا يصح ارادته مسألة ولكل عوض حسن يجوز
ان يوجد فيه اختلاف ق قلنا ارادة السبي من زيد واحدة يحسن انفراد ويصح
ان يجوز مسألة هم ويصح فعل المراد من دون الارادة وانما يريد للداعي ق لا قلنا
... موجبه ... فعلان لا يحتاج احدهما الى الاخر مسألة هم والتعرف
ارادة مقارنه للفعل ق بل هو معنى ... لنا لا يعرف يفعل الى
غيره الاحسن ... فاقتضى انه من جنس الارادة باب الشهوة والنفار
مسألة هما معنيان يوجبان صفة للجملة موجودة من النفس والطريق الى اثباتهما
حصوله ... مع جواز الانحصار ومحلهما القلب ولا يتعلقان ادصح حلول الي
غيرها الى الضد او ما في حكمه مسألة ويتعلقان بالمعدوم والحادث والباقي
ص وبالماضي م لا لنا فعلهما بالحسن من غير اختصاص ولا يتعلقان الا بالمدرك
اذ كلهما الا التلذذ والتالم ولا ... وبتعلقان الا
تفصيلا ... الجمله ويتعلقان الا بالحسن او الضرر منه لا العين والاصوات
... عينا لامتثالها في كل اوصافها وهو ... مسألة ص والشبع والري
... بل زوال الشهوة للطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ع م ق
... بل نعمتان تضادان الشهوة قلنا اذن لجاز حصولهما وان لم يأكل الطعام
المعتاد عقيبهما وان اكل واذ لا طريق فلنا الحق انهما زوال الم يقارب
شهوة الطعام والشراب وهو الجوع والعطش اذ لو كانا مجرد الشهوة
لم يصح نفيهما عن اهل الجنة اذ لا لذة الا مع الشهوة وقد قال تعالى

لا تجوع فيها ولا تعري فرع ع م ص واذا كان الشبع والري معنيان لم تقدر
عليهما الا الله بعض البغدادية يجوز ان تشبع نفسه بلا اكل قلنا اذن لصح
سامن دون اكل مسألة ص ويجوز خلو الحي من الشهوة والنفار م لا لنا
لو ضمن بالشهوة ضمن بالنفار لاستواء الضدين في معاد لكل فيكون مشتهيا
نافرا للكل شيء واذن لم يختص لشهوة دون اخرى مسألة ص ولو خلق
الله العقل والشهوة وكلف مع علمه انه لا يثيب لقبح الشهوة دون العقل
م بل يحسنان معا قلنا الصور تتعلق بالمسموع وهي السمت لا العقل مسألة هم
ولا يحتاجان الى تدبيرهما الى تدابير البنا ق بل يحتاجان قلنا على معنى
تحل القلب فعلمه وكبره سواء كالعلم اذن لصح منا من دون اكل مسألة
هم ولا تعين العباد على الشهوة البغدادية يصح ان يفعلوا اسبابها
قلنا اذن لعلمنا من الشهوات ما يحتاج اليه وتوفر الدواعي ولحصلناها
فيما لا تميل له مسألة وشهوة القبح حسنة ق قبيحة قلنا هي من فعل الله
مسألة م والحاجة والغنى ليسا بمعنيين ع بل الحاجة الشهوة والغنى
ضد لها قلت مجرد الشهوة ليس بحاجة بل هي الداعي الى جلب منفعة او دفع
مضرة والغنى عدمهما مسألة م وتستعمل المحبة بمعنى الشهوة ع لا لنا
قولهم احب جاريتي واحب الطعام وتستعمل بمعنى الارادة اتفاقا

باب الادراك مسألة هم للمدرك بكونه مدركا حال خلاف نفاة
الاحوال لنا انا نعلم مزية عند الادراك غير كوننا احياء قادرين عالمين فلا
بد من متعلق للعلم غيرها وهو الذي نريده وقيل هي كونه حيا وقيل كونه
عالما وقيل ح في القديم كونه عالما فقط لنا انها تجدد مع ثبوت كونه حيا
عالما ولانه فاسد الحواس لا يدرك وهو حي عالم ولان من فتح عينيه يجد
مزية مسألة هم وهي تجدد مع الادراك ابو الهيثم الواسطي انما تجدد
تعلقها فقط قلنا لا نجد مزية قبله مسألة هم والادراك ليس بمعنى لكونه
المدرك بصفة مقتضاة عن كونه حيا بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع
فمتى صحت وجبت قيه ابو الحسين الصالحي ع في شرح المعتمد بل الادراك
معنى ع اذ لا يقدر عليه الا الله البغدادية بل والعباد اذ يتولد عن فتح
الحدقة ونحوه لنا ان هذه الصفة متى صحت وجبت فلو افتقرت الى العلة
مع الوجود لافتقرت صحتها العلة الى علة فتتسلسل ولو صحت ولم تجب
لجوزنا ان تحضرنا فيلة وبحران ونحوهما لا نراها لعدم الموجب فلا

ثم

ثم بالمشاهدة قلت ح ط تحصل بطبع المحل تقرب من قولنا وقول النظام انه فعل
الله يخلقه في الحواس تقرب من قولهم مسألة واختلف الذين اثبتوه معنى في صحة خلو الحاسة
منه ع لا اذا كانت صحيحة لم يصح ابو الصالحي يجوز ويجوز ان تكون في الحضرة فيلة لا نراها
مع سلامة الحاسة وارتفاع الموانع ولا اقبل الصالحي مسألة يجوز انك بمكة في قمة التزام
فسمي صالح فيه لما ابو فرع لهم ويوجد المعنى عند فتح الحدقة وقيل قبله وقيل بعده
قلنا لو تقدم ادرك قبل الفتح ولو تأخر لم يدرك عند الفتح فرع لهم ومحله الحواس وقيل
القلب لنا لو كان في القلب لصح فساد الحاسة مسألة ص وصفة الادراك تجدد مع بقا
المدرك ر لا قلنا اذن لاستمرت مع زوال المدرك مسألة هم وانفصال الشعاع شرط
في الادراك وهو من تمام الآلة ابو الاحمد بيه لا النظام وهو جسم فلو عندنا لحمل
انه جواهر لنا فقده يوجب فقد الادراك كفقد الحاسة فهو شرط كهي مسألة هم
واتصاله بالمرئي غير شرط وقيل شرط انما يدرك بالحاسة وان اختلف لا تختلف شروطه
قلنا اذن للزم في الاذن ان الحواس وان اختلفت لا تختلف شروطها واذن لم
يدرك العرض فصح ان الشرط انفصال الشعاع وعدم المانع بينه وبين الحاسة
مسألة ص ولا يحتاج في رؤية النور الى ما يحتاج في رؤية الظلمة ر يحتاج لما لا يرى
الظلمة المستتر عنده يرى غيرها فاستويا مسألة هم وما نراه في المرآة هو المقابل
لها لكن لما كانت صقيلة وانثنى بها الشعاع صار فيها كالحاسة قيه بل هو
خلق يخترعه الله هناك ق بل ينطبع فيها صورة ما قابلها لصفائها وقول
ط الاجسام الصقيلة يؤدي المسامت صورا تحمل الاحوال الملائمة وقول صالح
يستلزم ان يكون في المرآة الصغرى مثل السما مسألة والمرئي يرى حيث هو وفي
الصوت الخلاف وقد مر والحرارة والبرودة والطعم والرائحة يدرك بمحل الحياة في
غيره والالم يدرك بمحل الحياة فيه مسألة والعلم بان لا جسم بحضرتنا مستند
الى العلم بانه لو كان لرأيناه الاشعرية بل يستند الى الحلم قلنا الحلم بعلم انه لو كان
لرآه ثم يثق بالمدركات قلت وفيه نظر ويمكن الجواب اذ الضروري المستند
يحصل به الثقة مسألة ص ويبقى للسميع البصير بكونه سميعا بصيرا صفة زائدة
على كونه حيا لا آفة به م بل زائدة الاشعرية السمع والبصر معنيان والسميع
والبصير صفتان قلنا اذن لجوزنا حيا لا آفة به غير سميع ولا بصير مسألة

هشم وفى المدركات ما يدرك بحاسته دون اخرى الاشعرية كل موجود يصح ان
يدرك بسائر الحواس وجعل كل قائم بنفسه يدرك لا غير الصالحي الاعراض تدرك
لا غير لنا الموضع وصف الموجود بانه يدرك مع تعذر ادراكه لصح فى المعدوم
والدليل على ادراك بعض الاعراض انا كما ندرك المحل ندرك اللون والصوت والدليل
على ادراك الجواهر الفصل بين الكبيرة والصغيرة مسئلة م ص والحواس اربع
واللمس ليس بحاسة ع والاكثر بل هو الخامسة النظام حس الانسان كله
حس واحد وهو وجود الاشيا المحسوسة د الحواس سبع بزياد القلب والماصعه
قلنا الماصعه نعرف مشتهى كحك الجرب اولمس مشتهى كالتقبيل وادراك
القلب علمه بالاشيا مسئلة م ص البعد المفرط لا يمنع ادراك الصوت حيث
سند وبين الصماخ انفتاح رعد بل يمنع قلنا لا شرط فيه سوى انفتاح
الصماخ وعدم الساتر وما يجري مجراه مسئلة به والبارى تعالى مدرك
لجميع المدركات البغدادية اى عالم بها قلنا المدرك به غير العالم به لا مر
ويدرك الالم واللذة ابو القاسم بن سهلويه لا قلنا بل ذلك وهو مدرك
وليس من شرطهما التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوة والنفرة
مسئلة ص ولو كان الادراك معنى لم يكن يا فما قلنا الاذن لا ينتفى الا
بضد او ما يجري مجراه ولو كان معنى لم يكن له ضد ع بل الصماخ ضده قلنا
اذن لجاز اجتماعهما اذ اختلف متعلقهما فيرى البعوضة فى المشرق
ولا يرى الفيل بين يديه مسئلة م ولا يوصف الاعور بانه نصف بصير
واعمى بل بصير فقط ع بل يوصف بهما معا كالعالم الجاهل قلنا ساعا لانه
معنى وليس كذلك بل الاعمى فاسد الحاسة مسئلة م والمولى فى كل
لا التذاذ هو الادراك بشرط الشهوة ص بل الشهوة شرط الادراك
قلنا اللذة نيل المشتهى وهو المؤثر مسئلة وكونه سارا يرجع الى الجملة
بشر المعتزلة بل الى الاجزاء قلنا صفة مقتضاه عن كونه حيا فيعم الجملة
ولا يفاترنه كالعالمية مسئلة هشم الهوا البسيط شرط فى الروية ق بل
شرط قلنا لا دليل عليه مسئلة ع م ولو كان الحسم عديما لا ادرك حر على الحد
لتعلقها تعلقه بالشى على احص اوصافه ص بل لا ادراك كما هو عليه لان
اذ المعدوم وجود لا وراله فليس مما تعلق به الادراك مسئلة م ص
والله تعالى راى لا لمعنى ولا لعلة ع بل لمعنى القصاص

بل العلة لنا الرائية لا تقف على شرط والادراك مشروط بوجود المدرك فلم
يكن ذاتيا بل معنى عن كونه حيا مشروط وجود المدرك والعلة باطلة لما مر مسئلة م
الحس عبارة عن الحواس ع عن اول علم بالمدرك ق بل عن الانفصال وهو كلام فى عبارة
مسئلة هشم وللادراك تعلق بالشى على احص اوصافه ق لا لما عند الادراك
نعلم اختلاف ما يختلف حيث لا لبس لرائيه لا يخلو اما ان يتعلق بالوجود او بالصفة
التى لا جلها خالف الاول باطل والادراك كل موجود فتعين الثانى ثم انا عند الادراك
نعلم على الصفة التى يتميز بها عن كونه سوادا او بياضا باب الندم
مسئلة ص واكثر المتاخرين الندم ليس جنسا براسه بل اعتقادا وفوت منفعة او
حصول مضرة مع اسف ع وكثير بل جنس براسه قلنا هو المذهب لا مستراط اصحابنا
الاسف ولم نفسره ولا ندرى تكون غير الاعتقاد مسئلة ص والتوبة هى الندم
على ما فرط والعزم الا يعود ز هى الندم والعزم شرط قلنا بل هى الجهد فى التلافى
فلا يكمل الا بهما ثم لا خلاف انه لا بد منهما فكانا جميعا ركنين لها النجار وبعض
الخوارج بل الاستغفار باللسان قلنا هى بذل الجهد فى تلافى ما وقع وانما
يحصل بما ذكرنا مسئلة ع علم وزيد بن على والصادق والعسم وابن مبشر وابى المعتمر لا
ولا تصح التوبة من ذنب دون اخر ع يصح ان اختلف الجنس ق بل مطلقا لنا انما يجب
التوبة لاسقاط العقاب واما تصح للقبح فيبوء على الوجه الذى يستحق
عليه العقاب وهو القبح فاصراره على قبح اخر يقتضى ذلك وكالاعتذار لا يصح
من اساءه دون اخرى ع تصح ولا يعاقب على ما تاب منه كلو فعل ذنبا وترك اخر
وانه قد يستعظم ذنبا ويسهل الاقلاع عنه دون الاخر مسئلة به ويجب قبول التوبة
وتسقط العقاب ق لا يجب فلا تسقط حتى لو عوقب تائبا لم يكن ظلما وانما
يعاقبه لانه اصلح قلنا الولم يجب لحسن التكليف بعد المعصية اذ لا نفع فيه
ولزم مثله فى الاعتذار مسئلة م والتوبة من الصغائر لا تجب عقلا ع تجب لنا انها
وجبت لرفع المضرة ولا مضرة مسئلة م من كثرت صغائره حتى لزمته بعد
لتوبة قليلا قليلا حتى بلغ النصاب جاز ان تكون كلها كبيرة وان لم يلحقه
بعد كالكذب فالاخير هو الذى يصير كبيرا فقط ع بل الجميع لنا الدليل
معصوره خلاف اوائل الكثرة لو وجب التردد بناء ع على اصله وهو وجوب التوبة

عن الصغائر وان من ترك ذنبا لزمه تجديد التوبة فتركها يجوز ان يكون كبيرا
وعدم لا يلزم في الوجهين مسئلة ومن ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه
لم يلزمه تجديد التوبة وان فعل الحسني ع ولا اخشيديه تجب وان كان مصرا قلنا
وجبت لسقوط العقاب وقد سقط ع بل وجبت لقبح الاصرار اذ هو ضدها ابدا
قلنا اذن للزم اهل الجنة تجديدها فرع اعلم ان ع بنا على هذا الاصل وجوب
التوبة على الاسا عقلا لا بعيد وانها سمعا فقط مسئلة وتجب التوبة اجماعا
ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصية اذ وجه وجوبها اسقاط عقابها لا
مر ع والاكثر عليها عقاب اخر اذ هي واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للاخلال
به قلت وهو الاصح اذ علم العقاب عليها بعض وجوبها مسئلة وتجب التوبة
من المتولد قبل وقوعه ثم منع العقاب ق لا قلنا تحرز عن ضرر فيجب مسئلة
الاكثر ويجب قبولها من كل ذنب المكريه والنجعيه لا تقال من القتل قلنا المس با عظم
من الشرك ويلزم الاتكلف بعده ثم انه تعالى قد وعد بالتوبة عنه في
قوله ولا يقتلون النفس الى قوله الا من تاب الايه مسئلة ولا يعود بالتوبة
ثواب ما انحبط بالمعصية ق بل يعود لنا انها تسقط العقاب ولا تعيد الثواب
كالاعتذار ق بل سقوط الثواب عقوبة فاذا تاب سقطت العقوبة فعاد
مسئلة وتقبل توبة من يعلم انه سيعود ابن المعتمر لا لنا اذا استكمل شروط
التوبة وجب قبولها ولا يؤاخذ بما سيكون ما لم يعزم عليه مسئلة والموافاة
غير معتبرة في استحقاق الثواب والعقاب وقيل معتبرة لنا الاصح توقف
الاستحقاق على امر غير مستحق ويدل لنا يحصل القطع بالترفه عقوبة
ولم يشترط الموافاة في استحقاق العقاب به فكذلك غيره مسئلة والتايب
ليس كمن لم يعقل ذنبا القول بالموازنه ع بل كمن لم يعقل الا بطال الموجب
المعصية فيكون كالمتجنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب منها
ثواب تجنب معصية اجتنبها قلنا اذن لا يستوي من كفر ستين سنة ومن
لحظة ثم تاب وكان اكثر ثوابا والمعلوم خلافه مسئلة ص ويسقط
الدم بموت المبني له اذ لا يستحقه العقلا او رعا كان لطفا وهو قلت وهوى
باب اللطافة مسئلة الاكثر اللطافة ليس بمعنى ويرد

ص لنا يجوز ان يكون المرجع الى تخلخل الاجزا واذا الكثافة تقبضها والبسط يعني التفاقا
وانما هي اكتناز الاجزا مسئلة والملائكة والجن جسم لطيف يصح ان يدرك بتقوية
الشعاع كما في الانبيا والمحتضر وعن قوم انما لم يدرك لعدم اللون اذ لا يدرك
الا المتلون قلنا لا نسلم الامر الحشوية يجوز ان يظهر فنراها شخص دون شخص
اخر وهما سيان قلنا لا مرفع الصفة بالمشاهدة ان تكامل فلا نراها شخص دون
اخر مع استوا الحاسة مسئلة ويجوز دخول الشيطان في مخارق الانسان
لورود الاثار بذلك انه يجري من ابن ادم مجرى الدم ولا مانع عقلا للطافة والصرع
والجنون ليس منه ولا من طلبه وقال قوم هو من المس والقا الطل وقيل يدخوله في
الجسم لنا وما كان لي عليكم من سلطان قلت ويجوز عقلا بعيد بحل العقل بدخوله
فيزول الحس ويرفع الا ان الايه تمنع مسئلة وابليس من الجن خلاف الحشوية بل من الملائكة
اذ امر معهم بالسجود لنا قوله كان من الجن وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقد عصا
مسئلة عن له ووسوسة الشيطان انما هي في باطن السمع وقيل بل يتمكن من ان
يخطر بالبال ما يريد الحشوية يدخل البدن ويوسوس في القلب لنا لا يقدر الجسم على فعل
ارادة او داع في غيره والمقدر ثنا ولا حاسة للسمع سوى الاذن قلت ويجوز ان
يكون في القلب كالاذن يوسوس فيها يؤيده قوله تعالى يوسوس في صدور الناس
ولوجود الوسوسة هناك لا في الاذن مسئلة والملائكة والجن مكلفون
الحشوية بل مضطرون لنا اذن لما استحقوا مدحا وقد مدحوا في القران مسئلة
وللملائكة شهوة ولا نعلم كيفيتها وقيل في النظر والرائحة والسماع والاكثر انا ...
على ان لا شهوة لهم قلنا اذن لما صح تكليفهم مسئلة والهوى جسم رقيق لطيف
لمكان للجسم وليس بجسم وقيل ليس بشي لنا الادراك له عند الحركة وملاوة الظروف ٨٠
واحتباسه في المحاريق باب مسائل متفرقة مسئلة من جذبه الى خارج
الفلك ذهبت يده لا في مكان ق لا بل ذهب اصلا وانكر القولين د ولم يبين مذهبه
لنا لا مانع من ذهابها مسئلة هم الوقت كل حادث معلوم عند حدوثه فاذا
علق به ما يجهل حدوثه سمي وقتا له ومن ثم صح الترتيب بالليل والنهار وحركة الكواكب
الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالعدم والباقي لا الوقت الليل والنهار لا غير
ومل حركات الفلك وقيل هو غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم

ولا عرض قلنا لا يعقل من الوقت سوى ما ذكرنا مسألة البرء والمرض من فعل الله
ولا يجوز من فعل غيره كالطبيب قلت المقرب انه خلاف في العبارة اذ لو دخل في
مقدوره لما لم يبق مريض على مرضه ولا عدو صحيحا مسألة هيئة من القاطع لا
في الما فالمهلك هو الله بالاعتماد الذي في الماضي بسبب خبا سمه ولو ان
لم يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فالقاتل هو لنفسه قلت
لكن الملقي ضامن اتفاقا فالنفي بعيد وقد يهوي ولم يهلك باضطرابه فلا حكم له
مسألة والمدة والزمان والدهر اسم لما يمكن عده من حركات الفلك الاعلى
وقيل بل هو عين الفلك والعالم وهو قديم لنا لو كان قديما لما صح التوقيت به
اذ التوقيت لما يصح الحادث

باب في مسائل الخلاف والوفاق

مسألة التماثل سد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يرجع الى الذات وفي
جميع الصفات قلنا اذن لخالف نفسه باختلاف الصفات عليه العامي ويمتنع
المماثلة بالاسماء وكان يقول القديم شيء لا كالاشياء ولا نسمي الباطنية
القديم شيئا لتسميتنا اشياء قلنا اذن لم يعرف التماثل الا بعد معرفة
اللغة مسألة والصفة التي يجب ان يقع بها التماثل والاختلاف ولا يصح الشركة
فيها ع ما يصح في كيفية انحصارها ويقع منه كالعادية فينا وفي القديم
مسألة ولا يعلل الاختلاف بالنفي بل بالاثبات وعمل بل يصح قلنا اذن لجاز
نفي المعنى فيبقى الخلاف والوفاق بين الشيئين انه علل بالسفا امر بانت
لمخالفه فاما واجبا فهو المقتضي او جائزا جاز انتفاؤه فيبقى الوفاق ولا
والخلاف بين الشيئين مسألة هم ولا يجوز في المختلف التماثل ولا في المتماثل
الاختلاف ولا التماثل من وجه والاختلاف من وجه وفي الاعراض متماثل
ومختلف لا د المخالف مخالف بخلاف والعرض لا يخل العرض ك لا يعلم
مذهب د في محل الجوهر للعرض المجبرة الاعراض تختلف وتختلف
ويجوز احلالها فهما من وجه وتماثلها من وجه قلنا الخلاف والوفاق بالصفة
الذاتية وهي لا تتعدد ولا تتغير مسألة هم الضدان كل امرين
يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر سوانا فيا كالمنافيات ام
تمانعا كغيرها وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد ولا تضاد الا بين

الاعراض قلت وبين الجوهر والعرض كالفنا والجسم وعن قوم ان الاجسام تتضاد
قلنا الخلاف والوفاق بالصفة بالصفة الذاتية ولا تتغير مسألة هم والضدان
كل امرين يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر سوانا فيا كالمنافيات ام تمانعا كغيرها
وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد ولا تضاد الا بين الاعراض قلت وبين الجوهر
والعرض كالفنا والجسم وعن قوم ان الاجسام تتضاد قلنا لا وجه له مسألة ويجوز
ان ينفي ذات واحدة ذواتا كثيرة كبياض طرا على محل فيه سواد ان ق بل كل جزء
ينفي جزءا قلنا لا اختصاص للطارئ بنفي بعض دون بعض فينفيها جميعا مسألة هم
والضد ليس بعلة في انتفاء ضده بل ينتفي لما هو عليه عند طرو الضد وقيل علة
فيه قلنا اذن لعاد البياض بانتفاء السواد لزوال علته

باب العلل ومسائل المؤثرات

مسألة العلة ما توجب صفة للجملة او للمحل والسبب ما
يوجب ذاتا وسميت علة لتغيير محلها وهي في اللغة ما يتغير به المحل مسألة
والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وجد ولا معلول لا تعليت ذاتا
اذ توجبه لما هي عليه والمسبب منه متقارن ومنه متراخ ابن المعتمر وعن مرله
بل علة كل اسم سوى ضروره ام احسان امعر عيسى الصوفي الاضطراريه بعارب
والاختيارية بعدم المجبرة بل بمقارنة فيهما قلنا ما يلزم الا في جعلهم للفعل معلولا للقدرة
فباطل لما مر مسألة البرله والصفة لا تعلل لكونها صفة الاشعرية بل تعلل
قلنا لو عللت لذلك لافتقرت صفة العلة الى التعليل فيتسلسل ر ك
مسألة والصفة قد تعلل بعلة وبوجه اخر والذي تعلل منها بما يجدد بعد ان لم يكن
او ما تخلفت بوجه لولاه لم تكن اولى بالثبوت مسألة والمدركات ليست بعلل اذ
لا توجب صفة ومعنى اسود محل فيه سواد الباقلاني بل علة فلا غير موجبة
مسألة والعلل توجب احوالا ق لا تثبت حالا ولا علة وتسمى العلل اشياء
مسألة ولا يصح كون الشيء علة لعلته وجوده بعض الفلاسفة وسوا عليه لهم في
البيضة والدجاجة قلنا يؤدي الى الدور مسألة القديم ليس بعلة للعالم خلاف
الفلاسفة قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني وقد اثبتوه فاعلا مختارا مسألة ولا
يجوز صدور الفعل المحكم الواحد عن علتين ق يجوز لنا ان اثر كل واحد في
الحكم كفت وان لم تصح ما ليس بعلة الى ما ليس بعلة فيصير علة مسألة والمؤثرات
ثلاثة وهو من يوجد الفعل بحسب قصده واختياره والعلة هي ذات يؤثر

صفة والسبب هو ذات يوجب ذاتا ويضاف المسبب الى الفاعل ومنهم من
اضافه الى سببه وهو لفظي مسئلة ويجري مجرى المؤثر المقتضي وهو صفة لا
تقتضي صفة ترجع الى ذات واحدة كالتحيز يقتضي عن الجوهرية والداعي وهو ما
يدعو الى الفعل والشرط وهو ما يقف تاثير غيره عليه وليس بمؤثر فيه كالوجود
فهو شرط في اقتضاء الجوهرية للتحيز مسئلة الكرامية اسا وتحت يعلل الحكم
وصفة ثابتة فيه طريقة التعليل عند المضيفة لا يعلل الا بدليل يقتضي
تعليلها مسئلة والسبب لا يولد ضده في الحركة لا يولد الحركة في جاء وجهتها
في الشيء لا يولد ضده قلنا الضد يمنع ضده فكيف يولده مسئلة هم ولا تراخي
في المسبب عن السبب الا لمانع في ما يولد في الثاني قلنا يجب فيجرد
فيهما الا لمانع مسئلة قرابن خلاد ونحا عمر المكلف يصفه بالحسن والقبح
ع م الناصرة … في القبح والحسن فيه لكن لا يدم عليه مسئلة واذا وجد
السبب خرج المسبب عن كونه مقدورا اذ لا قلنا المسبب هو حيث فصار
المسبب كالموجود مسئلة ولا يفعل الله الفعل الا لداعي الحكمة ونحن
نفعله له او لداعي الحاجة المجبرة والفلاسفة يجوز ان يفعل الله لا لداعي
ونحن لا نفعل الا لحاجة قلنا قد نفعل للاستحسان فقط بدليل
استحسان الملحد ارشاد الضال كالموحد م … بدليل استحسان
الصدق حيث استويا هو والكذب عد والتفرقة بين المسيء والمحسن
تعلقها كل فاعل ولا داعي الا الحسن ص لو لم يفعل الفعل الحسنة
لم يعرف الرب محسنا فيحتمل لكن داعي الحكمة ولو فعل الله لا لداعي
لكان عبثا مسئلة هم والداعي غير موجب الا مرجح لا بد ان يفعل
حيث لا صارف وط اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وان تكافأ وقع
بالاختيار لنا اذن لخرج عن الاختيار واذن لفعل القديم اكثر ما
فعل من المحسنات مسئلة والذي يكون من الفاعل هو الاحداث فقط
اذ الاحداث على وجه ولا بالة المجبرة وهو يؤثر غير الاحداث
كالكسب قلنا غير معقول مسئلة ولا يصح تزايد الصفة الذاتية اذ
الذات مع الزايد وعدمه على سوا ولا التي بالفاعل اذ هي الموجود

ولا معنى لزايده ولا المعنوية حيث لا مثل لذلك المعنى فان كان له مثل صح
التزايد على معنى لو كانت ذوات لتعددت باب … الجدال مسئلة الجدال
في مسائل الكلام حسن وقد يجب خلافا لبعضهم لنا وجادلهم بالتي هي احسن ووجوب
انكار المنكر ولا منكر اعظم من البدع وانما انكارها ولا الحجة فقط مسئلة ع
والسمع … التوحيد والعدل كالعقل م ص لا كمر وهو لفظي اذ لا خلاف في ترك
فتح السمع عليهما لكن لا يمنع اليه استظهارا وقطعا للخصم مسئلة اذا سال
سوالا محتمل الوجوه ق فليس للمجيب ان يقول سل سوالا محتملا لكن يجيبه عن
كل وجه يحتمله عد … المطالبة بتعيين مراده ليجيبه قلت وهو الاصح
له المسائله عن كل ما يعنوي حيلة عد لا اذ قد يقع التفويه بما خرج عن
المسائله فيكون انتقالا مسئلة ص عد ويجوز البنا على اصل خالف فيه الخصم اذا
بين بالدلالة قلنا الدليل نصيره كالمتفق عليه مسئلة ومعارضة الدعوى
بالدعوى لا يصح غير نا ق قلنا انما المعارضة بالعلل والادله اذ الالزام كالزام
للزوم الشيء نفسه واذا كان لا يزال القول المذهب لذهاب غيره الى … كذلك
لا يصح الزامه مسئلة للاكثر ويجب طرد العلة في التعليل وفي دفع الالزام
ق في الاول فقط قلنا دفع الالزام يصح كالتعليل اسد اسدا فيلزم الطرد
فيهما مسئلة عد فتسليم السائل اصل المجيب ليس اقرارا بصحة قوله ق بل اقرار
قلنا الاقرار يمنع الطعن وتسليم السائل لا يمنع اذ قد سلم فتسليم جدلي
ليطعن مسئلة ق واحرم الكلام في محلتي الخوف كمر وعندنا … فاشد
اذ الكلام واجب ق لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان
جائر باب الحدود مسئلة الحد كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ
خفي يطابقه مسئلة ص ر ولا يحد الموجود لوضوحه … سائر المثاني واوضح
ما حد به هو الموصوف المختص بصفة لكونه عليها تظهر عندها الصفات
والاحكام المقتضاة عن صفة الذات مسئلة الاكثر والمعدوم يحد الشيء
لا قلت واوضح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس بموجود وفي المحدث الموجود بعد
العدم وفي القديم الذي لا اول لوجوده وفي الثاني ما استمر له في الوجود ثانيه

فصاعدا وفي الجوهر المتحيز الذي لا يقبل تجزيه وفي الجهل اعتقاد الشي
على ما ليس به وفي الغيرين كل امرين لا يبدل احدهما بحث لا الآخر حمله
والقايم بنفسه ما لا يحتاج حيث الى محل ان ملا يحتاج في وجوده
الى غيره وهو الله تعالى لما يسميه اهل اللغة غيره فانا نفسه حمله
والصفه كل امر زايد على الذات عا ليس بذات مقصود في العلم به على
الذات والحكم كل امر زايد على الذات مما ليس بذات غير مقصود في العلم
به على الذات اذ لا يعلم الا بين غيرين او غير وما يجري مجرى الغير
حمله ع م والصفه الذاتيه التي متى علم الموصوف علم عليها موجودا
او معدوما والمقتضاه هي التي متى صحت وجبت والمعنوية كل
صفه اوجبها معنى حمله والحق الفعل الحسن الواقع من العالم
بحسنه فلا يسمى فعل غير المكلف حقا والحق ما يجب قوله واداوه
في العقل والباطل ضده فلما نسميه ضدا تجوزا اذ قد يكون من جنس
الحق والشي لا يضاد نفسه والباطل يستعمل في المعدوم حقيقة وفي
القبيح تشبيها له بالمعدوم وفي العقود الباطله تشبيها به

تم بحمد الله ومنه يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قاري الخط
قل بالله امينا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجواهر والدرر
في سيرة سيد البشر وأصحابه العشرة الغرر وعمّيه المسمّى الزهر
فصل في نسبه صلى الله عليه وسلم هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر وهو قريش وقيل إنه هو فهر وليس بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن [illegible] بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن
سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس أول من خط بالقلم بن يرد بن
مهلائيل بن قينن بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام فرع والمجمع عليه إلى عدنان وما بعده
مختلف فيه وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب صلى الله عليه وسلم وولد صلعم عام الفيل في شهر ربيع الأول
للثنتين خلتا منه يوم الاثنين المشهور أنه صلعم ولد لثنتي عشرة ليلة خلت منه وقد
ذكره الحاكم في [illegible] عن محمد بن إسحق وقيل بعد الفيل بثلاثين يوما وقيل بأربعين
ومات أبوه في المدينة وهو ابن شهرين وقيل قبل وضعه وماتت أمه وهو ابن
أربع سنين وقيل ست وأرضعته ثويبة جارية أبي لهب وأرضعت معه عمه
حمزة وأبا سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومي فهي أرضعتهم بلبن ابنها
مسروح ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذويب السعدية صلى الله عليه وسلم وأسماؤه صلعم
محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب لقوله صلعم أنا محمد الخبر ونحوه وهو
متفق على صحته صلى الله عليه وسلم وكفله جده عبد المطلب ومات وهو ابن ثماني سنين
ثم عمه أبو طالب إذ هو وأبوه من أم واحدة وطهّره الله تعالى في نشوه من كل عيب
حتى كان يعرف في قومه بالصادق الأمين فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج
مع عمه أبي طالب إلى الشام فلما رآه بحيرا الراهب في بصرى عرفه بصفته
في التوراة وسأل أبا طالب أن يرده خوفا عليه من اليهود فرده ثم خرج
ثانيا إلى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها
حتى أتى سوق بصرى فباع تجارته ورجع ثم تزوج خديجة وهي بنت ثماني
وعشرين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة فلما بلغ أربعين سنة اختصه
الله تعالى برسالته فأتاه جبريل عليه السلام وهو في غار حراء وأقام بمكة عليه السلام
بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر والأول

أصح وكانت قبلته بيت المقدس ولم يستقبل الكعبة بل جعلها بين يديه واستمر
عليها بعد هجرته سبعة عشر شهرا ثم حوّل إلى الكعبة صلى الله عليه وسلم وهاجر معه صلعم
أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر ودليلهم عبد الله بن أريقط الليثي ولم
يعرف له إسلام ثم أقام في المدينة عشر سنين صلى الله عليه وسلم وتوفي صلعم وهو ابن ثلاث وستين
سنة وقيل خمس وستين والأول أصح وذلك يوم الاثنين حين اشتد الضحى لثنتي عشرة
خلت من ربيع الأول وقيل للثلاثين خلتا منه وقيل أوله ودفن ليلة الأربعاء ومدة
علته اثني عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما وغسله علي والعباس وابناه الفضل
وقثم وأسامة بن زيد وشقران مولياه صلعم وحضرهم أوس بن خولي الأنصاري
وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منسوبة إلى السحول بلدة في اليمن ولم يكن فيها
قميص ولا عمامة قلت هكذا رواه أهل الحديث وروى أهل البيت عن علي عليه السلام أنه
قال كفنت رسول الله صلعم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص
كان يتجمل به في الناس وصلى عليه المسلمون أفرادا لم يؤمهم أحد بأمره صلعم
وفرش تحته قطيفة حمراء كان صلعم يفترشها ودخل قبره الذين غسلوه
والطين عليه تسع لبنات ودفن حيث توفي حيث فراشه وحفر له
واللحد في بيته الذي كان لعائشة فصل في أولاده صلى الله عليه وسلم وأول
من ولد له القاسم وكني به قبل البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم
زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم في الإسلام عبد الله وسمي الطيب
والطاهر لحدوثه في الإسلام فهؤلاء لخديجة وقيل بل أولهم زينب ثم رقية
ثم أم كلثوم ثم فاطمة وقيل غير ذلك ثم بعد الهجرة إبراهيم من مارية القبطية
مات وله ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر الدمياطي قبل سنة عشر ولدت
وهي التي في [illegible] زيد وقيل [illegible] بعض نسائه أيام
فرع زوج صلعم زينب أبا العاص بن الربيع وهو ممن أسلم وردها له
صلعم وتوفي في الحجة سنة اثني عشر من الهجرة وماتت زينب سنة ثمان
وولدت عليا مات صغيرا وأمامة بنت زينب تزوجها علي عليه السلام بعد
خالتها فاطمة عليها السلام وهي حملها الرسول صلعم في الصلاة وحلف

عليها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بوصية من علي عليه السلام ولم تلد له
شيئا وأما رقية فتزوجها عتبة بن أبي لهب وأم كلثوم تزوجها أخوه عتيبة
ابن أبي لهب ففارقاهما قبل الدخول ثم تزوجهما عثمان بن عفان رقية
أولا فولدت له عبد الله وكان يكنى به وماتت في رمضان لسبعة عشر شهرا
من الهجرة ثم تزوج أم كلثوم لثلاث من الهجرة وماتت عنده سنة تسع
وأما فاطمة فتزوجها علي عليه السلام في صفر وبنى بها في الحجة السنة الثانية من
الهجرة وهي بنت ثمان عشرة فولدت له الحسن والحسين ومحسنا مات صغيرا
وأم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا وخلف عليها عون بن
جعفر ثم أخوه محمد ثم أخوه عبد الله وزينب تزوجها عبد الرحمن بن جعفر
بن أبي طالب مسألة في حجه صلعم أنس حج صلعم حجة واحدة قلت وهي حجة الوداع
قال واعتمر أربعا وهي عمرة الحديبية التي صد عنها صلعم والثانية حين
صالحوه في القابل وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة خيبر في ذي القعدة
وعمرة مع حجته صحيح متفق عليه وأما قبل الهجرة فلم يحفظ وقال في حجة
حجة الوداع عسى أن لا تروني بعد عامي هذا قلت وعن الصادق عن
جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج بلا شك قبل الهجرة وواحدة بعدها
مسألة في غزواته صلعم ابن إسحاق وأبو معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني
بن عبد الواحد وغيرهم غزا صلعم خمسا وعشرين غزوة بنفسه وقيل
سبعا وعشرين والبعوث والسرايا خمسين ولم يقاتل إلا في تسع
بدر وأحد وحنين والخندق وبني قريظة وبني المصطلق وفتح مكة وخيبر
والطائف وقد قيل إنه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير
قال محمد بن عبد الله النيسابوري في ترتيب غزواته صلعم غزا
بدرا والكدر بني سليم ثم غزا غطفان بنجد ثم غزا [illegible] وبني
سليم بنجران ثم يوم أحد ثم طلب العدو وحمراء الأسد ثم غزا ثانيا
لموعدهم فأخلفوا ثم بني النضير ثم [illegible] بدرا ثانيا وبني ثعلبة
ثم ذات الرقاع ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق ثم بني
قريظة ثم بني المصطلق بالمريسيع ثم ذات السلاسل

من حسان في الشام ثم غزوة القردة ثم غزوة الجموع بلقاء أرض بني سليم وغزوة
حسمى وغزوة الطرف وغزوة وادي القرى قلت وسيأتي تفصيل تاريخ أكثر هذه
في آخر الكتاب إن شاء الله فرع فأما سراياه وبعوثه فقد قيل إن مغازيه وسراياه
كانت ثلاثا وأربعين والصحيح أنها أكثر قيل السرايا والبعوث ست وسبعون مسألة
وكتابه صلعم ثلاثة عشر الخلفاء الأربعة وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم الزهري
وأبي بن كعب وثابت بن قيس بن الشماس وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع
الأسدي وزيد بن ثابت وكان زيد ترجمانا له صلعم فإنه تعلم الفارسية في ثمانية
عشر ليلة من رسول كسرى وتعلم الرومية والحبشية والقبطية في بضع عشرة
ليلة بأمر النبي صلعم حذرا من أن يبدلوا وكان أعلم الصحابة بالفرائض وقد قال
صلعم يعلمكم الفرائض [illegible] والمسعودي ومعوية بن أبي سفيان وشرحبيل
بن حسنة وكان معوية وزيد بن ثابت ألزمهم لذلك وأخصهم به مسألة صلعم إلى
الملوك عشرة بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي واسم النجاشي أصحمة
ومعناه عطية فتلقاه بالقبول وحسن إسلامه وقد كان أسلم عند حضور
جعفر وأصحابه في الهجرة الأولى وصح أنه صلعم صلى عليه يوم مات قيل فلم يزل
يرى النور على قبره ودحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فهم
بالإسلام لكن خاف الروم على ملكه فأمسك وعبد الله بن حذافة السهمي
إلى كسرى ملك فارس فمزق الكتاب فقال صلعم مزق الله ملكه ومزق قومه
وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر فقال خيرا
ولم يسلم وأهدى له صلعم مارية القبطية وأختها سيرين فوهب سيرين لحسان
بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وعمرو بن العاص إلى ملكي عمان جيفر وعبد
ابني الجلندي من الأزد فأسلما وولى عمرا الصدقة والحكم فيما بينهم ولبث
معهم حتى توفي النبي صلعم وسليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي في
اليمامة فأكرمه وأنزله وطلب من النبي صلعم أن يجعل له بعض الأمر فأبى ولم يسلم
يوم الفتح وشجاع بن وهب الأسدي إلى ملك البلقاء من أرض الشام وهو
الحارث بن أبي شمر الغساني فأتاه وهو بغوطة دمشق فرمى بالكتاب بعد

فقرابه وقال انا سابق اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر دونه والمهاجر بن ابي
امية المخزومي الى الحرث الحميري احد مقاوله اليمن فاسلم والعلا بن الحضرمي
الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فاسلم وصدق وابا موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل الى جملة اليمن داعين الى الاسلام فاسلم كافة ملوكهم وعامتهم طوعا
من غير قتال فصل واعمامه صلعم احد عشر الحرث وهو اكبرهم وبه يكنى عبد
المطلب من ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة وقثم هلك صغيرا وهو اخو الحرث
لامه والزبير وكان من اشراف قريش ولم يسلم ولا عقب له الا عبد الله بن
الزبير شهد حنينا وثبت يومئذ معه صلعم واستشهد باجنادين وروى
انه وجد الى جنب سبعة قد قتلهم وقتلوه واولاده صاعه وام الحكم لهما
صحبة وروت ام الحكم عنه صلعم وحمزة اسد الله اسلم في مكة وشهد بدرا
وقتل يوم احد ولا عقب له الاسن والعباس اسلم بعد الهجرة وهو اكبر من
النبي صلعم بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور فالفضل وعبد الله وقثم
لهم صحبة ومات في المدينة سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان وابو طالب
واسمه عبد مناف واولاده طالب مات كافرا وعلي عليه السلام وعقيل وجعفر لهم صحبة
مشهورة وبناته ام هانئ واسمها فاختة وقيل هند وجمانة وابو لهب
واسمه عبد العزى وكني ابا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتبة ومعتب ثبتا معه
صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ودرة لهم صحبة وعتيبة قتله الاسد في الزرقاء
من ارض الشام بدعوة النبي صلعم ولم يسلم وعبد الكعبة وحجل واسمه
المغيرة وضرار اخو العباس لامه والغيداق سمي بذلك لكرمه ولم
يسلم من اعمامه صلعم الا حمزة والعباس وفي ابي طالب خلاف فصل
وعماته صلعم صفية اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير توفيت في خلافة عمر
وهي اخت حمزة لامه وعاتكة قيل اسلمت وهي صاحبة رؤيا بدر واولاد
عبد الله بن الزبير وله صحبة وزهير وقريبة الكبرى واروى ولدت
طليب بن عمير واسلم قديما وشهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا ولا عقب
له واميمة ولدت عبد الله بن جحش قتل في احد شهيدا وابا احمد الاعمى
الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبي صلعم وحمنة وحبيبة

وعبيد الله بن جحش اسلم ثم تنصر ومات في الحبشة كافرا وبرة ولدت ابا سلمة بن
عبد الاسد من بني مخزوم واسمه عبد الله وهو زوج ام سلمة قبل النبي صلعم وابا سبرة
بن ابي رهم ثم تزوجها ابوه بعد عبد الاسد وام حكيم وهي البيضاء ولدت اروى بنت كريز
بن ربيعة واروى هي ام [عثمان] بن عفان فصل وزوجاته صلعم المدخولات بهن احدى عشرة
اولاهن خديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل اربع وقيل خمس والاول اصح وتزوجها
قبل رسول الله صلعم النباش بن زرارة وولدت له هندا وكانت ربيبة رسول الله صلعم واخا
اولاده من امهم وفي نسب النباش اختلاف كثير وقيل ان عتيق بن خالد تزوجها قبل النباش والروايات
في ذلك مضطربة ثم سودة بنت زمعة تزوجها بعد خديجة وكانت قبله عند السكران
بن عمرو وكبرت مع النبي صلعم واراد طلاقها فوهبت نوبتها لعايشة فامسكها ثم عايشة عقد بها
قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها بعد الهجرة
بتسعة اشهر وقيل بثمانية عشر وهي بنت تسع ومات وهي بنت ثماني عشرة وتوفيت
في المدينة ودفنت في البقيع اوصت بذلك سنة ٥٨ وقيل ٥٧ والاول اصح وصلى عليها
[؟] ولم ينكح صلعم بكرا غيرها وكنيتها ام عبد الله وروي انها اسقطت منه صلعم
سقطا ولم يصح حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد سودة بعايشة باربعة عشر شهرا وكانت
قبله عند خنيس بن حذافة وله صحبة توفي في المدينة وقد شهد بدرا وروي ان النبي صلعم
طلقها فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله امرك ان تراجع حفصة الخبر ونحوه وتوفيت
سنة ٤٩ وقيل ٤١ وولدت قبل النبوة بخمس سنين ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان واسمها
رملة بنت صخر هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر هناك فعقد
بها صلعم وهي في الحبشة واصدقها عنه النجاشي ٤٠٠ دينار وولي نكاحها
ابن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وتوفيت سنة ٤٤ ثم ام سلمة واسمها
هند بنت ابي امية قرشية من بني مخزوم وكانت قبله عند ابي سلمة توفيت سنة ٦٢
ودفنت في البقيع وهي اخر زوجاته موتا وقيل بل ميمونة ثم زينب بنت جحش بنت
عمته اميمة بنت عبد المطلب وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة فطلقها وزوجها
الله سبحانه محمدا صلعم وكانت تفتخر بذلك وتقول لنسائه زوجكن اهاليكن وزوجني
الله تعالى من فوق سبع سماوات توفيت في المدينة سنة ٢٠ ودفنت في البقيع ثم زينب
بنت خزيمة بن الحرث وكانت تسمى ام المساكين لكثرة اطعامها اياهم وكانت

قتيلة تحت عبد الله بن جحش وقيل عبيدة بن الطفيل بن الحرث وهو الاصح تزوجها
سنة ٣ من الهجرة ولم تلبث عنده الا ثمانية اشهر او ثلاثة ثم ماتت ولم يمت
من ازواجه في حياته الا هي وخديجة ثم جويرية بنت الحارث من خزاعة سبيت
في غزاة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبته فقضى
صلعم كتابتها وتزوجها سنة ٥ من الهجرة وتوفيت في ربيع الاول سنة ٥٦ ثم صفية
بنت حيي ابن اخطب من ولد هرون اخي موسى كليم الله الرحمن سبيت من خيبر
سنة ٧ وكانت قبله تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتله صلعم وسباها فاعتقها وجعل
عتقها صداقها وتوفيت سنة ٣٦ وقيل سنة ٥٠ وقيل كانت قبل ابن ابي الحقيق
تحت سلام بن مشكم القرظي الشاعر ففارقها ثم ميمونة بنت الحرث خالة
خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس تزوجها وبنى بها في سرف وهو ماء على ٩
اميال من مكة وهي آخر من تزوج توفيت سنة ٦٣ وقيل ست وستين وقيل احدى
وخمسين قال الدمياطي كان اسم ميمونة برة فسماها صلعم ميمونة وقيل كانت قبله
عند مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها ابو رهم
اخو حويطب بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها صلعم واو توفيت سنة ٥١ وهولا
جملة المدخولات من نسائه صلعم فصل واللاتي تزوجهن ولم يدخل بهن ٧
اسماء بنت كعب وعمرة بنت يزيد الكلابية وامراه من غفار وجد بكشحها بياضا
ففسخها وقال الحقي باهلك وقد قيل انها اسماء بنت النعمان الكندية وامراه
من بني تميم خلا بها اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وقد
قيل انها كندية بنت عم اسماء بنت النعمان والتي وهبت نفسها للنبي
ام شريك فصل وخدمه صلعم ١١ انس بن مالك الانصاري وهند واسما
ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عو صاحب نعليه اذا
قام البسه اياهما واذا جلس خلعهما في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر
الجهني صاحب بغلته يقود به في الاسفار وكان بلال بن رباح المؤذن وسعد
مولى ابي بكر وذو مخمر ابن اخي النجاشي ويقال ابن اخته ويقال ذو مخبر بن
شداد ويقال بكر وابو ذر ١١ الغفاري فصل ومواليه صلعم زيد بن حارثة
الكلبي وابنه اسامة وكان يقال له الحب ابن الحب ثوبان بن بجدد

وكان له نسب في ابو كبشة من مولدي مكة يقال اسمه سليم شهد بدرا وكان يقال من مولدي
ارض دوس وانسه من مولدي السراة وصالح شقران ورباح اسود ويسار نوبي وابو
رافع واسمه اسلم وقيل ابراهيم وكان عبد للعباس فوهبه للنبي صلعم فاعتقه وابو مويهبة
من مولدي مزينة وفضالة نزل الشام ورافع كان مولى لسعيد بن العاص فورثه ولده
واعتقه بعضهم واستمسك بعضهم فجاء رافع الى النبي صلعم يستعينه فوهب له وكان يقول
انا مولى النبي صلعم ومدعم اسود وهبه له رفاعة بن زيد الجذامي وكان من مولدي حسمى قتل
بوادي القرى اصابه سهم وكركرة كان على ثقل النبي صلعم وزيد جد هلال بن يسار ابو زيد
وعبيد وطهمان او كيسان او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي اهداه اليه
المقوقس وواقد وابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر
وابو عبيدة وسفينة كان عبدا لام سلمة فاعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلعم حياته
فقال لو لم تشترطي علي ما فارقته صلعم هولا المشهور ونحو قيل انهم اربعون فصل
واماوه صلعم سلمى ام رافع وبركة ام ايمن ورثها من ابيه وهي ام اسامة بن زيد وميمونة
بنت سعد وخضرة ورضوى فصل وافراسه صلعم ٧ اولها السكب اشتراه من اعرابي من بني
فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه صلعم السكب وكان اغر محجلا
طلق اليمين وهو اول فرس غزا عليه صلعم وسبحة وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح
صلعم والمرتجز اشتراه من اعرابي من بني مرة قال سهل بن سعد الساعدي كان لرسول الله صلعم ثلاثة
افراس لزار اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء فاثابه عليه فرائض من
بني كلاب والظرب اهداه له فروة بن عمرو الجذامي وكان له فرس يسمى الورد اهداه له المقوقس
واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب والظرب اهداه
تميم الداري فاعطاه عمر فحمل عليه فوجده يباع وكانت بغلته الدلدل اهداها له
المقوقس فعاشت بعده حتى كبرت وزالت اضراسها وكان يجش لها الشعير بيسع
وحماره يعفور اهداه المقوقس ايضا مات في حجة الوداع فصل وكان له عشرون
لقحة في الغابة يراح عليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من اللبن وكان فيها لقاح غزر وهي
الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والريا وكان
له لقحة تدعى بردة اهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان
وكانت له مهرة ارسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل والشقراء وكانت له

المعضبا اسلمها امي نعم بني الحريش واخرى ثمانى مايه درهم فاخذها صلعم باربع
مايه وهاجر عليها وكانت له حين قدم المدينه رباعيه وهي القصوى والجدعا
وهي التي سبقت فشق على المسلمين صلعم وكانت له من الغنم مايه منها سبع منايح بها
عجوه وزمزم وسقيا وبركه وورسه واطلال واطراف صلعم وكان له ٣ ارماح اصاب
من سلاح بني قينقاع وله ٣ قسي وهي الروحا وقوس شوحط وقوس صفرا اسمها
الصفرا وكان له ترس فيه تمثال راس كبش فكان يكرهه فاصبح وقد اذهبه الله تعالى
صلعم وكان سيفه صلعم ذا الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم
احد وكان لمنبه بن الحجاج السهمي واصاب من سلاح بني قينقاع ٣ اسياف سيفا
قلعيا وسيفا يدعا بتارا وسيفا يدعا الحتف وكان عنده المخذم ورسوب اصابهما
من الفلس وهو صنم لطي انس كان نعل سيفه وقبيعته من فضه وما بين ذلك حلق
من فضه صلعم واصاب من سلاح بني قينقاع درعين درع يدعا السعديه ودرعا
تسمى فضه وكان له درع اخرى تسمى ذات الفضول محمد بن مسلمه رايت على رسول الله
صلعم يوم احد درعين درعه ذات الفضول ودرعه فضه ورايت عليه يوم حنين
درعين ذات الفضول والسعديه فصل في حليته صلى الله عليه وسلم قال انس كان
اذا راى النبي صلعم مقبلا انشد يقول شعرا ها امين مصطفى بالخير يدعو
كضو البدر زايله الظلام ها ثم يقول ٣ وجلساوه كذلك كان رسول الله
صلعم لا عمر قلب واحسن ما روي في حليته قول علي عليه ره ٣ كان عمر بن الخطاب ينشد
قول زهير بن ابي سلمى في هرم بن سنان شعرا ها لو كنت من شي سوى بشر كنت المضي
لليله البدر ها ثم يقول جلساوه كذلك كان رسول الله صلعم لا عمر قلب واحسن ما روي
في حليته قول علي عليه السلام كان صلعم ابيض اللون مشربا بحمره ادعج العين سبط
الشعر كث اللحيه ذا وفره دقيق المسربه كان عنقه ابريق فضه من لبته الى
سرته شعر يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا
مشى كانما ينحدر من صبب واذا مشى كانما يتقلع من صخر اذا التفت التفت جميعا كان عرقه
اللولو ولريح عرقه اطيب من ريح المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير
ولا العاجز ولا اللييم لم ار قبله ولا بعده مثله وفي روايه بين كتفيه خاتم النبوه
وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرا الناس صدرا واصدق الناس

لحيه

لحيه واوفاهم بذمته والينهم عريكه واكرمهم عشيره من راه بديهه هابه ومن خالطه
احبه البرا كان صلعم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمه اذنه ام معبد اوج اقرن
هند بن ابي هاله بل ازج من غير قرن فصل في اخلاقه صلعم كان اشجع الناس علي
كنا اذا احمر الباس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلعم وكان اسخى الناس ما
سيل شيا قط فقال لا وكان احلم الناس واشد حيا من العذرا لا يكاد يثبت بصره في وجه احد لا
ينتقم لنفسه ولا يغضب لها واذا غضب لله تعالى لم يقم لغضبه احد القريب والبعيد والقوي
والضعيف عنده سوى ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه لا ياكل متكيا
ولا على خوان ولا يمتنع من مباح ياكل ما وجد من خبز او خشن اكل البطيخ بالرطب وكان
يحب الحلوى والعسل ره خرج صلعم من الدنيا لم يشبع من خبز الشعير وكان ياتي على ال
محمد الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نار كان قوتهم التمر والما ياكل الهديه
لا الصدقه ويكافى على الهديه ولا يتانق في ماكل ولا ملبس صلعم كان صلعم يخصف
النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنه اهله ويعود المرضا ويجيب من دعاه من غني او فقير
او دني او شريف يحب المساكين ويشهد جنايزهم ويعود مرضاهم لا يهاب ملكا لملكه ولا
يحقر فقيرا لفقره يركب الفرس والبغله والبعير والحمار ويردف خلفه عبده او غيره
ولا يدع احدا يمشي خلفه يقول خلوا ظهري للملايكه يشغل المخصوف ويلبس الصوف
احب اللباس اليه الحبره وهي برود اليمن فيها حمره وبياض خاتمه من فضه يلبسه
في خنصره الايمن وربما لبسه في الايسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع وقد اتاه الله
مفاتيح خزاين الارض فابا ان ياخذها واختار الاخره كان يكثر الذكر ويقل
اللغو ويطيل الصلاه ويقصر الخطبه اكثر الناس تبسما واحسنهم بشرا مع كونه
متواصل الاحزان دايم الفكر يحب الطيب ويكره الريح الكريهه يتالف اهل الشرف
ويكرم اهل الفضل ولا يطوي بشره عن احد يرى اللعب المباح ولا ينكره ويمزح ولا
يقول الا حقا ويقبل معذره المعتذر اليه لا يرتفع على عبيده وامايه في ماكل ولا ملبس
ولا يمضي له وقت الا في عمل الله او فيما لا بد له ولاهله منه رعى الغنم وقال ما من نبي
الا وقد رعاها عا كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه انس
ما مسست ديباجا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلعم ولا شممت رايحه اطيب
من رايحته خدمته عشر سنين ما قال لي اف قط ولا قال لشي فعلته لم فعلت

كذا او للشي لم افعله ألا فعلت كذا اوكذا الحديث صلعم ومعجزاته صلعم كثيره اوضحها
القران ثم انشقاق القمر واخباره ان مكة سيبلغ بشارة فيها ومغازيها وكان كما
قال وحنين الجذع ونبع الماء من بين اصابعه غير مره وتسبيح الحصى في كفه وكانوا
يسمعون تسبيح الطعام عنده وهو يوكل وتسليم الشجر والحجر عليه وكلمته
الذراع المسمومه ومات الذي اكل معه وهو صلعم عاش بعده عشر سنين وشهد
الذيب بنبوته وكانا يوما في سفر فجات شجره تشق الارض حتا قامت عليه الخبر
ونحوه ومسح ضرع شاه لم ينز عليها الفحل فحفل الضرع فشرب وسقا ابا بكر
ونحو ذلك جرى في خيمتي ام معبد الخزاعيه وندرت عين قتاده بن النعمان حتى صارت
في يده فردها وكانت احسن عينيه واحدّهما وفعل ابها لم يعرف ونفل في عين علي
عليه السلم وهو ارمد فبرا من ساعته ولم يرمد بعد ذلك ودعا له ايضا وهو وجع فبرا
ولم يشتكي من ذلك الوجع بعد واخبر يوم بدر بمصارع المشركين فقال هذا مصرع فلان
غدا ان شا الله الخبر ونحوه ودعا لعلي ان يذهب عنه الحر والبرد فكان
يجد حرا ولا بردا ونحو ذلك ودعا على عتبه بن ابي لهب فقتله الاسد ودعا بالمطر
وما في السما غيم فمطروا من الجمعه الى الجمعه ثم دعا برفعه فارتفع من فوره واطعم
اهل الخندق وهم الف من صاع شعير او دونه ونحوه واطعم الجيش من تمر ابي
هريره حتى شبعوا كلهم ثم رد ما بقي فيه ودعا له فيه فاكل منه في حياه النبي
صلعم وحياه ابو بكر وعمر ولما قتل عثمن ذهب وحمل منه فيما روي عنه خمسين وسقا
في سبيل الله ورمى الجيش يوم حنين بقبضه من تراب فهزمهم الله الخبر
وخرج على مايه من قريش وهم ينتظرونه فوضع التراب على روسهم ومضى ثم
بروه وسعه سراقه بن مالك الخبر الى غير ذلك صلعم وحرسه صلعم
سعد بن معاذ حين نام في العريش وذكوان بن عبد قيس ومحمد بن مسلمه الانصاري
باحد والزبير بن العوام يوم الخندق وابو ايوب الانصاري يوم بني بصعه
وبلال بوادي القرى وكان عباد بن بشر يلي حرسه صلعم فلما نزل
والله يعصمك من الناس ترك الحرس صلعم وكان له ربعه فيها
مراه ومشط من عاج ومكحله ومقراض وسواك وكان له قدح مضبب
بسلسلة فضه وتور من حجاره ومخضب من شبه وقدح

من زجاج ومغتسل من صفر وكان له سرير وقطيفه وعنه صلعم عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعه اشفيه وعنه صلعم اطيب الطيب المسك وكان يبخر بالعود
ويطرح معه الكافور وكان نقش خاتمه محمد رسول الله واهدى له النجاشي خفين
اسودين ساذجين فلبسهما صلعم وترك صلعم يوم مات برد حبره وازارا
وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبه يمنيه وخميصه وكساا ابيض
وقلانس صغارا لاطا ثلاثا او اربعا وازارا طوله خمسه اشبار وملحفه مورسه وكان
يلبس يوم الجمعه برده الاحمر ويعتم فصل في تفاصيل تواريخ الحوادث المنفصله صلعم
صلعم لما بلغ خمسا وثلاثين سنه شهد بنيان الكعبه وبتراضي قريش بحكمه في وضع
الركن والقصه مشهوره فلما تم له ٤٠ بعثه الله رسولا ثم كان حصار قريش
له ولاهل بيته في الشعب وله ٩ و٤٩ و٩ اشهر و١١ يوما ثم مات عمه ابو طالب
ثم وخديجه بعده بثلثه ايام ثم لما تمت له ٥٠ سنه و٣ اشهر قدم عليه جن نصيبين
فاسلموا ثم بعدا ٥١ و٧ اشهر اسري به من بين زمزم والمقام الى بيت المقدس وفيه
فرضت الصلوه ثم بعد ٥٣ هاجر يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول ثم
بعد الهجره بثمانيه اشهر آخا بين المهاجرين والانصار ثم بعد ٩ اشهر و١٥
ايام دخل بعايشه في احدى الروايتين وفي سنه بني مسجده ثم بعد سنه وشهر
و٢٢ يوما زوج عليا فاطمه ثم بعد سنه وشهرين و١٥ ايام غزوه ودان حتى
بلغ الابوا ثم بعد سنه و٣ اشهر و١٣ يوما غزا غزا العرس وفيها امية
بن خلف وخرج في طلب كرز بن جابر وكان اغار على سرح المدينه بعد ذلك بعشرين
يوما ثم بعد سنه و٩ اشهر و١٧ يوما غزوه بدر لسبع عشر خلت من رمضان
واصحابه يومئذ ٣١٣ رجلا وبضعه عشر رجلا والمشركون بين التسع المايه والالف
فكان ذلك يوم الفرقان او فرق الله بين الحق والباطل ثم غزا بني قينقاع ثم غزوه
السويق ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذا امر وهي غزوه غطفان ويقال
غزوه انمار كل هذه الغزوات في هذه السنه وفيها وهي سنه ٢ فرض الله
صوم رمضان وحولت القبله الى الكعبه ثم في اول السنه الثالثه غزوه احد ثم
غزوه بني النضير على راس سنتين و١٧ اشهر و١ اياما بعد شهرين و٢٥

بوما غزوة ذات الرقاع وفيها صلاة الخوف ثم غزوة دومة الجندل بعد
ذلك بشهرين و٢٤ ايام ثم بعد ذلك بخمسة اشهر و٣ ايام غزا بني المصطلق من
خزاعة وفيها كان حديث الافك وفي هذه السنة ولد الحسين بن علي عليهم وكان مولده
وعلوقها باخيه الحسن ٥٠ ليلة وولد لخمس خلون في شعبان سنة ٤ ثم بعد اربع
سنين و١٠ اشهر و٥ ايام غزوة الخندق ثم بعدها بسنة غزا يوما غزا بني قريضة
ثم بعد ذلك غزا بني لحيان ثم بسنة ٦ غزا غزاة الغابة وفيها اعتمر عمرة الحديبية
ثم غزا خيبر بعد ٦ سنين و٣ اشهر و٢١ يوما ثم اعتمر القضا بعد ذلك بسنة
اشهر و١٠ ايام ثم بعد ٧ سنين و٦ اشهر و١ يوما غزا مكة وفتحها ثم بعد فتحها
بيومين غزوة حنين وفي هذه السنة غزا الطايف ثم بعد ٨ سنين و٦ اشهر
و٥ ايام غزا غزوة تبوك وفي هذه السنة حج ابو بكر بالناس وقرا عليهم علي عليه السلام
سورة براة ثم بعد ٩ سنين و١ يوما و١٠ ايام حج حجة الوداع ثم بعد ١٠ سنين
وشهرين توفي صلى الله عليه وآله واصحابه واحد وسلم

باب ذكر العشرة

المشهورين من اصحابه صلعم اولهم علي عليه السلام ابن ابي طالب فمن ذهب الى ان عليا عليه السلام
اول من اسلم من الرجال سلمان وابو ذر والمقداد وخباب وجابر بن عبد الله وابن
مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وابو سهاب عبد الله بن محمد ومحمد
بن كعب وقتادة ذكر ذلك ابو القسم بن عساكر وابو الفرج بن الجوزي في الصفوة
وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب قلت وهو اجماع آل محمد وشيعتهم منزله
طالب بن عبد المطلب وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت
هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وماتت في حياة النبي صلعم واولاده
الحسن والحسين ومحسن وفاطمة عليهما السلام ثم محمد بن الحنفية امه خولة
بنت جعفر من سبي بني حنيفة وعمر واخته رقية امهما تغلبية وهما
توأم والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله امهم ام البنين الكلابية
والعباس الاصغر قتل مع الحسين ثم عبيد الله وابو بكر وامهما ليلى بنت
مسعود النهشلية ولا عقب لهما ثم يحيى امه اسماء بنت عميس مات صغيرا
ثم محمد الاصغر لام ولد درج صغيرا وبناته ام هاني فاطمة ممن تقدم
ثم رملة وام الحسن امهما ام سعيد بنت عروة الثقفي ثم زينب ام

كلثوم

كلثوم ورقية الصغريان وام هاني وام الكرام وام جعفر اسمها جمانة وام سلمة وميمونة وخديجة
وفاطمة وامامة فكلهن امهات اولاد شتى خلافته بعد عثمان ٤ سنين و٩ اشهر
وايام على اختلاف في الايام وقيل ٤ سنين الا ٤ اشهر وقتل وله ٦٣ وقيل ٦٨ وقيل
٥٧ ليلة الجمعة لعشر بقين من رمضان سنة اربعين ثم ابو بكر اسمه عبد الله
بن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن
لوي يلتقي مع رسول الله صلعم في مرة وعاش ٦٣ وولي الخلافة سنتين ونصف وقيل و١٤ شهر
الا ليال وقيل سنتين فقط وقيل ٢٠ شهرا واولاده عبد الله اسلم قديما وله صحبة
اصابه سهم يوم الطايف ومات في خلافة ابيه واسماء ذات النطاقين زوجة الزبير بن العوام
هاجرت وهي حامل بعبد الله فكان اول من ولد في الاسلام بعد الهجرة وامها قتيلة بنت عبد
العزى ثم عايشة ام المومنين واخوها عبد الرحمن اسلم اخيرا وامهما ام رومان اسلمت
وهاجرت وتوفيت في حياة النبي صلعم ثم محمد ولد عام حجة الوداع وقتل بمصر وقبره فيها
وامه اسماء بنت عميس الخثعمية ثم ام كلثوم ولدت بعد وفاة ابيها وامها حبيبة
وقيل فاختة بنت خارجة الانصاري وماتت في جمادى الاخرة لثمان ليال بقين من
سنة ١٣ ثم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله
بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كعب وامه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة واولاده عبد الله اسلم قديما وهاجر
مع ابيه وهو من خيار الصحابة ثم حفصة زوج النبي صلعم ثم عاصم ثم زيد الاكبر
ثم رقية امهما ام كلثوم بنت علي عليه السلام ثم علي ثم زيد الاصغر وعبد الله
امهما خزاعية ثم عبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن الاوسط وهو ابو شحمة المجلود
في الخمر امه ام ولد يقال لها لهية ثم عبد الرحمن الاصغر امه ام ولد تسمى فكيهة
ثم عياض امه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ثم عبد الله الاصغر امه انصارية
وفاطمة وزينب خلافته ١٠ سنين و٦ اشهر ونصف وقتل في اخر الحجة سنة ٢٣
وهو ابن ٦٣ في الاصح ثم عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلعم في عبد مناف خلافته ١٢ سنة وقتل الا ١٥ ايام
وقتل في اخر ذي الحجة لثمان عشرة خلت منه بعد العصر وهو صائم سنة ٣٥ وهو
ابن ٨٢ اولاده عبد الله الاكبر وامه رقية بنت رسول الله توفي وهو ابن ٦

سنين ودخل رسول الله قبره وعبد الله الاصغر وامه فاختة وعمر وذكر في تاريخ
القضاعي ان اسمه عمرو وكذا ذكره صاحب الله في حديقة الحكمة بنت خالد وابان ومريم وامهم
عمرة بنت جندب الازدي والوليد وسعيد وام عثمن وعائشة وام ابان الكبرى وام
عمرو امهن رملة بنت شيبة بن ربيعة ومريم وام خالد واروى وام ابان الصغرى
مسئلة طلحة بن عبيد الله بن عثمن بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
بن لوي يلتقي مع رسول الله صلعم في مرة اسلم قديما وشهد احدا ولم يشهد بدرا وابتلي
يده بلا عظيما وقطعت اصبعه وفي الحديث سبقته الى الجنة وفي الحديث لولا ان طلحة قال
حس لرفع كما رفع عيسى بن مريم وفي اخرى لصافحته الملائكة عنه جوهرة الحكمة للمؤمن بالله
وامه الصعبة من الخزرج اسلمت ايضا واولاده ١١ منهم محمد السجاد قتل معه يوم الجمل
وامه حمنة بنت جحش وقتل طلحة سنة ٣٦ وهو ابن ٦٣ مسئلة الزبير
بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع رسول الله
صلعم في قصي وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وهو اول من سل سيفه مع رسول
الله صلعم وامه صفية بنت عبد المطلب اسلمت وهاجرت الى المدينة واولاده
٢١ رجلا وامراة وقتل يوم الجمل سنة ٣٦ وله ٦٧ او ٦٦ مسئلة سعد بن
ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن كلاب
يلتقي مع رسول الله صلعم في كلاب اسلم قديما وكان يقول لقد رايتني وانا
لثلث الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من رمى بسهم في سبيل
الله واولاده ٧ منهم من روى الحديث واخذ عنه مات بقصره في العقيق
على عشرة اميال من المدينة سنة ٥٥ وهو ابن [illegible] وهو اخر العشرة وفاة
مسئلة وابو الاعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب يلتقي مع رسول الله صلعم في كعب اسلم
قبل عمر ابن الخطاب ولم يشهد بدرا وامه ام جميل بنت الخطاب وله من الولد
عبد الرحمن الاكبر توفي بعقيق سنة ٥٠ وله ٧٤ مسئلة ابو محمد عبد الرحمن
بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم في كلاب
اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وصح ان رسول الله صلعم صلى
وراه في غزوة تبوك وامه الشفاء وقيل العنقاء بنت عوف بن عبد

بن زهرة اسلمت وهاجرت واولاده ٢١ روى بعضهم الحديث ومنهم ابو سلمة بن عبد الرحمن
الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة ٣٢ في خلافة عثمن
وله ٧٢ وقيل ٧٦ مسئلة وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال
بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يلتقي مع رسول الله صلعم في فهر اسلم قديما وشهد
بدرا والمشاهد كلها وهو الذي نزع الحلقتين من وجه رسول الله صلعم في احد فذهبت ثناياه
فحسن فاه وقيل ما رئي اهتم احسن منه قط وفيه نزل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان والى قوله الا ان حزب الله
هم المفلحون لانه قتل اباه يوم بدر واولاده زيد وعمير وقد انقرض عقبه ومات بطاعون
عمواس سنة ١٨ وقبره بغور بيسان بقرية عمتا وهو ابن ٥٨ وصلى عليه معاذ بن
جبل وقيل عمرو بن العاص مسئلة وقد ورد في فضل هولاء العشرة اثار منها
يخص كل واحد منهم وهو كثير ومنها ما يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف
انه صلعم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمن في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وابو عبيدة في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد
بن زيد في الجنة

باب في تعداد ائمة الزيدية الدعاة دون

المقتصدين وهو مرتب على مراتبهم في القيام عليهم فاولهم علي بن ابي طالب بويع
له في المدينة سنة ٣٥ وقتل في مسجد الكوفة سنة ٤٠ ومشهده بالنجف ثم ولده
الحسن بن علي قام يوم الاثنين لثمان من شهر رمضان سنة ٤٠ عقيب قتل ابيه
وخلافته ٥ اشهر وليالي وقيل ٦ وايام وسم بعد سنة الرسول صلعم فمات سنة ٤٩
وله ٤٧ وقيل ٤٦ وقيل ٤٥ ودفن في البقيع مع امه فاطمة عليها السلام في المدينة
وكان المعارض له ولاسه معوية لعنه الله ثم اخوه الحسين بن علي قام حين نعي
معوية يوم الاحد للمسلمين بعشر من رجب سنة ٦٠ وقتل بكربلاء عند الكوفة
سنة ٦١ قتلا وله ٥٦ ومشهد جثته الكريمة بها ومشهد راسه المنور بمصر
والمعارض له يزيد بن معوية لعنه الله ثم بويع له بعد موت ابيه بلا فصل سنة ستين
وكان قد عقد له ابوه سنة ٥٨ ومات في صفر سنة ٦٤ قيل اسكر فرقص فسقط
فسدحه حمار وولايته ثلث سنين وثمانية اشهر الا عشر ثم زيد بن الحسن
الحسن قام وبايعه خلق كثير وكان زعم انصاره عبد الرحمن ابن محمد

بن الاشعث الكندي وكان ولاه الحجاج سجستان فعظم حاله وخلع الحجاج ودعا الى نفسه فبهاه على الكوفة والبصرة وامروه باقامة اخر من اهل البيت قبل ان يسلوا الى زين
العابدين فامتنع وطلبوا الحسن بن الحسن فاجابهم بعد ما طال امرهم كثيرة واقام على حذر
بن الاشعث عبد الله بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب داعيا اليه
وجنودهم يطول الامر فتوارى في الحجاز بعد انهزام اعوانه حتى زعم بعض اصحابنا انه
لم يدع وان اول من دعا بعد الحسين زيد بن علي الصحيح ما ذكرناه ومات بها سنة
٧٧ وهو ابن ٦٣ سنة وعمل ٣٧ مع والده ودفن في البقيع والمعارض له عبد
الملك في اخر ايامه وولده الوليد ثم زيد بن علي عليهما السلام قام يوم الاربعاء لسبع
بقين من المحرم سنة ١٢٢ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة ومشاهده
في جبانة لخمس بقين من المحرم في هذه السنة وحرق جسمه وذري في الرياح سنة
١٢٢ ومشهد راسه بمصر والمعارض له هشام بن عبد الملك ثم يحيى بن زيد قام
ودعا وقتل بالجوزجان من اعمال خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة
١٢٣ وهو ابن ثمان عشرة سنة ومشهده باوعوى من خراسان وهو سبب خروج
الشيعة وسوادهم عليه ودعوا الى بني هاشم وخلعوا بني امية والمعارض له
الوليد بن يزيد بن عبد الملك ثم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي
بن النفس الزكية قام ودعا للنصف من جمادى الاخرة سنة
١٤٥ وقتل بالمدينة في هذه السنة وحمل راسه الى احجار الزيت ومشهده
بها امر بها الامام المنصور بالله عليهم ثم اخوه ابرهيم قام يوم عيد الفطر
سنة ١٤٥ وقتل بباخمرى من ارض الاهواز في هذه السنة وله ٤٩ ومشهده
هناك ثم ابرهيم بن الحسن بن الحسن خرج بعد قتل ابن اخيه محمد وابرهيم
واشره المنصور وحبس حتى مات في الحبس والخلق في امامته فمنهم من
يقول كان اماما ولم يذكره الهادي ولا السيد قلت والصحيح انه كان اماما
وقد عده في الجملة الفقيهان العالمان عمران بن الحسن بن ناصر واحمد بن محمد
الاكوع وكان موته في شهر والمعارض له ولابني اخيه المشهور
ابو الدوانيق عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ثم

رض
ابنه الحسن بن ابرهيم قام ودعا ومات في سنة ٤٥ في البصرة ومشهده هناك والمعارض
له المهدي محمد بن المنصور ثم الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي ويسمى الفخي
قام ودعا بالمدينة لليلة السبت لاحدى عشرة ليلة مضت من ذي القعدة سنة ١٦٩ والمعارض
له موسى الملقب بالهادي بن محمد الملقب بالمهدي بن المنصور وقتل بفخ من حرم مكة حرسها
الله يوم التروية من ذي الحجة في هذا العام قدس الله روحه ومشهده هناك ثم يحيى بن
عبد الله قام ودعا ومات مسموما بعد ان افاده بامر الامام المنصور بالله ثم يحيى بن عبد الله قام ودعا ومات مسجونا
هارون الرشيد ببغداد جوعا وعطشا لا تعرف له مشهد الا سجنه بدار خالد ببغداد
في سنة ١٧٥ ثم ادريس بن عبد الله قام ودعا بارض المغرب ومات بها مسموما في سنة
١٧٥ ومشهده بطنجة من اعمال المغرب ونواحيها والمعارض له هرون ايضا ثم
ادريس بن ادريس قام ودعا ومات بارض المغرب سنة ٢١٩ ومشهده فيها
مع ابيه ثم محمد بن جعفر الصادق قام ودعا بجرجان ومشهده بها سنة ٢٠٥ قلت
ولم يعده الحاكم في الائمة لكنه تسمى بامير المؤمنين ثم محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن
قام ودعا ومات بالمدينة في سنة ومائتين ومشهده بها ثم محمد بن ابرهيم بن اسماعيل
بن ابرهيم الملقب طباطبا لانه كان يجعل القاف طاء في كلامه فعال الغلام يوما هات لباسي
فقال اعطيك دراعة فقال لا طباطبا اي قبا قبا بن الحسن بن الحسن قام ودعا
سنة ١٩٩ وقتل في الكوفة وقبره فيها ولم يطل مدته خلا انه بلغ فيها ما لم يبلغ
غيره وضايق العباسيين على حين بغداد الماكرو وقتل من عساكرهم ما في العدة
٢٦ وقابع ثم ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد خرج الى ارض اليمن وله باسرات عظيمة
وقتل بخراسان ومشهده بها في سنة ٢٥٥ قلت وعده الحاكم من الدعاة دون الائمة وكان
قبل دعوته داعيا الى محمد بن ابرهيم حتى قتل فدعا الى نفسه وقتل الى محمد محمد بن علي
والمعارض لهؤلاء المامون ثم القسم بن ابرهيم قال الحاكم وهو نجم آل الرسول وفقيههم
وعالمهم المبرز في اصناف العلوم ومن يضرب به المثل في الزهد والعلم قام ودعا وبويع
له البيعة الجامعة سنة ست واربعين ومائتين والمعارض له المعتصم ومات
في جبل الرس ومشهده هناك مع عدة من ولده واصحابه سنة ٢٤٦ وله
سبع وسبعون سنة ثم محمد بن القسم بن علي بن عمر الاشرف بن زين العابدين
صاحب الطالقان قتلوا بالكوفة قال الحاكم ولم يوقف له على

اثر فعل قيل وقيل هرب وقيل مات ولت والماضي انه قتل بواسط في الكوفه ومشهده
فيها وعده الحاكم في الدعاه والصحيح انه من الايمه ثم الهادي يحيى بن الحسين بن القسم
بن ابرهيم مولده بالمدينه سنه ٢٤٥ قبل موت جده القسم بسنه وفي سنه ٢٦٥
دخل اليمن فلما وصله خذله اهل اليمن فرجع الى الحجاز فعمهم في اليمن بعده البلا
فنهض اهل اليمن اليه الى الحجاز واظهروا له التوبه والنصيحه فسار الى صعده
المحروسه مره ثانيه في صفر سنه ٢٨٤ وله ٣٥ قال الحاكم وكان جامعا للشروط
الامامه ويضرب به المثل في الشجاعه وابتلي بحرب القرامطه فكان له معهم ٧٣
وقعه وكان قبل دعوته خرج الى الديلم والى العراق ومات مسموما في صعده في شهر
الحجه سنه ٢٩١ ومشهده في جامعه المشهور ثم الناصر الاطروش
ابو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي الاشرف بن زين العابدين وسمي اطروشا لانه
حبس مده ايام دعوته وضرب بالسياط حتى خبط شوطه في اذنه فاصابه طرش
قام ودعا سنه ٢٨٤ ومات في امل بطبرستان سنه ٣٠٤ ومشهده فيها
وكان عمره ٧٤ سنه وقيل ٧٩ سنه ثم المرتضى ابن الهادي محمد بن يحيى
عليه وبويع له سنه موت والده ثم تنحى لاخيه احمد بن يحيى لما كان انقص بالامر
منه وبعض الزيديه لم يعدوا باماميتهما قال الحاكم وكانا جامعين للشروط وحصل
الانتصاف فلا بد من القول باماميتهما وماتا في صعده ومشهدهما في جامعهما
المشهور والمرتضى سنه ٣١٥ ثم اخوه سنه ٣٢٥ ودانت له ملوك اليمن
واستولى على ضياعه ثم جعفر بن محمد بن الحسن بن عمر بن علي بن عمر زين
العابدين الملقب بالثاير ابو المحد [illegible] بطبرستان ومشهده فيها سنه ٣٤٨
ثم المهدي ابو عبدالله الداعي الى الله محمد بن الحسن بن القسم بن الحسن بن
علي بن عبدالرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه قام ودعا في
الجيل والديلم سنه ثلث وخمسين وثلثمائه ومحله في العلم مشهور احد عن الشيخ
ابي عبدالله البصري وغيره ومات بهوسم سنه ٣٦٠ ثم المويد بالله احمد
بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه قام سنه ٣٨٠ ومات في اثنتي ٤١١ وعمره
وخلافته ٣٠ ثم اخوه ابو طالب يحيى بن الحسين بن هرون بن الحسين

محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه قام ودعا
سنه وهو بن ٦٥ ومات بطبرستان سنه ٤٢٤ وهو ابن سبع وتسعين ثم [illegible] وهو
بلسان العرب وجه الغمر احمد بن الحسين بن ابي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد
بن احمد الاعرابي بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي
وليس من ولد الحسن قام ودعا بلنجاسه سنه ٤١٧ ومات بالري سنه سبع و٤٢٥
ثم ابو الفتح الداعي بن المنصور بن يحيى بن الناصر بن الهادي ومات بصعده ومشهده الى
جنب ابيه توفي يوم الجمعه لثمان باقيه من صفر سنه ٤٠٣ ثم القسم بن علي بن عبدالله
بن محمد بن القسم الرسي قام ودعا سنه ٣٨٦ وتوفي سنه ٣٩٣ ومشهده بعيان
مشهور ابن [illegible] المنصور بالله ثم ولده الحسين بن القسم العياني ولد سنه ٣٧٦
وملك عقب موت والده وقتل يوم السبت رابع شهر صفر سنه ٤٠٤ ومشهده في
عرار من ريده البون ثم ابو هاشم الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين
بن القسم بن ابرهيم الرسي قام سنه ٤٢٦ ومشهده بشاعط ثم الناصر الحسن بن
جعفر بن الحسن بن علي المدني بن الناصر الكبير ومات بهوسم سنه ٤٧٢
ثم ابو الفتح الديلمي بن الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله بن احمد بن علي
بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه قام ودعا بارض اليمن سنه عشر ٤٣٠
وقتل بردمان [illegible] في زمان قتله الصليحي عند نجد الحاج سنه سبع ٤٤٠ ثم
الهادي الحقيني ابو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبدالله بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب علي بن الحسن بن علي بن احمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عليه
قام ودعا في الديلم سنه ٤٣٥ وقتل سنه سبع ٤٤٤ ثم ابو طالب المويد بالله
يحيى بن الحسين بن المويد بالله الحسني الهاروني قام بهوسم من بلد الديلم سنه
٥٠٢ ومات بها سنه خمسمايه وعشرين ثم ابن [illegible] زيد الحسني قام سنه ومات
بالديلم سنه ٥٢٤ ثم المتوكل احمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن
الهادي قام سنه ٥٣٢ ومات ببلاد خولان سنه ٥٦٦ ومشهده بحيدان ومولده
سنه ٥٠٠ ثم المنصور بالله عبدالله بن حمزه بن سليمان بن حمزه بن علي بن حمزه
بن ابي هاشم الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن القاسم بن ابرهيم
الرسي قام ودعا سنه ٥٩٤ وتوفي بكوكبان سنه ٦١٤ ونقل الى ظفار ومشهده
فيه وخلافته ٢٠ سنه ومولده سنه ٥٦١ ثم المهدي احمد بن الحسين بن احمد

بن القاسم بن احمد بن اسمعيل بن ابي البركات احمد بن القاسم بن محمد بن القسم الرسّي ودعا
يوم الاحد ثالث عشر شهر صفر سنة ٦٤٦ واغتيل شوابه يوم الاربعا
للنصف من صفر سنة ٦٤٨ ومشهده في درب المنصور بالفضل ثم
ابرهيم بن احمد تاج الدين بن امير بدر الدين محمد بن احمد يحيى بن يحيى بن الهادي
قام ودعا سنة ٦٧٥ ثم اسره السلطان المظفر في افق عربي ذمار سنة
٦٧٦ ومات في سجنه سنة ٦٩٣ ومشهده في تعز عرسه مشهور ثم
المتوكل المطهر بن يحيى المرتضى بن المطهر بن القسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن
علي الناصر احمد بن يحيى عليهم قام ودعا سنة ٦٧٦ ومات سنة ٦٩٧ ومشهده في ذروان
محمد مشهور ثم ولده المهدي محمد بن المطهر دعا سنة ٧٠١ وتمكنت سلطنته حتى
افتح عدن ابين ولم يعل بالامامة اكثر شيعه زمانه ومات في ذي جبلة
صنعا اليمان نعني ذي الحجة سنة ٧٢٦ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها
مشهور ثم المويد بالله يحيى بن حمزه بن علي بن ابرهيم بن يوسف بن علي بن ابرهيم
بن محمد بن ادريس بن جعفر بن علي النقي بن محمد بن علي المرتضى بن موسى الكاظم بن
جعفر الصادق دعا سنة ٧٢٩ في يوم العشرين من رجب اجمل عليه اكثر
شيعة زمانه ولم تكن سلطنته لكثرة محله في العلم والفضل مشهور ودعا
في حصن هران على ذمار سنة ٧٤٩ ثم نقل اليها ومشهده فيها مشهور
ثم والد بنا الامام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن مفضل بن
الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن يوسف الداعي يحيى بن احمد بن الناصر بن الهادي
عليهم ولد سنة ٧٠٥ ودعا في بلاد المحروس يوم الخميس اخر شهر ربيع الاخر
سنة ٧٥٠ وتوفي في جمادى الاخرة سنة ٧٧٤ في ذمار ونقل منها الى صعده
ومشهده فيها مشهور **فصل في الدعاة الذين لم يبلغوا ابايه** لا
معصد بن اعلم ان قد عد الحاكم وغيره منهم جماعة من مشاهيرهم
احمد بن عيسى بن زيد فقيه ال الرسول بويع له ولم يمكن من الخروج فاستتر
الى ان مات في خلافة المامون و محمد بن صالح بن موسى بن عبد الله بن الحسن
بن الحسن قام فاخذ ومات في سجن المعتصم والحسن بن محمد بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن علي خرج في الكوفه واصل هناك الحسن بن علي

بن اسمعيل بن موسى بن جعفر خرج بخراسان فاخذ وقتل والكوكبي الحسن بن علي بن
ولد المرتضى خرج بقزوين بن شهر بالى الديلم وقتل ويحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن علي
خرج بالكوفة ايام المستعين فقتل وحمل راسه الى المستعين وروي انه لما قتل
بامر محمد بن عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح فقال بعض ال الرسول ايها
الامير انك تهنا في امر لو حضره رسول الله صلعم لعزي به وخرج في الديلم جماعه
منهم الباقر والناصر وغيرهما فلينتج من اراد استقصا ذلك فليطالعه
في بوازنجهم كاخبار المستصمه ومقاتل الطالبيين وغيرهم **باب في تعيين
الدولة الاموية** والعباسية وتاريخهم **فصل اول الاموية عثمن بن عفان**
وقد مر ذكره مع العشره ثم **معوية** بن ابي سفيان بن حرب بن عبد مناف وامه
هند بنت عتبة بن ربيعة توفي في دمشق في رجب يوم الخميس سنة ٤٠ وله ٧٦ سنه
وكانت ولايته سنة ٤١ اشهر بعد صلح الحسن عليه ثم **يزيد** بن معوية وامه ميسون
بنت عبد الرحمن بن خالد وتوفي في ربيع سنة ٦٤ وله ٣٨ سنه وكانت ولايته
٣ سنين و٩ اشهر ثم **معوية** بن يزيد وامه ام خالد بنت ابي هاشم بن ربيعه
توفي في ربيع سنة ... **مروان بن الحكم** بن العاص
بن امية بن عبد شمس امه امنه بنت علقمة بن صفوان قام سنة ٦٤ وله ٦١ ... شهر
عبد الملك بن مروان امه عايشة بنت معاوية بن المغيره بن ابي العاص قام في رمضان
سنة ٦٥ وتوفي في شوال سنة ٨٦ وله ٦٢ سنه وولايته بعد قتل عبد الله بن الزبير
ثلث عشرة سنه و٤ اشهر وولايته من الزبير ٧ سنين ثم **الوليد بن عبد الملك**
امه ولاده امة الوليد القعقاع العبسي قام في شوال سنة ٨٦ وله ٤١ سنه وولايته
٩ سنين و٧ اشهر ودفن بدمشق وكان اسمر جميلا اشطوته سنديرها يتوقف
اذا غضب وكان كثير النكاح والطلاق فقال انه تزوج ثلثا وستين امراه وهو الذي
بنا مسجد دمشق وزاد فيه كنيسة النصارى وهو اول من اتخذ المارستان للمرضى
وولى عمر بن عبد العزيز المدينة فاقام بها سبع سنين وخمسة اشهر وسبق مسجد
النبي صلعم وادخل فيه منازل حوله وحجرات ازواج النبي صلعم وقال حسبت عبد الله
بن الزبير الهدم ما عبا الله به يقوله ان ابن بنت ابي بكر من هدم الحجرات فضرب وبيل
انه مات من الضرب ثم اخوه **سليمن بن عبد الملك** امه ابنة الوليد بن القعقاع قام في ربيع
الاول وقيل في جمادى الاخرة سنة ٩٨ وهلك بدابق يوم الجمعة لعشر بقين من صفر

من صفر سنة ٩٦ وله ٤٥ سنة وولايته سنتان و٦ اشهر ثم عمر بن
عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية امه ام عاصم ليلى بنت
عاصم بن عمر بن الخطاب وهو اشج بني مروان قام في صفر سنة ٩٦ وتوفي في رجب
سنة ١٠١ وله ٣٧ وقيل ٣٦ و٦ اشهر وولايته سنتان ونصف ثم يزيد بن عبد
الملك امه عاتكة بنت يزيد بن معاوية قام سنة ١٠١ وتوفي في شعبان سنة ١٠٥ وله
٣٩ و٦ اشهر وولايته ٤ سنين وشهر ثم هشام بن عبد الملك امه عايشة
بنت هشام بن اسماعيل المخزومي قام في شعبان سنة ١٠٥ وتوفي في ربيع الاخر
سنة ١٢٥ وله ٥٦ وولايته ١٩ و٦ اشهر ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك
امه ام الحجاج بنت محمد بن يوسف كان ماجنا سفيها قام سنة ١٢٥ وقتل في جمادى
الاخرة سنة ١٢٦ وولايته سنة وشهران ثم يزيد بن الوليد
ويعرف بالناقص لانه نقص الجند ارزاقهم امه شاهفرند بنت يزدجرد بن كسرى
قام في جمادى الاخرة سنة ١٢٦ وتوفي في ذي الحجة من هذه السنة وولايته
٦ اشهر ثم ابرهيم بن الوليد امه ام ولد تسمى نعمة قام في ذي الحجة سنة ١٢٦
وظهر مروان بن محمد الجعدي واقبل باهل قنسرين والجزيرة فبعث
ابرهيم سليمن بن هشام فالتقوا بارض الغوطة فانهزم سليمن وخلى ابرهيم
وبويع لمروان في الغوطة وهرب ابرهيم من دمشق حتى استؤمن له وولايته
٧٠ يوما ثم مروان بن محمد الجعدي الحمار لقب به لانه الكردية قام في صفر سنة
١٢٧ وقتل في ذي الحجة سنة ١٣٢ وله ٦٢ وولايته ٥ سنين حصار
ملوك بني امية الى مروان ١٤ وسنوهم ٩١ وكانت ولايتهم الف شهر وهو
مدة قام عثمن فصل ومن الامويين من غلب على ارض الاندلس واول خلفائه
عبد الرحمن بن معوية بن هشام بن عبد الملك قام يوم الجمعة لعشر خلون من
ذي الحجة سنة ١٣٨ وتوفي في جمادى الاولى سنة ١٧٢ وله ٥٩ وولايته
٣٣ و٥ اشهر ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنة ١٧٢ وتوفي في صفر سنة ١٨٠
وولايته ٧ سنين و١٠ اشهر ثم ابنه الحكم قام في سنة موت ابيه وتوفي في
يوم الخميس لليلتين بقين من ذي الحجة سنة ٢٠٦ ثم ولده عبد الرحمن قام في شهر
موت ابيه وولايته ٣١ و٥ اشهر وتوفي ليلة الجمعة اول شهر ربيع سنة
٢٣٨ وفي هذا الشهر قام محمد بن عبد الرحمن بن الحكم

وولايته ٣٤ سنة وتوفي يوم الجمعة اول شهر ربيع سنة ٢٧٣ وفي هذا الشهر
قام ولده المنذر وتوفي يوم الخميس لليلة عشرة بقيت من شهر صفر سنة ٢٧٥
وفي هذا الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وتوفي في صفر سنة ٣٠٠ ثم عبد
الرحمن بن محمد اخوهم على ما ذكره الشيخ مصنف كتاب الدولتين باب
في تعيين خلفا الدولة العباسية وتاريخهم اولهم السفاح ابو العباس
~~محمد بن علي بن عبد الله~~ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
امه ريطة بنت عبيد الله بن عبد المدان الحارثي قام في الكوفة في ربيع الاول سنة
١٣٢ وهو اول من خطب من الخلفا قاعدا وكانت الامويه تخطب قعودا وتوفي في ذي
الحجة سنة ١٣٦ وتوفي في ذي الحجة سنة ١٣٦ وله ٣٦ وولايته ٤ سنين و٩ اشهر
ثم ابو جعفر المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله امه سلامة البربرية
قام سنة ١٣٦ وتوفي في ذي الحجة سنة ١٥٨ وله ٦٣ سنة قيل وسمي ابو الدوانيق
لكثرة جمعه المال توفي وترك له الف الف وستون الف الف وكانت ولايته
٢٢ سنة ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله قام في شهر المحرم سنة ١٥٨ وتوفي في المحرم
١٦٩ وولايته ١٠ سنين و٤٥ يوما ثم ولده موسى الهادي قام في شهر موت ابيه
وامه الخيزران وتوفي في ربيع الاول سنة ١٧٠ وله ٢٣ وولايته سنة وشهران ثم
الرشيد هرون بن المهدي قام في شهر موت اخيه وامه الخيزران ايضا وتوفي في جمادى الاخرة
سنة ١٩٣ وله ٤٥ وولايته ٢٣ ثم ولده الامين محمد بن هرون قام في سنة موت ابيه
وامه ام الواحد جعفر بن ابي جعفر المنصور لعبها جدها المنصور فغلب لقبها على اسمها
وهي اول من اتخذ قمص اللولو مفصلا بالجوهر الاحمر والاخضر والاخفاف المرصعة
بالجوهر واول من اتخذ شمع العنبر واول من اتخذ في الاسلام الة الذهب والفضة
المكللة بالجوهر وقتل في شهر المحرم سنة ١٩٨ قتله طاهر بن الحسين وكان ولده
المامون وله ٢٧ وولايته ٤ سنين و٧ اشهر ثم اخوه المامون عبد الله بن هرون
امه مراجل ام ولد قام في شهر المحرم سنة ١٩٨ وتوفي في الثغر في رجب سنة ٢١٨ وله
٤٧ وولايته ٢٠ سنة و٥ اشهر ثم اخوه المعتصم سنة موت اخيه وتوفي في
ربيع الاول سنة ٢٢٧ وله ٤٨ وولايته ٨ سنين و٨ اشهر ثم اخوه المتوكل
جعفر ويكنى ابا الفضل واسم امه شجاع قام في ذي الحجة سنة ٢٣٢

وقتل في الجعفرية سنة ٢٤٧ ومولده ٢٠٥ وله ٤١ سنة وستة اشهر ثم ابنه المنتصر
محمد بن جعفر امه حبشية قام في شوال سنة ٢٤٧ وتوفي في ربيع الاخر سنة
٢٤٨ وولايته ستة اشهر ثم ولده المستعين احمد بن محمد ويكنى ابا
العباس وامه ام اسحق قام في شهر ربيع الاخر سنة ٢٤٨ وخلع في ذي الحجة سنة
٢٥٢ وكانت ولايته ثلث سنين و٦ اشهر ثم المعتز بن
جعفر المتوكل يكنى ابا عبد الله وامه قبيحة قام في رجب سنة ٢٥٢ وقتله صالح
بن وصيف سنة ٢٥٥ وفي هذا الشهر كان الحرب بينه وبين الموالي وكانت ولايته
٣ سنين ثم المهتدي محمد بن هرون الواثق امه قرب قام في رجب
سنة ٢٥٥ وخلع في رجب سنة ٢٥٦ وفي هذا الشهر كان الحرب بينه وبين الموالي
وكانت ولايته ١١ شهر ثم احمد بن جعفر المتوكل ويكنى المعتمد ابا العباس وامه
فتيان قام في رجب سنة ٢٥٦ وتوفي في رجب سنة ٢٧٩ وولايته ٢٣ سنة ثم
احمد المعتضد بن ابي احمد الموفق امه صواب قام في رجب سنة ٢٧٩ وتوفي في ربيع
الاخر سنة ٢٨٩ وولايته ٩ سنين و١٠ اشهر ثم علي المكتفي بن احمد
المعتضد قام في ربيع الاخر سنة ٢٨٩ وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٩٥
وولايته ٦ سنين و٧ اشهر ثم جعفر بن احمد المقتدر قام في ذي القعدة
سنة ٢٩٥ وقتل يوم الاربعا لثلث بقين من شهر شوال سنة ٣٢٠ ذكر ذلك
الشيخ العالم المحقق في كتاب تاريخ الدولتين في جملة خلفا بني العباس الى وقت المصنف
٦ ارجال ابتدا امرهم في سنة ١٣٢ الى سنة ٣٢٠ وقال في بعض كتب
التواريخ ثم قام بعد المقتدر القاهر بالله ابو المنصور محمد بن المعتضد وولايته
سنة و٦ اشهر و٦ ايام ثم الراضي ابو العباس محمد بن المقتدر وولايته ٦
سنين و١٠ اشهر و١٠ ايام ثم المتقي لله ابو اسحق ابرهيم بن المقتدر وولايته
٣ سنين و١١ شهر ثم المستكفي بالله ابو القسم عبد الله بن المكتفي وولايته
سنة و٤ اشهر ثم المستطيع لله ابو القسم وقيل ابو العباس الفضل
بن المقتدر وولايته ٢٩ سنة و٤ اشهر وايام ثم ولده الطايع لله
ابو بكر بن عبد الكريم بن الفضل وولايته ١٧ سنة و٩ اشهر و١٥ ايام

ثم القادر بالله ابو العباس احمد بن اسحق بن المقتدر بالله وولايته ٤١ سنة و٣
اشهر ثم ولده القايم بامر الله ابو جعفر عبد الله بن احمد القادر بالله وولايته
٤٤ سنة و٩ اشهر و١٦ عشر يوما ثم ولد ولده المقتدي بامر الله ابو القسم
عبد الله بن محمد الذخيرة بن القايم بامر الله وكان الذخيرة قد ولاه والده العهد
فتوفي الذخيرة ووالده باق فصارت الخلافة الى ولده المقتدي في شهر رمضان
سنة ٤٦٧ والقايم بامر الله قام في هذا العام في شعبان يوم تاسع عشر
منه وولايته ١٩ و٤ اشهر ثم المستظهر بالله ابو العباس احمد بن عبد الله
المقتدي بامر الله قام في الشهر الذي مات فيه والده وخلافته ١٧ سنة و٧ اشهر
و٦ ايام ثم الراشد بالله قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعدة سنة
٥٢٩ وقتل في شهر رمضان سنة ٥٣٢ وولايته ٣ سنين ثم الامام المقتفي
لامر الله ابو عبد الله محمد بن المستظهر قام في شهر ذي الحجة سنة قتل الراشد وتوفي
في اخر صفر سنة ٥٥٥ وولايته ٢٢ سنة وقريب من ٣ اشهر ثم المستنجد بالله
ابو المظفر يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفي في تاسع ربيع الاخر سنة ٥٦٦
خلافته ١١ سنة وقريب من شهرين ثم ولده المستضيء بامر الله ابو محمد الحسن
بن يوسف قام يوم مات والده وتوفي سنة ٥٧٥ وولايته سنتين و٦ اشهر ثم ولده
الناصر لدين الله ابو العباس احمد بن المستضي قام يوم مات والده وكان قد اخذ
العهد لابنه ابي نصر محمد بن الناصر في حياة ابيه وقال في هذا الكتاب وبقي الامر
كذلك الى وقت كتابة هذا الكتاب المعلق في شهر رمضان من سنة ٥٩٣
وسلطان اليمن يوسف سيف الاسلام طغتكين بن ايوب بن شادي وسلاطين الشام
مصر والشام بنو اخيه عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف بن ايوب ثم
غلب على ملكهم المنزلك فان بعث حكمهم وان اخذت الولاية منهم قطع الله دابر
الظالمين وادام قناة الحق المبين بصالحي اهل البيت المطهرين الى يوم الدين
تم كتاب السير والحمد لله العلي الكبير والصلوة على محمد خير البشر
يا رب فاغفر لعبده كاتبه يا غافر الخطايا بالله امين

[illegible] الحوت

مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] قال الامام المهدي [illegible]

[illegible]

كتاب البحر الزخار الجامع

لمذاهب علماء الأمصار

لمولانا المهدي

لدين الله أحمد بن يحيى

عليه رضوان الله

[illegible]

فائدة: [illegible]

[illegible]

مسألة: والولي [illegible]

ان [illegible] احدهما [illegible] رضاها لان الاحوار [illegible] اولى من العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] واعظم انعقاد [illegible] وقد [illegible] انه نكح [illegible] امراة [illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] ان رضينا ارسل وان [illegible] امسك [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

كتاب الاحكام المتضمن لفقه ائمة الاسلام **فصل** فيما يلزم تعلمه من الشرع اعلم

ان العقليات لا تعلم فيها الا الواجب النظر فيما يجب معرفته منها كما مر واما النقلي في الشرعيات

مسئلة الحاجزي يعلم اركان الاسلام الخمسة ومقدماتها فرض عين على كل مكلف **قلت**

ولا احفظ فيه خلافا ويكفي بالاجماع دليلا ابو حامد وكذا يعلم شروط المعاملة على التاجر فرض

عين **قلت** ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك لا علته لما مر **مسئلة** ابو حامد ويعلم الزيادة على

ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية وهو ما كان مقصودا في الشرع لا على معين

قلت ولا احفظ فيه خلافا والرومي يعطل فرض كفاية في موضع خرج فيه من علمه وقدر

عليه قال وكذا من لم يعمل اذا كان فرسا من موضعه وكان يلحق به البحث ومن لا فلا

قلت ومن لا خالف في ذلك فلا يجب معرفة مسائل الاعتقاد بدلا لها بل يكفي اعتقاد

سلم **قلت** بنا على جواز التقليد فيها وقد مر ابطاله قال وتجب ازالة الشبهات

ان عرضت ولا يجب في فطرة من عالم يرجع اليه فيها لمحل النظر في العقليات واعداد

حل الشبهة فرض كفاية **قلت** اما البعض فنعم واما معرفة الله بصفاته وعدله

وحكمته فرض عين على كل مكلف كما مر **مسئلة** ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد

اذ هو فرض فلا يصح اطباق الامة على الاخلال به وقد قال صلى لا تجتمع امتي

على ضلالة **قلت** وقول اصحابنا لا يجوز من الله اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة

وان الاجتهاد شرط فيها يقتضي ذلك وابن الحاجب وغيرهما يجوز لقوله صلى ان الله لا يرفع

العلم انتزاعا ينتزعه لكن بقبض العلماء حتى لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا

فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قلنا معنى على الخبر ثم انما معارض بقوله صلى لا تزال

طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى ياتي وعد الله ونحوه وهذا ارجح لموافقته العقل

والحكمة فثبت ما قلنا **مسئلة** ويحرم طلب العلم الديني للدنيا لقوله صلى من تعلم علما مما

يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة

رواه في الشفا وروى انس وحذيفة وكعب بن مالك عنه صلى من طلب العلم ليماري به السفهاء

او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروى الرازي

وهو من اجمع الرواة على ضبطه وصحة روايته عن علي عليه السلم انه قال يا حملة العلم اعملوا به

فاما العالم من عمل بعلمه ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف

علمهم عملهم ويخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا فيباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله

وهذا اسلافنا في كتاب الاحكام **كتاب الطهارة** هي عبارة عن غسل ومسح

او احدهما او ما في حكمهما بصفة مشروعة وفيه ابواب **باب النجاسات** **فصل** اعدادها

هي عشر **الاول** الخارج من سبيلي ذي دم لا يؤكل وفيه مسائل **مسئلة** والغائط نجس اجماعا

الثاني والا ابو بكر الحميدي فبناء على عدد العناصر ممنوع قلنا امر بغسله **قلنا** بعد وقال صلى حتى الروثة

انها رجس **ح** والبول والدم الا النجس يخرج من دم **د** سباع الطير طاهر لتركه السلف غسله

المساجد منه قلنا لتعذر الاحتراز في البيوت والكلاب فيما فاحش والبوك كالزبل **ص** وبول الصبي الذي لم يطعم الطعام اذ امر صلى بالرش حلاف كيفية التطهير لما انما يغسل

مسئلة **هق** يطهر من البول والغائط وعن ... فرو عمار اما الاكول طاهر لقوله صلى

لا باس ببول الابل والبقر والغنم ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولخبر العرنيين ولطوافه راكبا

بعيرا ولانه ما خرج التداوي في بابوال الابل **ش** والحيوان لقوله تطهر من بوله ودم لبنا

خالصا طاهر من بين ذلك وليس كل خارج نجسا **مسئلة** **مر** وزرق

الدجاج ونحوه طاهر لزبل المالكي **ش** لكن المبتلاة بالمعرة في المعرة الى الغير

كالغائط قلنا لا يحرم التغير لحرمة لحم **مسئلة** وزرق البق والبرغوث ونحوهما

طاهر اجماعا لخروجه عن صفة الدم وكذا دم البق ونحوه اذ ليس بسائل كالكبد

اذ عمه البلوى والخبر قلنا خصصها القياس قلنا التحقيق ان الخلاف في كونه

دما سائلا ام لا **مسئلة** وبول الضفدع طاهر كمنيه اذ لا دم له **ح** بل نجس **قلت**

بناء على انه دم سائل والطاهر خلافه **مسئلة** ومني الادمي نجس لقوله

صلى لعمار انما تغسل ثوبك من الخمر والمني ونحوه بالذخيرة ولا بجامع الغسل فاشبه

الحيض **ش** طاهر اذ فركته عائشة من ثوبه وهو في الصلاة قلنا لعله لم يشعر به

قال ولقد كرمنا بني ادم قلنا بالتركيب البشري لا الجزء المستحيل كالطين او

كالمني قلنا القياس مع النصوص **فرع** ولا تحل شربه اتفاقا للمرور بمجاري البول

مسئلة ومني غير الادمي كبوله وكل على اصله **ش** طاهر من غير نجس

والودي والمذي نجسان الا عن بعض الامامية في المذي قلنا كالبول ولقوله صلى

فاغتسل ذكر **فرع** ونضح كلعابه وتغسل ظاهره **الثاني المسكر مسألة**
فالخمر نجس لعموم تحريمها ربيعه الخمر شربها فقط وكالنقيع قلنا قال تعالى رجس فاجتنبوه وسموه
باراقتها ومائع محرم كالبول **فرع** والنبيذ مثلها لقوله صلعم كل مسكر حرام ح بعض
قلنا شيباني باو وبلد م س **مسألة** ويحلل الخمر لنهيه صلعم ابا طلحه ح يجوز لقوله صلعم تطهر الدباغ الجلد
كما تطهر الخل الخمر قلنا لم يصح **مسألة** حيث تخللت بنفسها اجماعا بين الاخبار **فرع** قال فعالم تطهر
للنهي ح استحالت فطهرت وكما استعمر صلح قلنا الخبر اولى فان تخللت بنفسها طهرت لعدم
العلاج كثير من اصحابنا كعلاجها قلنا العلاج كاخراج الصيد من الحرم **فرع** والدن والمره
بطهارته ان لم يعمل النجاسه كالمتقبل قلنا الاستحاله مطهره **فرع** واستكها يجوز ومنها
حتى تخللت كعلاجها الخمر اللعن قلت والمراد احكمه بالطبخ عندنا خلافا ح فمادون المسكر مما جهد
قلناه بطبخه من عصير العنب ما له تصير خمرا وسائر المزاز ونقيع الزبيب والتمر بعد
طبخه ادنى طبخ فيجعله حلالا طاهرا لنا شيباني قلت وما اسكر باصل الخلقه كالحشيشه والبنج
والجوزه فطاهر وعن بعضهم نجس قلت وهو القياس ان لم يمنع اجماع **الثالث الكلاعد**
مطاهره صلعم بعلل المنابر ولو عمل لذكر استعره ح الخنزير باطلاب شعره شعر المينه
قلنا هو الخنزير اشبه عك جميعه طاهر لنا ما مر **الرابع** الخنزير ولا سبع بشعره لقوله
تعالى فانه رجس والضمير للخنزير ادهو اقرب من اللحم ادهو المذكور الاصل البيه تحرم الاولى بعد
من منه صاحب ووكشعر الميته قلنا اما نجسه بالموت والحمار نجس لحماده حيانه والفرقا
ح نجس لجزبه والبرك افضل قلنا استعاع فحرم لانه **الخامس** الكافر عمد عم فرع
لقوله تعالى انما المشركون نجس ولعوله قد قيف ود مم الجاني فافرهم وقوله صلعم في انيه
اهل الكتاب كلوا فيها بعد غسلها عن عص قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتوضى صلعم من مزاده
المشركه وقد اجابر كنا نشرب من انية اهل الكتاب ونحوه قلت يحتمل انها جاف مامر فالاولى
الاستدلال بانه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض النقل بتوقيهم لغلبة الملابس حسيئا والكثر
مستغلا ابهم لم يخلوا منها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضه
لكن ادلتنا اصرح لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ولا بها بعد العمم فتنجس باقيه
وخبر جابر معارض بقوله صلعم اغسلوها فلعله منسوخ ولم يبر طيبها **السادس**
بالولي المينه لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت و منه المسمه الاي لم ميته
ومالنا مانشاني امل ما ابعض من الشمك او من صنل ولحه فو به فطاهر الشيباني

السابع مسه ذي الدم عير السمك اجماعا فى غير المتلم هق ح ح مرط وهو لكل
لمزج دم من الحيشي وكسائر الميتات س خصصه ولعد كرمنا بني ادم ولقوله
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا النكرم بغير ذلك الخبر متاول الحصول المعارض
يطهر بالغسل اذ نجس بالموت ولم يرتفع وكميته غيره طع ف **فرع** وبلا
يغسل والصلاة عليه قلنا تعبد **فرع** ومامحله الحيوه من غير نجس الذات
فطاهر مطلقا اذ لم يرد بالموت حماته ومنى على الاصل س المبه والخبر لم يفصلا وقوله
صلعم لا تنتفعوا من الميته بشيء قلنا مامر فيه ومعارض بقوله لا باس بشعر الميته
ص طاهر بما روكل العول انما حرم من الميته اكلها والاستاع بالصوف عير ترك
قلنا وغيره كذلك المكروه ش ك وعظم الميته وعصبها نجس لقوله صلعم لا تنتفعوا من
الميته بعظم ولا عصب حص لا حيوه فيهما كالشعر قلنا يحيي العظام وهي رميم
قلنا فالفارق الخبر وكونهما ينفصلان في الحيوه للاسعاع بخلاف الشعر **مسأله**
ومنه ما لا دم له سايل طاهر لقوله صلعم بالجرم شيئا وقوله صلعم فامقلوه وكدود الخل
وبابنه وزبله بمثبته فس عم المبه وكالكلب قلنا الاصل حيوان له دم فافترقا
ولا اجماع برده **الثامن** المني عند الكبر لحجر عمار م ع ط ورد ومثل الغم طاهر
لقوله صلعم في المواقع ودستعمل الغم ولخروجه من اعماق البدن فاشبه الدم
فحقق لكن عبر السرع كثيره لا يسعه علا الغم كما نص في النفض
دليل النجاسه والدسعه في النقض ففطل فلنا النقض من المسجس كالدم رص حص لم يعل
اما في الدم فلا بعير الدسعه فيه للايه قلنا الخبر مغبد مخصص للمطلقه **فرع** م ح
والعلقه كالمني وكذا البلغم من المعده ح محمد الصفا لنه قلنا لا يمنع كل خرج
من الدبر **فرع** والخارج من الحلق والدمع والبصاق والمخاط طاهر اجماعا وما
بكره البصق في الثوب **التاسع** لبن غير الماكول كالمني الا من المسلمه الحيه لتعديه
الطهارة بالمعنى بل طاهر كالعرق لنا ما مر **فرع** وهو من الماكول طاهر اجماعا **مسأله**
ولبن الميته نجس لاتصاله بالنجس حص لا اذ لا تحله الحيوه قلنا ان صح فطاهر

دكبعضها

مسئله انبعث المسك طبيها لا ادا اكل جبن ارض فارش ودبحه المجوس وكبعضها

قلنا السنى نالامبدا والفوالحكناى على حول وفي البيضه حول عن المحاسه العاشر

سائح الدم ولوهن الورع والحلم ونحوهما عند كر للامه وخبر عمار انما تغسل ثوبك من

البول والغايط والدم ح لا انه حوب الطبع فقط وكالبصاق والدمع المختص بفوله بعلي هو

اذا قلنا حرج علي الغالب ومفهوم حوله الخبر وبه نظر ة الي المصاق والدمع فرع والمصل

والقيح كالدم لاستحالتهما عنه الي نتن ولم يطهرهما فرع والعلقه والمضغه نجس كذلك

لاستحالتهما كالكبد قلت وكذلك صلى على الحي مسئله وما المكوه والحي

الطري طاهر ابو اسحق ص بالله وبعض اصحاب الشافعي نجس كالدم قلنا هو بالقوه اشبه

مسئله ودم السمك طاهر اذ بوكل بدمه كالعروق بعد الذبح والتنجيس

ولين لذكيته ليذهب دمه كالشاه ... الا الاول اذ لا دم لميتته والميته

خصصتها النص ولذكي الشاه لتحل الموت لا لذهاب الدم وللحاكم من اي موضع

ومعارفه الماكالمذكي في الموت والعباس على ميتته فوي مسئله ودون

الساقح طاهر لتقييد المحرم بالسفح ولمسحه صلى الله عليه وآله لدم من قليله ولم يتوضا عن

الاول معهوم صفه والثاني لنا العفو لا الطهاره للعموم وكالبول فرع

وهو دون القطره وقدر تصعد طفر الابهام ... قدر رؤس الابر ومن

الخردل ح لش قدر الدرهم البغلى لنا دون ما الكعب بلمله لا يعقل السفح دون

العطره والمحرم السافح فمعفو دونه على حكم العفو فرع ومع اللبس حكم الاصغر حملا على

اصله مسئله واللبن والمني والدم واخواه مخففه عفي عن جنسها وفرز الماء المخش

الذات وسبيلي ... مسئله وعفي من المعاظ عما يعلق من طين مجس قدر ... الجبر

المتلطح به وعن عمار ... وما حمله الذباب انه لم يحمل والحمه والحسان من حرر

العاره ونحوهما ... ودم المداح والعروق ولسامح المتلمن بذلك وفي الماكل والثياب

وقبل لحسا مطلقا لنا ما مر وعما لا يدرك بالبصر الا القوب والماء واما الادرك بالملمس ولا حس

ونحوه يعني بلحرج في القرب فقط كقليل الحيض فانه يعفى عنه دون الماء والمعكس اذ الاثر بلها

قلت وما كرنا علم كرة بوله كالاتب ونحوهما فصل في كيفية التطهير مسئله

معذر الغسل كالمائع اذا نجس ابق والحامد بغور الحجر الغاره او نغسل لا مكانه

المائع من الماء الطاهر كالتسليط ونحوه فيغسل للامكان بخلاف اللبن ونحوه

مسئله والمشروع فيما يمكن عليه الغسل بالماء الحقيقيه لا انا الغول صلى الله عليه وآله حتى تغسلها

ثلاثا بعض ص لا سبعا كالولوغ ... وما حرره الحنفيه العبره بظن

زوالها لا بالعدد لخبر ... غسل الثوب من البول مره واحده واذ القصد رفعها

والتثليث المذكور ندب كالتسبيع لانه في غير ... ووجوب التسبيع ... ما

والاولى ... لوجوب الماء الثالث ط الاولى فقط ... بعرف حفظ لحدث الاعرابي

وكالماء الثالث قلنا الارض مخصوصه والماء الثالث لا شي بعدها مسئله ويغسل

الصقيل كالحصى ... لا يغسل النجاسه قلنا الخرج ... لما تو حرها ...

لعدم الجامع مسئله والصبي والصبيه سوا في غسل بولهما ... لما يحيى

عنه قلت وفيه نظر اذ ظاهر الخبر الفرق لكن تعارض الخبرا العام على الخاص الا حسن

فان اوتاخر ومع اللبس الترجيح وخبر عمار ارجح للطهوره مسئله والعقبه

بغسلها حتى تزول بالاثنين عند المثبت لوجوبه ولقوله ثم اقرصيه ثم اغسليه

بالماء ولمن وافقه الحكم بعد الغسل بالوالعبره بزوالها ولا مشا الفرض بالماء قلنا بل

التثليث معتبر لا لمجرد الزوال الحاصر مسئله ويزال الاثر بالحاد المعتاد

والا فنجس ولو رجا لقوله صلى الله عليه وآله اقرصيه واصله عمد ... اخره الا كدرين ... بل

لقوله تكفيك الماء ولا يضرك اثره قلنا خبرنا ارجح لزيادته وومطابقته المقصود

بالطهاره فان لم يزله الحاد عفي لحدث خوله ولا يحب استعمال الخواص لزيادته ومطابقته

المقصود بالطهاره فان لم يزله الحاد ولا الاثر المتنجس انفاقا ولا حسن ما يغير

فرع ولا يعرض بعقل ... قد ... لتغيير اثر الحيض لامره ... ح ويعرض ... في الماء

للخبر قلنا القصد الازاله مسئله واذا ظهر المتنجس بعضا فبعضا طهر خلاف

قلنا لا وجه له مسئله ويكفي التثليث من ولوغ الكلب لعموم اطعم بلعا او خمسا او

بل يجب التسبيع لقوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم الخبر قلنا وروي ابو هريره وعمل بالثلث

مرات وافتى به الراوي ... فالتسبيع ندب للتغليظ عملا بالخبرين وكالعامنه

بالتراب او منسوخ كالتسبيع للبول فرع والكلاب كالكلب والقوم كالتسبيع

لنقض وسبوع المحل لا بحر عشره في الاصح ... ويطهر الانا ... ما كثر

كالتسبيع **مسألة** ولا يكفي فرك المني كغيره وكذا طبقه هص دركه عا
طعم وقال اذا رايت المني بثوبك فاغسله وان كان رطبا فاغسله فلما اراد الجنب الغسل
كالمطه باذخره او طاهر ... كبوله ودمه ونحوه وتستر نحوه **مسألة** بع
عن المستحاضة ونحوها لقوله طعم وان قطر على الحصير قطرا ... البشر
فلا يجب غسل الاثواب ... لكل صلوة بل حسب الامكان كما ... ايام ... فان ...
عن الثوب يغسل لكل صلاة ... اذا خرج **مسألة** ويطهر النجس بالاستحالة
كالعذرة رمادا ... كالخمر خلا او تركيبها كالنطفة حيوانا ... لا دليل
قلنا ... كاللبن عن الدم قالوا ... المتنجس بالنار قلنا لم ... قالوا يطهر
... الماء كالوضوء قلنا الوضوء عبادة **مسألة** ولا يطهر جلد الميتة
بالدبغ اذ لم يفصل ... بقوله صلعم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ... وروي ابن عكيم ...
ولا عصب ... شهر ... ويطهر مطلقا لقوله صلعم ايما اهاب دبغ فقد
طهر ... من المنع اكلها ... ودباغ الميتة طهورها الا الادمي اذ لا
يطهر ... والخنزير ... الكلب ...
في الادمي وجهان ... من عباس ... الخنزير ...
يطهر جلد ما يوكل لحديث الشاة ... على اهل هذه لو اخذوا اهابها
... وادعوا ... ينتفع ... يطهر ظاهر الجلد
للخطر وهو اولى للاحتياط ودع ما يريبك ...
... اذ لو ... طاهر ... بالنجس ...
الاحبار ... خالف الاجماع **مسألة** ولا يطهر بالذكاة ...
... لعموم ... فاما الخنزير والادمي ...
... الاجماع قلنا ...
طهره الدبغ طهرته الذكاة كالشاة قلنا ...
الذكاة في المأكول ... محل الذبح ...
مسألة

الارض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح عش يطهر للصلوة والتيمم لنا ان طهر امني
وصبوا على ... ذنوبا ... ح وفي لا رض مع الريح والشمس ... يطهر لقوله
صعيدا ... قلنا ... يطهر ... المكان والابد ... اخره ...
الارض مسجدا وطهورا ... بالتيمم ... **مسألة** ولا بالظل وان ذهب
به اللون والريح ... يطهر قلنا ... على حاله ... **مسألة**
والنعل لا يطهر بدلكه في الارض رطبا وان زال ... ح وش يطهر لقوله صلعم فان طهورها التراب وليمسحه بالتراب ثم ليصل فيها واذا
سعى ...
... **مسألة** اللبن المشرق ... يطهر بالطبخ ...
لا بالماء وطاهر المتنجس ... بالغسل ...
... النقب ... بالماء ...
والارض ... **مسألة**
... ان لم ... الماء ...
... والمكاثرة ... المتنجس بالماء ...
... **مسألة** ... طاهر ... سور ... لقوله صلعم انها
... **مسألة** واذا ... النجس كغيره ...
... **مسألة** ويطهر بالريق ...
... **مسألة** ...
... على ... الحكم ...
...

الما بل الغرض لسقيه فيحرم بما الورد وغيره من المواعي وجميع الأنبذة هب منبذ
العنب حامض لي وبالخل وحصب هذه الاعصا المغار فيها البدن وخفف في الراس لتستره وسه
عليها قوله لمطهركم به قلنا قبل نزول تحريمها ولو نزر عصب لوضو ان يحد وان لم يشرع السيم مسئله
بعد التمر غير مطهر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فقصر على الما ح
مطهر اذا طبخ واشتد طبخه عند عدم الما في السفر وعنه ومحمد يجزي الوضو به وبتيمم بعده
لهم تمرة طيبة الخبر قلنا راويه ابو زيد وهو مجهول سلمنا فالمراد ما نبذ فيه تمر
لبعذب للعادة باب في انواع المياه واحكامها فصل الما الباقي على
اصل الخلقة غير ما البحر مطهر اجماعا ولو من برد وثلج لقوله طهور ولو الما طهورا
اغتسلي بالثلج والبرد واما الجامد فلا عي يطهر اذا امر على العضو قلنا الحجر اللحم
كالحجر والخشب وما البحر مطهر لقوله هو الطهور ماوه ومن لم يطهره البحر
راس عمر بل التيمم اولى منه والغرض حلا فهم في الاصح مسئله ولا يضر تغيره مطهر
البحر ولاما لم يتغير من طاهر لعلمه اجماعا كالاوزنة وكان ص مطهر
الحكم له ان قدر التغير مغاما لعلة لم يجز والا اجزى رجوعا الى التقدير عند تعذر
التحقيق قلنا بعيد بل المغلبية اولى لانها ضبط له بحال نفسه لا بحال غيره وان يغير
لطاهر يعذر صونه عنه كثمرة لم تضر اجماعا للحرج ع والسمك لا تضر التغير به
لطهارة ميتته وكذا المتولد فيه حيث لا دم له كالمحر من ح ابن ابي العواس ولو ذا دم
ان لم تعش لا فيه س لاتحسه الماكول لطهارة ميتته وهو كقولنا فان امكن صونه
وغيره وغلب عليه فغير مطهر اجماعا لخروجه عن اسم الما المطلق وصفته الامن لا شرط
الما ويجوز شربه ونحوه اجماعا ش فان غيره وحاجه ولم يغلبه فكذلك لتغيره عن
صفة الما المطلق فكان كما اللحم والباقلا ح لو لم تغيره صح الما الغلبة وهي هنا
حاصلة قلنا لا يصح لعدم التغير وان غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكا
فما امرح مسته فرته او بالمكث ولا يضر اجماعا اذ لا يحسن ولا بطحلب فيه ونحوه فان
القي عليه لم يجز كالطيب والطين المعين بعض قلنا حلاوة ما عليه السلف اذ هو طهور وفي
وقع المتغير التي علمه وجوه ي عن اكثر اصحابنا يطهر كلو القي فيه ص س ومحمد

بعضها فصح التشبيه مسئله وتطهر الابار بالنزح اجماعا ع فالكل حتى تزول العين لعقل
علي عليه وفي ولد في الفارة ولفعل ع وابن الزبير في الحبشي لا الترك لعدم النبع الا بزوال
التغير مسئله فان لم يتغير فلا نزح في الكثير ولو تنجس بعضها ح وحمل الابار
كالقليل عندها اذ لم يرد وجوب النزح فيها لم يفصل قلنا لم يصرح بذلك للاحتمال واما القليل
فالى الغراف والملبس والى بعد الما النازح مع زوال العين فيهما الحكم بنجاسته
كما سياتي وتطهر الجوانب الداخلة وما اصاب الماء من الرشيش لا غير لذلك مسئله
واذا نضب المتنجس في الابار والحفر طهرت ما لم تتق عين والا نزح ما نبع بعد ف بل ينزح
لتعلق طهارة البئر بالنزح قلنا لاماء لهما فالنصوب ابلغ مسئله النجاسة في الما
الكثير تنجس مجاورها لا الثالث كالمغتسل ح ط لا الثاني ان لم يتغير لبعدها عنه ع
ن ط ثم يب ... ما غيرته فقط لقوله خلق
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير الخبر قلنا وهو عمومي والقسمة الاولى لم يفصل لكثير فافترقا فرع
والتطهير بالمكاثرة على المولد في ورد اربعة اضعاف المتنجس عليه وعلى الثاني بورود
الثلث فقط وعلى الثالث بزوال التغير ص س بورود سبعة اضعافه كولوغ الكلب قلنا
التسبيع تعبد مسئله ويطهر الكثير بزوال تغيره لا بعلاج الا بالما اذ
زال موجب نجاسته فان عولج بغير مطهر لم يطهر لجواز بقا تغيره لكن عليه ومحا الالة حي
والتراب كالما اذ هو طهور حس والمدرب لا لنقا المحرم معه خلاف الماء فان زال
التسمية
حتى زال فان صار قليلا لم يطهر المطهر فان نقص من
او نحوه للاجماع على ان الطفل الذي لا يمكن احترازه من النجاسة كالبهيمة مسئله المولود والبهائم س
باب في تعيين الما للتطهير مسئله تطهير النجاسة تعين له لعله
تعقل اذ لا تحسانا للصلوة فلا تعقل علة كالوضو وكالغسل من الثاني والعائط اذ
فيتعين الماء اذا لهما لا ابح سر المرتضى بل العلة ازالتها فلا يتعين بل يجزي كل
مزيل كالخل والمرق واللبن قلنا لا نسلم سلمنا فمع نوع تعبد كالعدد مسئله
ورفع الحدث لا تعقل علته لا حصا ضد بوقت وكيفيته واعضا مخصوصان معا

مصون عن السلف لانهم يمكنوه ومن الرطب المعتصر كالرسعة لا الحر لعقبه ى وضران
كغير الطعم او اللون للممازجة لا الريح كالمسك والعنبر وفي الملح وحوه الحري كالبحري
اذ أصله الماء والحري انهما والحري البحري لا الجبلي وهو الملح وفي المزو والقطران فرع ولا
ى ان حالطا لم يخرج **فصل** واذا تغيرت النجاسة بعض اوصافه فنجس اجماعا ى العوله صلعم لا يحته
الماء غير الحبر وان يعير بعض اوصاف الكبير لم ينجس التلم عنده ه اد لا يوجب جماعه من
منه ما واحد ولا ينجس بعضه دون بعض ولما يلزم في البحر بل لو كان المنفصل الا ما يطهر مع
كثرته **مسئلة** والراكد الكبير لا ينجسه الماء غيره الا ما عم هرم ط ف
ويجتنب العليل بها وان لم يغيرها اذ تستعمل باستعماله وورد النعل والرجز واهجر
واجتنبوه والخبري الولوع والاستنقاض لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحبر وكرحج
الخطر ه ٤ ره يه م ... عي رحي
صلعم لا ينجسه شيء الماء بالمجبر الكما لا ينجسه الماء غير الحبر وكالكثير
ان يغيرها العوله صلعم ولعدم تحرز السلف في اسهم من الصبيان واستعمالهم جا
الحمام وبوصي بها من جره النصرانيه قلنا احاديثكم عموم ولعلها في الكبير واحيانا خصوص
من نحنها الحظر ولا نسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسه مر ط ح **مسئلة** والعليل
ما يظن استعمالها باستعماله اذ لولا ذلك لاستعمل كالكبير واعتبر صه ى بان العطره
في بعض صور العليل بالامشاحن تعفى ولا الحكم الكبير كما سيأتي فان المنصوص القله
ابو جعفر عن ما ستوعب شرنا وتطهر الى محل العاده قلنا ردا الى جهاله وبل مر قله
ما استوعبه مائه الف ص دون العليل على احلاف في قدرهما العوله صلعم اذا
بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ونحوه قلنا سنده مضطرب لاختلافهم في روايته
اذ قدر روى اربعين قله وروى قله او قلتين وروي ثلاث قلال ومعارض بحديث الحر
وقدم ط والامامية بل الكبير كر وهو قلته الف رطل ع ما اذا حرك احد
جانبيه فلا يا الميدني وقيل الاغتسال بحرك الاخر لم يضطرب فلنا لا دليل على الكر ولا مناسبه بل مضطرب في القله بتحديد
الاخر ما اضطرب قلنا لا دليل على الكر ولا مناسبه بل اضطراب في القله
ذلك كخلاف احتلاف المكان او قوه الصوت **مسئلة** ى والجاري في ذلك كالراكد

اذ لم يعقل اذ له بحس العليل ص قش الحري كالكبره لبعوده عن النجاسه وعدم استقراره
فلا يسلب بها خلاف الراكد ولا يستثني السلف في الانهار العليله **فرع** فلو جرى على
منه لم ينجس بالاتصال بها عندهم والراكد الفائض كالجاري في الاصح **مسئلة** ويحنس
العليل بوروده على النجس كالعكس ص حر الا استنقاض مع ايراد النجس على
الماء وامر بالعكس ولم ينجس الوارد بخلاف العكس قلنا مبني على ان الوارد واحد وقد
ابطلناه وانما فرق في الخبر لتنقص النجاسه **مسئلة** واذا تغير الكبير بطاهر نجسه
قليل النجاسه لم تضر مستغنيا بالمائعات و يطهر بزوال التغير **فصل** والمستعمل
ما اغتسل به لقربه او طهر به المحل لا المطهر دفي اح الطحاوي بل مستعمل قلنا
لم يرتفع به حكم فاشبه القراح **مسئلة** المشوش وهو طاهر اذ لم يلاق نجسا
ولم يحترز السلف عنه ح ينجس لقوله لا يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه
ومعناه ولا يغتسل فيه اذ جعله كالبول ولا اجماع على اضاعته وعدم الاسعاع
ومانع ازيل به مانع من الصلوه فاستعمل المنع اليه كغساله النجس المتغيره
قلنا لا نسلم تفسير الخبر بذلك لمخالفة الوضع واما اضاعته فلاغناء غيره عنه
واما منع الغساله فلنجسها فافترقا وبل كم يحرم شربه وانتم تجوزونه قلنا
ولو اخبح بقوله صلعم انما يفسد الحوض ان تمغ فيه وابن جنب وامادا اعترفت
بعد ذلك باني لكان وقع قلنا لاجل النجاسه ولا الزم في المبدل الوقع
مسئلة البرام ... وهو غير مطهر لتكميل السلف الطهاره بالتيمم
عند قله الماء لا بما تساقط من الماء وهو اولى من الاحتجاج بقوله صلعم لا يتوضى
الرجل بفضل وضوء المراه الخبر ولانه ضعيف واشبه الى المجهول ومعارض بقول عا
يا رسول الله وخبر عم مرى هر لم اصحاح احذ صلعم من شعره مرك به لمعة نفيت
قلنا المدرك كالعضو الواحد وابي جبران والاماطي لما قوتان للحدث والنجس
فطلب ذهبت قوه الحدث بقيت الاخرى قلنا فلم يرتفع الحدث لم يزل النجس لضعفه
مسئلة وهو الاقرب بعد اذا اجتمع المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه اذ لا
يقع عليه اسم الماء المطلق قش ى لحصب بل يرتفع كالنجاسه اذ هي اغلظ قلنا
خصها الدليل عندمن يعتبر القلتين فقط لا عندنا ولا يطهر العليله المتنجسه

اذا زاد ديه

بالإجماع لبقاء طهارة استعمال النجاسة كما صرح به ط وإذا اختلط بالعرق ماء الحلم لا الغسل
فإن استنجى بالماء لم يجز أي لم يقو على الغسل بل يحترز فلما اختلط به الخطر أولى فإن المني على
المصلي والحظر **مسألة** وإذا انغمس الجنب في الكثير لم يصر مستعملا إلا ماء استحق
الصباغ عمر الحلم جميعه فلم يؤثر كثرته قلنا بل هو في الكثير طهر به المجاز ولا قائل به
فإن انغمس في قليل صار مستعملا بعده الجنابة ما المشهور وكذا لو غمس يده فيه ولا
يستحكم الانغماس انفصاله فلو توضأ منه غيره قبل انفصاله صح إذ الماء الذي كالعضو
فلو حلل الهوى بين ما قطر من الرأس إلى الجسد لم يجزه خبري من صب نصير مستعملا
باول ملاقاه ولا تطهر المنغمس قلنا بل هو في العضو ولا قائل به **مسألة** أكره
ما النجاسة مستعمل اللغرة فأشبه رافع الحدث لم يرفع حكما قلنا أشبه الرافع
وغسل اليد بعد النوم كالتجديد وإذا غسل الخنثى أو توضأ وجوه نا المهاد يوى
فمستعمل والمولاة والأصح مستعمل الرفعه الحدث **فصل فيما يرفع الحدث** ولا يكره
ياسحينه المشمس من غير تشميس إجماعا وكذا المشمس في الحاضر نص ويكره
مطلقا لقوله صلعم تورث البرص ويسمى في آنية الصفر وهل في المدن لأي الباب فإنه
يزداد الى الكراهه … ولا كره فإن سخن بالنار لم يكره إذ لم يكره صلعم
… على سرير حين سخن … يكره مطلقا … أو غير سخين لنا دخل صلعم حماما
في الجحفة فاغتسل منه … ولا يكره المتطهر بماء زمزم … يكره لقول العباس
فيها أحله لمغتسل الخبر قلنا العلة قلة الماء وكثرة الشارب لا استعمال التلف
اياه من غير تكثر **مسألة** ولا يجزي ماء الورد ونحوه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا إذ لم يستعمله من عدم الماء لسلعة … يجوز إذا أضيف له
ما التمر ولا دمع الكرم ونحوه لخروجه عن إطلاق اسم الماء بل تعالى ماء الكرم وقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا … بل هو كالتراب قلنا بل كالمشوب لا من **مسألة**
ولا يتوضأ مستحسن إجماعا ولا المستعمل … ولا ماء المغصوب إذ هو عبادة
فبطلت المعصية وكالنجس له … يجري كإزالة النجاسة قلنا الوضوء

عبادة فافترقا وماء الوالد حق فان فلم تكن طاعة معصية من وجه واحد قلنا الطاعة
استعماله وهو نفس المعصية فالواكل الوقوف بعرفة على مغصوب والذبح بغصب
قلنا البان والدليل الشيء عن غيره فافترقا **مسألة** ويعتبر حقيقة لا
الاعتقاد إذ لا أثر له في تغييرها فلا يجزي غصب ظنه حلالا … بل الاعتقاد إذ
الطاعة والمعصية يبنيان عليه قلنا الخلاف في التحقيق في العلة هل المعصية
او الغصب ولو اقترب في ماء بئر الغير ونحوه فخلاف … أي ان الدار **مسألة**
سؤر المؤمن طاهر اجماعا والحائض والجنب كذلك لقول عا كنت أتعرق العظم وأنا
حائض الخبر وصبه على ذراع حذيفة ولا رطبه وقد أخبره انه جنب ونحوه …
يكره سؤرها ولا وحدها **مسألة** وحكم أسآر الحيوانات حكمها طهرا أو نجسا
لحديث جابر أنتوضأ بما أفضلت الحمر وما أفضلت السباع كلها قال نعم وسئل صلعم
عن الحياض الخبر … على حمار من غير إكاف … قال صلعم إذا كان الماء قلتين
فإنه لا ينجسه قلنا قال في سؤر السباع وحاله … سؤر البغل وكره … سؤر
القرص والبغل والحمار والخنثى عرقها كذلك لنا ما مر ولحاسة سؤر الكافر
فرع على نجاسته وغير الخلاف **فصل ولا يرتفع** يقين الطهارة المستفتى
والمصل في المتنجس بعد الطهارة ولو … ولم يظن بغيره لحلها قلت
ولا يحفظ فيه خلافا **مسألة** ويقبل خبر العدل مطلقا ويستفصل في الأصح لجواز اختلاف
المذاهب لا الفاسق والصبي لا مع قرينة … يقبل الصبي لنا ليس من أهل الشهادة
فإن تعارض الخبران في إباحتين أو إناء واحد تساقطا وتوضأ بهما ما لم … الصبي لا في
لا بل يتحرى … لا وجه له … بحمل عليهما إما بالرفعة وإما بالوقف أو بالطرافة
فإن أخبر بولوغ هذا الكلب في هذا الاناء وقت كذا وآخر أنه ذلك الكلب كان
في بلد نازح في ذلك الوقت تساقطا … بل يحمل فإن أخبر أنه أدخل جرموقه
ولا يعلم ولوغه لم ينجس فإن أخرجه وعليه رطوبة ولا يعلم الولوغ … فظاهر
إذ لا يعين … خشى لحصول الظن **مسألة** والتحرى مشروع عند لبس
الطاهر بالنجس لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صلعم فأتوا

منه ما استطعتم بخلاف الماء الذي لا يكفيه مسح لذلك قلنا تركها أحوط لأن
مسئلتنا في المشتبه سواه فيصلي بكل واحد ليحصل اليقين فلما سبق ولا
طهران في يوم الجمعة شرع وعن ط زيادة عدد الطاهر أدخل لا استوى الخطر
أولى لكنه وحركاه شم لاشتراطه كالسابق فلما الخطر في لباس المسح فافترقا
مسئلة ولا يد في التحري من اجتهاد بأمارة من تغيير أو غيره بعض الحواس
فيبني ما يبني على طهارة أيها لقوله صلعم ظن المؤمن لا يخطي قلنا لا ظن إلا بأمارة **فرع**
فإن أهريق إلا واحدا فوجوه ي أصحها يستصحب طهارة الباقي وقيل يتيمم إذ لا تحري
إلا بين اثنين وقيل يتحرى في الباقي لإمكانه **فرع** ولا تحري فيما التبس بمغصوب مطلقا
لبلا يلزم الملك إلا باجتهاد **فرع** ويريق بعد التحري ما ظنه متنجسا ندبا للرفع الشك
فإن لم يجد لم يحر للمانية كالغسل إن الصباغ والجاجلي بعده لجواز تجدد أمارة
فرع فمن ظن قبل الصلاة أن الذي توضأ به هو النجس تيمم لبطلان الأول ولا
يستعمل الباقي إذ الاجتهاد لا ينقض بمثله وفي إعادة ما صلى بعد التيمم وجهان
بعد التيمم ومعه ما ولا إذ تيممه صحيح ي وهو الأقرب لقوله صلعم لا
طهران في يوم أي شرعيين وضأ بالباقي كالغسل قلنا قد حكم بنجاسته فلا يستعمل
بالظن **مسئلة** قلت فمن نظر فإن وجد ماء متغيرا طهارته ترك الملتبس ولا
لا يكفي الظن مع إمكان اليقين لقوله صلعم دع ما يريبك وكالمكي في القبلة
بل له التحري كالوطء للتزويج وجود سقف الكبرة قلنا لا نسلم الأصل **مسئلة**
والمعتاد دون من مس وإذا التبس قراح بطاهر غير مطهر استعملهما المستيقن
الاحتياط إلى الحواس لا يتحرى كالمسح قلنا أمكن اليقين بالمعتاد دون ولا
يتحرى في بول وماء لم يتيمم إذ لا أصل للبول في التطهير الحواس يتحرى كالمسح
قلنا المسح أصل في التطهير فافترقا **فرع** ويعمل خبر العدل في الولوغ ونحوه
لإمكان العلم والطعام في التحري كالماء **فصل** والأحكام ضروب ضرب لا
يعمل فيه إلا بالعلم كالشهادة والنكاح وضرب بدا والمعاد له كالسؤال
الشيء عن حكم أصله المعلوم كنجاسة بعد تيقن الطهارة عند م ونحو ذلك

وضرب بأيهما أو الغالب كأعداد الركعات ونحوه وضرب بأيها أو غيرها والمطلق
كأخبار الوكيل بالوكالة والمرأة بانقضاء العدة قلت والحق أن المطلق من
الغالب وإن ضعف كان لم يغلب فشك وضرب يستصحب فيه العلم كالشك
في الطلاق والعتاق وضرب عكسه كإعادة الكل والوتر في الركوبات
والثنائي إن شاء الله **مسئلة** أكثر الأمة ويحرم استعمال آنية الذهب
والفضة في الوضوء وغيره لقوله صلعم ولا تأكلوا في صحافها الخبر ويحرم
الشرب فقط لقوله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة الخبر قلنا تكره **لنا**
فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم **فرع** وفي تحريمها لغيرهما وللحلى وجهان فقط
الحلى أجوز إذا غشي برصاص **فرع** ويصح الوضوء منه وإن عصى لانفصال الطاعة
وفي أقسامها وجهان ي أصحها المنع للخيلاء وكالطنبور قلت وفيه يطرد في
الياقوت ونحوه وجهان أصحهما كالذهب لنفاسته ي وكذلك الزجاج والخشب
والنحاس إذا عظم بالصنعة والزخرفة تدرك الخيلاء لا المدرة وما لم يعظم قلت
ولعله يتفرع على الخيلاء أو المذهب خلافه كما اختاره في باب اللباس ي والعنبر
والكافور والعود الرطب كالياقوت وفي الأقسام الوجهان ويكره الرصاص والنحاس
المطعم بذهب أو فضة والمموه والمضبب **مسئلة** ولا يرقد عند النوم تغطية
الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الباب وإطفاء السراج لقوله خمروا الآنية وأوكوا
قربكم الخبر فإن تعذر الغطاء عرض عودا لقوله صلعم فليعرض عليه عودا
باب قضاء الحاجة **مسئلة** ندب له التواري بشجر أو نحوه مما يحجب شخصه كله
لمن حز الرجل قلنا العبرة بالستر وبعضهما استتر فإن لم يجد وتستره لقوله
صلعم فليستتر بره ونحوه والبعد عن الناس كفعله صلعم وعن المسجد تشريفا له حتى
يعدو فناءه لأن له حرمه ص بل لا يصح إلا فناؤه قلنا العلة الحرمة فاعتبار الحرم أولى
إلا في الملك والمتحجر لذلك إذ ليس بحريم له والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله كفعله
صلعم أيضا وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها وإعداد الأحجار وستر رأسه
ولا يكشف عورته حتى يهوي ولا يستقبل صلبا ولا ريحا للآثار في ذلك

مسئلة ولا يكره استقبال القبلة فيما نهى عنه لقوله صلعم ولا تستقبلوا القبلة
الخبر ونحوه د عه نسخ النهي لقوله صلعم استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة
واستعمالها قلنا يحتمل ان ينقض بعام قلنا الخاص للمنع اثر ح واحلق فعله صلعم
م ط حقيق عم ... والاحكام هو ... لم يكون النهي للكراهة العباس
واسم عم ك وحوش ... الحيوان لقوله صلعم في حجر عاجز لو اسعد في الحجر ح
... لذلك المسجد وص بالله لم يصح خبر الاباحة ويحرم مطلقا قلنا
الظاهر العموم والصحة قولنا اولى لمقابلة الاخبار اذ هو الواجب حيث امكن
مسئلة وظاهر هب و بيت المقدس كالكعبة لنهيه صلعم عن استقبال
القبلتين ... في القبلة المعهود الكعبة وحرمت القبلتين
من جهة المدينة اذ المستقبل لاحدهما مستدبر الاخرى قلنا هو التعسف
بل حرمة بيت المقدس باقية لكنها ... صلعم للنورات مسئلة ولا يكره
استقبال القمرين والميزان لشرفهما ... فاشبهت الكعبة
اذا القسم ... فرما صلعم ... وهو القوي مسئلة
ويكره الكلام حالة والاكل والشرب واطالة القعود ونظر الفرج والاذى
ويتقي ... الملاعن والمستحم للنهي عنها جميعا والطمح ونقد الحجر
مسئلة ويكره من قيام ... انا صلعم ... سباطة قوم فبال قائما وعلله
قلنا ... منذ انزل عليه القرآن وهو ارجح لعمل اكثر الصحابة
وهو احوط ولعل قيامه كان لعذر وفعل الصحابي ليس بحجة مسئلة
ويكون في حين اما لدلالة او عرف ورضاه ويعمل المجهول بالعرف مسئلة
ويندب ان ... وينتحج ثلاثا وبعد الفراغ ... بالحجر ويستغفر
باليمنى ... حتى يستنزه ثم يستنجي ... في ذلك باب
الاستطابة فصل والاستنجاء ... ع اجماعا لقوله صلعم
فليذهب معه ... احجار يستطيب بها ونحوه والاستنجاء ...

اجماعا ولبس بواجب اذ لا دليل الامر مقتضى الوجوب قلنا وهو قوي
مسئلة ولا يجزي بعظم او روث ... من الحصاة الى ... قلنا لا نجاسة
لنهيه صلعم عن الاستنجاء بالروثة والرمة وبعظم او بعود ح يكره فقط اذ
العقصد تخفيف النجاسة وقد حصل بها قلنا النهي للتحريم الا لدليل
مسئلة ولا يتعين العدد لقوله صلعم من استجمر فليوتر واذ القصد
الازالة ... صلعم بثلثة احجار ينقين المرة قلنا فيكفي للقبل والدبر ولا
يكفي ثلثة احرف ... فالحجر لا اغلب مسئلة والحجر ونحوه
شوي الغزلة صلعم بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من تراب رواه
الدارقطني واذ القصد الازالة ... لم يرد الا الحجر قلنا الدارقطني يقول
قلنا فالقصد الازالة لا التعبد فلا يشترط الحجر مسئلة ولا يستجمر
بحيوان الحرمة كالعظم ولا مايع غير الماء اذ لا يرفع حكما ولا بنجس لقوله صلعم
انها ركس ولا صقيل اذ لا ينقي ولا البشر ... وما المستهتر ولا ما له حرمة
كالمطعومات والاعلاف لنا او ليحتن كالفحم وما كتب عليه علم مسئلة
فان استجمر بعضو مجزا وجفف بالريح او بالشمس اعاد بالحجارة في الاصح
قلنا ان لم تنتشر في الاعادة تطهر وان كان معصوبا او بعضا او بعد
استعمال الشرفاء كالمسند حرم واجزا كالمغصوب مسئلة واذا خرج
غايط او بول من ثقب تحت السرة فكالفرج في الاصح اذ العبرة بالخارج مسئلة
وكيفيته امرار الاحجار على الصفحة ان يمرحجر على الصفحة اليمنى والثاني على
البسرى والثالث على المسربة لقوله صلعم حجرين للصفحتين وحجر للمسربة او
يدير الاولى من مقدم اليمنى الى موخر البسرى ويعكس الثاني ويجري الثالث عليه
جميعا لقوله صلعم يقبل الحجر ... ويدبر بحجر ويحلق في الثالث وهو الحسن ... استيعاب

ويكره باليمين ومس الفرج بها للنهي ومن لم يشفه المثلث زاد وندب وترا
ومن كفاه اقل اقتصر حس لما مر مسألة وهو من كل الحاسة
معتاده وعن الاستحاضة لعدم الغائط مسألة ويلزم المتيمم ان يستنجي
بالماء لقوله صلعم فليستطب ولوجوب تقليل النجاسة للصلاة ويستقصي في
التنقية هنا وعند من لم يوجب الماء فصل والاستنجاء ازالة الاثر النجو بالماء
ولا يجب على من لم يرد الصلاة اجماعاً لقوله صلعم ما امرت كلما بلت ان اتوضى الخبر
مسألة ويلزم للصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء الآية ولقوله صلعم ثلاثة
احجار يغنين المؤمن وليستنج بثلاثة احجار قلنا اجمع على سقوط الماء قالوا
حديث قبا المتقدم ولقوله عشر من سنن المرسلين قلنا فهو بطلان السنة على الفرض
وسئل صلعم الحجري عن الماء فقال الا لما لا يجد الماء وقال لي عا مرن ازواجكن ان
يغسلوا اثر الغائط والبول لحاسته عكن ازالتها فوجب ط غسل الاثر محدث
بيربا بفعله لا الغسا ... الشرح وزاد على الدرهم غسلت ودونه بالحجر او
الماء حوما ي والدرهم البغلي رسم اسود كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين
فيعفى عنده عن قدر مساحته طولاً وعرضاً وان غلظ التعمق عس ان لم يعد المخرج
فبالحجر او الماء وان تعدى فبالماء وانكره المروزي والحق ان لا يعول الا على احدهما ان كانت
في باطن الاليتين فبالحجر او الماء وان تعدت فالماء والثاني ان المرجع الى العرف والعادة
فيغسل ما جاوز المعتاد وقد مر صحة المثلة الجواب مسألة ه واولاده والزجاج
من اعضاء الوضوء لحديث قبا اذ الطهور اسم لغسل هذه الاعضاء ولذا كالوجه
عضوان يغسلان للصلاة فكانا كالوجه م والامر ... لم يذكر في الآية وقال صلعم
توضأ كما امرك الله الخبر وحديث قبا انما دل على ازالة النجاسة بهما والقياس
على الوجه ضعيف للفرق مسألة ويجزئ الحلاق في محل النية وغسلهما
للحاسة وينقض الوضوء تركهما للعذر وابناؤهما ان قل الماء وصحة الوضوء
قبل غسلهما ع بصى ويجب الاستنجاء من الريح لقوله تعالى من الغائط الآية
مسألة مم

وكالعو

وكالغسل الخارج كالاثر الآية والاجماع لقوله صلعم ليس منا من استنجى من الريح ولنا
الريح طاهرة ولا يلزم غسل الاثواب والمتضرج في الآية مسألة الاثر الآية للمستنجي
ويستحب للدبر تضييقا ... بكف المستنجي مكروه للخبر مسألة ويندب
للمتوضئ ان ينضح لفعله صلعم ويبالغ في التنقية حتى تذهب الخرء والريح ويغسل
تقبل الذكر وما حوله ان انتشر البول والمرأة البكر موضع البول لا موضع البكارة
انثلم يبلغه الغم اني وندب ان تدخل اصبعها في ثقب البول قلنا لا وجه له اذ لم
يرد وندب للثيب غسل موضع المني لغلبته ولا البول وما ذكره ع من ادخال
الاصبع في الدبر محمول على من تعقدت بشر او نسيان اذ لا شيء الا بذلك
مسألة الحشفة وسد ابا الاعلى لئلا يتنجس الاسفل بنشر وينش
اذ لا تنجس الوارد عنده مسألة واذا فرغ ع ترب يده وغسلها تبلا الترع
لفعله صلعم للجنابة ولا يستنجي بيمينه لقوله صلعم ولا يمس ذكره بيمينه الخبر ونحوه
ويتنحى عن شماله ما فيه اسم الله لما مر

باب الوضوء مسألة

هو من الوضاءة وهو بفتح الفاء اسم الماء وبضمها اسم الفعل وعلته اذا قمتم الى
الصلاة الآية وقوله صلعم الوضوء شطر الايمان والاجماع ظاهر وهو معلوم من
الدين ضرورة فصل ط ح م م ويشترط في صحته التكليف لقوله صلعم
رفع القلم عن ثلاثة ولا حكم للماء يكتب لفاعله وكالحج وكالجمعة ابن الحولي ع
والاسلام لعدم صحة النية من غير عدة حس م لا يصح من الصبي لقوله
صلعم مروهم ابناء سبع واضربوهم ابناء عشر قلنا تعويداً وتمريناً والنوا
للاولياء قالوا اجزأت الى موضع الموتم قلنا كان مكلفاً مسلماً فللمعرفة ع
للصحة قالوا امكن لو صح منه قلنا النية له وهي شرط ه ولو اكره يصح من الكافر
اذ لا مانع قلنا المانع بطلان النية لعدم نية التقرب الحقيقة ليست واجبة
فصح لنا ما سيأتي م ولو وجبت فليس بعبادة محضة بل اشبه بالشرط
كستر العورة قلنا بل عبادة لما سيأتي واما التيمم فصححوه منه استحساناً
لا قياساً على الوضوء وهو ان يصح وجب للتمييز كالكتابي لا للتقرب فصحت

من الكافر قلنا لما تلم هـ مسئلة وطهارة البدن عن موجب الغسل عن نجاسة يوجب
الوضوء شرط الشافعي فصل وفروضه ثلثة الاول النية وفيها مسايل
مسئلة غسل النجس لا تفتقر الى نية اذ ليس بعبادة محضة
[illegible] تفتقر الوضوء قلنا الوضوء عبادة الا الشافعي مسئلة
وهي في الوضوء فرض لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوضوء
عبادة لقوله صلعم الوضوء شطر الايمان والايمان الصلوة لقوله وما كان الله
ليضيع ايمانكم اراد الصلوة الى بيت المقدس فكانه قال الوضوء شطر الصلوة
وهي تفتقر الى النية فكان مثلها ولقوله مخلصين والاخلاص النية ولقوله صلعم انما
الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وكالتيمم [illegible] لا تفتقر كرفع النجس
قلنا [illegible] كونه عبادة والتيمم بدل ضعيف فافتقر الى النية كالكتابة والوضوء
اصل فلم تفتقر كالصريح قلنا بل عبادة بالامر واشبهها في الكتابة الاحتمال
وفي التيمم العبادة قالوا التيمم يصلح للصغرى والكبرى فافتقر الى التمييز
ولقوله تعالى فتيمموا والتيمم القصد قلنا التيمم [illegible] قلنا فالوضوء يقع
للتبرد والابتداء [illegible] الشرعية [illegible] الوضوء عليه مسئلة
ويجزي نية لرفع الحدث بل تعلق بالصلوة عموما او خصوصا لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة التي [illegible] رفع الحدث [illegible]
لها كالتبرد [illegible] القصد رفع الحدث اذ هو المانع وقد نواه والاجماع
ان فاغسلوا خطاب للمحدث فقط والماء [illegible] امرنا بالغسل [illegible] المعلق [illegible]
للامر بارادة الصلوة [illegible] فرع والبويطي يجزي نية مطلق الطهارة
لترددها بين النجس والحدث فرع فان نواه الجنب لم يجز اذ نوى
غير المقصود وان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالاصح [illegible] يرتفع
الوضوء [illegible] فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع وان نوى ما يستحب له كالتلاوة لم
يرتفع [illegible] قلنا [illegible] بلا طهارة فاشبه الاكل [illegible] فان نوى به غسل

الجمعة اجزاه اذ غسلها للصلوة لقوله صلعم فالغسل افضل [illegible] ويجزي نية
رفع الحدث والتبرد معا [illegible] كالصلوة [illegible] مسئلة
واذا نواه للصلوة مطلقا صلى [illegible] وان نوى فرضا معينا [illegible]
نوى به غيرها [illegible] التبرد [illegible] صح [illegible]
وان نواه لنفل [illegible] مسئلة [illegible] والتيمم [illegible]
وجهان [illegible] كالصلوة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة والعدد المجزي [illegible]
[illegible] الثاني التسمية [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible]

والواو لا فرق بين العمد والنسيان في الوجه قلنا كالاول **فرع** وذكر
المسح فيها البدعا وبه عمد كل عضو ادهم افعال من نسي سها حتى ذكر فان …
بعد الذكر لم يصح ما بعده **الثالث الترتيب** … وهو واجب لظاهر
الاية اد وسط المسح واداه اخر الراس وهو اقرب الى الوجه من اليد ولقوله صلعم ثم قال
لا يقبل الله الصلوة من دونه … طاهر … الرواية
غسل رجليه ثم مسح راسه وروى انه صلعم مسح راسه بفضل وضوءه قلنا لعله مسح
ثم كان اخر الوضوء وتشويه لناصيته فالواو كالفعل قلنا الحبشي كالعضو **مسألة**
وبين اليمنى واليسرى لفعله صلعم كما مر ولقوله ابدؤوا بميامنكم ش لم يفصل الاية قلنا فجمله
بينها فعله فالواقع على ما بالى بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء قلنا اراد الكوع
سلمنا فرواية … عنه … واعضاؤه خمسة وقدم الخلاف في الفرجين

فصل

الاول الوجه **مسألة** وغسل الوجه فرض اجماعا للاية وبدء بالحقيقة
والبداية باعلاه كفعله صلعم في رواية علي علم … واحد **مسألة** وهو من
مبتدأ اسطح الجبهة الى منتهى ما يفصل من الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فدخل
الجبهة والعذاران والعارضان والذقن والعنفقة والقسمان ه ى ص الا النزعتان
والصدغان والحد فهي من الراس … من الوجه عرفا لتحديده …
بذلك وجها **مسألة** والطاهر وتخليل اللحية واجب كغسل ما تحتها ولقوله صلعم
اتاني جبريل فقال خلل لحيتك ونحوه … علم اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وعن علي علم انه مر برجل يتوضى فوقف عليه حتى نظر اليه ولم
يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحى فاذا نبتت ضيعوا
الوضوء ليس … فغسل بها وجهه والعرف لا نفصل باطن الشعر الكثيف
قلنا خبرنا ارجح للزيادة ومعتمد مجملا على المطلق مطرح **مسألة** ولا يجب غسل
مسترسل اللحية الا عن التخليل … اذ ليس من الوجه وكذا ابو العباس …
يجب كشعر الحاجب والوجه المواجهة قلنا الحاجب من الوجه لغة المسترسل … **مسألة**
ولا غسل ما تحت اللحية من المشيب اذ ليس من الوجه …
شعرا واشبه العذار قلنا العذار من الوجه … **مسألة** ويجب غسل ما بين …
الاذن والعارض لانه من الوجه … اذ الشعر …
… الى الشعر لا يجب مطلقا لانه عن المواجهة قلنا اخذ الوجه
الوتدان في اللغة … من الاذن … **مسألة** ولا يدخل الماء العين

اذ يلزم الا به وعمت قلنا غسل الوجه فيها مطلق فغسل ظاهرهما يغني وفعل …
ليس بحجة ولا يثبت لمضرته سلمنا فلا دليل … لظاهر الاية قلنا لا
بعضية **الثاني المضمضة والاستنشاق** **مسألة** … يجبان في الوضوء والغسل …
اذ هما من الوجه ولقوله صلعم من توضى فليتمضمض وليستنشق ونحوه ولقوله صلعم لا تجزى
الصلوة بدونها الخبر والقطعة الصلوة لفعلهما … من عشر من سنن المرسلين
سمى الفرض سنة كالختان فالواو لقوله صلعم توضأ كما امرك الله الخبر ولم يذكرهما
قلنا دخلا في الوجه سلمنا فلعل الخبر قبل الزيادة في الوضوء فنسخ الاية قلنا
ليس بزيادة سلمنا فليس بنسخ … في الغسل الواجب لقوله صلعم
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة قلنا فاثبت سقوطهما في الوضوء …
الاستنشاق فقط … لقوله صلعم بالغ في الاستنشاق الخبر قلنا فاين سقوط
غيره **مسألة** … جمعهما بماء واحد … روى ابن طلحة قلنا
معارض برواية علي علم … الحرمين فالوا
عن علي … تمضمض بغرفة واستنشق باخرى …
الامران جائزان **مسألة** … لقوله صلعم بالغ الخبر …
… قلنا وان … على علم …
… الاستنشاق … الاصبع …
الخاتم … **الثالث اليدان** اجماعا للاية **مسألة** … المرفقان
لفعله صلعم … داود الى …
سلمنا فعله … في الخنس … من هذا الطرف …
الطرف **مسألة** ويغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقا … سل
يد زائدة او اصبع … زيادة الطرف على اليد كالمسترسل
مسألة والاقطع يغسل ما بقي من الذراع … وراس العضد
ان قطع من المفصل اذ هو بعض المرفق … اذ المرفق راس عظم الساعد
… **مسألة** … الاقطع …
والاصلي … والصعيد … الصلوة
ورد مطلقا …

لا عمدة لقوله صلعم لا طهران في يوم قلت وعنه يطهره الرابع مسح الراس اجماعاً للآية
وفعله صلعم وقوله مسألة ى ك عمد والجبائي ويحب تعميمه لفعله على علم حتى علم
ولخبر طلحة مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ونحوه وكساير الاعضا
زن بل ما اقبل مقدم الراس لرواية انس ادخل يده تحت العمامة ومسح على مقدم راسه
و روى او ناصيته فبين مجمل الاية ح الربع مقدم مور بعده وعنه الناصية اذ هي
المقدم واذ قد روى مسح ناصيته وعنه بل ثلث اصابع فلت مجرى مسألة ملنا ه
فيضا الاية التعميم ولا كثر كالكل قش بل ثلث شعرات ثم ثور شعره ولنتيمه
عش ما يسمى مسحاً فبعض شعره يجزي قلنا احاديث التعميم اصح سنداً وارجح للزيادة
ورواية مسح المقدم والناصية لا تقتضي ترك الباقي سلمنا فلعله لتسوية العمامة
او المفرق سلمنا فلعذر مع التعميم وهو اصل التقديرات فبطلت وتعارض
ابن سلمة لا دليل عليه وتقدير ش مبني على ان البا للتبعيض كمسحت بالحايط
وليست له لغة ولا شرعاً وتبعيض الحايط لقرينة عرا البا مسألة وكيفية
المسح ان ياخذ الما بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى المسبحتين بالاخرى ثم
يضعهما على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى مكان البدء لخبر عبد الله بن زيد ولعم باطن الشعر وظاهره وان كان
عليه شعر فمسح الشعر اجزاه ولا يغسل البشرة اذ الجمع يسمى راساً فان وضع
كفيه بلا مسح لم يجزه ط الكره س مسألة وسلم يجزه بالخبر اي ثم توضى
وعن ابي اوفي مسح راسه بل قلنا وكساير الاعضاء ح هم بم ابو نصر من اصحاب
ضحه على وسلم في تعليمهما مرة قلنا وروى عنهما المكرر فتعارضا
وبقي خبرنا اذ هو ارجح لزيادته وكثرة العامل به مسألة وتثليث
المروي رواية ابي مرة بل على واحد جمعا بين خبر المرة والتثليث واعطاه
للتخفيف ولا يجزي مع حصول حايل كدهن جامد كالترد امامه مسألة ويجب
مسح الاذنين بطنا وظهرا للفعله صلعم ولقوله الاذنان من الراس ب
فص مسنون لقوله توضى كما امرك الله ولم يذكرهما وعلي وسلم في
وصفهما كذلك قلنا يكفي قوله الاذنان من الراس فهو ع وتكعيهما

فضل ماء الراس اذ هما بعضه م ش مسح اذنيه بما غير الما الذي مسح به راسه
وعضوان مستقلان قلت لا لقوله الاذنان من الراس ولعل فعله لعذر س
وللظاهر خبر علي الاذنين كالانف مع الوجه قلنا اما الوجه لا يصل الا انف
فافترقا هو د الاذنان من الوجه فيغسلان معه لقوله صلعم سجد وجهي وشق سمعه وبصره
والضمير للوجه ابن سريج معه ومع الراس لتردد هما بينهما الشعبي المقبل
من الوجه لمواجهته والمدبر من الراس لنا ما مر وهو اصح وارجح بما ذكروا
مسألة ومسح ما نزل عن حد الراس لا يجزي اذ ليس براس وكذا الوارد
على الهامة كالعمامة فان لم يجاوز المنبت اجزأ اذ الراس اجزاء عندنا وقش
لتناول اسم الراس له بعض ش لا يجزي كالذوائب مسألة ولا يجزي
الغسل اذ ليس بمسح ى ي الغزالي والعمراني مسح وزيادة قلنا خلا المشروع
مسألة ولا تبطل طهارة عضو حلق او قشر اذ ليس من النواقض ط
واعاده وضيقه واجبة اذ قد بطلت رو ومستحبه لخلو ما تحته من التطهير
حسنا وان طهر حكما ص حى غير مشروع اذ لا دليل ابن جرير وابن جيران مسح
فيش بطهر الشعر بدل فاذا زال تعين المبدل فيغسل وما بعده قلنا لم يعد
في النواقض فيستحب لما مر مسألة ولا يجزي على العمامة لقوله بروسكم
ولفعله صلعم د يجزي حطلقا عي ان لبسها على طهارة كالخف مد ابن حنبل
باللثام قالوا امرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين من ان لم يرد نوع
العمامة مسحها مع ناصيته لخبر المغيرة مسح على عمامته وناصيته قلنا
لعله مسح الراس معها قلت وفيه نظر م الى حش الرجلان اجماعاً للاية
مسألة الترة المشروع غسلهما لا المسح لقوله واحل بالنصب ولتعليم
على وسلم وعترهما الامامية والظاهرية بل المسح فقط للجر قاما النصب
فعلى المحل قلنا فسره على وعم وعترهما بالعطف على المغسول وهما اعرف
بالتنزيل وجعل سيبويه والاخفش عترهما الجر بالمجاورة وهم ايمة العرب

بل انه صلعم لم يسمحهما ق ن المسح بالكتاب والغسل بالسنه قلنا الكتاب لا يدل
على الجائز بسقي الغسل بعم الجبائي ابن جريج يخير لمعارض الدليلين قلنا ان لم يعمل
به الرسول والصحابه ثم لا تعارض لما مر مسئله والكعبان كالمرفقين وهما
العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم لقوله الى الكعبين والمراد في كل
قدم ولحديث النعمان يلزق كعبه بكعب صاحبه محمد الاماميه بل معقد الشراك
العربي وهو ظهر الكعب لقوله الى الكعبين ولم يقل الكعاب قلنا تأوله اصحابه
وانكره الاصمعي مسئله الغسل امساس العضو المائع المسيل والدلك
اذ غيره مسح او صب او غمس لا غسل لغوي وطهاره عن حدث فيا[illegible] المد
كالتيمم ولقوله صلعم انقوا البشر ولخبر المستورد كان صلعم اذا توضى يدلك
اصابع رجليه بخنصره مرقش يعار اغتسل وما دلك قلنا مجاز فالمراد صب وصبه
لم يذكر الدلك قلنا ذكر الغسل قد حل فيه فالواو دلك الاصابع ندبا او لتخلل
قلنا الظاهر الاطلاق ولا يتعين في التسييل ان يقطر لقوله وضوء المؤمن كدهنه
مسئله ولا تقدير لما يرفع الحدث الا الكفايه [illegible] اكثر العلماء بل احتياط واختلفت
الروايه فاوله توضى بثلثي المد [illegible] يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد [illegible]
توضى باناء يسع رطلين قلت والحق انه تقدير لاقل ما يكفي فلا تجب [illegible] الزياده
مباحه ما لم يسرف مسئله يجزي مسح الخفين عن غسل الرجلين
[illegible] وعاد [illegible] اطلقوا على [illegible] وشرح [illegible] ويتوقتوا باليوم
والليله في الحضر والثلث في السفر ع ك يجزي في السفر لا الحضر وع [illegible]
وعنه كالفريقين وعند مطلقا وانما يجزي عندهم في الخف والجرموق و[illegible] النعل
لحقه نزعه فرع ولو عدم شرطان احدها ان يلبس الخف على طهاره [illegible]
غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف قبل غسل الثانيه لم يعتد به [illegible]
التمام والمتخاصمه لا يعتد بلبسها لضعف طهارتها الثاني كون الخف [illegible]
قويا مانعا لنفوذ الماء خلالها فلا المسح على ما لم يستر العقبين [illegible]
مخرق [illegible] محل الفرض [illegible] اذ لا يمنع الماء [illegible]
فرع ابن ابي وقاص وعمر ابن عبد العزيز وهرك وابن المبارك وش

وكيفيته ان يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت الخف وكفه اليمنى
على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه ح مر
بل المستحب مسح اعلى الخف دون اسفله ش ويجزي ما اتى به بيده او بعضها او خشبه
او خرقه وسوا امسح منه قليلا ام كثيرا ح لا يجزي الا قدر ثلث اصابع [illegible] لا يجزي
الا قدر ثلث اصابع باصبع مد لا يجزي الا اذا مسح اكثره فرع عش ويمسح على عقب
الخف [illegible] عشرون فرع لو مسح المسافر يوما وليله ثم دخل في الصلوه ونوى
الاقامه بطلت صلوته اذ قد استكمل مسح المقيم وان لبس الخف في الحضر ثم سافر
قبل الحدث ثم احدث مسح مسح المسافر وان احدث بعد [illegible] السفر فمسح ثم اقام اتم مسح
المقيم لا عكس فرع حجه القائلين به خبر بلال مسح راسه ومسح خفيه والمغيره
حيث روى [illegible] امرني ربي بهم حديث سبعون من الصحابه انه مسح على الخفين
وللحرج في نزعه لكل وضوء وللواو لا يجزي في الغسل اطلاقا [illegible] غسل
الرجلين افضل الشعبي والحكم وحما بل المسح افضل لقوله [illegible]
جمعا الاماميه والخوارج وابو بكر بن داود لا يجزي للايه ولقوله صلعم لمن علمه الصلاه
فاغسل رجليك والعقب المسح ولقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلوه من دونه ولقوله
صلعم ويل للعراقيب من النار ولقوله لا يقبل الله صلوه امرئ الخبر فاما اخبارهم
فمنسوخه بايه المائده لقصه عمار مع ابن ابي وقاص ولقول ع ما مسح رسول الله
بعدها [illegible] على علم بسبق الكتاب الخفين [illegible] قالوا المائده في فلا نسخ الا جرا
كا[illegible] ولتصريح اكابر الصحابه قالوا اسلم جرير بعد سوره المائده
وروى المسح [illegible] للفلاح في حديث [illegible] رواه قبل اسلامه
قالوا في نزعهما حرج كالجبائر قلنا في حل الجبائر ضرر وقد نقل كثير منهم عن علي كرم الله وجهه
قلنا [illegible] لا حرج [illegible] وكان قبل المائده

فصل

والمسنون ما واظب عليه الرسول صلعم وامر به ندبا لا حتما وسنن الوضوء سبع
الاولى التثليث عند [illegible] لخبر ابي انه توضى مره مره الخبر [illegible] توضى
ثلاثا ثلاثا [illegible] فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم قلنا خبر ابي اصح وهذا محتمل
كالفرض والسنه مره لمن قوله هذا وضوء الخبر عائد الى اوله قلنا
لم [illegible] الثانيه السواك عند [illegible] لقوله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك ونحوه الطاهر به يجب لقوله استاكوا والامر للوجوب قلنا خبر ما فرسه
كون الامر هاهنا للندب ولا يفسد الصلوة لقوله ان اطال السواك مع
الطهور فلا يبعد فتنن يسن لقوله طهروا افواهكم طرق القرآن وقوله لولا على امتي لامرتهم
بالسواك لكل صلوة ويستحب للصلوة لاستنون لخبر جنطله امر بالوضوء لكل
صلوة الخبر ويتأكد لصفرة السن لقوله ما لكم تدخلوا على قلحا ولتغير الفم بازم
اوغيره وبعد النوم لخبر كان اذا قام من النوم يشوص فمه بالسواك وللقراءة
ماموريتنوي فيه الرجال والنساء الماموربه المصيبان تعويدا ويحرم بسواك
غيره لفعل وتقذره ولونا لبا الفعل ويكره للصائم بعد الزوال
الاسعر فلا لقوله لخلوف فم الصائم الخبر قلنا السواك لا يزيله سلمنا فانا السواك
الذي يكره عا يخرج ويجزئ بالخرقة الخشنة لا الاصبع عند لقوله يجزئ
الحال يستاك باصبعه قلنا لا يزيل العفونة فرع ولا يعمس في الوضو
قبل غسله كالبصق ويبدأ بالايمن وعرضا الحاجز بين لعموم ودع ضار ب الخلال
كالسواك الثالثة الولا لفعله صلعم وقوله ولا يبطله التفريق اذا لم
دليل والخبر حال الدخ الجمعة ومن عم توضى في الكتوف ومسح الخف في المسجد للجنازة
بل يبطله الكثير كالاذان وهو جفاف العضو قبل غسل الثاني في من
معتدل قلنا الاقل في الاذان سلمنا فهو مستقل كالصلوة لا الوضوء يجب الولا
ناسيا الا لعذر اونسيان قلنا لم نعلم انه صلعم والموجوبه فلا ناسي
والغسل والتيمم كالوضوء لكن الا يبلغه غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء الغول على
علمهم في التعليم ولا يجب لقوله صلعم توضى كما امرك ولم يذكرها فا
فرع اجمر يجب لخبر الاستيقاظ امرا ونهيا قلنا للندب والكراهة
للتعارض فان غمسهما نجس الما اذ النهي للنجاسة قلنا ولا
نجس بل الحجر بعد نوم النهار ووجوب بعد نوم الليل لقوله صلعم
اين باتت قلنا الوجوب مع قوله لا يدري الى استه تولية نفسه لقوله صلعم
انا لا استعين الخبر فعل المغيرات والصب جائز اجماعا اد صبوا عليه وهو
يتوضى فان لم يفعل الا النية كره واجزى الطاهر به لقوله فاغتسل لنا ما

مراك السادسة مسح الرقبة لخبر علي عليه السلام تعليمه نمسح ببقية ما الرأس اذ مسح
رأسه وجعل يديه على عنقه بل الماء جديد فضلا للكمال قلت الناسي به اولى
ولا تكرار فيها ولا يمسح السالفين والعفقا لاعدم المعنى الا عن بعض الناس
ويكره التنشيف اذ ناولته ميمونة المنديل للتنشيف فلم ياخذه على اني ليس
لكراهة لخبر قيس رايت اثر الورس على عكنه في الغسل فقط للكراهة بالله
بعض ويستحب فيهما صونا من الغبار ويكره نفض اليدين بعد غسلهما للنهي
ويندب المسح والتطويل الغرة والتحلية لقوله صلعم حشر امتي يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء السابعة تجديده لكل صلوة لقوله صلعم نور
على نور ولا يجب لما روي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن قوم يجب لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذ قد روي انه كان يتوضى لكل صلوة قلنا
صلاها يوم الفتح بوضوء واحد وادو قد صلى بعد اكله كتف الشاة ولم يحدث
وضوء ويندب لمن اشتغل بمباح فاطلق وقدره بالطول والنسيان ادلم يوب
تجديده للمشتغل بالصلوة ولا يشترط المباح بينهما بعد الاشتغال بالمندوب
عن الصلوة للاجماع فيها لقوله صلعم نور على نور وامتثاله ويندب الدعا عند
كل عضو بما يخصه لقوله تعالى ادعوني استجب لكم والشهادتان بعد الفراغ
لقوله صلعم من توضى فقال بعد فراغه من وضوءه الخبر ثم يصلي ركعتين لخبر بلال
ما احدثت وضوءا الا صليت بعده ركعتين وعلق فيهما لقوله صلعم يقبل عليهما بقلبه

فصل في الشك

مسئلة يجب رفع الشك في الله تعالى بالادلة ويندب اسنت
بالله وبرسوله للخبر والرجوع الى قول علي عليه السلام كما حكاه الفقيه وتصور الوهم
فالله خلافه وقوله عليه السلام التوحيد ان لا يتوهمه والعدل ان لا يتهمه ويتوقى

مسئلة ويس الماء الحمر
وسواوس الطهارة لقوله صلعم يوقوا وسا وس
ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله صلعم ان الشيطان ياتي احدكم الخبر
اذا كان احدكم في الصلوة الخبر وامثالهما وكالشك في الصلوة بعد الفراغ
اجماعا قلت وثمة نظر مع الشك لا القطع لصحة الصلوة قلنا بل نقطع لبقا
حكم اليقين الخبر ولا يرتفع يقين الحدث بالشك في الطهارة اجماعا ولا يبقى
احدها بظن الاخر اذ لا يعمل بالظن مع امكان العلم وطرق الاحكام تجري فيها

المغوي م آكد الاحكام ظني فلما حبت بعد العلم قالوا لعذر مع ظن خلافه قلنا
قلنا قال صلعم حتى يستيقن احدنا قالوا وما حدث في صدره فدعه قلنا عام
وحديثنا خاص وانه صح لمكره ما ورد بمعناه **فرع** هد حس ومن تيقن الحدث والطهارة
وشك في السابق توضأ رجوعا الى الاصل **مسألة** فان شك في غسل قبل
فعل الفراغ بل الشك حتم اجماعا وشافعي وكذا بعده اذ عدم كمال المقصود به
كعدم كماله ولا دخل الصلوة شيئا كالوضوء الاسفرايني لا يبطل كالصلوة قلنا
الوضوء شمله وكان لم يتم **مسألة** قطع فان شك بعد الصلوة في قطعي ولا او
ظن فعله اعاد لجملة الطهارة الا للايام الماضية لشدة الحرج م بل يعمل بظنه
مطلقا لما مر وعنه ان كان مبتلا لمعذر القطع منه لنا ما مر **مسألة**
فان ظن ترك قطعي اعاد مطلقا واما الظني ففي الوقت ليقع الخطار وكقبل
الدخول فيها هق ب طع فان خرج الوقت لم يعد لفوات شرط الاداء
بعد فعلها ى وتحير الشريعة بل وكالوقوف قش بل يعيد كلو اذ لا يقطع
وكقبل خروجه لنا ما مر **مسألة** فان شك في الظني اعاد للمستقبلة
لا التي هو فيها اذ الاحرام للصلاة باجتهاد فلا ينقض بمثله ابو جعفر
... لها ابو الفضل الناصر وللماضية بل بعد التمام لا ...
بنا الخطاب وقول ابي جعفر قوي **مسألة** والجاهل كالناسي
لا يشترط ... عدم العلم ... على ... كالمجتهد لفعله
فلا يعيد مطلقا اذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد قلنا هو بالناسي اشبه
اذ تركه لعدم العلم ح لا يعيد مطلقا كالمجتهد لنا ما مر **مسألة** ولا
المخالف ... بنجسه من يرى نجاسته ان ... ويحرم ... طعام المخالف
ولباسه تقززا فان استعمله ففي ... وجهان ى اصحهما الجواز
ولا ادا الى التباين وقطع الموالاة **مسألة** ولا حكم لتغير الاجتهاد
فيما قد فعله اذ الباقي كالناسخ ولقوله لا ظهران في يوم والمقلد كالمجتهد
... المطلق كالموقت فلك الاطلاق نظر **مسألة** ويعيد الصلوات
حيث ... واحدها ... ليستيقن الاسقاط ... بعد الاولى
فقط **فرع** فان جدد الوضوء ثم تيقن خلل الاول اعاد عمرنا وقش اذ
التجديد لا يرفع الحدث اذ لا بد حل الفرض في المغلس ... بعد الاولى

فقط **فرع** فان جدد الوضوء ثم تيقن خلل الاول اعاد عمرنا وقش اذ التجديد لا يرفع
الحدث اذ لا بد حل الفرض في المغلس بعد الاولى فقط **فصل** في احكام تلحق
الوضوء **مسألة** عهم ع ويمسح على جبيرة خشي من حلها ضررا لقوله صلعم امسح
على الجبائر الخبر ونحوه وعضو تعذر مسه فيمسح ما فوقه كشعر الرأس والمسح
جزء من الغسل ولا يسقط لتعذر البدل كالصبي ش شرط ان يضعها على
طهر كالخف قوع طح لا يمسح ولا تحل بل تسقط كعبادة تعذرت واذ الخبر
كعضو آخر والآية لم تتناول المسح قلنا في ... سطر ذلك وتأويله تعسف
فرع هو والحنفي وكذا ان لم يحسن لبعض الوضوء سيلان الدم اذ اخلال
بالبعض اخف من الكل م ى العضو قطعي وبعض الدم ظني قلنا كالقطعي
في حقه **مسألة** ومس ولا يعيد المختار ان برئ ولو في الوقت لقوله لا ظهران في
يوم ولعدم الدليل قلت الغباشي يعيد في الوقت لا بعده ش ويعيده اذ هي
ناقصة قلنا ... يعترضه **مسألة** ومن يضره الدلك كالمجدور
فالصب فان تعذر يمم لقوله فتيمموا ولا خلاف **مسألة** فان ترك لمعة قطعية
اعاد مطلقا وفي غسل ما بعدها وجهان يجب للترتيب ولا اذ لا دليل ...
المعضو قلت والقطعية ما فوق الدرهم لقوله ح بالمعفو عن قدره في الوضوء
ربع العضو في التيمم **مسألة** ى والسيد ح ومن نكس وضوءه ست مرات اجزأه
لحصول الترتيب لا دونها وجاز استحبابا للعذر ويبطل الاجرة اذ الواجب على
الغير عكس غسل الميت ى ويلزم الغير فعله كما لو احتيج به المريض
... **مسألة** ويصح تقديم الوضوء
على رفع النجاسة غير الناقضة اجماعا هم ط لا الناقضة اذ هي في محل
الحدث فلا يرتفع ما عداه حتى يرتفع عنه واذ لا يأمن حدثا ناقضا فيبطل ما قدم
واذ ظاهر الآية يقتضي ان الصلوة عقيب الوضوء س يستحب فقط اذ لا دليل
للوجوب قلنا الدليل ما مر **مسألة** ويندب نتف الابط وحلق العانة ولو
بالنورة ولا ... ومن كان قد تعود حلق الابط كفاه وقلم
الظفر ولمسح الوسخ صح الوضوء اذ امرهم صلعم بالتقليم لا بالاعادة قيل
وبدأ المستحب بالمسبحة ويختم بابهامها ... الخنصر اليسرى ويختم
بابهامها فاما الرجلان فعلى ... الخنصر اليمنى ويختم بخنصره

البشرى كالتحليل وبعطع سرارة الولد **مسئلة** وندب ان يدهن غبا
ويرجل ويسرح ويتطيب وقص الشارب و... طوبات الانف المنعقده وقلم
الاظفار وحلق العانة وغسل البراجم وجملة
البدن بالحمام ونحوه مع التستر كفعل الصحابة وذلك كله لقوله تعالى يحب
المتطهرين وقوله صلعم تحت النضافه **فصل** ونواقضه تبعه الاول ما خرج
من السبيلين فالمعتاد ناقض اجماعا للاية في الغايط وخبر صفوان في البول
كان يامرنا الى قوله لكن من بول او غايط ه حبر ره لا وضوء الا من صوت او
ريح ثم هو معلوم من الدين **مسئلة** ومثله غير المعتاد كالدود والحصاه
والسلس والاستحاضه عن البدره كالعدم اذ لا حكم للنادر ى مثله لا الاستحا
ضه لامرها بالوضوء لكل صلوه د لا نادر الا الدود والدم فلا ينقضان قلنا
البدره لا تخص العموم المذي والودي كالعرق اذ ليسا من فضله
الطعام قلنا امر عليه بالوضوء منهما ح الناشزه لا ينقض قلت ان اراد الورم
فسلم وان اراد الدم ينقض الصبري ان كان من الجوف قلت وفيه نظر ح ريح
القبل لا ينقض كالنفس محمد الا من المفضاه والمنتن اذ نتنه اماره كونه
اذا من محل الحدث قلنا كل ذلك خارج من محل الحدث **مسئلة** وما ادخل ثم اخرج
نقض لعموم قوله صلعم الوضوء مما خرج و كالحدث قلت ان صحبه شي ه كعان
ريح ونحوه لم ينقض فيش ينقض لعموم الخبر والمني لسهوه او لا
ناقض اجماعا **مسئلة** فان انفتق مخرج اسفل المعده فله حكم الفرج
ان انسد الاول والا فقولان اقربهما كالاول وان كان فوق المعده واستد
الاول فوجهان الاقرب ان خارجه كالقي وان لم يستد فقولان ى الاقرب كالجرح
والمشكل ينوضي لما خرج منهما او من احدهما الحقيقي وما ادرك داخل الثقب
من البول او منع نقطته لم ينقض اذ ليس بخارج **الثاني** الدم السايل عند
... لقوله صلعم بل من سبع الخبر وا... يلحق كالبول
وابن ابي اوفى و جابر بن زيد ... احمد وصلى الحسن كالبشير قلنا الفعل اولى
ويحتمل ان الراوي اراد نفي الغسل والمستر حصته الخبر **مسئلة** والناقض
ما قطر او سال بعصره من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره ... اوجان

المحل المحدود وذلك ان قدر سايلا بالضم اذ ليس بسايل عند خروجه فان قطع جلده فلم يدم
فلا نقض اجماعا ى ويغسل ما تحتها حتما للنجاسه قلت وعنه يطهر الداعي ومص العلق ناقض
لكثرة ما ياخذ لا البق والبرغوث **مسئلة** فان منع السيح بعطنه بعضا وجاوز
المحل ح مجموعا ان قدر سايلا قلت وهو الاقرب لعدم العرف لعسر ليس بسايح فلما لم يسايح وما
سح لرطوبة خالطته لم ينقض والمصل والقيح كالدم **مسئلة** وما خرج مع
الريق نقض ان قدر سايلا ط ان غلب ع لا ينقض لتجويزه من مواضع قلت وهو قوي
الثالث في او قلس من المعده وملا الفم دفعه عند اكثر ه حص لقوله وفي دارع
الخبر ودسعه تملا الفم وقوله القلس ينقض الوضوء ص ب ناصا قال صلعم لو كان
واجبا لوجدته في كتاب الله قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله سعد م ح
الا البلغم لما مر قلنا دخل في العموم ز من ح العلل ناقض لعموم من قا او قلس قلنا
مطلق فحمل على المقيد ثم الوضوء منه غسل الفم والمدين لخبر معاذ ان عوما الخبر
مسئلة و في الدم كغيره لعموم وفي دارع ... بل كالدم لقوله صلعم الوضوء
من كل دم سايل قلنا خبرنا ارجح ... **الرابع النوم** **مسئلة**
وحده زوال العقل لا المعبر كالنعاس لقوله صلعم الوضوء من سبع الخبر وقوله صلعم
من استجمع نوما فعليه الوضوء ونحوهما ابو موسى وابو حميد ... الاعرج و عمر بن دينار
للامامية ليس حدثا في نفسه اذ النقض تيسيره كالبول قلنا بل حدث لقوله صلعم
من نام فليتوضا ح لا ينقض في الصلوه لقوله صلعم اذا نام العبد في سجوده الخبر
قلنا المراد بذلك س المفضي بالمقعده الى الارض لا ينقض لقوله صلعم من نام قاعدا
الخبر وقوله العينان وكا الاست الخبر قلنا المراد الغلبة للقعود ولا التصريح
في الثاني ى المستر لا ينقض لخبر انس كان اصحاب رسول الله صلعم الخبر قلنا العدم
زوال العقل بالنعاس **فرع** فيعفى الخفقتان وان توالتا قلت اذ لم يتخللهما
انتباه كامل والخفقتان التي تخللهما انتباه كامل لا ... فصاعدا
والخفقه هي ميل الراس بالنعاس على وجه لا يستقر ساكنا حتى يستيقظ
مسئلة ه ها والاغما والجنون ناقض مطلقا كالنوم ش ويغسل المروع
لا ما بهم على الباقي والسكر كالجنون المسعودي لا ان لم يعتق قلنا زاد
عقله **الخامس** كل معصية غير الاصرار او ورد الاثر بنقضها

كنقض الكبرى والنميمة **مسألة** طاهر والمؤيد وعترته والشافعي ثم صان
والكبائر ناقضة اذ هي محبطة وكذا ما خصه الاثر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الغيبة
والكذب ينقضان الوضوء وقوله من قهقه في صلاته فليعد الوضوء وعنه انه كان يأمر
بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم ونحوها فان صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح
قلنا فيلزم في الغي فالوا فاذا الوضوء من سبع قلنا قلنا بعض الشرع فالوا كالصوم
والحج قلنا النص بطل القياس **مسألة** الاصرار على ناقض اذ لم يأمر السلف
الفسقة بالعضاة بعض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صغيرة مع الاصرار قلنا لم يصرح بكبره
قلنا فخصه الاجماع **مسألة** الكفى العزم على الكبيرة كبيرة اذ
هو شع المعزوم عليه ابو هاشم والكبير له ان شارك فيها لا حكم كبر والا فلا وهو
المرجح اذ العزم فعل يقع على وجوه **مسألة** ولمس الحرير كبيرة ناقضة للاجماع
على تحريمه قلت وفيه نظر فان نوقض لبسناه فابو هاشم فقر كبيرة اذ الاجماع
في الابتداء الا استثناء فرض العصاة بل كبيرة اذ لا فصل قلت لا دليل على
كبر لبسه مطلقا والاجماع على تحريمه ولعل كلامهم في المستحل اذ تفسيق مخالفه
الاجماع ان صح وكان قطعيا **مسألة** القهقهة في الصلاة ناقضة
ان تعمدت مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قهقه في الصلاة الخبر لنا حديث الاعمى واشاله
فيحمل خبرهم على العامد جمعا بين الادلة زيد وطاووس وهو رأي
حديث البعض ضعيف وخبر الاعمى مرسل وانكره قلنا المرسل مقبول
ولمس الحيه وقال الهدى خبر بان الخبر **فرع** وفي غير الصلاة لا ينقض
اجماعا السيد وفي النافلة وجه بطل لعموم الخبر **الناقض السابع**
التقاء الختانين ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها وسيأتيان
فصل فيما لا ينقض **مسألة** من عم م ثم مس الفرج
لا ينقض مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هل هي الا بضعة منك ولقوله علي لا ابالي الخبر
عمر وعلي وابن ابي وقاص ثم طاهر ابن عثمان سلمان ابن مسعود
بل ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وقال الهدى

مسألة

يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اذا مس احد الى فرجها فليتوضأ ونحوها
قلنا ضعيف كلها حتى قال يحيى بن معين لا يصح خبر في مس الذكر سلمنا فمعارضة
فيحمل على الندب او على غسل اليد كالوضوء مما مسته النار ابو زيد بعض يعيد للعفو
عن الخطاب في حق الرجال فقط وعنه بين وعنه كالشافعي لنا ما مر **فرع** ولا
ينقض الا باطن الكف اذ هو آلة المس طاهر بل مطلقا **فرع** وفي حرف الراحة
واطراف الاصابع وما بينها وجهان اشهرهما لا ينقض كالكف وفي الاصبع
الزائدة وجهان ينقض كاخواتها ولا اذ الخطاب في المعهود والذكران ينقض العامل
منهما وفي واحد لا ينقض وجهان ينقض لتسميته ذكرا ولا المصيرة بعدم الامنى كعضو **فرع**
والدبر كالقبل ومس الدبر بالذكر ناقض كاليد والفرج اسفل المعدة
كالدبر وفرج العضو ولو مبانا كفرجه ولا حكم لفرج الصغير
وفي المسموس وجهان اشهرهما لا ينقض والانسان والامه والعانة لا ينقض
ولا فرج البهيمة الاعمى ولا احد على المشكل فان مس احدهما
وصلى الظهر ثم احدث وصلى العصر فان لمس احدهما وصلى الظهر ثم توضأ ولمس الاخر
ثم صلى العصر فوجهان يعيدهما ولا واحدة منهما ولا ينقض وضوء الخنثى بمس فرج
ذكر او انثى بيده لا فرجه وان مس رجل ذكر خنثى توضأ لا احد المسين لا الخنثى ولا
المرأة فرج الخنثى لا الخنثى وتوضأ من مس فرجي الخنثى لا الخنثى لتجويزه لمس مثله
مسألة ولمس بشرة من يحرم عليه لا ينقض ح والامام اذا باشر غير
المحارم وانتشر وان لم يمذ لنا قوله علي قبلني الخبر وام سلمة كذلك وكالشعر
ونحوه وعمر ابن مسعود ربيعة زيد ابن اسلم وغيرهم او لامستم النساء وهو
حقيقة في اليد قلنا صرفه الى المجاز تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وابن عباس بالجماع ولما مر
فالوا رجل باشر غير زوجته ولم يجامع بالوضوء قلنا للمعصية او للمذي فالوا روي
او لمستم النساء قلنا حقيقة في الجماع قيل وان لمس لشهوة اذ هي العلة
قلنا ما لا ما مر **فرع** الممسوس وان لا ينقض للمس
في الصلاة ولم يقطعها وينقض كالجماع والمعدا لون والشعر ونحوه
وما انقطع لا ينقض الخراسانيون فيهما وفي المحرم قولان فان

(والظاهرية) قال صلعم من جامع ولم يمن فلا غسل عليه و(قال) الماء من الماء قلنا معارض
اي نسخهما قلنا لحديثنا ارجح للاحوط (ق) بالوقف مسألة (الهادي) بتواري الحشفة
شرط للماء (هـ ك) لقوله صلعم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وامثاله
قلنا محمول على المقيد مسألة (هـ قين) ودبر الآدمي كقبله قياسا (هو س)
والميت والبهيمة كذلك لتسميته فرجا (ى ش) ولا يجب غسل الميتة ان جومعت
اذ وجوبه للصلاة (م) فرع الميت لا يوجب اذ لا يلزمه كالاصبع لنا ما مر وفي
الحد وجوبه يلزم كالغسل ولا كالاصبع وصح ويوجب في الاجنبية لا الزوجة
فرع وفي الايلاج مع الحائل وجوه حيث لعموم الخبر ولا كالمس ويوجب ان رق
لا اذ هو كالعدم وفي الوضوء ولو اوجب الغسل وجهان بعض
الحائل في المرأة ومظنته في الرجل لعدم الحلوة ولا اذ ليس بحدث مسألة
(ق) ولا يمنع الصغر ان يا(جا)مع الجنب منه حتى يغتسلا لصحة الجنابة عليهما لعموم
التقاء الختانان لكن لا تكليف على المجنون ويجب بالبلوغ (ص ق العاقل) سقط فلا
يرتفع قلنا المجنون غسل بلت اذ حكم الجنابة متنت على غير المكلف كالنائم
مسألة جماع الخنثى يعني جماعه لغيره لا يوجب للاحتمال وسعه من غيره
الثالث الحيض اجماعا للآية ولقوله صلعم واذا ادبرت فاغتسلي (في) ابدال الاحوال
وجوبه فيها وفي النفاس برؤية الدم او انقطاعه وجهان بالرؤية اذ هو السبب
وبالانقطاع لقوله صلعم اذا ادبرت ولا تغتسل لا تستمر حالها ولا الجنابة
وكلام (هـ) محمول على الندب للتنظيف ولا لما التبس بدم جراحة في الفرج
وفتره بالصفة الرابع النفاس اجماعا (ع ى ش) فان لم تر دما فلا
غسل لخروج لحم او حجر (جابر الناصر) (ش) يوجب كالمني لخلقه منه
قلنا استحال مسألة (العترة) من اسلم ولا جنابة عليه فلا غسل (ح)
امر صلعم قيسا وثمامة ولنجاسته قلنا لندب ولا النقل في كل من اسلم
والنجاسة طهرها الاسلام فان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عملا
(دس) لقوله تعالى ولا جنبا (م ى) الاسلام يجب ما قبله قلنا خصص بالآية
فان كان قد اغتسل له اعاد في رأي (ح ش) عنده (يس) لفساد نيته

مسألة
الاول (هش) غسله صحيح كذا اغتسل لوطء زوج قلنا الاصل ممنوع
قلنا فللضرورة ولهما اعادتها وجهان يجب اذ الاول للوطء فلا يعاد
ولا يسقط حق الله ولا يجب اذ صحة الوطء فرع صحة الغسل (ى) والماوردي
يبعد اجماعا الخامس موت مومن غير شهيد اجماعا فصل وللجنب النوم
والمصافحة والجماع كفعله صلعم (م) يجب الوضوء للجماع لقوله صلعم فليتوضأ
قلنا ندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس المصحف اجماعا (هـ حص) وله حمله
بعلاقته وغلافه (س) لا لنا ليس بماس حقيقة ولا تبعا فرع قلت وكذا
بكل غير متصل به وله مس كتب الفوائد ولو بتفسير اذ ما فيها من القرآن
كالمستهلك كان قرأ الكلمات التي يتجاوز بها ومثلها في القرآن كيا موسى
ونحوه فان درسها لم تكره تلاوة الآيات عند وصولها لتميزها بتحسين
عن غيرها من الكلام فكانت قرآنا محضا ويندب غسل الفرج واليدين
والفم للأكل والشرب والنوم والجماع للرواية (عا) فيما يستحب للجنب المضمضة
وغسل اليدين والفرجين وعنه صلعم اذا اتى احدكم امرأته ثم اراد ان يعاود
فليتوضأ وضوء الصلاة افضل اذ روى (عا) استحباب ذلك والغسل للجماع
افضل اذ طاف صلعم على نسائه واغتسل عند كل واحدة وعند هذه الخبر مسألة
ولا يصلي اجماعا ولا يقرأ آية باللسان او الكتابة (م) المرتضى ولو بعض آية
عند (هـ ش) لقوله صلعم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا (ح) يجوز دون آية
اذ ليس قرآنا لعدم الاعجاز قلنا نقص محرم كالسجدة بغير عادة كالصلاة
(من بعض صح) يجوز بالقصد لغير التلاوة كبسم الله والحمد والمعوذ
والتسبيح لا بقصدها قلت وهو الصحيح اذ الاعمال بالنيات ولرواية
(ر) يقرأ الجنب الخبر فخصص قلنا روى ولو الحرم ترك الكلام بحرفين ونحوه اذ هي في القرآن
(ك) يقرأ الآية والآيتين (عن) آية الكرسي والقرآن قلنا لا يقصد التلاوة والمحرم
(د) يجوز مطلقا لفعله (ع) قلنا البشر محمول مسألة (عـ) ولا يلبث في المسجد لقوله
صلعم لا احل المسجد لجنب ولا حائض (د ى) يجوز كالعبور قلنا الاصل ممنوع كما
خصصه الآية (مدحق) يجوز ان توضأ لرفع الحدث عن مباشرته المسجد لا الحائض
فتمنع للتنجيس قلنا لم يمنع الجنب لمباشرته والدليل فصل غسل الوجه والمسح الراكد

مسألة ولا يعبره الجنب إلا المجتاز وكالحائض ع عو ش ولا عابري سبيل
وأراد موضع الصلوة قلنا المسافر من يتيمموا للعذر وذكر السفر لكثرة العذر
فيه أو عابري سبيل الخروج منه إذا اجتنب فيه فرع فإن أجنب فيه فعل
الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج ي يخرج بلا تيمم إذ لا لبث مسألة وللمتنجس
الثوب والبدن دخول المسجد لفعله صلعم فإن خاف التنجيس فلا كالجلد نعله صلعم
مسألة هو قين وعلى الرجل الممني أن يبول قبل الغسل للقطع بقايا المني م
فيمنع صحة الغسل كنفاس الحيض احمد ط ح س لا يقطع قلنا يكون مستتر
فإن خرج اغتسل قلنا هو بالحيض أشبه لإيجابهما الغسل وندب تقديم البول إنما
لقوله صلعم حتى يبول الخبر مسألة هـ فإن بعد أن اغتسل وصلى آخر الوقت وهو
فاسد فيصلي فقط وحتى بالإعادة لا الصلوة كالمتيمم ح ل الملو والصلوة م لا يقع
صحيحا فلا تأخير وإن ندب ويفعل ما شاء ويحتسب بالبول ط ا م لا بد التأخير
ويلزم التعريض احمد ولا إعادة ط إن لم يستنقض بالحركة ونحوه وأما المرأة
فلا تعرض إذ لا إخراج ولا المتيمم إذ لا يرفع الحدث مسألة ق ط فإذا وجد
جنب وحائض وميت وما يكفي أحدهم والماء لي فالحي أحق لتعلق حق الآدمي س
بل الميت إذ هو خاتم طهرها هاي لكون عليه التنصيف ولا يقع
التراب فإن ملكه أحدهم شح بذله لغيره في الأصح ه س فإن خاف الفوات تيمم ثم تيممه
مع وجوده فيعصي قس ولا مع عدمه قلنا عادم فيصح تيممه فرع فإن كانت
الحائض إباحة فالميت أحق بالمباح اتفاقا د لحي المتيحش أولى إذ لعل الميت
يدرك المحاسنه س بل الميت إلا المجنب والحائض سوى وقيل بل الحائض
لزيادة الوطء وقيل بل الجنب لتواتر نصه صلعم والمحدث المتنجس بعدم الحي
والمحدث في المباح بعدم الجنب إذ نفاه لغلظ حدثه وقيل لا و
فيشتركان وقيل سوى فصل وفروضه ثلاثة الأول النية والإيلاج
فيها لما مر ولا يلزم تعلقه بالصلوة اتفاقا ط إذ لا تؤدي به وحده فإن
نواه لها ونحوها أجزى للمرتبة الرفع الأصغر إذ لا يرتفع الأكبر بل [illegible]
ولا الحدث لتردده م لا عدم بل بعض الشيب ويعود الأكبر [illegible]
الجمعة لمغايرته ويقال أوله وتصح من الشاك فيه الثاني المضمضة
والاستنشاق وهما شرع وعن إجماعا لفعله صلعم مسألة

والجبائر لا بد وقوله صلعم فما رأيته ونحوه بلوا وانقوا في الغسل البشر لقوله تعلق البشرة
هي الجلدة التي تغشى اللحم من الأذى [illegible] قال الغابكي إن خشي على رأسه الخبر
قلنا يعني جمعها الماء شيئا وترك ذكرها لظهوره عادة قالوا كالعين قلنا فيها حرج
بل كالأذن قالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه الثالث عموم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر
فيحل الماء م وقوله صلعم من ترك موضع شعرة الحديث وفي باطن العين الخلاف مسألة ه س
ويجب الدلك لما أمكن لقوله صلعم ويدلك الحديث وكالتجس ب في فإن صلعم أما أنا فأحثي
ويترك ذكره قلنا للظهور قالوا كالتيمم قلنا طهارة بالماء فافترقا و م وقوة جري الماء وجه
كالدلك فرع ولو اغتسل للأصغر أو توضى للأكبر أو للأصغر أجزى في أعضاء
الوضوء فقط للجنابة قلت وينظر وإذا تعدد موجبه كفى نية لواحد كالوضوء من أحداث
عكس المعلق والعرض ولو ترك طرف شعره ثم قطعه فوجهان أحدهما لا يغسل المقطع
كرجل ترك وضوءها ثم قطعت الساق عندهم قلت وفيه نظر ط ق مسألة ولا
تجب التسمية وقيل تجب قلنا لا دليل بخلاف الوضوء ووجهها فيه أن تعم الطهارة
فيه ما لم تغسل التثنية النص ولا تجب الترتيب إجماعا وندب التسمية وترتيبه
كما ذكرت عنه ميمونة حسن قال فالغى المتابعة الغير مسألة ولا
يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان لس وع ح بين اتحاد مجرى الغسل مرة
وإن لم يرتب كالحيض مع الجنابة ولقوله فاطهروا ولم يفصل لس إذا توضأ مرتبا
ثم غسل ما بقي أجزأ لها لاتفاقهما في الغسل فأجزته لهما والترتيب للوضوء
لس إن نوى الوضوء مع الغسل أجزى لهما وإن لم يرتب كالحج والعمرة لس إن سبقت
الجنابة تداخلا لطروء الأصغر لا العكس لنا واجبان تغاير سببهما وصفتهما
فلم يتداخلا ولقوله علي عليهم اغتسل من جنابة الخبر وفعله فرع ولا يجزي [illegible]
الغسل إذ لا نفع على عضو طاهر البدن من الحدث كلما الصح قبل غسل الفرج لا
د ابو لوح يجب تقديمه لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا ولم يفصل وتيناني
م ي مخير للام وقول علي تتعارضا لما مر ولا وجه لتقديم الوضوء في غسل
الجنابة عند من أوجب تقديمه لا عبرهم بهم أوله وعبا آخره مسألة
والمرأة كالرجل إلا أنها لا تنقض شعرها لقول أم سلمة إني امرأة أشد
ظفر رأسي أفأنقضه الخبر وللحرج ي إن كان الماء يصل إليه فلا ولا نقضت
كالرجل ولم تفرق لقوله صلعم بلوا الشعر قال ع أم سلمة عرف جمعه شعرها

ابو زيد

حتى يبعض مطلعا لذلك نعم ووى الحجابة اذ هي من الكتاب لا الحيض اذ هو من السنه
مسئله ولا تكره الحجامة بقوله ولو احتجم صلعم وهو محرم والطيب في الراس ان منع الماء بل ولا فلا
وبعضه في الراس حيثما لقوله صلعم اعتصى في الخبر طى وعن يندب فقط اذ هو كالحجابة
قلنا خصها الخبر ويندب ان تتبع اثار الدم بمسك ثم طيب ثم طين لقوله عليه السلام خذي فرصة
من مسك الخبر مسئله كرى ويكره للجماعة الرجال ... الوضوء من اناء واحد لقول انس
فامر الناس ان يتوضؤا الخبر لقول عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد والرجل
بفضلة المراة والعكس لقول ميمونة اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة الخبر
مد يحرم وعنه يكره للخبر لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة قلنا محمول على انه يتنجس او
صار مستعملا الصحيح عم يكره من الحائض والجنب فقط لما احرموه ولا
يتنجس الماء بمس الحائض والجنب الا النجاسة ف ويحرس الماء باليد للحرج لما مر ولقوله
كنت جنبا فكرهت الخبر

فصل وغسل الجمعة مشروع اجماعا اكثر سنة

لقوله فبها ونعمت لصم د وبعض الحرس قال صلعم واجب على كل محتلم وقال صلعم حق
الله على كل مسلم الخبر قلنا اقرهم تم على تركه بحضرة الصحابة وقد يعبر عن المندوب
بالواجب والحق ترغيبا مسئله وللعيدين كذلك لقول علي امرنا رسول الله صلعم
الخبر ويوم عرفة لقول علي امرنا الخبر ورواية زاذان عنه عليه اغتسل اذا
شئت ويندب للاحرام لامره صلعم اسما بنت عميس بالغسل الخبر ونحوه لتطهر
ولدخول الحرم لفعله صلعم وعلي والحسنين د لغيره قلنا خصه النص اكره
د قس وبعد غسل الميت لفعله ولقوله صلعم من غسل ميتا فليغتسل حص
قال صلعم لا غسل عليكم من غسل ميتكم قلنا اراد ليس بواجب وعن
علي د ق ... واجب لقوله فليغتسل قلنا يندب لقوله لا غسل والمراد
الوضوء مسنة لقوله صلعم ومن مسه فليتوضأ وانتم لا تنجسون بل محمول على ندب
غسل اليد وبعد الحجامة لقول علي الغسل من الحجامة سنة الخبر ولدخول
الكعبة والمدينة تشريفا وبعد الحمام اذ هو محل الشياطين ولليالي العشر
لفعله صلعم وللمزدلفة تشريفا كالحرم وايام التشريق لشرفها
كالجمعة وطواف الوداع والمجنون اذا افاق اذ لا يامن التنجيس والمنا

مسئله ويجوز للمراة في الحمام اذ لبس كالحنوش لقوله صلعم نعم البيت الحمام ويكره
الجهر للاذية له ولغيره ويكره ان تدخله المراة الا لحيض ونفاس لقوله صلعم من
اطاع امراته الخبر

باب التيمم فصل اسبابه اربعة

الاول عدم الماء مسئله التيمم واجب لعدم الماء في السفر اجماعا للاية ه ص
س و ع ى وكذا في الحضر لعموم فلم تجدوا ماء وذكر السفر للحديث ابي ذر الصعيد
الطيب الخبر ... حمله على الارض الخراج فر قيد بالسفر قلنا لم يقيد بل ذكره
عدم الماء به قالوا الرخص لا يعقل معناها ولا قياس قلنا بل يعقل تخفيفا
تحسنا العموم قالوا فيقصر في الحضر كالمشقة قلنا هي لا تنضبط بخلاف العدم
مسئله ه ص ى ع ك ولا يقضي كالمسافر والمريض ولقوله صلعم لا طهران في يوم
قس ع هو كالمتيمم للعذر لندرته في الحضر قلنا اتاها امر به كالمسافر
مسئله ويتيمم العادم في سفر المعصية لعموم الاية والخبر ب قس
رخصة فلا تطيب للعاصي كالميتة له ان اضطر قلنا لا نسلم الاصل مسئله
والطلب قبله واجب لقوله ثم لم تجدوا ماء فتيمموا ولحول على ... الجنب
الجنب الخبر حص عادم ولا بطلب كالفقير للكفارة قلنا هناك منه او
مشقة وقد دال العلم فطره فرع والطلب بالمغفرة المثنى والسؤال
ان امكن والاعادة ان تكشف وجود الماء ولا يطلب ان ظن عدمه في المسافة التي
يجب قطعها اليه ط ولا ان ظن فوت الصلوة ولو ادرك الوضوء اذ هي المقصود
م ى يجب ان ادركه اذ هو واجد ولو فات ولا ان خشي فوت الرفقة
بطلبه او على نفس او مال الحيف مسئله ص ى والمسافة التي يجب قطعها
اليه ميل لا اكثر بعضهم بريد محيطه الغزيه ومرعاها الغزالي قدر ما
يلحقه الغوث اذا استصرخ استصرخ ه الى اخر الوقت لما التقدير
بالميل اقرب اذ اعتبر في البريد وفي القصر للخروج من البلد والمحتطب
والغوث لم يعتبر الحال ويختلف الحال فيما بعدا وقربا قلت وقوله ه
محمول على ان الطلب انما يتضيق ... وقد يصوب لصلوة وذلك فيما اول

الاضطرار في الحضر وقبل آخره في السفر بما يتسع لقطع المسافة البريد
المسل والوضوء والصلاة للاجماع على وجوب استعمال الماء الموجود في البلد
وهذا الاجماع مبين لمجمل فلم تجدوا وهو حسبنا اسير المخوال الى اسفها كما
تزعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه قبل التضييق كتحصيل المال للهدي قبل
تضيق القضا وحود لك مسألة فان لم يجد تيمم ثم طلع ركب قبل الصلاة
لزمه السؤال فان لم يجد اعاد التيمم لبطلانه بوجوب السؤال اذ صحته مشروطة
بكمال الطلب وعدم كمال المقصود انه كعدم كماله ط س فان خشي الفوت بالتاخر
لوثبته في البئر تيمم م ى س لا اذ هو واجد كما مر مسألة ويلزم قبول هبة
الماء اذ لا منة فيه في العادة ولسوا له صلعم عو عما في اذ واثنح لا كالرقبة
للكفارة قلنا فيها منة كثمن الماء ن ش ك ويلزمه قبول الثمن قلنا لا حتى
الغير ولا يجب مسألة ويجب شراؤه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا لا مجحف اجماعا
ه ويزايد غير مجحف اذ وجود ثمنه كوجوده ها يشتري مع الاجحاف وعادما فكذا مع الزيادة
قلنا مع الاجحاف الحرج فكان كالعادم الثاني خوف ضرره مسألة
التيمم ويحرم الوضوء ولا يجزي لخشية التلف لقوله صلعم قتلوه قتلهم الله الخبر
نعم ط لا تيمم لقوله ان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فشرط العدم مع
المرض قلنا عائد الى الاقرب وهو السفر ولتقريره صلعم احتجاج عمرو بقوله
ولا تقتلوا انفسكم مسألة ه ى فش ويتيمم لخشية الضرر لقوله وان كنتم مرضى
ولم يفصل فش مد واجد لم يخش التلف فكالصحيح قلنا الحرج الحقه
بخائف التلف مسألة ه ى فش ومجرد المرض لا يكفي ان لم يخش زيادة
علته او بطؤها لجهة الجرح د ك م يكفي لظاهر وان كنتم مرضى قلنا
بقوله لا يقبل الله الخبر وهو موافق للقياس وفي خشية شين الخلقة
قولان الاقرب ان الفاحش كالضرر لا اليسير كاثر الحرب والجدري
مسألة ه ى والسفر والحضر سواء في التيمم للعذر ف لا يغني الا مريضا
مسافرا ش قلنا او للتخيير وضعا د كالقطر ه ى ولا يقضي ولو لعذر نادر

لقوله صلعم لا طهر الا في يوم وفاتوا به ما استطعتم م النادر كالمعدوم قلنا
لم يفصل الدليل الثالث عدمه ها خوف سبيله على نفس او عضو او مال
مجحف ط م لا كما امر وحرم الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة وقيل ولو يسيرا وان
عم غم الغلبة وقيل ان ساغ له السؤال والقرب مسألة وفقد الماء وخشية
التنجيس او العطش الضار له ولغيره محترما كالعدم ط ى وحيث خشي الضرر
الوضوء فصل لقوله صلعم واسباغ الوضوء في المكروهات مسألة ه ى والناسي
للماء كالعادم لاشتراكهما في التعذر م س ش كالركوع او كعضو فيقضي
لنسيانه قلنا يجوز بالعادم اشبه لا سيما ان الركوع والعضو لا بدل لهما فافترقا
قالوا كمن نسي الرقبة فصام قلنا لا نسلم الاصل لقول الكرخي قلت سلمنا فذكر الرقبة
كوجود الماء في الوقت فافترقا فرع ه ى فان وجده في الوقت اعاد كالعادم لتجدد
الخطاب ولفساد التيمم بعدم الملوم ح لا طهر انه قلنا هو واجد لفساد الدول فرع
ولو جعل الماء في رحله بغير علمه او علم والتبس فمستنبط والتبس تيمم حمل
غيره تيمم فكالناسي ى يحتمل انه لا يعيد في الوقت اذ الناسي اتى بما في نفسه لا هو
قلت سيأتي قوله بجوازه اول الوقت الرابع خوف فوت صلاة لا تقضى كالجنازة عند ه ى
وح ص لقوله صلعم اذا جاءت جنازة الخبر وكتيممه صلعم للسلام حتى خشي فوته س
لا كالظهر والجمعة قلنا الظهر يقضى والجمعة لها بدل ح من احدث في صلاة العيد
في الجبانة تيمم ه لا يبدلها بالوضوء ولو انفرد د لقولنا والعيدان كالجنازة
لا يقضى اذ صلاتهما في الثاني ليس قضاء لقوله صلعم فطركم يوم تفطرون
وما يقضي او له بدل لا يتيمم لها لخشية فوتها بالوضوء اذ هو واجد
ه ى ع س يتيمم لها لا بعضها بالوضوء اذ المقصود الصلاة فيؤديها حيث خشي
فوتها قلنا بل كلاهما مقصود ان سلمنا فلم يبح التيمم وجود الماء فصل
ويقدم النجس على الحدث ان قل الماء ويتيمم د ى لا واجد فيتوضأ
في النوم

ويصلي بالثوب ذي الطاهر قلنا لا بد الغسل النجس فيقدمه ثم يتيمم للعدم قلت
وتقدم نجاسة البدن لقوله تعالى والرجز فاهجر ثم الثوب ثم الحدث الأكبر
إنما يبلغ في غير أعضاء التيمم ويتيمم للصلاة ثم الحدث الأصغر فإن كفى
المضمضة وأعضاء التيمم فيتوضى لكمال ما أجمع عليه ولا أثر المضمضة
ويتمم الباقي ولا حكم المتيمم حينئذ والوجه ظاهر وكذا لو لم يكف الغسل
ولا غسل عليه مسألة ش ولا قضى على من أراق الماء وتيمم ولو لم
أن أراقه في الوقت ش هو كناسه مع القدرة فيقضي قلنا لا بعد
الماء أرقه مسألة ح ومن بصيرة غسل النجاسة لعذر كلها ولا إعادة
عليه مطلقا إن لم تكن موضع التيمم [illegible] ش لنادر كلا عذر
فيقضي كناسيها قلنا النادر غير مفرط مسألة ومن نصر الماء جميع
جسده غسلا أو وضوءا [illegible] يتيمم للصلاة مرة ولو جنبا فإن شملت
كل أعضاء التيمم غسلها مرتين بنيتهما الأكثر وهو كالمتوضي حتى
يزول العذر ولا يتيمم لئلا يجمع بين بدل ومبدل ي ش بل يغسلها مرة
لهما ويتيمها الترك الباقي لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه
الخبر ح إن غسل الأكثر الجسد فلا يتيمم إذ الأكثر كالكل في أحكام
كثيرة وإلا يتيمم ولا يغسل الأقل لئلا يجمع بدلا ومبدلا قلنا يجوز مع اختلاف
محلهما فرع فإن شمل بعض أعضاء التيمم غسله بنية الجنابة ووضاه
للصلاة ولا حكم المتيمم حينئذ فيعيد غسل ما بعد التيمم [illegible]
لوجوب الترتيب مسألة [illegible]
بطل تيممهم جميعا [illegible] فصل فيما يتيمم به
مسألة د وإنما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت مطلق يعلق باليد
لقوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد جنسه والطيب صفته [illegible]
بل يجزي الأرض وما عليها من جماد لقوله صلعم عليكم بالأرض قلنا

ضعيف قلنا فيحمل على المقيد بالصعيد وقبلها وبما اتصل بها كالشجر ولا
الذهب والفضة لقوله صلعم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إنما يسجد عليه طهوريه و[illegible] ح ك
بجنسها ولو كحلا أو زرنيخا [illegible] الشجر والفضة إذ ليس منها لنا الآية
وقوله وترابها طهورا فيحمل عليه المطلق والواو للاستئناف قلنا هو للإزالة فافترقا
مسألة وفي الأرمني ونحوه وجهان أصحهما يجزي ح ص ك والرمل يجزي ى
قلت يجزي أن له غبار يعلق باليد الحجر ه ى ح قال إنما يكون بأرض الرمل
الحجر ولا تراب الآخر لاستحالته ولا طين الرخام ه ش ح لا الخزف [illegible]
ش يجزي إذ يسمى ترابا ه ش ولا الطين المبلول إذ ليس ترابا ولقوله [illegible]
فإذا جف تيمم به الخبر مسألة ويجزي بالصلصال والمدر ما لم يطبخ والبطحا
وهو طين مستحجر والأبيض والأسود والأحمر والسبخ وهو المالح إن كان
جافا كالماء المالح ويجزي ضرب جماعة في بقعة واحدة مسألة ولا يجزي
المتنجس المتغير بها إذ ليس بطيب هـ والأكثر ولا غير المتغير إذ ليس
بطيب وكالماء القليل ص ى د الغالب طيب وكالماء قلنا ممنوعان وفي
اعتبار الكثرة مذهبان [illegible] أصحهما تعتبر كالماء وقيل لا الغلبة
مسألة ولا المغصب على الخلاف المتقدم ولا من أرض مغصوبة ص ى يجزي
لصلاته صلعم في أرض اليهودي كرها ويجزي من أما مغصوب مع الوضوء مسألة
ولا غير المنبت المستعمل إذ ليس بطيب لقوله تعالى والذي خبث ى لا يعتبر
إذ يوصف بالطيب من دونه لكن لنا الآية مسألة ولا المغلوب يغير مطهر
كالماء ى الوجه ولا الغالب أيضا المنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو
لجوبه ولا [illegible] لكن في الطهور ى أبو حامد يجزي كالماء لنا ما مر مسألة
والمستعمل ما بقي على العضو اتفاقا ه ش وما تساقط ش لا كالماء استقوطه
لا بزوال حكمه وحكمه [illegible] يجزي إذ لا يرفع الحدث خلاف الماء مسألة ولا
تراب [illegible] والثياب الخلقة والأهدام إذ ليس بطيب لتجويز اجتماع من العفونات
قلت ولا [illegible] ح ش يتيمم صلعم من حائط قلنا طيب ى أن علق أجزى قلنا غير طيب

لماء **فصل فيما يستباح بالتيمم** مسألة يستباح به ما يستباح بالغسل
والوضوء خلافا لقوم لنا قوله صلعم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقوله اذا اجنبت فتمسح بالتراب يكفيك هكذا الخبر وقوله صلعم لابي
ذر ولو لم تجد الماء عشر حجج الخبر مسألة و لا يرفع الحدث لقوله لعمرو صليت وانت
جنب الخبر ولابي ذر فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ولو رفعه لم يحتج **ح بعض**
بعض مرى طهارة كالماء قلنا فرق الدليل وعدم تعميم التيمم **فرع** والتراب لا يرفع
النجاسة لعدم الماء المعتد ...ه لقوله صلعم وترابها طهورا و كالحدث
قلنا معارض بقوله صلعم لا الا المجد الماء واختاله والقياس باطل لما مر من ان
الطهارة غير معقولة العلة مسألة ويتيمم للنفل المحضور وان كثر اجماعا
لا الفرض ايضا الا واحدة وبالمثلها عند **علي ع م عه حي هو ده م ط ش**
فن لقوله تعالى اذا قمتم فظاهرها الوجوب لكل صلاة وخصص الوضوء الاجماع وفعله
صلعم يوم الفتح فبقي التيمم ولقوله ع من السنة الخبر ولفعل علي عم ولم ينكر
ولعدم رفعه الحدث **ري اص** يصلي به ما شاء كالوضوء وكالنوافل ولعموم جابر
والامة قلنا الوضوء يرفع الحدث والنوافل مخفف حكمها فيصلى على الراحلة ونحو
ذلك والعموم مخصوص بما ذكرنا **ث** ان الجمع بين الفرضين يصير هما كالواحدة
فيجزي لهما لامع التفريق قلنا الحكم اذ العبرة بتغاير هما لا الوقت **ح عش**
يتيمم للفجر ان قدم نفلها قلنا الفجر المقصود ولا بعض يعرف بالفلق كالقراءة
وكالخطبة مسألة ولا يجزي للفرض تيمم النفل **ح** يجزي قلنا لا كالوضوء وقد
مر مسألة **ن د س** في منذورتين وطواف وركعتيه وصلاة جنازة كفاية
الاصح يتيمم لكل فرد **مسألة ش د الم ش** ويتيمم لصلاة نسيها من
خمس والتبست تيمما واحدا اذ الفائتة واحدة **الهدي ح ص ش ي** لكل
صلاة اذ قد وجبت قلنا الا في تعين الامر فلا **مسألة** ولمن نسي مختلفتين تيممان
لذلك فيصلي بالاول فجرا وظهرا او عصرا او مغربا وبالثاني ظهرا او عصرا
ومغربا وعشاء المتيقن المسألة وقد يمضي هذه الطريقة بنوع من الفرض

وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا للظهر والعصر والمغرب
وثالثا للعصر والمغرب والعشاء لما مر وان شئت ضربت وفي الاربع من خمس
يتيمم للفجر والظهر وثانيا للظهر وعصر وثالثا العصر ومغرب ورابعا المغرب وعشاء
وان شئت ضربت فان اتفق الصلاتان فعلى قول الحقيني عشرة تيممات وعلى قول
الكثير تيممان يصلي بكل واحد خمسا وان التبس اختلافهما واتفاقهما
عمل بالاشق وهو الاتفاق **فرع** والرواتب تدخل في وصفها اتفاقا والوتر
مع العشاء الرواية عليه فاستبه بادلته **ط** لا اذ هي كالمستقلة **مسألة** ومن نسي
حاله مرة تيمم فيها تارة وتوضأ اخرى ثم ذكر اعاد ما توضأ لها ما تيمم له لتغايرهما
في التيمم لا الوضوء **مسألة** ولعادم الماء في الميل التيمم لقراءة ولبث في المسجد محصورين
عند من اوجبا الحصر للمارو الحائض للوطء وتكرره للتكرار لا سقاطه بالاول
مسألة ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلاة ولم يفصل
ولقوله صلعم اذا امرتكم الخبر واذ لم ينكر ذلك النبي صلعم على اسيد واصحابه قبل
شرع التيمم وكالصلاة عاريا او في نجس او من قعود **ح محمد عبد** تعذرت
الطهارة فتسقط الصلاة كالحائض قلنا خصها دعي الصلاة ايام اقرائك
الخبر فالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور قلنا مع التمكن **ح** ويقضي كالناسي
لقوله صلعم من نام الخبر فالعاجز اولى **ك د** لا كالحائض قلنا بل كالقاعد **مسألة**
هري ويعيدان وجد في الوقت لا بعده لما مر **م س** لا لظاهر ما ذكرنا قلنا واجد لعتاد
الماء **مسألة** وتوطأ الحائض ان عدمتهما كالصلاة وقيل لا لقوله حتى تطهرن
فصل في وقت التيمم مسألة لا يتيمم للخمس الا لاخر وقتها فيتحرى المتطهر
لقد يتسع لعصر وتيممها ولكل ما شرع لها وللمقضية بقية تتسع المؤداة
مسألة ن ي محمد ولا يجزي قبل الوقت اذ هو ضروري كالمستحاضة
ولقوله تعالى اذا قمتم ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة فاما قول

المهدي لا يجزي قبل الوقت للا بو فالاجماع بدفعه ثم ان المتيمم قبل الوقت مشتغل

فلا يجزيه كالواجد حص يجزي كالوضوء قلنا خصه الاجماع وكونه غير ضروري

مسئلة ٣ طا والى ش بن و لا يجزي اول الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا ولا يأس من

الوجود حتى يخشى الفوت وكالعده بالاشهر لانقطاع الحيض ورخصة فلا تجزي

لغير ضرورة كالمسح ومشتغل اول الوقت فلا يجزي كالواجد ولقول علي عليه السلام

يتلوم الجنب الخبر وهو توقيف ى ى قال فتيمموا صعيدا ولم يفصل كاغتسلوا

وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المؤمن ونحوه قلنا فصل الفعال وهو ان البدل لا يجزي قبل

اليأس من المبدل كالعدة قالوا فيجزي الآيس المقدم طح منع منه كونه قوما

ثالثا قلت فيه نظر اذ ليس برافع للقولين قالوا فيأس اول الوقت فيجزيه

قلنا لا يأس مع تجويز حصول المبدل في وقته فرع ومن جوز التقديم فضله حتى

يرجو الماء او يلتبس في وجه او في احد الوجهين والوجه الثاني انما التاخير افضل

لاحراز العمل المتيقن والتاخير افضل ان تيقن حصول الماء والجماعة افضل من

اسباغ الوضوء لو تعارضا للتاكيد فيها وصلاة العشاء اقدم من العشاء

لقوله تعالى يسارعون في الخيرات وقوله صلى الله عليه وسلم فابدوا واما العشاء محمول على من يشغله

الجوع مسئلة م ومن تحرى اخر الوقت فعزع وفيه بقية لم يعد اذ لا يجد

المتحري والمجتهد لا ينقض بمثله قلت وفيه نظر فالاولى التعليل بتادية

الى الاعادات وفيه خرج فان تغير اجتهاده قبل الصلاة فوجهان اصحهما

يعيده اذ تأخر المقصود به كتأخره مسئلة ويتيمم للجمعة اخره فيها ان

عدم الماء الامام والماموم او المؤتم وأجره لا الامام او وجده ع يؤخر ويصلي

ظهرا قلنا دليل وجوبها لم يفصل ان فيهم من يصلح مسئلة م طش وما

تيمم لها بطلت بخروج وقتها فلا فراغها فيقتضي لانتقاض تيممها عروجه

كالمستحاضة ولمصيرها كالقضية والتيمم لاداء فصار كصلاتين

ن ح ى بل يصح كفرضين قلنا لا بتر ابطاله قالوا خص المستحاضة قوله

توضأي قلنا والتيمم مقيس لنقصانه فصل في كيفيته مسئلة س ويجب تعميم الوجه

واليدين والعلم يصح لقوله بوجوهكم للالصاق حص يجزي الاكثر اذ هو كالكل

واذا الباء للتبعيض قلنا ممنوع ان للامر مسئلة س ويجزي فعل الغير كالوضوء

د وابن الغاضي من حيث العوله تعالى فامسحوا قلنا امر الخطاب المعوذ يجزي

للعجز لا غير قلنا القصد لحصوله مسئلة لى ويجب ضرب التراب فلا يجزي

الوضع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان تفعل هكذا اوضرب بيديه وقوله ضربة للوجه الخبر سى

بل الوضع لرواية عم ووضع يده ى ان كان ناعما اجزا الوضع والا فلو مشى على تستقيد

الريح اجزاء عنده ٥ دا لا مسح يديه قلت وفيه نظر س لم يجز يه ى ولو معك وجهه

ويديه اجزا لحصول المقصود بعض لا قلت وهو هم لامره ٥ حس ونزع خاتما

ليعمها التراب حس ى لم يرد في الاثر هوسى وسقحهما اذ بارا قبل المسح بهما لفعله صلى الله عليه وسلم ٥

زواية عمار لا اذ روى ع لم ينقضوا ى ان كثر الغالق نفخ والا فلا لاعتناس التراب

مسئلة ويعم وجهه ويديه ويخلل الحية لفعله صلى الله عليه وسلم في خبر الاسلع والاولى في هيئته

ما ذكره اهل المذهب عليهم السلام تصيعد يديه اذ هو الظاهر من خبر الاسلع ن ى لا

مشترط اذ لم يؤثر ى لكن يندب للظاهر ويندب لولا كالوضوء ولخبر الاسلع

والمرأة في ذلك كالرجل س لا هيئة له مخصوصة فصل في فروضه

الاول التسمية مسئلة هي مشروعة فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ها لا

دليل قلنا القياس قالوا كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلاة

الثاني النية وهي مشروعة اجماعا ه ها فرض لقوله فتيمموا صعيدا

والتيمم القصد وعبادة كالصلاة لح وعن الحنفي قال صلى الله عليه وسلم التراب

كافيك التراب طهور المؤمن ولم يشترطها وكستر العورة وتطهير

النجاسة قلنا نحمل المطلق على المقيد وقياسنا ارجح لعدم الفرق

وموافقة عموم لا عمل الا بنية مسئلة ويعلق بصلوة معينة مخصوصة

فرضا كانت ام نفلا اذ فتيمموا امثال فاغتسلوا ولقوله عليه السلام من السنة الخبر

فلزم التعيين ولا يجزي لرفع الحدث اذ لا يرفعه ولا لاستباحة

الصلاة الا على ن ى وحص اذ شرع لها قلنا ظاهر الادلة

وحمر ع اذ جوب التعليق بالصلاه فرع طم لو نواه لفرض مطلق او معين او لنفل او لكل
صح به الفرض والنفل وكذا الفرضين او لا استباحه عن الحدث مسئله احمد و تعان
النبي الضرب شي لنفسه ولليهود ون بل مسح الوجه اذ هو اوله والضرب كغرف
الما قلنا بل فرض مو مسئله وحكم الصرف في التفريق ما مر و كالصرف الطلاق بعد
التعيين في الرفض نظر وبين استصحابها الثالث مسح الوجه اجماعا للايه
مسئله س ويستكمل الظاهر للايه والاخبار وكالوضوء حص الربع يجزي كالراس
نا بصيب ما صاب ويخطى ما اخطا اذ هو الفارق بين الغسل والمسح قلنا امر الجواب
ي بل البنايه على التخفيف مسئله ولا يخلل الشعر كالوضوء س ي لما مر وللحرج
قلنا لا حرج سلمنا فللدليل الرابع مسح اليدين اجماعا للايه هو م ط ى
وحدهما المرفقان لقوله صلعم وضربه لليدين الى المرفقين و يدخلان كالوضوء على
ص ا د ط ح ع ى ح ق بل الى الزندين اذ امر عمار ان يمسح وجهه وكفيه ولان
اليد اسم لذلك عرفا قلنا خبرنا ارجح للزياده ولا نسلم العرف بل مجاز
هر الى المنكبين اذ هو حد اليد قلنا نصها الخبر واجماع الصحابه وكالوضوء
ن و ابن سريج الذراعين لرواية مسح كفيه وذراعيه قلنا الظاهر الى
مرفقيه اذ لم يقصره وقيل اربع اصابع حملا على الاقل وحرجنا الابهام
بالعاده قلنا تحكم سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالخبر
يرفعه مسئله ولا يخلل الصوفا او حثيره حتى من خلله ضرر للحرج وفي
المسح عليهما ما مر وحكم الاقطع ما مر ومسح الشلا اجماعا والاصبع الزائده
اذ هي من اليد الخامس الترتيب ه ش م ح ق د ه ثور ابو عبيده فيقدم
الوجه حتما لفعله صلعم وظاهر الايه ح ك ح عي لا اذ الواو لا تقتضي الترتيب
قلنا اقتضاه الثاني ه امامية وبين اليمنى واليسرى كالوضوء ص
قال وابو بكر و لم يفصل قلنا فصل ما مر مسئله ه ن ط ى هر ها والوا
ضربه للوجه واخرى لليدين لقوله صلعم التيمم ضربتان الخبر ويندب
التثليث كالوضوء ضربه للوجه وضربه لليمنى وضربه لليسرى ى لا
دليل قلنا وهو القوي ن ابن سريج يجب التثليث ضربه للوجه

وضربه للكفين وضربه للذراعين قلنا لا دليل اجماعي مع امامية بل ضربة لجميعه
لقول عمار ضربه ضربه ومسح بها وجهه وكفيه واحده قلنا معارض بما مر لي ضربتان
لكل واحده للجميع لقوله صلعم التيمم ضربتان مع قوله بوجوهكم وايديكم قلنا يحمل بينه
اخبارنا فصل في نواقضه مسئله ص هـ والتيمم لحدث الاكبر ينتقض بالاصغر لبدلهما
اذ لو تيمم للصلاه دخل المسجد بالتوضي فاذا دخل فيه نقضه ناقضه ى ه ص ش
لا ينقضه الموجب للغسل هو الجماع قلت طهاره واحده عن منتقضه نايب
عن الغسل فينقضها ما نقض لهما لاتحادها واذ يعقل هو لاستباحه ما يحرم
بالحدث الاصغر فتجدده لتجدد التحريم مسئله وينتقض بالفراغ مما فعل له لما مر وقلت
وبالاشتغال بغيره على وجه سيكشف به بطلان تحري اخر الوقت في المؤقت
وغيره ويتبين بزوال العذر و وجود الماء او بحريه كمن راى ركبا او خروج الوقت
كما مر واستفاضه زوال الشرط اذ ليس رافعا للحدث عندنا ومن قال برفعه
لم ينتقض الا بنواقض الوضوء مسئله ها لمن راى الماء قبل الصلاه بطل
تيممه لقوله صلعم ما لم يجد الماء وكتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ د مسئله س
عبد الرحمن قال ولا تبطلوا اعمالكم ولبعد الصلاه قلنا الايه مجمله و مخصوصها
بالكبائر والقياس مع الفرق لا يصح فرع ه م ن ط ح عي بن ابن شريح وكذا
بعد احرامه بالصلاه قبل فراغها لما مر ى صلوه صحيحه فيحرم الخروج منها
كالمتوضي قلنا رويته كالحدث س بطل في الحضر اوما في حكمه لا في السفر نعص
والافضل الخروج كامكان العتق في الصوم نعص صلاه صحيحه يحرم الخروج
لقوله صلعم او يستيقن خبرنا ولحرمته قلنا الوجود كالحدث و يلزمه في الحضر
فرع ه ن ط م ر و وكذا بعد الفراغ ان ادركها والوضو لتوجه الخطاب
مع بقا الوقت لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه مع قوله اذا قمتم فشرط في صحتها الوضو
وقد امكن في وقتها ى لا يلزم لقوله صلعم لا ظهران في يوم الخبر ولما دتيها
صحيحه قلنا هو واجد لفساد الاول والصحه بطلت بالوجود لبقا
لبقا الخطاب ك تفسد في الحضر وما في حكمه لا طول السفر لقوله صلعم

للذي لم يعتد في السفر اضعنت السنة قلنا العلة وجد بعد الوقت **فرع** ط وبعد الصلاتين ان ادرك الاولى و ركعة بعد الوضوء والا فالاخرى ان ادرك خمس ركعة لقوله من ادرك ركعة الخبر م لا الا ما ادرك كاملا اذ قد اداها ناقصة فلا لتوجه الخطاب الا حيث يدرك الكمال قلنا الخبر قضا بالكمال **فرع** ولا تبطل النافلة بروية الما للتخفيف فيها **فرع** ومن راى الما بطل تيممه وان انكشف تعذره لحايل او نحوه فان علم التعذر حال الروية او الحاجة اليه للعطش ونحوه لم يبطل

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص في النقا المتوسط بينه **مسئلة** ودمه اسود محتدم بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة تعرف والمعتبر منها اللون فقط عند [illegible] اعتبر الصفة **مسئلة** [illegible] ويعتبر عند اللبس بالوقت والعدد لقوله صلعم الحيض ثلاث الخبر وتحيضي في علم الله ستا الخبر [illegible] بل بالصفة لقوله صلعم للحيض امارات الخبر وقوله تعالى هو اذى وانما يتصور اذى بالصفة وقوله وما تغيض الارحام فالحيض يعلمه فلو كان بالوقت شاركناه قلنا [illegible] ان للامارات لكن امر صلعم بالرجوع الى الوقت والعدد لا اليها والاذى وما تغيض الارحام مجملان ي بل بالصفة والوقت والعدد جميعا لقوله صلعم اذا رايت الدم الاسود فاعتبر الصفة وقوله الحيض ثلاث الخبر فاعتبر العدد قلت وهو قوي **فرع** ولو بطل الوقت كرؤيته وقت الامتناع بطل الحيض ولو بطل الوصف والعدد بطل الحيض ولو بطل الوصف والوقت كرؤيته يوما واحدا ولو بطل الوصف بطل الحيض عنده ولو ثبت الوقت والعدد فان [illegible] المتحيضة الى الكلاسعى لصفة مع الوقت والعدد مستواه كانت ام معتاده **مسئلة** زهم ط ح محمد [illegible] عبيد الله بن الحسن [illegible] عن والصفرة والغبرة والحمرة حيض وقت امكانه مطلقا اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله لحمنة اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي وعن [illegible] حيضا اذا توسطه الاسود الخبر وقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا قلنا معارض بقوله لعايشة لا تصلي حتى ترى القصة البيضا وقولها كنا نعد الصفرة والكدرة

حيض

حيضا ولكونهما اذا اخرج من الرحم واشتملا الدم وعن عش يعتبر الدم اذ هما في اثاره لا قبله قلنا الفرق تحكم وعن [illegible] ان [illegible] لها وقت العادة فحيض والا فلا **فصل** [illegible] ط هـ ق من وش ق ويتقدر اكثره واقله لا لاثار في ذلك للاستناني [illegible] الا بالصفة تمامه ولقوله صلعم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الخبر قلنا اراد تحريم الصلاة وقت الحيض وذلك لا ينافي تقديره اياما **فرع** [illegible] صابيا حصن ث واقله ثلث واكثره عشر لقوله صلعم اقل الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره عشر ومثله روى ابو امامة وانس ومعاذ [illegible] بل يوم وليلة اذ هو اقل ما وجد [illegible] يوما بلياليهن ي لاحد لقلته لقوله صلعم فاذا رايت الدم البحراني [illegible] بل اكثره خمسة عشر يوما لقوله صلعم تمكث نصف دهرها لا تصلي قلنا ذكر بان يكون الحيض عشرا والطهر عشرين او اذ قد روي شطر عمرها او الشطر البعض [illegible] بل سبعة عشر لوجوده [illegible] ثلثة عشر [illegible] يوم وليلة قلنا العمل بالنص اولى من الوجود **مسئلة** واقل الطهر عشر لقوله صلعم يصف دهرها لا تصلي مع نصه على ان اكثر الحيض عشر [illegible] خمسة عشر يوما كاكثر الحيض ولا عبرة بالمبتدا بلثة اشهر اقامتها مقام اكثر الحيض واقل الطهر [illegible] تسعة عشر يوما [illegible] بماسه ايام [illegible] ثلث ولا حجة لهم الا الوجود [illegible] على ما راى لنا ما مر واما اكثره فلا حد له اجماعا **فصل في وقت تعذره** [illegible] **مسئلة** حص [illegible] عبيد الله بن الحسن ودم الحامل استحاضة لا عتدادها بالوضع واستبرائها به لقوله صلعم حتى تضع ولقوله [illegible] على رفع الحيض عن الحامل وقوله [illegible] الحامل لا تحيض وهو توقيف [illegible] خبر حمنة لم تفصل حيث قال اذا رايت الدم الاسود الخبر وقال لعايشة وانت مبراة الخبر [illegible] الحمل [illegible] قلنا العام [illegible] ما ذكرنا وقوله وانت مبراة لا يقتضي ذلك اذ لا ملازمة **مسئلة** ودم المنسي الكبر استحاضة اجماعا وقوله انه حيض [illegible] مسبوق بالاجماع لقوله تعالى ننكسه في الخلق فتيئس كالصغيرة **مسئلة** ط وحده ستون سنة اذ لم تقدره احد باكثر ولا حاضت بعده امراة [illegible] بل خمسون سنة لغلبة انقطاعه بعدها ح ف خمس وخمسون لذلك قلنا الستون اجماع واحوط ولا دليل على

الاقل س لا تعتبر المعتادة المبتدأة اذ لا دليل شرعي قلنا العادة مستقرة سوا
ما ذكرنا مسئلة وكذلك ما بين النفاسين لها في الثانية اجماعا ص ريد حليل
وكذا ابيها ص وعنه بل حيض قلت وهو لا يصح اذ قد نعلق فيها وكذا ما يرى قبل مضي
اقل الطهر بعد اكثر الحيض وما عدا الاربعين وقت امكان فصل في احكام
الحيض مسئلة يسقط عنها الصلاة اجماعا لقوله صلعم دعي الصلوة ولقوله صلعم
فامكثي ونحوه ولقول عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلعم ولا نقضي الصلاة ويحرم الصوم
والتشبه بالصائم اجماعا لقوله صلعم لم تصل ولم تصم ولا يسقط الصوم لقول
عائشة كنا نومر بقضاء الصوم ولرواية زيد بن علي عن علي الحائض تقضي الصوم دون
الصلاة ولا خلاف فيه الخوارزمي يحب قضاؤهما وهو ساقط مسئلة س ولا
تقرأ شيئا من القرآن لما مر وكالجنب ك ش تقرأ ليلا تنسى قلنا تذكره بالقلب
مسئلة ولا تطوف اجماعا لقوله لعائشة ولا تطوفي ولقوله الطواف بالبيت صلاة
ولا تمس المصحف لما مر ولها ما للجنب عليها ولا تلبث في المسجد لما مر ولا تعبره
لعذر بان قش لطاهر الجنب س بل لقوله صلعم لعائشة الخمرة من المسجد وهي
حائض قلنا لعلها استخرجتها من خارج بدليل قوله لها حيضتك في يدك
ولا خلاف اذا خافت تنجيسه مسئلة ويحرم وطؤها اجماعا للاية ولا
فسق به ولا كفر اذ لا قاطع بذلك وقوله صلعم فقد كفر بما انزل على
محمد احادي محمول على المستحل مسئلة ح ص ش ولا كفارة لقول علي
عليه السلام استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدبر ع ح و س انه يعتق
ولو بدينار وفي اخره نصف لقوله فليتصدق بدينار او نصف دينار
قلنا ضعيف سلمنا فندب جمع ابن المجدلة بهم ط ا بل يعزر كالواطي
في رمضان قلنا الاصل ممنوع سلمنا فلحرمة الشهر مسئلة
اكثرها وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لقوله صلعم
لك ما فوق الازار ولقول عائشة كان يامرنا في حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا
ونحوه وان كان عليه دم فوجهان اصحهما الجواز لتعذر الدم و لا
استمتاع لقوله تعالى فاعتزلوا النساء قلنا يعني موضع الدم للاجماع
مسئلة ه ق ح ص مدى والمروزي ويحرم ما بين السرة والركبة
خلا الفرج لقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح ك م ص قال العترة
ما فوق الازار وليس لك ما تحته قلنا خطاب لعمر لا مطلق

شن
جمع ابن المجدلة م ط ع د محمد بكرة فقط لمن لنا اصنعوا الجبر ذع ه ها لا نطاه
الفرج لطاهر الاية والمخالف وعنه اذا اغتسل او انقطع الدم جاز لقوله
صلعم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقوله يجتنب موضع الدم وله ما وراه قلت الخف
انه بكره لقوله صلعم من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه مسئلة واذا انقطع
الدم لم يحل من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا في غير الوطء ه د س
ويحرم الوطء لقوله تعالى فاذا تطهرن وقرئ حتى يطهرن ع و ح ع د ان طهر لعشر
جاز الوط لقوله يطهرن وكالجنابة قلنا قال فاذا تطهرن ولا قياس مع النص
د ع ويغسل الفرج حتما مسئلة ويتيمم للعذر للصلوة وللوطء قياسا
مطلقا ح لا توطى به حتى تصلي اذ شرع للعبادة لا للمباح قلنا اذا
استبيحت به العبادة فالمباح اولى فرع واذا تيممت للصلاة فمن اجاز
صلوات اجاز الوطء ومن منع منع في الاصح فرع وفي قبول دعواها الحيض تردد
الاصح يعمل بطنه ويندب ان تعاهد بعضها بالتنصيف وفي اوقات الصلاة
ان توضى وتوجه وتذكر الله تعالى كالصبي فصل وتثبت العادة للمتغيرة بها
والمبتداة بمرتين وان اختلفا محكم بالاقل وتغيرها الثالث المخالف وتثبت
بالرابع لقوله صلعم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك امرها بالرجوع الى
العادة بالاقرى والثلاث لا تعتبر فيعتبر اثنان واذ لا فرق بين النادر
والمعتاد الا بان النادر مرة ودش بمرة رجوعا الى المستقر بعد بطلان
الجمع ولخبر ام سلمة قلنا المرتان اقرب الى الجمع فرع وقد يتغير الوقت والعدد
واحدهما فقط مسئلة ه د ش ف والنقا المتوسط حيض ما لم يكمل طهر
وان لم يكمل الدم ثلاثا اذ يكمل الحاقا بما قبله وما بعده لتقدم كماله محمد ان غلب
الطهر في بلغ ثلاثا فطهر والحيض عملا بالاغلبية قلنا لا دليل هنا
غ ك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم ولا دم فتعين الطهر قلنا لم يكمل
اقله فكان حيضا مسئلة وان انقطع لدون ثلاث صلت فان لم يطهر اقضت
الفائتة والاحتياط ثم كذلك قلت الا ان تعتاد توسط النقا لا تقضي

تصلي فورا ايل بيطر ما سكنشف ق اذا رات يومين او اربعا او خمسا دما
ومثلها نقاصلت ايام النقا اي ارادت ان يكشف طهرا اذ لا نقص له في اقل
الحيض مسله التبرح ونطهر المراه باحد بليه اما بانقطاع الدم على
العاده او برويه النقا وهو شي يخرج من فرجها كالقصه البيضا او بكمال
العشر وان لم ينقطع فصل والحكم لما جاوز نقدره وقدمر فاما
وقتا امكانه فحيض فان جاوز العشر فمستحاضه وهي اما مبتداه عملت
بعاده قرايبها في قول ابيها لقوله صلعم في خبر حمنه لما تحيض النسا الخبر
وهي مبتداه اذ لم يسالها صلعم عن عادتها رده الى نسايها اقرب تعمل
بعادتهن وقتا وعددا فان اختلفن فما اكثرهن عاده فان عدمن او لم يحات
فما اكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العباده لاجل النجاسه ط
فالمستحاضه الزايد على العشر لا غير اذ الذي في العشر دم وقع وقت
امكانه فكان حيضا مرى في ابعضه اولى من بعض لاتصال الدم وعدم العلاه
فكلها استحاضه لنا ما مر ن س بل المبتداه ترجع الى الصفه عند اللبس
للمعرو قلنا مر الجواب واما معتاده له جعلت قدر عادتها حيضا والزايد
طهرا ولو كان بصفه الحيض ب بل الاسود حيض الى العشر عملا بالصفه
لنا قوله في خبر ام حبيبه لم تستظهري واذا اختلفت صفه الدم وقع
عملها بالعاده او الصفه وجهان اصحهما الصفه لقوتها مسله
والمتحيره الناسيه لوقتها وعددها المخوبه سنر استحضت فيها
ان ذكرت ابتدا الدم قدرت منه والا فان ذكرت لها حاله طهر قدرت
الاستدامه فان لم صلت وصامت واحرمت المسجد والمصحف والوط
والقراه الا في الصلاه واغتسلت لكل صلاه اذ هو الاحوط وقيل تكون
فيها كالمبتداه قلت وهو قوي ما لم ينقض مخالفته لغرابتها مسله
والمعتاده انما تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ان ابتداها

لعادتها او غيره وقد بطلها فيما اذا المطل اماره كون الاتي من بعد حيضا
او لم تبطل عادتها تنتقل ص ريد خ لسلام والا فاستحاضه لبعده عن
امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضه م بل قدر عادتها حيض اذ هي
معتاده اتاها وقت امكان ط بل العشر الاولى حيض والزايد استحاضه
كالمبتداه التي لا قرايب لها لنا ما مر فرع فان انسيت العدد لا الوقت
تحيضت بثلاث من اول وقتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلاه الى اخر العاشر
ثم توضي لكل صلاه الى ذلك الوقت ثم تحيض لذلك والوجه واضح فرع ذكرت
العدد دون الوقت فلها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي
بالوضو من اول كل شهر قدر ذلك العدد ثم بالغسل لكل صلاه الى اخر الشهر
وتقضي من رمضان قدر ذلك العدد وتزيد يوما لجواز الخلط واعا صح قضاوها
في شهر واحد لصيام مثلي ذلك العدد ليحرز احد المثلين حيضا فمن عددها
اربع ثم قضاوها في الشهر بصيام عشر والزياده لجواز الخلط ومنها ان تعرف
العدد اي العشر الاولى في كل شهر والتبس هل من اولها ام من اخرها فتصلي
بالوضو من اول العشر فيما جوزته طهرا لما تيقنته حيضا كاربع من وسط العشر
من عددها سبع ثم تغتسل فيما جوزت انتهاء حيض كالثلاث بعد الاربع
ويكون قضا الصيام كما فات ومنها ان تعرف انه في اول عشر والتبس في
اي اعشار الشهر فتصلي بالوضو في اول كل عشر قدر ذلك العدد ثم تغتسل
مره واحده ثم توضي الى كمال العدد من العشر الثانيه ثم كذلك الى اخره
وقضا الصيام كما مر فان علمته في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل
عشر طهر يقين حتى لا يبقى منها الا قدر العدد فتصلي بالوضو وتغتسل
لكمال العشر مره ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في اي العشر هو
وفي اي العشرات صلت متوضيه الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال
العشر ثم كذلك في كل عشر فرع فان كانت تعلم لها خلط عشرا

بعشر صلت بالوضوء الى مغربها واليوم من العشر الاخرى ثم تغتسل الى كمال
عددها ثم تصلي متوضئة الى اخر الشهر تفعل كذلك في كل شهر وحكمها في قضى
الصوم ما مر فرع فاما التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهرا بشهر
ام لا فقد مر حكمها فان عرفت انها لا تخلط شهرا بشهر تحيضت من ابتدا الدم
عشرا المجيء وقتا امكان ولو جهلت ابتداه وقرع فتنتظر منه العشر قضاء
فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل الى اخر الشهر ثم بالوضوء في اول
شهر بلثة ايام ثم بالغسل الى اخر الشهر تفعل كذلك مستمر الى عشر شهر المبتدا
فرع وتصوم هذه جميع رمضان ثم تقضي منها احدا وعشرين لتجويز العشر
الاولى والاخرى منه حيضا والحادي والعشرون لجواز الخلط اذ تجوز ابتداه
في وسط اليوم في اول الشهر فتوفي العشر من الحادي عشر فتتم قضاء وما
لمضى اربعة واربعين يوما لجواز كون اول شوال طهرا وتمنع قضاء صوم يوم العيد منه ويوم اخر لجواز الخلط في العاشر واول العقدة وبطلا
فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في الحادي عشر والدال يعبره حيضا
القضي فيها فيكمل القضا مضى اربعة عشر يوما من العقدة فيصح ماذكرناه
هذا معنى كلام ع قيل الاانه مبني على ان المراد بقولهم انها لا تخلط شهرا
بشهر في الحيض دون الطهر اذ لو كانت لا تخلط شهرا بشهر في طهر
ولا حيض لم يستقم هذا التقدير بحال فرع لا اعتبار الصفه لو رات
ثلاثا اسود وثلاثا احمر وثلاثا صفرة كان الجميع حيضا اذ الاكثر ولو رات
اسود يوما ثم احمر حتى تعدا العشر فاستحاضة فان لم تتعدا العشر
رجعت المعتاده الى عادتها والمبتداه الى نسائها فان رات شهرا
احمر ثم رات السواد في الشهر الثاني ثم احمر اغتسلت بعد الثلاث
ان احمرت قبلها او عقيبها والا فهو عند التغير استحاضة كالاول
المتعدي وان رات خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دما احمر عشرا

كان النقاء وما قبله حيضا والاحمر طهرا وان رات في اربعة ايام اسود بصفة النوب
وبصفه احمر وكل الخامس اسود ثم احمر وتعدى العشر كانت الخمس الاول حيضا
والاخرى استحاضة لاجل الصفة والتعدي وان رات ثلاثا احمر ثم ثلاثا اسود
ثم احمر وتعدى فالست الاول حيض وان رات ثلاثة عشر اسود ومثلها احمر
فالاحمر استحاضة ومن الاسود ما زاد على عادتها وعادة نسائها لما مر فصل
والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطى
ولا تصلي ولا تصوم فيما تجوزه حيضا وطهرا لما مر او حوزته ابتدا طهر وانتهاء حيض
لكن تغتسل لكل صلاة ان صلت لما مر فرع وحيث تكون كالطاهر تطهر لكل فريضة
عند كم لقوله صلعم توضأي الخبر وحديث جعفر امر المستحاضة الخبر وامثاله
عه لا تطهر لغيره ولا شرع الاستمرار الحدث قلنا تعبد لاجل الامر مسئله كم
ولا تغتسل لكل صلوة لقوله صلعم توضأي فانه دم عرق ولخبر ر اجعليه
بمنزلة الجرح الاحاميه فالدم حبيسه فتغتسل عند كل صلاة وامر صلعم سهله
وامر حمنة به على لسان اختها زينب وامثاله قلنا معارض بما رويناه فحمل على
من تجوزه عند كل صلاة انتهاء حيض لاجل اللبس او على الندب واما النسخ فضعيف
لجهل المتاخر وقرب المده في خبر ر قالوا والقضا قاله على وع وابن الزبير قلنا
اجتهاد فليس بحجة مسئله عن ولتوضى لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضا
بوضوء واحد لامره صلعم سهله وحمنة وقد بطل الغسل فاذكر ما بقي الوضوء
وقوله لبنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلاة ووقت المجموعتين واحد ش
بل فرض واحد وما شاءت من النفل لقوله صلعم لوقت كل صلاة قلنا وقت المجموعتين
واحد قالوا الطهارة ضرورية فلا تستباح الا بالحدث فتقتصر قلنا المجموعتان
كالواحدة لما مر فلامره سهله وحمنة وكالنفل والجامع اشتراط الطهارة
ح لجمع المغصيه لا المودات لقوله لكل صلوة اراد من صلاة الوقت قلنا معارض
خبر راحت قالوا احوى الطهر الخبر فيحمل الاول على من لم تجمع تلفيقا فرع هو
ى وينتقض بما عدا المطبق من النواقض لعموم اوجا احدكم من الغائط م
هو ط ص عى فر وبدخول وقت صلاة اخرى لقوله لوقت كل صلوة ولامره بنا خبر ح
المطهر الى العصر حص س بالدخول لوجوبها العادة فكيف سطر به

فالتعليق بالخروج اولى ولان الخروج يبطل الحدث فالطهارة اولى ف عما جميعا
لما مر ى بفراغ الصلاة فلا يجمع عنده الا بوضوين لظاهر قوله صلعم لكل صلاة
لنا خبر سهلة وحمنة وغيرهما فقوله لكل صلاة مطلق فيحمل على المقيد وهو
لوقت كل صلاة فرع ويستنجي ثم تحشي فتطبه او نحوها حتما فان خرج مع ذلك قبل
كمال الصلاة توضات ان كان لتقصير في الاحتشا والا فلا مسئلة هى
بعد الفراغ لم تعد اذ طهارتها ضرورية لا قبل ان ظنت انقطاعه حتى توضى واذا انقطع
وتصلي فان عاد قبل الفراغ لكن لم تمل ويندب ان يصلي عقيب الوضوء المصلحة
كالاستظهار تستتر وانما يرتفع بوضوها الحدث السابق لا المستمر لكن عفي
ليتعذر الاحتراز فرع وضوها يرفع الحدث ى وعنده لا فيشترط الاستباحة
لا الرفع عش جمعا للامر مسئلة ى للزوج وطؤها لقوله صلعم دم عرق
كالصلاة عامر الحكم وابن سيرين لا اذ كالحيض قلنا تارك الحرج ودم
البكارة مسئلة هب وسلسل البول ونحوه كالمستحاضة وعليهم
التحفظ مما عدا المطبق مما يوافقها امر فلا يجب غسل الاثواب لكل
صلاة بل حسب الامكان كلف الله الاثم تقريبا فصل والنفاس في الشرع
الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة فلو تقدم لامر عن خروج الولد
والمشيمة قدر اقل الطهر كان حيضا وقد يطلق على الحيض لقوله صلعم لعايشة
انفست ودمه دم الحيض اجتمع ايام الحمل وخرج مع الولد مسئلة وهي
فيما تحل وتحرم وتكره وتندب كالحائض اجماعا مسئلة ع ط ش وانما تكون
نفسا بوضع كل الحمل اذ لا تنقضي العدة الا به و ح قش بل نفسا بالاول
ان صحبه دم لتنفسها به بعض نفاس بالاول وتستانف بالثاني اذ كل
منهما ولد [illegible] شعيب وابو اخلا ان كان في الاربعين دخلا الدم
نفاس واحد وان اتى الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم يتخللها
دم فكالواحد اجماعا فرع ولا نفاس لمن وضعت نطفة اجماعا ك ح
ولا علقة او مضغة لتشبههما اللحمة خرجت قش بل نفسا اذ هي
صورة ناقصة فاشبهت المخلق قلنا قياسا اقرب بالمخلق نفسا
اجماعا مسئلة ولا نفاس الا بدم لما مر وفي غسل من لم تره وجهان

يجب اذا اصل الولد المني ولا وهو الاصح لقوله صلعم صلى ولم يامر به وهو في
نقض الوضوء كالحصاة ولا تعتبر الدم في انقضا العدة بالولادة مسئلة
الكره بن محمد ولا حد لاقله لقوله صلعم فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر
وكذا الحفاف د بل ليلة قرء وقال الشيخ الست عاسه عشر يوما
ومن عليه اذ جعل العدة كليلة قرء وقلنا لا يرفعه قوله صلعم اذا طهرت
المرأة حين تضع صلت ح و بل احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود بلا به
ايام لذلك وتقدير اقل الطهر ولا حد لاكثره مسئلة على م ش عام سلمة هعن ب
ط قش ع م ر لي بسعى طاك والكثره اربعون يوما لقوله صلعم ينتظر النفسا اربعين
الخبر واما الا اسمعيل وموسى ابا جعفر عش بل تسعون اذ هو اكثر ما وجد
عبدالله بن الحسن قس عك بل ستون لذلك م بل خمسون لذلك الا مامية نيف
وعشرون لنا النص ولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل فيه مسئلة م ط ى قش
والدم في الاربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام والا فحيض ح ش بل هو والطهر
نفاس كالنقا المتوسط الحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله صلعم الا انه
ترى الطهر فاقتضى ان تقطع النفاس به مسئلة فان انقطع فيها صلت على ٤
دم ح ذ ويكره وطؤها قبل تمام الاربعين طهرا لتجويز نقا النفاس ى كراهة
تنزيه لا حظر اذ لا يبطل الغسل بالنفاس مطلقا ش لا يكره كالصلوه مسئلة م واو
صادف انقضا الاربعين وقت عادة الحيض استمر الدم فطهر اذ النفاس
كالحيض مسئلة والصفرة والكدرة بعد الولد نفاس لا الماء الصافي في الاصح

وفي الدم المصاحب لخروج الولد وجهان نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو
وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى ح يحرم به العباده وكونها اذ هو من امكان
النفاس ولا ينقضي به العده وكذا بعض الولد عنده قلنا ما لم تضع فلا نفاس
مسئله ومن طلقت عقيب الولاده ثم ادعت انقضا العده صدقت في مده يمكنه
ع نصا في بعد سبعه وثلثين يوما ثلثه اطهار وتسع حيض ط وساعه
الاثر دما قلنا جابر كذا ب الجفاف ح بعد خمسه وعشرين يوما خمسه وعشرون نفاس
وخمسه عشر طهر ثم ثلاث حيض خمسا خمسا تضعف الثره وطهران خمسه عشر خمسه عشر
و بعد خمسه وسبعين النفاس احد عشر وبعده طهر خمسه عشر والطهران بعد الحيض
ثلثون وثلث حيض فلا ما ولانا م بعد اربعه وخمسين وساعه النفاس ساعه واحده
وبعده طهر خمسه عشر والطهران ثلثون والحيض ثلث ثلث ساكل قول علي اصله
في الحيض والطهر مسئله وان جاوز الاربعين واما مبتداه رجعت الى نسائها
كالحيض عندنا م فش كالاستحاضه الا الخطه قلنا نادره فش بل الى
الاعلب في النسا وهو اربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل العباده لى
الى اكثر النفاس وهو ستون قلنا قد ابطلناه واما المعاده فتحل
قدر عادتها نفاسا كالحيض والزايد طهر الا م ى كله طهر
اذ الاحصاص لبعضه قلنا خصه الخبر كتاب
الصلاه هي اللغه الدعا لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع
بلغ

كتاب الصلوه هي في اللغه الدعا لقوله تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت والرحمه لقوله صلعم اللهم صل
على آل ابي اوفا ولا معنى لقول اصحابنا والاستغفار لدخوله في الدعا وفي الشرع
عباده مخصوصه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حرج الصوم والحج ونحوها
فصل ووجوبها في الدين ضروري يكفر منكره كالزنادقه وبعض
الحشويه حيث قالوا المعبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلوه
في الليل وصلوه في النهار فقط قلنا خلاف المعلوم وقوله اقيموا الصلوه والها
نبي الاسلام وامثاله وفي حديث المعراج هي خمس وهن خمسون الخبر مسئله
واول ما فرض قيام الليل نصفه او دونه كما في الايه ثم نسخ بقوله فاقرأوا
ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر ع كان بين اول السوره واخرها سنه
وقيل نسخ بالخمس وقيل بقوله اقم الصلوه طرفي النهار الايه واول ما فرض من الخمس
الظهر لخبر جابر صلى بي جبريل الظهر الخبر فصل والكفار مكلفون بها
لقوله لم نك من المصلين الايه وقوله وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوه
وقيل لا اذ لا تصح منهم ولا تلزمهم القضا قلنا مامورون بها وبشرطها
كالوضو وسقوط القضا لقوله يغفر لهم ما قد سلف والاسلام يجب ما قبله
وقيل مكلفون بالتروك الشرعيه كترك الزنا اذ لا تفتقر الى نيه لا
الافعال قلنا مامورون بالشرط لما مر مسئله ولا يكلفها الصبي
حتى يبلغ لقوله رفع القلم الخبر مع عش امر بها قلنا امر بها تبيل ام الولي
فرع ح ص ش ولا تصح اسلامه وعباداته قبل بلوغه قلنا امثل الاصل فاعتقاده
لما مر ش بل هو فيصحان قلنا الا ان ما لم يكمل عقله فان كمل ولا اماره
شرعيه كلف بالعقليات لحسن لخبر للنايم فرع وتصح عقوده باذن وليه
لعموم قوله عن تراض واحل الله البيع ش لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص
عقل لكمله الاذن والمجنون زايل العقل مسئله ولا زايل العقل

لقوله صلعم وعن المجنون حتى يفيق ونقضي ان كان لسكر لا غير لسقوطه فان جن مع سكره
لم يسقط القضاء اذا حاضت معه فيسقط اذ سقوطها عن الحائض حتم
وعن المجنون تخفيف عنه مع السكر ونقضي قدر السكر فقط لا يوم السابق وقدر
قدر الجنون اذ هو مرض والاول اصح ولا تقضي من حائض ونفسا اجماعا
فصل شروط وجوبها بلوغ وعقل وطهارة من حيض ونفاس فرع
واحتلام الذكر مع انزاله بلوغ اجماعا هب وكذا الانثى ص لا لنا عموم قوله صلعم
ولا يتم بعد احتلام ونحوه هب والمني لشهوة في اليقظة بلوغ اذ هو
العلة في بلوغ المحتلم ض ان كان عن جماع فلا اذ هو مخرج لا خارج قلنا العلة
كمال انعقاده مع البروز ولغير شهوة بلوغ وقيل لا لنا كمال انعقاده
كصحة الحبل في المني ولا عبرة بكيفية الخروج فرع هب ونبات الشعر
الاسود المتجعد في العانة بعد التسعة بلوغ ح لا ش في المشرك ولد في
المسلم قولان لنا امره بقتل من اخضر ازاره والعلة البلوغ لا غير فرع
هب ز ومضي خمس عشرة سنة منذ الولادة بلوغ فيهما لخبر عمر وعرضت
عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة ح بل مضي ثماني عشرة
للذكر وسبع عشرة للانثى لنا ما مر فرع والحبل والحيض بلوغ اتفاقا ي
والحبل ليس بلوغا بل كاشف عن نزول المني هب والحكم لاولهما فيحكم بالبلوغ
من العلوق ومن رؤية الدم ابو مض لا يبلغ بالدم حتى يكمل الثلث والعلة
اراد الانكشاف ابو جعفر لا بلوغ بالحبل بل بالنفاس ص بل بستة اشهر
قلنا الحبل الا عن انزال وهو بلوغ وص ما على ان الامنى بالجماع ليس
بلوغا وقد ابطلناه وزاد ق احضرار الشارب في الرجل وص نهد الثدي
ثم ربيه قلنا لا دليل فصل ويكفر تاركها تهاونا د لا الا
استحلالا اذ لا قاطع بو مد وبعض المجبرة والخوارج قال ص العهد
وبين الكفر ترك الصلوة ونحوه قلنا احادي فيحمل على المستحل فرع
هب ويقتل لقوله تعالى فان تابوا الاية وقوله صلعم نهيت عن قتل

وكذلك الشهادة نص مر ومحص ش فالاكلاح امر مسلم الخبر ونحوه
قلنا عام مخصوص بما ذكرنا والا لم يقتل المديون ونحوه ولا موجب لقتلنا لهم
الابد والخبر مع امكان الظاهر فرع ح وامانعل الترك بل فضاعدا اذ
لو بظهر التهاون حص ابو حامد عند تضيق وقت الثانية فرع ص س عند خروج وقت
الاولى وهو الاظهر له فرع ص س ويستتاب كالمرتد بالاياما او في الحال على الخلاف
فان قتل فبالسيف كالملاك اثما ولا ضمان لا هداره وقيل يضرب العنق وقيل
بالخشب يضرب حتى يصلي او يموت قيل ويسوى عليه التراب حتى لا يعرف قبره وقيل
مع المسلمين كالمحصن م وتابعوه لحبشي يعزر ويزجر بوجوه الزجر ف
يضرب حتى يصلي وقيل لا بعض اذ هي امانة في رقبته م ولا مع الاكراه صحة
الصلوة وانما معها الكراهة مسئلة ويفسق بترك خمس صلوات اجماعا
وله حكم الفاسق اثما وعقابا واما العرض الواحد والمتفرقة فعلى ما مر
فرع هب وعلى الولي اجبار ابن العشر عليها لقوله صلعم مروهم ابن سبع
واضربوهم لعشر وكذلك المملوك كالصبي قلت ما لم يؤد الى فرارة اذ هو
منكر واما الزوجة ففي باب الامر بالمعروف مسئلة ودليل فضلها وفضاعة
قطعها قوله تعالى حافظوا وامثالها وقوله صلعم الصلوة من الايمان بمنزلة الراس
من الجسد وامثاله باب الاوقات لا خلاف في توقيتها لقوله
تعالى موقوتا واقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار
مسئلة والوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سوى اذ لم يفصل
لا بيان وقوله صلعم ان للصلوة اولا واخرا وقوله الوقت ما بين الوقتين
حص بل باخره للتحتم فيه واوله للجواز فقط اذ لا تحتم ولا يترك كالنفل
فعجل من اخره ما يسع التكبيرة مر بل قدر ما يتسع لصلوة الوقت قالوا وما
عجل فنفل ان مات وكره قبل التحتم والا فرض ح يجب بالشروع او
اخر الوقت وعنه مثلنا وعنه مثلي ح قلنا النفل يشرع تركه مطلقا
لا الفرض فيجب بينه لتقديم والتاخير فقط مع العزم عليها لوجوبها

لما عنها بل الهما ما بالخطاب الشافعية بل باوله والعز بن عبد السلام فضار في النقل
وآخره دلالة الخبر قلنا التيار يعني عن المبادرة فيسقط سلمنا لزوم إيقاعه
ليعرف والجماع بن رفعة مسألة والزوال ميل الشمس عن وسط السماء
وأمارته زيادة الظل إلى جهة المشرق وتحصل قدر ظله زمانا ومكانا لا من وسط
الشمس وعرضه للمغرب مسألة والدلوك الزوال لقوله صلعم حين زالت
على عوص بل الغروب لقولهم دلكت إذا مالت للغروب قلنا ما ذكرنا أقرب إلى وجه
الاشتقاق إذ ذلك عقب الزوال للخبر مسألة وقوله صلعم صلى بي جبريل الظهر يعني
أن ابتداء الظهر من الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله ولا تجزئ افتتاحها قبل الزوال
للإجماع ولا وجه له ويندب أداؤها عند الزوال لقوله صلعم صل حين تزول مسألة
ومن جوز وقتها الحصر بالمثل لقوله وآخره الخبر بل أي قدر زيادة على
المثل إذ لا فاصل بين الوقتين ح إلى المثلين وعنده إلى د ومحمد وبدخل العصر
بما يحلها لنا ما مر مسألة ويشترك من المثل قدر أربع لصلاة جبريل
إياهما فيه س لا دال وآخره حين يدخل وقت العصر قلنا يعني آخر المختص والمشترك
صرح بها خبر جبريل وكذلك المغرب والعشاء مسألة وأول العصر آخر المثل
من أول زيادة ح المثلان لنا ما مر وآخره ما يسع ركعة ح لا اصفرار للمضطر
المثلان وبعدهما قضى لنا من أدرك من العصر الخبر مسألة وهما بعد
احمرارهما أداء أحسن ما يسع ركعة لقوله إلى غسق الليل ولصلاة
جبريل الظهر في المثل قالوا بل قضى لقوله إنما التفريط الخبر قلنا أراد الثاني
إلى الاضطرار لغير عذر مسألة وبعدم الطهارات جمع تقديما إذ الوقت
لها وفي التأخير إلى بعد المثل وجهان لا ترتيب إذ استويا في الوقت ويرتب
وهو هب كالمسافر فإن لم يبق ما يسع الظهر إلى ركعة فوجهان سعي
للأخرى لقوله من أدرك الخبر وهو هب يحتمل مثله مسألة وأول
المغرب الغروب إجماعا ويعرف بالكوكب الليلي لقوله صلعم حين يطلع
الشاهد عن سا عبد الله بن موسى بل الإظلام وتستقبلها
من رؤوس الجبال لقوله إذا أقبل الليل من هنا الخبر وقوله حين تسقط
حاجب الشمس ونحوها قلنا أطلق فيحمل على المقيد ويكره تسمية

المغرب عشاء لنهيه صلعم مسألة وآخره ذهاب الشفق الأحمر لقوله
حين غاب الشفق ونحوه س ما زاد على قدر التطهر والتستر والأذانين والصلاة
فيصلي فيه لصلاة جبريل فيه المرتين قلنا القول أصرح بل يمتد إلى
الفجر لقوله صلعم صلاة الليل مقبولة الخبر قلنا إذا أخرها لعذر فرع
ويجوز تطويلها لقراءته صلعم الأعراف فيها وقيل لا يتعدى نصف الوقت
وقيل قدر الثلث الركعات المتوسطة قصرا أو طولا وندب تعجيلها لقوله
صلعم لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وقوله
بادروا الخبر مسألة وأول العشاء عقيب الشفق إجماعا لقوله إذا
غاب الشفق الخبر وصلاة جبريل قلنا فرع عادوهم
وهو الحمرة لقوله صلعم الشفق الحمرة وإذ صلى لسقوط القمر
لثالثة الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق ولا يعني الأمر بل الإجماع المتقدم ونص
الخليل والفراء من أئمة اللغة بل الأبيض لقوله تعالى إلى غسق الليل
ولا غسق قبل ذهاب البياض قلنا لا يمتنع ذا النجوم في الصحاري ولا سيما
في البنيان لنا ما مر مسألة وعمر بن عبد العزيز وآخره ذهاب ثلث
الليل لخبر جبريل بل النصف لقوله وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل
قلنا مجمل وصلاة جبريل فرع وهي بعد الثلث أداء إذ أعتم صلعم حتى
ابهار الليل واستطرح حتى قرب السحر ومن فاتته فيما يقضي كبعد الفجر قلنا
لم تفت للخبر ويكره تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام بعدها للنهي
عن ذلك مسألة وأول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضا لقوله الفجر
فجران الخبر وقوله لا يمنعكم أذان بلال الخبر اشتباك النجوم قلت
ولعله أراد أول الوقت وهو عليه النور والمعلم بما بين لنا
ما مر مسألة وآخره ما يسع ركعة قبل الشروق لقوله صلعم من أدرك
الخبر س الإسفار لخبر جبريل وبعده اضطراري إلى الشروق
المضطري بل يقضي بعد الإسفار لنا من أدرك الخبر ويكره تسميتها

الغداه اذ سماها صلم صبحا و فجر الا غير فرع ه ها وهي نهاريه لقوله بعلى طرفي
النهار فرع ق الاعش الليل من المغرب الى الشروق فهي ليليه ولقوله صلم صلوه النهار عجما
عجما قلنا ان اد يعطيها والا لزم في الجهر عن صوم من الفجر الى الشروق ليس ليلا ولا نهارا فلما له
واسطه لقوله يولج الليل في النهار الايه مسئله ويتحرى في الغيم ولو بالاوراد
ونحوها ومن اعوزه الاجتهاد قلد فان صلى بدونهما اعاد ولو اصاب قلت هذا بلازم
مع تيقن الاصابه ويقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم قال و ن يستثنى العلك لم يقبل اذ
ليس يرعاي الا لنفسه مسئله اشتهامه ز ح ط د والوسطى الظهر لتوسطها
بين النهاريتين في وسط النهار قلت و لقوله طرفي النهار و زلفا من الليل فلم يذكرها لم
امر بها حين قال لدلوك الشمس فافردها في الامر بالمحافظه بقوله والصلوه الوسطى
وعن علي ع ح يو بل العصر لقوله صلم شغلونا عن الصلوه الوسطى صلوه العصر
ولتوسطها بين الليليه والنهاريه ولرواية حفصة بن القراب حافظوا على الصلوات
والصلوه الوسطى صلوه العصر ع م ع جابر وعن علي س بل الفجر لقوله قانتين ولا
قنوت الا فيها ولتشققها قبيصه بل هي المغرب لضيق وقتها وفضلها والوسط
الخبار الا ماميه بل العشا لتوسطها بين الليليه والنهاريه ومشقتها قلنا الادله لنا
اقوى وخبر حفصه يدفعه قوله وانا له لحافظون ومعارض بما رواه عنها عمرو بن رافع
كنت اكتب مصحفا الى قوله فاملت على الخبر وبما روى ابو يونس مولى عائشة عنها كنت
اكتب لها مصحفا الى ان قال فاملت على الخبر ايضا مسئله وافضل الوقت اوله
لقوله حافظوا الايه وافضل الاعمال الخبر فرع ٣ ٢ ه ابن الزبير ابن ابي موسى
ثم ه ش بن مرعي ولا يندب الاسفار بالفجر خلافا لابن مسعود ولم تعد الى الاسفار
الخبر ونحوه عن صلى به حين تاسفر فلما نبيتا للاجابه فرع ٥ ولا يندب في الظهر
مصير الظل ذراعا ك بل الاصلح ابردوا الخبر ح في الصيف لا في الشتا الوفر الجماعه
فرع هو ش ي مرعي ولا يؤخر العصر لقوله صلم تلك صلوه المنافق ونحوه
يوخر قلنا الخبر ام سلمه وانهم اشد تعجيلا للعصر منه قلنا لا نصرح فيه
ح الى اخر الوقت لخبر رافع كان يؤخر العصر قلنا استضعفه الترمذي فرع
ش فيعم ولا يؤخر المغرب لا مر الروافض حتى تشتبك النجوم ولا يرجحه فرع
هو ط ح ولا يؤخر العشا لخبر النعمان ٣ م عم ر ه مري بل يؤخر لقوله لولا ان

ان اشق الخبر ونحوه قلت وهو قوي مسئله والتاخير مع بقا الاختيار جائز
لقوله صلم اول الوقت رضوان الله الخبر ونحوه فرع ومن ادرك ركعه من صلوه
فكلها ادا لقوله فقد ادركها ص ان ادرك الركعه والباقي قضا قلنا ادرك
الركعه معلوم ولا وجه للاحاديه مسئله وروايتها في اوقاتها فضيله به
واجبار او اضطرار ويعرف على الا الفجر فيقدم سنته هو ي وهي بها
لخبر حفصه كان اذا سكت المؤذن من اذان الفجر صلى ركعتين ونحوه باصاب على مرعي
الرجب بل الثلاثه العجر الاول لقوله دينوهما في الليل قلنا كان يسفر بالفجر
نسخ وامر بالمعلبس بهما هو د الزاهد والوتر بعد فعل العشا الى الفجر لقوله
صلم من صلوه العشا الى طلوع الفجر الخبر ونحوه م بعد جوا و قبل العشا وان
قدم ر ب والاماميه بعد الثلث لقول على كان يوتر في السحر قلنا معارض بما
ذكرنا فرع ي فان قدمه على العشا اعاد و ش لا يعيد قلنا كالفرض
والافضل تاخيره لمن يتهجد ولا فالتقديم لقوله من خاف الخبر وان عدمه فيتهجد
لم يعده لقوله لا وتران علي ع م يعيد لقوله فليوتر اخر الليل قلنا يعني ان لم
ان لم يقدمه وسنه المغرب بعد فعله الى الفجر قلت ولا ترتيب بينها وبين الوتر
بعد ادا العشا و خلاف التربيت مشروع لقوله صلم صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يصلها بعده واذ المشروع فيها التعجيل فيقدم لخالفه فاما الركعتان
قبل المغرب فغير موكده لقوله صلم لمن شا الخبر ولقول انس راينا ولم يامرنا
ولم ينهنا وسنه الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر ولا راتبه للعصر
والعشا مسئله ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلحه لقوله صلم
وكذا النوم قبله لقوله صلم من نام الخبر ي ومن احرم بالصلوه في وقت
مكروه اثم ولا انعقد اذ الوقت شرط في الصحه ومن صلى بالتحري فانكشف
بعد الوقت فلا قضى له قبله فيعيد في الوقت لتوجه الخطاب ي لا لقوله
لا طهران قلت فيه نظر فصل ٣ و قت الكراهه مسئله تكره صلاه
الجنازه والنفل والسجود والدفن حين تطلع الشمس حتى تستقل وروى
ترتفع قدر رمح وحين توسط حتى تزول وحين تصفر للغروب

ى اجماعا المنهيه صلعم فى خبر عقبه مسئله ى وتجوز قضا الفرض فيها لقوله
صلعم من نام الخبر من ادرك الخبر فيجوز القضا كالاذى زيد مرى الزاعى دليل المنع لم
يفصل ولمانام عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلى قلت ان علم تاخر
فعله صلعم فقوى اذ يصلح مخصصا والا فالقول اولى مرى دمى فى قضا الروايتي
الوقت المكروه الخلاف فى الفرض طبك بكرههما فيه مسئله ه حص ويوم الجمعه
كغيره س لا كراهة فى ظهيرته لخبر ابى سعيد اليوم الجمعه ولابى عكه لخبر ابى ذر
المهمله قلنا معارضان لخبر عقبه وقد مر ولخبر ابن عنبسه حتى تصلى الفجر ثم اخبير الخبر
حتى وهما اشهر وارجح للحظر قلت ان صح الاولان فقوى اذ يحمل المطلق على المقيد
س وركعتا الطواف والتحيه كالفرضي لتوقتهما فتعود الى الثلاثه هم حص لا اذ لم يفصل
الخبران مسئله ه س ومن ادرك ركعة من الفجر اتمها وصحت سطل لخبر عقبه
و سعا كما هو حتى يرتفع المكروه لحظر الفعل والترك لنا قوله من ادرك وقوله
فليضف اليها اخرى ح ونحوه وهما اصرح فرع ه ك قين والمروزي فان
ابتداه التكليف فى بقيه لا تسع ركعه لم تلزمه اذ قد فاتت ح قين ابو حامد
بل لزم كمسافر ادرك الافتتاح مع المقيم فيتم معه حتما قلنا لا نسلم الاصل ثم
سلمنا فلم يحب بالادراك بل القصر رخصه ان لم يقتد بمقيم او ان ادرك الاولى
ركعه ولحينا الامر ح الوجوب متعلق باخر الوقت فان لم يبق الا ما يسعهما تعين
الاخره قلنا ابا طل عا مر ح فان وسع واحده فقط او بعضها سقطت الاولى
فقص ان كان العشا والعصر لزمت الاولى تبعا لها الامر عم وبن عوف من طهرت
قبل الفجر بركعه ان يصليهما قلنا لعله لحجه ولعلهما اختارا المشترك و فى
العدر المعتبر ادراكه وجوه قيل تكبيره وقيل ركعه وقيل ركعه وطهاره وقيل
للاولى ركعه وقيل للاولى تكبيره وقيل الاخرى فقط مسئله هوك و لا
كراهه بعد فعل الفجر والعصر اذ لم يكره صلعم نافله الفجر بعده وصلى
بعد العصر نافله الظهر ولطواف الحسين ع غيرهما بعد العصر ح يكره
التنفل فيهما لخبر اسم وره لنهى الحجز بن مرى س يكره المتنفل الا والمتسبب
جماعه ابن الحمار قلت وهو قوى فصل ه ك ط او حائض

الزوال ع
والغروب وبين الغروب والفجر وقت للصلاتين احتيارا واضطرارا الا ما يسع
الاولى اولو وما لا يسع الاولى وركعه اخره لقوله لدلوك الشمس ولجمعه
خبر ع جمع لا لعذر س فالاول للظهر ما لم يدخل وقت العصر وان للصلاه
اولا واخرا قلنا يعني احتيارا اى لا خلاف ليجوزها الجمعتين للعذر ومالك ولعله
مكرون للاختيارى فقط فيظهر الخلاف مسئله ى وحرم الجمع لغير عذر الا
وفعل احاعا لقوله صلعم صلوا الصلاه لوقتها ولتاخره عفو الله قلت لا اجماع
اذ خالف فى ذلك الامامية وابن المنذر واحد قولى بن سيرين والمتوكل والمهدي
من المتاخرين مسئله ه ع م ابو موسى ك س سعد بن زيد معاذ ويجوز
للسفر لقول ع او معاذ كان اذا زاغت الشمس الحديث ونحوها ح نص ح
حى واحد قولى بن سيرين لا يجوز لخبر التوقيت الا فى عرفه ومزدلفه اذ هو
تشريك قلت التوقيت مخصص بما رويناه مسئله هوط والمريض المومى والخائف
والمشغول بطاعه او مباح ينفعه وينفعه التوقيت كالمسافر لخبر
ع جمع من غير خوف ولا سفر ولا روى سفر ولا مطر فدل على الجواز لغير المسافر
وقياسا على السفر م فى مع خبر التوقيت ولا ع وما رايت رسول الله صلعم
الخبر قلنا التوقيت مخصص بما رويناه لما خص بالسفر وخبر ع و لا ينافي خبر ع
اذا اضاف الى الرويه فرع اما لو كانت الطاعه صفه كالجماعه لم يبح الجمع لاجلها
للقطع حينئذ بان لا غرض الا ادائها على الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقص
اذ اداؤها فى وقتها فرض ومع الجماعه نفل والفرض افضل مسئله الامامية المرواة
وعت لجمعها اللازم وان عدم الطهر جمعا لفعله صلعم لا الغروب للعشاء فلما خالف
الاجماع والنص مسئله ك ح وحرم التاخير لغير عذر لقوله صلعم سيأتى الخبر
فمن اخر اثم ح واحمد النعس مرى لا صغيره قلنا لا يجوز بعضها لا عوا
مسئله هوع وعلى ناقص الصلاه او الطهاره عن المستحاضه ونحوها التحري
لا اخر الاضطرار والجمع اذ صلوتهم بدليه فيسقط الياس من المعمول الامر فى

التيمم مرقين بل اصلحه اذ لم يامر الانصاري الذي شبكته الريح بالتاخير
فلما وكله الى العماش لكثير من المسايل مسئله والمشاركه لبس لجمع
التحقيق لجاز في التسعه والمفصل للمسافر ان كان نازلا فالمعدم والا فالتاخير
كفعله صلعم ى فان قدم نوى الجمع ولو عند الناسه ورتب حتما وتابع ولا نصل العمل الكثير
البتير فان طال مع الجمع هقين ولو التعلل المحرعين مرقين نكره كفعله صلعم قلنا
متشنها لبعضها فرع فان اخر فكذلك عن طا الا الترتيب فيسقط قلت لا وجه
لسقوطه مسئله ويجمع في سفر المعصيه مالقصر ب قطس هو رقق
فيمعد قلنا فيمنع الفاسق في سفر المباح لفسقه باب القضا
مسئله ومن ترك الصلوه كلا او بعضا لا مطلقا او غيرهما على اى حال
تضيق عليه عند الهادي حتى فاتت لزمه القضا لقوله صلعم من نام عن صلوه الخبر واذا لزم
الناسي فالعامد احق عو من استناده على ... لا دليل في العامد قلنا القياس
دليل هو ح وفي ويجب الوعيد على تركه والتاخير بعد الامكان بركن
وكلي الهادي عند الطلب ق دس م على التراخي لحديث صلعم بلت عشره ولا من سته عشر
وكالم يصل الفجر حتى قامه حتى استقل من الوادي قلنا العذر قلت وهذه الروايه
انما تصح على القول بانه اقام بمكه بعد النبوه عشرا والاصح بلت عشره كما مر فالاولى
لتحصيل الفعل ولا اختصاص بلا اول ... لما بي ثم كذلك الى ان يخشى الفوت فيعد
فيتضيق قلنا حمل الاول الوعيد على الترك قلت والاولى ان الفوت والتاخير لا دليل
عن الامراد هو لمجرد الطلب فرع هو وعوره مع بكل مرض من اذا لم يجب في اليوم
اذا الكثر من خمس بكل الفعل فان زاد اوقع خمس بخمس مسئله والكافر
المصلي لا يعصى اجماعا والمرتد ما ترك في الرده او قبلها عم هم ط حص لقوله
يغفر لهم ما قد سلف ولو لزم القضى لم يغفر رس كحقوق الادميين وكالمسلم
اذا ترك ما سلما قلنا الحق يغلظ فيه والمسلم لم يعرض له مسقط خط ولا من
اسلم ان لم يعلم وجوبها اذ لم يكلف بها حينئذ م يحب قلت لا وجه له
مسئله ولا ترتيب بين الفايته والموداه الا ان يخشى فوت الموداه فيقدمها
حتما لقوله صلعم اذا اقيمت الصلوه الحضر واذا نسي احدكم صلوه الحضر وقد

يحيت الترتيب احلفوا ح ان ذكرها بعد الموداه اجزت بعدها واما قبلها
فيقدم الفايته ولو اتسع الموداه في سعه الوقت بطل بذكره الفايته وصح
تم ما افتتحه بعض وحيث الفوايت ست علا ترتيب واربع رتب في الحضر واما ونصفه
د فان ذكرها وقد احرم بالموداه اتمها نفلا ثم قضى ثم اعاد الموداه حتما
فان كن ستا فلا ترتيب هو حي عه لعدم الفايته ولو ذكرها وقد احرم بالحاضر
خرج مد حص الا ان يكون موتما لم يخرج حتما ويعيدها بعد القضى حتما
الصلوه حتى يتاح قضى الفوايت واعاد ما صلى قبلها ... قضاها لفهم الصلوه
محمله فيها صلعم ولما فاته للاربع يوم الخندق قضاها قبل الموداه فوجب ... ترى
الترتيب قلنا يحتمل الندب كسبقه وتمر الموداه حسبن هـ مسئله
حتما فان قصر او جهل او عكسهما قلت وان تعذر اجتهاده في الاصح لا من فعود
ولا امكنه العام والمعزو كفى ما امكن ولا احتط فيه خلافا هـ مسئله
ولا ترتيب بينها اذا استواها في الوقت الحاضر ربح زنبت صلعم الاربع قلنا
يحتمل الندب مسئله ومن جهل فايته من خمس فنابه ولا اسه وعينه
لصحه النيه المشروطه كما تقدم لكن يجهر في ركعه ويسر في اخرى لوجوبها
عرس بل بعضي الخمس لوجوب التعيين في النيه قلنا الغضا التمييز والشرط
لمزمل ... بل واحده رباعيه بعد عد التشفين والملل وهو
مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الاخر ومسئله ق
ومن جهل كميه ما عليه قضى حتى يظن الوفا ولا يقال بل حتى يتيقن اذ الصلوه
قطعيه لانا نقول والقضا ظني مسئله ومن سقط عنه لجنون او سكر
او حيض فلم يضيق الهادي لم يلزمه القضا اذ لم يفت حسبه لجواز التاخير ومن
فاته لنوم او نسيان لزمه القضا وان لم يضيق عليه الهادي للخبر
مسئله ولا كفاره على من ابش عن القضا اذ لا دليل رقم بل يخرج
عن صلوه اليوم والليله نصف صاع كالصوم وقيل بل عن كل صلوه نصف
صاع اذ هي افضل ما يجب كالصوم في الصوم قلنا لا جامع الا كونها عباده

بدنه ولا طريق الى بقاعله الاصل لكن يتحرى فقط لم الكرخي فقط مسئله هوم س م ب ز
وفي السنن الروانب فقط لعموم من نام ولقوله صلعم في نفل الفجر فليصلهما ونحوه
ح ى و ياكا لكسوف ونحوه والمشهد الاوسط قلنا حض الروانب الوليل

باب صلوة العليل

العليل يفعل ما امكنه لقوله صلعم لعمران بن الحصين صل
فاما الخبر مسئله فان تعذر القيام فقاعدا لخبر ولقضاء يوم سقط فا
قدمه هو م ع ش ويتربع لخبر عا صلى متربعا ى هب والتربع جعل باطن القدم
اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى منصبا وكفاه على ركبتيه
مفرجا الاصابع كالراكع ترس ثم يفترش كالمعتدل اذ هو قعود العبادة
والتربع قعود العادة مجد ع كبعض سنا اذ هي صوريه فيوكل الى رايه قلنا
الدليل اولى من الراي بعصس قعدة التشهد للقراة يضع ركبته اليسرى على
الارض وينصب اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض والمجزي الافضل الذي يجرى
وسأل بعشيره فرع ويركع القاعد ويسجد فان تعذر السجود اوما والاخفض
ما يلي لقوله صلعم واجعل السجود اخفض من الركوع الخبر ونحوه ى فان امكن على الصدر
لعذر الجبهة فعلا وعلى عظم الراس فوق الجبهة اذ سجد صلعم على قصاص راسه
او على حجر او مخدة او شي مرتفع مالم يحمله ليسجد عليه كذا الصحيح مالم يخرج عن
هيئة الساجد فان تعذرت الجماعة الا مع قعود في بعضها للعجز صح والانفراد
افضل الا لمن خشي فيه قلت خلافه هب هس مسئله فان تعذر الركوع اومى له من قيام
وللسجود من قعود لخبر عمران ويجزي ولو اعتمد على عصا ونحوها م يومي لهما من
قيام قلنا الواجب السجود والقرب من الارض ابو حنيفة واصحابه بل من قعود
قلنا القيام اقرب الى حالة الراكع ومن صار كالراكع لمرض او غيره قام على حالة وانحنى
للركوع ز المؤيد وبه ابو حنيفة والنفس
ولو تشتر امر فاس القيام والركوع مسئله ومن امكنه الركوع والسجود دلالا الاستلقاء اومأ الى
[illegible] على حالة لم يكن الاعتبار الكرخي والمؤيد والاوزاعي والمرتضى
الشافعي ابن عباس واعينه للفتوى عائشة وام سلمة وابي هريرة

قلنا احتياطا اولم يطق الجماعة مسئله فان تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى
وعلى جنوبهم ولخبر عمران ي ن ص م الهادي والنوري ويوجه مستلقيا لقوله صلعم وحقوه
ولا يوجه عامل الاكلك المؤيد والشافعي واحمد على الجنب الايمن كالميت في لحده
لقوله صلعم على جنبه مستقبل القبلة وللاية قلنا القصد التوجه وهو في الاستلقاء
اكثر فيحمل المعتدل والخبر على تعذر الاستلقاء كان على جنب قلت هو اظهر ويومي براسه
في الاضطجاع وللسجود اخفض مسئله الهادي القاسم وابو طالب وابو حنيفة
وابو العباس فان تعذر الايماء بالراس سقط اذ الذكر وحده ليس بصلاة الشافعي
وحصله على محمد المؤيد يومى بالعين والحاجب لقوله صلعم واومى بطرفه الحر قلنا
لئلا يغفل اذ ليس بصلاة الاكثر فان تعذر الايماء بالراس سقطت زهر بل يومى بقلبه
لقوله صلعم فأتوا منه ما استطعتم قلنا ليس بصلاة مسئله الدهب وجناح
من يوصيه ان يحرك جسما لقوله ما استطعتم ويحمل على طول ابو طالب فان
عدم استقرى لها [illegible] فان عدم [illegible] القبلة من احواله المستلقي كالميت
مسئله ونسي على الاعلى ايما وتحرى القراءة حال الانحطاط اذ هو اعلى من
القعود العترة وم وناسي على الادنى كالمستري وحمل الشافعي ومالك
وابو حنيفة يبني كمن صلى حاسرا ثم اعتق [illegible] الا بما صلته وحدد عليهما
فرض الستر مسئله المؤيد ويفسق بترك الصلوة بانما الامام يحيى
يقضي صلوة يوم وليلة اذ هو المجمع عليه الهادي ومن تركها لعدم الماء والتراب
يجزي على [illegible] نظر مسئله المؤيد ومن تحلل طهارته او بطلت خرج وقام وقعد
او سجد بركة واومى [illegible] تحلل الصلوة تحلل الطهارة واما الخروج فقط [illegible] سقط
الصلوة ترك العقل عنده غالبا حتى تعذر الفعل الواجب الامام يحيى وغيره
وعن الحرمين والضم ليعذر [illegible] الشرعيات لم يركع ويسجد محمولا على
الجنب قلت فان فيقيمها بالاشارة وحسب لقوله صلعم ما استطعتم ونقرا المعي ما
امكنه فان تعذر تسبح كبر وامكن لقوله صلعم فان لم يكن معك قران فاحمد الله وهلل
ثم اركع [illegible] والمعكم يركع ويسجد لقوله ما استطعتم مسئله ومن عرض له عذر
كالحيض والجنون سقط عنه مالم يبق قدر فان ادرك عاقلا اذ لا تفريط ويقضي
ما فات قبل العذر لتفريطه فان زال عذره وادرك [illegible] من ركعة مع الطهارة
لزمه القضا لعصيره مسئله القاسمي ومن سكر او بنج او جمع فيها
[illegible] لتفريطه لا من خشي او اغمي عليه الناصر [illegible] كالمغمى [illegible] قلنا [illegible] مقصر

فهذا كأمر قلنا زيد من اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام قضى لا الملاك فصاعدا احمد
بن عيسى ابو حنيفة صلاة يوم وليلة فقط الناصر صلاة يوم الافاقة لهم قوله
لابن رواحة وقد اغمي عليه ثلاثة ايام صل صلاة يومك الذي افقت فيه
قلنا اراد ما في وقته جمعا بين الادلة

باب

هو الاعلام بدخول وقت الصلاة والاذان بالفاظ مخصوصة
الكتاب اذا نودي للصلاة واذا ناديتم اليه ومن السنة من اذن [illegible] وعليه
اجماع العترة ونحوه مسألة القاسمية وانما شرع ليلة المعراج نادى به
ملك خرج من سرادق الحجب الناصرية علمه جبريل ليلة الاسرى كمواقيت الصلاة
الفقها وفي الصحاح الاربعة رآه عمر وعبدالله بن زيد في منامهما لعقد
استبشار به صلى الله عليه وآله الصحابة في امره فقرره وعلمه بلالا وبغيره حجة قلنا
روايته مضطربة مختلفة فتضعف سلمنا فلعله طابق الوحي قيل حجتهم
ان صح استبشاره صلى الله عليه وآله اذ المعراج بمكة ولو شرع فيه لم يستشر في
المدينة مسألة قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيامة قلت اراد اصحابه انا اعد لهم بعد الطال عنقي مكرا وقيل اصواتا مجازا
وقيل حاكي لذلك وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة عنق وقيل بل على الحرف
اذ لجم الناس وفي الرواية اعناقا بكسر الهمزة وهو سير مخصوص مسألة
الامام يحيى للمذهب والامامة افضل لقوله صلى الله عليه وآله قدموا افضلكم ولفعله صلى الله عليه وآله
والخلفا الاربعة وقيل بل الاذان اذ المؤذنون امناء والامام ضمين قلت الضمانة اولى
الفضل وقيل سوا اذ لكل منهما [illegible] وقيل الامام ان عرف احكامه وحدودها

فصل

العترة وعطا ومالك والاوزاعي واحمد والاصطخري
والاذان واجب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة فشرطه وملازمته الواجب الا انه
يجب لقوله صلى الله عليه وآله فاذنوا واقيما الفريقان سنة لقوله صلى الله عليه وآله لمن علمه احسن وضوءك
ثم استقبل القبلة وكبر للاحرام فالغاه والمؤذن امين اي متطوع قلنا
الغاه لعلمه عمره به والامر يقتضي على واجب بعض اصحاب الشافعي سنة
الا في الجمعة فيجب ليكون الجماعة الاوزاعي يجب الاقامة فقط اذ هي للصلاة

والاذان شعار قلنا بل هما للصلاة ابو طالب والعكس قلنا لا وجه له اذ هي بدا
لاهل المسجد فعمها اذا نودي لم يشتغل باستعمال الاذان دونها فكانت مثله مسألة
العترة وهو ذكر يتضمن التكبير لا ركوع فيه فكان كفاية كصلاة الجنازة
الطاهرية ذكر يتقدم الصلاة فكان فرض عين كالخطبة قلنا هي بدل عن ركعتين
لا الاذان مسألة المؤيد وتخريجا واحد قولي الشافعي ونقال قربة اطبقت
على تركهما كالصلاة ابو يوسف واحد قولي الشافعي سنة قلنا نعاد الامام يحيى
ولو كان فرضا كالصلاة قلنا الاصل ممنوع لما مر مسألة والاذان يسقط الفرض
عن السامع ومن في البلد وان اتاها بعده اذ لم يؤثر امره صلى الله عليه وآله من لم يسمع في
المدينة بالاذان وقوله صلى الله عليه وآله لابي وكان خارج المدينة اتسمع النداء قال نعم قال
فحي هلا ولم يأمره بالاذان ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد لقوله صلى الله عليه وآله
واتخذ مؤذنا الخبر فلو اجتزى الناس باذان المدينة لم يأمر بذلك مسألة
والاقامة كالاذان في الوجوب لكن يسقط بها الفرض عن اهل المسجد فقط اذ هي للصلاة
الامام يحيى ويجزي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة الى اخر الوقت كالاذان

فصل فيما يؤذن له

مسألة وانما يؤذن للخمس فقط لقوله صلى الله عليه وآله حتى ينادي
لهن الخبر ولا خلاف مسألة العترة والفقها ويقيم للفوائت بدلا لقوله صلى الله عليه وآله
يوم الخندق الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
لفعله في قضا الفجر احد قولي الشافعي والاوزاعي لا اذ لم يفعله في قضاآت
الاربع قلنا ترك في رواية سلمنا فتركه خوف اللبس احد قولي الشافعي ان
رجا الاجتماع اذن فرع قيل ويجزي المؤدي اذان القاضي في الوقت قلت
وفيه نظر اذ لا يسقط العرض مسألة العترة وابو حنيفة
والشافعي ومن جمع بين فرضين فعليه اذان للاولى واقامتان لفعله صلى الله عليه وآله في عرفة
ولذا قال اعتبرنا لفعله صلى الله عليه وآله في مزدلفة احد قولي الشافعي لا اذان في الثانية ولا لحرة
لهما ابو حنيفة ولا اقامة للعشاء في مزدلفة لنا فعله صلى الله عليه وآله مسألة ولا يشرع
الصلاة جامعة في الجنازة والنوافل الانفراد اجماعا اذ لم يؤثر ويؤذن (?)
الصلاة جامعة في العيد وجماعة النوافل لرواية الزهري في الكسوف
والاستسقا [illegible] صلى العيد بغير اذان ولا اقامة في رواية

ابن عباس وغيره ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهو قوله يؤذن للعيد كالجمعة
قلنا خلاف الاثر مسألة ولا ينبغي للصلاة سنة على قوله صلعم اذا اقيمت الصلاة الخبر
ولا نعم للمجيء الامام لقوله حتى تروني والامام وغيره الاشتغال الا غرض بعد الاقامة
كاجتنابه صلعم لمن كلمه بعدها وخروجه من الصف للغسل ويصلي الامام ركعتي الفجر
ثم تضطجع حتى ياتيه المؤذن كفعله صلعم قلت اذا كان في البيت اذ لم يؤثر عنه في المسجد
وبين كل اذانين صلاة للخبر واتيان الصحابة بعد اذان المغرب بركعتين
فصل فيمن يصح منه مسألة ولا خلاف ان من كان ظاهر نصرانيا اجماعا وفي كونه اسلاما
وجهان اصحهما اسلام ان لم يفهم منه الحكاية الاحكام ويصح اذان
المحرم وعوه عند المكفر قلت فيه نظر وقد احتاط خلافه فيما سيأتي مسألة
في عمر عنز اجماعا زيد والقاسمية ولا المهر لرفع القلم العريقان لم يكن ان
اذان عبد الله بن ابي بكر وهو غلام فلنا البس نحو ولعل غيره قد اذن مسألة
العترة والفقهاء ولا يحتاج على النساء العبر هن لقوله صلعم ليس على النساء اذان
العترة ولا الهوسمهن للخبر الشافعي لها الاقامة لا الاذان
الاقامة وتكره الاذان ابن الصباغ لم يشرع لهما ان اذنت كان ذكرا المروزي يستحب
نحو بشر القول صلعم فان اذن كان ذكرا قلت خشية بميل الرجال فكره مسألة
زيد والقاسمية والشافعي ولا يجزي الرجال اذان المرأة لما مر واذ لم يشرع
السلف ابو حنيفة يجزي وان كره اذ هي من اهل الصلاة قلنا ليس من اهل الاذان
وللاقامة كالاذان ولا يصح من المجنون وال حرمه كغير المميز ولا السكران ونحوه
ان لم يميز مسألة الهادي والقاسم ومجاهد واحمد واسحق ولا يصح اذان
الجنب كالخطبة وكالقران ولقوله صلعم الا وهو طاهر الشافعي يصح كالتسبيح
قلنا لا قياس مع النص ويؤقعا في الاقامة مسألة العترة
والعريقان ويصح اذان المحدث كالقران الا الغر العترة لا اقامته اذ لم يؤثر على
عهده صلعم ابو العباس والشافعي بكرهان فقط لقوله صلعم لا يؤذن الا متوضئ
قلنا خالف القياس فالمقصود وهو الدعاء ابو حنيفة لا كراهة
فيهما وعنه كالشافعي الاوزاعي واحمد واسحق ومجاهد لا يصح منه

للخبر وكالخطبة قلنا كالتسبيح وحض الامام مسألة ولا يجزي اذان
من فاسق لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم وكمؤذنيه صلعم ولعدم الامانة الشافعي
يجزي اذ هو من اهل الصلاة كالتقي ويكره لفسقه قلنا لا قياس مع النص
قلنا تعارض بالعاشق على الكافر فرع كونه صبيا لقوله صلعم انه ابدا
صوتا وكونه خيار لقوله صلعم خياركم ويصح اذان العبد ولسيده منعه لا
ان علم غيره ولا ولا المكلف ولا يكره المعنى كبلال وكونه عارفا بالوقت ومنع
ونه مؤذني رسول الله صلعم لقوله الاذان في الحبشة ثم دربه الصحابة شرعا ثم
من راى الامام فان تنازع جماعة واستووا اقرع لقوله صلعم لاستهموا
عليه وكفعل سعد مسألة الهادي والقاسم وابو طالب ولا كراهة للاعمى
كان ابن ام مكتوم ابو طالب بل هو اولى لامنه على العورات الشافعي يكره للكراهة
ابن مسعود وكهو نوم قلنا بل اجتهاد ويصح من ولد الزنا اجماعا ويعلو
لمنام عبد الله بن زيد وقول عائشة قد رابيل هذا ويرقاه هذا فصل
والفاظه المجمع عليها ما عدا التثويب وحي على خير العمل مسألة زيد والسادق
والهادي والقاسم ومالك وابو يوسف وهو مثنى الا التهليل اخره لخبر على الاذان
مثنى مثنى وتعليمه صلعم ابا محذورة كذلك واذان بلال حلقة في مني كذلك ولقول سعد
مؤذن رسول الله صلعم هذا اذان بلال الخبر الناصر ابو العباس الامام يحيى وابو حنيفة
والشافعي ومحمد بل التكبير اولا اربع لخبر ابي محذورة الفي على الخبر ولقول علي
الاذان هكذا الخبر قلنا عارضهما روايتهما مثنى مثنى فقط وهي خبر بلال وفي
الشافعي ومالك والترجيع مشروع لخبر ابي سعد القرظي امرني به وهو اول
من رتع المذهب والناصر وابو حنيفة واصحابه روايته شاذة وعمل الحرمين بعده
صلعم ليس بحجة الناصر والصادق والباقر وموسى واسمعيل ابنا جعفر والرضي
وزيادة تهليل في اخره مشروع لفعل علي علم المذهب ابو حنيفة واصحابه
والشافعي فعله ذكرا لا اذانا اذ روي عنه الاذان مرة واحدة كفعل بلال وابي
محذورة مسألة العترة جميعا واحد قولي الشافعي ومنهما حي على خير
العمل لخبر علي علم سمعت رسول الله صلعم الخبر العترة امر صلعم بالمناداة به
ابو محذورة امر ابي صلعم الخبر وزاده ابن عمر وعلي بن الحسين في اذانهما الفقها

لم يذكر في حي على خير العمل الأذان وقال علي الحتي هو الأذان الأول فهو منسوخ وأن
٣ تركه قلنا قد ذكره صلعم بعد وبعني بالأول المشروع قبل أمر ٣ بتركه وأمره
بذلك كان استصلاحاً لئلا يشتغلوا بالصلوة عن الجهاد لجعلها خير الأعمال وذلك
ليس بنجيد ولا ينتقح مسئلة والتثويب هو الصلوة خير من النوم العراقيون
بل حي على الصلاة حي على الفلاح بعد الأذان وعنهم بعد الإقامة الصلاة يرحمكم الله
وتخص الفجر لي العشاء وكل صلوة فرع وهو مبتدع أحدثه ٣ وقال
ابن عمر بدعة وعن علي حين سمعه لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه
مشروع بعد حي على الفلاح مرتين وعنه ح وبعد الإقامة وقيل بين حي
حي على الفلاح بين الأذان والإقامة وعنه مرتين بعد الأذان بعض
أبي محذورة أمره صلعم بالصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر وقال
لبلال حين قالها له انعاظاً اجعلها في أذانك قلنا لو كان لما أنكره علي عليه
كلما فأمر به استعار في حال الإسرى ما جمعنا بين الآثار فصل في كيفيتها
مسئلة ويرفع المؤذن صوته لقوله صلعم يغفر للمؤذن مد صوته ١١ المنفرد
لنفسه إذ لا موجب له ويكره أن يخشى بين الحلق لقوله ٣ أما حسبت أحدث ويدب
النظر بسارده بعي عمر بن عبد العزيز يكره لما مر ولد صلعم زينوا الأذان بأصواتكم
الخبر ونحوه ويكره التغني وهو مجاوزة الحد والتشدق ويكره التغني لإنكار علي
ما أسره أو بيتائه ويرتل الأذان كالقرآن بخلاف الإقامة كما سيأتي ويكره
الكلام حاله وعدم الولاء المصلحة كفعلات سليمان بن صرد وله صحبة
بالفصل الكثير وجهان تبطل كبلا كلا والبرى لقوله ولا يبطلوا أعمالكم مسئلة
البر الأول قلت فإن لحن لحناً فاحشاً أفسده لخروجه عن المشروع كرفع باحي
الناسية الخبر ولحبر سعد وابا اشهد الخبر وقوله صلعم صلوا على الخير وفي أذان
المغرب والفجر اللهم إن هذا أقبال ليلك الخبر وأن يقول السامع كالمؤذن لقوله
صلعم من قال حين يسمع ذكر دخل الجنة ويقول كالمقيم أيضاً ويحول في الحيعلة
ولا قوة إلا بالله وإذا أتمها عند قد قامت الصلاة فإن يفعل وكان الدعاء بينهما ي ويقول اللهم
ما هو فيه لذلك الصلاة وفي العلة في المؤتم لما سيأتي في الإمام وانتظار

حضور الجماعة إلا في المغرب ولا ينتظر الإمام تراخ المؤذن إلا حد لفضل أول الوقت والمؤذن
للجمعة واحد فقط عند المنبر لخبر السائب إلا المصلحة وإحداث المعمم بعد الجماعة
لا ينطلقا عليهم كلا إتمام مسئلة ونؤذن قائماً مستقبلاً قبلة بالعادة السلف
الهدى بل شرط لذلك قلنا الغرض الإعلام والمواصبة لا يعتضي الوجوب بمجردها
ويجعل مسبحتيه في صماخيه كفعل بلال ليشتد الصوت بسد المنافذ ي قس
ويلتفت بوجهه فقط يمينا وشمالا عند الحيعلة لقول بلال وتحول وجهه الحرج إن
كان في المنارة فيجمع حتى لا يمنعها الصوت مد بلغ لو ما جهدوا فيها لا عبرها فالصوت
كان بين يديه تحول عن القبلة مطلعاً إذ هي أفضل الجهات فرع وليقيه من
يلتفت الحيعلتين ثم شماله بالأخريين عن قصل أو يستقبل بعد إلا ولين ثم يلتفت
شماله للأخريين ولعصابين كل الشين بالوجه وكل الشين في جانب أو في الجانبين خلفا باله
وفي كون الإقامة كذلك وجهان لا يلتفت لأنها استعاذ ولا بالحضور أهلها وهو الأقرب
إذ لم يؤثر فيها ي مسئلة ومن أذن ثم ارتد بطل أذانه ح لا فكما أحبطه ولا يبنى
عليه غيره وإن رجع من قريب فوجهان أصحهما لا يبنى لإحباط الأول فإن مات أو
أغمي عليه بنى على ما قد فعل الوافي لا قلنا المانع مسئلة والإقامة في الأذان مع
قد قامت الصلوة بعد الحيعلة هو ح وهي مثنى لرواية سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى
ويقيم مثنى ونحوه بين حي على الفلاح بل فرادى إلا التكبير فمثنى وقد قامت الصلوة
قس ك التكبير فقط لقوله أمر بلال الخبر قلنا محتمل أن الأمر غيره صلعم فأما
روايته لي فالمراد أمره صلعم بلالا بذلك فإنكرها حتى متعين ب وم التكبير أولها
أربع مسئلة ولا صلاة بعدها إلا المكتوبة للخبر ولا نعيم إلا المؤذن والسابق
لتقدمه صلعم الصداي حين سبق بلالا بالأذان ح بل يجزي غيره كالخطبتين وبعدهم
الصداي عقوبة لبلال حين تراخى قلت الظاهر خلافه ي مسئلة ولا تصح الإقامة
على الراحلة وقاعداً كالصلوة إذ هي لها لا الأذان ويجزئها استعجال للصلوة
لا الأذان إذ هو للإعلام ولقوله صلعم إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وإن
يحولها عن موضع الأذان بالمنام عبد الله بن زيد وإن يفعلها المؤذن الإمام
ويجيز تراه لخبر جابر كان مؤذن رسول الله صلعم يمهل الخبر وحتى تروي ع هر وسطر
يحلل الكلام ولو خفيفاً ه ها لا كالخطبة ويندب الدعا بينهما لقوله صلعم لا يرد
الخبر ويكره بعده الخروج من المسجد إلا لعذر لقوله ه فقد عصى الخبر

وبعدها أشد ولو لعذر إذ تقرر مرضا ولعوله الخوارزاد البلال الحر ويكفي فيها
صوت يسمعه من في المسجد ولا يصعد ليسرا على سطح الأذان مسألة ويندب
استقبال الأمر بعد الأذان كفعل بلال مع النبي صلعم وكره الخلفاء وأن يقول المؤذن
في الشعر والمطر الصلاة في الرحال إذ كان صلعم يأمر مناديا بعد الأذان بذلك
ومن أدرك في الوقت أذن وأقام سرا البلال ليس

فصل في أحكامها

ولا يجوز قبل الوقت إجماعا في غير أذان الفجر إذ هو إعلام بدخوله هو
مح محمد ولا في الفجر إذ أنكره صلعم على بلال وقال لا يؤذن حتى ترى الفجر
هكذا ومد يده عرضا س ك د ويجزي الأذان قبل الفجر لقوله إن بلالا يؤذن
بليل الخبر وأمر المبرأى بداول الفجر ونهاه عن الإقامة حتى يستبين الفجر فبله
واختلفوا فالمشهور من النصف الآخر كالدفع من مزدلفة الجويني للسبع
الآخر في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع المسعودي لوقت السحر صاحب
العدة الليل كله وقيل بعد آخر اختيار العشاء قلنا لا حجة في الخبر الأول لقوله
في تمره سوى يعني بلالا فأما خبر الصدائي فمعارض بما رويناه والحظر أولى مع احتماله
المنتشر الوقت بعد الأمر وانكشف الصائر فاجتزي به لوائي مسألة ويجب
فعلهما وقيل لا لنا الأعمال بالنيات ب ويندب أن يسوي المنفرد المغرب والعجب
وغيره البدعا هو مسألة ويحرم الأجرة عليهما شرطا وإن تعذر إلا بها العولة
صلعم لا يأخذ على أذانه أجرا ونحوه ولوجوبه كالجهاد ش تجاذ معقعه للمغير
كبنا المساجد والقناطر قلت لسنا واحسن ولا قياس قلت والأمر جوازها
على الأذان في مكان مخصوص إذ ليست على الأذان حسيد بل على ملازمة المكان
وبأجرة الرصد ونحوها مسألة وتحل على العضد إجماعا لقيام الإمام
وعلى المساجد وحفر القبر ونحوها إذ ليس لواجب إلا المواراه وعلى الحج
إذ الواجب على المحجوز ن في بيت المال لقوله صلعم من ترك كلا أو عيالا فالي ط
وغسل الميت كحفر القبر م بل كالجهاد إذ الواجب على الغاسل قلت وهو الأصح
فهد مسألة محمد وتقام إلى الصلاة عند الحيعلة في الإقامة إجابة لدعائها
ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة لتصديق هو يد فإنه صلعم قال أقامها الله
وأدامها قلنا الحضر قلنا لحالة عارضه ك هد مسألة ويؤذن المغرب

يقعد حتى يغيم على يقعد قدر ثلاث آيات فو فيقعد ليلا بزا الخبر ى ويترك
المؤذن غير الإمام لعادة السلف في قوله لولا الخليفا لكنت مؤذنا ويندب
للمنفرد ذلك لعله حيث غيره قد أذن ولا يعيد الصلوة بتركهما إذ ليسا شرطا
أحدا جماعي ط الأحمد يفسد كالخطبة قلنا الخطبة شرط فافترقا

باب القبلة

نسخ في المدينة استقبال بيت المقدس لقوله تعالى فول
وجهك الآية وكان ربما استقبلهما جمعا من الصفا وغيره في مقابلة إبراهيم
عليه فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزلت فتعينت
الكعبة مسألة ولا يجب استقبالهما إجماعا إلا مرة واحدة لما فعل
لا يختلف وجهة كرد الود بعده مسألة وعلى المعاين وهو المكي وفي حكمه من أتى
الرسول صلعم إن لم يتغير أن يستقبل استقبال عينها أو جزء منها وبإزائها في بطنها
مرتجا ومفتوحا والعتبة قدر مؤخر الرحل وفي أقل منه تردد الأصح يجزي
ولو انهدمت صح في عرصتها في الأصح ما لم يطرق فالحكم لما جونه
وكذا على ظهرها م ط فإن طرف لم يصح إذ لم يتوجه شطرها س يصح في
ظهرها وبطنها إن نصب سترة ولا فلا إذ ليس مستقبلا إلا الهوا وإن نفع
خارجها ح يصح مطلقا لقوله فأينما تولوا فثم قلنا فلا من خارجها وإلا فلا بد له
له ويطلب السعي إلى حد الوقت إذ صلوة التحري بدليله ولا يجزي المعدل إلا
الناس من المبدل ص ها يتحرى ولا يؤخر لفضل الموقت ولو ليست بدليله كما
وإذ لا فائدة بان انتقل منا يؤخرون مع إمكانه قلت الواجب لمعنى حسن اكتفى
الماحضه الإجماع مسألة ويقدم خبر العدل المعاين المكلف على الاجتهاد
حيث تحرى كالنص مع القياس مسألة فإن لم يتحر معاينا ولا في حكمه ولا اخبره
عدل فتحرى يتحرى لقوله وحيثما كنتم ولا علم فبعض الظن في قوله فثم وجه الله مع
مع الظن والعلم بلزوم المعاين التوجه ط ف بل به الإضم المامية لا يتحرى
بل يصلي إلى أربع جهات قلنا بني على إبطال القياس أبو ح ش ي مسألة الخصاص
ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق

والمبطلت على الطار في صنوطو بارت قس عح المروزي بل العين لقوله
شطر المسجد الحرام وكالمعاين الشطر الجهة لقول الناعر صدره الامس
مبلغ عمراك سوله وما تغني الرساله شطر عمرو والمعاين حيث كن ى الخلاف لفظي
ومرادهم اسد الطرق والمبطل على الطار وفي المسجد مسئله والاعمى ومن
لا مكنه التحري يقلدان الى تم المحراب م بل المحراب قدم لوقوعه في محض جامع
ى بل محاريب الجوامع العظما في ارض الاسلام اولى من التحري لصيرها منزله المواتر
لا مساجد القرى لصغرى الغفله اهلها والمدن المحلفه محاريبها قلنا اناجري
مجرى المواتر حيث عاينوا فلزمه الاجتهاد وان خالفهم كمن خالفوا اجتهاده جماعه
اجتهاد جماعه فرع فان رجح بعد العمل فلا حكم له والاعمل بالثاني وان امكنهما التحري
وانكشف الخطا نقضا الاعلى الظن ومن يمكنه التعلم لزمه بقدر عليه مع السعه
و قلبلان يضيق ى وكذا العالم في الظلمه والغيم في الاصح ومن يعدم علم الحكم فعال
الاستقبال كالمسايف وسعد بالتحري والمعلبه تحيث امتن اخر الوقت مسئله
ويعفى عن الاستقبال المسفل الكبي في غير المحمل ولو موكلا لقوله صلعم ثم الحسنه توجه
بل بغيري اما الخبر مسئله ولا يصح مفروضه ولو تعاد به على راحلته وان
او في ازكانها لقوله فاذا كانت المكتوبه فالقرار والواك السفينه فلنا لا
اختيار لها لحلاف الدابه ونقل مسا واي سفر كان السفل على الراحله ى س
لا يجوز في السفر العصير كالقصر قلنا لم يفصل الدليل من قوله صلعم وفعله
وفعل على علم وعم ولا فاسى مع النص فرع لهم فاذا دخل الوطن او دار
الاقامه واستقر نزل وبنى ولا يتغير الا بهو لا لصلاحها مسئله الى نحو
هـ والماشي كالراكب في ذلك ى قص الا في الخضر ح هد الى المحل الراكب
قلنا والماشي مقيس عليه فرع وفي التوجه عند الاحرام تحت لتيسره ولا
تحبه هو هـ كما بعده وتحت حبس الزمام بيده او مقطوره لتيسره
لا مرسله عا ان كانت موجهه والا لم يلتفتها على م ره ى مسئله وندب
في الفضا اتخاذ ستره لقوله صلعم اذا صلى احدكم الخبر ويصح جعلها بعيرا
لفعله صلعم فالواو وستره الامام ستره لمن وراه ويكون نحوه ونصبها قدر ذراع

ولمدن
لقوله فليكن منها واذ كان بمنى صلعم وسلم فلته حمه الشاه س بلته اذرع قلنا
يكره المار ولحرس المقتدى وبدنوا الى المسان من الجدار فان لم يجد ركز عودا
لفعله صلعم لا دابه ولا امراه لقوله صلعم لا صلاه الى امراه ويكره استقبال نايم
ومحدث ومتحدث وميت لقوله صلعم لا تصلوه الحجر والنار ولو سراجا الا لا انتشه
يعبدنها والحس ولو محضا بيرها والفاسق كذلك لوجود المعاره واحتار بهم
وانما يكره في الفامه لا قوقها ط ندر ما بين الامام والموتم وقد قدر بالفامه من حد
القدمين وهل من موضع الجبهه وندب للمصلي دفع المار لفعله صلعم في التيس بعان
لم يجد عودا فخط خطا ابو داود وكالهلال لقوله صلعم فليخط خطا ولنكسر عاجبه
عن السيره قلنا لا لفعله صلعم ويكره المرور بينهما لقوله صلعم لو يعلم المار الخبر
وله محاصمته لقوله صلعم فان ساره خاصمه فليخاصمه وروى فليقاتله مسئله
ولا تفسد الصلوه باي مار لقوله صلعم لا يقطع الخبر وخبر ع كنت ردف الفضل
عباس الخبر بعض ها يقطعها الكلب والحمار والمراه حد لا اسكى في الكلب
الاسود وفي بعض من المراه والحمار شى دى لا يقطعها الا الكلب الاسود لهم
اذا صلى الرجل الخبر لفعله سبع عار وسا ومرج بعمل المكثر به قلت او في القطع
ها هنا نقص للثواب لترك السترة مسئله وفي كون الاستقبال ركنا
او شرطا وجهان اصحهما شرط والاحتياج النيه ثم صلى بغير تحري اعاد في الو
وبعده ان لم يتقين الاصابه ولو ظنها الا اعاده و ولا اعاده ان اصاب يقينا
لحصول المقصود كما لو تحرى م س ح بل يعيد لوجوب بعدم الشرط قلنا قد يعدم
اذ الشرط الاستقبال لا العلم ولمن قصا احتياطا ثم انكشف اللزوم فرع
وكذا الخلاف لو صلى الى غير تحراه فاصاب قلنا الاقوى هنا هو البطلان
لعصيانه بيقين الطاعه كالمطالب بالدين مسئله هو ى ولا يعيد المتحري
المخطي الا في الوقت ان يتقن الخطا الموجه الخطاب مع نقابه وكانكشاف الخطا
مما يسعد الحكم فان لم يتقن فلا اعاده لامن الخطا في الاخر فان خرج الوقت
فلا قضي لخبر السريه وللمروره كالمسايف لم يقضي كالمتعمد لتيقن الخطا
قلنا المتعمد غير معذور ح لا قضى ولا اعاده اذ قد امتثل ولا ظهر ان في يوم

قلنا تجويز الخطأ مع بقاء الوقت ملزم للاستدلال وبطل التحري لا لظهران **فرع** ومن
خالف جهة امامه جاهلا فكمن حكم المخطئ في تحريه **مسألة** واذا تغير اجتهاد الامام
فالتحرف وعزل المأموم ومام وكذا المكتفي اذ عزل العدل ولا يحرف للشك بعد الظن
ولا يعيد التحري لصلوة اخرى في الجهة ولا يأتم من خالف تحريه تحريه نور بام مصليا الى
متحرى نفسه قلنا لا يتعلق صلوته بصلوة فتنعقد بطلانها قلت والاولى الاصحاح
لقوله صلعم لا تختلفوا على ائمتكم **فرع** واذا المتغير في كل ركعة الى جهة بتحر اجزاه
ولا قضى تعصيص يعني قلنا لم يتعين الخطأ في الوقت **باب**

شروط الصلوة سبعة الاول الوقت الثاني الطهارة من حدث وقد

مر الثالث طهارة اللباس عند ... تستحب فقط ... لبس على النبي صلعم ... اي
لا تقبل قلت لعله نحو لبس على الجنب غسل ثوبه ... وصلى وعلى ثوبه دم وقرث
من خرو رحره ... اذ لم يلك في القرآن بل قال خذوا زينتكم ولم يفصل
قلنا وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على انه لا وجوب في غيرها
وخبر ... تعاد الصلاة الخبر وقوله صلعم ... **مسألة**
فان لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه كالميتة وصلى عاريا قاعدا مومئا ... م
... بل يصلي فيه اذ لم يدرك ... الاركان ... ابو سعيد ...
قلنا العفو ... فصح القياس ... وتعارض المحظورين قلنا
القياس على الميت **فرع** واذا التبس المتنجس في الثوب ... بعد
... طهارتها ... رجع الى الاصل او ... جمعة ...
اجزى الجمع وهو الاصح اذ ... النجاسة ... فان ... طرف ثوبه
على نجس ... بطل ... لا ... كالملامس لها
والملبس بالمتنجس كالمتنجس **فرع** فان صلى في طرف والطاهر من الثوب
والنجس لم يتحرك ... اذ هو كالمنفصل ... لا يصح قلت وهو قوي الا مع
... اذ هو ثوب واحد ... **مسألة** واذا التبس الطاهر
... صلاها فيهما ... لا يتغير ... الطاهر
... وحد ... الطهارة ترك

الملتبس ... والتباس المكان الطاهر بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحق
مسألة ويجب طهارة محموله من درهم او غيره فان حمل ... طاهر البدن صحت ولا غيره
... لحمله صلعم امامة في الصلوة واما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المذبح ... في
جوفها ... وليست ... المحاسبة الطاهرة وكذا ... مسدوده الراس
بالرصاص ونحوه في اصح الوجهين واما بشمع او طين ... **مسألة** ومن
جبر سنه بنجس او ادخل تحت جلده دما لا يعفى ... وعليه
الباطنة س ... اذا ... لا يسقط حكمه فان ... وان ... قبل القلع لم
يقلع ... في القبر ... وجهان ... كلها ... ويقلع اذ
الى ... قوله ... والرجز ... قلنا مخصوص ... **مسألة** ولا يجب
... ولا اذا لم ... بذلك ... في ... النجاسة ...
... اكله ... في المعدة قلنا ... الحرج ... السلف قالوا
... الصدقة وا ... الجاهلية قلنا ... الاحتمال
سلمنا فلبس ... **مسألة** ويصح ممن تحت ... طاهر ... ونحوه او وسطه
... اذ هو حامل للنجس ولذا ... موضع الربط ويصح
في ثوب الحيض والجماع والصبي ما لم ... عائشة ... عند رسول الله
... كان يصلي ... **الرابع** اباحة ملبوسه
ومسجده ومنه ... عند ٥ ... لقوله صلعم لم يقبل الله ... الخبر ... فيه
لبس ... الطاعة ... والصلوة قلنا منهي عن الصلوة
فعصى ... الصلوة سلمنا فالنهي ...
شرط ... المغصوب ... قلنا
لا يلبس المغصوب ... فان ... اذ لا ... شرط قلت والمخيط في حق
المحرم كالغصب **مسألة** وتحرم الصلوة بالحرير ... عم ... فهي ... ها
... اذ لا ... قلنا لم ... الخيلا فان لم يجد غيره ... فيه وقال
... فان صلى عاريا بطلت ... تصلى عاريا كالنجس **مسألة** ويكره في
... لقوله تعالى خذوا زينتكم وفي ... لقوله صلعم

لو وضعنا الحرير ما المبتغ والمغوه والمبتل اذ لا زينة ويكره ثوب القصار ون
حرير ع كان لي ثوب فيه صورة المعتبر مسألة وتستحب في النعل الطاهر لقوله صلعم صلوا
في نعالكم ويتبرع للقذر كفعله صلعم ويفتقر لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جاء احدكم
ويكره في الفرو وحده ط هو شئ يتخذ من الجلود وفي السراويل وحده لوصفه
حجم العورة ويكره في جلد الخز لا اللباس حاله لا وبره لاستعماله صلعم اياه وعلى
عليهم وغيرهما الخامس طهارة المكان عند ه وش لقوله ان طهرا بيتي للطائفين
ح موضع القدم لا غيره الا الجبهة فروايتان ى يستحب فقط مسألة فان لم
يمسها ولا ثوبه لم تضر ولو مس جبهته وركبتيه اذ لا مباشرة هـ ح فان تحرك
بتحركه لا يصح ص ن ى يصح لنا التحريك كالمباشرة وكذا لو تستركها نظاهر فان
النبش المتنجس يجب لكل مسألة هـ ولا يضر مزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه ابوط
بل يفسد ونعران باشر موضع النجاسة م هو غير مصل فيه ولا عليه ولا يستحب به
فيجب مسألة ى والمحبوس في حش ونحوه يصلي لقوله صلعم ما استطعتم وبالايماء
للسجود فقط لما يتعلمها قالوا تعذر شرطها فسقطت كالخمر عليه
قلنا لا كالمريض فرع ولا اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم ش تلزمه والفرض
الثانية والاولى لحرمة الوقت لس بل الفرض الاولى اذ سقط بها لس مجموعهما
فان لم يسو ص ولا اثم والثانية لندور العذر مسألة ومن نسي نجاسة
ثوبه او مكانه او لم يعلمها حتى صلى ثم علم اعاد في الوقت لا بعده ى الامام ع
عليها مسألة والمنافي سبع لخبر م سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها
وهي المجزرة والمزبلة للنجاسة ولا يصح والمقبرة كرامة للمؤمنين وتعبد
حيث غيرهم ط ع ى س ويصح ان لم يعلم انبناشها لقوله صلعم وحيث ما ادركتك
الصلاة فصل ض د وغيرها للنهي ولما لم تختل شرط فصحت ويكره
استقبالها لقوله صلعم لعن الله اليهود الحبر والحمام الا المسلخ الحمام
قبل النجاسة فيصح موضع الطهارة وهل يجمع الشياطين فيكره مطلقا
مد سطوحها وعلى سطحها لنا وحيث ما ادركتك فصل ى ولا كراهة
في المسلخ اتفاقا والطرق الكتابة قبل النجاسة فيصح ان لم يتكس وقل

لحق الغير ط ولا يصح ولو واسعة لا قتضا النهي الفساد م ص لا يكره في
الواسعة اذ لا ضرر فان منع المار بطلت عندهما ومعاطن الابل لقوله صلعم
فاخرج منها الخبر ويجزي لقوله وحيث ما ادركتك فصل ولا يكره معاطن الغنم
لقوله صلعم فصل فيه وعلى ما احواه كامل الكسرة صلعم الجامعة في الكعبة وكوم
الاحب القدم اذ كان يقعد عليها او اربل راسها لقول حريرا فليقطع راسه
الحري ولا فرق في الكراهة بين المموه وغيره وان كان المستقبل اسد قلت
فان كان فوق القامة لم تكره لبعد تشبهه بالعبادة م لا كراهة الا حيث
سجد عليه او استقبله السادس اباحة المكان فيحرم المنزل الغصب او على
ه جمع الشيخان ا ابو شمره ولا يجزي العاصي وغيره اذ المعصية قبل
الطاعة ولا اقتضا النهي الفساد ش يجزي من حيث كونها صلاة وتعاقب
للغصب قلنا انما عصى بالاكوان والعقاب عليها قالوا كالايمان في الغصب
قلنا البين يكون قالوا الربا من السلف الظلمة بلا اعادة قلت للاختلاف فيها
او في القضاء فرع المتكلمون وهي قطعية اذ دليلها قطعي عقلي او اجماع
كما مر ط ى لا اذ لا قطعية بينهم مسألة وم هـ ويصح في الارض الغصب لغير الغاصب
لم يظن كراهة المالك مساغ لا غالب ص ى ما لم يضر ولو كره كصلوته صلعم في ارض اليهودي
مع كراهته قلت يعارض بقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وهو ارجح مع لبس المقدم
لموافقته الغاشي مسألة وافضل اماكنها المساجد وكثرة الخطا الى المساجد
ويكره ولا يصير مسجدا الا بتسبيل او بنا بنيته وفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء
هو ب وحكم العلو والسفل م فان جعل العلو لم يصح وان جعل السفل صح و
العلو والوجه ظاهر فان كان لغيره بطل تسبيل السفل عند م ح محمد اذ لم
تخلص المنفعة لله تعالى لمشاركة رب العلو وقد قال تعالى وان المساجد لله اي
لا حق لغيره و ولا نشطا تكونا علمه فلما لو مر بعد خلاف التشريك بس يصح
ايهما الثا ما مر مسألة ى ه والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها الى المواقيت
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعض ها الى الحرم المحرم
لقوله تعالى من المسجد الحرام وكان من مسجد مكة وقبل الكعبة والحجر لامره صلعم

طلع عا وعلا الذب بالصلوة فيه ثم وقد ندب الصلوة في البيت ولقوله جعل الله الكعبة
البيت الحرام ولا فرق بين المسجد والبيت الحرام فاما قوله من المسجد الحرام فمجاز كمجاز
قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم مسألة
وافضل المساجد الاربعة لخواص فيها وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد الرسول صلعم
لقوله صلعم صلوة في مسجدي الخبر ثم مسجد بيت المقدس اذ هو احد القبلتين ثم المبارك وهو
مسجد الكوفة اذ بورك لسبعين نبيا ثم ما كثرت فيه الجماعات ثم ما ظهر فضل
عامره قياسا على مسجد الرسول صلعم قلت ومعنى الافضلية فيه لكونه اوقع
في اللطف فثواب العبادة فيه اكثر مسألة ه والصلوة في المسجد افضل فرضا
ونفلا اذ لم يفصل الدليل ح النفل في البيت افضل لقوله صلعم فالنوافل في البيوت
افضل واجعلوا في بيتك قسطا من صلاتك قلنا المرجح الرياء باجماع من الاخبار
مسألة ويمنع عن البيع والشرى فيها اجماعا وسعقد اجماعا وعن سائر
المباحات لقوله انما المساجد لذكر الله والعبادة ب ولا يغلق الا في غير وقت
صلوة لقوله ومن اظلم الاية ولا يخرج فيه لمباح او دخلها وتعمر بالتنظيف
والتطييب في لوم مالها وتكره الزخرفة بالصباغ والتمويه ط الا محرابه لفعل
السلف من غير نكير ي لقوله على علم وزخرفها المحجد ... وان الجرس
فلم يكن براي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا وفي تحريمه اضاعة فلم يفعل
وتكره الشنوز لقوله صلعم ان تشرفوا بها الليل والحاره ولا ... فيها
فاما ستر الكعبة فخصته الاجماع وفعل عمر صلعم وندب المعاض لقوله صلعم
بنيوا مساجدكم الجمر ونحوه مسألة ه وتكره الصوامع والمنارات
اذ لا مصلحة فيها ولقوله على علم من البدع ولهدم ان اعون كفعل هون
لحصول المفسدة والعرض بها المصلحة ها لا اذ في الحرم اربع مورها
العلما قلنا لا نسلم الرضا سلمنا فلعدم اغوارها قالوا اشادة بذكر
الله ورسوله صلعم فندبت كالمساجد قلنا المقصود حاصل من دونها ولم
يامر بها صلعم مسألة ويحرم في المسجد البول والجماع للتنجيس والجنابة
والبصق والنخامة لقوله صلعم لينزوي من النخامة الجمر والعرش والبزو المدني
دلو للمسجد لمخالفه المعرض بوضعه مسألة هـ ك ودخول الكافر لقوله

تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وغيره مقيس وقوله الا خائفين م ع ادخله وفد
ثقيف وربط ثمامة الاسير الى سارية قلنا مجرد الفعل محتمل لا يعارض صريح
القول ولاحتمال النسخ س يمنعون المسجد الحرام لا غيره اذ لم تعاهد ولعل على تركها
قلنا القياس يمنع مسألة ويكره نشد الضالة فيه للخبر والنوم الا
لمعتكف او من لا يجد غيره ومنع الصبي ونحوه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم
الخبر فاما من التنجيس فلا حرج لحمله صلعم امامة وندب حبس النخامة وبطست مكانها
بطيب لفعله صلعم ونطمس المحراب لعادة المسلمين وعمد بها منسج حرب النخامة وعقد
الانكحة فيه واجتماع المسلمين للنظر في مصالح دينية اذ هو كالعبادة والتدريس
والمناظرة لطلب الحق لا الجدال ولا هل قرية لا مسجد فيها شراء عرصة وعما جعلها مسجدا
لفعله صلعم والحاذير للوضوء من فضلها له لتمهيد قاعدة الصلوة ولواتق الداركيه
من فضلها ما لم اذ هو من العمارة لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية مسألة
ولا يجوز الصلوة في البيع والكنائس لنجاستها فان طهرت جاز ويجوز
على الوعر ان دمث ولا تصح على غصب مطلق او لا مامور ولا على سرير معلق اذا استرخى
ويكره في المكان المحجر او المرتفع لما لا يرتفع الحجر على الراس فوق المشروع
والعكس مسألة وندب السجود على الارض او ما انبتت لقوله صلعم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وندب الرض اذا استحسنه طلع والمسلمون
وتعفير الوجه بالسجود لقوله صلعم عفر جبينك وتكره غيره اذ كان يسجد
على الحصير وتبت الصلوة في البساتين اذ كان صلعم يستحسنها وتكره على
الثلج والجليد اذا كان لا تلبد ولا اخلاف فيه هق وتكره على اللبود ونحوها
لامر بعض الرافضية لا اخرى ولا وجه له م ب والجمهور لا تكره لصلوته صلعم
على الخمرة ونحوه م ويجوز على العرش المرتفعة اذا استقرت الجبهة اذ لا مانع
وتصح على غلط متنجس ما يلي الارض منه لا يلاقي المصلي اذ
لم تباشر النجاسة ما المنفصله م لا تصح اذ هو لا متصل كالمباشر
قلنا لا نسلم

فصل في حد العورة في الصلاة

مسألة ه ها وما بين السرة
والركبة عورة الرجل لقوله صلعم ما بين السرة والركبة عورة ر ي من الرجل

القبل والدبر لقوله صلعم الا على امرأتك الحديث قلنا نعني ما بينهما اذ لم يصرح بغيره ولقوله المحمد
عورة مسألة هـ م ع طا ش والركبة لقوله صلعم ما اسفل من السرة الى الركبة وفي خبر
المحدود كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر ش ف طلع ما بين السرة والركبة
والبين الوسط وقال ما فوق الركبتين عورة قلنا لم يصرح بكونهما عورة وقال
صلعم الركبة عورة وهو اصرح فرع هـ م ع طا ش والسرة عورة لقوله صلعم ان
من سرته الى ركبتيه ولتقبيله ف سرة الحسن لفعل رسول الله صلعم ش
قال ما فوق الركبتين عورة فخرج ما فوق السرة بالاجماع وبقي العموم قلنا
بل اخرجت مسألة ع ح ي ط ش ع ح ي ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين
وموضع الحلي الخ ط م مرد بل جميعها الا الوجه للاجماع على كشفه للاحرام
والشهادة العصري جميعها لقوله صلعم عورة ولم يفصل قلنا فصل
بتفسير ع موضع الكحل والخاتم فاما تفسير عو بالثياب في القرط والدملوج
والخلخال والقلادة فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والا لزم في المعصم والعنق
ولمقابلته بما معارض بقوله صلعم لام سلمة نعم اذا عم الذراع على العقبين
وفي رواية تغطي ظهور قدميها ولقوله فلينظر الى وجهها وكفيها
مسألة ش وعورة الامة كالرجل لكلام ابي موسى على المنبر
العصري بل ما عدا المقلب وهي الذراعان والساقان والرأس والحاجة
العصري كالحرة الا انها تكشف رأسها لانكار عمر
لنا كلام ابي موسى والمدبرة والمكاتبة والمدبرة كالامة
وكذا ام الولد ابن شبرمة هي كالحرة لحصول سبب العتق قلنا لم
يتنجز وكالمدبرة مسألة والخنثى المشكل الرق كالرجل
والحر كالمرأة في العورة فان ستر عورة الرجل يعني الخنثى وصلى
ى اصحها لا بل العكس ولا عورة للصبي
وستر الفرج والدبر قبل التسع وبعدها كالبالغ
ستر جميع العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واذا صلى احدكم
الخبر ولقوله لا تقبل صلاة حائض الا بخمار يدل على الوجوب قلنا الامر للوجوب

مسألة هـ ش ولا يعفى عن شيء من العورة في الصلاة كالسطر المباح ح فو يعفى قدر الدرهم
في المغلظ وهو السوأتان من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وعن ربع العضو من
المخفف وهو ما عدا المغلظ وعن ف ونصف العضو وعنه عن نصفه والكثير كالنجاسة
وقدر العلل والكثير كالمعقول قلنا يشق الاحتراز من القليلين لا
العورة مسألة ط ي وتبطل الصلاة بكشفها ولو ستر فورا لاختلال شرطها
حص لا تبطل اذا ستر فورا اذ لا تفوز محلها كالنجاسة لا تبطلها الوصول
بعد محلها قلنا بل يستدرك كالبول ع اذا انكشف وقدر الفرض من الركن
واستتر في الثاني صحت وحمل عليه النجاسة التي القيت عليه صلعم فازيلت ومضى
في صلاته قلنا لا فيبطل البطلان والخبر محتمل مسألة واقل ما يجزئ المرأة
درع سابغ وخمار لقوله صلعم لام سلمة هل تصلي المرأة في درع وخمار الخبر
ويندب زيادة ازار مع القميص ع وعم وهو ثوب تحت
الجلباب للاثم وكونه كفانا فاقل ما يجزئ الرجل ثوب واحد لتجزي
في الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله صلعم اوكلكم يملك ثوبين ويزر
القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في قفاه لفعله صلعم ولا يصح في رقيق يصف
البدن ويهلهل النسج كما يستره الشعرة بنفسها ولا الليفة التي يرى تحتها
العورة لا يتكلف بل يستر ظهره ومنكبه وهو منه لقوله صلعم لا
يصلين احدكم الخبر وان جعله ازارا حمل على عاتقه شيئا ولو حبلا وندب
قميص وازار ورداء او ازار او سراويل لقوله صلعم فليلبس ثوبيه فان بعدت
الجمع فالقميص اذ كان احب اللباس اليه صلعم والرداء اولى من الازار لستعمه
بعقد طرفيه كما مر وفي السراويل والازار تردد مسألة ومن
لم يجد الا شجرا او حشيشا استتر بهما الحامل مرطبا سائرا غلاظا
رف بلصقه ويؤثر المغلظ الدبر للخشية الغسل البرزة
ى سوى مسألة فان لم يجد الا الماء صلى فيه ان كان سائرا
موضع ما عدا ان امكن لقوله صلعم ما استطعتم مسألة هـ ي ع و المنقودي
فان لم يجد شيئا من ذلك صلى عاريا قاعدا واضعا شيئا على عورته ولا

فبدنه البشرى عوضا اذ في الحمل استقلال من الحرص اذ للاركان بدل ولا بدل
للستر ولما اكد الستر اذ لم يرخص فيه بحال خلاف القيام مرخص فيه في النافلة
س ق ر فالاصل صلوا صلى قائما ولم يفعل قلنا فضل وجوب الستر ما لو ابتدى بلا انه
اركان والستر ركن واحد قلنا مرض في جمعها فهو كالمستكثر خلاف غيره ح
بمراد لا مرجح لاحد الواجبين قلنا الستر آكد بمرجح ى وفي وصايه مستترا
وجهان يجب لبدو العورة ولا لقوله لا طهارة ولعموم العري وبدا دام فان
وجد الستر فكالمتيمم وجد الماء ص س تمنا وله ولو فعل المراد هو للاصلاح وبنى
فلو عبر بالعسل كما مر ولو لم تعلم الامة بالعتق فصلت حاسرة ثم علمت اعادت
في الوقت لا بعده مسئلة وامام العراة وسطهم ويقعدون صفا واحد
فصفان ويغضون في استحباب الجماعة لهم وجهان احدهما تستحب اذ لم
النظر مندوب اليه وندب عليه ما فضل على العورة ولا يجب فيوليها في الاصح ومن
خشي الغوث لا سقطت توبته في الثوب ولكونه في البيت وايثار المرأة اذ هي
اغلظ ومنع المذاكير المساجد من الزينة وعولجت ونعم لا تمنعوا اماء الله
عم على غير المزينات **باب صفة الصلاة هي هيئة ثلاثية**
واجبة ولها شروط واركان وسنن وهيئات
فالشروط تقدمت والثاني سياتي **مسئلة** ه ق التوجه مشروع بل با
لفعله صلعم ك لا معنى له قبل الاحرام اذ ليس بعد الاقامة الا الصلوة ولا
بعده لقوله وذكر اسم ربه فصلى اي كبر فدخل الصلوة قلنا اثر فعله مشهور
كما سيأتي **مسئلة** ز ياصا وهو وجهت وجهي الى من لذلك الرواية على علم
عبد صلعم ب يكبر بعد الاقامة ثم يقول اللهم بكا امنت الى اخره
لفعل على عم وهو يوسف وعنه بتركه بتوجهت الى من المسلمين ثم سعود
وسبحي ونقل الرواية ز ح سبحانك اللهم الى اخره عقيب الاحرام س
الله اكبر كبيرا الى اخره ثم وجهت الى من المشركين ى وكلها مرويه سنة صلعم الطبري
لما روايه على ان ح ولكونه من القرآن ولمشاكلته حال المصلي **مسئلة** ه ق

مسئلة ه ق ط ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكره وكبره تكبيرا ر م ص ا م
بل بعده لخبر ركان اذا افتتح بالتكبير قال وجهت وجهي ونحوه قلنا معارض لخبر
ع اكان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة ونحوه ى ورجح اخبارنا بالامة للقطع
بمتنها والدلالة بظاهرها قلت بل انه كان اذا اراد الافتتاح كقوله واذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله **مسئلة** ى ومحله كل صلوة والفرض آكد لاتساع
النفل والتخفيف فيه **مسئلة** ه ق والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى ولفعله صلعم ولا
قائل بوجوبه ك لا دليل في غير القرآن وقيام رمضان قلنا بل فعله **مسئلة** ى ه
وهو اعوذ بالله السميع العليم لقوله فاستعذ بالله انه هو السميع العليم م س
بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وزاد ن ان الله هو السميع العليم ط ى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم جمعا بين الايتين قلت وهذا هو الذي نص عليه ه في الاحكام على الرواية
الاولى عنه نظر **مسئلة** ه ق ووقته قبل التوجه لقوله تعالى فاذا قرات القرآن اي
اذا اردت القراءة ب بعده اذ الفاء للتعقيب قلنا لقوله فاغسلوا م ع ف بل
عش بل بعد التكبير والتوجه وان اختلفوا في محل التوجه اذ كان صلعم يكبر ثم يتوجه
ثم يتعوذ ثم يشرع في ح بعد القراءة لقوله فاذا قرأت ك بعدها في قيام رمضان
فقط لنا ما مر **مسئلة** ه ق ش ومحله الاولى فقط د فيما بعدها وجهان لقوله
فاذا قرأت القرآن ولا كالتوجه **مسئلة** ى ه ف والجهر والاسرار به تابع للصلوة
ن ه يجهر ع م الطبري ر ق ش يخير ش لا يجهر اذ كان صلعم يجهر به ولو اشترط اسمع
فصل واركانها عشرة الاول النية مسئلة ك ش ر وهي فرض
للامام يحيى عليه لاخبر ولا الاذكار لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها
لنا مخلصين والاخلاص نية لله وقوله صلعم لا عمل الا بنية ونحوه وليست
الاعتقاد كقول ب والعمراني ولا النطق لقول د بل الارادة كقول المتكلمين
مسئلة ى ه ص والعراقيون وهي ركن لا شرط اذ شرط الشي ليس بعضه
الخراسانيون بل شرط والا لافتقرت الى النية كالاركان قلنا خصها

الاجماع واستلزام التسلسل قلت بل الاقرب لهم ع ل الخراسانيون وحكاه
ابو جعفر عن نه والحنيفية لجازتهم تقديمها على التكبير باوقات وهو حرمها
مسئلة ولا يضر عزوبها بعد عقدها اذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد
مسئلة ولا يبطل الصلوة نية الخروج وان بطل الثواب كمن قرانا وبا
انه غير قارئ ونحوه ع س تبطل كالوضوء اذا صرفه الى التبرد ونحوه وجهان قلنا
الوضوء وصلة فتبطل بصرفه عما عين له لا الصلوة مسئلة ه و م ط ويجزي مقارنتها
التكبيرة وبعدها م بيسير كقدر العطاس ط قدر التوجه اذ لا دليل على منع
المتقدم س يجب المقارنة مبسوطة الى اخر التكبيرة وقيل مقبوضة ثم في اشتراط
استدامتها الى اخره وجهان لهم لا تنعقد لخلو بعضها عن المنوي لا مقارنة قلنا
بل تنعقد مع التقدم د يجب تقدمها لئلا يخلو شيء من التكبير عنها قلنا المقارنة
كالتقدم مسئلة ويكفي تعيين ما نوى وتصف ذا الكيف اليه لتعيين
كسنة الظهر او الاستسقا الغزالي ونوى لاداء قلنا تعليمها في وقتها
قرينة له المروزي الفرضية قلنا يدخل في نية الظهر ونحوه وكذا عدد
الركعات لا يجب تعيينها او لا يأتي بها وكذا الاستقبال للامر وكذا الاضافة
الى الله اذ الجنان كاف مسئلة م ط ي س ويلزم نية القضا لتمييزه بعض ش
لا كالاداء قلنا نفتقر الى التمييز بخلاف الاداء فقرينة الوقت كافية فرع
ويبطل بالشك بعد التعيين ح يبقي بها شرط مستقبل ثم نية
النفل مع الفرض لا جلالها ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالظهر
مع الغسل فرع م ح ي ويجزي ظهر وقته ولو علم خارجه لتعيين الوقت الاداء
ط كصلاحيته للقضاء الى اخره فان اطلق لم يصح عندهما ي يصح الاداء
كالاولى م ويجزي نحو نويته للبس الوقت وصلوة امامه حيث التبس اظهر
ام جمعة لا لتجاد وجههما وهو المصلحة ولنا نعمل على التحري والمحافظ
اجزما علي من كذا الحصول التعيين وصحة الشرط فيها مسئلة الامام
ونصح شرطها بان اي اذ الشرط احد ونحوه الفعل الداعي ساجدي لانها
اذ النية جزم والشرط شك قلنا لا انه لم يجزمها مع الشرط ولا بطلا

يقدمه م ويكفي العامي ثلث ع ما على مطلق التعيين العرب و ي ب ح ل ان تعين
العجم ثم حيث لا يقدر عليه الثاني التكبير وهو مشروع ولا يجزي
الاعمى تمام العجز اجماعا وفرض لا عن نفاه للاركان لا مامر وهم لقوله
الاعمال بالنيات فلو نوت عن التكبير لنا الاجماع قبلهم وبعدهم وكذا بتكبير او تحريمها
التكبير وكان صلع يكبر قطعا وقد صلوا كما رايتموني اصلي وسلم هم سقوط
القراءة لا التكبير مسئلة هو ط س وهو منها لقوله صلع انما هي التكبير الخبر وكالقراءة
م ح هي عش وذكر اسم ربه فصلى اراد كبر فصلى فليس منها قلنا العلة اراد
بالذكر التوجه وخبرنا صريح قالوا لم يدخل فيها الاعماله وهو لا بعض
اجماعا قلنا سبب الحكم لا وله تمامه كالخروج بالتسليم قالوا فيحمله الامام
قلنا انما يحمله بدليل وثمرة الخلاف فيمن باشر نجاسة او كشف عورة حاله او
ابتداءه قاعدا او نحو قائما مسئلة م ق م و وانما يجزي الله اكبر لقوله
تحريمها التكبير وصلوا كما رايتموني اصلي ح ع ح يجزي كل اسم الا به
التعظيم نحو الله المجيد والتسبيح والتهليل لا الدعا نحو اللهم اغفر
اذ التكبير هو التعظيم والعبرة بالمعنى قلنا ليس بتكبير عرفا ولغة
وقد قال تحريمها التكبير لم يصح بغيره وقد قال كما رايتموني اصلي اجمع
يجزي كل افعل التفضيل كالله اجل ونحوه ط ولا التهليل لا التسبيح اذ
هو هو بعينه والمراد التعظيم لنا ما مر ي ولا يضر التعريف نحو الله
الاكبر ولا الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا ما لم يزد نحو الله اكبر واجل
او اكبر من كل كبير اذ لا يخرج بذلك عن التكبير ولما مر بفعله صلع عليه وقد
قال كما رايتموني ولا يصح ي س فاما اكبر الله ونحوه فقيل ترددا والاصح
لا يجزي لتعكيس القراءة مسئلة ص س ح و ويجزي من لم يحسن العربية والاتبع
ونحوه بلغته وكذا كل ذكر لا القرآن كما سيأتي ه د س و ح لا من
يحسنها لقوله كما رايتموني ح يجزي اذ القصد المعنى واللفظ لطاهر

يمار انتهوى ى س ويلزم الامي التعلم حتى تطبق والسعر له لدوامه الا للاستفاض
الوصوط ط ولا يلزم المعلم احد الاذكار بل القران لما كان انتهوى مسـلـه ى
وبحب الجهر به واعرابه وتعجيمه وجزم اخره لقوله صلعم التكبير جزم ولا مده حتى يريده
بقمر حتى يسمعه ويحله العام لفعله صلعم ولو اتمه راكعا فسدت الا النافله للتخفيف
فيهما هـ عن عدى مسـلـه ولا يرفع اليدين عنده لقوله تعالى اخرجه الخبر رمح لى عو
زى يستحب للافتتاح فقط لقوله على عليه وعا كان يرفع الخبر ن ل الا
صلوه الجنازه اذ هى دعا س عى مرحى عك يبدى له ولكل ركوع ورفع منه
لاعتبر ذلك الخبر عم رايت الخبر قلنا قوله تعالى ان احمد لمن تسحه وحلهم اياه
على المشاره عند التسليم بعيدا اذ قال ابدا لكم ولم يقل اصابعكم والضعفه
التشبيه معه فرع ذم ن حضع وحده الى حذا اذنيه لحديث وابل بن حجر
رايت الخبر س ك ن هد الى منكبيه لحديث البرا وعن قوم الى الهامه
لخبر ره رفع يديه مدا الخبر وعن قوم الى الصدر لروايه وابل عن الصحابه
س الاصابع حذا الاذنين والكفان حذا المنكبين لم قال وحذا الصدر
لنقل الكسا جمعا بين الاخبار وقوله ره مدا يعنى مد الاصابع ومحله ان يرفع
قبل التكبيره ويرسل بعده لخبر عم وقيل يرسلها مكبرا فينتهيان معا
لخبر وابل المروزى الطبرى يبتدان وينتهيان معا فرع وهو فى الفرض
والنفل ولو قاعدا وتنشر اصابعه لخبر ره ولا يتحرك
ابتدا فعله حال التكبير اذ هو محله لا بعده وبعقل الممكن منه وما لم يبد
يرفع ولو بعدى المنكبين والفوق اولى من التحت ان لم يمكن المحاذاه
والمراه كالرجل وقيل ترفع دون رفعه كالركوع ى لا دليل على الرفع
بابه الناصريه مسـلـه ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله
اسكنوا فى الصلوه هوط وبسطها اذ هو فعل كبير مرى يكره ولا
يفسد اذ لا دليل قلنا الكبيره رساقن مشروع س ابن الزبير
للسكون فلو سكن مرسلا كفى عى مخير وصفته وضع اليمنى
على اليسرى فوق السره باسطا اصابعه على كوع اليسرى او
ساعدها ح ق المروزى تحت السره لهم ارباعها اسم الانبيا

الخبر

الخبر فعله صلعم قلنا اما فعله فلعله لعذر لاجماع الرسول واما الخبر فان صح فقوى ويحتمل
الاختصاص بالانبيا الطاهره كالوتر ولا معنى لقول اصحابنا بيان الخشوع
والسكون وتركه احوط مسـلـه م ى ويثنى التكبير للخروج والدخول
فى اخرى فيكفى لهما ص س لا يكفى ابن القاص سطلان ويدخل بالثانيه الصلاه
تكفى الثانيه بشرط نيه رفض الاولى قلنا نيه دخول الثانيه رفض لذلك اذ مرى
ما نوى الثالث القيام اجماعا وهو ضرورى اذ لا بد من الانتصاب
عمن كان للعذر واقله قدر القراه ولو مفرقا ووجه جواز تفريقه شرعه للقراه
وقد قال تعالى ما تيسر منه مسـلـه ه س ك ى ولا يسقط فرض القيام فى السفينه
ان امكن الا ان خشى الغرق لقوله صلعم صل قايما ح يسقط كالراحله لا تمكن القيام
عليها ولفعل انس قلنا الراحله لا يمكن القيام عليها وفعل انس ليس بحجه ولعله
لعذر مسـلـه هـ ص س ولا يسقط القراه لخرس او غيره كالقعود للتشهد مسـلـه
ولا يجب الوقوف بعد القيام او لا والتكبير لجواز الفصل بالتوجه او غيره الرابع القراه
وهى مشروعه اجماعا وفرض لا عن بعاه الاذكار ووافقهم عم فيها لا غير
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها لنا فاقراوا ما تيسر ولا احلاوانها
لا تجب فى غير الصلوه فتعين فيها ولقوله صلعم لا صلوه لمن لم يقرا فاتحه الكتاب
تجزى غيرها الناصر ح ص ان ايه كافيه و م طويله والا فثلث لقوله ما تيسر وكما تعوذ
فى الايات بعدها قلنا الخبر بيان للايه وقد عين الفاتحه قالوا قوله لا صلوه مجمل
كلما الدم نسخ التخيير فى الايه بالاحادى قلنا ليس بمجمل بل لنفى الصحه عرفا وقوله
لا صلوه لجار المسجد الخبر مخصوص بدليل ولا نسلم النسخ للتخيير بل تخصيص
مسـلـه ولا بد من شى معها ه ثلث ايات كشى قرانا م ايه طويله س
فان صلعم الا بفاتحه الكتاب ولم يذكر غيرها فلا ذكره فى خبر اخر ودون الثلث
لا تسمى قرانا اذ ليس معجزا مسـلـه ومحلها اى ركعه ونص الهدى بقوله
ما تيسر ر ح بل الا وليان لشرع التسبيح فى الاخريين قلنا بل القراه
فلا تعيين س عى مرحى بل تجب الفاتحه فى كل ركعه لخبر عباده وغيره امرنا
رسول الله الخبر ولقوله لمن علمه وهكذا فافعل فى كل ركعه قلنا تحمله الندب والاصل

عدم الوجوب قلنا الظاهر معهم ك عدّ في اكثرها ثلث من الرباعية واستبس من الثلاثية
وفي كل الساسة جمعا بين الاخبار لورودها في الكل وفي البعض قلنا نحكم بل الواو
الترجيح اذ لا جمع بذلك مسئلة ٥ س والبسملة اية اذ هي في المصاحف ولم يثبت
فيها غير القران لقوله ٣ لولا انها نزلت من الخبر وحذفت من براءة لقوله صلعم انتهوا في
اخر سورة الانفال وللمغضب ك عي عي لا تواتر والا لما اختلف فيها قلنا
بقرآن الا في النمل قلنا لا نزاع في كونها قرآنا بل من كل سورة ثم الخلاف ولا نسلمها
كالمعوذتين والفاتحة مسئلة ٥ لس وهي اية من كل سورة لا بعضها لها معنى خطا
ولفظا الشريف انه مع اول كل سورة اذ لم يفرد خطا ولفظا قلنا بل منفصلة ح
لا من كل سورة لخبر سورة الملك قلنا اراد تلوت اية غير البسملة مسئلة ٥ س
وهي سابعة الفاتحة قطعا لتواترها معها خطا ولفظا ولوروده من الاحاديث
خبر علي وع وابي وجابر وام سلمة حص في الخبر فسمت هذه السورة بنفي
الحمد ولم يذكر البسملة واما تستحب في الصلوة سرا قلنا تركها لظهور التمجيد
فيها ثم قد ذكرها في رواية ابن ابي الشابب فالوا فمكن منكرها للاجماع على كفر
من انكر اية قلنا منعه قوة الشبهة نعصس يجب العمل بها لا العلم اذ لا
تواتر لاجل الخلاف ولنا امامن فرع ى وعي نسيتها اعاد في الوقت لا بعده لاجل
الخلاف مسئلة وعلى كل مكلف معرفة المقطوع به من فروض الصلوة م
ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها ثلث فيه نظر للخلاف فرع وفي الفاتحة
اربع عشرة تشديدة فيفسد الصلوة ترك احدها فرع ويفسد بالمعلمين
لقوله اقرأوا كما علمتم والفصل بسكوت طويل كالغفلة ولا يضر تكرير الكلمة
ولا ترك الترتيب الا بين الفاتحة والسورة مسئلة صى واقل الجهر ان
المخافتة وهو ان يسمع من يليه لقوله تعالى نجيا فتنوا واكثر المخافتة ان يسمع
بل تحرك اللسان والتثبت في الحروف لقوله ع تعرفها باضطراب لحيته
يعني قراءة النهار قلت وظاهر كلام اهل هب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه
فقط فرع ومحل الجهر الفجر والاوليان من العشائين والجمعة والعيد

فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية ولقوله صلعم صلوة النهار
عجماء ولفعله صلعم مسئلة علي ٤ عم ثم طاو وسعيد زهد ثم ٥ ش عباس ويجهر بالتسمية في الجهرية لجهره بها وامره
صلعم ولفعله صلعم وقوله كل صلوة الجهر ولفعل ا م ولم ينكر وعن علي وعمر اح ك
عي مد لا اذ قوله واذكر ربك في نفسك نزلت في اسرارها انس وابن المغفل صليت
خلف رسول الله الخبر ف عو ما جهر صلعم الخبر ع م الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من
قرآن الاعراب قلنا يحتمل انه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه ثم احاديثنا ارجح
لتضمنها الزيادة والاثبات ولم ينكروا انكر على معاوية تركها البسملة مع السورة
مسئلة وس لى ويفسد الصلوة ترك الجهر والمخافتة حيث يجب لقوله ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وقوله كما رأيتموني اصلي م تعمدا ولا يفسد كتجهير الرفع قبل
الامام ن ى ف هه لركن فلا تجب كالتجافي قلنا كما رأيتموني عام لا ما خصه دليل
فرع وعلى المراة اقل الجهر ويتحمل الامام عن السامع كما سيأتي مسئلة
والمعوذتان قرآن كما مر ولم ينكر عو كونهما قرآنا بل كتبهما في المصحف اذ نزلتا
عوذتين للحسنين كانكار ابن مسعود الفاتحة فيه مسئلة ه ها ويسمى للايات
من وسط السورة لا عنا بها عن السورة الغزالي فرقا بين السورة وغيره
وقول الصحابة ما كنا نعرف بين اواخر السور الا بالبسملة فرع هب ويصح
من المصحف ان لم يحتج الى فعل غير النظر س ح هو ولو احتاج قلنا فعل يسير
البردعي والنظر يفسد قلنا قليل والتلقين يفسد لمنافاته مسئلة ٥ جمعا
والتامين بدعة لقوله صلعم ان صلاتنا العاطس في الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس ن ساى ولا تفسد لجواز الدعاء قش يستحب عقيب الفاتحة لفعله
صلعم فرع لهم وتتبع المراة جهرا او سرا اذ هو تابع ح يشرع فيهما ويؤمن
للامام او لا يؤمن المأموم لقوله صلعم اذا امن الامام فامنوا عدى المأموم فقط
وعنه يسرها الامام س فان اخر لم يات به بعد السورة لما روي وفعله
وابن حجر وهو ضعيف الرواية سلمنا فعارض بخبر الثملي ادم حوره
دون الدعاء والتسمية دعاء وقد انكر عليه مسئلة ويندب الترتيل

للآية ويكره التطويل للإمام للقراءة لمفهم صلعم معاذا او جمع سورتين بعد الفاتحة للمطول
ويوثر المفصل والطيال منه في الفجر اذ هو مشهود للملائكة الليل والنهار وحض
فجر الجمعة بالجرز في الاولى والدهر في الثانية لفعله صلعم في خبر ره ومن القصار
ان اراد ذاك الكورت ثم البروج لرواية عمرو بن حريث د وفي اولي الظهر كالفجر وفي
أخرتيه كنصف ذلك د وفي اولي العصر كاخرتي الظهر وفي اخرتيه نصف ذلك لقول
الخدري حزرنا صلوة رسول الله صلعم الخبر وبقصر في المغرب لخبر ره كان يقرا فيها
بقصار المفصل ويطول في العشا من المفصل او بعض كفعله صلعم هس مسئلة
لم يكمل القرآن سبح مكانه حتما كعبد ابي اوفى لقوله صلعم فاحمد الله وليكبره وقيل تقوم
مقامها لقوله الا بالفاتحة وقد تعذرت في القائم سقط القيام اذ هو للقراءة
وقد تعذرت لنا امر فرع ولو ابدل من الاذكار قدر القراءة للخبر ولقوله فان
الله اكبر فاذا امكن غيرا الفاتحة من القرآن بعدد سبع ايات وان امكن البعض
ذكر مكان البعض الاخر منها ه س ك مسئلة ولا يجزي بالمعنى اذ ليس
بقرآن وقد قال فاقروا ولا صلوة الا بقرآن ح يجزي مطلقا اذ هو المقصود
وان لم يكن اللفظ قلنا بطل الاعجاز ه جمعا مسئلة والتسبيح في اخرتي
العصرين والعشا وثالثة المغرب مشروع كالقراءة واجماعهم حجة هق
وهو افضل لفعل علي عليه السلام وهو توقيف مرى بل القراءة لانه افضل القرآن عله
عنده قلنا اذن لاختارها علي عليه السلام وللكرم في التشهد فرع ولا يجزي
القراءة بالقلب ما لم ينطق ويجزي النطق وان لم يسمع لشغل بال او غيره
الخامس الركوع لقوله اركعوا وهو اجماع وضروري وحده امكان
مس الركبتين ه س ويطمئن حتما وهو لبث ما بعد انتهائه لقوله صلعم
حتى يطمئن ح الواجب الانحناء فقط لقوله اركعوا قلنا قوله حتى تطمئن حتى
يقيم صلبه الخبر ويندب التجافي وتفريق الاصابع على الركبتين وهصر
الظهر والعنق وتسويته الراس لا حطا ولا اقناعا لفعله صلعم
الاكبر مسئلة ونسبحه مستحب اذ لا موجب مرد حق حما حنبله
تجب لقوله فسبحوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين فيها قلنا قال صلعم

للذي علمه ثم اركع واسجد ولم يامره بالتسبيح وهو وقت الحاجة الى التعليم
فاقتضى كونه للامر الندب الاكبر مسئلة وتكبير النقل مستحب لفعله صلعم في
كل رفع وخفض عمر بن عبد العزيز سليمان التكبير موجه الى الافتتاح لنا خبر علي عم
عو كان يكبر في كل رفع وخفض ونحوهما الاكبر مسئلة والتطبيق منسوخ لقول ابن
ابي وقاص كنا نفعله ثم نهينا عنه الخبر واما عو فلعله لم يعرف النسخ هف مسئلة
وتسبيح الركوع سبحان الله العظيم وبحمده لقوله فسبح باسم ربك العظيم والاسم
هو الله وللخبر ركعي الفرقان وزاد علي عليه السلام اللهم لك ركعت الخبر رسابص
مرح بل سبحان ربي العظيم لقوله صلعم بعد نزول الاية اجعلوها في ركوعكم ولنا
قبل فمد لولها كما هي عا كان يقول في ركوعه سبوح قدوس الخبر ى كلها
مجزئ وافضلها ما رواه علي عليه السلام لخصوصه ه فرع ونهوضه الى تسع
وجهه انه صلعم ثلث وسبع وتسع ق الى خمس م الى سبع ى لا يعد الملك
لقول عو بل مرة واما من زاد فلانتظار او نحوه ومعنى وبحمده اي نسبحه
بعظمته وبحمده واما نريدها من قال سبحان الله لامن قال سبحان ربي فلخبر عو
كان صلعم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده مسئلة وندب سكنه
عقيب الحرام وعقيب القراءة لفعله صلعم في خبر سمره وان سكت عن المقل
قائما ويمه تمام الانحناء ولوان ادرفع راسه فسقط على وجهه اجزاه الركوع
لا ستيفائه ويستحب للاعتدال ويكره القراءة حالة لنهيه صلعم
السادس الاعتدال عنه ه س عك لقوله صلعم للذي علمه ثم ارفع حتى تعتدل
قائما الخبر ولقوله صلعم لا يجزي صلوة الخبر ولا تكان حد بعد تركه ح عك لا
اذ قال اركعوا واسجدوا ولم يذكره قلنا اوجبه السنة فرع واخلته
ان يرجع كل عضو الى مستقره هو ح عن عك مسئلة ويندب التسميع للامام
والمنفرد والحمد للموتم لقوله صلعم اذا قال الامام الخبر قه يجمع بينهما
الامام والمنفرد ويقتصر المؤتم لخبر ره كان يقول ونحوه ى ش معي
بل يجمع بينهما المؤتم لقوله اذا قال الامام الخبر ش يجمع بينهما المصلي مطلقا
ويحمل على المؤتم الخبر او نحوه اذ كان صلعم يفعله قلنا القول اولى من فعل
يحمد لاحتماله مسئلة والقنوت غير واجب اجماعا على ا

سم انس ع هو زن مر ش ك ع لى لح رهو مسنون لقول انس فلم يزل يقنت في
صلوه الفجر حتى فارق الدنيا الخبر ونحوه العبادله وابو الدرداء م ح و رفاعه صلعم في الفجر ع و
قنت شهرا ثم ترك لم يقنت قبله ولا بعده قلنا حبرنا اشهر وارجح لكثره العامل به من السلف
سلمنا فالذي قطعه هو دعا على لموس غابوا فعله حتى قدموا كما روى او رفاعه في الاولى
او قبل الركوع بم حبر ع و عرض على انس فقال انما يقنت الخبر مسئله و وقته
الوتر في النصف الاخير من رمضان اجماعا ح محمد والمزني ن ص ش وكذا في غيره لقوله
علي راعيت الخبر من رمضان وكان م يلعن الكفره في الوتر في النصف الاخير من رمضان
قلنا فعلهما لبس بحجه مسئله م هب ن م س ومحله عقيب الركوع في اخر ركعه من الفجر والوتر
لفعله صلعم ز ح ي لي عي روى ع ا قبله صلعم قبل الركوع قلنا خبرنا ارجح لعمل الخلفا به الا
في اخر عمره فقد مسه لم يدركه الا في الاولى في الصلوه ولعل خبر ع ا في الدعا الذي صح تركه
بم الكره وي فرع ولا يشرع الا في الفجر والوتر اذ لم يؤثر في غيرهما الا لامر عارض ن
شرع في الجمعه ونحوه ح ع م عنه تعوضه في العشا اذ فعله صلعم في المغرب والصبح قلنا لعله
الدعا الذي تركه لخبر ره كان يقنت بانزل الله عليه لبس من الامر شي الايه فتركه
باضا الهاميه شرع في كل صلوه لقوله فانتين ولم تفصل قلنا اراد مطيعين
خاشعين سلمنا لمطلق فيد بفعله صلعم مسئله وهو بالقران جائز اجماعا
وندب بما تضمن الدعا وعن علي آمنا بالله الايه ويكره بما لا دعا فيه اذ هو موضع الدعا
ولا يجوز بغير القران لقوله لا تصلح فيها شي من كلام الناس ن ي ف ش يجوز
بغيره لخبر كلمات علمهن حسن بن علي الخبر ونحوه قلنا لعله بريد عقيب الحواد
قبل نسخ الكلام في الصلاه والاجازه الناسين في العشمت وقد نهى عن التشميت
كلام مسئله م س ا م ص ي ش ويجوز م يجوز في الوتر لا الفجر جمعا بين الاخبار
الدعا في الصلوه لفعله صلعم في الاستعاذه عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد
في خبر فه ولما روي عن علي و م من الدعا على الظلمه فيها وهو لو قنت بنحو
في كل صلوه لنا زله حزنت لفعله صلعم اذ يلعن قتل حبيب واصحابه لا لغير ذلك
في اصح الوجهين اذ لم يفعله ه انكر صلعم التشميت وقال لا تصلح فيها شي
من كلام الناس وفعل بعض الصحابه ليس بحجه ثم خبرنا بل فيه الحظر
واجماع ه على منع الناسين مسئله ه المعراد وي ن ويجهر بالقنوت لفعله صلعم

بعض الحسرات افضل ح محمد ولا يرفع يديه عند الدعا به اذ لم يؤثر حفص و يرفع
لقوله الا في سبعه مواطن الخبر و لو على علم اذا دعو تم الخبر ن س و
بمرسل حتى يفرغ اذ هو هيئه له ع محمد يرفع في الابتدا ثم يرسل اذ شرع الرفع الا
فقط قلنا لا لخبر فرع التكبير لا الدعا فرع هب وله اعلم الامد
وجوبا لقوله فاستمعوا له م ابن الصباغ والماموم مع الامام يسكت
ع كان يدعو ويؤمن من خلفه لنا ما مر بعض اذ هو دعا قم كمن لحضر
ضروري كالركوع واقله خفض الراس عن الحد مسئله الثامن السابع السجود وهو
للاطمينان هب س ويكبر للنقل عند الانحنا مبسوطا للاعلى ويكمله
عن الذكر ح قس يعصوه لقوله التكبير جزم ي الامران سوى الهوى
واول ما يضع يداه ثم ركبتاه لفعله صلعم ولقوله وليضع يديه قبل ركبتيه مسئله ه ع ع ي
ن م ح و م ر ح ي كان صلعم يقدم ركبتيه وقال مصعب امرنا ان نبدا بالركب قس
الخبر قلنا الاول عن وابل وهو ضعيف والثاني يحتمل انه لامر عرض صلعم وخبرنا
اصرح ن ع ك الخبر جمعا بين الاخبار قلنا لا يخير مع الترجيح مسئله ه م س ن
و ن ش طاه و امر صلعم بالسجود على سبعه اراب كما روي ع م ولا يجب على
الانف مع الجبهه اذ لم يذكر ح ي سعيد م د ح ي يجب لفعله صلعم و ورفا الكار ابوبكر
قلنا اخرج لقوله على سبعه ونحوه ح ابا م اه ب ا م ه سجد على احداه اذ هما عظم واحد
قلنا لا فلم اذ لا يسمى جبهه مسئله و ندب التجافي لفعله صلعم والتخويه ورفع
الرجل عجيزته لفعله صلعم في خبر ميمونه لا المراه فتضم ب م س ويضع كفيه حذا منكبيه
طالع حذا اذنيه و ح حذا اذنيه قلنا والاول اقرب بعدا من بسط الذراعين
واستكمال التجافي ويضم اصابعه ويقابلها نحو القبله لفعله صلعم وانما فرقها في
الركوع ليتمكن منه ويتقي الشحوط ويرفع مرفقيه لقوله صلعم وارفع مرفقيك
ويكره فرش الذراعين للنهي ويفرج رجليه وينصب قدميه لامره بذلك ولا
يكف ثوبه ولا شعره لخبر ع م ولا يكف ثوبا ولا شعرا مسئله ه قش والبعه
سوى في الوجوب لقوله سبعه ولم يفصل ح قش اكثرها الواحد الجبهه فقط
لقوله مكن جبهتك وسجد وجهي ونحوه ودونهم م في الفرس لنا ما مر
وذكر الجبهه لا يسقط الباقي فرع ولا يجزي ظاهر الكفين والقدمين
وحروفهما الى الغد ويجزي البعض على الجبهه هب س مسئله ولا يجب

عن السبعة اذ لم يفصل الخبر ب بي ط فان الجبهة لقوله صلعم فتمكن جبهته
من الارض ولم يفصل ولا يجزئ على كور العمامة م ح يجزئ لفعله صلعم ط لفعله
لعذر او سجد على بعض الجبهة وكذلك كما يحمله المصلي من حجر او غيره والحايل
المنفصل خرج بالاجماع الا الحيوان ولا يجزئ اتفاقا م قين والبدان كالجبهة
لقول خباب في الصحيحا وجباهنا فلم يشكنا ح لا يجب كشفهما كالعصابة للجرح
قلنا سوغنا الضرورة ولا ضرورة في غيرها ولا نضر ستر الوجه في الكرس
اجماعا دين ب على كل الجبهة للخبر وتجزئ على العصابة ونحوها للعذر وعلى ناصية
الرجل اذ سجد صلعم على قصاص راسه ي وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهة
لا على الانف اذ ليس منها ولو اهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد فسجد فان مس
جبهته الارض في عوده اجزئ ان نواه والا فلا لخروجه عن سمت السجود ح ط
ويجزئ على محمول له لا حر او يرد ع بي لا لقوله فلم يشكنا قلنا بعي فلم يعذر با
عن السجود او سلوا المشقه لا الضرر جمعا بين الاخبار فرع وس وتطمين
كالركوع ح لا كما مر ويندب الاسترخا والتفحج فيه كفعله صلعم غلس
المراة ها امالركوعها فكالرجل لنا القياس ع على السجود مسألة
وحكم تسبيحه وصفته ما مر الا انه يقول الاعلى عن علي عم الكر سجدت الخبر
س سجد وجهي حقا حقا تعبدا ورقا وكلها اثر ويرجح قولنا الاجماع
على صحته ويكره القراءة للامر وعدده كما مر رف لا يشغلا الثلاث فيه ويكبر
للرفع كما مر الثامن القعود بين كل سجدتين لقوله صلعم
حتى يطمئن جالسا والخلاف كما مر الا ان ح يكتفي بادنى رفع ها ك
حتى يكون اقرب الى الجلوس ه س وصفته افتراش اليسرى ونصب اليمنى
لفعله صلعم دولة على فخذه اليسرى ص س بل يجلس على صدور قدميه
قلت ولا احفظ وجهه ولا يجزئ اتفقا لقوله صلعم لا تقعوا اقعا الكلاب
وهو ان يقعد على وركيه وينصب ساقيه ويجذبه ابو عبيد بل هو
ان يفرش رجليه ويجلس على عقبيه الراسي من صن ان يحوله
في الارض ويقعد على اطراف اصابعه العادلين وباقع و وهد ص

بين ذراعي القعيد الاعتدال على اي وجه فاي وجه اتا به اجزى ي ق ط و م ح
وهو فرض يفسد بتركه لقوله كما راسموني فرع فان تعذرت صفته
المشروعة المدكوره عدل ولم يعكسها اذ هو صفة غير مشروعة والعود
ترك فقط فرع ح ه ولا ذكر فيه لقوله فيستوي قاعدا ولم يعين ذكرا ع م
ي سعيد بن رسول اللهم اغفر لي الخبر لفعله صلعم لنا ما مر في منع الدعا
مسألة ه ح ي ص مرحوس ولا قعود بعد الثانيه لخبر تشهد لفعله صلعم في خبر
وايل ويكبر للقيام كالحطاط س بل يقعد للاستراحة كالمعتدل لفعله
في خبر الساعدي وغيره قلنا للضعف عرض له مسألة ه ى مرحو عمو عند الرفع
في قيامه على يديه كفعله صلعم ح عوفا على صدور قدميه لخبر ه قلنا حمل
اذ راويه واصف لصلوته فهو ابلغ حفظا ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس
الانحطاط لفعله صلعم مسألة الاكثر ويقعد للتشهد الاوسط سنة لاختيار
ادخيرها صلعم بالسجود مرحو م د نور بل يجبان لقول عو علمنا الخير والعلم
دليل الوجوب كالتخصيص قلنا الا انه لم يتمنا لحفظه ما ذكرنا و هو م ر حص فرع
وهيئته في القعود للتشهد بن كالاعتدال بالخبر الساعدي في صفة صلوته
صلعم ك تورك وهو نصب اليمنى واخراج اليسرى من تحت ما بين اليمنى
وافضا المقعدة الى الارض لفعله صلعم ذلك في الاخير والاول معيش عليه قلنا
الواضع ابلغ حفظا ي ه لا و ك كالاعتدال ويورك في الاخير كما حكى الساعدي
قلنا تورك اخيرا التبيين الجواز ولطوله ب الاول كالاعتدال ويورك الثاني
لفعله صلعم عن الساعدي قلنا المشهور عند ما ذكرنا فرع ويضع يديه في
التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطة من غير قبض ضم ولا تفريق وقيل
بضم وقيل تفرق واما اليمنى فمبسوطة على ظاهر مذهب ه هي وتشير
بالمسبحة عند قوله الا الله لا عند النفي لخبر ع م كان اذا جلس لخبر فظاهره
البسط فيهما وقيل تكف خنصره وبنصره ويحلق الابهام والوسطى ويشير
بالمسبحة كعاقد على ثلثه وعشرين وقيل ثلثه وخمسين وقيل يعقد الخنصر
والبنصر والوسطى ويشير بالمسبحة ويبسط الابهام ويشير بالمسبحة
وكلها مروية ولا يجاوز بصره اشارته وفي تحريك المسبحة عند الاشارة
روايتان الاصح التسكين اذ لا امر بالتحريك مسألة وصفة

المتشهد مختلف فيها الطحاوي ع اتفقوا على وجوب التزام احدها م
لا بعينه بل كلها مجزيه قلت الحق التزام اولى احذا بالاجماع ولا عجب اذ لا دليل
مسألة رهق وافضلها ما روى جابر بسم الله وبالله الى اخره الخبر م
لحذو بالله وحده لا شريك له لفعل علي عليه السلام ب بسم الله الرحمن الرحيم وخبر
الاسماء الله ثم الشهادتان لقوله س التحيات المباركات الى اخره ح مرحق
ش ابن المنذر مر ص ش التحيات لله الى اخره لخبر عوك التحيات لله الزاكيات لله
الى اخره لخبر عمر الطبري بسم الله وبالله التحيات المباركات الى اخره لنا الى اهل
البيت عليهم السلام ارجح لفضلهم وكل مصيب مسألة في تفسير الفاظه
التحيات لله اي العظمة لله ابو عمر اي الملك لله وقيل سلام الخلق لقوله يوم يلقونه
سلام والصلوات لله اي هذه المكتوبات له والطيبات اي الاعمال الصالحة
وقيل المحامد والسلام علينا اي اسم السلام وهو الله كما يقال اسم الله
عليك وقد ورد معرفا ومنكرا كما في القرآن والمراد السلام في الجميع
مسألة هق ولا يصلي على النبي وآله في الاوسط اذ كان صلعم كانما جلس على
الرضف ك بل يصلي عليه ويدعو كما اخير لنا ما مر لم يعتمد به القيام
كما مر ونحوه ويعدم احدي رجليه لاعتماده عليها ك لا يكره لنا
انكار ع هو مس فرع ولو سجد او ركع في العرض جهة النفل فقد فسدت ح
يقع عن فرضه لنا كالافتتاح والتسليم للتشهد المار
التاسع
القعود للتشهد الاخير هو ش م ابو مسعود ح قس يجب اذ لم
صلعم وقال الكارا بمولى علي ش هرك وال اركعوا واسجدوا فبيتجدوا لا
يجب قلنا او جبته السنة مسألة ابو مسعود و يجب التشهدان
فيه لقول عو قبل ان يعرض علينا فنص على فرضه وقوله قولوا التحيات
لله الى اخره والامر يقتضي الوجوب قيل وقد يبطل ح قال اذا قعدت
فقد تمت صلوتك قلنا يعني من الافعال الحا ذكار لمنا اخبرنا بالارجح
للزياده مسألة م عم هو مرطا ابو حود س حص والصلاه على النبي وص لقوله تعالى
صلوا عليه ولا حتم ذكر الصلاه اجماعا فتعين فيها للامر ولقوله لا تقبل
الله صلوه الا بطهور وبالصلاه علي ولملازمتها وقال الكارا بمولى ب حص
لا حتم لما مر وعلم عو التشهد الاخير ولم يذكرها فاما لعله
اغفلها المانع وورد ذكرها بعد هو م مر بعض كذلك الال لقوله كما رابمولى
وتسل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ن حص ش
سنة فقط لما مر وكان ذلك قبل الاقتباس مع النص والعرف اذ المراد اعلام
فاما ذكر ابرهيم والبركة فلا حتم اذ لا دليل بعض حتم ولا وجه له والال هم اهل
الكساء من اهل البيت عليهم لخبر الكساء ع وقوله صلعم اني تارك فيكم
الخبر فاقتضى دخول الكساء وصح مع الاطلاق قال ابو هيم قلت ولقوله انه ليس
من اهلك ى هم بنو هاشم فقط لتخصيصهم ص وبنو المطلب لعم وقيل
الاتباع لقوله آل فرعون مسألة وصفته في الاحكام بسم الله وبالله
والحمد لله الى اخره لخبر ر عن علي عليه السلام وفي المسجد التحيات لله الى اخره ط لخبر ان
فقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله
الى اخره وزاد م بعد محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى اخره ب
بسم الله وخير الاسماء الى اخره ولا عبر ذكر وعن علي ع التحيات لله والصلوات والطيبات
الغاديات الى اخره س يدعو بعد التشهد والصلوة على النبي ما شاء من دين
او دنيا والافضل اخذ المأثورة عن علي ع ره و عو وعن ح لا يدعو الا بالمأثور
او ما يشبه القرآن بعض صح بطلت مطلقا بقوله الا الله كالمعره لا ما يصح من غيره
كالمزوح بفلانة ي بصح مطلقا لقوله صلعم لنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس ع
ولا يطول الامام بالدعا ولا بعد الفراغ ويكره القرآن في التشهد اذ ليس
محله كالركوع
العاشر التسليم
الكثره س يجب لقوله وسلموا
وقيلموا ولا وجوب في غير الصلوة ولقوله وتحليلها التسليم اي يخرج
منها صحيحه الابه وقال التمولى صلى ب ح مسنون فقط لما مر وقوله
لم احدث قبل التسليم فقد تمت صلوته قلنا اخبرنا ارجح للزياده
مسألة علي هو مر عو حص مد لح قش وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا كما
لفعله صلعم وقوله انما يكفي احدكم الخبر ك وقيل امامية علي بن سيرين عمر
بن عبد العزيز تسليمة واحدة تلقا وجهه لرواية عم وعمره عنه صلعم
السلم واحده تلقي وجهه عبد الله موسى بن جعفر بل يلتفت يمينا

وشماله ونلقى وجهه جمعا بين الروايات وفتر واحده في المسجد الصغير مع قلة
الاصوات والمفاسد ان بينا وشماله جمعا بين الروايات قلنا حديثنا ارجح
لعمل الاكثر به مسئله ويجب باحد او بعوفا مر بنا لفعله صلعم وقال الامام يحيى
ى فان زاد وبركاته ورضوانه ذكر ابو طالب انه اجزا اذ هو زياده فضيلة قلنا خلاف
المشروع فيها وقوله صلعم عليكم عشر حسنات الخبر واذا زيد في غير الصلاه فان
حذف عليكم لم يصح لمخالفة المشروع وان نكر او قدم عليكم لم يصح لذلك ى ويحتمل الاجزا
اذ ليس بمحرم ولا اثر للترتيب مسئله هو طس ويقوم من الصلاه لخبر عو لا انسي سلام
رسول الله صلعم في صلوته وقال الامام يحيى لا اصلي فيسماه صلاه ب ح ليس منها
اذ يخرج به كالحدث والكلام قلنا هما مبطلان لها لا هو فيتم والتمام قد مرت
مسئله مرط ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة
والمحاذي ينوي الامام في ايهما شا لقوله صلعم ان يقول هكذا واشار باصبعه
واذ لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيهما اعاد في الوقت لا بعده ولا
يسجود لها والسنه زيح الاخوان لا يجب لخبر سمره امرنا النبي ولم يذكرها
قلنا قال وان يسلم بعضنا على بعض يعني في الصلوة ولا يتم ذلك الا بالقصد
مسئله هط قم ولا يجب نية الخروج اذ لا دليل ولقوله صلعم انما يكفي احدكم
الخبر وتحليلها التسليم الخبر ولم يذكرها قم واكثر صش يجب كنية
الدخول عند التكبير قلنا الدخول فعل والخروج ترك ع غ وان نوى
الخروج من العصر في الظهر فسدت عند المؤيد لا عند ى كخطبته في
ركعه انها من العصر وذكر بعد انه ظهر ويندب فرضه لقوله صلعم التسليم
والتكبير جزم ويندب عنده وقت التحليق من اليمين والاشارة الخفيفة
بالمسبحة من اليدين يمنا وشمالا لخبر ابن سمره ويجب الانحراف هط
قم والترتيب لفعله صلعم وقال الامام يحيى م ولو قدم الاخر بطلت
ص زيد فان اعاده بعد اليمنى صحت س لا يجب الترتيب لقوله
عرى واجره وى الترتيب هيئه له فلا تفسد بتركه ولا سجود له
هط ولو سلمهما في غير محلهما بطلت ولو اعادها في محلها اذ قد

اقتدى بها م شرط التسليم مسئله ويندب بعد الفراغ اللبث قليلا للدعا
والذكر بالماثور لفعله صلعم ولا يقوم الامام حتى ينصرف النسا لفعله صلعم ولا يطول
اللبث اذ ربما عرض بسببه الشك في التسليم وينصرف حيث حاجته من يمين او
شمال لفعله صلعم والا فالتيامن افضل ويحول الى قبله اي الجهات الاربع لقوله انحو
احدكم الخبر ولحديث ٢ مع ابي رشنوح سرب للامام فقط لنا عموم الخبر والتقدم
والتاخر اولى لئلا يقطع صلوه من خلفه ويندب جعلها في البيت لقوله ولا تتخذوها
قبورا ويقدم اليمنى في دخول المسجد ويقول اللهم افتح لي الخبر واليسرى خروجا
ويقول اللهم اني اسالك من فضلك لفعله صلعم والسلام ان كان من اسمايه فالمعنى
الله السلام او نحوه وان كان من السلامه فالمعنى سلامة الله عليكم اي السلامه
من عصبيه والرحمه هي الاثابه او المغفره ويندب الخشوع في الصلوه وقصر البصر
على موضع السجود قايما والقدمين راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا واغفال القلب
عما عداها لقوله صلعم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف الخبر اراد الفضيله لا الاجزا

باب ما يفسد الصلوه ويكره ويباح

مسئله ويفسد باخلال
شرط او فرض من قضى العامد مطلقا والجاهل والناسي بعدان في الوقت لا بعده
الا في القطعي كما مر وشانى مسئله ومن يحدث في الصلاه بطلت اجماعا
ولو لتنبانه كونه فيها لعموم الاخبار فان لم يتعمده بل سبقه بطل وضوءه اجماعا وفي
الصلوة خلاف الكره ه ش ن ص سر ى تبطل لقوله صلعم اذا فسى احدكم رعف الخبر
على م ع ك ن س يتوضى ويبني ما لم يتعمد لخبر تا عر الذي سبقه لقوله صلعم وليبن
على صلاته ما لم يتكلم ونحوه قلنا معارض وخبرنا اشهر ى ولعله اراد بالبنا
الاعاده وقوله ما لم يتكلم حث على الكف ع ح يبني الا ان يغلبه المني او يتعمد
غيره اذ لم نعا وليها الحدث تنا ثغا الامر في او رعاف للخبر قلنا معارض ومحتمل
لا مر مسئله ويفسد بالفعل الكثير كالاكل والشرب والمشي الطويل
والكتابه ونحوها اجماعا والنفل كالفرض سعد والشرب لا يفسد النفل
للتخفيف فيه قلنا كالاكل ما الحلالة ولا للمعذر الاحتراز وكذا ما لم يخرج
الا ازدراد كسكر قاع في فيه م ع ط والكثير ما ظن كثرته او التبس
الاصل التحريم وانما فعل قليل يعني باطنه لا خلافا اجمع على كثرته وكثير

مسألة فإن تنحنح أو نفخ أو هلل فتحا أو جوابا فسدت ى س و لا التنحنح عند صلع
عند عجز على علم الباء وهو يصلي ولقوله صلعم إذا نابكم في الصلوة أمر الحديث ولعله
قبل نسخ الكلام مرد لبل التحريم أرجح للحظر مسألة والعطاس والسعال
لا يفسدان إجماعا المعتزة الاحتراز إن لم يتعمد به الخفية والتنحنح يفسد
ن س ى لا الهامر وكالسعال ص أن فعل لإصلاح الصلوة لم يفسد لنا حرفان
فصاعدا كلاما هج محمد مسألة ورفع الصوت إعلاما للغير لغير المار والمؤتمى
مفسد كالكلام ن س و لا كالطالة الركوع انتظارا قلنا هو كالكلام
اشبه مرص أنه لقصد محض الإعلام أفسد لا إن قصدهما قلنا التشريك في العبادة
يبطلها كلو هلل لله ولعوض فرع الوضوء عن ف وقاصي العضاه والقراءة الشاذة
مفسدة ى الحقيني الزمخشري لا قلنا الآحادي ليس قرآنا الا مر فرع
الحقيني وقطع اللفظة عمدا يفسد إذ لم تكن لها مثل في القرآن وإذ ي
الصلوة ولعذر غير مفسد إجماعا قلت ومن العذر قطعها سهوا أو نسيانا
في محل ما قد نطق به به ح والخطاب لقرآن يفسد كيا يحيى و نحوه والجلالة
فيه كرفع الصوت بالتسبيح فأما التسميت فاتفقوا على إفساده للحظر
عس لا كالدعاء والمشهور عنه خلافه مسألة ى وتكره مطالعة
التوراة وغيرها من الكتب المنزلة لإنكاره صلعم على لا ولا تفسد الصلوة
بها إذ ليست قرآنا و ان أخر سبحان سبحان لم تفسد ح ما وافق معنى
القرآن أجزأ قلنا ليس بقرآن مسألة ويفسد الضحك منع القراءة
لقوله صلعم الضحك ينقض الصلوة الخبر والتبسم فعل قليل والتأوه
مفسد مطلقا إذ هو كلام هص والأنين لخوف الله أو رغبة في الأجر غير
مفسد إذ كان صلعم يصلي ولصدره أزيز والأنين جنسه ح ولا لم
أو مصيبة مفسد لتشبهه بالكلام ن ى س لا إذ هو قليل وليس
بكلام قلت ما انتظم من حرفين فكلام فرع والبكاء بتأوه ونشيج
مفسد لا مجرد الكعبرة للأسر فرع وسبق اللسان بالكلام
كالناسي وكذا المكره فصل ويكره ترك السنن
لقوله صلعم الصلوة مكيال الخبر مثل الذي لا يتم صلوته الخبر والالتفات

لغير حاجة لقوله خلسة الشيطان الخبر ونحوه ولا يكره يمينا وشمالا لحاجة
لفعله صلعم فإن استدبر القبلة بطلت ورفع البصر إلى السماء لقوله ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
الخبر إلا نحو القبلة لفعله صلعم في الوادي والنظر إلى ما يلهي لتركه صلعم الخميصة
والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل الاتكاء على المخصرة والعقص لخبر
فراه أبو رافع سمعت رسول الله صلعم الخبر والنفخ لخبر أفلح أن تعس حرحق
قلنا إن لم يكن حرفين لفعله يوم الخسوف وتشبيك الأصابع لنهيه والتمطي
لقوله صلعم فليكظم وتخصيص الإمام نفسه بالدعاء لقوله صلعم فقد خانهم ويكره
الصلوة للحاقن والحاقب والناعس لنهيه صلعم والتطبيق وقد مروان يؤم من
يكره لقوله لحديث أنس وهم له كارهون الخبر والمراد إذا كرهه الأكثر
صلحا والتدبيح لنهيه صلعم وهو أن يدلي رأسه أي يكبه بنكسة ذكره في
مجمل اللغة وفز بعض له الإمام رحمه الله والعبث لقوله صلعم أما هذا الخبر
وقلم الظفر بالسن والتمطي وتغطية الفم باليد ومراوحة رجليه لقوله اسكنوا
والصفن والصفد والصفق والكفت للنهي والسدل إذ هو فعل اليهود
ورسل اليد على القميص وحبس النخامة لشغله والتفكر بغير الصلوة وتطبيط
القراءة والإشارة بالتسليم أو غيره لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم عجلا
لفعله صلعم بنكسه ووقار والسورة في الأخريين والجهر بالدعاء لقوله
المعتدين وتركه بعد الصلوة لقوله تعالى فإذا فرغت ى بالدعاء
مسألة ويندب عد المسبلي الأذكار والأركان بعقد
الأصابع أو الحصا أو الخطوط لقوله تعالى حافظوا ح س ع ق يكره إذ ليس من
عملها و يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكاء للضعف
البراهم ويكره الطاهر الحلال لفعله صلعم وسبل الوسط للضعف
كالانتكاح يكره لفعل النصارى ق ويضع يده على ما يؤذيه ويغمزه
م ويرسل ما يشغله بفعل قليل وإخراج المكروه جائز لفعل علي عليهم

باب وصلوة الجماعة مشروعة إجماعا لقوله لا

الخبر مسألة وهي سنة مؤكدة لقوله صلعم لقيام نصف ليله والقيام لعل وقوله ازكى من صلوته وحده الخبر وصلوة الجماعة تفضل الخبر ح ليس بفرض كفاية م المعدن لقوله صلعم ما من ثلثة في قرية الخبر قلنا طاهره في تارك الصلاة سلمنا فالمستحق ع داود بل فرض عين لقوله من فارق الجماعة الخبر ونحوه ظاهره قلنا طاهره مخالفة الاجماع بعض الظاهرية شرعت الخمس وكانت شرطا في صحتها كالجمعة قلنا العلة ممنوع على القياس مسألة واقل الجماعة اثنان والكثرة افضل لقوله صلعم وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثرة الجماعة في الابعد مع عدم تعطل الاقرب بينها مسألة ويندب الاهتمام بادراك الافتتاح مع الامام لقوله صلعم من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى ولو في ركوعها في قيامها فقط وقيل ان اشتغل باسباب الصلوة كالسواك فالركوع والا فالقيام مسألة وعذرها العام مطر او برد او حر او وحل في لبس الاثار في ذلك والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشاء الخبر ومدافعة الاخبثين المروزي تقييده قلنا الاحوط والمرض والخوف لو على مال لقوله صلعم خوف او مرض والسفر وغلبة النوم ان انتظرها المنعة الخشوع وضياع من يقوم عليه وتجهيز ميتة او طلب ضالة او كراهة لحيته او لعزيته تثل او حيته شعوط من بيته في رعايتها حصلت بنيته لقوله لو الحقنا لكنت مؤذنا ومن قول هـ لولا ان تذهب حلالي من قلوبكم الى آخره فرع والعماعذر وان وجد قائدا الجماعة او للاخرة فيه اذ لا دليل عليها وكالمقعد فـ وكالضال وجد من سدا واقله الاعمى ولا اجره له مسألة وندب انتظار الامام او الراتب في حلقتها ان لم يخش الفوت اذ هو اولى لفعله مع او عبد الرحمن والامام يؤثر الوقت على الكثرة مسألة وتجب نية الايتمام والاول الثاني على المؤتم لقوله انما جعل الامام ليؤتم به الخبر ولا اتباع الا بنية ه ولا يشترط

علم الامام ع يشترط علمه بالامامة قلنا ان اراد النية فصحيح والا فلا وعلى الامام نية الامامة لقوله صلعم ولكل امرئ ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنية ص لا يشترط الا للفضل الا لحوله ع معه صلعم بعد احرامه وقرار صلعم قلنا طاهره في النفل فهو حجة والقياس ح ان كان معه امراة وجبت اذ حضر في الرجال قلنا الفرق ولا يأثم ناسيا ويتواجد لا بعينه لتعذر المنابعه ولا يؤتم لعقده صلوته بصلاة غيره وفعله صلعم مع ا محمول على انه امهم جميعا ا تعلم قلت فان ائتم باللاحق بعد انفراده فعنه تردد الاقرب صحتها كالمستخلف فان نويا الامامة صحت فرادى والايتمام بطلت وكذا ان شكا بعد الفراغ او حالها ايهما الامام بطلت وفيه نظر مسألة ولا يكره التجميع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة اجماعا ح ولا في مسجد الدرب او المحلة الصغير البنيش المناحر ح بكره لا لحاسن الراتب ويندب ان يلتفت الامام قبل التكبير يمينا وشمالا للامر بتسوية الصفوف ولمسح صدورهم لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل ٢ بعده صلعم قلت فان كانوا عارفين بتوطيهم الامر فالترك اولى مسألة وندب لمن حضر جماعة ان يدخل معها وان كان قد صلى جماعة لئلا يعد معرضا ولقوله فصليا معهم ولم يفصل لا المنفرد في الاولى لقوله ليزيد بن عامر وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة قلت والاقرب ان الدخول افضل ما لم يوهم نقص الامام الاول واما نهيه صلعم اهل العوالي عن الصلوة مرتين فمحمول على قصد التجميع لا لعذر مسألة وتندب في كل صلوة اذ لم يفصل الخبر الا انه نهى الى المغرب لكنه يتم بها الجماعة النهار كمعه نسل البتر الا المغرب لا تنصير شفعا الا في العصر والصبح لكراهة الصلوة بعدهما ح والمغرب فقط الا المؤتم في الا المغرب والفجر لما مر لنا لم يفصل الدليل مسألة والغير يصح تكون الاخرى ان انفرد في الاولى لقوله صلعم ليزيد فلتكن لك

مرى حص بن بل الاولى لخبر الرجل ... لو كانت الهوى لتخمنه قلنا لخبر ان الرجلين
كانا قد جمعا جماعتين الحرمين وخبر يونس عن محمد والتحتم قد يكون مشروطا
بالدخول فيه كالحج قلت وقوله ك لا معنى لقوله هج من فرض الاولى فيه نظر اذ لا
على الرفض لقوله صلعم وهذه مكتوبة مى ختنت الله ابهما شاء عي سعي بلا ها
مر بعد اذ لا مخصص لنا الظهران ولكن هذه مكتوبة لما دينها في وفيها قلت
واما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الاولى اتفاقا **فرع** والموتمن افضل
مسئلة بس ويندب تجميع النساء اذ دليل الجماعة عام افضل لقوله صلعم الا
امه منهن ح ى يكره كالاذان حي سعي يكره في الفرض كذلك
لا النفل للتسامح فيه كالعيد قلنا الاذان تطهير بل اصوا نفس **فرع** وفي
بيوتهن افضل لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن ولا تكره الخروج لقاعدة لا
مشتهى لقوله صلعم العجوز اما تقلها الخنوث **فرع** هق ط وجماعتهن صف
واحد واما منهن وسط لقوله يقوم وسطهن لخبر حص زيد الاستاذ يجوز صفوفا وتوسط الاول قلنا لا باس للحذر فقط

فصل فيمن يصلح للامامة **مسئلة** كل ذكر مومن مكلف عامل
بالطهارة والقراءة فانه يصح اماما اجماعا ويصح صلوة الناقص بمثله
ان استويا لا بهما كالكاملين **مسئلة** لا مو ك ش فان ائتم القاري بالامي او من
يحسن الواجب صح للامام اذ لم يتعلق به الموتم لقوله صلعم يؤمكم اقرؤكم
ح ى يفسد عليهما للنهي ولم يعرض بالفساد مل يتحمل الامامة بل
عي ى يصح لها اذ الامام عن محمل للقراءة قلنا بل تحمل لقوله صلعم الامام
ضامن سلمنا فللمتابعة فان استويا في تعذر الفاتحة فالمحسن اكثر من
قدرها اولى لقوله اقراوكم ويصح من المحسن قدرها وان كره ويحسن اولها
اولى من محسن اخرها وقيل سوى ويصح امامة المجهول بناء على الظاهر
فان لم يجهر في الجهرية اعاد الموتم ى الا ان يقول نسيت او اسررت قلت على انه
عذر واجب **مسئلة** ى والاولى من المتوسع في العذر الواجب الامام
الاعظم اذ هو راع ولا يؤم الرجل في سلطانه وحلقته وموضعه كذلك

ثم الراتب لقوله عم لمولاه انت اولى بالامامة في مسجدك ورب الدار في داره اولى ولو
مفضولا او عبدا لا مع شبهة لقوله صلعم لا يؤم الرجل في منزله الخبر ثم الافقه لقوله
اعلمهم بالسنة ثم الاورع لقوله صلعم ملاك الدين الورع ونحوه ثم الاقرا لقوله اقرؤهم
الخبر ح س ك عي هب ح ى ابن المنذر يقدم الاقرا لقوله ام القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بسنة رسول الله الخبر قلنا كان
الاقرا هو الافقه لقوله عم ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها
وكانه قال صلعم فان استووا فيما من القرآن فالافقه من السنة لزيادة علمه
ولم يحفظ القرآن كله في زمنه صلعم الا الخلفاء الاربعة وابي ع ا وعو **فرع** ومحسن القدر
الواجب اولى من الافقه ان لم يحسنه ثم الاسن ثم الاسبق الاقدم هجرة ثم الاسن
من تقدم اسلامه او حسن تقواه والانسب لفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم
العربي واما الهجرة فيتقدم من هاجر على من لم يهاجر ثم كذلك في زمننا ثم الاقدم
هجرة قس الانسب ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ى المسن لقوله صلعم قدموا
قريشا ونحوه ثم الاسن لقوله ويؤمكم اكبركم ثم الاقدم هجرة في زماننا ثم اولاد
المهاجرين على مراتبهم فان استووا فيما مر والاب لقوله الكبر الكبر ثم الحر
لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله عند حسان الوجوه من امتي وقيل فعلا
مسئلة ويصح امامة الاعمى لاستخلافه صلعم ابن ام مكتوم الخبر حي م
المروزي وهو اولى اذ لا ينظر الى ما يلهيه ري هي حق بل البصير لتوقيه النجاسة
س حم سوا للوجهين **مسئلة** ه س ويصح امامة العبد كعبد عم وعا
وانس هو ح ويكره لنقص في الامامة ر ى س لا يكره لقوله اطيعوا السلطان
ولو كان عبدا اجدع فهما اقام فيكم الصلوة **مسئلة** ويصح ممن ليس له بنسبه
اجماعا ر هو ش ح ح س س ولا يكره لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ان اكرمكم هص ك يكره لنهي عمر بن عبد العزيز قلنا ليس بحجة ويحمل امرا اخر
ويصح من البدوي اجماعا ولا يكره اذ لا دليل ش يكره للنقص قلنا لا كالاعرابي
والمغيبر منستكمل الاركان كذلك ونهي على علم انما هو مع النقص **فصل**
فيمن لا يصلح اماما **مسئلة** حكاية الكافر الشهادتين ليس اسلاما
اذ لبس بشرح حيد مرى وكذا افتتاحه الصلوة لذلك وقد قال

طلع امرت الخبر ولا مرة بقضاء من قال لم تبطل وقد احمره او ٣ الله في الصلوة ح
بل افساد اباها استلام لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وقد عم بالصلوة
قلنا لا عبادة مع الكفر لا الاستهزاء محمد ان كان منفردا فاسلام في الاصح كمعتقدها بعد
اسلام عليه كالشهادتين قلنا يلزم في الصوم والحج فرع واما في المشهد
او ابتداء فاسلام في الاصح كفعلها بعد استيناف عليه ويعزر اياما … مسألة
وتعاد فان ادعى الامام انه تذكر حال الصلوة لم تعد اذ لا يصدق قلت بخلاف
ما لو قال انست الحدث فيصدق لعدالته مسألة ولا يصح خلف الكافر
المصرح اجماعا ولا المتاول عند من كفره ى بل يصح عنده كالشهادة قلت فيه
نظر اذ صحة الصلوة فرع على صحة الاعتقاد والشهادة على التحرز من الكذب
وتكره فاسق التصريح اجماعا ك الحقوقان ولا تجزي لقوله لا يومن …
ذو جرأة في دينه ونحوه قبل له تجزي لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوه
قلنا يعني باطنا جمعا بين الاخبار او بتجديد ستره قلت او يعني ان يومه
في الصف لا يعتد على من خلفه والواصل عم … الحاج قلنا المس تحته
سلمنا فتقيه والفاسق المتاول كالمصرح لما ضمنه ادى … الصحا
فسق بتاويل ويصح خلف المخالف في قطعي ان لم يفسق قطعا فرع م ى
عب وكالفسق ما لا يخرج عليه في العادة الا فاسق كسمع الجرب …
الشرب ونحوهم ولا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه قلت للعموم …
ذو جرأة في دينه ولدلالته على الفسق مسألة ط ص فاعل الخطاه بعكس …
لمعتقد طهارة العليل ان لم يتغير وان الحجامة لا تنقض او تارك التسمية في
الوضوء والفاتحة صحت لصحتها لا نفسهم كاملة وصحت لغيرهم بعكس لا وان
عملوا بمذهب المؤتم اذ يعتقدونه نفلا م بعكس يصح ما لم يعلم المؤتم انهم
تعلوا ما يفسدها عنده قلنا كل مجتهد مصيب والامام حاكم اذ
الجماعة مشروعة كالتراوع وما اصطلح لا يختلفوا على امامهم فصار كالحاكم
د في الاصح لا جهالة … لتشعب الخلاف وتعذر خلاف
فرع كبرى لا يأتم من كالفه في التحري في الوقت

او القبلة او الطهارة يجوز ان يختلفا في تعيين المتنجس من الانية او في كونه
قبلة الا كمن راى يوم صحت لنفسه وصحت لغيره قلنا كل منهما يستند الى
امارة عقلية فاشبه اختلافهما في القبلة وهي مجمع عليها قلت وادلة ترك ى
التصويب لكل الحق في المسائل الشرعية لا دليل شرعي بخلاف العقلية
فرع فان تحري ثلثه في ثلثة والنجس اثنان فكلم لكل لذلك قلت قياسا على اصله في
التحري هنا وحسب الطاهر اثنان وام كل واحد في صلوة صحت الاولى لكلهم
لحكمهما بصحة طهارة الامام وكل واحد منهما بطن الطاهر اناه فصحت لهما ويصح
الثانية لاماميها وامام الاولى فقط لتعين النجس مع المقدم عند
المالكية وتصح في الثالثة للامام فقط فان كانت اربعة والطاهر واحد
ولا ايمام وان كانت اربعة صحت الفجر للكل والظهر قلت للامامين فقط
لا من والعصر والمغرب للامام وحده وحسب الطاهر ثلثه صحت لكلهم فجرا
وظهرا او في العصر لا ماميها واما في الصبح والظهر فقط وان كانت …
فكما مر مسألة ى في ولا يأتم رجل بامرأه لقوله لا تومن امراة … بور الطبري
يجوز في التراويح ان لم يوجد … عيرها ويقف ماخره لسهولة حكم النا
قلت قلنا النهي عام ثم ياخرها عكس قال الجماعة فرع ولا الخنثى لتجويزه
امراة ولا الخنثى بالخنثى ترجيحا للحظر ولا امراه لخنثى لذلك ولا العكس فان
انكشفت الصحة تعلق … الاسير والمرتهنها مسألة ولا يوم الرجل
امراة لقوله طلع اخرو … المتقدم واذا امهن وحدهن ولابد من معدم
تسطل ولمنع على علم من ذلك وهو يوقف … على الامام ايضا اذ لا قايل
بالفرق فهو كالاجماع ها يصح للكل مع رجل قلنا خرجت معه عن العدم فصحت
وفاقا مسألة ولا يؤتم بمن عرف حدثه اجماعا ه حص … ابن سريج
حماد فان جهلا اعيدت كلو انكشف كافرا او امراة علي ع م …
حي ش لنا اذ لم يامر طلع من امه بعد يوم نسي الجنابة بالاعادة قالوا
على … العلة … امرهم بالبقاء في الصف قالوا اذا سهي الامام
فصلى بقوم بعد … فيعتبر لهو وبعد قلت يعني اذا علم هو
او هو جزء م

ولم يعلموا الحدث قالوا إنكم تصلون فأصلي لكم ولهم فإن أخطأتم فعليكم دونهم قلت
يعني إن لم يعلموا ى عش أن علم الإمام بحدثه والمحدث إذ هو معذور لنا ما
مر وقيل إن كان جنبا أو حائضا أعادوا إذ هي أغلظ قلنا العلة الحدث **فرع** قلت
وحيث لا إعادة يحلف فيها والمؤتم لا مذهب له في المسألة بل مع الإمام إعلاما
قدا حسن **مسألة** ولا بالمؤتم إلا من يخلفا لما استاى س وهم
بالأخرى بعد انعقاده قلت وهو نوى إذ نوى كالخليفة **مسألة**
ولا بالصبي لقوله رفع القلم وكالمجنون ى س وجوز للنبي عمرو بن سلمة وهو ابن سبع أو ثمان قلنا يحتمل أن كان عقله والخاص ى ع يصح النفل
ثم ساد إذ ليس بمخاطب ولنا ما تقدم جماعة النفل لما سيأتي **مسألة** ولا المجنون
الحال إفاقته فإن التبس فالأصل الصحة ولا السكران مطلقا لقوله وأنتم
سكارى ى محمد **مسألة** ولا القائم خلف القاعد لقوله لا تختلفوا على
إمامكم الخبر س ف يصح إذ صلى بهم قاعدا وهم قيام في مرضه هادي يصح
ويقعدون لفعله صلعم حين سقط عن فرسه ى ح والعباس المنع لنقصانه
والاستحسان الصحة للخبر قلت قال صلعم يؤمكم أحدكم بعدي الخبر **مسألة**
ولا اللابس خلف العاري للأمر في القاعد س ف صحت لنفسه فيصح لغيره
كاللابس قلنا ما مر كالقاعد **مسألة** والخلاف في المومي مع المتيمم كالقائم
مع القاعد لنا قوله صلعم لا يؤم المتيمم المتوضئين فالأولى ع ومتيمما
بمتوضئين وقرره صلعم قلنا القول أصح **مسألة** ولا الصحيح خلف
السلس ونحوه إذ هو كالمحدث ف صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا معذور
لا المؤتم **مسألة** وإذا اختلفت المكلفة صفوف الرجال فسدت صلاة من
وعلى من خلفها وفي صفها إن علموا لقوله أخروهن ولنا خبر ثم صلعم عن
أنس واليتيم حص لا تفسد عليها كلو أمت رجالا قلنا الأصل ممنوع
كما لو قدر مها هنا التأخر س ك يصح لهم جمعا كالصلاة الجنازة قلنا
الأصل ممنوع لرده أباهن يوم مات إبراهيم **مسألة** وإذا تأخر
بأن نواها الإمام إذ لو نقصد صلاته بفساد صلاتها مع تقارب
ويكفي حيث تعقد على نفسه وأسمعه المؤتم س ف تشارك وإن لم ينو

لقوله صلعم ليؤتم به فأوجب النية على المؤتم ولذا يلزم علمها الماتري والخالف
بموافقتها إذ المراد ما قلت فيه نظر **مسألة** ويصح من المقيم خلف المسافر
إجماعا لفعله صلعم في مكة وفي العكس خلاف هوط و د سعي أبا يثم لا يصح
لقوله لا تختلفوا الخبر وبدخاله في العدد وانسه ر ه تحير بأسا في نصح
إذ لم يعصه الأدلة الجماعة وكصلوة الخوف قلنا خصها الدليل فبقي غيرها
ر باساعي وبينهما مع القول لا تختلفوا ى أن أدرك ركعة كاملة وإلا **فرع**
إذ مدرك الركعة كالمتنفل الخبر المسح م ولا تم لتحتم القصر وإن ساح
والاسطو المتغير لا يحصل رضه إلا الأخريين لئلا يخالف ولا السعاة المولين
هو يم ح د هر يحيى الانصاري **مسألة** ولا يصح من المختلفين فرضا لقوله لا تختلفوا ط ع مد
و د و ن ش يصح إذ أمر معاذ قومه في العشاء بعد أن صلاها معه وقرره وإذا
صح خلف المتنفل فالمفترض أولى قلنا العلة الأولى فأوله لقوله فاجعل صلاتك معنا
الخبر **مسألة** ويصح المتنفل خلف المفترض إجماعا الخبر الرحلين ح لا العكس لقوله
لا تختلفوا ولقوم نوى والمفترض مخالف س يصح لصلاته في الخوف بكل طائفة
قلنا نسخ بقوله لا صلاتان في يوم الخبر ولا المتنفل بمتنفل للنهي إلا المتنفلات
وسيأتي **مسألة** ولا القاضي خلف المؤدي لقوله لا تختلفوا م ى ش
يصح للخبر معاذ ى ولاعتبار نية القضاء لاتفاق العدد والجنس فيلحق بالخبر
عام عم ويصح المريض خلف المصلي على الجنازة والمغرب خلف من يصلي العشاء وعم
وعن سلنا لا تختلفوا **مسألة** ومن أتم من لا تصلح إمامته فسدت صلاته
لعقدها على غير صحة فأحلت النية وهي ركن ويصح للإمام إذ لم تنعقد صلاته
بصلاة غيره إلا حيث الموتم مع قف عصيان كرجل أم امرأة أو العكس لا غير
ذلك إلا المدلس أو نحوه **فرع** فأما نحو المتابعة ولا تفسد الإحسب يكون
الاسطار كبيرا أو عمدا لبس **فصل** وتكره خلف من عليه
لراتبه أو كرهه الأكثر صلحا لقوله لا تقبل الصلاة من ثلاثة الخبر ونحوه
واعتبر بالأكثر إذ لا تخلو الكراهة الأقل والصلاح إذ لا عبرة بغير الصالح م
وخلف قريب العهد بالمعصية ى س وخلف التمتام والفأفاء والواو
إذ يزيد حرفا لعلة قلت وإذا ادسه عليه هب وأما الألثغ والأليغ
والأليغ والمعلم والمنذوا الحكمة فلا إثم لهم إلا مثلهم كما مر

قلت ولا يترك تلك اللفظة في الاصح **مسألة** ويكره للامام تطويل القراءة
والركوع انتظاراً لقوله صلعم فليخفف بعض بل لا يجزي في العادة
ع بعض بل تطويل الركوع انتظاراً لفعله صلعم به وفي القراءة اذا احس
بداخل ولفعله صلعم حين اطال الحسن بعض يكره الا المعتاد لحصولها
بعد ان لم يشق بالماموم بعض مباح لنا ما مر **فصل** ع ووقف الموتم
مسألة يقف الموتم الواحد الى الامام غير متقدم ولا متاخر قلت يعني بمسامته
القدمين ولا مستقبل حيث ادارة عن جابر والاطلاق المعتبرة الى المقدم
ندباً يوقوفهما ابن ابي سرة صلعم فلما جهلا امتنعا اذا اداره ثانياً خلفه بياناً
للتبعية فاذا ركع الامام ولم يجي ثالث انضم ثم يمسه لعله فلم ينقل
وتأخرهما حتى ركع **مسألة** والاثنان فصاعداً خلفه في سمته الا العراة
والمتقدم صف ثنتان لدفعه جابراً وجباراً الى خلفه ولقوله على علم تقدماً
وخلفنا خلفه ونحوه ع والاثنان عماً وشمالاً والزائد خلفه ورأيت
رسول الله صلعم الخبر قلنا اجمعوا بعده وخبرنا ارجح لكثرة رواته **فرع** وندب
تسوية الصفوف بتحاذي المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب
بالكعاب والاول افضل لقوله لو يعلم الناس ما في الصف الاول لاستهموا
عليه لم يسمع من الامام لقوله البراكات مجتمعاً في سمته الخبر ونحوه وسد فرجه
الصف وصله لقوله وان كان نقص فمن المؤخر **مسألة** الحامل واذا
استند الصف جذب لبه واحداً ولم يجذب بالقوله أجذب من رجل الخبر
ى ك البوبطي يكره لقوله المر الصف الاول ونحوه ان المنذر
قلت حديثنا اصرح وبجبر فضل الاول بفضل الاجذاب **مسألة** فضله
ع مرحاد فان صلى وحده بطلت الا لعذر من ضيق مكان او تعذر اجذاب لقوله
صلعم فأعد وقوله لا صلاة الحمد ع ى ش ط يكره ويجزي اذ لم يامره بالاعادة
بل قال لا تعد قلنا حديثنا اصرح بالاعادة ولم يتبعها في
حديثكم وارجح للزيادة ك لا يكره لمع غيره لما مر م ط
لا مستند الجناح اذ ليس بمصل حقيقة ع ى م والكبرها يستويا الجناح والصبي
كالبالغ وحديثه عز قلت حديثه يعوا كالصلوة قالوا ولا الرأس صليت

ايا ويبنى لنا الخبر قلت يحمل على الوعد السمع فاستصحب الاسم **فرع** فان حضر صبيان
فخلفه يقومون اذ رجل وامراة قارئة الرجل ياخون والخنثى كالمراة والصبي والبالغ
عن يمينه جمعاً ويليه البالغ ويقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلا
صبيانه ويليه الافضل فالافضل اذ كان صلعم يحب ان يليه المهاجرون
والانصار ولقوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ع واخر صف على الجنازة افضل
لقوله صلعم لا صلوه الى ميت الخبر واذا جاء ثان للموتم تقدم الامام مع السعة
اولى اذ هو مشروع متبوع ولا تأخر **مسألة** والقاعد والعاري
والماهر للصلوة يتبدون الجناح لصحة صلاتهم لا الكافر ولو متأولاً لا عند
المكفر لبطلان صلوته ى بل يصح عند المكفر اذ له احكام الاسلام ظاهراً
وعقوبة الكفر بالشهادة والرواية قلت فيه نظر اذ الصلوة حال ذلك
وقد اختار فيما سبق خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوة لا يجتبذ كالكافر
ص ع علي خليل يسد كالمناهب قلت المذاهب حجة الاجماع على دخوله ويعده
صلوته صحيحة **مسألة** ٢٥ س ويعتبر تقدم الموتم قلت ولو لعذر لقوله اذا
كانا اثنين الخبر ولدفعه جابراً وجباراً الخ ش خو ابو ع ك نصح كالمستاك
قلنا التقدم عكس فاتت الامامة والبسار ابهى في حال **مسألة** ه س ويعتبر
على من تقدم او ترى من امامه الى الكعبة ولو في غير جهته فاما على جهته ع
ى ح س بل تعتبر في غير جهته لمشقة المحافظة على المستدير من ولسكوت
العلماء عن انكاره في الحرم قلت وهو قوي **مسألة** ولا يضر بعد الموتم
في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام اجماعاً ارتفاعه
كمعاره ه المجزى اس الامام او منعرجاً ولا يضر قدر القامة في غير المسجد
اجماعاً هب وما زاد افسد اذ اصل البعد التحريم بل الاجماع في المفرط ولا دليل
على ما نعدى القامة س يعفي بلما به ذراع نحرها وهل تحديداً او تقريب وجهه
س ش خ اذ هو قدر الرمية فيعفى لرواية ع في صلوة الخوف لكن يشترط
المحاذاة س الصباغ س الوكيل بل الغر والناشي وغاديهم في اشعر ابه
قلنا لم تمض الطائفة في صلوة الخوف مصلية كما ذكروا عن ع والعادة غير

مسألة ط المغيرة يفعل المأموم حال الإمام لتتابعه وان يُعْد قلنا خلاف
فعل السلف مسألة فان كان في المسجد وهم خارجه في العامة او الملاصق
ثابة من الحائط وان بعد الامام ولم تصل الجدران لم يمنع الرؤية ولو منع
الدخول في الاصح فان كانوا جميعا خارجه اعتبر العامة بينهم وبينه وبين كل
صفين من موضع سجود المؤتم اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين ع
الاصطخري المانع الافتراق ولا وجه له م ط ويتوسط الطريق والسكة
والشارع والنهر يمنع ان كان فوق العامة للمأموم ولقوله الجمعة لمن صلى في
الرحبة س لا يمنع وان اتسعت الا ثلثمائة مر مسألة م ط هب ولا تبطل
باختصاص الامام ولو فوق العامة للمأموم ولا بارتفاعه دونها اذ لا تبطل
التوجه اليه وان كرهها وتبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه اليه حينئذ الى
ما تحته المحبب تبطل بها مطلقا اذ لا تفعل الائمة المتقدمة وما جرى فلا
تبطل اذا تعذر كان حذاء الرأس ح يصح فيهما اذ القصد المتابعة لغير
المواجهة وهي تبطل بارتفاعه فوق القامة قلت ولو كفت المتابعة جاز
تقدم المأموم س يصح في المسجد لخطابة احسب المؤتم خارجه الا في حرات لم يشبط
لتعذر تقدم اتصال الصفوف قلنا القصد القرب والمواجهة فافترقا
مسألة ويصح كون المؤتم في داره والامام في المسجد ان كان يرى الامام او المعلم
ولم يعد العامة ويكره ارتفاع المعلم على نشز كفعله صلعم ح ر … ويكره
لغير اعلام لقوله صلعم لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه … على
قد ذراع مسألة ى هب ويكره دخول الواحد بين الامام والاثنين فيما على
ابتداء او ابتداء لا لعذر ولا تفسد اذ هو موقف في حال … وقيل تبطل قلت …
لو توسط او كانوا حلقة في غير سنة ولا تقدم صف … منه ص وغيره
تفسد في ذلك كله كالمنفرد قلت وهو قوي ان لم يصح دعوى علي بن العباس
اجماع ٥ على الصحة قيل انما الواحد بين الامام وبعده صف يصح تقدمه
واحد الفعل ا قلت وفيه نظر اذ ليس مع قف له مع حصول غيره وقيل ا
كان لعذر اذ كان بعد احرامه ولا ساحر الانفعال كثير
فصل ويجب متابعته فلا يتشهد الا وسط … تامه

الاولى من اربع لقوله صلعم اذا قام فقوموا الخبر فان فعل فسدت وبعد ان زاد
ركنا ونحوه مسألة م ط ى ونقعد عليه بعد كمل فراغ الامام لقوله صلعم لا تختلفوا
على امامكم م س لا لعذر كما فعله الاحسن ونحوه ص ى وبعد عذر اذا الجماعة تغل
واذا لم يأتم صلعم من معاذ بلا اعادة وكالخروج للعذر قلنا العاد عن معاذ
لعلة المتأنف او كان تطويله عذر في حقه والخروج للعذر جائز لقوله ولو في الصلوة
مسألة م ح ى ولو اذا افتتح منفردا وائتم مؤتما بطلت كما لفقه الامام في بعضها وقد كان
لا يختلفوا س يصح قبل الركوع وبعده قولان الاصح نصح لقوله على رسلكم ثم انما بهم بعد
الغسل ولا تمام ابي بكر مؤتما به وقد كان اماما قلنا فعل لم او مخصص به كصلوته
بهم قاعدا وهم قيام مسألة م ى ولا تفسد بمشاركته في جميع الاركان لقوله ليؤتم
به ولم يفصل بين تأخر والمشاركة س تفسد لقوله واذا قام فقوموا الخبر والفا
للتعقيب قلنا لم يصرح بالاجابة لتأخر فاحتمل الندب ط ص وما ادركه المؤتم فاول
صلوته اما في يكبر لا افتتاح فيفسد وهو قوي لما سيأتي مسألة على اول الد
ثم لم هو م س مجمد عي ص وما ادركه المؤتم فاول صلوته لقول علي فليجعل ما ادركه
اول صلوته وهو لو قنت في الجهر ونقرا السورة ولا يتشهد ويقنت في الثانية وكبر
خمسا في الثانية لقعد ما تشهد ما تشتغل ر و ك ث بل اخر صلاته حكما وفعلا السكون سابقا
فتنعكس الاحكام ولقوله صلعم وما فاتك فاقضه والذي فاته اولها فيقضي
القضا قلنا اراد ما فات وقته او فاته فعبر بالقضاء عن التمام والمتابعة لا تجب
في غير مشروع ح اخر صلاته حكما لا فعلا مسألة ولا ينتقل بعد الفوات فيخرج
ان خشي الفوت لقوله فلا صلوة … ويعتد اللاحق بما ادرك ركوعه وهو ان يلحق حد
الاجزاء قبل خروج الامام منه لقوله صلعم من ادرك الركوع الخبر ص ى وكذا لو ركع
بعد رفع الامام وادركه معتدلا قلنا فاته ركن من مواليين ففسدت بحاله وما لو
ادركه قائما ثم ركع ورفع قبله وادركه معتدلا اذ لم يفته الا بالركوع مسألة هو ب ها
ويكبر للنقل حيث ادركه راكعا لفعل الصحابة ر اما س عنه حيث ادركه قائما
قلنا لا نسلم واذا رفع الامام قبل التسبيح فرجح له جهلا لم يعتد به اللاحق
ان قبل تسبيحها اذ هو ركوع زايد وكذا الخامسة في الاصح مسألة فان
ادركه ساجدا او قاعدا فعل مثله ندبا لقوله فليكن على الحال التي عليها ونحوه
ولم يكبر لذلك اذ ليس بصلاة ولا يعيد السجدة الاولى ان ادركه في الثانية الا
عن بعض ولا وجه له ٥ ومتى قام اتم لقوله صلعم ولا يعتدوا بها

يعني المتحيرة (ص) يكبر للافتتاح ثم يتحرى ولا يعتد بها ثم يقوم ولا يعيد التكبير لقوله صلى الله عليه وسلم فعلوا ما لحقتم وما فاتكم فاقضوا وهو كان في القيام قلنا يعني حيث ادرك الركعة لما مر (م) فان ادركه في التشهد الاوسط افتتح قائماً ولا يقعد اذ يقوم الامام
(الحقيني) وان شاء قعد معه ويتشهد متابعة له في اصح الوجهين وكبر للقعود والقيام
فرع ولا يتم المسبوق تسليمتي الامام والمقتدي لمخالفة (مرى) ولا يكبر للقيام بعد التسليم اكتفاء بالاول ويكبر بعد اذ الاولى للمتابعة والثانية للتنقل
فان ادركه في اخر السجدة سجد معه ولا يرفع ابتداء الا في التشهد الاخير فلا يقعد اذ لا يشرع فيه
مسألة (زهى م يا عبدالله بن الحسن ن ح ي ش) ولا يقرأ المؤتم حيث يجهر الامام لقوله تعالى وانصتوا (يه هر محمد بن كعب) لنا في الصلاة ويقرأ حيث يخافت لقوله تعالى فاقرأوا وهو عام الا ما خصه الدليل (ص) لا يقرأ مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم قراءة الامام له قراءة ونحوه قلنا حيث يسمعها لتعلم التحقيق (ش) يقرأ الفاتحة مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن وقوله واذا قرأ فانصتوا وقوله قراءة الامام له قراءة وقوله فلا تفعلوا واطلق فان لم يسمع الجهر لبعد او صمم او تأخر قرأ او الاسرار
(له ش) فان عرى حيث يسمع فسدت اذ النهي للفساد هنا (م) لا اذ هو هيئة قلنا لا
مسألة (ط ص) ومن شارك في تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقاً باولها او بينها او باخرها فسدت اذ لا يصح بعد فساد (مرى) سقط بالمشاركة كسائر الاركان قلنا الافتتاح مخالف (ى) والتسليم كالتكبير
مسألة (م) ولا يتابعه في سهوه عن فرض بل يعزل ان تعذر تنبيهه فان عاد له وقد فعله المأموم لم يعده معه فان ترك مسنوناً كالتشهد الاوسط تركه المأموم والمبطل لمخالفة الامام المسنون في الاخير حتى يسلم الامام ولا يسجد اذ لا تجب المتابعة في التسليم عملاً وغيره لا المستحب
مسألة ولا يفسد بسبقه بركن سهواً عمداً اذ لا يسلم الا التسبيح في الافتتاح (طى لم) ولا بعمد الشفعة الاحرار وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع الخبر ولم يأمر بالاعادة (لم) تفسد لمخالفة الرفع الا الخفض لقوله اما يخشى الخبر قلنا بكره فقط لما مر
مسألة (له) واذا سبق المأموم الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر لمخالفة (مرى) لا ان كان لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم

به وهو توقيف وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قعد فقد تمت صلوته قلنا قاله على اجتهاد والخبر متأول
مسألة واذا تأخر المأموم بركن واحد لم تفسد لشفعة الاحرار وبركنين فعليين متواليين تفسد لمخالفة ما ذكر من كالتكبيرة والقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع فقد ادرك الحين ولا التسليمين اذ هما تحليل وخروج ولا بعدهما اذ لا تجب المتابعة فيه
مسألة (ه) ولا تفسد على المؤتم بفساد صلاة امامه باي وجه اذ لم يتابعه بعد الفساد (ع) الا الاعمى فتفسد عليهم كلوا ائتموا بمحدث اذ لا حدث قلنا لا علم لا قبل الاتمام (ح) تفسد عليهم بتعمده الحدث لتعلقها بصلاته قلنا لا تعلق متابعة فيما صح دون ما فسد (لمحمد بن زيد) تفسد عليهم باللحنة اذ قراءته قراءة لهم قلنا تحملا فقط (ضا) لا تفسد عليهم بفسادها عليه مطلقاً لما قوله وما فسد فعليكم دون الخبر
مسألة (ه ص) وللامام الاستخلاف لاستخلافه صلى الله عليه وسلم ابي بكر في مرضه وائتمامه بهم تصح بامامين وكفعلها في بني عوف (ص) لا يجوز اذ لما ذكر انه جنب لم يستخلف قلنا ليدل على جواز الترك او ذكر بعد دخولهم في الصلاة ولا قائل بهذا الا (س) (ن ى) ولا ينعقد الاجماع بخروجه اذ القول الاول للخلاف والمجتهد يبطل الاجماع انعقاده لما لو مات ولم يستخلف
فرع (م ه س) وللمؤتم هنا ان يتم منفرداً كاللاحق بعد خروج الامام (ع ن ص ها) لا يصح مع غير امام كالعري قبل خروجه وللدليل كالاتمام بعد تسليمه
مسألة (م ا صرا حالى ط) وله الاستخلاف وان تعمد اذ لم يفصل الدليل (طى) لا اذ بطلت ولم يبن بالعمد قلنا لم يفصل الدليل
مسألة وللاستخلاف فور في الاصح لوجوب الموالاة في الصلاة (ح ع) وفوره قبل خروجه من المسجد فان خرج بطل (مرى) بل ما داموا في الركن قلت وهو القوي ويمشي القهقرى لجذب الخليفة لكراهة استقبال المحدث الا ان تكون عن الصف الاول التفت اليه للضرورة قلت فان اتى بالقول كفى (الواقي) ويستخلف في سجوده للسهو فا فقضى العفو عن الكثير في عدم الخليفة او باخرهم قبل وعن زيادة ركن فيما استخلف المسجود (ط) وعليه وعليهم تجديد النية لتشترك الا شدا والا ولاو واحد وليستنظر المسبوق تسليمهم الا ان يسطو وان تسليمه فلت رعاية التجميع (المهدى) فان لم

سقط إذ هو فسدت قلت ولا وجه له فرع شرط الخليفة الصلاحية للابتداء
وتقدم دخوله معه إذ هو أخص فرع (بح) ويستخلف إن أحصر كالحدث
ولا يستلزم بطلان شرط الصحة والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس على الحدث
لمشاركته في العلة مسألة ولا ... عليه ... ما ... فيبني ...
ولهم الاستخلاف كما لو مات أو لم يستخلف ولا يلزمه المأخير لتأديته إلى النقض
في كلها فرع وكشف عورته كالحدث المعنوي وكالإقعاد فإن لم يبن ففي
استخلافه وجهان يستخلف كالمحدث ولا إذ فرضه القعود في الحال قلت الأول
أصح

باب وسجود السهو مشروع في الفرض إجماعا

لقوله لكل سهو سجدتان مسألة (هـ م ح) ويجب في الفرض لقوله فليسجد ولأنه
للوجوب (ن ى س) وإذ الصلح جبر للنقصان وترغيم للشيطان ولم يدري
الوجوب قلنا وجه ما مر وجبر الحج بالواجبات فكمن بنا على الأقل والسجدتان
لدليله الخبر قلت هما في صورة الحديث غير واجبين عندنا لما سيأتي ما لوا
سئل عن العروض فقال (تمش) ولم يذكرهما قلت لتفصيل أركانها فرع
(هـ ح س) ويشرع في النفل كالفرض لعموم الخبر (قين ابن سيرين) إذ الجبر إنما
هو للفرض قلنا ... بقصد السجدتان فيه لظاهر الخبر (عى) بل يكره
قلت وهو الأصح إذ لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له قياسا للنقصة فلم
أفاده والقياس مخصص للخبر مسألة (لا س) ويشرع للسنن والفروض
لأسباب ستأتي لقوله صلعم لكل سهو سجدتان (ن) مشروع لترك
السنن قولا وفعلا إذ لا يخلص من العرض إلا بتأديته قلنا الخبر عام (قش)
لم يشرع إلا لترك فعل فرض كسجود وتسبيح الركوع إلا القنوت والتشهد
لاشتغالهما والأصح من مذهبه كقولنا كما حكى أبو إسحق ولا يشرع لترك
الذكر هيئة (ح) شرع لزيادة فعل من جنسها أو نقصان فعل ... بتركه ذكر
في موضعه كتشهد الأوسط أو ذكر طويل كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين
والتشهد أو تركه هيئة للذكر كالجهر والمخافتة لا لما سوى ذلك كتسبيح
الركوع إذ هو غير مقصود لنا عموم الخبر مسألة (ط ى س) وهو مشروع
للجبران ولو عمد فيما شاء على السهو (م ح قين) إنما شرع للسهو لقوله
لكل سهو سجدتان قلنا إنما شرع فيه للنقص فقسنا العمد عليه

مسألة وأشباه جملة الأول ترك فرض في موضعه سهوا أتى
إذا أتى به قبل التسليم على البناء ملغيا ما تخلل على الخلاف الذي سيأتي فرع (هب)
ترك سجدة في موضعها سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد للثانية ومن
ويقعد للاعتدال إن لم يكن قد فعله (بعض) ... يقعد لأغنى القيام عنه قلنا الفرض
القعود فإن ذكرها بعد السجود الآخر بنى بالأولى وألغى ما تخلل بينهما إذ لا يصح ركن
حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة إجماعا في غير السجدات (ك) إن ذكر
بعد ركوع الثانية كانت أول صلاته (حد) أو بعد قراءتها إذ هي أحق بالإتمام
ويلغي الأولى قلنا لا وجه لبطلان ما قد فعله من الأولى إذ ترك البعض لا يبطل
الكل وسقط باقي لما بينه لوجوب الموالاة مسألة (هـ م س) فإن ترك أربع من
أربع سجدات تم له ركعتان لما مر ولا يلغي الخامسة وقد توسطت
بين آخر سجود والتشهد (بح ش عى) يأتي بهن متواليات كمن يخل بهن ... العصر
سهوا قلنا الترتيب واجب كما مر (ل حد) تبطل الركعات إذ لم يأت بها على الوجه
المشروع فيبنى ... للإحرام ... قلنا قد زاد صلعم فجبر بالسجود
ونقص فتدارك بالإكمال فرع وما تركه فعاد له لزمه مع القعود سجود
السهو جبرا مسألة (م ط ى) فإن جهل موضع المتروك أتى به مطلقا من دون
نظر إلى الأسوى أو أحسن فلو ترك سجدة من ثاني صح أربع إلا سجدة ثاني بها
وإن ترك اثنتين صح له أربع إلا سجدتين ونص على ذلك ووجهه أن القصد الجبران
وقد فعل إذ لما سلم على ثلث فتمه قام إلى ركعة ثم سجد (سص) بل يبني
على الأسوى فلو ترك سجدة وجهل موضعها أتى بركعة إذ أحسن حالها أن يكون من
الرابعة فيكون قد تم له أربع إلا سجدة وأسواها أن يكون مما قبل فيكون قد تم له
ثلاث ركعات فقط فيبني على الأسوى ليسقط الفرض بيقين وعلى ذلك فقس
قلنا قد تيقن أنه لم يترك إلا السجدة والأصل براءة الذمة مما عداها فله البناء
على الأحسن إذ الظاهر صحة ما قد فعله مسألة (ن) ومن نسي القعود أو الركوع الأخير
قام متحنيا ثم اعتدل ... إذ لا ركوع إلا عن انتصاب (م ى)
لا يجب ولا يفسد بفعله وإن تركه في الوسط أتى بركعة (ط) ومن ترك القراءة
أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة لما مر
الهيئات وعدم الخلاف ... الثاني ترك مسنون غير ... تشهد الأوسط

عاد له ما لم ينتصب لقوله صلعم فلم يستتم قائما فليجلس الخبر ك ان قام اول القيام رجع
والا فلا اذ الاكثر كتمامه لمن لا يترك فرضا لنفل ى يرجع لم يقرا اذ القيام للقراءة فهي الركن
فيرجع ما لم يشرع فيها ٣ هـ حي ما لم يركع اذ لا يتم القيام الا بالاخذ في غيره ما لم
يقف قدر ثلث تسبيحات مد يرجع قبل ان ينتصب واذا انتصب مخير بين الاجزاء بالفرض
والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص منع الاجتهاد مسئلة مط س فان رجع
بعد الانتصاب عمدا بطلت وسهوا لم تبطل كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما
اذ قد سقط التشهد بالقيام الاول وكذا المأموم في الوجهين فان لم يعد واحتى
رجع سهوا ترك التشهد كهو ٥ مد واذا رجع قبل ان ينتصب سجد للسهو اذ
نهض صلعم فسبحوه فقعد ثم سجد ع ط ى والاسود وقش لا يسجد لقوله صلعم ولا سهو
عليه الخبر قلنا خبرنا ارجح لتضمنه زيادة وللزيادة ى فان رجع الامام وقد انتصب
وقد انتصب المأموم رجع اليه في الاصح لوجوب المتابعة ى لم ولا يعود الى القنوت
ان شرع في القراءة قبله مسئلة فان ترك القنوت عاد له ما لم يسجد
كالتشهد وقد ذكر المفصل مسئلة ولا يفسق تارك السنن عمدا
ما لم يستخف لم يفسق لمخالفته اجماع السلف على المحافظة عليها لقوله تعالى
واتبعوه ومن رغب عن سنتي فليس مني مى من العلماء بتكفير عليه ان لم
يفسق للخبر وظهور تهاونه بالثواب قلت لو تحتم لكان فرضا اذ الفرض
ما يستحق تاركه الذم ولو بعد ما ذكرناه قوله صلعم افلح وابيه ان صدق ويدير
مسئلة ٥ مى ب ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع سنا لغيره وليس
مقصودا اذ خفف حكمه مى والجهر والاسرار هيئة اذ هما صفة للقراءة
كهيئة الافعال فلا سهو لهما ولجهر انس في السرية ولم يعد لنا ما مر وفعل
انس ليس بحجة قس سجد لترك الهيئات لعموم الخبر قلنا الهيئات مخفف فيها
والسجود ينافي التخفيف **الثالث زيادة ركعة او ركن** سهوا فيجبره
السجود لفعله صلعم عمدا اسطل اجماعا ط ع فان زادها متحريا ثم تيقن
زيادتها اعاد المتحري عامدا مى لا كالساهي قلنا المتحري متعمد مسئلة
فان ذكر الساهي من انه يجد لخامسة ثم رجع محمد اجماعا وسجد للسهو م
ط ى وكذا بعد السجود لفعله صلعم في الظهر ع بل يستقبل ان ذكر بعد ان قيدها
بسجدة اذ يصيرها نفلا اكثر قلنا الخبر يدفعه ح ان قعد في الرابعة

اضاف الى الخامسة ركعة سفلا وقد تمت الاولى بالقعود لما مر وان لم يكن قد
قعد فان قيد الخامسة بسجدة فكما ع لما مر والا فكقولنا مسئلة ٥ ها وكذا الزيادة
في المغرب لما ع ى بل يضم النهار ركعة لئلا تصير شفعا وهي وتر قلنا لا دليل على ذلك
بل تجد لما مر مسئلة وزيادة تسليمة في غير محلها لا تعتبر اجماعا ولخبر
بالسهو كزيادة سجدة ى ن س ك ولا تسليمتان ولو نوى الخروج لبطلان التمام
كذي اليدين واذ كلام الساهي لا يفسد ط هـ بل تعتبر بها اذ هما تحليل لا السجود
ولم يفصل قوله تحليلها التسليم بين السهو والعمد م ح ان نوى الخروج
افسد اذ لا يكون تحليلا الا بنية قلنا لم يفصل الخبر قلت وفيه نظر اذ الادلة
خلاف في محله **الرابع زيادة ذكر جنسه مشروع في الصلاة فيجبر**
بالسجود لعموم الخبر الا تكبيرا في غير موضعه عمدا يفسد كالقول الكثير فرع
ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالآخر فان كرر الفاتحة او السورة او
التشهد سجد له اذ زاد على المشروع م ان كرر الفاتحة في الاخريين لم يسجد
اذ هي كالدعاء القيام التسبيح مقامها لنا عموم الخبر والقياس على الاذكار
المشروعة فرع ومن سبح في الركوع تسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه
نص ومن ابدل التشهد الاوسط بالقراءة جبر بالسجود كلو تركه قلت ولو
جهر حيث يشرع المخافتة جبر بالسجود كزيادة الركن **الخامس العمل اليسير**
من غير جنسها ق كعرض ظفره او لحيته ذاكرا او ناسيا للعلة ى اليسير
لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي عن سهوه والكثير مفسد **فصل و**
الشك في الصلاة مسئلة طـ ش لا حكم للشك بعد الفراغ لتعذر الاحتراز
احمد ليث يترك الشك حالها وحكمه عمده ليس ان تطاول الزمان فلا حكم له والا
فعالشك حالها قلت يمكن الاحتراز حالها بالبناء على الاقل بعدها يستثنى اذ
لا يامن الشك بعد الاعادة مسئلة ٣ عم وعبد الله بن عمرو طا ى الشعبي شريح ط ح
فان شك في الفاني كعدد وهو مبتدا اعاد لقوله صلعم فليستأنف وعنه
ولا مكان اليقين وقد قال دع ما يريبك على ٣ عوعه س ك بل يبني على الاقل لانه الامر
لقوله فليلق الشك الخبر قلنا يريد المصلي الذي لا يمكنه التحري اذ لا يامن
عود الشك ان استأنف الاحرى لا سيما وابطال العمل وقد قال تعالى

ولا تبطلوا اعمالكم والمستند الممكنه المقبل اس ردلنم كاس الى انهم يطرحون الشك
كانه لم يكن اذ في الاستيناف ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لنا ما
مر ب امامية ان يشك في الاولتين استانف اذ الشك في اولهما كالشك في جملتها
قلت لا وجه للفرق فرع ط الرصع ولا اذا استانف اعاد الافتتاح لبطلان الاول
بطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فان تطر بطل ي تعصع لا يستانف
اذ لم يعرض فيه شك لنا ما مر مسئلة عم ره ح والي ربد تعي طح واما المبتلى
الذي يمكنه التحري فيعمل بتحريه لقوله صلعم فليتحر اقرب ذلك الى الصواب الخبر
وقوله واكبر ظنه على انها اربع الخبر ونحوه ط ك بل يبني على الاقل لقوله فليبن على اليقين
قلنا اراد من لا يمكنه التحري جمعا بين الاخبار فرع فان كان يمكنه التحري ولم يفعله
في الحال بطل استانف اذ صار كالمستند اما بتحري كهما في بعد من عرضهما من علم
او ظن م ومن لم يتحر حتى فرغ ثم ظن الصحة عمل به فرع والمبتلى الذي لا يمكنه التحري
يبني على الاقل لقوله فليجعلها واحده الخبر وفليبن على اليقين مسئلة م ط والمتوكل
في الركن كشك المبتلى في الركعة في جميع ما مر وانما لم يستانف المبتدا هنا
لخفة حكم الركن ط اذ قد يكون غير مقصود بخلاف الركعة ي وابعاض الشيء
لا يساوي كله في الحكم م ومن عادته التحفظ عمل بما عمد اللبس لا بما
الظن ما لم يعارض م ومن صلى انا التحري سجد حتما لقوله في خبر علقمة وسجد
ط لا اذ لم يتيقن شيا الخبر فيحمل الخبر على الاحتياط مسئلة ع والتحري
فوري فان اخره الى الماسه بطلت اذ لا يبنى على الاولى حتى يتحرى م ي يصح اذ
يحمو عنها كالركن فاذا حصل ظن في اثنائها او بعدها عمل به لما مر مسئلة م هب
ولا يعمل بظنه او شكه فيما كان في امامه لقوله صلعم الامام ضامن ولا تختلفوا
م ومن تيقن صحة صلاته عند اخرها ثم عرض له الشك بعد ذلك لم ينقض
قال و يكره الخروج لمن يمكنه التحري قلت كراهة حظر ويكفي الظن في اذا
الظن من العطع في احاض لا يومن عود الشك فيها كالاركان للخروج
مسئلة م ويعمل بخبر العدل في الصحة وان ظن الفساد لا في الفساد ان
ظن الصحة بل الشك فقط اذ يسعا من الظنان والاصل الصحة قلت وسوى
قبل الفراغ او بعده

فصل في محل السجود للسهو

مسئلة ع عو عمار سور ابي اد و فاص ثم حسن بن ي ثم هو م خ ربد ومحله بعد التسليم
لقوله صلعم بعد ما سلم ونحوه الخبر عم ره هرعه لعي س بل قبله لزيادة كان ام
نقصان لفعله في اخر الصلاة قبل التسليم قلنا العمل الراجح من الفعل ص ا ب ك ح ي
نو للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعا بين الاخبار الطبري مخير للتعارض قلنا
لم يرد عمه صلعم ذلك في فعل ولا قول واحا بالرواجح فرع ولو سجد قبل التسليم
بطلت كزيادة ركن عمدا مسئلة ه ص وهو وضع الجبهة والتكبيرة لما مر في الصلاة
والسجود والاعتدال والتسليم لفعله صلعم وقال مالك الاتكار بالموتى وتشهد بكم الفعل
ويسبح السجود كالصلاة والتشهد للرواية بفعله في بعض الاخبار ولا يركنه في
بعضها فلم يكن فرضا قلت وهو الشهادتان في الاصح مسئلة كم ولا يتكرر
بتكرر السهو ي اذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين وخرج من المسجد
وبعد ذلك سجدتان قلت الاولى الاحتجاج القياس على الحدود اذ لا يقول
بموجب هذا الخبر ل يتكرر وقال عي ان اختلف جنس السهو والا فلا يتكرر
بتسبيح ركوع عن لنا ما مر مسئلة ولا سهو لسهوه الا عن الحسن بن زياد
لنا لم يرد الا في الصلاة وللزوم التسلسل مسئلة فان خشيهما في الذكر
اداء او قضاء ص ربد ان ترك عمدا وصا والا فلا لاجل الخلاف لنا من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها حين يذكرها ويدل ان يعود الى مصلاه ان كانت قريبا لفعله صلعم
م ويسقط بمفارقة المصلى ص بالخروج من المسجد او لا لحوله في بعيد اخرى ح
بفعله ما ينافي الصلاة مسئلة ويسجد الموتم لسهو امامه ان سجد اجماعا
اذ ترك له مخالفه لقوله صلعم اذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه الخبر فان لم
يسجد معه فالمختار بطلان صلاته لمخالفة الامام والاجماع قلت وفيه نظر فرع
المسبوق س فان لحقه في الماسه لم يسجد مع الامام بل يخرج حتى يأتي بها
فانه اذ يكون زيادة ركن عمدا ويقوم عقيب تسليم الامام قبل سجوده اذ المقام
فوري ح بل يسجد مع الامام لا وجوب المتابعة فان لم يسجد معه سجد بعد
فراغه س لا يسقطه ويسجد قبل قضائه لما فاته فرع ويترك ع س ن يسقط
عن المؤتم بترك الامام لنقصان صلاته بسهو الامام ر ب ي ح ي ن بعض
من اصحاب الشافعي بل يسقط لقوله لا تختلفوا ونحوه قلنا على انه يسنون
وقد مر مسئلة هب ع فان سهى المؤتم فقط سجد حتما لنقصان صلاته ر ب
م ي ح لا لقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ونحوه قلت يحتمل ان لا حكم لشكه
او ظنه مع الامام قبل التسليم العموم فان سهوا جميعا الموتم لسهوا امامه ان يسجد اجماعا
في سجوده لنفسه القولان ويقدم ما لسهو الامام في اللاحق وجهان

اصحهما بعدم لحوق سهوه قبل نية المفارقة [illegible] وبعدها لا يلحق لعوله صلعم
الامام ضامن ... واذا سهى الامام
ثم استخلف لعذر لم سهى الخليفة فسجود واحد اذ هما كالامام الواحد قيل فانه كان
قد سهى قبل استخلافه فسجودان على ... وعليهم ... ما تعدد والا عدد من حالة
سهو المؤتم وحده

فصل وسجود التلاوة مشروع للقارئ اجماعا

وللسامع مطلقا ... العاصد اذ سببه القراءة او قصد
الاستماع ولو قصده او علقه صلعم بالقراءة في قوله صلعم ومن لا يسجدها فلا يقراها
... المفصل قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مسئلة
وهو سنة لا فرض لتركه صلعم في النجم وقول ... لم نكتبها علينا ولم
تنكر وقوله صلعم لو سجدت لسجدنا الخبر ... القارئ والمستمع او بعضها
بلفظ الامر كسجدة القلم وبعضها بالتوبيخ على ... يسجدون والباقي ... فلنا
تركه اياها في حال ... الامر الى الندب ... العزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة
والقلم والرابعة النجم وقيل انشقت ... ما مر مسئلة والسجدات
اربع عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان
والفرقان والنمل والم تنزيل والسجدة والنجم والانشقاق والقلم لفعله صلعم وزاد
عمرو بن العاص واحدة في ص ... ولو ... راكعا واناب ... وقد
فعل صلعم ولنا شكر ... ابن العاص ... باحدى عشرة
لقوله ... لم يسجد صلعم في شيء من المفصل والذي فيه ... عزائمها اربع عشرة ... سجدتي
الحج ... ويثبت سجدة ص ... لقوله صلعم ...
الحج من لم يسجدهما فلا يقراهما ولفعل علي ... ولقوله صلعم في سجدة
ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ونحوه مسئلة ولا خلاف في محلها
... الا في السجدة ... عند لا يسامون ... عند يعبدون مسئلة ونعوت
بالاشتغال عن المجلس ... او يفعل ما يعتاد ... فلا ...
ويكرر للتكرار ... لتكرر السبب ... اذ ما دام ... وهو ... اذ المجلس
منزلة الوقت والسبب مجموعهما ... قبل طلوع الاية مسئلة ...
ان ينوي ... لا افتتاح ثم للتنفل ... الا واحدة ويقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الى اخره ... اللهم اكتب لي

الخبر ... كسجود الصلوة ... ولا تشهد ولا تسليم اذ لم يرو ... بل يتشهد
ويسلم كالصلوة ... بتسليم التحليل على التحريم ... ولا تشهد ... وفي الساتر
... ينوي للعذر ... اذا البس سجودا ... في الاشتغال عنه بالركوع
... لا ينبغي اذ لم يؤثر ... اذ العقد الخضوع فرع ... فان
... سجود ... اخرى ينوي سجوده ... كغسل العيد ... مسئلة
تكره في الصلوة ... سجدة ... في الشريعة ... فقلنا فاعرا ... ولم
يفصل مسئلة ويتحرى في النافلة ... العرض ... لرواية
... عن الصلوة ... لا يسجد اذ قرا صلعم في الفجر ... بعد الفراغ
... الاخبار مسئلة ... الصبي ... لو سجدت لسجدنا
... اذ السبب التلاوة مسئلة ... السجود ... النعمة ...
او ... اذ لم يؤثر ... النعم ... صلعم ...
اذ لم يؤثر ... في سجدة ص ... ولنا شكر ... سجوده حتى ... الزمن والاعمى
والسجود على ... وحدثا ... في ... والعليل ... مسئلة
وشرط السجود شرط الصلوة ... المجرد ...
تومي برأسها ويقول اللهم لك سجدت ... الطهارة اذ ليس بصلاه
والجرح ... للكثرة ... والتلاوة وعلى هذا الاصل لا تكبير الا مرة واحدة ولا
تشهد ... ويتنفل ... ولا يسجد للشكر في الصلوة ... واحدا اذ ليس من
توابعها ولا باس بالطهارة اذ هو ... الرؤية ... لاجزئه

باب صلوة الجمعة

مسئلة ... فضل اليوم قوله صلعم خير يوم ...
الخبر والساعة المذكورة ... ساعة ...
بعد المذاكرة ... بعد العصر ... الفجر ... الزوال
الى احرام الامام ... خروجه الى فراغه مسئلة والصلوة واجبة اجماعا
للاية وقوله صلعم الجمعة ... الخبر ونحوه ... وهي فرض عين ... كفاية
وغلطه اصحابه مسئلة ... على ... وجوب ...
... الجمعة ... على ...
... الجمعة ... مطلقا

للعموم (ح) في المكاتب وذي الرقبة لتشبههما بالحر لنا قوله صلعم او مملوك
والمكاتب عبد ما بقي درهم ودين ان يحضرها بالاذن ولا على المريض (ي ح) وفي حكمه الاعمى ولو
وجد قايدا الحرج (س) ان وجد قايدا وجبت كالمبصر (مخص) وانه لم يحد الحكمة بالعمى
لنا ليس على الاعمى حرج وفي ذلك حرج ولا على المسافر السائر لقوله او مسافر (هو ح)
ويلزم الواقف لقوله تعالى فاسعوا ... الا اذا خصصه الخبر والحرج قلت شدة
الجمعة ترك الاشتغال بالقول وذروا البيع فنستدل على الواقف ... السائر
للخبر والحرج مسألة (ح ه) وهي رخصة في حقهم فتجزيهم (ن) لا تجزيهم اذ لا تجب عليهم
قلنا بل تخيير (اس) لا تجزي بالنساء والعبيد وغير المكلفين قلت الظاهر الرخصة
لتقدم عموم الخبر وكالمسافر مسألة واعذار الجماعة اعذار لها وتلزم المرضى والعميان
ان حضر الأمر بقاء العذر ما لم يتضرر بالوقوف وللمعذور عدمها الانصراف ما لم تحرم ولو
فان اخر ... اداها ظهرا لم يصح عندنا (س) لا يجوز للمريض والمسافر الانصراف
لتعينها بالاحرام وفي المرأة والعبد وجهان يجوز اذ ليسا من اهل فرضها ولا ...
فرع ويندب ان يؤخر الظهر حتى يعقد الامام تحاشيا الجمعة (الحداد) فان صلى المعذور ظهرا
ثم فتمت الجمعة ... العذر لم تجزئه قلت ومن جعلها أصلا فمنافيه (?) (طي) ...
لا ظهران في يوم فاما الخنثى اذا انكشف ذكرا فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر (ع ح)
ويكره تجميع المعذورين لايهام توهم امر الامام (س) لا اذ لم يفصل ادلة الجماعة
بحث الاخفا للالهام (ي) ان كان العذر ظاهرا كالعمى والزمانة لم تكره والا كره
مسألة (هي ن طي ح ف) والاصل الظهر اذ الوقت في الاصل له واذ هو الذي فرض
ليلة الاسرى واذ لم تجمع صلعم الا بعد الهجرة (م د ح ع ك محمد س بن ح) بل هي
اصل لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ان الله افترض الخبر قلت وهذا
هو الحق كالاجماع على انه مخاطب بها على التعيين لا على التخيير ولا على الجمع ولا
يتكرر سقوط الظهر قبل تحتمها فاما كونه نقضيها ظهرا فلانه عند خروج
وقت الجمعة مخاطب بالظهر واذا تركه لزمه قضاؤه فرع من صلى الظهر
قبل الجمعة بلا عذر لم يصح عند من جعل الجمعة اصلا فالموافان فات وقتها
قضى ظهرا لانه بدل عنها عند من شرطها قلت بل لانه يجدد الخطاب بالظهر
عند خروج وقتها اذ لا دليل على البدلية وصحت عند من جعل الظهر

الاصل لانه المخاطب به ثم احلفوا (ح) ويلزمه الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران
في يوم وان تأخر اجزأ وعصى (قس) كقول (ح) الا انه يحتسب الله تعالى بايتهما شاء (ف) يصح
ظهره ويبطل بالاحرام بالجمعة قلنا لا نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان
الجمعة مسألة ولا يعتبر سماع النداء في موضعها اجماعا اذ لم يعتبره الدليل فاما
من خارجه فلا يلزمه عند (هو ن ك) ان كان بحيث يسمع نداء الصيت من سور البلد
في يوم هادئ ولا اصم (ط هو ح) لقوله صلعم من سمع النداء الخبر (ن م ص) لا تلزم لقوله
صلعم الا في مصر جامع (ح) ولو خرج لحطوه قلنا معارض بتجميعه صلعم في الوادي وتجميع
ابي سعد في حرة بني بياضة ولعله اراد الافضلية كلا صلاة لجار المسجد الا فيه ثم
لو جوب ... (ز) عند العدد (عم) وان لم يكمل العدد جمعوا احسبهم للاية اذ لم يفصل
وان نقص تكملوا قلنا ان كان تجميعهم في المسلم لم يصح لما سيأتي (ن ه ع انس ك)
تجب حضورها على من آواه الليل لقوله صلعم من كان الليل ... فعليه الجمعة قلت محمد
بن ... لقوله من سمع النداء الخبر (ط) يلزم من على عشرة اميال (هو) ستة عشر
اربعة (ك) ... لتجميعهم خصوصا من حول المدينة وهم على ذلك قلنا قوله من سمع النداء
اضبط واصرح ولعلهم حضروا للفضل لا للوجوب مسألة (ه م ب ط)
ويعتبر بعد ... العبيد رخصة لغير المأمم ... لقوله صلعم ... احراه
عن الجمعة واما محجوب ونحوه (قس اكثرها) الا ... لعدم وجوبها لم يفصل
(س) ... المصر لقول (م) ... من اهل العالية الخبر قلت ... لخصوص قوله
صلعم لقول (م ط) تسقط الجمعة عن الجميع لقول ... السنة
فرع ومن تركها في العيد صلى الظهر اذ الرخصة ... لان تشاغل الخطبتان (ط)
لا صلوة الا العصر قلنا بل يلزم الظهر لو سقطت لخلل شرطها
مسألة (حص) ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقا قلت (هب) ما لم يحضر الخطبة اذ
هي كالركعتين لنا تجهيزه جيش موته يوم الجمعة (ع م لس) يحرم بعد طلوع الفجر
(ابن ابي سعود عمر ابو عمره) ... محرم بعد الزوال الا الى ما فيه جمعة لهم لوجه الوجوب
في اليوم فلا يجوز التفريط قلنا تشوقه تجهيز جيش مؤتة (هد) يجوز للجهاد للخبر
قلنا غيره مفسر (ي) يحرم الا لعذر كفوت القافلة او الى ما فيه جمعة لتوجه
الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو تجهيز جيش موته مسألة ولا يكره الا
البيع ونحوه قبل الزوال ويكره بعده (عه الهادي) يحرم قلنا الا ما لم

يقع النذر المقول له اذا نودي للصلوة وان كان معذورا جاز اذ لم يحرم الملتقى
ك يحرم مطلقا لظاهر الآية وحسنا اخرا البيع عن معذور عصى العانه والتحريم
لا يفسد العقد اذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلوة فهو كالذبح بالمغصوب

فصل وشروطها خمسة الاول الامام الجماعة اجماعا وفي الامام الاعظم

خلاف ح ه نعم يعتبر لقوله صلعم الى الولاة ونحوه واذ لم يعمها الا هو والية س لاكد
اقامها علي وس محصور ونعتبرها الكرسيد آلوله منه لما مر قلنا الامام على سلمنا
فعزيانوس وفرق بينها وبين غيرها لما مر فرع العترة ويعتبر عدالته لقوله تعالى
ولا تركنوا وقوله لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ح لا يعتبر لقوله او جائر قلنا اراد
باطنا لا ظاهرا جمعا بين الادلة سلمنا يعارض بالآية والخبر م ونرجحهما اجماع ه ى
واجماعهم هنا احادي ولا خطا في لغه فرع ويعتبر بولسة في بلد ولايته لقوله صلعم اربع
الى الولاة الحدود والجمعات والفيء والصدقات ابي السحروي ولمن صحبه ولا ابنه امامه
اوامتها لا بولسه مانع من وصوله اذ رضا الجماعة مع اعتزائه الى الامام كتوليته وكما
ولا المتلو بخلاف الداني مؤتنون ولم ينكر فلعم م وتحصيله حى لا يجوز كالحدود واحد
الركوه كثرها قلنا الجمعة شعار لهذا يكن لستنبر انه لزم والاجاز الحشمة عن المصلحه
وفيه نظر اذ هو شرط مسألة ولا تقام للمحبوس ما يؤدي لبطلان ولا انه لا ح
مات او حبس نصبوا من يصلي بهم اذ هي فرض عين فقدا الامام شرط مسألة اذا
اجتمع صلوا قدم ما خشي فوته ثم الاهم وهو فرض العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة
ويندب للامام وغيره المشي اليها راجلا لقوله صلعم بشر المشائين الخبر وحافيا لفعل
علي عليه السلام فاما بعدها فما شاء مسألة ويحرم حضور من اكله الثوم كما روي عن ر
والنفر الركبة ورهط نعيم ابنه وعلي الخنثى وصادق ونحوهم من التجريح في ذلك
والنائم ولعود على علم من سود علينا فهذا اشرك في دمائنا فرع فان حضر
اعاد مطلقا ان علم وفي الوقت فعطا ان جهل ى ويستعمى وصوابه خطب للمعصيه
مسألة احمرها ولا تقام في البلد الواحد الجمعة واحده اذ لم تقع في
المدينه الا واحده وقال الناصر الثوري ط تجوز كغيرها قلنا اختلفت بالاجماع مسألة
فان كان مصر امتنابا لبعد اذ وواسط جاز للمشقة الاجماع ش لا مار
وابو الطيب من صن ان توسطها نهر عظيم جازت في الجانبين جمعة عن بي

تجب من استحبابه الانفا سنا ولا يجوز في ثلثه ولا نص لا ح لما ما ذكره ط ود لكن حسب
سهما ميلا لاسنا باني مسألة فان اقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم يوم اخرهما
اعيدت جمعة اذ لم يتخلصوا عنها بيقين فان علم السابق اعاد الاخرون ظهرا وان كان بعضهم
الامام الاعظم في الاصح لصحة الاولى فان التبسوا اعادوا جمعا ظهرا في الاصح ليستيقن
سقوطه مسألة وتصح للمقيم خلف الامام المسافر فر لا لقوله صلعم اختلفوا على ولا
للامام لانخرام العدد قلنا لم يفصل الدليل مسألة زاد المكتفو اهلا لا شرط
بطل لحدث الامام او الجماعة قولا واحدا لاشتراطهما الثاني العدد ولا كالوقت اعتبارا
ح لنا ما لم يعمها فلم ام في جماعة وقال الناصر التمرتاني وهلا والحسن اربع مؤنه قلت والاحتجاج
بقوله فاسعوا لا وجه له اذ الشرط الجماعة لا بعض اجماعهم على المأمور به لا لغة ولا عرفا
كقوله اقيموا وآتوا وجاهدوا مسألة ز واقل ما يجزئ الامام وثلثة ولو معذورين
اذ النزامه صلعم الاجتماع فيها الكشف عن ان المخاطب بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلثه
ولا وجه للاحتجاج بالاية على عدم هذا التدرج للمامتين ع وتحصيله ويتورد في ابان
مع الامام اذ هو داخل في الخطاب فصار والجماعة قلت انما النزاع بعد حصوله لفعله صلعم
فالمأموم باثنتي عشرة وكل سيار ليس تجمع س عمرو بن عبد العزيز بل اقلها اربعون في
كون الامام اخرهم وجهان لجمعة ابن زرارة في روايه كعب وكقول جابر مضت السنه
الخبر قلنا ليس فيهما تصريح وانما اخبر كعب بانهم كانوا اربعين وجابر ان في كل اربعين
جمعه ولم يتعرضا لما دونها عه باثني عشر لروايه مصعب في جمعة بن زرارة عه
عانيه اذا انفضوا عنه صلعم وبقي معه اثنا عشر ن د امام ومأموم ك لا اجزئ في ذلك خبرا
بل عددا اذ منهم المقام في غربته ح الامام وحده قلنا اختلفت روايات العدد فرجع
الى الآيه اذ هي قطعيه المتن واقل الجمع ثلثه مسألة ط ويعتبر كون العدد ممن يجب
ولو معذورين قلت اما النساء فلا س لا يجزئ بعدد من المرض او خوف او مطر او لا
ينعقد الا بمن وجبت عليه وفي المسافر المقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ولا اذ لم
يعمها باهل مكة في عرفات هي دار اقامتهم قلنا لا ن احرمها انعقدت به اذ المقصود
المصحة مسألة ه س ك ويعتبر العدد في الخطبة لقوله الى ذكر الله والذكر الخطبة ع
لا يعتبر اذ المقصود الصلاه قلنا الذكر يعدم صلوه الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة للصلوة اجزا قلنا ما هي بدل الركعتين فاعتبر العدد ططها به فيهما

كالصلوة وانما تعتبر في القدر الواجب منهما ى فان نقص العدد بعد فراغهما
ثم عادوا فان طال الفصل استانف والا بنا **الثالث الوقت مسئلة**
واول وقت الخطبة والصلوة من الزوال لفعله صلعم وقال الامام يحيى ح يجوز ان
قبله واحتلف اصحابه فقيل اوله وقت صلوة العيد وقيل الساعة السادسة
لقوله فاسعوا ولم يوقت لكن خروج الوقت المكروه تمام قلنا قوله يوم الجمعة
معلق لفعله صلعم بالزوال وفي شمله ح مص وقد ليس للحيطان ظل فلنا وروى نستظل به
قلنا معارض بروايته فعلها بعد الزوال ك تجوز الخطبة فقط اذ هي ذكر
قلنا ذكر معروض فلم يجز قبله كالاذان والصلاة ولفعله صلعم **مسئلة**
الناصرية واخره اختيار الظهر اذ هي بدله ولا يخرج الا لزيادة فاذا اخره
مشترك س بل بخروج المثل فاذا بلغ المثل وهو فيها اتمها عنده ظهرا او في وجه
سرا اتمها ظهرا وجهان قلنا بنا على اسقاط وقت المشاركة حص بل اخره المثلان
ي بل اخره اضطراري الظهر اذ هي بدله قلت لا اضطراري لها اذ لم يرد **فرع**
ومن احرم ثم شك في خروج الوقت وجهان يتمها جمعة اذ الاصل البقاء ولا اذ الاصل
الظهر وهما مبنيان على من رتبها ما تتسع للواجب وحسب والا فالظهر **الرابع**
المكان وشرطه ان يكون مستوطنا لطائفة من المسلمين ولا عبرة باقامة
من ليس بمستوطن كالمنتجع للكلا وان طال لبثه وهو معتبر اجماعا اذ لم تقم
صلعم في غير مستوطن واما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد ه لا يعتبر المصر لقوله
فاسعوا ومن سمع النداء كان للبدل روية ولم تقصر ز بل م حص يعتبر المصر
مصر جامع لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحوه ح وهو ان يكون فيه سلطان
وسوق دائم وجامع ومنبر ونهر جار قلت بعارض ما قامها في الوادي لا غيره
للصحة والا فالظاهر معهم واما المسجد فاشترطه ه اذ لم يقمها الا فيه ى
والظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة فيجزي خارجه م ح س لا يشترط اذ لم
يفصل دليلها قلت وهو قوي ان صحت روايته صلوته في بطن الوادي **الخامس**
الخطبتان فيها مع عددها وهما شرط وعنان اجماعا لفعله صلعم ه س
ى وواجبان لقوله كما رايتموني هم د الجويني ند وسنتان اذ مجرد الفعل لا
يقتضي الوجوب قلنا الوجوب بقوله فاسعوا وفعله بيان ح الواجب خطبة

بلغ

اذ المقصود الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولفعل ش احس اخرى
قلنا دليل الاستحباب لا ما الواحدة وهو فعله صلعم والايجاز يصح في الاثنتين
وفعل ش ليس بحجة ولعله بعد ان اتى بالواجب **مسئلة** ى والطهارة من الحدث
مشروعة فيهما اجماعا وعلية الخلف ع ط ص وشرط فيهما للامام والماموم
كتكبيرة الاحرام ح د س لا يشترط كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط
في الصلوة وهما شرط كالتكبير ى والنجس كالحدث السير لا فليت وهو ا
مسئلة والقيام مشروع فيهما لفعله صلعم ع ح م د لا يجب اذ لا دليل س
بل واجب الا لعذر لفعله صلعم في رواية ش م وقال كما رايتموني قلت وهو قوي للمواظبة
وهكذا الخلاف في القعدة بينهما فان خطب قاعدا لعذر فصل بسكتة **مسئلة**
ولا بد فيهما من الحمد والصلاة على النبي لا اجماعا هب ويندب في الاولى الوعظ
وسورة وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية ثم للمسلمين هى يجب ذلك
لفعله صلعم وقال كما رايتموني وحكاه ط وفي الحكاية عن ط س يجب القراءة لذلك
وعند ط س ومحلها اخر الاولى مص بل اخرهما مص بل اخر احداهما
على التخيير م لا يجب ذكر الامام وصح لهت ع ط يجب لعموم المسلمين وكذلك الدعا
لهم وللمسلم قلنا لا دليل والحمد لله والصلوة على النبي يغني لعظه لا الوعظ ى
واقل ما يجزي الحمد لله والصلوة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله ونحوا
ابو ح يجزيه سبحان الله ولا اله الا الله وي لا يجزي الا ما يسمى خطبة **مسئلة**
وفرض الماموم الاستماع لا السماع اذ لم يامر صلعم الا بالاستماع والانصات
ويدل الاجزا الحضور من الاصم **مسئلة** ويندب ان يأتي بما يعرف الى
فهم السامع من العربية ويجزي بالفارسية للعذر ويندب تقصير الخطبة
وتطويل الصلاة لقوله صلعم طول صلوة الرجل قلت لعله اراد المنفرد لخبر
معاذ ويندب رفع الخطيب لفعله صلعم ولا يتعين اتخاذ المنبر اذ كان منبره صلعم
ثلث درج قلت فالحال المقصود سامع اذ المقصود بالمنبر الاسماع ووضعه
على يمين المحراب كمنبره صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحية ثم
يصعد وفي اعادته التسليم بعد صعوده وجهان يسلم لفعله صلعم

ويكره كقول ح اذ قد سلم اولاً قلنا انما سلم على البعض عند دخوله فسقط المعاده
لمعم ويندب اذا صعد ان يكثر الدعا عند الصعود ويبسط الكف عند الدعا
لقوله صلعم سلوا الله ببطون اكفكم ويكره الابتهال اذ لم يفعله صلعم الا في
الاستسقا ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والتضرع رفعهما قليلا
والابتهال الى حد الصدر وان يجلس عقيب السلام ثم يقعد للاستراحة من
الصعود ثم يقع الاذان فاذا فرغ قام يخطب ى كان يقل(؟) عند قيامه للخطبة
ى ويندب اتخاذ المؤذن اذ لم يكن له صلعم الا واحد والاعتماد على سيف او نحوه
كفعله صلعم والاشتغال بيديه عن العبث بالاشارة او وضع اليمنى على الشمال او على
جانبي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يؤثر ويواجه
الناس مستدبرا للقبلة وهو باش نحو عكسه ويكره وفي الالتفاته(؟)
يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان س يمنع لحصول السماع دونه ح يندب
كالاذان ويفتح عليه ان احصر لقوله لابي هلا رددت علي **فرع** هب
وعدالة الخطيب شرط اذ هي بدل الركعتين والخلاف مع من يجوز امامة
الفاسق **فرع** ى س وله الشرب حالها لتسكين العطش ى لا يجوز
فان فعل بطلت قلنا لا كالكلام **فرع** وله السجود للتلاوة كفعله ع فان
اخرجان(؟) كفعل الصا(؟) والعترة بين الخطبتين قل هو الله سورة الاخلاص ويحط
المقيم احرافا(؟) منه عند طلوع الامام المحراب **مسألة** هب ى و ويباح الكلام
قبل الخطبة وان خرج الامام اذ شرع الانصات لسماعها ولا بعدها قبل الصلاة
اذ كان صلعم يتكلم بكلمة عند نزوله ح يكره بعدها اذ كانوا يتكلمون حتى
يبتدي الخطبة **مسألة** ويجوز ان يصلي
غيره ويحرم الكلام حال الخطبة لقوله لمن تكلم لا جمعة لك ونحوه
ويجوز الخفيف لقوله حالها انتفع من احسنت قلنا لعله في غير الجمعة قلنا
تخيرنا اشهر وارجح للخطر **مسألة** ويجوز ان يصلي غيره كالاذان
لا يجوز كما لا يصلى بعض الصلوة بغير غيره **مسألة** ويندب ان يقرا في
الصلوة مع الفاتحة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية لفعله صلعم او سبح

والغاشية ى بل الغاشية في الاولى والتحريم(؟) وفي الثانية المدهر(؟) حس يقرا ما
شا لما فعله ويقول علي علم **فرع** كر والجهر فيها فرض بعض التابعين بل الاسرار
لقوله صلعم صلوة النهار عجما قلنا اراد الاكثر ولا لزم في الفجر وعشاء السنة

فصل الى الجمعة

لما مر وفي كونه لليوم او للصلاة وجهان للصلوة لقوله من جا منكم فليغتسل ويجزي
قبل الفجر ان حضر به ويعاد للحدث قبلها ولليوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب فيصح بعد الصلاة
ى يسن لها جميعا كغسل الحجامة فان نوت(؟) للجنب غسلان لها وللجنابة لقوله صلعم
اطيب الطهر ويجزي واحد لفعل عم ولا يجزي لهما ان نوى الجمعة فقط ولا للجمعة ان نوى
الجنابة فقط قال ويجزي به الجمعة للعيد والعكس ويندب قبله ازالة الشعر وتقليم الاظفار
لقوله صلعم يطلب احدكم الجمعة ويندب الماس الطيب ولباس احسن ثيابه والتبكير الى
المسجد لقوله ره من راح في الساعة الاولى الخبر وفي بعض ابتدائها تردد ى الاصح
من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات ويستحب ذلك للعبيد ان حضروا
وللنسا المتنظفات فقط وافضل الثياب البيض لقوله البسوا البياض ونحوه ولم
يلبس صلعم سوادا الا العمامة يوم الفتح فان لم يجد البيض فبعض اليمن ويندب الرداء والعمامة
لفعله صلعم وقوله اعتموا ونحوه والمندوب يعم ذلك في حق الامام اكد ويقول عند دخول
المسجد اللهم اجعلني خير **مسألة** ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم ولم يتخط
الرقاب الا الامام لفعله صلعم في ترصد وازالة الغير من مجلسه لقوله ولكن يقول تفسحوا
ولا يكره ان قام له غيره لكن يكره للقاعد ان تاخر الى دونه في الفضل اذ اثر غيره
بالقربة واثر من يجوز مكانا ثم تحول يحي الامر جائز لفعل ابن عمر ومن وجد
فراش الغير لم يزله ولا يستعمله ومن نعس تحول ويستقبل الخبر ولا يشبك الا
ولا يحتبي للخبر ع يجوز ويندب تلاوة الكهف ليلها او يومها لقوله من قرا الكهف
الخبر ويكثر الصلوة على النبي فيهما الخبر **مسألة** ى ويصلي قبلها وبعدها
ما يعتاده مع الظهر ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما وفي جواز
رد السلام تردد الاصح لا يرد كفي الصلاة ويكره التسبيح حال الخطبة والصلاة
على النبي الا سرا ان لم يشغل عن السماع ويشار الى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابة
ولا يحصب بالحصباء ع يحصب ويكره الرائحة الطيبة للنسا لقوله صلعم ايما
امراة تطيبت للجمعة الخبر **مسألة** ومن ادرك من الخطبة قدر اية صحت جمعته

اجماعا اذ هي كالركعتين ح طا هم بهـ فان لم يدرك شيئا اتمها ظهرا اذ فات ح في الملا
من لم يدرك الخطبة صلاها اربعا ولم يذكر اذ هي شرط فاشبه فوت الوقت ع وع م
انتى ع ك مد ف فمن زيد بل الجمعة لقوله صلعم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها
اخرى ونحوه قلت وقول ح م ح اجماعي فيا ستي وهذا الحمل فيمن قد سمع سماع الخطبة
ثم اشتغل عن ما سبه ركعة

مسئلة ى ز س فان ادركه بعد ركوع الثانية او بعد
في ادراك الركوع صلى معه ظهرا لقوله صلعم ومن ادرك دون الركعة فليصل على الحال التي
انا عليها ح وكذا الوادركه قبل سجود السهو حال سعه وقد ادرك الجمعة اذ هي من
تتمتها للمأموم في الجماعة

مسئلة ك هب س ح مد من يرد واذا تعذر السجود الا
على عضو من انسان اجزء معها الخفض الراسي ى الهجرة لقوله م فليسجد اذ لم
على ظهر اخيه ولم يذكر قلت في حمله الهب نظر لمنع السجود على الحيوان م م و ش
ح س ح لكو س اسطار امكان السجود على الارض اذ العذر سبحها ى ر
هوطا الطبري بل يعين الاستار اذ المتاخر عن الامام اخف كما لم يتابعه
ولو بعذر كان

مسئلة وي بعين للنافلة لامام معها روايات ع تعان
قبلها واثنتان بعدها لتحول الحها يمينا ويسار او في الترمذي اثنتان قبلها واربع
بعدها للنوافل على علم وهو يوقف لرواية فليصلي بعدها الحى س مد
ركعتان بعدها في بيته اذ كان يفعله قلت لعله بعد الاربع سالم بن عبد الله
ع م ركعتان ولم يذكرها في بيت عو اربع قبلها وبعدها اربع

فصل ى
واذا مات الامام لا اعظم حال الخطبة امت جمعة اجماعا اذ هو شرط في انعقادها
لا في تمامها ولو بين الصلوة اذ الخطبتان كالركعتين هى وان مات الخطيب او
احدث فيهما استخلف كالركعتين لكن يشترط في الخليفة كالمنفرد وتشترط
كالجماعة ى م لا يستخلف ما لاذان فان احدث بعد كمالها الوافي استخلف للصلوة
من قد سمع وان احدث في الصلاة استخلف مؤتما جمعا قلت والاقرب ان الجماعة
لا تستخلف هنا لاستمرار الجمعة الى الولاية بخلاف غيرها وانما يستخلف الامام
فقط فان مات استؤنفت ى ح ى ولا يعتبر

مسئلة ك وان اذا احرم
العدد ثم لم يكمل فلا تمضي ركعتين منهما بهم او بعدهم بنا والا استانف ادلة واده
منها الاستماع العدد وان احرم بعد كمالها ولم يبطل العضلا فيبني والا
استانف الاتم لوجوب الموالاة سهوا وسن لصلاة وان احرم في الصلاة امت

امت ظهرا عند ع لش لخروج الوقت م وحصلهم ولش ان بني الامام واثنان
معه بجمعة لقوة التلبس بها لموت الامام لس بل واحرم الامام في الش ولو
وحده ح م ح ك ان المحرم بعد ركعة بجمعة لقوة التلبس بها

مسئلة ط
وحصله لس واذا اخرج وقتها امت ظهرا لبطلان شرطها ح بل استانف ظهرا
اذ هما فرضان مختلفان فلما بل واحد لاتحاد الادائة م بل تتم جمعة اذ انعقدت صحيحة
فلا بل يعتبر البدل في البعض كالكل

باب ونفل الصلاة افضل
النفل وفرضها افضل الفروض بعد الاسلام لقوله صلعم
اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ونحوه وافضل النفل المؤكد وافضله الرواتب فالرك

مسئلة وفيها
لقوله صلعم اد وهي ركعتا الفجر لقوله صلعم حافظوا على ركعتي
الفجر ونحوه وندب التغليس لا امر والتخفيف لفعله صلعم ومع الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص عقيب المغتسل لا تو الخوان لخبر ع و م ركعتا المغرب
لفعله صلعم وقوله لا تدعن الحمر وقرانها كسنة الفجر ثم ركعتا الظهر لمواظبته
والحرام سلمه والوتر لقوله على علم سنة سنها رسول الله صلعم ونحوه

فرع وهو
افضلها لتاكيد الامر به حتى قيل بوجوبه ثم ركعتا الفجر لكثره الحث فيها
س العكس لذلك وعنه سوا ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م سوا اذ دل
دليلهما المواظبة والاول اصح لحديث ام سلمة ولا تاكيد في ركعتي العشا اذ لم
يواظب عليهما صلعم

مسئلة ه س ك ه و والوتر ليس بواجب اذ سئل صلعم عن
الفروض فقال الخمس ولقوله على علم لس فريضة ونحوهما ح الحسن بن زياد واجب
ع د ر فرض وعنه كقولنا لهم ان الله قد زادكم صلاة الى الخير وقوله اوتروا فلنا
اخبارنا صرفته الى الندب فالواجبات الوتر حق واجب قلنا فان في اخره فمن شا
اوتر الخبر ب اشبه المغرب توجبت قلنا لا يثبت

مسئلة بالقياس
رهي زيد با ماح ر ش العابدين
كان صلعم يوتر بثلث لخبر ر عا وعو وام سلمة
كان يوتر بثلث س ك واقله ركعة اذ العبد الوتر قلنا نهى عن البتيراء وهي

فرع هى ر ح لس
ان يوتر بركعة ر ب ل في اخره لرواية ر د عا وام سلمة
زين العابدين با صالس عبد بل يسلم على اثنتين ثم على واحدة لرواية عم لش
قلنا ان يكون المتمتا بأمله عمره لس ان صلى وحده فصله لما مر وهو الظهر

يقلانش واكثره احدى عشرة لنا ما مر فرع وافضل ما يقرأ فيه مع الفاتحة
على علم التسبيح المأثور ر المعوذتان في الاوليين والاخلاص في الثالثة ص [illegible]
[illegible] في الثالثة خمس مرات م [illegible] في الاولى والكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لفعله صلع س [illegible] في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص
والمعوذتان في الثالثة ح كذلك الا المعوذتين ح [illegible] ولنا ما فعلها
[illegible] لنا فعله صلع مسئلة والرواتب في السفر كالحضر لفعله صلع
والصحابة واسقطها ع [illegible] في السفر كالعصر لنا ما مر مسئلة
والرواتب افضل [illegible] الجماعة لما مر [illegible] افضل للتجمع ي سوا
لاختصاص كل بوجه وافضل المجمعات العيد [illegible] ثم الكسوف
[illegible] صلع ثم الاستسقاء مسئلة ومن السنن الشعبانية لقوله ص
صلى هذه الليلة الخبر والرغائب للخبر واما التراويح [illegible] دس صلوة
المنفرد احب الي ه واما التجمع فيها فبدعة لقول علي علم صلوة الضحى بدعة
وصلوة النوافل في رمضان جماعة بدعة الخبر ح ك ي مد بل قربة
وغيره [illegible] لقوله صلع [illegible] الخبر ولفعله [illegible]
[illegible] على علم اياه [illegible] على علم [illegible]
قلنا كلام علي اصرح [illegible] ذكروا [illegible]
مع [illegible] هو ط [illegible] الضحى [illegible]
علي بن الحسين وادريس [illegible]
قلنا [illegible] يوم الفتح [illegible] مسئلة
وصلوة التسبيح مأثورة وصلوة التهجد [illegible]
بعد [illegible] للاستخارة وللحاجة مأثورة ايضا وصلوة التسبيح [illegible]
[illegible] مأثورة ايضا مسئلة والنوافل [illegible] افضل
وافضله النصف الاخير لقوله تعالى بالاسحار [illegible] والوسط
لقوله صلع احب الصلوة الى الله صلوة اخي داود [illegible]
لقوله صلع عليكم [illegible] مسئلة ٥ س ح مد
[illegible] الاربع في النهار [illegible] الزيادة [illegible]

لنا اثر علي علم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ش [illegible] وسوا عن
[illegible] فان اراد التسليم [illegible] مسئلة وتستحب تحية المسجد لقوله
صلع [illegible] ركعتان [illegible] لقوله صلع اذا [illegible]
[illegible] والفريضة [illegible] بالخبر باب
والقصر مشروع اجماعا لفعله صلع وقوله صدقة تصدق بها عليكم
ونحوه مسئلة [illegible] وهو واجب [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] وعن [illegible] لقوله تعالى فليس عليكم جناح
[illegible] للاقتصار على ركعتين [illegible] فالوا
[illegible] صلع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] بعد التمام ب ولا
[illegible] ك س [illegible] الخوف
بقوله صدقة ونحوه مسئلة وسفر الطاعة والمعصية سوا
[illegible] ف س [illegible] في سفر المعصية لقوله تعالى
[illegible] على المسلمين [illegible] الزيادة على [illegible]
عو لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى اذا ضربتم في الارض [illegible] صلع
[illegible] للجهاد [illegible] ط [illegible] في سفر مباح [illegible]
لنا ما مر مسئلة [illegible] العصر [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] مسافة القصر [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] صلع [illegible] الخبر [illegible]
اذ خرج من [illegible] الى عرفات [illegible] اربعة وعشرون فرسخا [illegible]
س سنة [illegible] اربعون [illegible] ثمانية
واربعون وعند [illegible] الصحابة [illegible] اربعة برد لقوله ع
[illegible] من اربعة برد [illegible] الى الطائف [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] لقوله صلع لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر [illegible]
ايام [illegible] في اليوم الواحد [illegible] عشرون فرسخا [illegible]
[illegible] وعنه يومان وعنه يوم وليلة [illegible] يوم لقوله صلع

لا تسافر المرأة يوماً او يوماً من الخبر د ما يسمى سفراً اقل الامر اكثر قلنا خبر اليوم مطابق
للبريد وخبر الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه وقوله ع ليس بحجة لاحتمال الاجتهاد
وقول د معارض بروايته اتمامه صلعم في قبا وبينه وبين المدينة دون بريد مسألة
ولا يقصر على من لم يفارق البلد اذ لا يسمى مسافراً ط الحرث بل يقصر غير المنتهى لو
في منزله قلنا لا يصير بها مسافراً فرع ويقصر مفارقاً للبلد بالخروج من ميلها اذ كان
اذا خرج سار بريداً بنصر قلت ولعله يعود لا قايل باعتبار فوق الميل فيعتبر
م ش بل بمجاوزة العمران ى وهي الدور ولو خرابات يرجوه لا ما يوسه لا
البساتين ولا المصلى اذ قصر صلعم في ذي الحليفة حص بمجاوزة باب المصر او ما يجري
مجراه هد بما يسمى ان سار نهاراً او يصح ان سار ليلاً اذ لا يفارقه الا باستغراق
احد طرفي النهار قلنا القصد مفارقة البلد ومن في ميلها لا يسمى مفارقاً عرفاً
اذ الميل كالساحة للدار والزيادة تحكم فرع قلت فان جاوز الميل لا بنية
السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلاً اذ لا يسمى مسافراً بمجرد
النية ولا وجه لاعتبار الميل هنا وثم في الدخول حيث لا يقصر في الخروج على
الخلاف وتوسط النهر لا يقطع اتصال البلد كبغداد واتصال البلد بالبلد
يصيرهما كالبلد الواحد ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال مسألة ولا يقصر
على من لم يعزم البريد ولا يجزي الا ما في الشعر عند من حمله واختلف اهل الرخصة
ى وغيره هو افضل اذ هو الاصل ك بل القصر لمواظبته صلعم ولا خرابه بالاجماع
وقوله خير عباد الله الخبر وقيل سوى مسألة هب الاسفرايني ولو اتى
الطريق لغرض القصر قصر لحصول السبب لا على القول بانه رخصة الا ان بانه لغرض
لقوله صلعم ان الله يبغض المشائين من غير ارب ومن لم يعزم البريد ثم زاد وان
تعداه قصر اجماعاً مسألة قش واذا صلى المسافر الجمعة لزمه الاتمام اربعاً اذ
فيتبعها التمام قلنا الجمعة تجزي المسافر لا امر مسألة ح والاعتبار في القصر
بحال الاداء ى وابن شرح العوفي وابي مجاهد بل بحال الوجوب فلو سافر ثم تم ما كان قد
تمكن من ادائه في الحضر قلنا بل بحال الاداء عتق ثم انتهت الجمعة فرع فلو احصر ثم رفض
السفر لم يعد اعتبار الحال الاداء مسألة ح س ومن سافر في اخر الوقت قدر
ركعة قبل الغروب صلى العصر قصراً وقضى الظهر تماماً خلاف ى وابن شرح

ومن قال ان المدرك هو الركعة الاولى الثانية قضاء يقصر وان لم يدرك الا الافتتاح
اذ هو ركن كالركعة قلنا الخبر يدفعه

فصل في الاقامة والاستيطان

مسألة عه ابن عمر ابن عباس اقل الاقامة عشر لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشراً فاتم
الصلاة ونحوه وهو توقيف ح بل خمسة عشر يوماً لقول عم ود لذلك وهو توقيف قلنا
قول علي عليه السلام ارجح لعلمه وعصمته ٣ ش ك بل اربعة ايام غير يومي الدخول
والخروج لقصره صلعم المهاجر على اقامة ثلث في مكة فالزيادة اقامة لا قدر الثلاث
قلنا الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير اقامة عي اثنى عشر يوماً عه يوم
وليلة سم بدخول البلد عا بوضع الرحل ى ولا نعرف لهم مستنداً شرعياً وانما
ذلك اجتهاد من انفسهم لنا قول علي عليه السلام وهو ارجح لما مر مسألة حق م د ش ح د
والعمران وغيره سواء ح لا اذ لم يفصل الدليل ح ح لا اقامة في المفازة والبحر
ودار الحرب اذ ليس بمقر قلنا لم يفصل فرع ولو نوى اقامة العشر في موضعين بينهما
ميل لم يتم مسألة ومن لم يعزم العشر لمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم
لقول علي عليه السلام به وهو توقيف ع حص ش ي يقصر ابداً اذ المطلق السفر والفطر
عم وابن ش ك اتم بعد اربع وعند ثمانية عشر يوماً لما قول علي مسألة
ويصير وطناً بالنية ولو في المستقبل اخذ للهادي في الاحكام وان
كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحداً منهما اي اذا انه
عازم على استيطانهما قلت ليس في لفظه ما يقتضي ذلك لكن وجهه انه عائد الى امر
لغوي وهو كونه بيتاً يستوطنا للجهة ولو لم يكن فيها فكانت البيت له فيه خلاف
المفهم فرع ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر وطناً مسألة قلت ولا يقصر
على من لم يتم حال الصلاة مسافراً اجماعاً اذ هو شبيه لمن عزم البريد لكن مع
نية اقامة العشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع
اقامته اذ لا يسمى مسافراً في الحال والا لزم ولو عزم اقامة سنين قبل تمام السفر
ولا قائل به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه
حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مفيد فلم يبطل السفر
على الاطلاق بل في مدته المضروبة فقط فرع فلو عزم على الاقامة في ابتداء
ذهابه قصر بين وطنه وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم
النية الاولى كما مر فرع فان تعدى محل موضع اقامته لا الى بريد

عازما على العود لتمام الاقامة لم يقصر اذ لا يصير به مسافرا او لا يخرجه عن كونه مقيما
لغة ولا عرفا وفرق بعض بعض وهو غلط محض ولا وجه له **فرع** وتوسط الوطن
لم يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد مار ابوطنه قصر حتى يدخله ثم اذا خرج
اتم اذ من تعدى وطنه الى دون البريد لا يسمى مسافرا اما بدخوله صار كالمضرب
بخلاف دار الاقامة اذ لا يسمى مسافرا اى مع عزمه وراى اوطانه البريد
لغة ولا عرفا ى وتوسط دار الاقامة كتوسط الوطن قلت ليس على اطلاقه
اذ خروجه من ميله لتمام سفره يعود على حكم السفر فيقصر اذ لا يصير بدخوله
كالمضرب بخلاف الوطن **فرع** ويفترق الوطن ودار الاقامة في انه يصير وطنا
بمجرد السير لا بقصد الانتهاء مع الدخول وان لم يعزم وان كان قد نوى ثم عزم للاقامة في
قطع السفر كما مر وفي انه لا يقصر في الوطن الا لبريد مطلقا بخلاف دار الاقامة
في حال قدمر وسقفان في بطلانهما بالخروج مع الاضراب وان لم يعزما وفي
قطعهما حكم السفر توسطا ودخولا **مسئلة** الاكثر فلو احرم قاصرا ثم نوى
الاقامة اتم ع بل يستانف لاختلاف الفرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية السفر
لم يعد القصر اذ لا يكفي النية عند الاكثر ى **مسئلة** وتجب نية القصر عند
الموجب والمرخص كنية الفرض ولا يجزي في ابتدائها ى يجزي ح لا يجب على الموجب وهو
الاقرب لهب كنية العدد **مسئلة** ولو تردد في بلد المسافة اتم والا اعاد ان لم
تنكشف الصحة ى ومن نوى التمام جاهلا فعلم قبل على ركعتين اعاد ولو بعد الوقت
ولو جعله عاد عمله قلت فان شرهب الصحة كمسئلة السفينة ولعله بنازع
فيها والله اعلم بناء على وجوب نية القصر **فرع** واذا انكشف مقتضى التمام وقد
قصر اعاد تماما مطلقا لا العكس الا في الوقت لاجل الخلاف قلت وانقضاء السفر
كخروج الوقت لا رتفاع الخطأ حينئذ **فرع** ويأثم من يعتبر البريد بمعتبر الثلاث
في الاصح ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل السفر وقيل
يقصر كمنتهى السفر ثم قلت ومنتهى الشهر كعشرة ما لم ينو الاقامة لان
تكون مجمعا عليه **مسئلة** ويقصر مقيما باقامة من بريد ملاحنه كالملاح
قلت ويقصر المشيران طردها ثم به مسافة القصر **مسئلة** والملاحون

تعرهم في القصر س التمام لهم اجماعا اذ السفر مستقرهم عد لا قصر في حقهم
لذلك قلنا مسافرون ولمن لا وطن له كمتسع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا

باب وصلاة الخوف ثابتة بعده صلعم في الاكثر لوجوب التاسي

لم صلعم ى عف لا اذ لا حاجة اليها لقوة الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وقيل مختصة
به صلعم لقوله واذا كنت فيهم لما صلوه حذيفة بالجيش في طبرستان ولم ينكر وشروطها
ثلثة الاول السفر لقوله تعالى اذا ضربتم الى قوله ان خفتم والنبي صلعم انما فعلها في السفر ر
ى فص تصح في الحضر لقوله واذا كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها في النخلة قلنا
حكاية فعل والقول الارجح **الثاني آخر الوقت** عد هو ع اذ هي بدل فلا تجزي
الا عند الياس من الاصل كالعدة بالاشهر ى قين بل تصح في اول الوقت لقوله
لدلوك الشمس لنا ما مر في التيمم فان زال الخوف في الوقت بعينه فلا ولو كالمتيمم
وجد الماء **مسئلة** ابو قص ولا يجب حمل السلاح لها كالصلاة الامن والامر به للندب
ن ش ى بل يجب للامر وقوله لا جناح عليكم الاية قلت الاقرب ان العبرة بالخوف
وشرته اذ هو العلة **مسئلة** والقتال الواجب بان يزيل منكرا والمندوب
الدفع عن الغير مع اختلال شرط الوجوب والمباح الدفع عن ما له انفسه حسنة يا مر
له وكلها مصحح لصلاة الخوف اذ لم يفصل الدليل **الثالث** ان لا يصليها طالب
العدو ولو مخافة الحسين الكر فان هجم الطالب المحق صلاها **مسئلة** على عم
عو زيد ر ابو موسى سهل ى ابي حثمة م هو م ع وصفتها ان يصلي الامام
بطائفة ركعة وتطول الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للثانية كصلاة
ذات الرقاع في رواية خوات ب كذلك الا انه لا ينتظر في الثانية فاعزا وينتظر
الاولون والاخرون تسليمه لقوله فليصلوا معك ثم اثبت خوات جواز حتى يجعل الكل التسليمة
ح محمد عف بل كرواية عمر وهو ان يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يواجهون العدو
محرمين ثم يحرم معه الفريق الثاني في الثانية ويسلم بهم ثم يواجهون العدو
محرمين فيتم الاولون منفردين لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم دلت
على ان كل طائفة تذهب الى العدو بعد سجود الاخرى اذ الفاء للتعقيب فتسقط
بحرمة ثم يواجهون وتتم الاخرون منفردين قلنا ر وابيننا عن خوات ان ح لكرة
العامل بها وقلة الافعال وعف يحرمون مع الامام جميعا ويركعون ويعتدلون
ثم يسجد الذين يلونه معه فاذا رفعوا سجد الاخرون فاذا رفعوا تقدموا واخر

الاولون وفعلوا كما فعلوا او لا لفعله صلعم بعسفان قلنا الاية تدفعه س ويجوز لفعله صلعم في بطن النخل وهو ان يصلي بكل ركعتين اذ تجويز العرض خلف المتنفل قلنا منسوخ او في الحضر **مسئلة** وندب التخفيف في الاولى ونية العزل للحرز وانه لا تنقض الطائفة عن تلقية الامام فان كانوا ثلثة كانت الاولى بالثلثة **فرع** س يصلي المغرب بالاولى ركعتين ويسطر فراغهم متشهدا ويقوم لدخول الثانية لفعل علي عليلم وهو توقيف ب س بل يصلي بالاولى ركعة ثم كما مر اذ روي عن علي عليلم قلنا روايتنا ارجح للعدالة واذ يحرم العزل الا لعذر ولا عذر هنا الا خشية فوتها على الاخرى س مخير وفي الافضل وجهان اصحهما ركعتان للاولى لفعله صلعم **مسئلة** ويسطر الثانية متشهدا قلت للامر واذ الانتظار فوري ويفعله في الركن الذي وجده ويقوم لدخولها فان قام اتم به الاولون ولو قد عزلوا اذ لا اثر لمخالفة العزل ما لم يعود العازل الركنين فان لم يأتموا فسدت **مسئلة** ويفسد على المؤتم بالعزل حيث لم يشرع لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم ويفعل الكبير لحال ركاد وعلى الطائفة الاولى حفظ بفعلها له ان قصر وا في الطرفين **فرع** فان انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها العصيانهم قلت حيث لا نية ولذا ان ليوم الكفار لمصيرهم طالبين **فرع** والتكميل للصلوة من قعود ان خافوا فوت العرض بالقيام كالركوب لمصلي القتال س ويصح الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل لانفرادهم **مسئلة** ى واختلاف صور صلوته صلى الله عليه وآله وسلم لاختلاف الحال فيعمل الامام من ابنها ما تقتضيه الحال قلت وقياس هب انها ان امكنت فرادى كامله وجب ترك الجماعة ايثارا للاصلية على البدلية

فصل في صلوة المسايفة

مسئلة واذا اتصلت المدافعة فعل المصلي ما امكن ولو في الحضر كقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ومهما امكن الايماء بالراس وجب ولا قضى ولا وجب الذكر لحرمة الوقت في القضاء اذ لم يات بصلوة ح ان لم يمكن استكمالها اخرت وقضيت لخبر عمر وروى لكن ولقوله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة قلنا ظاهرها المستقبلة وتلك قد اجرت كصلوة العليل **مسئلة** التبع ونحوه كالعدو اذ العلة الخوف خلاف بعض اصحابنا وبعض الظاهرية ولا وجه له **مسئلة** س ويصح جماعة اذ لم يفصل الدليل ويوم الراجل الفارس لا العكس اذ الفارس كالعدح لا جماعة اذ هي ضرورية لا يمكن الاجتماع فيها

تلك القصد المتابعة وهي ممكنة **مسئلة** ولا تفسد بما لا بد منه من قتال او ركوب ط ع ص س تفسد بالركوب للغرض الا ان يكون بشرعة ى ب لا فرق بينه وبين النزول **مسئلة** ولا تفسد بتحمل السلاح وبلغاعره فورا

باب

وصلوة العيدين مشروعة اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر

مسئلة هو ح وهي فرض عين جماعة او فرادى لقوله صلعم ان الله قد ابدلكم الخبر للاية وكالجمعة والجامع شرع الخطبة ط قش ع ص س ح مد بل كفاية اذ هي شعار كالغسل والدفن وكصلوة الجنازة والجامع التكبيرات ز ن ى م ق كرص ش بل سنة مؤكدة لجواب لا ان الفروض خمس والتاكيد لمواظبته صلعم قلت والاول ارجح لاسقاطها الجمعة والنفل لا يسقط به الفرض واستبدلوا لها بالاية ضعيف لاحتمالها فصل لربك لا بعينه اي صلوة كانت وانحر له لا لغيره سلمنا لزم وجوب النحر **فرع** ولا يصلي مع براها فرضا خلف من يراها سنة ويجوز العكس **مسئلة** ووقتها من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا ويندب التبكير في الاضحى والعكس في الفطر لامره صلعم عمرو بن حزم بذلك ولا يقضي ب **فرع** ويندب ان لا يطعم في الاضحى حتى يصلي والعكس في الفطر ويندب بتمرات وترا لفعله صلعم ه ك ويندب الخروج الى الجبان الا لعذر لفعله وفعل علي وقوله لولا السنة لصليت في المسجد فان كان في الجبان مسجد فهي فيه افضل وفي المسقوف تردد ى وغيره بل المسجد في البلد افضل ان اتسع لصلاة الخلفاء في حرم مكة وقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا فيه قلنا اما الحرم فمخصوص لفضله واما الخبر فخصصه استعمال الضعفاء اما ما لعذر فعلى عليلم **مسئلة** وغسل للرواح لا لليوم فيجزي قبل الفجر ان خبر به وبعاد للحدث قبل الصلوة ابو الطيب ابو اسحق ص ش النصف الاخير قلنا لا مخصص ح س بل لليوم كالجمعة قلنا الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهير في غير الجمعة فكان الغسل لليوم ووقت صلوة العيد لبس محلا للتطهير في غيره فكان الغسل لها ويندب ما مر في الجمعة اذ سمي يوم الزينة وحضور النساء اللاتي لا يفتن بهيئة ولا جمال اذ كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحائض تشهد الخطبة ولا يتطيبن لقوله وليخرجن تفلات وليتخلفن لقوله فليعتزلها اخبها ى ب ن المبارك يكره خروجهن في وقتنا لفساد الزمان **مسئلة** والعيد كالجمعة في خروج الصبيان تعودا ونحو ثيابهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا

نكلبيف علي عمر قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما سيأتي لفعل ٣ وبانتها الامام
وعمر واحلال الفعل صلعم وحافيا لقول علي عليه السلام في الجمعة المواطن ويرجع كيف شاء
تعجيل الخروج فيتحرى وقت قيام الصلوة لئلا يشتغل بعده بغيرها ولن
وتطوع قبل الصلوة ركعتين انس ره سهل بن سعد عش بكره للامام
ع م لم يتنفل قبلها ولا بعدها الخبر واذ الامام قدوة فلو فعل اوهم كون ذلك سنه
ح عي يكره قبلها لا بعدها ك قبلها وبعدها لما الصلوة خير موضوع ولا حجة
مقتضى الكراهة مسألة وكان صلعم يرجع في غير طريق الذهاب فقيل امر بذلك
فايده في كثرة الخطا حسنا او لئلا يشتغل بالاجد او لتشريف الجهتين وليشهد
او ليتفقد اهلها او ليغيظ المشركين حسن حاله او لئلا يوصل المكروه في الاولى
او تفاولا لتغير حال الامة من الضلال الى الهدى كتقليب الردا او لئلا يزدحم
الناس او لحكمة لا نعلمها الاسفرايني ولا ناسي اذ لم يعرف الوجه ي ابي هريرة
م ص بل يناسب اذ لم يعضل الدليل قلت من شرطه معرفة الوجه في الاصح مسألة
ولا اذان ولا اقامة لها لما مر ولا خلاف انه محدث احدثه معوية بن سفين بل
مروان وتبعه الحجاج ابو قلابة بل ابن الزبير والمحدث بدعة لقوله فهو رد اي
مردود وشرها محدثاتها فينادي لها بالصلوة جامعة لما مر فصل في
صفتها هي ركعتان اجماعا لقوله صلعم صلوة الاضحى ركعتان الخبر م س
ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل زياد بل يشترطان لقوله صلعم لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع فيصلح مع عدمهما اربعا بتسليمتين ولا تكبير زائد
فيها بل بعدها بلا اذن بل رجوعا الى اصل النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة
طهر الخلل شرط ح بل هي اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل المطلقة [illegible] ولا
تشبه الجمعة اذ لا بدل لها والخبر ليس على ظاهره لما مر مسألة والجماعة
مشروعة فيها اجماعا والتوجهان والقراءة والتكبير كما [illegible] احتلف في
الكيفية هب ونص فرادى رح ح لا كالجنازة والجامع التكبير فلما لا تسلم
الاصل له حص ولا يعين سورة مع الفاتحة كغيرها ك بل في الاولى الاعلى
وفي الثانية الشمس لفعله صلعم ش في الاولى ق وفي الثانية اقتربت لرواية
اني واقد عك في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية لرواية النعمان بن بشير
فلنا يحتمل اختلاف قراءته ليعرف الجواز والجهر مشروع فيها اجماعا لفعله صلعم

علي ٣ عم عاره رهوس
علي احب [illegible]
وحده ما مر لقول علي اسمع من يليك ولا يرفع صوتك بدعا نعم مسألة
ويكبر في الاولى سبعا ط ع عند الافتتاح والنفل المستحب بل ثمانا وفي الثانية خمسا قبل يركع بستة
لما فعله صلعم في رواية علي ع وعمرو بن شعيب وفعل علي في رواية ضامر خمسا في الاولى
ويركع بسادسة واربع في الثانية ويركع بخامسة لفعل علي في رواية ز ح بل
الاولى وبك في الثانية ك ست في الاولى وخمس في الثانية عروة سعيد بن العاص المكبر
اربع كالجنازة لقول ابي موسى كان يكبر اربعا كصلوة الجنازة قلنا احاد الاكثر واشهر
وارجح للزيادة مسألة ه ك ث ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح اذ لم يرفع صلعم بعده
قلنا ولا في الافتتاح اذ [illegible] س ح يرفع عند كل تكبير لفعله ٢ ولم ينكر قلنا اجتهاد ثم معارض
بما روينا مسألة هو بعض ويفصل بين كل تكبيرتين [illegible] والنفل الله اكبر كبيرا
الى اخره استحسانا م ري يفصل علي عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعض لا اله الا الله وحده الى قدير
ك يفصل بالسكوت ح لا فصل قلنا فصل علي ع وهو توقيف مسألة هـ م ط ومحل
التكبير بعد القراءة فيهما لرواية عم ولفعل علي ق بح يوالي بين القراءتين لرواية عوف
س بل بتقدم التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر وراويه اعدل
مسألة فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلوة لقوله [illegible]
ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فيما ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه راكعا
كبر ما امكنه ما لم يخش الرفع قيل اذ لا مخالفة هنا وقيل بل يا فقط فس لا يتحمله
كالافتتاح فرع ويزيد الهدوي ما نقصه امامه المويدي هب ومن ترك بعض
التكبير حتى سلم اعاد الصلوة س ح ولا سهو ح لا يعيد ويسجد قلنا لم يتم [illegible]
عددها الا به فتركه كتركها مسألة ودستانف اي [illegible] كتكبير الجنازة
في انه اذا اخل عددها و يبني على الاشوا ان اشكل ابن نوي ويبني على الاقل في
عددا التكبير مسألة هو [illegible] لس وتقضى في الثاني الى الزوال ط ان ترك للبس
لا يقضي مطلقا [illegible] ع لس والصلوة من الغد
فقط اذا امر الناس بالافطار [illegible] سقوط القضي
في يومها كالكسوف لس يقضي في الشهر ولش يقضي ابدا لنا [illegible] اما اذا لم ينكشف
كبعد الزوال او لا الخبر ط ولا يقضي لعذر اللبس اذ لم يرد الا لاجله
الغلط الا لعلة [illegible] قضيت فيه ولا واحد الليث لقوله فطوركم يوم تفطرون
الخبر [illegible] بعد الزوال [illegible] فهو الاقوال التي مرت له والاضحى
كالفطر في [illegible] الى الثالث [illegible] عدا او بعد عدن [illegible] شرطا
واطلق لنا ما مر مسألة ولا تسم من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست [illegible]
ب ح ح نعوب بفوات الجماعة فتسم كالجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد

مسألة ويندب بعدها خطبتان كالجمعة لفعل الخلفاء وابي مسعود البدري م ابن
ابن مروان بل قبلها ولا وجه له مسألة ولا يعيدا ولا اذان ى ويقعد
للاستراحة بعد الصعود ويصح من قعود لفعله صلعم ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر
في اول الاولى تسعا وفي اخرهما سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير
المأثور لقول عتبة هو من السنة ى وفي الفطر الامام يخلط اخر التكبير م ب
عقيب الصلوة مكبرا ابدا اي استحبابا بالعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة
والاضحية لفعله صلعم وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات
وخطب في عرفة ليعلمهم الافاضة وتوابعها ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي
وغيرهما ويندب بعد الصلوة الحث على الصدقة لامره النساء بها وقوله بلال ثوبه
ولا ينصرف المصلون حتى يقضي الخطبة للنهي ومن فاتته الصلوة استمع ثم صلى
ولا يصلي التحية الا في المسجد ويصليها لقوله صلعم فليصل ركعتين قبل ان يجلس
مسألة وتجزي الخطبة مع ترك التكبير ومن المحدث اذ ليست من الصلاة كخطبة
الجمعة ولا يأثم بتركها ولا تجزي خطبة الجمعة بنية العيد ى لخلط الفرض بالنفل
قلت بل لاختلاف الوقت مسألة ويجهر المنفرد لعمل السلف ط لا اذ
صلوة النهار عجما قلنا الا لدليل كالجمعة ى ه مسألة والخطب المشروعة
سبع للجمعة والعيدين واربع في الحج س وللكسوفين والاستسقاء وكلها
بعد الصلوة الا الجمعة فصل في التشريق الخليل هو حيث اطلق التكبير
وحيث [illegible] البدن اليوم مسألة وتكبيره مشروع اجماعا الا عن ح ي
وحمله هق ط وهو وتكبير الفطر سنة مؤكدة ع مع الامام لا منفردا الى
الاضحى لا الفطر لما كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible]
احدث في الوجوب الخبر ب م بل واجب لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
المعنيون ان ادعوه رمضان وتكبيرا عند كماله والاضحى مقيس اذ لم
يفصل في الوجوب قلنا نحمل الاية بتكبير الصلوة اذ لا تخرج ص فرض على الفرض
وسنه في السنة لنا ما مر مسألة على عم وب ومحله عقيب كل صلوة
من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق لرواية علي عم وقوله ان افضلها
قلنا ع ز م زيد ك ش بل من ظهر النحر الى فجر الخامس كالتكبير
التلبية بعد قطع التلبية واول صلاة بعد قطعها الظهر واخر صلوة الحاج
بمنى الفجر س بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس لرواية ع ح س

فجر عرفة الى عصر النحر كوقت التلبية د هر سعد وعن ع م من ظهر النحر الى
عصر الخامس لنا ما مر وان عرفة من المعلومات وقد امرنا بالذكر فيها واخر
التشريق من المعدودات كذلك فرع ويكبر بعد صلوة العيد كغيرها ح
عه يستغنى بتكبيرها قلنا لم يفصل الدليل وصلاة الجنازة كغيرها مسألة
الاحكام وصفته تكبيرتان ثم يهلل ثم تكبيرا اذ روي عن ع م واستحسن هم بعده
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله
الاية المنتخب بل تكبيرات اربع يتوسطها تهليل الله اكبر والحمد لله وهو الاكثر
وكذا عن م وعنه حذف واحد التكبير من بعد التهليل وحذف ح والحمد لله
واستحسن هـ على ما هدانا الى اخره وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله ولتكبروا الله
على ما هداكم [illegible] على ما رزقهم ع يجمع بين ما استحسن للفضل س بل
يكبر ثلاثا ثلاثا بلا فصل كفعله صلعم اذ صعد الصفا وما زاد من ذكر فحسن
ويستحب ما ذكر به صلعم في الصفا مسألة هـ م س ف ى ولا يسقط عمن
تلزمه الجمعة وقيل يسقط كالجمعة لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قلنا المراد به الصلوة سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط
مسألة ويندب عقيب المكتوبة المؤكدة لشبهها بالفرض ر ح لا اذ هـ في
هي نفل كالمبتدأ قلنا المؤكد يشبه الفرض مسألة ه ولا يسقط بنسيانه
في المجلس كالمؤكد وقيل يسقط كالسهو ى ان بعد ولا يفوت صلوة ان قضاها
في التشريق وهو قضي اذ هو تابع وقيل اذا اتسع النافلة وقيل يسقط اذ
الوقت شرط قلنا لا دليل مسألة ويندب في العشر تكبير مطلق في الاسحار
واطراف النهار اذ هي المعلومات فصل والحال وجوب تكبير الفطر م الترة
د ع بن مد وهو من خروج الامام الى ابتداء الخطبة ن من غروب ليلة من شوال
الى عصر يومها خلف كل صلوة س من المغرب الى خروج الامام للاشتغال باهبة
الصلوة وعنه حتى يصلي وعنه حتى يفرغ الخطبة لرواية هـ لما كان يخرج صلعم
يوم الفطر الخبر مسألة وصفته ما مر في المسجد الى والحمد لله لقوله فصل
ما قلت الخبر ولا يختص بصلوة بخلاف الاضحى اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوة وكل
على اصله ى ولا فضل له على تكبير الاضحى الاصح لا يستوي دليلهما باب
وصلوة الكسوف سنة اجماعا لقوله فصلوا وادعوا ونحوه

ويندب الغسل لها للاجتماع كغسل الجمعة وينادى لها الصلاة جامعة
لأمره صلعم بذلك ى والجماعة شرط في الكسوف لقوله صلعم فصلوا ولا مكانها
في النهار وفاقا وفي الخسوف خلاف ٥ س وغيره نعم الأمران إذ لم يفصل
الدليل ولصلوته ع منفردا والأفضل الجماعة وتخرج النساء كالعيد لرواية
أسماء والعناقات تجمعن أو تفردن في البيوت د م بل الجماعة شرط لقوله فصلوا
لنا ما مر ح ص بل الانفراد شرط لفعله ع قلنا لعله لعذر من غيم ونحوه أو غيره
قلت وفي تخصيص ى الخسوف بالخلاف نظر إذ ظاهر هب صحة الانفراد في
الكسوف أيضا مسألة ويسن جهران إذ رويناه عنه صلعم ح ومحمد
وعن يسر في الكسوف لقوله ع ولم أسمع له قراءة ولا صوتا قلنا معارض برواية علي ع
وعا الجهر ف وعن الجهر حتما الروايتين قلنا معارض بما مر ى يجهر في الخسوف لا
الكسوف للقياس قلنا الإتباع مع النص أولى ٥ جمعا مسألة وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات لفعله صلعم في رواية أبي ٣٤ س مد ك بل في كل ركعة ركوعان
لرواية ع وعا ويطول في القيام والركوع القدر المأثور أش ح وفي السجود
واستضعف ح زجي بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت إذ روي عنه صلعم كه
في كل ركعة ثلاث ركوعات لفعله صلعم كذلك قلنا خبرنا أرجح للزيادة ى وأيها
هو الأقوى إذ هو مأثور هد ش مسألة ولا يثنيها ولا يزيد فيها إن طال الخسوف
لمخالفة المشروع بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى يتجلى هش يزيد بعض بيني
قلنا لا وجه له فرع ويتمها إذا انجلى حالها لقوله ولا تطولوا عما كتم بعض بعض
على ركوع واحد قلنا لا لعذرها وتفوت الكسوف بالانجلاء أو الغروب منكسفا لبطلان
السبب والخسوف بالانجلاء أو الشروق لبطلان سلطانه ى لا بالغروب لبقاء
سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان أصح البطلان أك مسألة
ويحمل الإمام ما فات اللاحق كتكبيرة العيد س بل ما بعده ويتم بعد تسليمه
ركعة يزيدها قلنا لا وجه له ص بل داخلة في القيام فإن تعذر فبعد تسليم الإمام
يقوم له قلت وهذا أضعف ٥ حص مسألة ولا تصلى في الوقت المكروه لاكر
س بل تصلى لقوله فإذا رأيتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي ولا وقت تكراهه
للخسوف هد ك مسألة ولا خطبة فيهما لقوله فافزعوا إلى الصلاة وادعوا

ولم يذكرها وهو موضع التعليم ى س بل سنة إذ خطب صلعم بعدها كالجمعة ثم قال
إن الشمس والقمر آيتان الخبر قلت مجرد ذلك لا يدل على أنها سنة إذ كان يخطب في كثير
من الأحوال ولم تشرع والسنة ما واظب عليه وأمر به ى وإنه قدمها وأفنص على
واحدة جاز إذ ليست شرطا ٤ ه مسألة ويستحب قبل كل ركوع الفاتحة مرة
والصمد والفلق سبعا سبعا م واستحب ه المعوذتين لما فيهما من الدعاء وقراءة علي ع
الكهف والروم مع الفاتحة وقرأ ه الكهف ومريم وطه والطواسين س البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة ى ص ما شاء من المفصل إذ لم يرد عنه شيء مخصوص
ويكبر موضع التسميع للنقل لعدم السجود بعده إلا في الخامسة إذ يليه السجود مسألة
وتبتدأ الصلاة ولو تجلى البعض كلو انكشف البعض ولا تسقط بتغطية السحاب
ولا عن أهل البادية لعموم الدليل وبادر إلى المسجد كفعله صلعم عند الرعد الشديد
وتستشعر الخوف لقوله صلعم تخوف الله بها عباده ق مسألة وتصلى للآيات
الأفزاع من زعزع أو زلزلة أو نحوها كالمنار لكنه كالكسوف في الفزع وإن شاء ركعتان
هنا لقوله فافزعوا إلى الصلاة وأطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة
لفعله صلعم هد نور بل كالكسوف فقط لما أنه في الظلمة ى س لا صلاة إذ لا دليل
وإن صلوا فرادى خشية أن يغفلوا فلا تنبيه على الغفلة تخوف الله ونحوه فإذا
رأيتم مسألة ولا كسوف في العادة إلا في ثامن أو تاسع وعشرين ورواية
كسف يوم مات إبراهيم في العاشر من ربيع الأول تحمل ولا خسوف إلا في رابع أو خامس
عشر باب ويندب الاستسقاء لقوله تعالى وإذ استسقى
موسى لقومه ى وشرع من قبلنا ما لم ينسخ عما ولفعله صلعم في رواية
ع وأنس ٥ والمؤيد ها مسألة ويستحب بالصلاة لرواية ع فصلى بهم ركعتين ونحوه
ح بل بالدعاء إذ لم تؤثر الصلاة فهي بدعة ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب رداءه
ولم يصل قلنا تركها في حال لا يدل على عدم التأكيد مسألة ويندب تقديم الأمر
برد المظالم لقوله صلعم المحنة من المكيال والميزان حبس القطر ونحوه والصلح لقوله
من هجر أخاه الخبر والصدقة لقوله صلعم تطفئ غضب الرب والعفو لقوله لعل الله يعفو
من القحط وصيام ثلاث لقوله صلعم دعوة الصائم لا ترد والخروج بلا زينة ولا
طيب إلا الغسل والسواك ويقدم من حضر من فضلاء أهل البيت لفعل ع
ثم من غيرهم كاستسقائه بيزيد بن الأسود ويسقوا وأخرج المشايخ والصبيان

لقوله اذا بلغ الرجل ٣ غاس الخبر ومن قلت ذنوبه قبل دعاؤه لقصة موسى مع العاصي
ويكره خروج الذمي لكفره وفي اخراج البهايم تردد والاصح تخرج لقصة قوم يونس
ويسلم مع النملة والبوادي والامصار سوى ونصوب المنهاب ونحوها الحبس المطر
وينادي بالصلوة جامعة ولا تختص بوقت اذ فعلها صلعم وقت صلوة العيد مسئلة
وهي اربع بتسليمتين في الجبانة اذا استسقى صلعم بالجمعة وهي بالخطبة اربع واذا لم يتفق
فيها على صفة بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على اقل النفل المشروع
الجامعة فيها كالعيد زيد بعد الخطبة علي ثم ى ق ٩٠ ك هو عى بل ركعتان
لرواية عباد يصلي ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير زيادة عليهما الا الدعا
قلت وهو قوي زيد ح عمر بن عبد العزيز عو بل كصلوة العيد في مذهبنا
لخبر ويصلي ركعتين كصلوة العيد فلما تبعت في العدد لا في الصفة مسئلة ٩٠ م وله
خطبة فيها المعول ٤ ولم يخطب مثلها كالجمعة لرواية عن ع وللفعل عن الزبير ولم يكن
وروي ايضا عن ٢ وعمر بن عبد العزيز قلت وهو قوي وقول ٤ لم يخطب انه صح فليدل
على عدم التاكيد مسئلة ويقرا فيهما ما شا والتخيير خاف يتقاول بالخصب
٤ في كل ركعة الفاتحة وانه وهو الذي ارسل الرياح ا كهوم او في الرجوع
واخر ابة من البقرة ويجارون بعد الصلوة بالدعا والاستغفار ب بعد او نوحا
س في الاولى ف وفي الثانية الفجر وعند نوحا في الثانية مسئلة ومن قال
بالخطبة فذكرها عدب بعد حمد الله والصلوة على نبيه ان يكبر مائة تكبيرة
مستقبلا رافعا صوته ثم يسبح مثلها ملتفتا يمينا ثم يهلل مثلها عن يسار
رافعا صوته فيهما ثم يحمد مثلها مستقبلا الامر يدعوا ويدعون معه س يستفتح
الاولى بالاستغفار وعنه يكبر كخطبة العيدين ثم يحمد ويصلي على النبي ويوصي بتقوى
الله ويكثر الاستغفار ويدعوا اللهم اسقنا الى اخره او دعا علي او ب او
٤ او ما شا ٩ م ب مسئلة ويندب تحويل الرداء الايسر ايمن لفعله صلعم ك س
بل الاسفل اعلى اذ اراد ذلك صلعم في خميصة فثقلت فحول الميامن الى ما يليها
العزالي او الظاهر باطنا ح التحويل عم مسنون لنا فعله صلعم مسئلة محمد وجمع
الاستسقا بالدعا فقط بعقب صلوة ام لا لفعل ٢ حتى قال لقد
استسقيت بمجاديح السماء الا وصل الصلوة ويستسقي المخصب

للمجدب

للمجدب لندب الدعا للغير واذا اخصبوا فسقوا قبل الخروج خرجوا شكرا او استزادة
وان دام المطر فضر جاز الدعا بحبسه ونحو ذلك لقوله صلعم حوالينا ولا علينا
ونحوه ى ومن ندب الاستسقى لزمه ولا يلزم غيره الخروج ان لم يندب وان
ندب الخطبة على المنبر احرف على نشر ويصح الاستسقا في البيت اذ هو الدعا
مسئلة ويندب التبرك باول المطر في الجسد والثياب لفعله صلعم
ونقل ٤ وقوله تعالى نبارك وقوله صلعم اخرجوا بنا الخبر والدعا عند العيث
لقوله صلعم عند بلت الخبر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا القول ومن قال مطرنا بنوء
كذا الخبر وقول ٢ عمر بقي من نوء الثريا اراد به الوقت الذي جعله الله امارة
ويكره سب الرياح لقوله لا تسبوها الخبر ولا اشارة الى البرق للنهي ويسبح
لسماع الرعد لرواية ع عن كعب حين قال عوفي منذ لا الرعد الخبر مسئلة
ويكره الاستسقا من الغد ان لم يسقوا في يومهم وفي استيناف الصوم تردد
الاصح يومرون به وبالخروج في الرابع ان لم يسق ولا يلزم الاستسقا المكتفا
لفعله صلعم اذ طلبه يوسف

كتاب الجنائز

الجنازة بفتح الجيم السرير وبكسرها الميت ويندب ذكر الموت لقوله صلعم
اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر ونحوه والاستعداد له بفعل الواجب وترك
القبيح لقوله صلعم استحيوا من الله الخبر وحب لقا الله لقوله صلعم من احب لقا الله الخبر
ونحوه مسئلة وليصبر المريض لقوله فاصبري ولا احتساب عليك ونحوه
ولا يتمنى الموت لشدة الالم لقوله صلعم لا يتمنى احدكم الموت الخبر ويندب التداوي
لقوله تداووا ونحوه وحسن الظن في الله لقوله انا عند ظن عبدي بي ونحوه وعيادة
المريض لقوله عا امرنا رسول الله الخبر ونحوه وتكرارها ان طال ويبشر بالعافية
لقوله صلعم نفسوا في اجله وندعوا بها له ان كانت ترجى لمثله ويندب
اسال الله العظيم الى اخره واستجلاب دعائه للخبر ويلقن المحتضر الشهادتين
تلقينا لا يامره بكرهه ولا يكلم بغيرها القول من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ويوجه لقوله صلعم وجهوه للقبلة الخبر ب فس مستلقيا

يستقبل بها بكل وجهه م ى ح فش بل على جنب لفعل فاطمة عم ونهاى المرأن
جائزان وهذا افضل ويجوز العذر وعنه للعذر مسألة ويؤمر المريض بالتوبة
والتخلص عما عليه فورا او يوصي للعجز ومن مات غمض ولين برفق لاغماضه صلعم اباسلمة
ويربط من ذقنه الى قمته بعريض لئلا ينفغر فوه وتبدل ثيابه اذا اغل النجاسة
ويرفع على سرير او نحوه لئلا يسعر بندوة ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ من
حديد او حلب كفعل السلف وندب لمن حضره ان يدعو له ويثني خيرا لقوله صلعم
فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على دعائكم الخبر والدعاء عند شدة الموت كفعله
صلعم ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهي استرخاء القدمين وميل الانف
وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه وبنا ناقي الغرين
ونحوه وبعد التيقن يعجل التجهيز لقوله صلعم ثلث لا ينبغي التاني فيهن الخبر
ونحوه مسألة ويشق ابن ... لا يستخرج ما علم بقاوه مطلقا وقيل
ان بعد المثل وكان لغيره قلنا نهى عن الاضاعة هب وكذا الحمل يحرك قبل ولو
بكسر ضلع ابتاء الحرمة التي على الميت ح بل لا منها الا انصات الجنين ثم يخاط
برفق وعن تستخرجه النساء المعتاد فلما الحي علمه علم من ذلك وقيل ان كان
له دون ستة اشهر لم يخرج لكن لا يدفن حتى يموت فرع فان مات وامه حية
جاز اخراجه من الفرج وان تقطع حفظا للام ولا يصح ميت الليل
ولا يمشى ميت النهار الا في قبره للخبر كم ولا يكره الدفن ليلا لقبره صلعم
وفعل علي عم في فاطمة م يكره اذ ملكه النهار لا فوق مسألة ويحرم
النعي والنياحة وتوابعها لنهيه صلعم في حديث عطية ونحوه ويجوز البكى والم
من غير ندب لقوله يدمع العين الخبر ونحوه ولحكاية صلعم على عثمن بن مظعون
حين قال في حكايته هاي ثلثا وحمل على انه علامة البكا جابر قبل الموت كفعله
يوم مات ابرهيم ويكره بعده ولا تبكين باكية الخبر فصل يجب
كفاية غسل المسلم ومن يتجهز بعبو باسلامه اجماعا ها ولو سقطا
استهل بامارة حياة لقوله اذا استهل السقط صلي عليه ونحوه ح
فان لم يستهل فلا لم يصل عليه وهي نوع الغسل س يغسل لم يرعه

استهر اذ يمكث في الرابع نفخ الرابعة رزقه واجله والمنادكر الحي ولقوله صلعم يصلى
على السقط ويستغفر لابويه قلنا الحكم للحيوة في البطن لما مر وخبر المغيرة
مطلق فيقيد بما مر مسألة هو م ن ح ويغسل الاكثر والنصف الذي فيه الراس
لا الاقل قياسا على عضو قطع من الحي ش يغسل الاقل اذ لم يفصل الدليل ولقلاتهم
على يد طلحة او عتاب ونحوه ولانه بعض على الاكثر قلنا فعل الصحابة وفعلهم ليس بحجة ما لم
يجمعوا او فيه سنهم يودي الى تكرر الصلوة ولم يشرع ومن ثم اعتبرنا الاكثر والنكمل بالراس
مسألة ه ومن جنى لا تنفر بالدلك فالميت فان ضره يمم فان ضر ترك ويغسل
ولد الزنا والاغلف ان لم تترك الختان بها وبالقول على غير ا مسألة دى ويحرم
للكافر قلنا اذ هو نجس بعض س ح يجوز ولا يجب اذ امر صلعم عليا ان يغسل اباه قلنا
امره بمواراته ولم يذكر الغسل في رواية ثم قلنا فلا اسلم باطنا ان صح مسألة ى
والمتاول عند المؤيد ي المصرح الا الخبر والشهادة مسألة ه والفاسق كالكافر
لا استحقاقهما العذاب ولا يجب غسله في الجواز تردد م ط ص ى يجوز تغسيل الملة
ها يجب لذلك لنا ما مر وشرع استحقاق اللعن والتاويل في كالمصرح ى يغسل
المتاول اذ لم يعاملهم علي على معاملة الكفار في الاحكام لامن قتل باغيا اذ لم يغسل
خوارج عقو بن مسألة كم ولا يغسل شهيد قتل في المعركة لقوله زملوهم بدمائهم
الخبر ونحوه ن م ص ش يغسل اذ غسل الميت تطهير فلا يدفع بطنى قلنا تخصيص فيخرج
مسألة ط ولا يغسل الشهيد قبل في المعركة ويحمله ومن جرح في المعركة بما يقتله
يقينا حرم غسله ومع التجويز ان اكل او شرب او نام او غسل الحضور الملبس بموته
والاصل وجوب الغسل س لا يغسل ان مات قبل تقضي الحرب وان اكل وشرب اذ هو
كالحاضر مسألة المشاركة فيما غيره ح وه ان مات قبل الارتثاث فشهيد والا
غسل ى والارتثاث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى في المعركة
يوما وليلة حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلوة ولا يلزمه قضاؤها وعن ان بقي في
المعركة اقل من يوم فليس مرتثا م ان عاش يوما كاملا في مكانه فليس مرتثا قلنا
التعليل بالجراح اولى اذ هو هي سبب الموت فلا حكم لمضي الحرب مع الارتثاث
مسألة هو ط م د و ح وان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل

ص ع عو يغسل الغسيل الملائكة حنظلة قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا قالوا لا يسقط
بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاة مسألة هص ويغسل من وجد في المعركة
ولا جرح فيه إذ الظاهر الموت س لاحتمال موته بعطش أو زحام قلنا الظاهر
خلافه ولا فرق في القتل بين الحديد ومنع النفس والغرق ولو لهو في نحوه إذ
القصد ذهاب الروح في سبيل الله لقوله صلعم المجاهد من كان قتاله لتكون
كلمة الله هي العليا مسألة ى س ف والصبي والمرأة كالمكلف لفضل اجتهادهما
للقتال إذ لم يغسل الولدان ط بل يغسلان إذ لا جهاد عليهما كالمجنون ص ح
يغسل الصبي لذلك لا المرأة لتكليفها قلت وهو قوي إن جعلناه رخصة إذ
أذن صلعم لنسيبة بالخروج له مسألة حط و ح ومن قتل مدافعا عن نفس أو مال
أو في المصر ظلما لم يغسل إذ هو شهيد ح لا إن قتل بالمثقل حط س ى
بل يغسل إذ غسل علي عم قلت لعله لتراخي موته علم وزجوا جنائزه مسألة
وقتيل البغاة شهيد إذ لم يغسل علي عم أصحابه وهو توقيف ولقول
عمار ادفنوني في ثيابي مسألة ف ح ولا ينبش للغسل بعد إهالة التراب قلت
ولا للتكفين أو استقبال أو الصلاة س بل ينبش لوجوب الغسل وكذا
التكفين قلنا قبل مر ولو طالت المدة إذ لا اختصاص فأما قبل الإهالة فينبش
إجماعا ولو بعد رد اللحد مسألة ويغسل الحائض ونحوها إجماعا
لرفع الموت حكم الحيض ولا ابن تكرر إجماعا لص ولا تصلى عليها قلنا سبقه
الإجماع مسألة ى ومن قتل نفسه لم يغسل لفسقه للآية والخبر وتدرر
الجلاد مد فيصلي عليه غير الإمام فإن قتل حدا لم يغسل إلا أن يتوب للآية
والخبر لفعله صلعم في الغامدية هو لا تصلى على المرجوم ى يصلي غير الإمام لنا
فاسق وقد مر حكمه مسألة ويغسل الطعين ونحوه إجماعا وإن كانوا
شهداء للخبر مسألة ويكفن بكل ما قتل فيه لقوله صلعم زملوهم بدمائهم
لا ما لا يكفن بجنسه كالدرع والخوذ مطلقا أو سرا أو بلى ونحوه إن لم
ينلهم دم لقول علي عم ينزع الإمام ثيابا لهادم قلت ويحرم لبسه حي غير

الحرب كالحرير ونحوه ويجوز الزيادة مسألة والعالم أفضل من الشهيد
لقوله صلعم مداد العلماء أفضل من دم الشهداء ونحوه وأدلة فضلهم جميعا كثيرة مسألة
ومن مات محرما غسل إجماعا على ٤ ٣ طاهر ش لم ن مد حق وبقي حكم الإحرام
لخبر الموقوص محرما م عا ح ش ع لا يبقى لقوله إن الرجل إذا مات انقطع عنه عمله
الخبر قلنا نعول الموجبة والتكليف علما فلا تعارض ب والغسل آكد من الصلاة واجب
لوجه ضعيف مسألة ب ص ومن أبي طالب قبل شرع الصلاة فغسل لإسلامه
عندها النص رحمه تصديق الرسول وما جاء به ومدافعته عنه ها وعندهم بل كافر لقول
علي عم الشيخ الضال وإذ لم يحضر الرسول صلعم دفنه ولقوله إن أبا طالب الحجر مسألة
وليلي الغاسل غير المتيقن على العورة من جنسه إلا الزوج الوطء واقاربه أولى كالصلاة
والأصح تقديم الزوجة عليهم إذ لا عورة بينهما مى وللزوجة لكل العول عا لو استقبلت الخبر
ولم ينكر مل لا تغسل لبطلان النكاح لنا ما مر ه س ى ع مد حق ويجوز العكس لقوله
لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولغسل علي عم فاطمة ولم ينكر حص لا إذ لا تنقطع
النكاح ولا عدة عليه لجلاجها لنا ما مر ى ه حص مسألة ولو مات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها
بالوضع كالأجنبية قلت بناء على أنه في دلالة س بل تغسله لبقاء الزوجية بينهما ه عد
والطلاق الرجعي لا ينزله لجواز الاستمتاع تعريبا س ع لا يتبعها سيان إذ يحرم
الاستمتاع كالمبتوتة مسألة ويتيقنان نظر العورة حيث يحرم الوطء بعيد
الموت كالأجنبية مسألة ه س والمحرم يلزمهما نظره ويصب على العورة مستترة ح س
بل تيمم وإن كان الغاسل زوجا فيجوز على العورة للتشديد بزعمها قلنا الوفاء الغرض
ممكن مسألة هر والأجنبي يصب على جميعه مستترا كالمغلظة وحكى ى عنهما وعن
ده ح ع هر س أنه لم يرد عليه بل العول صلعم للذين صبوا على المرأة أفلا يمموها
فأما الصبي بلا ذكر ى س ع حماد س بل يتيمم لئلا يمس قلت بل العولة هلا يمموها
إذا أعضاء التيمم كسائر الجسد في حقه فلا وجه للفرق مسألة هى وإن كان لا
ينقضه الصب كالرضيع وامرأة العدم تحرقه كالتي تعذر غسله الماء ع إيماء الوجود الماء
وتحريم المس ى هو خلاف الإجماع مسألة والمملوكة كالزوجة إما بنته قد حر
الحلاف فإن مات السيد عنها ى كالزوجة رحص لا لانتقالها عن ملكه

قلنا المشترك كالعدة واذ بقي له حق فيها بدليل تقدم تجهيزه **مسئلة** ويغسل
ام الولد الماء حص لعتقها بموتها قلنا كالمعتدة اذ يلزمه كفنها فان مات السيد
ط ك م ش عن غسلته كالزوجة حص ش لعتقها لنا كالزوجة فان ماتت المدبرة
غسلها المالك ولا تغسله لعتقها وعدم العدة والمكاتبة كالاجنبية لتحريم الوطء
فاما الطفلان فللاجانب غسلهما ط م مالم يشتهيا ونسمعه عش مالم يبرح
مالم يتكلم م مالم يفطم ك مالم يكمل السبع ى مالم يستقل اكلا او شربا وحفظا
للعورة قلت التحديد بالشهوة اقرب مناسبة **مسئلة** ط الفعالي والليسة
غير امته ومحرمه كانثى مع اجنبي فان امكن شرا امة من ماله او بيت المال وجب للس
ييمم لس لكل غسله استصحابا لحكم الصغر قلنا ما ذكرناه احوط ى والمايل لحايه
بعد الموت اذا ادى **مسئلة** ويكره من الحائض والجنب لعدم عدمها وتيمم الجنب
للعذر **مسئلة** ولا يجزي الغسل من الكافر اذ هو قربة ولا من فاسق اذ لا
يؤمن وقيل يجزي كغسلها النجس فلت بنا على طهارة الكافر ولا من صبي اذ
لا تقع عباده

فصل في كيفية الغسل

مسئلة ندب استتار موضعه وان لا يحضر مشتغلا عنه ويجب كف النظر عن العورة لقوله صلعم لا ينظر الحي الى
ولا ميت **مسئلة** ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره س ك حر لامر داس
ابي هريرة بتنقية النجاسة ويدخل يده اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مخصوص
بذلك ولطيبه وحفظ العورة **مسئلة** ويغسل مستقبلا مستلقيا
على لوح مجمر من قبل رجليه ويوضع على عورته خرقة ى وتلقى مما اتصل عنه
وضعه قلنا تلقى الاول **مسئلة** ويكره تسخين الماء المنشره بردا وعفونه
اذ البارد يشد البدن ح الحار اولى للتنظيف قلنا المفصل اولى بالعرض
وندب غسل ما يغسل به العورة او تبديله لفعل علي علم في غسله صلعم وبارة
التجمر لدفع ريح كراهة ى ولا وجه لغض البصر عن غير العورة كما زعم اصحابنا
مسئلة وندب تقديم ازالة شعره غير منتصب لتخرج ما في بطنه هب
ومسح بطن غير الحامل برفق ى س لما بلغنا القول علم في عبد القدس عند

اخرس او هو توقيف لنا لابد من عصره البليغ ثم يسري الغسل ابو جعفر وعصره
ويجب الكيفية لوجوبه م ط ص لاجل ازالة النجاسة **مسئلة** والمضمضة
والاستنشاق مشروعان لقوله صلعم ابدان بمواضع الوضوء وفعلهما كالسواك وبغرم
الماء ثم يوضيه وضوء الصلوة ندبا كالجنب ويدخل احدى اناملة في انفه ليزيل ما فيها
ثم يغسل راسه ثم لحيته حي تقدم اللحية قلنا يعود عليها سبق الرأس **مسئلة**
ويكره المشط لانكار ع وهو توقيف س يندب لظفر شعر ابنته صلعم ولا ظفر الا بعد
تسريح قلنا يمكن دونه **مسئلة** ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحة عنقه الى
ساقه ثم مياسره كذلك ثم ظهره كذلك **مسئلة** والواجب مرة فقط اجماعا لقوله
اغسلوها وسدر ولم يقيد وكالجنابة ويندب وتر لقوله اغسلنها ثلثا او خمسا او
سبعا ك لا يقدر اذ القصد التنظيف باي عدد لنا ما مر وكالطهارة من الحدث
مسئلة والتثليث ان يدلكه بالحرض ثم يغسله بالسدر ثم يغسل ثم بما فيه
الكافور وبين خلط الكافور بالماء في الثلث عده لقوله صلعم بالحرض والسدر والكافور ن صا بل الاولى بالحرض والسدر والماء
بذكر الحرض ح الاولى بالقراح والثانية به وبالسدر والثالثة بالقراح والحرض
اذ هو ابلغ في التنظيف لنا ما مر **مسئلة** ولا تقلم الاظفار ولا يحلق
من شعره اذ هو بعضه ك ش يجوز لقوله لا تفعلون بعد واشكم قلنا تطييبا
وتنظيفا فقط لانكار ع المنشط وفعل سعد لبني لحية بعض لحلق راسه ان
اعتاده **فرع** هب ح وما تساقط من شعره ونحوه رد في كفنه اذ هو بعضه في بطوح
كالحي بعض يدفن وحده لبطلان اتصاله لنا قول علي وارد هذا الخبر و فس
ولا يختن لامر فس يختن مطلقا وقيل ان كان كبيرا **مسئلة** ويحرم اجرة الغسل
كالجهاد ولا يطيب الماء الا بالكافور للاثر **مسئلة** هو م ط وان خرج من فرجه
قبل التكفين بول او غائط كمل خمسا ثم سبعا ثم يرد بالكرسف لقوله صلعم
ثلثا او خمسا او سبعا واقتصر ح و ى ف لا يبطل بالحدث ابو اسحق يغسل
النجاسة واعضاء الوضوء فقط كالجنب م د وابي هريرة س ص ش يعاد الغسل
مرة فاسيا على حدث الموت قلت غسل يشرع للصلوة فبعضه الحدث كغسل
العيد واقتصر على السبع للامر فاما بعد التكفين فلا عبرة بما خرج كبعد الدفن

لما مر مسألة ويبالغ في ستر المرأة عند الغسل ولا يذكر الغاسل قدر ما رآه
لقوله من غسل اخاه الخبر الا في اهل البدع كشف احوالهم ويجعل شعرها ثلث ظفائر
خلفها لخبر ام عطيه ح بل يرسل بين يديها مخالفة للجبوه قلنا الاقياس مع النص
مسألة وينشف قبل تكفينه لئلا يبتل الكفن فيفسد واذا تعذر الغسل يمم
بالتراب كالحي اذ لم يجعل الا لازالة عين مسألة وغسل الجمعة آكد من الغسل بعد
غسل الميت لكثرة المثاني فيه وتسرّح لحيته وتقلم اظفاره من فوق يديه فصل في
التكفين مسألة هـ ها يكفن من راس ماله ولو مستغرقا لقوله صلعم كفنوه في
ثوبيه واطلق هـ وان كان بعد الثلث اسار الكوارث اذ ينتقل اليه لقوله
من ترك مالا فلاهله ومع اليسار لا مضره فكان من الراس حلاس عمرو م
الثلث مطلقا لاستقلاله لنا ما مر صلعم تسع الكفن في الذي مات معتمرا وعليه
دينار ان مسألة وهو من ماله ثم ممن تلزمه نفقته ثم من بيت المال اجماعا ثم من
المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث لقوله صلعم الفقراء عالة الاغنيا مسألة ابو ح
م وبلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك م ح لا اذ صارت كالاجنبيه لتحريم الوطء
قلنا الا اذا غسلها ح على الزوج الا الغنيه لتحريم الاستمتاع قلنا حرم كما لعارض
كالحيض اذ لها غسله مسألة ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة اذ فيه منه
على الوارث مسألة هـ ش ويسقط الاحداد عن الميته اذ شرعه في الحياه كون
الطيب سعيا لداعي النكاح ش لا كالاحرام قلنا الفرق ما مر مسألة ويكره
المغالاه في الكفن لقوله لا تغالوا ويندب التحسين وهو الحلو كفعل ا وتبطل ما اوصى
به الزائد على المثل من الثلث ويأثم ان خالفوا ويملكونه ولو تبيع ملكوه
في الماضي لو خيف انقطع مصرفه ويعوض ما سرق ما لم يقبض الغرما التركه وان قصر غطي
الراس وجعل على الرجلين حشيش لفعله صلعم في حمزة او مصعب ولقوله غطوا رؤوس
موتاكم الخبر فان تعذر فتحريم تراب كالحي اذا عرى قلت ويجب طهارته اذ وجب
تطهير الميت للصلوه فاشبه المصلي ولقوله صلعم فليحسن كفنه والنجس
ليس بحسن مسألة هـ والمشروع الى سبعة وثلاثا اقله واحد فان ضعف
فالعورة لانه العمل الاقدم ويندب للرجل ثلثه ككفنه صلعم ورواية الهروي
في ثوبين غرسيه ولا عمامة من الثلثه اتفاقا م ح ولا قميص لروايه
عا هـ ش بل القميص غير مخيط لروايه زيد كفنه صلعم قلنا خبرنا اشهر واما

يعني الاول صوابه م ح وصواب الثاني هـ س

الجمعه

الجمعه تجبه عنده قميص ومئزر وعمامه وثلثه درج وللمرأة ازار
وخمار وثلثه درج كالكفن اسه صلعم حبرة القميص ومئزر وثلثه درج م ى الزيادة
لاجل زيادته صلعم لامنعه دليل اباحة قلت الظاهر خلافه ولا اللزوم في الزيادة على واحد
ى واما السبعه فغير مستحب اجماعا وفي جوازها خلاف م يجوز كفعله سبعا ى
وغيره يكره للسرف اذ لم يؤثر وهو قوي وكيفيه السبعه قميص وعمامه ومئزر
واربعة درج ح لا تكرار الا فيها وللمرأه خمار عوض العمامه والخنثى كالمرأه مسألة
ولا يكره الحرير والمورس للمرأه اذ لها لبسه ش يكره غير البياض لقوله صلعم كفنوا
فيه موتاكم قلنا بيان للافضل مسألة هـ س والطفل كالبالغ في العدد ح بل يكفي في خرقتين
لكون الكفن ابيض وتطيبه بالحنوط وذلك في قوله كفنوه بثوبيه قلنا لم يفصل الدليل مسألة
ليشمل واذا اختلف الورثة في العدد فعملا بالمثل وقيل الادنى مسألة والحنوط والتجهيز
من راس المال ومقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط هـ وهو ربع عشر
التركه وحمل على حيث يبلغ الكفايه ولا يبلغ الشرف س بل ثلثه للمتوسط رفقه
ودناه وللمعسر ما يستر البدن ع ح بل اقله اثنان لما مر مسألة والعاري
يدفن مستقبلا كالكاسي اذ لم يفصل الدليل ع ٤ المسجد بل مكبوبا يستتر القبل
واليدان يستران الدبر وهو خلاف مشروع مسألة وتطابق الكفانه محللا
الحنوط بينها ليظهر الاوسع الاجمل ويطيب لتنشف سيما مساجده تشريفا فاذا
نزع ثوب التنشيف ووضع عليها استدخل قطنا مطيبا في ما فتحه الفم
والمنخرين والاذنين والعينين والدبر والجراحه ان كانت اذ لا يؤمن خروج
ذلك لا ريبه ثم تضم الثياب واحدا واحدا هـ مبتديا بالايمن تشريفا ويرد عليه
الايسر ى ح بل العكس كالحي ويجعل اكثر الفضله مع الراس ويردها على الوجه
وفضله الرجلين الى الظهر ويحل العقد بعد وضعه في اللحد لقول علي عليه ولم
يترك عليه معقود الا حل الخبر مسألة والحنوط اسم جامع للبخور وما
الورد والذريره والكافور ولا يكره المسك اذ حنط به صلعم ب ط ا يكره
اذ هو للبقا ويكره للرجل الورس والعصفر والزعفران كالحي لقوله خير طيب
الرجال الخبر ى ح وجوب الحنوط وجهان ى وغيره يجب لقوله اصنعوا بميتكم

كغرو شكر ونحوه قلت للندب والالزم في المستغرق التكفين باكثر من واحد
مسئلة ونتفر بحرفه كالمستحاضه قلنا لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها
مسئلة ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي تغيره غسل وكفن وارسب اذ هو
الممكن مسئلة والقطن والكتان والصوف سوا في التكفين في الخلق افضل الماثر
والجشن لقوله فليحسن كفنه فصل والحمل فرض كالتكفين هو ز
وتربيعه افضل ه وهو نعوم مقدم الايمن ثم موخره ثم مقدم الايسر ثم موخره
لقول علي عليلم تحمل اليد اليمنى الخبر وهو نوعين حص يضع مقدم الايمن على عاتقه
الايمن ثم موخره كذلك ثم مقدم الايسر على الايسر ثم موخره كذلك ويكره الوضع
على اصل العنق قلت الفرق بين هذين القولين نظر ما لم نقل هو بتاخير الراس
العمراني بل مقدم ايسر الجنازة على العاتق الايمن ثم موخره كذلك ثم مقدم المياسر
على الايسر ثم موخره كذلك سعم كذلك الا انه نقدم موخر المياسر على مقدمه
وقيل الا تربيع ثم اختلفوا ١٣ ع ٤ ار ه س لا الافضل الحمل بين العمودين لحمله صلعم
سعد بن معاذ فحمله ثلثة في المقدم واحد وفي الموخر اثنان ابو حامد والمحاملي
الجمع بين هذا وبين التربيع وان اقتصر على احدهما فالعمودان افضل ك لا مزية لاحدهما
قلنا قال صلعم ابدأن بميامنها ولا يمكن الا بالتربيع هـ ح م د ح ع فيكره العمودان
فاما حمل سعد بن معاذ بينهما فلعله لعذر او قام بينهما اشتر نفامع التربيع
مسئلة وندب جعل الميت على سرير او نحوه فان خيف انفجاره
لانتظار السرير حمل كيفما امكن ويجعل قبة على نعش المراة كنعش فاطمة
عليها السلام ويمشي قصدا لقوله عليلم بالقصد في المشي بالجنائز ونحوه ويكره
التثاقل لقوله اسرعوا في جنائزكم وضابطه ان يكون بين الخبب والمشي
المعتاد ع سلع الخبب لما الخبر وندب التناوب في حمله وتكراره ملنا فضا عهدا
لقول علي عليلم وكلما زدت فهو افضل مسئلة ويمشي خلفها لفعله صلعم
وتروايه على وكلما انه افضل ١٢ ٣ عم ره س ك هر مد بل امامها الرواية
عم عن صلعم وعنهم واذهم شفعا والشفيع يتقدم قلنا القول اولى وفعلهم
بيان للاباحة لقول علي كالاستهلال ان الحمر ب لل ك خلفها والماشي
امامها لنا لم نفضل الدليل وندب ان لا يقعد عنها المدكون بانعالها واذا

وصل

وصل عليهم

وهو ابو مسعود

وصل المغفرة قلنا ان تعقد البدري بل يحب القيام لها لفعله حين مرت به جنازة
يهودي حمد يكره القعود حتى تواري لما مر على عليلم ثم امرنا بالجلوس ولخبر
عبادة حتى توضع الخبر مسئلة وندب اتباع الجنازة لخبر البرآء ويكره الركوب
لا لعذر اذ لم يركب صلعم في عيد ولا جنازة وانكر على الركبان ويجوز في الرجوع
لفعله صلعم ح ى مسئلة ويكره خروج النسا وزيارتهن القبور لنهيه صلعم ولا ينبغي للمسلم
اتباع جنازة فيها الكافر لقول علي عليلم في ابيه اذهب فواره ولا يتبع بمجمرة
ولا نائحة لقوله صلعم لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت مسئلة ويكره خروج
النسا وزيارتهن القبور لنهيه صلعم ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق
والشوارع ح ع ويجوز الايذان للاجماع لقوله صلعم الا اذنتموني ه وهو الارسال
الى من يراد حضوره ويستحب نبوت لتحسينه صلعم وفي الحرير للمراة وجهان اصحهما
الجواز كلبسه فصل ويجب الصلوة كفاية على المسلم لقوله صلعم
صلوا على من قال لا اله الا الله كثر وشرطها الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة الاية ولقوله صلعم ولا صلوة الا بوضوء ه ط بعض الامامية وجرير ومس
اصحابنا لا تشترط اذ ليست صلوة لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلوة للتحريم
والتحليل مسئلة هو م ولا تجوز في الوقت المكروه لخبر عقبة وقيل تجوز كالمقضية
عي تكره فقط جمعا بين الدليلين قلنا الخبر في المقضية فقط فبقي ما عداها على التحريم
واما بعد العصر والفجر فلا تكره اجماعا ويكره ما لم يشتبك على الحلاف
ويستثنى خشي ونحوها بالوضوء س بل يتوضا ويصلي على القبر لنا ما سيأتي
مسئلة حص والاولى بالامامة الامام ووالیه لقوله صلعم لا يوم الرجل في سلطانه ولقول
علي عليلم اذا حضر الامام الجنازة فهو اولى من اوليائها ح بل امام المحراب اولى قلنا
بل اولياوه لحنوهم ش م ع بل الوالي اولى من الامام اذ دعاوه مجاب لحنوه قلنا
لا قياس مع النص ه وقيل فان كان لا امام فالاولى بها الاصلح من العصبة الا ان الاب
اولى من الابن لمزيد الحنو فدعاوه مجاب ك بل الابن اولى اذ لا يخرج عن العصبية
ه س ولا ولاية للزوج اذ هو اجنبي ع ى طاوس الشعبي عمر بن عبد العزيز عش بل
هو اولى من العصبة لاحلاله طه نها ح لا ولاية له الا انه يكره تقدم ابنه عليه
لقوله لا يام الرجل اباه الخبر مسئلة ٥ ٢ قس وذو السببين اولى من ذي السبب

فقلنا سوا الناس كالنكاح والميراث والحر اولى من العبد وفي العم الحر والاخ العبد
وجهان اصحهما العم اولى للحرية [هب س] مسألة والقريب المملوك اولى من الاجنبي
لما مر والاصح تقديم الاسن على الافقه لقوله صلعم ان الله يستحيي ان يرد للشيخ
دعوة ونحوه واما صلاة الجماعة فحق لله تعالى فقدم الافقه لانه اعرف بحكمه
[ى هب حص ش] مسألة ومن عينه الميت لم يكن اولى كالنكاح [انس زيد بن ارقم]
[حو مد] بل يصير اولى لتولية الميت كالوصية قلنا الصلاة عبادة لا يصح
التوكيل فيها [ك] ان عين من يرجا دعاؤه تعين واما القريب لما مر [هب ح]
والعصبة البعيد اولى من نائب القريب اذ لا توكيل [س] بل النائب لما مر
[ش ى هب س قط] مسألة وليست الجماعة شرطا اذ لا دليل [ح قط] شرط لقوله صلعم
صلوا اذ الخطاب لجماعة لنا ما مر والنساء كالرجال وقيل لا يصح منهن اذ قوله
صلوا يختص بالرجال قلنا لا كما في سائر الصلاة ونحوها مسألة ويندب جعل
الجماعة ثلاثة صفوف فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخبر
ونحوه [ه ح ك] ويكره في المسجد لقوله من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له [ص]
[ى س] لا كراهة كغيرها مسألة وتعجيل الدفن بعد الصلاة لقوله صلعم
ثلاث لا يسع التاني فيهن الخبر مسألة [ه حص ك] ولا صلاة بعد الصلاة لقوله لا
ولكن قم على القبر الخبر [ى] ان حضر الولي وقد صلى غيره وصفت ليصلى عليها
لصلاته صلعم على قبر المسكينة التي دفنت ليلا قلنا مخصص به لقوله صلعم
لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم سلمنا لزم التكرار مرارا او لا واول به
قالوا كررت عليه صلعم قلنا كانت الصلاة عليه فرضا على كل واحد منهم فاختص
بكونها فرادى لا مزية بذلك [ط] مسألة ويحصل ولا صلاة بعد الدفن
لظاهر قوله لا صلاة الخبر [ح س مد ح ى بن سريج] هي فرض فلا تسقط بالدفن
ولصلاته على ابن معرور بعد شهر وام سعد بن عبادة كذلك قلنا العموم [ح]
فرع [هم] يصلى على القبر الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم تجز
لغير الولي والامام الى ثلاث ولكن من اعوال الى شهر والى ان يتغير ابدا
مسألة [ه حص ك] ولا يصلى على غائب لقوله لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم
قلت فلو اوجبت على الغائب لم نصل على غيره [ش مد] صلى على النجاشي مع
الغيبة قلنا مخصوص به او بالنجاشي اذ لم يصل على غيره مسألة زروها

اربعة الاولى القيام عند [ه] [س] لفعله صلعم وقوله كما رايتموني [ح] العصر الدعا
فيصح من قعود قلنا لا الثاني النية لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال
على هذا الرجل فاذا هي امراة اجزأ [المسعودي] لا اذ لا وجه له ولا يجزي تعيينها
سنة وفي نية الفرضية ما مر الثالث التكبير لفعله صلعم وقال كما رايتموني
وكالصلاة [ه] جميعا [ابو ذر زيد بن ارقم فه ع ٤ محمد بن الحنفية] لي والواجب خمس لفعله
صلعم وقوله سنة نبيكم ونحوه [٣ عم عقبة بن عامر بن شمر بن جابر بن زيد بن ح]
[ى ر ع ى دعوت] بل اربع كصلاته على النجاشي [٤] اخر ما كبر اربعا ونحوه قلنا اراد
غير تكبيرة الافتتاح [مع ابن ابي ليلى علي بن علي] البدري ست وغيره من الصحابة
خمس وغيرهم اربع [عو] بل تسع او سبع وخمس واربع قال فكبروا ما كبر الامام
[انس] وعن [ع] ثلاث قلنا اجتهاد سلمنا فخبرنا اشهر مسألة وقد مر حكم
رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه [ه ح ك] عند سائر التكبيرات لرواية علي بن
واستحسنه [ى] لفعله [عم وانس] قلنا ليس بحجة فرع فان كبر اربعا عاد قبل
الدفن مطلقا كمن ترك ركعة لا بعده اذ لا صلاة بعد الدفن قلت وكذا ان نقص الخمس
عمدا لا سهوا [ى] لا تعاد للزيادة ولو عمدا قلت بل تبطل كزيادة ركن اذ التكبير فيها
كالركعات ولا تجبر بالسجود مطلقا اتفاقا فرع والتعوذ والتوجه مشروعان
فيها كغيرها وقيل لا لبنائها على التخفيف قلنا امرنا بالتعجيل مسألة [هب] والكرعين ولا
يجهر لقوله ما جهر صلعم الخبر الداركي من صلى بخير بالليل كالليلية قلنا
[ع ا ح] مسألة والدعاء فيها مشروع اجماعا [هب] ولا يجب اذ لا دليل
القراءة خلاف [هق م] سنة لفعله صلعم في رواية جابر ولقوله [ع] هي سنة [ش] وغيره
بل واجبة [ن دحص ك] تكره لقول [ع] لم يوقت رسول الله صلعم قراءة فيدعو فقط [ش]
تكبيرتين بعد زوجها واحلها عوا فيها قلنا الادلة بعين قراءة مخصوصة سلمنا فقال [ص]
مرواية جابر [و ع] فرع [مق] ويجمع بين القراءة والدعاء بين كل تكبيرتين فيكبر الاولى ثم يقول
الحمد لله الذي الى اخره ثم يقرا الفاتحة ثم يكبر الثانية فيقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم يقرا
الاخلاص ثم يكبر الثالثة فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم
امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم
شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيهم اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته
واجمعنا واياه الى الجنة ثم يقرا بعده الفلق ثم يكبر الرابعة فيقول سبحان من سبحت له
السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وقد صار اليك وقد اتيناه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه

وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلعم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره
واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
لمثل يومه ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير
ايامنا يوم نلقاك ثم تكبر ثم يسلم ى لا تقرا القراءه كالغ بعينه ويدعو بعدها
بادعيه مخصوصه اختارها ه مسئله فان اضطر الى الصلوه على فاسق لعنه
وفي الملتبس اللهم ان كان محسنا الى اخره وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه
ذخرا وسلفا وفرطا واجرا ثم عش ابن سيرين مد حو ط لا يجمع بين القراءه والدعا
فيقرا الفاتحه حكما لما مر ثم يكبر ويصلي على الرسول حكما لقوله لا صلوه لمن لم يصلي
علي ثم ثم يدعو ثم يكبر ثم يدعو للميت حكما لقوله صلعم ما دلصوا لهم الدعا
والاكثر ما روي عن ش اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا الى اخره فالاولى دعا
دعا به اجزاه ولو اختيار ان في الامر وغيره ثم يكبر الرابعه ثم يسلم ويقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلنا لا دليل على وجوب غير التكبير وما
احتج به محمول الرابع التسليم اجماعا مسئله ولا يصلي على كافر ثم
اجماعا الا ابويه والصبي فمسلم باسلام احد ابويه لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
ثم يكونون في ديارنا دونهما قلت اذ لا حكم لهما عليه حينئذ وكل مولود يولد على الفطره
وحكم للملتبس بالدار ى لا المتاول فيصلى عليه ان قيل يكفره قلت فيه نظر مسئله
كاهل النهر ولا على فاسق صرح بالعداوه الله كالكافر ولا المتاول عندنا لتشبههم بالمحارب
حص يصلى عليه الا الباغي والمحارب كاهل النهر وش الا قاطع الطريق وش
وعن ... يصلى على الفاسق مطلقا لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا
مخصص بالقياس مسئله ه حص ري ثم ويصلى على الشهيد كفعله صلعم يوم
بدر ش ك مد لم يصلي صلعم على قتلا احد وكالغسل قلنا بل صلى عليهم
فلعله لعذر وصلى غيره وترك الغسل مخالف للقياس ثم حديثنا ارجح واصح
مسئله ه قين ويصلى على سقط استهل ولو مات قبل استكمال الخروج لقوله صلعم
اذا استهل السقط صلى عليه ونحوه سعيد لا حتى يسلم وعن بعضهم حتى يصلي
كلولم يستهل قلنا عرف الخبر من ان خرج لا بعد اشهر فضاعدا صلى عليه ولو
خرج ميتا ه ح ك غيرها صلعم بالاستهلال فرع والصلوه على البعض كالكل
وقد مر مسئله ويستقبل الامام سره الرجل وندبي المراه لفعله صلعم
وهو يقف ق صدرها وبينه وبين السره من الرجل اذ روي قيامه صلعم عند

وسطها ولا يدرى المخالف قلنا محمول على فعله صلعم لاحتمال ح حذا صدرها وعنه
الوسط منهما وعنه عند راس الرجل ووسطها ش حذا راس الرجل وعجيزتها
ك حذا الراس منهما لنا اجماع ه اولى من استحسانهم مسئله ويكفي صلاه على جنائز
اذ المقصود الدعا وهو يجمعها والتفريق افضل مع السعه هـ س ومع الجمع يليه
الافضل فالافضل قس الاخر عنده حتى الحول قلنا ما ذكرنا اولى ليستقبل جميعا
هق ثم ط ق مسئله فان اختلفوا فالرجال ثم الخناثا ثم النسا لرواية عمار في ام
كلثوم وابنها في ملا كثير من الصحابه وقالوا هكذا السنه ولفعل عمر في تسع
جابر القسم ... ابن عمر ... بل العكس ليلي الافضل القبله المسجد
قولنا الا انه يخرج الجواز على التعيين لما مر مسئله ح ويجدد المصلي نيته لكل
كل جنازه اتى حالها ويكمل اسنانا لو اتت بعد تكبيره ويرفع الولي ويعزل بالسبه
كفر الا اجر حص بل يستانف للاخرى بعد الفراغ قلنا جائز والاول افضل لفعله صلعم
وحكم الذكر بالفارسية ما مر مسئله هـ ح ولا اللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر
اذ كل تكبيره كركعه ى س و لا ينتظر اذ هو مدرك للامام قلنا كالتكبير والامام
ساجد فرع هـ ق ى ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها فان رفعت قبل تمامه
بطلت اذ لا تكون مصليا عليها ى وبطل بتركه القراءه والدعا اذ هو المقصود قلت
بنا على الوجوب احمد ى مسئله فان المعتبر يكافر فعليهما وان كبر الكافر بعينه شروطه
اذ وجبت فلا يسقط بالشك وقد امكن التمييز بالنيه س ك مد يصلى على كل واحد
بعد شروطه قلنا فيه حرج والغرض يحصل بما ذكرنا ح انه كان المسلمون اقل فلا صلاه
تغليبا للحظر قلنا لا حظر مع النيه فصل والدفن فرض كفايه اجماعا
لقوله تعالى فاقبره ع اي اكرمه بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يواري سوءة اخيه فنبه على العله وهي مواراة السواة على حال
ولا اولى دفن النهار لمن مات فيه ه ضا ولا يكره في الليل لدفنه صلعم وفاطمه ليلا واوصى
بذلك وقبرها متحد دارها او جوخه دار عقيل او الحاده على باب ...
على على اختلاف الرواه ودفن علي عليه السلام ليلا مخافه ان ينبشه العدو وقبره عليه السلام رحبه
مسجد في الكوفه او جامع الكوفه او الغري وهو المشهور لل الامام يكره الدفن في
الليل اذ ملبله النهار اوفق لنا ما مر مسئله ويندب لمن سكن المدينه الدفن بها
المدينه الدفن في البقيع لقوله فيشران في الجنه ومن في الغرس في مقبرته لشرفها
اذ يبورك ما حوله لقرب من يعرف بالصلاح والمغفره او لي من البعد لسان من دعا الزائر

فاما قبره في بيته فلقوله صلعم ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه
ويكره الدفن في المسبلة من تركته اذ قد استغرقها الى الوارث فكان له منعه ي
فان دفنه بعض الورثة في الملك فللآخر من نقله اذ لا يجب تغيير صاحبه قلت الا ان
الدفن استهلاك كما سيأتي فان دفنه يحمل نفسه لم ينقل حفظا لحرمته
مسألة ويندب جمع موتى الاقارب في موضع لقوله صلعم في عثمان بن مظعون ادفن
اليه من مات من اهلي ومنع تربة الحي واجاز الدفن في موضعه اذا حرم بعد ... والامام يجوز
الحي للاول قلت لا يجوز ازدراعه مسألة هو ح س ويجمع جماعة في قبر للضرورة
كفعلنا احد قلت او تغير القبر فاطمة فيه خمسة وتلي القبلة الافضل ونحوه من كل
اسن بتراب مسألة وللغير الرجوع قبل الدفن وبعد تربه او ذهابه ي ومن
دفن في ملكه بغير اذنه فله نقله لقوله صلعم ... عما اخذه على رده عليه قلت بل هو
استهلاك كما سيأتي واذا احتج جابر ... بمن ... ثم الحق بالبر مسألة
ولا يدفن مسلم مع كافر ولا العكس لقوله صلعم لا تتراءى نيرانهما ولئلا يتأذى الكافر بالدعا
هو نح طاى هر مسألة والحامل ... ماتت بطنها تقبر مع الكفار اذ هو كبعضها
٢ كح خق ... المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ري بى
اذ لا مخصص قلت وهو قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما واسلم ولدها ووجدها
مرى مسألة ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه واتخاذه ما شاء احمد لا اعتبار
المسلمون احترامها قلنا الامر صلعم بحفره رجم بعظام موتى جاهلية كانت قبرت
كفعل الموت مسألة ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا يزدرع ولا
هواها حتى يذهب ... فيصير للمصالح وللامام تجديد تسبيلها مقبره
مسألة ويندب توسيع القبر واعماقه لقوله اوسعوا واعمقوا واحفظوا الى العذر
شن قامه وبسطة او بعد اذرع ونص عمر بن عبد العزيز الى السرة ي الى الثدي واقله
ما يواري الميت ويمنع السبع لا حد له عما عفر ويندب توسيع موضع الراس والرجلين
لامره صلعم بذلك هق مسألة ويندب اللحد لقوله صلعم اللحد لنا ونحوه فان تعذر لرخاوة الارض
فالضرح مسألة ويدفنه من له عقله والافقه اولى لاحتياجه الى الفقه ثم الاقرب
والزوج اولى ثم الاجنبي ... ي فان انقطع المحرم فالمملوك لظاهر الاية ثم بنو
العم ولا يمسونها بل باطراف ثوب او نحوه وليكن الواضع وترا كواضعيه صلع ويسجى
القبر حتى يواري المراة ندبا اجماعا ... بقبر الرجل لا يكاد ... لذلك وهو
لو ... بل يسجى كفعل الدفن يعني في النعش ولسحمه ... سعد بن

بن معاذ قلنا للتغيير الحده مسألة هو م س مد ويسل من موخر القبر لفعله صلعم في
المطلب وفعلهم في اذ لا بد صلعم ح بل من جهة القبلة جمعا معرضا اذ هو ابين قلنا اتباع
السنة اولى ويكره ... من لذكر عند الادلاء اللهم اسلمه اليك الاشحاء من اهله
وولده وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحيوة
الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير المنزلين ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه
فانت اهل العفو وانت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته
واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له الامن من عذابك واكفه كل هول دون
الجنة واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضلك ورحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يوضع على اليمين مستقبلا اجماعا لفعله صلعم وفعلهم وعلى يسره
مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد ... او برزخ لئلا يستلقي ولا
يوسد بلبنة لقوله ... فافضوا بخدي الى الارض وقوله صلعم ولا يوسد بثنية اراد
جنبه ويكره التابوت اذ لم يوثر والفرش ولو ... القول اذ موسى لم يجعلوا
وبين الارض شيئا وهو ... واصحابه تصحيحا او ... اذ لم يوثر ولسحنه بالقبح
ويندب سد اللحد باللبن والحجارة لفعلهم به صلعم ولا بالآجر لاحراقه وتسد
الخروق لئلا يدخل عليه التراب ثم يحثو الحاضر ثلث حثيات لقوله صلعم من حثا الحثى
ويقول على علم اللهم ايمانا بك الى آخره وتكره الزيادة على التراب المستخرج
القبر وزخرفته لقوله على علم امرني رسول الله الخبر الا في ... سير القبر صلعم
ويندب الرصاص لقبره صلعم هو ولا باس بالتطيين لئلا ينطمس كح ويكره
لنهيه صلعم ويكره التسقيف واما السقف فوق قبره صلعم فهو سقف بيته
باصابه وكان له صلعم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ها مل العايشة لواديه ٢
اباها هو م س ويندب تربيعه لتربيع قبر ... وابرهيم الاحكام فان دون
فلا باس عو ح الطبرى بل تسنيم لقبره صلعم وقبر ... ٢ الغزالي كان التسطيح
افضل والتسنيم الان لمخالفة ... فضيلة لوح س ع ويندب رشه لامره صلعم
برش قبر المطلب بعمح لا ... وانما برش في ... لئلا يلبد التراب ان يذهب
به الريح لنا فعله صلعم ... ي واما نصب حجرين على المراه وواحد على الرجل
فبدعة قلت لا باس به لقصد التمييز لنصبه على قبر بن مظعون مسألة ولا
باس بالعمارة في المشاهد على الفضلا في الملك لا ستعمال المسلمين ولم ينكر
وكذلك رسم الاسم على وجه الزخرفة لفعله في ابن مظعون هو والصحيح اولى من

اللوح فح يكره وحمل على الزخرفة مسئله ولا ينبش لغصب الكفن بعد حثو التراب
رعاية للحرمة ونص العميم س ينبش ما لم يتغير اما المتاع فيسقط فيستوي ابقاؤها
كخاتم المغيرة مسئله وتكره اقعاد القبر ووطؤه ونحوهما لقوله لا تقعدوا
على القبور ك لا يكره اقعاده والمتكا اليه لنا ما مر مسئله وندب بعد الدفن
الوقوف عنده والاستغفار له لخبر ٣ وكان اذا دفن ميتا الخبر وندب للجيران
والقرابة حمل طعام لاهل الميت يشبعهم ولليلة لقوله صلعم اصنعوا لال جعفر
طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعة لم يفعله احد فاما ان كان
من التركة وثم ايتام فمحظور **فصل وندبت التعزية لكل بما يليق به** لقوله من
عزا مصابا الخبر ونحوه وثمرتها الحث على الرجوع الى الله لتحصيل الاجر والمشروع
مرة واحدة لقوله صلعم التعزية مرة هوس وهي بعد الدفن افضل لعظم المصاب
بالمفارقة ح انما هي قبله لقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية والوجه اليأس بالموت
فكذا التعزية لليأس بالدفن قلنا شرعت للحث على الصبر فلا فرق و السنا
بعد اليأس جزع وهي الى كل من اهله ولو صغيرا الا الشواب فيعز نحو المحارم
فقط وندبت تعزية الحضري وتكره اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم
يؤثر بل يعزا الى كل حيث هو ويحرم النوح والخمش وشق الجيب لقوله صلعم ليس
منا الخبر ونحوه ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهلية ى ويكره
لغير النازح التعزية بعد ثلاث كالاحداد و عقد المناحات حاهلي منكر
ى لا التعزية في المجلس لفعل نساء الانصار في حمزة وهو صلعم يسمع ويجوز
البكاء قبل الموت لفعله صلعم في ابراهيم ويكره بعده لقوله فلا تبكين ولم يحرم
لبكائه على ابن مظعون ى ويجوز المقارضة ما لم تؤد الى نبشها وهي معروفة قلت
وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب الميت ببكاء اهله ارونه على المعذب واهله يبكون او بما
يبكيه اهله من الظلم ونحوه او اوصى بذلك مسئله وندبت زيارة
القبور لقوله صلعم زوروا القبور الخبر ولزيارته امته وسلم على المومنين ويستغفر
لهم كفعله صلعم ى ويحرم على النساء للعنه صلعم الزوارات قلت لعله على اطلاقه
بل حيث ثم ريبة لعدم تكثير السلف زيارتهن قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وغيره ولا يكره الانتعال في القبور عند كثر لقوله صلعم يسمع خفق النعال
نعالهم مد يكره ومن دفن في الطريق جاز وطؤه ويكره المبيت في المقبرة
للوحشة وبنا مسجد عليها لقوله لا تتخذوا قبري وثنا ومفضل الغنات عن

كتاب الزكوة

المسجد قلت ويكره الصلوة فيها للخبر هوس ويجوز التعزية للذمي لقوله تعالى
لا ينهاكم الله ولا يقال اعظم الله اجرك تعالى اكثر الله عددكم واعاضكم عن ميتكم
ووجه تكثير العدد لتكثير الجزية ولنا الاولى اصبروا فانا لله وانا اليه راجعون
والهمكم الله الصبر والهداية
كتاب الزكوة هي احد الاركان
لما مر ووجوبها ضروري والاياث والاثار كثيرة فيها وهي من زكا اي نما او طهر وفي
الشرع اخراج جزء من المال بتعيينها على الوجه المشروع لغرض ما اخر من الفقر
والاوامر القرانية والاثار النبوية بها مجملة لا يجب بها وقيل يحتج بظاهرها على اخراج
ما يقع عليه اسم الزكوة لا ما زاد ى بل صرح بمحله في الطلب مجملة في الوجوب مجملة في التفصيل
قلت هو قوي مسئله كثر ولا حق في المال سواها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوة
هد عى مع مالك وانوا حقه يوم حصاده اي تصدقوا فوادا ذلك اليوم اذ الزكوة تؤدي فيه
وفي عشرة قلنا يل س ن لك و فرع حولها مسئله ويكفر مستحلها وجوبها اذ لا تثبت
بالاسلام كبني حنيفة اذ اعلنوا بان دعاهم ليس سكنا لهم واكثر ٢ قال
لهم ثم رجع وكا عدلا الى عمر ومن معه ونداماه في تحليل الخمر لقوله تعالى ليس على الذين
امنوا الاية فلم يكفر انهم رجعوا فكفر محللها الان **فصل شروط وجوبها ثمانية**
الاول الاسلام ى ح حط م ح وتسقط بالردة اذ لا تطهره مع الكفر قلت وجه
نظر س مد لا تسقط لتعلقها بالذمة كالدين وهل تسقط باسلامه لقوله صلعم
الاسلام يجب ما قبله قلوفت مرتدا احدث منها لي عبادة يفتقر الى النية كالصلوة
قلت هي بالدين اشبه ح يلزم الذمي لملا فرقه لكافر **الثاني الحرية** م الكر اذ لا يملك
العبد وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شي قس عاقل حامل للامانة فملك كالحر
ولا تجب على ايما اذ هو للعبد ملك ضعيف لنه للسيد الرجوع قلنا مملوك لا يملك
مسئله ولا زكوة المكاتب وعشره عليه المامضي ان عتق والا فالسيد لعموم الادلة
روى قال صلعم لا زكوة في مال المكاتب قلنا يعني ان لا في بل على السيد ح يلزمه العشر
فقط قلنا العشر لعموم الخبر س كالزكوة **الثالث** كون المال ممكنا اومن مواعد
الكره وس لعموم الدليل ح قس لا يكفي الرجاء الا مع التمكن ولا زكوة في مغصوب ولا
ضال وان رجى **فرع** وتمكنا شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلوة ولا يتوجه
الخطاب قبله ولقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ى قط بل شرط اداء اذ
السبب الملك في مص المغصوب ونحوه وحبس لما مضى وان لم يكن ناسيا قبله لعدم
التمكن الا الغيرح قش ليس بتام ولا يجب كالنعال والحمير قلنا العلة التخفيف

لا عدم النماء وما غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسيأتي إن شاء الله
وثمرة الخلاف يظهر أيضا في تزكية دون النصاب لو تلف الباقي **الرابع الحول** في غير المعشر
فلا تجب قبله عند كثر لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ع عون د
في الحال لعموم قوله في الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا **مسئلة** هق ص ور ي ولا يزكى ما يملكه
الزيادة حول أخيتها وما تضم إليه لقوله صلعم فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم يعتبر ويحول الكل
للزيادة حولا سن يستأنف إلا للنتاج في ملكه إذا اختلاف العقد كاختلاف الجنس
فيستأنف وتزكى لتمام حولها وإن نقصت عن النصاب فيخرج عن عشر نقدا استفادها
ربع عشره ونحوه قلنا لا اشتراك إلا في العلة مماثلة النصاب والمخرج **فرع** م ح ط ي ولا يسقط
بخروج النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع لتقابعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص التسع
والمسوم س يسقط لقوله حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل على جميعه قلنا خصصه
القياس على التسع **فرع** ويسقط بالاخراج في أحد الطرفين لقوله حتى يحول ولا يعقد
الحول إلا باعتبار أوله كآخره وكالمواشي س وأكثر أصحاب المنتخب بل العبرة
بآخره لانعقاد الوجوب فيه لقوله حتى يحول قلنا إذا اخرج في أوله لم يحل على ما يجب فيه
مسئلة ط م ع حص ك وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا ومخرجا ولو ذهبا بفضة
كلو ابدله بعرض للتجارة س لا كلو تبدل به سائمة لا اختلاف الجنس قلنا ثم
هناك حرم من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا **فرع** وتضم زيادة السعر إلى
أصل الثمن إجماعا **مسئلة** هو قش وبنى الوارث على حول الميت إذ يرث المال بحقوقه
كالشفعة وغيرها م ي س لا كالمشتري قلت وهو قوي والقياس على الشفعة
ضعيف إذ هي حق لآدمي والزكوة حق لله **الخامس النصاب** إجماعا في غير
المعشر وسيأتي تعيين الأنصبة **مسئلة** ق م حماد … وعن وهو
استاذ ك والدين لا يمنع الزكوة إذ لم يفصل الدليل ز ما الداعي …
ك فش بل يمنع لقوله ومن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله وكالوصية
قلنا اجتهاد والوصية من الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة لا المعشر عش يمنع
في الباطنة وعنه يمنع إن كان من جنس ما في يده فإن كان له مع الدراهم …
يفي بالدين لم يمنع قولا واحدا للشرع عك إن كان الدين من النقدين منع وإلا
فلا لنا ما مر **مسئلة** م ح هف ومن نذر بنصاب في يده للفقراء فلم يخرجه حتى
حال الحول زكاه ط حش لا لما سيأتي **مسئلة** ويزكى بعد الحجر ما لم يقبضه
الغرماء س إذ يوزع الحاكم **مسئلة** هب م س ك ي ع …

عن وتجب في مال الصبي ونحوه لعموم خذ من أموالهم وقوله في الرقة ربع العشر وقوله
من ولي يتيما الخبر ونحوه ع ز ن ما حم ابن شبرمة بل يجب العشر لعموم دليله لا
غيره لقوله رفع القلم قلنا ليست الزكوة على العشر ع و ب ي بل تجب ولا يخرج حتى
يعقلوا لقوله إلا بطيبة من نفسه قلنا أداؤه واجب في المال لم يعتبر ذلك لقوله خذ
مسئلة ع … وتزكى مال المتحد وبيت المال والوصية لعموم الدليل م ي س لا إذ
لا مالك لها إذ الملك والوجوب فرع الملك ولنا المالك المعلوم الذي لمصالحهم والجملة
مع عدم الانحصار كالواحد ولذا صرف في الجنس والوصية كبيت المال إذ لم يملكه
لمعين **مسئلة** احمد بن يحيى ه وتزكى أصل الربا فقط وفرعه لبيت المال إذا بيس مالكه
وإن باع المغصوب ونحوها زكيها الغاصب وإن لزمه صرفها إذ قد ملكها **مسئلة**
وللأداء شرطان الأول النية عند كثر لا م ز ع ي لا تجب كقضاء الدين قلنا عبادة
فافتقرت كالصلوة **مسئلة** وتصح مقارنة لتسليم أو تمليك ولا تستمر بعدها إن عزم
إجماعا على متأخرة إجماعا وفي المتقدمة خلاف هب قش تجزي لصحة التوكيل بالاخراج
إجماعا حص لا كالطهارة قلنا الطهارة وصلة ولا يدخلها النيابة فافترقا كثر
ولا تجزي للغط وحده د قش تجزي ولا وجه له **فرع** ويكفي أن يريدها زكوة ماله
فإن أرادها زكوة وأطلق أجزأه المسعودي لا ولا وجه له فإن نوى صدقة وأطلق
لم تجز لترددها بين الفرض والنفل فإن تصدق بماله ولم ينو الزكوة لم تجزه للتردد
ح تجزى استحسانا لقوله خذ … فكذا البعض عندنا وعن ح تجزي ولو نواه زكوة تطوعا
لم تجز عندنا وعن ح للتردد ف تجزى زكوة قلنا لا كالصلوة **مسئلة** وتصح مشروطة
فيقف على الشرط فلو أعطى الامام عن مال غائب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي له
تمام فيه إذ سلطه عليه فلو قال عن مالي أو تطوع لم تجزه للتردد **فرع** ولو قال عن زكوة
مالي إن كان باقيا وإلا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس في بقاء المال أو لا وله
استرجاعها **مسئلة** والنية إلى الموكل على الموكل فقط وله تعيينها قبل الاخراج
قش عليهما فللملك الرسول فإن كانت من مال الوكيل نواها عنه حما البينة **مسئلة**
ونية الامام تغني … إذ له أخذ الواجب أبو الطيب من صش … عن الفقراء كما تغني
نيتهم قلنا له القهر كالولي الحنفي ومع القهر ينوي عند الأخذ لئلا يظلم
وعند الصرف لتجزى عن المالك قلت في إجزاء النائبة نظر لبراءته بقبض الامام
صش إن قهره الامام ولم ينو أجزت ظاهرا لا باطنا وسوى الولي والمضمن هف **مسئلة**
ولا تلحقها الإجازة إذ تلحق العقود لا الاستهلاك لكن يسقط الضمان إذ تكون
إباحة مع البقاء وبرا مع التلف **الثاني إمكان الأداء** وهو التمكن من

عن وعن مال الصبي ونحوه لعموم خذ من أموالهم وقوله في الرقة ربع العشر وقوله
من ولي يتيما الخبر ونحوه ع ز ب ص احمد ابن شريح بل يهم العشر لعموم دليله لا
غيره لقوله رفع القلم قلنا يقاس الزكوة على العشر ع ز ب عي بحث ولا يخرج حتى
يعقلوا العقوله الا نظيمة من نفسه قلنا اذا وجبت في المال لم يعتبر ذلك لقوله خذ
مسئلة ع ص ط حص ويزكي مال المتحد وبيت المال والوصية لعموم الدليل مرى س لا اذ
لا مالك لها الا الله والوجوب فرع الملك قلنا الملك المتلوف الذي هو لمصالحهم والجملة
مع عدم الانحصار كالواحد ولذا اصرف في الجنس والوصية كبيت المال ان لم يكن
مسئلة احا ابن حي هـ ويزكي اصل الربا فقط وفرعه لبيت المال ان التبس مالكه
وان ابا باح المغصوب ونحوها تزكيها الغاصب وان لزمه صرفها اذ قد ملكها **مسئلة**
وللاداء شرطان الاول السبع عند كبر المرتضى ع بحث كبعض الدين قلنا عبادة
فافتقرت كالصلوة **مسئلة** ويصح معاني لتسليم او تمليك ولا يعتبر بعدوان غير
اجماعا على المتأخرة اجماعا وفي المتقدم حالا و هـ ا فس تجزي لصحة التوكيل بالاخراج
اجماعا حص لا كالطهارة قلنا الطهارة وصلة ولا يدخلها النيابة فافترقا كبر
ولا تجزي للغط وحده د فس تجزي ولا وجه له **فرع** ويكفي ان يريد بها زكوة ماله
فان اراد ها زكوة واطلق اجزاه المسعودي لا ولا وجه له فان نوى صدقة واطلق
لم تجز لترددها بين الفرض والنفل فان تصدق بماله ولم ينو الزكوة لم يجزه للتردد
ح تجزي استحسانا لقوله خذ د كدكر البعض عمدا وعن م تجزي ولو نواه زكوة تطوعا
لم تجز عند نا م اجماعا للتردد ف تجزي زكوة فليس الا كالصلوة **مسئلة** ويصح مشروطه
فيقع على الشرط فلو اعطا الامام عن مال غائب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي له
تمامه اذ سلطه عليه فلو قال عن مالي او تطوع لم يجزه للتردد **فرع** ولو قال عن زكوة
مالي ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس في نقل الملك ولا له
استرجاعها **مسئلة** والنية في التوكيل على الموكل فقط ولا تعتبرها قبل الاخراج
فس عليهما فلنا لا كالرسول فان كانت من مال الوكيل نواها عنه جمعا بالنيتين **مسئلة**
ونية الامام تغني اذ لا ياخذ الا واجبا ابو الطيب ص ش بل تجب عن الفقير اذ لا تغني
نية كهم قلنا له القهر كالولي الحنفي ومع القهر ينوي عند الاخذ لئلا ينظلم
وعند الصرف لتجزي عن المالك قلت في اجازة النائبة نظر لانه تفويض الامام
ص ش ان قهره الامام ولم ينو اجزت ظاهرا لا باطنا ونوى الولي والمضمن **مسئلة**
ولا تلحقها الاجازة اذ تلحق العقود لا الاستهلاك لكن يسقط الضمان اذ تكون
اباحة مع البقاء وبراء مع التلف **الثاني امكان الاداء** وهو التمكن من

لعدم النماء وما غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسيأتي
ولمثله الخلاف يظهر انما في تزكيته دون النصاب لو تلف الباقي **الرابع الحول** في غير المعشر
فلا تجب قبله عند كبر لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ع ز ب عون د
في الحال لعموم قوله في الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا **مسئلة** هـ كص و ر ذ ي ولا يزكي مالكه
الزيادة حول جنسها وما ينضم اليه لقوله صلعم فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم يعتبر
للزيادة حولا س ش يستأنف الا للنتاج في ملكه اذ اختلاف العقود كاختلاف الجنس
فتستأنف وتزكي لتمام حولها وان نقص عن النصاب فيخرج عن عشر ثم استعادها
ربع مسنه ونحوه قلنا لا نسلم ان العلة مماثلة النصاب والمخرج **فرع** هـ م ح ط ي ولا ينقطع
بخروج النصاب بين طرفي الحول لما لم ينقطع بنقصان ما يتعلق به حكم الحول كنقص السبع
والسوم س تسقط لقوله حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل على جميعه قلنا خصه
القياس على السبع **فرع** وتسقط باخراجه في احد الطرفين لقوله حتى يحول ولا ينعقد
الحول الا باعتبار اوله كاخره وكالمواشي س واكثر اصحاب المنتخب بل العبرة
باخره لانعقاد الوجوب فيه لقوله حتى يحول قلنا اذا اخرج في اوله لم يحل على ما يجب فيه
مسئلة ط م ع ص ك وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا ومخرجا ولو دخلها بنفسه
كلو ابدله بعرض للتجارة س لا كلو تبدل به سائمة لاختلاف الجنس قلنا لم تنحل
هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا **فرع** وتضم زيادة السعر الى
اصل الثمن اجماعا **مسئلة** هـ فس ويبني الوارث على حول الميت اذ ورث المال بحقوقه
كالشفعة وغيرها مرى س لا كالمشتري قلنا وهو قوي والقياس على الشفعة
ضعيف اذ هي حق لادمي والزكوة حق لله **الخامس النصاب اجماعا** في غير
المعشر ويأتي تعين الانصبة **مسئلة** م ح ع ن حماد وهو استاذ ح وعن وهو
استاذ ك والدين لا يمنع الزكوة اذ لم يفصل الدليل زيد الداعي يم ي ل عز حص
ك فس بل يمنع لقوله ومن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله وكالوصية
قلنا احتهاد والوصية من الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة لا العشر عي يمنع
في الباطنة وعنه يمنع ان كان من جنس ما في يده وان كان له مع الدراهم عرض
يفي بالدين لم يمنع قولا واحدا المشرعي ان كان الدين من النقدين منع والا
فلا **مسئلة** م ح ص ومن نذر بنصاب في يده للفقراء فلم يخرجه حتى
حال الحول زكاه ط ص في المستباني **مسئلة** ويزكي بعد الحجر ما لم يقبضه
الغرماء س اذ يورعه الحاكم **مسئلة** على ع ع م عا هـ ش م س ك ل ي عي

المال والتمييز والغائض فتضمن بعده طح قش لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعة والعارية
والامكان كالمطالبة لقوله بعد وانواحفه يوم ي كل قش بل شرط في الوجوب عباده
تعذر اداوها قلت بل كما زعات لكله ع لا اشترط في لهما فتقضى بعد الوجوب مطلقا
بنا على اشتغالها بعد الوجوب الى الذمة كالفطرة ي وهذا الخلاف متفرع على الخلاف
في وقت الوجوب هب في انه وقت حال الحصاد سن ح م عند بدو الصلاح
قلت في هذا التفريع نظر **مسئله** وبعد امكان الادى يضمن عند اهل
الفور لا اهل التراخي ولا من تلفها الا بعد المطالبة بعض يضمن الطاهرة وان لم
يطالب لقوله وانواحفه **مسئله** هوم س ح وتجب في العين فيمنع الزكوة لقوله
خذ من اموالهم ومن للتبعيض ولخروج ذلك البعض عن ملكه كمن جعل جزا من ماله للفقرا
قرا اذ يلزم حوازا اخذها من غيرها قلنا اليه الصرف لعموم ولا يلزم و يلزم
قرا ان يوجب اخراج دراهم بعينها قلت لعله تعني له بعد ح نصاب يكون عليه الحول
مسئله هد عم س عمر ابن عبد العزيز الى عه عي ق م ش ث وتجب مع الخراج
لعموم فيما سقت السما العشر ونحوه ن ساحص لا يجتمعان كالجزيه والعشر
اذ الخراج بدل سلامة الرقاب ح يسقط العشر ن بل الخراج قلنا بل الخراج
عوض عن منافع الارض بدليل اختلافه فاشبه الكرا والجزيه **مسئله**
هم ابن احمد بن الحارث ولا يسقط ونحوها بالموت لقوله صلعم دين الله احق
بالقضا ولعموم الادله وكالدين وكالفطرة ح لا يسقط العشر فقط
مسئله ه م ولحجر المتسرق ما عليه ويعمل بالظن كاكثر الاحكام
مسئله هـ س وعلى المراه زكوة مهرها المعين وان قبضته بعد الحول ح بل
عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا ملكته ملكا مستقرا اذ يصح توكيل الفقير
المديون بعض ما عليه وصرفه في بعضه عنها **مسئله** هـ س وتجب عين الزرع
والثمر والانعام لا قيمتها الا للتعذر فيخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة س
تعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة او تعلق حق المرتهن بالرهن على الخلاف ش
اصحابه لنا قوله تعالى خذ من اموالهم ومن للتبعيض وقوله لمعاذ
خذ الحب من الحب الخبر قلت اما الطعام فمتبع لقوله فيما سقت السما العشر
فاوجبه مد مشاعا واما الانعام فالجنس مجزي لقوله في كل خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض ولم يقل منها م حص س بل القيمة مجزيه فيهما اذ
تعلق بالذمة المعاذيون اي يرتهن العين حتى لو في القيمة لقوله تعالى من
اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ ايتوني بكل خميس ولبيس

الخبر ولقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل بالقيمة كالعين لما مر وقد
تجب زكاتان في مال واحد لمالكين واحد لما الكراء والكري **مسئله** هـ حص قش ونحوه ويجوز بيع
ما لم يتزكى ط اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ التعيين الى المالك ع ش لا لتعلق
حق الفقرا قلنا غير مستقر **فصل وجملة ما تجب فيه عشرة اجناس**
الذهب والفضة والجواهر واللالى والدر والياقوت والزمرد والسوايم الثلاث
وما انبتت الارض والعسل من الملك ولو وقفا او وصيه او بيت مال لا ما لا مالك له
فما عداها الا التجارة او استغلال كالاستيلائي **مسئله** ولا تجب في العبيد
والحمير اجماعا هـ س ك ق م ولا الخيل لقوله صلعم ليس في الجبهة الجبر ونحوه وكالحمير
والبغال واذ لا نما فيها كالعقار ح تجب في خيل سائمه اناث فقط او اناث وذكور
عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله صلعم في كل فرس سايمه
دينار ونحوه قلنا راويه مجهول قالوا ولم ينس حق الله في رقابها قلنا يحتمل
زكوة التجارة ثم خبرنا ارجح لشهرته قالوا طلبها عمر براي الصحابه قلنا وانكرها
علي عليه السلم وقال لا زكوة في الخيل قالوا صلعم ما انزل علي في الحمر شي فخالفتها
الخيل قلنا مفهوم ضعيف **مسئله** هـ ش ولا في عوامل الابل والبقر لرواية علي عليه السلم
الخبر ع م وقال صلعم في خمس من الابل شاه ولم يفصل قلنا فصل في اخر قالوا كالحلي
قلت فرق الخبر **مسئله** ولا في العبيد والعقار والنحاس والرصاص والزجاج
والكسا والسلاح والحديد ما لم تكن للتجارة لقوله ليس على المسلم صدقة في عبده
وفرسه واذ لا نما فيها ولا من صدره للنما ولا في السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا
اذ لا نما فيها **مسئله** كم ولا في مستغل من كل شي لا حال الاستغلال اذ لا دليل
خذ من اموالهم عام فيزكاها فوق نصابا قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم صدقه
الخبر ونحوه قالوا قصد به النما في التصرف كالتجاره قلنا التجارة نما اعيان سلمنا
لزم في الحمار والحمير للنتاج ولا قايل به قلت هو بالتجارة اشبه وقد ادعى مخالفه
الاجماع وفيه نظر اذ لم يصرح السلف فيها بحكم المسيح وتجب في المعد للنتاج
وحمله الساده على التجاره **باب زكوة الذهب والفضة** **مسئله** المضروب
المضروب من الفضة درهم وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقه والنقد
يعم المضروب منهما والتبر لما لم يضرب منهما والشنوق والبهرجة ردي العين وهو
المغشوش الذي خلط معه غير جنسه ود لما ونحوها فيهما احد من اموالهم وفي الرقة

ربع العشر ونحوهما والاجماع مسئلة والنصاب معتبر اجماعا [illegible] وهو من
الذهب عشرون مثقالا لقوله صلعم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولقوله صلعم ليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة قلت واذ سالته امراة عن طوق فيه عشرون
مثقالا اتؤدي زكوته فقال نعم نصف مثقال ولم يفصل احد بدون العشرين قلت وعن
علي عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة رواه في اصول الاحكام
ولرواية علي عليه السلم ليس عليك شي حتى [illegible] بل الاربعون لئلا يستفيد المزكي بالكسر
[illegible] ما قيمته مثقال درهم تقويما بالفضة اذ هي الغالبة في التعامل [illegible]
كقولنا المال الذي يعتبر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيهما وعنه ان نقص في جميع
الموازين فلا زكوة لجميعهم النقص [illegible] مسئلة ونصاب الفضة مئتا درهم
لقوله ليس فيما دون خمس [illegible] ونحوه واغتفر [illegible] الحبة والحبتين [illegible] مسئلة
والعبرة بالوزن فيهما اذ هو اضبط [illegible] من الظاهر بل العدد لظاهر الخبر
قلنا اخرى على العرف والوزن معيار [illegible] اجماعا مسئلة [illegible] الحسن
بن زياد ويجب في الزائد وان قل لقوله هاتوا ربع العشر الخبر [illegible] طاوس [illegible]
[illegible] لا شي في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ليس فيما زاد الخبر قلنا
رواه معاذ بعد قوله في مئتين خمسة دراهم فاحتمل كون اخره من [illegible] سلمنا فخبرنا
ارجح للاتفاق على صحته قلت في ذلك نظر اذ الظاهر ان اخره منه مسئلة
ولابد من كونه ذهبا خالصا او فضة ولو رديء الجنس [illegible] فلا
زكوة [illegible] ولو [illegible] البشر [illegible] وهو العشر فما دون اذ لا
يخلو في الغالب [illegible] ما دون النصف لنا قوله في الرقة ربع العشر والرقة الخالصة
مسئلة والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية اذ كان عهده صلعم
عشرين قيراطا [illegible] والقيراط ثلث شعيرات [illegible] ثم الاسلام عهده صلعم
من ضرب الجاهلية وهي المقصودة في خطابه بالدينار والدرهم وكان [illegible]
يردونها الى [illegible] ويتعاملون بها وكان لهم [illegible] الاوقية معيار او هو عشرون
درهما [illegible] وكذلك النواة وهي من الاوقية خمسة دراهم
فيردونها [illegible] من الضرب الكسروية [illegible] الى هذا الوزن على [illegible]
واول من ضرب الدنانير في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك
[illegible] علي بن الحسين مسئلة المعتبر في النصاب اثمان

والاربعون شعيرة اذ هو [illegible] المثقال ويسمى وزن سبعة اذ كانت ضرب
الدراهم مختلفة كالدنانير فكان بعضها عشرة وبعضها خمسة دنانير وبعضها
عشرة وزن عشرة واخذوا من كل عشرة [illegible] وزن سبعة مثاقيل اذ
[illegible] اربع مائة وعشرون شعيرة وذلك وزن سبعة ما قيل وهاجر صلعم
وهم يتعاملون بذلك [illegible] والدرهم عشرة دوانق ونصف هي احد وعشرون
طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق اربع [illegible] وهذا الدرهم هو الذي عليه
الناس الان في جميع الاقاليم مسئلة [illegible] ويجب تكميل الذهب بالفضة
والعكس وبالعموم [illegible] المعتبر لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وقوله صلعم في الرقة ربع العشر ولم يفصل
ولانه يكمل [illegible] التجارة وان اختلفت جنسا [illegible] لقوله ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصها
القياس مسئلة [illegible] والضم بالتقويم لا بالاجزاء كاموال التجارة [illegible]
اشتركا في النقدية والنصاب والحاجة فيضم بالاجزاء كالوضح مع التبر مسئلة
ويقوم بما يخرج معه والانفع لقوله صلعم [illegible] العبد ما كان في عون اخيه
مسئلة [illegible] ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما كمال التجارة [illegible] الغنم
[illegible] للاجحاف فلا يجزي اخرجهما على الاخر قلنا لا نسلم المانع [illegible] يجوز وان امتنع
القيم اذ يجزي القيمة في كل المزكيات قلنا لا نسلم المانع مسئلة ويجب في [illegible]
اجماعا لقوله تعالى والذين يكنزون وقوله لما بلغ ان تؤدى زكوته [illegible] الخبر [illegible]
عبد الله بن عمر [illegible] يجب في الحلي لامره صلعم [illegible] الا
والسوارين والطوق في اخبار وعموم قوله في الرقة ربع العشر [illegible] جابر [illegible]
اسماء بنت [illegible] لا زكوة في الحلي [illegible]
ما احد [illegible] زكوة في حلي قط قلنا العلة [illegible] النصاب [illegible] الخبر [illegible] ارجح للزيادة
مسئلة [illegible] من [illegible] لم يجب [illegible] اذ هو اضاعة
ولا [illegible] اذ هو [illegible] ويجوز اجارة الحلية في الاصح اذ هو [illegible] المنفعة [illegible]
والحادها [illegible] مسئلة ويجب في دين نقد او للتجارة بعد القبض للماضي
ولو عوض [illegible] لعموم [illegible] ولا على [illegible] وهو [illegible]
وكالمودع [illegible] القبض اذ [illegible] وهو شرط فلا يزكي ما في يده حالا ان بقي
على النصاب ولو كمله الدين ومتى [illegible] عنهما [illegible] يزكي دين التجارة ولو قبل

التقبض لا عوض مال عين زكوي الا بعد قبضه لا غيرها فيستانف الحول بعد قبضه كالمهر

والكتابه والميراث والوصيه ونحوها **ش** لا زكوه في غير اللازم كدين الكتابه اذ

له اسقاطه فان كان لازما حالا على ملي وجبت في الحال كالموجود بعينه وان كان

على ملي جحد ظاهرا لا باطنا ولا بينه فبعد القبض وعلى جاحد فيهما او معسر

معسر لا تجب الحال او بعد القبض قولان كالمغصوب وعلى جاحد ملي وله

بينه او علم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل قبل حلوله وبعد قبضه قولان تجب

كعلى معسر ولا اذ لا يملك المطالبه وفي غائب تعذر على النص قدم تجد

وتعرف سلامته تجب ونحو رجوعه وجهان لنا عليهم جميعا القياس مع

النص **عس** لا تزكى دين لما مضى مطلقا اذ لا يملك والقوله طلع ليس على من افرض

مال زكوه قلنا ظواهر النصوص ارجح من القياس لعصمه مطلقها الا القياس

واما الخبر فمعارض بالاثر وهي ارجح للقطع بمتنها فيحمل على انه اراد قبل القبض

جمعا بين الادله **مسئله** **ش** ولا زكوه في المال المايوس ولو رجع اذ هو

كالمعدوم والايايس هو طي فوائد **م** **ر** **ش** تجب اذ لم يفصل الادله قلنا فصل

القياس **مسئله** **فرع** والامراه المفوض بعد الوجوب فيزكي لما

مضى **م** **فرع** لا كالاستهلاك قبل الحول قلت لا قبل امكان الاداء قالوا اما على

المحسنين من سبيل قلنا مام لو وهب الموجود **مجرد** **ع** ان وهبه لفقير ولا

زكوه لمطابقه المصرف قلت لا اذ لا نيته ولا قبض **فرع** ولو اقتضى غير زكوي

لم تسقط اذ الاصل زكوي **فرع** ولو مات الزوجان عن اولاد والمهر على الزوج فقسمهم

لمال المض على الدين لتقدمه على الارث فزكوته عنها لما مضى **مسئله**

د ولا تخرج ردي عن جيد خالص لقصانه **ح** تجزي لقوله في الرقه ربع العشر

ولم يفصل قلنا لم تخرجه كل اول **م** تجزي العدد الى الخالص فيكمله **ى** لا اذ

خالف الظاهر في اخراج الردي عن الجيد يعني قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث

مسئله **ص** **س** ولا تجزي ردي عن جيد من جنسه والعكس افضل لقوله

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **ح** تجزي لقوله صلع في كل عشرين

مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا خصصته الايه **ط** يجوز المساوي

قدرا قيمه للجيد **ع** بل قيمه لغير جنسه قدر الواجب فان كان المزكى

فضه كان المقوم ذهبا **فرع** **هو** **حص** ولا تجزي ردي عن جيد

اكثر قدرا والعكس لا فضل الربا الا قيمه عن قدره ذهبا **مرى**

وقد يجوز لقوله لا باس اللهم بني عبيده قلت يحتمل انه اراد لا يجوز فيسلم

العموم **مسئله** **٤** ولا تجزي ... عن وضح كالردي عن الجيد **ط** وتحصيله

تجزي لقوله في الرقه ربع العشر ولم يفصل قلنا فصل القياس **مسئله** **هى**

ولا تثنى فيما دون النصاب ولو قوم نصاب الاخر **فرع** ويعتبر الصبر في كسلع

التجاره تزكى قيمته ان كملت نصابا وان نقصت العين وفي العكس تردد الاصح

ودونها العموم قوله صلع في الرقه ربع العشر **مسئله** **٤** **س** ويزكى قيمه المصنوع

لا على وزنه فيعطي المزيادة ان زكى ...وزنه مثقال وقيمته ثلث ... قيمته وقيمته

شبعه ونصف لا ما وزنه شبعه ونصف اذ قيمته دون ما ولا يخرج من العين

ان نقصت لقوله القيمه لمضره الفقرا **ط** **ح** **و** بل بالوزن لا بالصنعه

جوهر الصنعه اذ لم تفصل الخبر ثم ان القيمه تعتبر في الزكوه كما في التجاره

محمد تخرج قيمه عن العين ثم دون ... ونصفا عن زياده القيمه مفصلا اذ

القيمه ملحوظه كالعين قلنا ان اراد الدرهم الزكوه كان ربا والا اسقط

زكوه القيمه وهي ملحوظه **ى** تخرج شبعه ونصفا عن ذهب يقوم بها او

قيمه جيده قيمتها شبعه ونصف **مسئله** ولا يحلم لتحمل الاقدر له

والعمل بطنيه فان الغش احتاط ولا نص الزياده والاكبر حتما لتخلص ذمته

ويعمل الامام باجتهاده في المقدر ولا يعول المالك قلت بناء على اصله في التسامح

بالبسير **مسئله** **هامس** والاجره عليك بالعقد فتزكي ان عجلت كالوط لو

كانت امه **فش** لا الا قدر ما استوفا الدافع منافعه لتجويز رجوع الاجره

ببطلان المنفعه قلنا ملكها ناقد اليد ليلا حل الوطء ولا حكم للتجويز **مسئله**

وما قيمته نصاب من الجواهر زكى لعموم ... ولا يخرج الا ما خص كالذهب

لنفاسته جوهر عام **هام** اذ هي للقنيه كالعقار قلنا خصه الدليل الا

الجواهر قالوا الاصل البراه قلنا دل اللزوم للعموم الا ما خص **فصل في مال**

التجاره **مسئله** **ع** **م** **ح** **ر** **ه** **ش** وما قيمته نصاب من اي نوع

اصاب زكي لقوله صلع وفي البز صدقته والخبر سمره كان يامرنا ونحوه **ع** ولا

اذ الزكوه تجب في العين لا في القيمه قلنا اوجبها هنا في القيمه النص **فلا يعد** **ى**

لا حتى تصير نقدا ثم يزكي لعام واحد اذ المزكى القيمه فلا تحول لها الا بعد ان تنض

نقدا قلنا الموجب التقويم وهو حاصل تمام قبل القبض على عام اخراجها دون ما

قبل **مسئله** **ه** وتصير للتجاره بنيته لها عند ابتداء الملك بالاختيار

فان نوى القنيه وحدها كالمسوم وكالسفر لا تكفي نيته في العقد **مسعى**

الكراشي لكل امرئ ما نوى وكالغنيمة قلنا الخبر مجمل والقسمة ترك الزور
فلعقت النية حال الاقامة وللاستغلال للذكر او للكرا بالنية واذا فقد الا نسها
جميعا تقدم م لا للاشيا ابتغوا الكسب اشترى ليحمل فيه بعد حيده فحول من الان اد
الشرا بالنية ما يحرج ويحرجان عن ذلك بالماض اب عن مفيد ولا زكوة في موتهما
اذ ليست من اموالها **مسئلة** هـ س ٩٩ وتجب في القيمة لقوله ٢ قوموها وادوا زكوتها
ولم يخالف الجماعة ح بل في العين لخبر سمرة كان يامرنا نخرج الصدقة من الذي نعده
للبيع قلنا نعني من قيمته قس البر والشعير ونحوهما من العين والعقار والثمن
من القيمة وعند ح وعنه يخرج عرضا بقدرها لنا ما مر **مسئلة** ى وعين
المثلي تجزي عن معين القيمة اذ اصل الوجوب فيها والقيمة عند معين العين
لتجويز الشرع **مسئلة** هـ س ٩٩ والعبرة بالقيمة حال الصرف اذ فائدة التقويم الادا
ح بل حال الوجوب اذ لا حال الحص من حالة الانتقال الى القيمة فيعتبر الابتدا
مسئلة ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بركاتهم ولا العكس ... لما مر
ونتاج التجارة كامهاتها قش لا اذ لم يحصل بعقد بنيتها قلنا كالحرمي من الام
مسئلة وللتاجر التصرف قبل اخراجها ولا واجب لتعلقها بالقيمة **مسئلة**
واذا اتفق حول السوم والتجارة لم يجب زكاتان اجماعا اذ السبب الحول
فهو واحد حسيد هـ ح ح قس فيجب للتجارة فقط لقوله ... من الذي
نعده للبيع ولم يفصل س ى بل للسوم فقط لعموم خبره والاجماع عليه
قلت الاولى تجزي اذ لا نفع للمعارض فرجح بذلك فان اختلف الحول ...
لها لاختلاف السبب فان لم يتفقا في اعتبار الحول فهما تكررت كلوبد
تجب للتجارة فيعتبر ... وتزكى ى او حليته للاستغلال فتجب زكاتان
من العين والقيمة قلت في الحلية نظر اذ الحول تغنيه فيها ونبنا ...
على الحول الاخر ويبني على الاول **مسئلة** ولا يبنى التجارة على السوم في
البدل اجماعا ولا الاصطخري لما مر **مسئلة** ربا مع خيار فعلى
من استقر له الملك ومان ... او حكم مطلقا او عيب او فساد بل
القبض فعلى البايع اجماعا لبقائه في ملكه والمقال يستانف اجماعا
ف ولا يزكي المضارب الا باذن رب المال الا الربح اذ يملكه بالظهور عند

كما سياتي **باب زكوة المواشي** **مسئلة** لا زكوة في غير حيوان
الانعام وقد مر الخلاف في الخيل كبير ولا في بقر الوحش ح المتفحية لها مد تجب
كالاهلية قلنا لا كالظبا **مسئلة** ق ولا تجب في الموقوفة لاعتبار الملك مش
ان وجبت في العين لزمت منها والا ففي حر يملكه قلت ... ولا تملك في
الوقف واذا لا يجب الا على المالك والوقف عن ذلك **مسئلة** ش ويعتبر السوم والزكي
المعلوفة لقول علي عفا الخبر ولمفهوم قوله صلعم في سايمة الغنم زكوة عهـ ى مالك في كل
اربعين شاة شاة ولم يفصل قلنا فصل في غيره د يعتبر في الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها
مقيس او منصوص **مسئلة** ى هبك فى الاوني وتجب في العاملة السايمة لقول علي
فاذا رعت وجبت قش وبعض اصحابنا قال ليس في العوامل شي ونحوه قلنا يعني غير السايمة
جمعا بين الادلة لم يرجحها ايح للزيادة **مسئلة** هـ ص فان علفت بعض الحول فالعبرة
بالاغلب اذ العلف ... للكثير في الاحكام قلت حج الطرفين كمال النصاب
لس تسقط بعلفه يلزمه ايام اذا لا تصبر في مثلها قش ان نوى جعلها معلوفة سقطت
لمرة لنية القنية **مسئلة** ى ولا تجب في معلوفة غصبت فاسيمت اذ قصد المالك معتبر
ولا في العكس لخرم السوم ولا فيما بعث بنفسها اذ لا قصد فان غصب سايمة فاسيمت
وجبت عند م وص للقصد في الابتدا **مسئلة** ٤ ى م ومن ابدل جنسا بجنسه كنقد
بنقد ى س ح ص لا لقوله حتى يحول عليه الحول ولم يحل على البدل قلنا خصه القياس على
النقد **مسئلة** ٩٩ ط ع ى ونضم ثمن ما قد زكى الى ما لم يزك لحول ... لا واجبر
... بما مر ح م ولا خبر لا ثنا في الصدقة اى لا تؤخذ مرتين قلنا نعني عشرين من ثمره
ونحوه جمعا بين الادلة **مسئلة** هـ ها وحول الفرع حول اصله ان كان الاصل نصابا وحد
الفرع فمل الحول الحول على علم عد الصغار مع الكبار ونحوه وهو توقيف فم حى
لا الوالد حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا **مسئلة** هـ س ٩٩ فان انفردت
السخال لموت امهاتها او جوه ... لما مر زح وعمد لا ان لم يبق شي من الامهات
كالمفرد اذا انقطع وشرط الحول لم يكمل قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** قس ق
وفيها احدها لقوله صلعم خذ الصغير من الابل ولذا الفصيل من الفصلان ك د
لا ان تعبدنا بالاسنان المخصوصة قلنا ... بالعمائم **مسئلة** ومولود
الغنم سخلا ... وبعد الرعي بهما وبعد اربعة اشهر الى الضان رحل والذكر
حملا وطلا اذ نطلي اى تشد بالخيط فان زاد قلنا ... وبعد السنة جذع
وبعد السنتين ثني والاول من المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدي

والانثى عناق **باب** ولا شيء فيما دون خمس من الإبل لقوله صلى
فيما دون خمس ذود صدقة الخبر وفيها شاة او احدها وحسبه ق ح س ولو
نقص عن الشاة اذ الواجب في العين ك د بل بعير الشاة للخبر قلنا لقوله صلى
اياكم وكرائم اموالهم ى ولا تطالب الا بالشاة اذ هي المنصوص **والواجب**
جذع الضان او ثني معز لقول سويد بن غفلة امرنا بالخبر والاصح اجزاء الذكر
اذ يسمى شاة والاصح لا اعتبار بعينه والاصح اخذ العجفا عن العجاف ولكن يعتبط
مقدرا **مسئلة** والاصح تكرر الشاة لتكرر الحول اذ لم تجب في العين وانما
هي كالرهن بالشاة فلم ينقص وقيل بل في العين فيمنع الزكوة ان لم تخرج قلنا لا
نسلم خلاف الخمس وعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج فيسقط الواجب منها في الثاني
مسئلة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج فيسقط
وفيها ذات حول الى ست وثلاثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها
ذات ثلثة الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها ذاتا حولين
الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلثة الى مائة وعشرين لرواية ا ولا خلاف الا عن علي
علم في الخمس وعشرين خمس شياه وقد غلط راويها اذ روي عنه خلاف ذلك
وفعلا **مسئلة** على عو ع حا د هو ط ع م وتستانف بعد المائة والعشرين
لقوله صلى وما زاد على ذلك استونفت الفريضة بالاحكام بل العدد لكن في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لرواية ا وقول علي وهو بوقيف قلنا العمل
بالخبرين اولى من الاسقاط ح لقولنا الى المائة وخمسين وان بعض تم فما زاد روايات
كقولنا وكالاحكام لنا ما مر س لا استيناف بل في مائة واحدى وعشرين
ثلث بنات لبون فعبر العرض بواحدة لرواية عمرو بن حزم ثم كالاحكام فقط
من قلنا الاشهر عن عمرو ما في الاحكام ثم معارض بما رويناه وهو ارجح لموافقته
القياس على ما مضى ك بل يعتبر العرض بعشر ولا شيء فيما زاد على العشرين
بعد المائة الى الخمسين ثم كالاحكام لقوله صلى الى مائة وتسعة وعشرين
الخبر قلنا لم يعتبر بعشر في ظاهره قلنا الخبر نا ارجح للزيادة **فرع**
للس وب فان بلغت ما تتلى فاربع حقاق او خمس بنات لبون لخبر انس ثم
مسئلة هو ح س ق ع ولا تجزئ الذكر
وخيار الساعي الحقاق اذ هي انفع ولا تجزئ ابن لبون عن بنت مخاض ولو
عن الانثى ولو انفصل منها الا لعدمها في الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو
الكن سواها العوله صلى وان لم تكن الخمس فشرط في اجزائه عدمها

ح تجزئ اذا القيمة مجزية ى مطلقا كالغنم قلنا احص النص الدليل فان كانت
ذكورا اجزأ ابن المخاض عن خمس وعشرين **مسئلة** ع ط س فان عدمها في الملك
شراها لقوله فان لم تكن في ابله الخبر ك بعض س بل يعتبر شراؤها الا الاصل
بعير حيث يستوي هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا لظاهر الخبر وتجزئ
الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل **مسئلة** هو ش وتجزئ ذات الحولين عن ذات الحول
الموجودة لقوله صلى فان تطوعت خيرا الخبر ك الظاهرية لا لظاهر الاحاديث لنا الخبر
مسئلة ولا يؤخذ تمسه عن عجاف وان كانت العرض لقوله اياكم وكرائم اموالهم
وتجزئ بنت الفصال وفي الانتقال الى الذكر وجهان تجزئ كعدمها ولا لقوله فان لم
تكن في ابله الخبر **مسئلة** وتجوز الجنس مع امكان العين والموجود ويراد ان الفضل
رجوعا الى بدل ستا في القيمة س بل بالخبر الناقص بشاتين او عشرين درهما
وعن علي و ز د وابو عبيد و عي او عشرة دراهم تحه س خبر انس ان وجبت عليه
جذعة الخبر الا النيبة عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر ولا تجزئ بالمثل اليه سنه
وان خير اذ لم يرد تقديره في الزكوة قلت التخيير بين الشاتين والدراهم المشهد
بان العصد الجبر لا التعبد ولم يعين المعنى واذ قدر وي او عشرة فالمقتضى
ان العصد تقويم التفاوت في ذلك لكن احتلف لعطرقيه ح انه يعتبر الواجب
فالقيمة تاتي عبر الزكوة قلنا فرق صلى فان لم تكن في ابله الخبر **باب**
وتجب في البقر اجماعا لقوله وفي البقر صدقتها ونحوه **مسئلة** هها
ولا شيء فيما دون ثلثين لقوله صلى ليس فيها شيء س هر بل في الخمس شاة كالابل قلنا
النصب لا تثبت بالقياس سلمنا فالنص مانع **مسئلة** وفي الثلثين ذو حول ذكرا او
انثى الى اربعين وفيها ذات حولين الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة لقوله صلى لمعاذ خذ من كل ثلثين الخبر **مسئلة** س ق ولا شيء في اوقاصها
كغيرها ع للاخبار الا ربعي الستين ففيه ربع مسنة وعنه وهو الاصح له بل فقطه
من المسنة لقوله صلى ففيها مسنة الى ستين فالظاهر المعتبط قلنا لا لقوله
صلى هي الاوقاص لا صدقة فيها ثم كتاب الاوقاص **مسئلة** حه وتجب في الجواميس
اذ هي نوع من البقر كالارحبية والبختية والمهرية والنجدية من الابل **مسئلة** هب س
وفي وجب تبيع ومسنان بعين الانفع للفقراء اذ القصد نفعهم س بل التخيير
وفي كونه الى الساعي او المالك وجهان الى الساعي لقوله ولا تيمموا الخبيث الاية

والى المالك لقوله اياكم وكرائم اموالهم **باب وتجب في الغنم**
اجماعا لقوله صلعم وفي الغنم صدقتها ونحوه كر **مسئلة** ولا شيء فيما دون
اربعين وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى
احدى ومائتين وفيها ثلث الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة لخبر عاصم بحي
بك احدى وثلاث مائة اربع وفي احدى واربع مائة خمس وسكتنا عن ما تعهد لك
لمجا الفقهاء على نعم الفرض بواحدة في احدى ومائتين وانما في المقادير
قلنا فعارض بالنص والاجماع **مسئلة** هـ س مع وانما تجزئ سن الاضحية لامر
صلعم في خبر سويد بن غفلة تاخذ جذع الضان وثني المعز ع بل السن فيهما المفضلة
فلا تجزئ الجذعة الا فيه لنا ما مر ك لا تجزئ الا الجذع فيهما اذ هي الوسط لنا الخبر
واختلف في تعدد سن الجذع كر ما تم له حول ودخل في الثانية **مسئلة** وانما
يوخذ الوسط عن المعيب للامر بتجنب الخيار والكرائم وفي كيفية الاخذ اقوال س
باحوال بهايم عن تعريق وهو طاهر قول الاحكام م هـ بل تعم ابلا الخيار
المالك احدها وياخذ الساعي من الاخرى ط ب بل يرقم فيخار المالك
ايها ويوخذ من الاخرى وتميز الاعلى والادنى ع يوخذ من الاوسط ومن اعلى
الادنى وادنى الاعلى **مسئلة** ونهي عن اخذ الشافع والحزرة والربا وفحل
الغنم والاكولة لا مر صح ربها الاعلى د لنا قوله فان تطوع بخير **مسئلة** د
والذكر والانثى سوا س لنا شمسها شاة **مسئلة** ولا شيء في الاوقاص
اجماعا الا ما مر في البقر هـ ح وش ولا يتعلق بها الوجوب لقوله صلعم ليس
في الزيادة شيء ونحوه س م م بل يتعلق لقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين فعلقها بالجمع قلنا لا نصرح وخبر نا صرح وفائدة الخلاف في تلف
الوقص وقبل امكان الاداء هل تسقط حصته ام لا **مسئلة** والعبرة
في النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله صلعم فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر
طا ع ى س م د ق بل يعتبر فيجب شاة في اربعين او عشرين لما لكين خلطا حولا
فاستوفى العشرون والاربعون لاجل الخلط لهم قوله صلعم في الخليطين يتراجعان
بينهما بالسوية واقتضى ان عليهما زكاة حال واحد قلنا لا نصرح وخبرنا
صريح ك ان بلغ كل نصابا فكقولنا س والا فكقولنا لنا ما مر **فرع**
واختلاط الشريكين كذا في الحكم من حدث اخر الصعيد نصابا الوحدة والا فلا

عن بالما

عن بالماشية **فرع** نعص و لا تاثير للخلط الا حيث يتحد المراح والمسرح
والمشرب في المحل الاعز مع صان والحلب اي موضعه او اناه والحالب على خلاف بينهم
واتحاد الراعي الاعلى الحاملي ع في اعيان سبه الخلط وجهان يجب لما بيره في العرض ولا الا
ليس عادة ك المعتبر الراعي والمتهل والمحل فقط **فرع** ص ربد فلو كان لواحد
على اربعين راعيان سقطت عند س وصعصعى **مسئلة** حول صلعم لا يجمع
بين متفرق اي لا ياخذ المصدق من اربعين الكل او لا يكلف المالك جمعها ولا يفرق بين مجتمع
اي لا ياخذ من كل اربعين لواحد او لا يدع المالك في نصابين بينهما الواحد والعكس في قوله صلعم
خشية الصدقة اي لا خشية المصدق ان تعزل المالك ان يكثر قلت وقوله صلعم وما كان
بين خليطين الخبر يقضي ان المصدق ياخذ الشاة المشتركة وان لم يحضر الشريك
فيها الذي لا زكوة عليه قيل وهو اجماع **مسئلة** ويعد الماشية في مجمعها لقوله
صلعم عند مياههم وافنيتهم ولا يكلفون جمعها لقوله صلعم لا جلب ويكره لهم تبعيدها
لقوله صلعم ولا جنب في اصح المحتملين ويعمل بقول المالك في عددها **مسئلة** ووسم
المقبوض ليس بمشروع ح ويكره بالنار اذ لا دليل سمص يجوز اذ وسم ابل الصدقة
وكاشعار الهدي والوسم للابل في الافخاذ والجواعير وللغنم في الاذان الا كثب صدقة
او زكوة او جزية او صغار **باب وتجب فيما اخرجت الارض اجماعا**
لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وانوا حقه وقوله صلعم فيما سقت السما
العشر ونحوه **مسئلة** هق وتجب في كل خارج لعموم الادلة والخبر الا الحشيش والحطب لقوله
صلعم الناس شركا في ثلثة الحجر والكلا الحشيش والحطب مقيس ح والسعف والقصب
كالحشيش ش لا تجب الا في معتات يدخر لا السفرجل ونحوه لقوله صلعم ليس في
الخضراوات صدقة د وتجب فيما احرزته القفيز والرطل فقط مح كذلك الا الحنا
ثم لي سعى لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي المعتادة قلنا ر والتها
لنا عموم الادلة وقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة صعفه
البخاري وضعفه الترمذي سلمنا فاراد ما لم يبلغ نصابا **مسئلة** على عم خا م هو
مرس و ب والنصاب شرط لقوله صلعم حتى يبلغ خمسة اوسق ونحوه ح ح ع
لا يعتبر لقوله صلعم فيما سقت السما العشر ولم يفصل قلنا خصصه خبر الاوسق
بان يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير اذ هي المعتادة فانصرف اليها فلما بطل
العموم **مسئلة** والوسق ستون صاعا هق كيلا الطاهر الخبر لا وزنا اذ لا
ينضبط لاختلاف الحب خفة وثقلا والصاع اربعة امداد ر م س ح ك بل
وزنا لا تفاق صيعانهم التي اداوا بها الفطرة عهده صلعم **فرع** ر م ى ح
ويقدر بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ر م ى ك ف قيمة الرطل تقضه
المناظرة ح مح د ر عابد والمد رطل وثلث على المول الا ان الرطل قبل

مائة وثلاثون درهماً وقيل مائة وعشرون ن ع محمد بن القسم يعتبر بالدراهم إذ هي أخص
ن ثمانية وأربعون من حنطة ع محمد بن القسم بل ستة وستون وثلثان وفي
كونه تحديداً للخبر أو تقريباً وجهان أصحهما تحديد للخبر فلا يجب إن نقص يسيراً
مسئلة هو م ي ونصاب غير المكيل تقويمه بمائتي درهم كمال التجارة إذ هو فرع
لانضباطه في نفسه ف ي بل تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات محمد بل خمسة
أمثال أعلى ما يقدر به من كيل أو وزن أو حمل فالزعفران خمسة أمنا والقطن
خمسة أحمال ونحو ذلك قلنا الرد إلى القيمي أقرب لما مر ولجهالة ما بعد ذلك مسئلة
والفرض عشر ما أخرجت الأرض إلا المسنى فنصفه إجماعاً لقوله فيما سقت السماء
والأنهار الخبر ولا حكم لكثرة المؤنة لخبر النهر لكونه أحيا الموات فإن اختلف
السقي ط م ح دس فالحكم للأغلب كالسوم وغيره فإن استويا أو التبس فنصفان
إذ لا مخصص ك بل المائتين به الزرع دس بل يجب التقسيط قيل حسب المؤنة وقيل
بل الأوراد ويعفى عن السقي كيوم وليلة بل يماثل فقسطه في المؤنة إذ هو العلة
والقول للزارع والمالك إذ هو أمين مسئلة ي س ويخرج من العين لقوله صلى الله عليه وسلم خذ
الحب من الحب ونحوه ابن الخشن لقربه منها ثم القيمة إذ هي بدل العين عند التعذر
م ح القيمة تجزي مطلقاً لما مر قلنا ولعله في العين مصلحة إن أمكن فيتعين
والمكيل وغيره سوى مسئلة ولا يجب في الثمر حتى يصلح ط لا يسقى في الثمر
بلح ولا في العنب حصرم ولا في الزرع خضير ويلزم المشتري أن يتبع بعد لقوله يوم
حصاده فإن أتلف بعضه قبل الصلاح لينتقص النصاب أثم وسقطت م
مكروه فقط إذ لا وجوب ك مد لا يسقط إذ لم يورث بالإتلاف شرعاً فتأمله لم
يتلف لنا قوله لا زكاة الخبر فإن أدرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم أو ورثه
على مسلم بعيب سقطت إذ كانت وقت الوجوب ساقطة ولو فسخه المسلم بعيب
وقد أدرك عنده لم يسقط عنه قلت لعل المراد مع التراضي فهو كالعقد
جديد فرع ولا يجب بعد حصاده وإن بيع نصاب لظاهر الآية م بل يجب
حينئذ كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها جمعاً بين الاحصاد وأما ما يقصد به
العلف فيجب وقت صلاحه له مسئلة دس ي ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه
... في خيبر ونصيب لذلك وفعل ... ولم ينكر ح رحم بتغيب ... علماً بل
عمل ظني هـ ص مسئلة وندب للمصلحة قس بل يجب قلنا لا دليل على الوجوب هـ
م ط وثمرته أمن الخيانة وحط لعه المصدق لعذر ... والتمييز
للنهي عن إضاعة المال والخرص حفظه قلنا لا دليل على الضمان بعد

الخرص

الخرص وأما المصاعد في الخبر فقص فيما لا يستقيم هـ ش مسئلة ويكفي خارص لعبد
الله بن رواحة خيبر قس بل عدلان لتقويم جزاء الصيد قلنا لا تماثل مع النص ...
تقويم هنا فافترقا فرع وعليه التحري وتعذر التشكل والطلبات بعدده إذا أجحف
والتحري بعدده ويضمن المالك ما أتلف بعد الخرص ويعزر إن علم والمولى قوله ولكل
ترك مثل الواجب أو بيعه لمعرفته رب المال الأمين قلع بذلك مسئلة وما لا يجف
من تمر أو عنب عرف نصابه بتقدير جفافه أو لو كان ... مما يجف يعتبر وقيل إنما
ما لا يجف ... بتقدير خفيفه كالخضراوات ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده
إن ضمه الحول ومن له جيد ورديء فمن كل بحسبه والقول له في التلف ويعتبر الطالبه
فتبين كدعوى غلط الخارص واختلفوا الاستثناء فالقول له وحلف مسئلة وما
عرج دفعات ضم بعضه إلى بعض فيعتبر ما كمل نصاباً في الحول من ابتداء وجوده ...
آخرها من أول دفعة وتبين ذلك إن انكشف النقص لنص ... ثم إنما إذا جمع حصاده
فصل خريف أو ربيع أو شتاء أو صيف لس بل ما اتفق وقت زرعه وإن اختلف حصاده
لس إن جمع زرعه فصل وحصاده فصل ضم وإلا فلا لنا أنهما واحد في أصل واحد فكمل
الحول في نصابه كالزرع ع والعبرة بالانكشاف لبطلان الظن بالعلم فرع أما
لو زرع ملك نصاباً أول الحول ونصفاً وسطه ونصفاً أول الثاني وجب بضم النصف
إلى النصف وقيل بل يضم إلى الملك فيسقط لنا أن نصاب جمعه الحول فوجبت مسئلة
ولا يكمل جنس بجنس وإن تقاربا خلقاً ك لنص ... بل يكمل بالمقارب كالبر بالشعير
والعدس بالحمص واللوبيا قلنا إلا كالزبيب والتمر مسئلة ك هـ ولا البر بالعلس
لاختلافهما صورة في تمامه ومنفعة لرطوبته ولسه وحكماً إذ لو حلف من البر
لم يحنث به س بل نوع من البر لشاكلهما بعد التسنبل فنصابه بعده نصاب البر
وضعفه قبله بحجر المالك قلنا بل جنسان لما مر مسئلة ي هـ ولا خرص
في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ي يجوز للمصلحة كالعنب قلت
العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا مسئلة كر ويجب العشر قبل إخراج
المؤن ط بل بعده لنا عموم الأدلة وكأجرة الراعي فرع وإذا كان المصدق

اخذ العاشر وينبغي ان ينحّ المكيال وحضره بزلزلة اذ يختلف حال هذه فيضعف
الضبط مسألة ولا يتكرر الزكوة في الطعام اجماعا الا عن نص لنا فيما
سقت السماء ولا دليل على التكرار ولانه غير نام ولا متعذر له بخلاف النقد ونحوه
مسألة س ويلزم زارع المزرعة كما لكها القوله ح بل مالكها القوله
في الحرث العشر قلنا اراد على الحارث والا لزم في نفس الارض م مسألة ولا يكمل
ى ولا يسقى في نصاب مشترك ولا عشاره في حق المالك ص ع و س بل يجب العشر
فقط لعموم الخبر قلنا مخصص بالقياس على الزكوة ف مسألة ويجب ان
لم يرد على البذر المزكي اذا لحادث غيره قلت وكذا لو لم يبذر او حصد بعد جوزه
من مباح لعموم الادلة هو مسألة ومن باع ما تجب في عينه لم يصح في قدرها
اذ هو للفقراء م ش يصح اختيار القيمة لنا ما مر مسألة ومن مات بعد
وجوبها قدمت على الكفن ودينه المستغرق لتعلقها العين ى وحمانه ى براءتها
من اسقطها بالموت اذا اراد ما في الذمة قلت سطر في الحكاية مسألة وتعتبر
نصاب التمر بفصلته اجماعا والارز والعلس بقشران عليه م س ى بل نصابها
عشرة على المنتسبل وخمسة بعده قلنا كالتمر ى هو مسألة ولا يخلط طعام
لا يزكى لتعلقها بالعين قلت الا ان قلنا يجب في كل جزء والاجاز ما لم يستغرق في
العاشر ويضمن المتصرف في جميعه او بعضه بعد لها ان لم يعرج المالك فان
استهلك كما في الغصب م ى يجوز طعامه اذ تصرفه اختيار القيمة لما
تعلقها بالعين كما مر مسألة ويجب في الرهن بعد الحول ع ويسقط بالتلف
الطارى كالمعدوم ويقدم على الدين لتعلقها بالعين كما مر م ى ولا تبطل
جواز القيمة ب مسألة ويجب في ورق التوت لعموم الادلة س ح ى لا الورق
المعتبر والسدر قلنا بل كالحنا نص ويضاب بالتقويم كالحنا والهدس
والنيل قلت فيه نظر اذ الحنا والهدس مكيل الآن ى ويجب في القز كالعسل
لتولدها من الشجر لا في دودة كالنحل الا للتجارة ويجب في الغضب في المتن
ونحوها ان تقوم نصابا لعموم الخبر مسألة عم ٤٢ عبد العزيز احص فش ك ويجب في
العسل العشر من اموالهم ولا اخذه صلعم من ابي سيّارة ونحوه علي س ك
لقوله لا تأخذ العشر الا من اربعة الخبر قلنا مخصص بخبرنا لما يمكن مخبرنا

ارجح لنقله عن حكم العفو فرع هب ونصابه بالتقويم كقيمتي المعشر و لا عشرة
ارطال ع محمد فيه او اوق عنه خمس فرق ب وعنه خمسة امنا لنا ما عن الا نصاب
له في نفسه معلوم كغيره مسألة هو ح والواجب فيه العشر لخبر ابي سيارة
ونحوه ب بل الخمس كالفي اذ ليس مكيلا ولا من الارض قلنا كالتمر لتولده من الشجر
ط ولا يشبه اللبن اذ ليس متولدا لما يكون في الضرع قلت وفيه نظر مسألة
وانما يؤخذ اوسط المختلف واذا عشر او دفعه اعتبر بالاكتيال فيما مر
م ويزكي ما ترك للنحل ويجب العين ثم الخرص ثم القيمة مسألة ولا زكوة
في المباح اذ لا ملك عند حدوثه وهو وقت الوجوب هـ ب و ويجب فيه الخمس
كالصيد والنحل كذلك م ى س ك لا خمس لتولده من حيوان كاللبن وكالحطب لنموه
قلنا اثر الصيد والحطب خمسنا لا شبابي مسألة والقول للمالك في قدره وحوله
ومصلحة تعصيه ويلفه الامام مع البينة عليه باب ومصرفها
في الاية وهم ثمانية الاول الفقير ه وهو من لا يملك الا ما لا يستغني
عنه من منزل واثاثه وكسوه وخادم والات حرب يحتاجها لا زيادة النفيس منها
فلا يستغني س مع الضعف والزمانة وعدم السوال قلت لقوله
ولا القوي الخبر س بل من لا يملك الكفاية ولو قويا وسائلا ى من يحل له السوال
لنا الخطاب جار بعرف اللغة والفقير في عرفها من ذكرنا مسألة ولا
يصير بالحرفة غنيا وان كانت مغنية لتسميته فقيرا س بل كالغني في الزكوة
والانفاق لا وعليه لا في الحج والدين لقوله صلعم ولا قوي مكتسب قلنا لعله اراد
من له كسب حاصل يصير به غنيا وفيه نظر مسألة د الزاوي ويعطى عول
الفقير في الفقر س الا القوي لظهور قدرته فيستغني قلنا لمعنى لقوله صلعم
اعطيتكما الخبر مسألة ى ه ص والفقير السوال لقوله تعالى القانع والمعتر
واما السائل ولا يسهل واذ هو حقه كالذي ك يجوز سؤال الحقير للتسامح به
لا الكبير لقوله صلعم وانما يستكثر من الجمر قلنا مع الحيا ك يحرم مطلقا ويسقط
له العدالة لقوله صلعم المسالة كدوح الحجر ونحوه قلنا مع الغنا ى يجوز سؤال
الامام قلت لقوله الا ان يسال الرجل ذا سلطان لا غيره ويكره المهمل صورته
لقوله للذي غفر مدقع قلت ظاهر المذهب التحريم في غير الامام الا بحسب
المكتسب جمعا بين الادلة م فان سأل عصى فيملكه قلت وقوله صلعم لا يحل له يحتمل اراد

حيث بيان الصرف وهو عني اذ اول الخبر يدل عليه قيل والنص نص جابر اجماعا
الثاني المسكين ى ما جاز للفقير والعكس اجماعا والخلاف في ايهما اسوا حالا
خلاف عبارة فقط ح المسكين لقوله ذا متربة اي يلصق بالتراب للعري وقوله ليس
المسكين بالطواف الخبر س ع بل الفقير لتقديمه في الاية اذ الاهم يقدم ولقوله صلعم
اللهم احيني مسكينا مع تعوذه من الفقر قلنا قدم لغيره لكن وطلب المسكنة بمعنى التواضع
وتعوذ من فقر يلجيه الى السوال وقيل بل هما سواء اذ هما صنف والعضد ساير قلنا
قيل لبعض العرب افقير انت قال بل مسكين **مسألة** ولا يعني نفقة منفقة
الا الطفل مع الاب الشبيد ح ولا هو لنا الاجماع قبلهما **مسألة** م بعض والروحه في الطفل
و بل كل منفق كالطفل قلنا خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق لا غيره
يوما فيوما وللاجماع على ان له حكم ابيه في احكام الدنيا والغنا منها **مسألة**
والعبرة بحال الاخذ ولا يستر ذو مرة تدعى لعدا الصرف اليه قد ملك س
بل يشترط بمن يحلف اليه نراه تدعى الحول قلنا ملكها بالتعجيل **الثالث**
العامل وهو الجامع او الحاشر لها والكاتب والقاسم والحاشر لها
والعريف المجتهد في احدها **مسألة** ويسعى للامام بعثه لفعله صلعم والخلفاء
عبد يا م يد باش بل حتما قلنا لا الزام اذ لا يهام رفعها ما ساباني **فرع** ويسعى لزكاة التجارة
اول السنة العربية لقوله س هو شهر زكوتكم ويتحرا العدالة والبصرة ن نص
حتما لقوله صلعم من استعمل على قوم عاملا الخبر وقيل العضد الامانة فيجوز الفاسق
الامين قلت وهو هب لا الكافر لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
ويجوز عبدا كالاجير هو م ط س ح لا هاشميا لامتناعه صلعم وقد سالوه ذلك
ويجوز كالاجرة قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل لا بالاجرة او اعطي من
بيت المال جاز ب وبن تجوز علي عليه فتم د ع ص عما قاتلهم جائزة بالاجماع وانما المحرم اخذها بغير اذن المالك لتوليه على علم
مسألة ه حص وللعامل ما عرض الامام وحسب العمل كالاجير س بل الثمن
منها برشم الاية فلا يزاد ولا ينقص قلنا فيستحقه المالك لو حملها ولا قائل به قلت
وفيه نظر اذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الاية تعيين الثمن بل ينبهه على استحقاقها
بالعمل **مسألة** واجرة حاشر الماشية والكيال والوزان والنقاد على
المالك اذ هي لتمكين المستحق لا مونتها بعد تمييزها ثمنها ولا تضمنها العامل
ان لم يفرط **الرابع المؤلف** عند ه والجبائي والبلخي ومن حضر الاية

حص قد سقط بانتشار الاسلام وعلمته لحنين فلم يتم مع ابي سفين وعيينة
والاقرع وعباس بن مرداس ولم تكرر س لا تاليف كافر فاما الفاسق فيعطى من
سهم التاليف وعنه من مال المصالح وعنه من سهم السبيل اذ اعطاوه للجهاد وعنه
ومن التاليف لحجة شبههما لنا المعنى الذي شرع لاجله التاليف حاصل في الكافر
وعبره وفعله لبس بحجة او منعهم لعدم المخافة منهم لا لسقوط التالف **مسألة**
وانما يتالف الامام فقط لمصلحة فالكافر ليبصر او ليحذل العدو او ليسلم والمسلم
ليرغب نظراوه في الاسلام كالزبرقان وعدي او ليثبت على الاسلام لضعف
قدمه فيه كابي سفين وعيينة او ليجدو او في دفع من يليهم من الكفار او في اجناد
المتغلب على الصدقة **مسألة** ويتالف من مال المصالح ايضا ان شاء اذ فيه
مصلحة ولا يقبل قولهم في استحقاق التاليف بل يبينون ولا يعدو الامام ارائه
الامام م ولا يلزمهم رده ان تابوا اذ اخذوه بالعرض الا من خالف فما اخذ لا حله فرد
اذ هو في مقابلة النفع **فرع** ب بام قط ولا يتالف الغني عط لا قلنا كالكافر
ولا يتالف الهاشمي منها وقيل يجوز كالغني قلت تحريمها الشرفهم وهو باق
وليعضهم من العماله بخلاف الغني ولا نقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه انما هو
المعطي فافترقا وعمومهم والمولفة معارض بلا تحل لنا وترجح الحظر **الخامس**
الرقاب على م سعيد ب بره ق س **وهم المكاتبون يعانون بها**
على الكتابة اذ لا يعتق من الاية غير ذلك ع م ص ح م هم بن القسم ك مالك ابو عبيد
بل يشترى ليعتق قلنا يلزم المالك اسقاط المالك بها اذ الولي له وانه من مال
الله الذي اباح ويرجح تفسيرنا هو بجمع بين الامرين عملا بالقولين قلنا حيث لا
يرجح احدهما **فرع** ولا يعطى ان لم يجح وقيل حلول النجم وجهان اصحهما يعطى
لقوله وانوهم من مال الله ولا يجزي الى السيد الا باذن العبد ولا له صرفه في غير
الكتابة اذ هي المقصوده وله ان يتجر به فان رق او تبرع عنه او اعتقه السيد
رد المال معتقه لا حل ما سلم **فرع** ولا يعان الفاسق اذ ليس من اهلها ى سائغ
م ى س بل يعان بناء على اصلهم **السادس الغارم وهو المديون**
لتسكين فتنة ونقص ه ع ط بالم ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة
اذ هو عانة على تحريمه على العود م ها لم يفضل الاية وهو معاونة على البر
قلنا فاسق فلا يستحق لما سياتي ى فان تاب جاز لخلوصه وهو قوى

فرع هـ ط قش فان كان غنيا لم يعط لقوله صلعم لا تحل الصدقة لغني الخبر م ش بل يعطى
للعموم ى ان عزم لتسكين فتنة اعطي والا فلا لقوله صلعم الا لخمسة الخبر وهو
قوي **فرع** ولا يصح وصيته بقضاء الزكوة له وتقضى عنه اذ لا يملك ح حي يد ولا
تقضى عنه من سهم الغارم اذ لا يملك بعد موته ي تقضى بصح اذ لم تفرق الا به بين
الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت لا من قبل ولا تحل الغارم هاشمي لا من في المال به
والعمالة **مسئلة** ى ويعطى من ضمن دية عن قاتل مجهول اذ الظاهر المصلحة لا
عن معين لا مع الفقر وهو على اصله ويبين على الغرامة فان صادقه رب الدين
يقبل لاحتمال تواطيهما **السابع سبيل الله** ح ٥ و ش ص ف وهو المجاهد
اذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا محمد بل والحج لقوله صلعم الحج والعمرة في
سبيل الله قلنا كقوله الحج جهاد سماه كذلك والمراد كونه من طاعة الله ٥ فس
والمرتزقون وغيرهم سواء اذ لم يفصل الدليل فس الغزالي بل يخص المتطوعة
لا المرتزقة من مال المصالح لترتيبهم فرزقهم من الفي قلنا لم يفصل الدليل
مسئلة ط حص ومن شرطه الفقر لقوله وتؤتوها الفقراء وقوله صلعم وترد على
فقرائهم ولم يذكر البقية ص م ى ش فالا لخمسة الخبر قلت وهو قوي
مسئلة وللاولي بولي الامام شرى السلاح ونسبته للجهاد ولا يعطيه
ما يشتري به لكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المتفضل ان كان لصونه **مسئلة**
د ص ف ويصرف سهمه في المصالح ط يعني الفضلة مع غنا الفقراء اذ هي من سبيل
الله د و ب م د ص لا اذ للمصالح اموال مخصوصة وهذه تخص الثمانية
بدليل انما الصدقات قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه دليل ثم
لا تخص المصالح العامة ما لم يشاركها الفقير كذلك تشاركه
الثامن ابن السبيل ٧ هـ وهو من بعد وسفره عن وطنه مسافة قصر
مطلقا ش من خرج بنية السفر ح ك وجاوز بلدا اخر والا فلا الغرض عمده
ببلده قلنا اذا صار بينهما مسافة قصر صار غريبا عرفا لا دونها وحمل
ى للهو كغيره ح وك والصحيح ما ذكرنا **مسئلة** خط ويبلغ منها ولو غنيا
لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ تستحقها للتبليغ وطنه فاذا عاد ماله
كان كالفقير م ولتحصيله ان امكنه القرض فهو غني فكالغني يحرم
قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** ى والكسوة كالنفقة في ذلك ولا يعطى في سفر
المعصية كونها واجبا اذ هو اعانة لا الفقير **مسئلة** ويعمل بقوله في

السفر اذا تعلم الامن جهته ويرد المضرب قولا واحدا البطلان السبب فان الملك
م ش والمتفضل كالمضرب بخلاف الغازي اذ اخذه بالفرض جهد النفس ى
من زيد لا اذ قد سافر بملك ورجوعه كاستغنا الفقير بعد قبضها **مسئلة**
فان استغني بعض الاصناف فسهمه للباقين لا بوى والغريب ولي وان كان
عاملا لقوله صلعم صدقة وصلة **مسئلة** ١٤٣ سعيد بن قه ١٥ ابو العالية حص
وللامام ان يخص صنفا او يفضله لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو وقوله صلعم وترد ها في فقرائهم ولم يذكر بقية الاصناف س ش ك
الباقيه سقط قلنا ارا ذان كل صنف مصرف وقطع الزكوة على الجميع
بل الندب قيل فيحصون الوجه الذي شرعت له هو الفقراء فلم يذكر غيرهم
فاعتبر في كل الاصناف عاليا الخبر من ابي السبيل الغني والهاشمي والفقر اصنف
واحد واخرت في حسنته كالوقف والخمس **مسئلة** هـ ح قر وتجزئ في واحد من كل صنف
س بل في ثلثة منهم فصاعدا اذ هو جمع قلنا اصرو وصلعم صدقة بني زريق في سلمة بن
صخر وحده **مسئلة** هـ ح ش ومن اجتمع فيه سببان فكالواحد اذ الشخص واحد وكما
لا ياخذ بسببه اجماعا ش بل يعطى بهما كالمفردين اذ هما الش انه كانسان كلنا ليف
والغرم وكالغزو والعمل فكالواحد والا اعطي بهما لنا ما مر والنص الش التخيير
مسئلة وللامام صرفها في غير فقراء البلد اجماعا كصدقة بني زريق ونقل
معاذ صدقة اليمن الى المدينة هـ ح قش وابو العالية وكذا المالك اذ لم يفصل
الا به ش ك ث د عمر بن عبد العزيز لا لقوله صلعم وترد في فقرائهم والضمير لمن قبضت
منه قلنا ان عام ويكره في غيرهم اذ هم اخص لقوله صلعم من اشغل الخبر ولفعل علي
الحصر ولم يتكرر فان استغنوا او كان للنازح ارحم او نحوه فلا كراهة **مسئلة**
ابو مضر و الجبائي والعاصي و للامام زدها في المخرج ٢ المنتجي باي الوجوه
ابو جعفر لا لئلا ينتفع بها قلنا اصار بعد براه ذمته كالاجنبي قلنا ولان
باذن له يصرفها في اولاده لذلك **فصل ولا تحل للامام كالرسول**
صلعم ولنفي لم لكن الصدقة ولا الهاشميين لقوله صلعم ان ال عبد المطلب
لا تحل لنا الصدقة ونحوه ط وهو اجماع والرواية عن ح شاذة او في النفل قلت
وهو احد اقوال ك ووجهه انها حرمت لدفع التهمة وقد زالت ولانه
صلعم تصدق على ارامل بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل ولا نسلم الدلالة
و تحل للامنية اجماعا ح و تحل لال المطلب اذ اعطاهم صلعم سهما
لا لنولهم انا وبني عبد المطلب لم نفترق الخبر قلنا في الموالاة
ولا من تعصبهم لبعض لعموم الدليل د ص ع اما حمزة قال صلعم عسالة اوساخ **مسئلة**

الناس يعني عن بني هاشم لقوله عقيبه وانا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة قلنا
الظاهر العموم مسألة هو ط م ن ع ش ولا تحل لمستعملهم الخمس لعموم الدليل ح ن
قال صلعم وعوضهم منها الخمس والغني وقد سقط سهمهم بموته صلعم وبالتغلب
فيرجع بالعوض قلنا لم يسقط بالموت سلمنا فالقياس غير صحيح مسألة ط ح محمد
وتحل لهم صدقة النفل والهدية كالوقف عليهم والاباز المسبلة ص ا انما حرم
علينا الصدقات لفرضه المعروضة ع و لم يفصل دليل تحريم الصدقة قلنا خصصها
القياس على الهبة والهدية والوقف مسألة م ط والفطرة والكفارات والجزا
والفدية والنذر المطلق كالزكوة للوجوب وفي كفارة الصلوة وجهان م ط تحرم
ككفارة الصوم ى ص ى لا اذ لا وجوب م وللهاشمي اخذ ما اعطي ما لم يظنه محرما
عليه مسألة هـ والمضطر بعدم الميتة على الزكوة وذبيحة المحرم ان لم يضره اذ لا
ضمان فيها ى والناصرية بل الزكوة للخلاف فيها وعدم الاستقلال ز سا بعدمها
ولا ضمان قلنا لقوله ط في مال الغير مسألة مر ط حص ع ى س وتحرم على مواليهم
لقوله صلعم وموالي القوم منهم ش ى ع س علة التحريم معقولة وهي الشرف قلنا
الخبر يدفع ذلك مسألة ولا تجزي في ملحد او معطل او مرتد اجماعا ولا ذي كفر تصريح
عند ى ح لقوله واردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين هـ ح ش ن لعطه الفقراء عام
في الجميع وقوله صلعم الفقراء عالة الاغنياء قلنا خصصه القياس على المعطل ح تجزي
الفطرة في الذمي لقوله صلعم اغنوهم في ذلك اليوم ولم يفصل فلزم في الزكوة لما مر
ى والمتاول كالمصرح في ذلك عند المكفر مسألة هو ب ط ى ولا في فاسق تصريحا
لقوله صلعم في فقرائكم والخطاب للمؤمنين لبلاغاته وكالكافر م ى س لعطه الفقراء
عام لم يهاجروا حد منه ترد في فقرائه الحميري ى س الا من فسقه بصرع عنه كالباغي
والباغي المنابذ لما مر ز هو ب والمتاول كالمصرح م ها ولا تجزي للعموم مسألة
ولا تجزي في الغني اجماعا لصريح الخبر ومفهوم الاية وهو من يملك نصابا هـ م
الحقيني المؤيد ى ح ولو عرضا قوم به لمصيره به غنيا الا ما استثني له
الحسني والمؤيد في ح حاط ليس غنيا عرفا لا سيما ذا العول قلنا بل غني لو
كان نقدا او للتجارة قلت ولقوله صلعم من سال وهو غني وله اوقية او عدلها فقد
سال الحافا فجعل العرض في تحريم المسألة كالنقد ى ط من لا تكفيه غلة ارض سنة
وان قومت نصابا فحلت له الزكوة اذ هو فقير ولا عبرة بالقيمة لما مر مسألة ط
الجرجاني ى م وكتب المطالعة والتدريس مستثناة للعالم فلا يغنيانها
كالمنزل والخادم بل غني شرعا قلنا الا تعلم لما مر مسألة ى والمال

المايوس لنسيانه او عصبيه حتى يتعذر السعي ونحوه كالمعدوم مسألة ولا تجزي
ولي في اصوله وفصوله مطلقا اجماعا اذ هم كالبعض منه هو م ى س ولا فيمن يلزمه
انفاقه حال الاخراج اذ ينتفع بها باسقاط النفقة وكالاباء والابناء ى حص تجزي
اذ لم يفصل الدليل ولقوله صلعم صدقة وصلة ونحوه قلنا مخصص بالقياس
مسألة ط م محمد العنس س ق و وتجزي الزوجة في الزوج لاجره صلعم امراه عو بذلك
ح لا لقوله تعالى موده ورحمة فاشبه الاب قلنا الخبر يرفع القياس هـ حص س ولا تجزي
فيها كالقريب ى س تجزي كالاجنبي قلنا لا نفقة له وهي علة التحريم في القريب
في الاصح فالولا لعقتها الاسقط فلم ينتفع قلت وهو قوي مسألة ولا تجزي في
مملوكه ومدبره وام ولده اجماعا اذ لا ملك فافلة وتجزي في المعتق اجماعا وفي
مكاتبه ع ط حص وفي عبد الفقير اذ يكون لسيده م ى س لا اذ ليس بمعنى
بيدي قلنا ملكها السيد لقوله عبده مسألة ط م ومن اعطى غير مستحق جهلا
اذ لا اجزا محمد ع لا مطلقا اذ اداه عمل الرفع للظن ولا حكم لما انكشف ط هـ
ك ع س تعيد في القطعي كالصلوة لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم
ى كذلك في المالك لا الامام فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان للحرج على الائمة
وهو قوي مسألة وللامام الرجوع بالغبن ثم البدل فان تعذر فلا اعادة
لا المالك المحتسب ح بانهاركوه فان تعذر اعاد على الخلاف مسألة ى واذا
اعطي سهم الجهاد ونحوه امراه او خنثى اعاد المالك لا الامام قلت وفيه نظر مع فوقهما
مسألة ولا يجوز للمتفقر اخذها قلت ولا لاسقاطها لقوله تعالى ولا تبسطها
كل البسط ولتعوذه صلعم من الفقر ولتعرضه للسؤال ومن ليس بمصرف ردها لزمه
مسألة ى ويكره الحيل لتصييرها الى من يحرم عليه باعطائها الفقير بعد
مواطاته على ذلك وفي الاجزا تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم اجزائها
حيث يتوصل بها الى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها الى الغني ونحوه
التوصل الى الربا ومن ثم قال المنصور بالله يودبان وتجويزها حيث لا يخالف
ما شرعت له كالتقصير للقريب الفقير على وجه لا يسقط به النفقة اذ
العلة مع القرابة سقوط النفقة وقد زالت الحيلة وكالتقصير للهاشمي الفقير
اذ العلة لا يتطهر به الناس شرفا وقد زالت اذ يطهر بالقابض وقد حصل
ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير ولا تضر المواطاة حينئذ كالحيلة في
الصرف والنمو ولا يسعها اجماع على ذلك واطلاقات المانعين تاول الصورة

الاولى اذا صولهم بنفى ما ذكرناه **فرع** فان قال ان المقبض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ **مسألة** الحسن بن زياد ولا يعطا الفقير نصابا من جنس الذي يعطاه **فرع** يصح النصاب ورفوقه دفعة لمصادفة الفقر عس كفاية السنة والمنصوص له كفاية الابد لقوله فيجد له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش ك بردالى الاجتهاد اى كفايته واجتهاد الامام قلت المذهب الى الغلة لكفايته له دخل اذ ما فوقه افراط وما دونه اقتار

فصل في التعجيل مسألة هو م ش لعمر الوصي والولي التعجيل بسهام لا تجزي لقوله حتى يحول عليه الحول قلنا وهو افضل لبي ع هو زائد عبيد بن الحرث يعول بوجه فليس بركوه حتى يحول عليه قالوا كالعبادة قبل الوقت قلنا فرق خبر العباس **مسألة** وتصح لاعوام لخبر العباس الاسفرايني لم ولا لكا عام لملك كشاتين عن عشرين لعام عن نصابها قلنا لا يلزمنا اذ لا يصح هذه الصورة عندنا **مسألة** هو م نعضها وينصف المعجل بالوجوب كالصلاة اول الوقت ح بعضهن لا اذا وجب الا بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط كالمرتد يموت الحافر **مسألة** ولا يعجل عما لم يملك ولا يصح عن ذي نصاب ولا من نصاب لنصاب من الو لم يملك الا ما عجل فلا يجزي عشرة عن مائتين لعام من المعشر بكمال النصاب اخر الحول الا اوله لنا ما مر والشرط شبت كالنصاب ولا يجزي قبل حصوله **مسألة** ولا يكمل النصاب اخر الحول بالمعجل الى الفقراء ولا يزكى اذ هو المهم عليه سمن التعجيل رفق بالمساكين وهذا ينافيه لعودها عليهم فلزم الاحتساب به قلنا ما لو باعه او اتلفه **مسألة** والى المصدق عن تمليك كالوديع اذ ليس بمتطوع اليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم وسيعها الفرع فيهما ان لم سمه اذ هو كالصوف واللبن **مسألة** هو م ع مجد ابي سعيد ابي المروزي ولا تصح عن مغنم قبل ادراكه لتقدمه على السببين وابي الصباغ بن ابي هريرة يجوز كمعجل الفطرة قلنا السبب احد السببين واعني ما شبه وحملها لذلك **مسألة** ولا يجزي المعجل بنية التطوع اذ ليس بزكوه طا لعصم ولا بنية الزكوه تطوعا الثاني نعم للعود كالتطوع قلنا لا مخصص

مسألة ولو نوى عما يملك وما لا يملك لم يجز ما لم يميز واذا انكشف نقص النصاب او رده المالك رده المصدق او بدلها يوم المحاكمة ان تلف لا الفقير لتعلق الغرم باعطائه ان لم يعلمه عند دفعها انها زكوه قلت او هو كالشرط عليه ى فان اتلف المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ لم يبطل اختيارا كونها زكوه قلت فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد فالعبرة بحال الاخر عمدا كالعكس **مسألة** هو س فان مات المعجل عنه عن حولهم وقيل بل ينبغي ونردها الفقير ان عرف وقد الدفع انها زكوه

فصل وحص ع ش وولايتها الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم ونحوه صلعم ابعثه الى الولاة الجبر ونحوه ولبعثه صلعم السعاة ولفعل الخلفاء س لا في الباطنة قلنا لا نسلم الاصل قالوا وان يحفوها الامر فلما كان طلبها الامام لقوله صلعم ابعثه الى الولاة الحبر اذ فعل الخلفاء من حمل الاية عليه **فرع** هو طع وامام اليه حيث ينفذ امره م ص من طلعا المغالطة اياهم عليها قلت وهو قوي **مسألة** والباطنة لذلك لعموم الادلة فين للاجماع قلنا لا اجماع مع خلافه ولم ينقل عن السلف **فرع** فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ط ولو جهل كونها الى الامام اذ الجهل لا يسقط به الواجب ى بل تجزي كلو لم يعلم الدعوه او الطلب ك وابطل المصدق كالاذن بالمفرق ولذلك تطرق اذ لا تملك ولا اجبار هم على دفعها اليه قلت وفيا من يقبل ويترفع الخلاف بالزام الحكم ويدعو المصدق بان يقول اجرك الله الى اخره او اللهم صل على ال فلان د يجب للامر لنا لم يامر معاذا **فرع** ويتعزر من غلها اى اخفاها ى ح ويا خذ منه شيئا غير ها لقوله ليس في المال حق سوا الزكوه ك مد س بل وشطر ماله الخبر قلت عقوبته بالمال اذ لم تنسخ في الاصح **مسألة** وسيبين حبر عن المفرق وانه قبل الطلب هج ويحلف المتهم لفارس و لا اذ بقوا مبين لنا لو اقر اشتر وهو موضع اليمين **مسألة** س ولا تعاد اجزه الظالم قهرا او ان وضعه موضعه اذ لا ولاية له لقوله لا ينال عهدي الظالمين وكاللص و المحارب ولو صلعم جوز العطا ما كان الخرس لم يزل يوجد لذلك ولا تعاد قلنا ليس اجماعا صحيحا قالوا المرتبين على علم على من اعطى الخوارج فلنا لعذر او مصلحة اذ لا نقرح بالاجزاء ح تجزي ظاهرا لا باطنا لعدل على علم وعدم ولم يتوقف في التحط لفعلا ويتمي بعد العزل اذا اخرج بوعي الملك ط لا باذن الامام او من ادنله للاذن بعد على الامام اذ بيضمن المالك وكيلا كالمبيع م ولا بل الاصل فيهما المالك قلنا ان يصح الواحد مرجحا فابلا كبعضه علم بعد عن اسم في سلعة

مسألة ولا الامام بيعها للمصلحة هو س ولا المالك شراؤها لقوله تعالى واحل البيع

الله البيع وقوله صلعم او رجل اشتراها بماله وكالمهدي الى الغني فقيها في ابيه وابنه والآ
لا الملك قلنا البائع اجنبي مسئلة ولا يقبل العامل الهدية لقوله صلعم هدايا العمال حرام
لا من نزل عليهم وان رضوا القوله ولا ينقص من اقف التهم فرع ط هـ ولا الامام الهدية تعقد
الهدية اذ تصير لمسلم م لا يجوز اخذها على الامام قلنا لا تهمة مع ان ولي تحل فى الامام اذ لا
يد فوق يده قلت في الجواب نظر اذا التهمة في الهدية كالتهمة في القبض فالاولى ان يجاب ان التهمة
ملغاة بحقه فيها المفسدة اذ قبضها عن بيت المال فلا تهمة وللامام قبضها لبيت المال لا النفقة
ابا سكر طعم على عامله لا يقبضها لنفسه ولقوله صلعم هدايا الامراء غلول اي خيانة لبيت المال
لم تقل حرام فاقتضى انه لا يحرم الا ما قبضه لنفسه والعامل والاعوان للامام ومن اذن له الامام الا الاخار
مسئلة ويجب دفعها الى الامام وان وقع منه ظلم لترضي لقوله ستكون بعدي امور
الخبر لنا من عمر ورة والحربي وسعيد بذلك قلت وفيه نظر فصل فان لم يكن امام فعلى
المالك ان يتولى بالنية كما مر وتصح باي الفاظ التمليك ويعني عنها ما به الامام او
المصدق حين اخذها قلت او اخذها من نحو وديع لقوله حر ولم يفصل وفي الطوع والجهل
اخرى للولاية وهو هب والمنصوص للتتش لا اذ الامام كوكيل الفقراء قلت وهو الاقرب
وجوب ... مسئلة ويعرفها الولي بالنية والمصحح للتنويع ام هـ
الوصي في نفسه حين هو مصرف ذكره لقوله صلعم ولا ينقض مواقف التهم وله تخصيصها الكسر
كسائر حقوقه ويجري اجماعا فقي وللامام ولا يتعرض له لقوله انما انت ابيه م ع لا اذ هي
مؤلية على الوكيل مسئلة والوكيل لا يخالف من هو الاصلح اجماعا واخالف
مذهبه الجرجاني س وكذلك الوصي م ح بل يعمل برأيه مع الاطلاق اذ الوصاية ولاية
وعن القول الاستقلال قلنا بل نائب كالوكيل بخلاف الامام والحاكم والمالك والمحدث
لولايتهما والمصدق كالولي وغيره كالنائب مسئلة ومن صرف عن بعض من كان منقق
او عن غيره ... للوارث ولا بيه عن الميت فيردها الفقراء او يدفعها الى ذي الولاية
فان كان قد اوصى بعدمها احرت عنه لمتقدم بعينه او ان يقبضها الامام وعلم مسئلة
وتصح العين والوقف عن دين المظلمة اجماعا اذ هي للمصالح وهما منها ط هـ وعن دين الزكوة اذ هي
امين نص فها عنده لا من م ى ها لا يصح لما مر مسئلة ط ويجري الاضافة
بنيته الى الاعيان للملك ولقوله تعالى للفقراء واللام للملك ى ومن ... القيمة جون

صرف الخير قلت لا تملكه الا اباحة ح ويجزي الاضافة لنا ما مر مسئلة ولا يجزي
ثمن طعام الغرض اذ الفطنة غيره ولم ينو العشر وها دفعان كالصلاتين بنيته واحدة
ويرجع بالخمس لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه وقد اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذ
اخرجه في مقابل براءة ذمته واذ بطل العوض بطل المعوض ع و ان نوى بما زكوه اخرى
مسئلة ومن اخرجها عن المالك والولي ممن لا ولاية له ولا لحقها الاجازة لما مر
مسئلة ابو العباس والعنصري م ى صس ولا يصح الابراء اذ ليس تمليكا ولا بد
وقضاء وتعصس يجزي كالوديعة ولنا المقابلة هنا مسئلة والحربي صرف المنافع
عنها لعدمها تعوز العرض ويصح الوقف على ان الغلة او الكرى من الزكوة اذ تكون مقبوضا
تمليكا كالاعلان والرقبة عند هما ح مسئلة والحربي الى مولى المكاتب بعد اذنه اذ لا
تبول بعضى المكاتب قبض السيد قبض له
باب الفطرة هي مشروعة اجماعا والاكثر هو فرض ح واجب لا فرض اذ لا قاطع عليها ابن علية والاصم القرطبي سي
فمن لم يجب اذ التزكية للاموال المنصوص لنا خبر عمر فرض صلعم الله زكوة الفطرة من
رمضان الخبر والفرض الحتم وليس بمعنى التقدير لقوله على الناس وخبر جعفر ور
على وللاجماع قبلهم وبعدهم مسئلة وفي موقته اجماعا هو م ح ح س
عك من فجر اول شوال الخبر عمر امر رسول الله صلعم الخبر ونحوه فعلقها باليوم ش
س عك بل من غروب اخر رمضان لقوله صلعم طهرة للصائم فتكون عن مدرك جزء من
وقت الصوم قلنا بل بمعنى اذا افطروا فطر الا بعد الفجر وقول عم من رمضان يعني من
فطر رمضان ومن ايسر انه فيه ومن فجر اول شوال المسعودي لا يعد المجموع
اخرا لمحبس قلت فمن مات او جن قبل الفجر او حاله لم يلزم عند على ذلك وانكره صش ع س
سيأتي اذا وجد له مسئلة واخره غروب اول يوم من شوال م والتحقيقه حص س
بل بفجره فش بل بعد الفجر ص بل الى اخر الثالث لنا ما مر فرع للجميع فيلزم لمن ولد فيه
او اسلم او نكح او اشترى ممن لم تلزمه فيه م حص قس العبرة بطلوع الفجر فلا يلزم للحادث
بعده ك بعد غروبها لنا قوله صلعم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فعلق الوجوب بمجموعه
مسئلة ويجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو الى عامين كزكوة المال ش بل في
رمضان لا قبله اذ سببها الصوم والافطار فلا يتقدمهما كالنصاب والحول قلنا بل
كيوم او يومين اذ لا يعتد تعديها في العادة الحس زياد وبك لا يجوز مطلقا كالصلوة
واللؤلؤي

قبل الوقت ولا التاخير عنه كالصلوه لنا ردها الى الزكوه اقرب ى واجماع السلف مسئله
وفي سقوطها عن مات في ذلك اليوم قبل امكان الادى وجهان مبنيان على كونه
ادى او وجوب هو مسئله ويندب اعداد الطعام قبل الوجوب كالوضو قبل الوقت
بعده ان تعذر وهي في الفور والتراخي كالزكوه فرع للتراخي فيندب التبكير
كان صلعم يخرجها قبل الصلوه ولا يكره التاخير الى عقيبها لقوله صلعم من اداها
ويكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص تيسير عي لنا الخبر
الافطار ثم الخروج الى الصلوه لفعله صلعم والغرض احسن لا يستحق هاشمى
الجمر ونكره في غير فقر البلد الا لغرض افضل لما مر فصل وانما تلزم حرا
مسلما موسرا ولو فاسقا اجماعا لا يلزم رقا اجماعا ولا كافرا ولو
المسلم وحكم المتاول كالمرتد ولا مميزا اجماعا مسئله عمح جس ى وتسقط عن المدبر
اذ ليس بمالك حقيقه ولا نفقته له على غيره طاى بو عس بل تلزم سيده
مكاتبه معصس اذ له حكم الرق حتى يعتق وقيل موقوفه على سيده ان رق وعليه
ان عتق قلنا عقد الكتابه يصيره كالاجنبي ولا تكون موقوفه لذلك وحكم مماليكه
كحكمه ى مسئله وتسقط بالاعسار عند الفجر وان ايسر بعده ط تلزم ان
ايسر في اي اليوم قلنا وهو هب هى قم والبتار المعتبر هنا قوت عشر
فاصل عما يستغنى للفقير لا الغني الشرعي لقوله عم او فقير رحس بل الغنا الشرعي
لقوله صلعم انما الصدقه ما كانت عن ظهر غنا وكزكوه المال قلنا اراد ان لا يكون
المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال والمال مخصوص بخبر النصاب قم ى س لا
موحش بل قوت اليوم له ولمن يمون لقوله صلعم اغنوهم والبوم اقل ما يقدر قلنا الشرع
على ظاهره والالزمت من ملك دون قوت اليوم ولا قابل به ولم نعتبر الغنا
الشرعي للخبر ولا قوت اليوم للحرج وقد قال تعالى ولا تبسطها كل البسط متوسطا
واعتبرنا العشر لاعتبارها في الكفاره فمن لم يمكنه اطعام العشره كاملين كفر
بالصوم وقوت العشره لوقا للواجد قوت عشر ولتعلق كثير من الاحكام بالعشر
كاقل المهر والسرقه واقل الطهر واكثر الحيض مسئله ه ه حس ويجب من نصابها
اذ هو متعلق الوجوب كالمال س ى بخرم النصاب فلا بد من كونها زايده
قلنا ولو اخرم كالمال فرع لم فان ملك نصابا ونصف صاع فوجهان يخرجه
لقوله لا ما استطعتم الخبر ويكسر بعض العوره ولا كمن وجد بعض الرقبه قلنا
للرقبه بدل فرع وتقدم بعضه فس بل الروحه اذ هي كالاقسام

ها
قش بخبر لنا قوله ابدا انفسك الخبر فان ملك لم يلزم ى والزوجه ثم العبد
ثم الولد لقوله صلعم انفقه على نفسك الخبر وقيل الولد ثم الزوجه ثم العبد ص ان لم
يملك للجميع سقطت اذ لا مخصص قلنا المخصص الخبر ه ها مسئله ولا تسقط
عن اهل الخيام وساكني البوادي للكلاء اذ لم يفصل الدليل طاهر عه تسقط
كالجمعه التشريق قلنا الاصل الماضي فصل وتجب في مال كل مسلم عنه
لزمته في فجر الفطر نفقته بالقرابه او الزوجيه او الرق لقوله صلعم ادوا عمن تمونون
وحوا على عليم من حر تنفقه نفقته وهو توقيف مسئله وتخرج فطره الطفل
المعسر على ابيه الموسر اجماعا ه طع ذكر الواجب للابن كالنفقه م ى بل هما
في ماله كالبالغ مسئله ه س وكذا من لزمته نفقته من الفروع والاصول للخبر والطفل
مص لا تجب للقرابه لاجنبيه الولايه على المال كالطفل كالنفقه قلنا الاسلم المحل
لما سياتي فتلزم للخبر وفطره زوجه الاب تتبع النفقه ومن نفقته تطوع لم تلزم
عند مد بل تلزم المنفق لظاهر الخبر قلنا كالنفقه هب مسئله وتلزم المنفق
بالتحمل فتسقط باخراج المنفق عن نفسه ولا تجزي في اصوله وفروعه اذ لا تظهر له
ى وغيره بل ابتدا القول عمن يمونه فلا تسقط قلنا بغى محملين ولا يفتقر الى الاذن
اجماعا وتسقط ان اخرج عن نفسه باذن المنفق اجماعا مسئله ه س ى وتلزم الزوج
تبعا للنفقه للخبر وكالامه ح لا تختلف النفقه وجبت للعقد لا كالاجره قلنا قوله وعمن يمونون
ى ولا تجب للجنين اجماعا اذ هو كالبعض فرع وفطره مملوكها ان حدمها عنه
كنفقتها مسئله وفطره الصغيره التي لا تصلح للوطء كنفقتها وسياتي والتي تعذر
وطؤها كالصغيره في الخلاف ورحم الصغير على الخلاف في صحه نكاحه وتسقط عنه
بالنشوز ها كل النهار مطلقا او اول النهار موسره وتلزمها ان اعسر قبل الوقت م دم
فان اعسرت فعلى من تلزمها ى مسئله وتلزم السيد عن المملوك لقوله صلعم الا صدقه الفطر
عن الرقيق وقول الخبر اي عن كل حر وعبد د بل على العبد لقوله صلعم على كل حر وعبد
قلنا على بمعنى عن هنا او الوجوب عليهم والسيد متحمل فرع ه وسوا كان في يد السيد
او على المغصوب والابق المرجوين والمرهون لعموم الدليل س لا الابق والمغصوب ح والغائب
لعدم التصرف لجانه قلنا الاصل بقاه قلت وانما تصدق عن الغائب متى رجع لتركوه الدين
مسئله ه س وعلى الشريك حصته لعموم الدليل مد بل فطره كامله عن كل واحد اذ لم توزر

التجريد ح سقط عنها الولد قلنا كالنفقة والذي عتق نصفه كالمشترك في الحال
ابن الماجشون بل يلزم السيد كلو كان كله عبدا قلنا مخصص والمشتري بالمضاربة
كالمشترك ان ظهر الربح والا فعلى رب المال والمستأجران ملكا او ابتيع منه سقطت
ولا تسقط عن المشتري ونحوه بمن قدر منه وتلزم في الخيار من استقر له الملك في
الفطرة وفي القاصر بعد سقطها ى عنه منعطف لنا يتبع العقد سبب استقرار
له الملك في خبر الفقير والفضل شرط والموصى به كالمشتري ى ورد الوصية كالبيع
فيه نظر وفطرة زوجة العبد على سيده مسألة ص س ح و وتلزم عن الصبي والمجنون
لعموم الدليل مح لا اذ هم غير مخاطبين قلنا الولي يزكي مالهما مسألة ولا تتبع
نفقة المؤمن الكافر والعبد الكافر اذ هي تطهير حص تسع في العبد لعموم قوله
وعمن تمونون قلنا مخصص لقياس ولا المنفق عن نفسه كالسيد ح ولا الموقوف
على الفقراء واما المعين فعلى الخلاف في ملكه فصل وهي صاع عن كل واحد بلا
خلاف الا في البر والزبيب مسألة الخدري م ابو العالية وابو الشعثاء ونصر وجابر
من زيد ثم هق ن س م ك مرحى والبر والزبيب كذلك لخبر الخدري كنا نخرج
اسم عو خابورة بن الزبير اسماء بنت ابي وعن علي ثم ى حص نصف صاع
صاع منهما لقوله نصف صاع من بر او صاعا من تمر الخبر ونحوه قلنا الخدري اعدل من معوية
وقد اعتمد خبره وعمله حتى قدم المدينة فالو رواه ع وعلي قلنا وعنهما كقولنا
فتساقطتا قالوا اعتمدنا عن معاوية اسم وغيرهما قلنا لم يرووا بل اجتهدوا
مخبرنا ارجح للزيادة مسألة وتجزي ما يعادله ولا على افضلهم طفى
المدني لخبر ابي سعيد ى ويكره لقوله ولا تيمموا الخبيث قش لا تجزي
لا تصرح مسألة والبر افضل من التمر وقيل العكس رو الحقيقة قلنا
السعير والسويق ونحوه لعموم الدليل ش تغويهما اذ الامر انما هو بالطعام وتجزي دقيق
ينقص قلنا وامر بالدقيق لقوله ر ه اس زكوة الفطرة من قمح او دقيق والدقيق
المتساوي مسألة ولا تجزي القيمة اذ المامور الطعام ب م ى ح تجزي اذ القصد
سد الخلة قلنا وفي المعين بعد كالزكوة وتجزي للعذر س للنص على الطعام
قلنا ولم يعدل القيمة والا لكان صحيحه قلنا القصد اهراق الدم وهنا سد الخلة
مسألة وتجزي البر والشعير والذرة والعلس والارز متسلي والدخن والكذا
والسلت والدخن والعدس والحمص والعتر والقطنية والهندية والتمر والزبيب

اجماعا في الكل وتجزي من العنب والرطب بالخرص صاعا اذا جف او ما هو قيمته
صاع ومن الالبان ما يغتات كالحليب والاقط لا المخيض والسمن الا تغويا للعذر
حط لا تجزي الاقط قلنا قال طعم او صاعا من اقط والجبن مثله ولا تجزي المشوش
والمقلو والمبلول لانتفاخه ولا الدقيق اذ افتقر داخله ويخرج الشريكان مما
تفيانا تان وان اختلف مسألة هو ط ص س ولا تجزي من جنسين عند الشريكين لقوله
طعم صاعا من بر الخبر ح مم تجزي واحدها قيمة كما تجزي على الكل قلنا لا نسلم الاصل
المعذر كما مر ى يكره فقط لظاهر الخبر وتجزي لعموم التخيير مسألة ولا تجزي
واحدة في جماعة والعكس اذ لم يفصل الدليل ى يكره الا الضيق الطعام لقوله اغنوهم
مسألة والصاع اربعة امداد اجماعا والخلاف في الامداد كما مر وهي كالزكوة
في الولاية والمصرف فاذا كان طعم يجمعها ويفرقها السيد عهى وط الا التالف لقوله
طعم اغنوهم في هذا اليوم يعني الفقراء ص تجوز قلت وهو قوي لعموم انما الصدقات الاية

باب وصدقة التطوع مندوبة لقوله طعم الرجل في ظل صدقته يوم
القيمة وسرا وعلانية وقوله صدقة السر تطفي غضب الرب وتكره مع
الحاجة لقوله عن ظهر غنى الخبر ز تفعل عن فضل العيال مسألة والاقارب
اولى لقوله طعم لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج ونحوه ويكره صرف جميع المال لقوله
لم يجلس يتكفف الناس الخبر الا من يصبر لفعل ا وب تعذيبها لحق فالاحق لقوله ابدأ
على نفسك الخبر وندب الاطعام لقوله اطعموا الخبر ونحوه مسألة وندب الامام
عرض الصدقة لفعله صلعم اذا امر بطرح الثياب الخبر والرضا بالغنا والفقر لقوله صلعم
ان من عبادي الخبر وخصص الزوج والولد لامره صلعم زوجة عو وخصيص الرحم
الكاشح لقوله صلعم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولقوله تهادوا ونحوه ثم
الجار القريب لقوله حتى ظننت انه سيورثه الخبر وتجزي الافاضل لقوله صلعم
كل تقي ونحن في الفاسق والذمي والحربي لقوله وفي كل كبد حرى اجر
السوال مع الكفاية لقوله من سال الخبر ونحوه ويكره التعرض اذا امر صلعم سائلا
له بالاحتطاب وترك المسألة وتجوز للعذر لقوله لمن الذي فقر مدقع الخبر
ويزاد في صدقة رمضان لفعله صلعم ط والعافية والعتق وقبول الوديعة ونحوها
صدقة لقوله صنائع المعروف تقي مصارع السوء مسألة ومن

صح فليقصد اجوائه الخير وندب التصدق من اطيب المال لقوله ولا يقبل الله الا الطيب

الخبر ولا يحتقر القليل الخبر اتقوا النار ولو بشق تمرة وتستحب عن الميت اذ سئل ايقع قال

نعم ويكره الرجوع فيها ولو بشرا لقوله صلعم لابن عمر لا تعد في صدقتك الخبر

ولا تكره ببرا لقوله صلعم ردها عليك بالميراث

كتاب الخمس

مسئلة يوجبه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي الركاز الخمس قطع

بلا ان الخبر الخبر والاجماع ظاهر فصل وانما يجب في الغنايم لا الاية قلت

ويلزم الكافر اذ ليس بطهرة ولا دليل عامة وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون

لذلك فصل وانما يجب في ثلثة انواع الاول ما اخذ من ظاهر البر او البحر او

استخرج من باطنهما الثاني ما يغنم في الحرب ولو عن منقول او قسم الامام

كولده او لدابته ولم تعض منه ولا نفعل لغانمها ايام الحرب كما سيأتي الثالث

الخراج وما يعامل وما يؤخذ من اهل الذمة فصل في المستخرج من البر

وهو الركاز مسئلة ويجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص

والحديد والكحل والزرنيخ والشب والمغرة والزرنيخ والزيبق والكبريت

والنفط والقار والملح والبياض كالمغرة والعقيق والماس اذ الركاز

يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا لقوله صلعم الركاز ما ينبت مع الارض ونحوه

الا الملح والنفط والقار لقوله صلعم الركاز الذهب والفضة فخرجت الثلاثة

ولانها منعقدة ولا خمس في الماء قلت لقوله صلعم ما ينبت مع الارض يعمها فش لا يجب

فيما عدا الذهب والفضة للخبر قلنا اجابة فيهما ثم تبقى القياس عليهما ح لا

يجب الا في المنطبع فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة وقيس

المنطبع قلنا ونقيس الثابت مسئلة ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل

ش كمذهب ما ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يفصل قلت الصدقة

في الشرع الزكوة لا الخمس مسئلة والواجب في المعدن الخمس

للاية وقوله في الركاز الخمس فان في الرقة ربع العشر ولم يفصل

قلنا اراد الزكوة بدليل في الركاز الخمس لنا ان اصابه يتعب فربع

العشر ولنا فالخمس قلنا لم يفصل الدليل مسئلة ولا يعتبر الحول

اذ لم يفصل الدليل ش يعتبر لقوله صلعم حتى يحول الحول قلنا الزكوة لخالف

مسئلة ولا يجب في المعدن ليس بزكوة فلا يعتبر الاسلام ولا مصرفها

العراقيون بل زكوة اذ هو واجب في نام كالزرع قلنا لم يوزع فكان غنيمة

كالغيء مسئلة ويجب في المفترق كالمجتمع لنا ان اتصل العمل والطمع وجب وان

افترقا فوجهان قلنا الادليل مسئلة وانما يؤخذ بعد التصفية كالزرع ويمنع

اهل الذمة من المعدن والركاز والاحيا لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين الاية ويملك

كلما اخذه قبل منعه كالصيد عليه الخمس فصل وجب في الكنوز لقوله صلعم

فيه وفي الركاز الخمس وفي اعتبار النصاب والحول العبد الواجب كونه زكوة الخلاف

المتقدم مسئلة والكنز الاسلامي في دار الاسلام ليس بركاز بل لقطة

وفي دار الحرب ركاز ان كانوا يتعاملون به قبل ولم تكن قد اختلطها المملوك

وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام قلت ان لم يكونوا يتعاملون به او

كان قد اختلطها الكفار والملتبس ركاز في اي موضع اذ لم يفصل الدليل

وقيل بل الحكم للدار قلت وهو الاصح مسئلة والركاز ان وجد في دار الاسلام

غنيمة فيخمس وان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو حق واما في الصحرا

فغنيمة لمالك المكان وفي الصحرا للواجد وفيه الزكوة قلنا لم يفصل الدليل

مسئلة وفي دار الحرب غنيمة في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم

برد له ان كان في جواب دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي لهم

والجيش الامام قلنا لم يفصل الدليل هب وعن والذهب والفضة ان وجد

في الركاز وعنه بل لقطة وخطى الراوي فرع واما المنبوذ فالحكم فيه للدار

مسئلة ومن وجد في داره او ارضه ملكها فادعاه قبل ولا يبين عليه اذ اليد

له ولا منازع فلو لبس للامام المنازعة والاصل في كل ذي يد عليها فرع

وادا نازعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال بل المكري

وعلطه مسئلة وللسيد ما يستخرجه عبده كالصيد والحشيش

اذ لا يملك ح قوله صلعم في الركاز الخمس يقتضي ملك الواجد للاربعة حرا كان

ام عبدا قلنا مفهوم لا منطوق سلمنا فخصص بالقياس

برضخ له لعنايته قلنا احسانا لا وجوبا لما مر مسئلة ويملكه الواجد لم
ولو في ملك غيره وكذلك الاحتشاش اذ الاخذ سبب الملك لا المكان وكلا الاجا
ويأتي الخلاف مسئلة الشعر ط ص الكافي والذهبي لملكه ولا يخمس ابو
الحسين وغيره لا خمس عليه قلنا في خططهم ملك وتخمس لعموم الخبر وفي خططنا
يؤخذ منه ولا يخمس كما ذكر الوافي في الحربي المستأمن اذ لا يملكون علينا الا ما
اخذوه قهرا كما سيأتي مسئلة ويملكه الصبي والمرأة ولا يورث قلت اذ ليسا
من اهل الغنيمة في الحرب لكنا كالاحيا فصل هق [illegible] ويجب في غنائم البحر
[illegible] وغيره لعموم الآية [illegible] لا شيء في الدر لقوله ليس في الحجر زكوه
قلنا اراد الحجر المعروف قالوا [illegible] كالمعدن قلنا بل معدنه الما
سلمنا فلم يشترطه الدليل مسئلة ويجب في المسك لتولده من
حيوان كالعسل لا قابل بالزكوه فتعين الخمس [illegible] اذ هو مستحيل
من دم كاللبن قلت كلبن الصيد ويأتي مسئلة [illegible] والعنبر لخروجه
من تحت بحر [illegible] ولا خمس في الما قلنا [illegible] كاللولو
[illegible] هو روث سمك دابة في البحر ولا امر بتخميسه عن مشاورة مسئلة
ولا في الزباد والكافور [illegible] مخلوقان [illegible] ولا زكوه
فيهما اجماعا الا للتجارة فصل ويجب في الصيود [illegible]
اذ هي مغنم [illegible] كاللولو ونحوه [illegible] على غلم على [illegible] الفرس
الفرس [illegible] المقدر [illegible] ولم يبق فيها الا السمك [illegible] لا دليل على
على علم اذ قدره ولو كان [illegible] لم يقدره قلنا ولا حق لاحتمال الوجوب [illegible]
الا الخمس ولو كان [illegible] قالوا الغنيمة ما [illegible] ما اخذ من
اموال الكفار فقط قلنا بل كل ما اغتنم مسئلة ويجب في الحطب والحشيش
[illegible] الجمهور لا قلت اذ لم [illegible] عن السلف
تخميسه فكان مخصصا قلنا ولا خمس في الحجاره والطين [illegible] والنوره
بلا خلاف قلت وفيه نظر فصل وتخمس الغنيمة في الحرب والفي اجماعا
للآية ولفعله صلعم وفعل الخلفا ولا خمس فيمن استعبد من دون حرب او
قتل او أسر او افسد من المال ويجوز قتل الخيل ليقتل الفارس مسئلة

وما غنم من البغاة خمس وهو ما اجلبوا به لقتال على علم يوم الجمل وصفين [illegible]
وفي سلب عبيد الله بن عمر [illegible] لا نغنم ما لهم لقوله صلعم حتى يقولوا لا اله [illegible]
الخبر واما الدماء فاباحها البغي لقوله [illegible] قلنا قال في آخر الخبر الا بحقها
سلمنا فمخصص بالامر بقتال الباغي والمغنم [illegible] فصل
الاراضي في العشر وغيره مسئلة وكل ارض اسلم اهلها طوعا واحياها مسلم [illegible]
كالمدينة والحجاز والطايف ونواحيه واليمن كله [illegible] بما عليهم ثم اسلموا كمكه
وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب وجيلان ودبلمان [illegible]
وخيبر اذ جعل نصفها لحوائجه وقسم الباقي [illegible] بلاد العرب وهي من العذيب الى
اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين وتخوم ارض الشام والقادسية وحلوان [illegible]
كلها عشريه واما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان ودبلمان [illegible]
وخراجيه [illegible] وكلها خراجيه فلا يجوز الحاق [illegible] اجماع السلف مسئلة
وللامام فيما افتتحه قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يؤذن الغانمين
لفعله صلعم في خيبر وفعل [illegible] في السواد وقد طلبت منه القسمة [illegible]
باذن الغانمين اذ قد ملكوه لقوله [illegible] اصحهم ودبارهم قلنا لا نصرح بالملك
بل كاورثنا الارض [illegible] سلمنا [illegible] وهو اراح لتأخراه وعدم [illegible]
فرع [illegible] ولا يملكها من ترك في يده بل كالوقف المستاجر [illegible]
فيجب ان يثبت فيها حقا [illegible] ينوى فيه اول الاجمة واخرها [illegible]
للاتفاق على نفوذ [illegible] فيها من بيع ووقف وهبه قلنا [illegible]
فلله وللرسول ولذي القربى [illegible] ولصحة تمليكها الغانمين [illegible] لا تعود ملكا
لهم الا بوجه مملك من بيع او هبة ولا انهما فاشبه الاجارة وصحة [illegible] مخصوص
بالاجماع وهي في التحقيق ابطال الحق او تقرير له كان يقف على نفسه وما قسم من
المنقول ففيه الخمس لفعله صلعم مسئلة ولو شعبت محاباه بما الخراجيه [illegible]
خراجيه في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم قلت الاقرب [illegible] ان ترجع الى [illegible]
يتبع الام مسئلة وما اجلى اهله بلا ايجاف فملك للامام ولا يورث عنه [illegible] مقام
الرسول صلعم وقد قال تعالى فلله وللرسول فاقتضى انه يملكه ولنحلته صلعم فاطمة فدكا
[illegible] بل للمصالح بعده لقوله صلعم لا نورث فتعين للمصالح قالوا [illegible] فدكا من المسلمين
[illegible] قلنا قدره اعلى من ان ينتهب فدكا [illegible] بعد موته صلعم ولو ملكها
لم ينقل قلنا لقوله صلعم لا نورث [illegible] النحله فرع ابو جعفر [illegible]

احلي العواصف اثل صبرتها الناصر في نفقة كبني المطبخ ولنا وفيه سطوان لم نقل الكثير

فصل والخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تادية كفعل عمر
مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فكان اجماعا والمعاملة على نصيب
من غلتها كفعله صلعم في البحرين والطائف مسئلة وضيائع ارضهم ولعل ح
ذكرها في الاحكام الركية عن علي بن سنه عدها مسئلة ولا يزيد الامام على ما وضعه
السلف اذ هو كالاجماع ي تجوز كالعمر اعلى ليس بكر المحض وتجوز النقص منه لمصلحة اجماعا
فان التبس فالاقل مما على مثلها في ناحيتها اذ هو احوط وله نظره في الحادث ولا يوخذ ولا
الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل الصحابة فرع وللامام مخير فيما افتتحه من الاراضي
بين قسمتها بين الغانمين كفعله صلعم في بعض خيبر او تركها في يد اهلها على خراج او معاملة
كبعض خيبر او يمن بها عليهم كمكة مسئلة ف ح واذا اصطلح الخراجية اي جزء
وكرم الجبلي او غصبت سقط كالكراء لو عطلت تفريطا لما سيأتي مسئلة
ولا خراج حتى تدرك الغلة ولا يسقط بالموت والفوت كالعشور حص ويسقط بالفوت
والمكان كالماخوذ من قلنا عن يمنع ذلك اذ الاعمال بالنيات قالوا
عقوبة فيسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة الارض فرع ولا يسقط بترك الزرع
تفريطا كالاجرة ابو جعفر فان عجز اجرت واخذ قدر الخراج والزائد له ابن الصفها
ولا بل يسقط لنا القياس على الاجرة مسئلة ولا يصح من مسلم هبة ولا بيع ولا
تاجيرا الى ذمي اذ يبطل به العشر ولعموم ولن يجعل الله م ط محمد بن عبد الله ص يجوزه
اذ سقوط الزكوة لا يمنع ذلك كالعضة والماشية قلت ذلك عمر مستم
واعتق ولا اجماع بخلاف الارض مسئلة هـ م ط ع ح س وعلى المسلم في الخراجية الخراج
والعشر لقوله صلعم منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما بدأتم اي تعطون
الخراج على الخراجية ر ب حص فاصلهم الجمع الخراج والعشر على المسلم في ارض
قلت لعله اراد بها احياها او اسلم عليها قالوا لا يجتمعان لتضاد موجبهما اذ هو
للاسلام والكفر قلنا الخراج كالكراء فلا تضاد مسئلة هـ س ح ب ح س
بشرط وما انقسم او اشتراه الذمي من مسلم فلا خراج ولا عشر لفقد
موجبها وهو الاخذ بالغلبة والاسلام قلت ولا يملك على اصلنا الا قش بل
يلزمان اما العشر فاستصحابا واما الخراج فعوض ملحقه بصيرها اليه
محمد بن عبد الله ف يصير خراجيه فقط فلو افتتحها ارضهم فرع هـ
محمد بن عبد الله فان عادت لاحد عادت عشرية بعض الحنفية بل خراجية

لئلا تستغل بها في اعلى الى ادنى ح الحسن بن زياد بل عشران استصحابا للاول
والثاني بعزم لاحل ملكها م العشر فقط استصحابا اذ الذمي احق بالتغيير لما
عليهم جميعا امر فرع فان اشتراها تغلبي فعليه عشران م بل عشر واحد
استصحابا بالما لكالول تكثيرها فرع فان اسلم الذمي عن ارضه فعليه العشر كمن
اسلم طوعا ولا يسقط الخراج للامير هـ الكرخي وش س فان اسلم التغلبي فعشر
واحد ح بل يبقى العشران كالخراج قلنا مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزية
مسئلة ومصرف الغنائم كلها المصالح ولو غنيا وعلويا اجماعا

فصل وما يوخذ من اهل الذمة انواع الاول الصلح وهو ما يوخذ من بني تغلب ونصارى
وتنوخ وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب زكى لفعل عمر عن مشورة وقيل
تقرهم على ما كان فعله لهم صلعم لخبر علي ع وفي سمولة الحمير النصارى وجهان اصحهما المنع
وفي صلح غيرهم بعدرة وجهان اصحهما الجواز لمصلحة وفي العفو عن الوقص وجهان ي
اصحهما انه يعفى تغليظا عليهم مسئلة ع ه ولا يوخذ من الصبي والمراة اذ اجروا مجرى
المسلمين فرع ولا كالجزية لنا ما مر الثاني الجزية وهي ما يوخذ من رؤوسهم مسئلة
هـ م حص وهي من الفقير اثنى عشر قفلة ومن الغني ثماني واربعون ومن المتوسط
اربع وعشرون لرواية رعى على علم ولفعل ع مع اهل السواد وهو توقيف س قال صلعم
خذ من كل حالم دينارا م وبين اثني عشر درهما قلت يعني من الفقير جمعا
بين الادلة فرع هـ م والغني من يملك الف دينار نقدا او ثلاثة الاف دينار عروضا ويركب
الخيل ويختم الذهب م بل الغني العرفي قلت ص بل الشرعي الركوب
س الجزية على فقير قلنا هي بدل عن الدم فرع م واما يوخذ في تمام الحول الا
يسقط بالفوت ح ابو جعفر بل كاول الحول الا بعض يسقط بموت او غيره س بل
بل كالاجرة كالزكوة اذ لا يسقط بالفوت عنده كالاجرة قلنا انما تطلب بها عوضين بترك
القتل عند طلبها فقط فالمسبب الطلب ففاتت لعدمه في وقته اذ وقتها الحول
فرع ويسقط بالاسلام س جزية ذلك الحول فقط لا ما قبله قلنا وما قبله بالفوت
ويسقط بالموت عندنا اما في حوله فلعدم تمامه واما ما قبله فللعموم
واعا يوخذ ممن يجوز قتله اذ هي لرفع القتل ولو فقيرا لا كسب فانه لم يشي ولا يستحي وقيل
تخرج من ديارنا وقيل يفوز شرط الهدى مسئلة ولا يوخذ من مجنون
الا انه يستقبل بعد الافاقة حول عد ح واصح الاحتمالات للمذهب ولا من صبي فان بلغ
بنى على حول ابيه لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وقيل يستأنف من يوم البلوغ
ما عليه لزم كالصلح يعوف الذمي الثالث نصف عشر ما يتجرون به

مستقلين بالمانيا توبيد النقل عن مستوره ولقوله صلعم انما العشور على
اليهود والنصارى ويشترط النصاب كالمال المزكى هب حص وابو حنيفه في الحول
الامره كزكوه التجاره وانما اشترط الاستقلال لانه عوض الامان عليه فلا نفع
في الامان الامع الاستقلال بالمال مسئله س ولا يوخذ سهم خمر او خنزير لقول
ح خذوا من اثمانها ولم ينكر ف مالك لتملكه فيجوز قلنا محرم علينا التصرف فيه
ح يجوز من الخمر لا الخنزير اذ هو ميتة ولم يصالحوا على اكلها قلنا سوا في حقنا
الرابع ما يوخذ من تاجر حربي امنا ه الركبه هب حي واما يوخذ ان اخذوا
من تجارنا وحسب ما ياخذون فان التبس او لا نبلغهم تجارنا فالعشر
لشرط م عليهم ع حص ولا يعتبر النصاب ولا يكرر في الحول كالذمي س ان شرط
عليه قلنا لم يعتبره

فصل في مصرف الخمس

مسئله ابو العاليه مصارفه
ستة لما في الآية س خمسه فاسقط سهم الله اذ له ما في السموات والارض
وانما ذكر تشريفا وتبركا ح كذلك الا مونه صلعم بل صارت بلا اثره فاسقط الاولين
الاخر وفيه نظر في حق الرسول صلعم وعنه في الباقين روايتان اشهرهما سقط لمنع
اباه وتقرطيه لما ظاهر الآيتين ولا دليل على ما ذكروا وفعل ليس بحجه ولا يخالف
للنص ع امره الى الامام يصرفه فيمن يشا منهم او من غيرهم مسئله هب وسهم
الله للمصالح العامه وسهم الرسول للامام ان كان لقوله اذا اطعم الله نبيه
شيا كان لذي يقوم بعده واولي القربى هم الهاشميون لقول علي عليه السلام لما صلعم
ان رايت ان توليني حقنا من الخمس الخبر وقوله صلعم فضرب لهم سهما في الخمس
عوضا عما حرم عليهم ولا جماع ه س وبنوا المطلب منهم قلنا بل يلزم في بني اميه
قالوا اعطا بني المطلب ونهم وقال انا وبني المطلب الخبر قلنا بل تفضلا لا
استحقاقا بالقرابه اذ هم كسائر بني عبد مناف فيهما مسئله هق ب وهو
سهم بالسويه ذكرا وانثى لعموم الآيه فخصص اب الحصر واولاد الاقربين الخمس
س للذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث قلنا ليس
ميراثا محضا فظاهر الآيه اقوى من القياس هنا س ح يجوز التفضيل لانه
صلعم خمس خيبر في غير بني هاشم وصرف على عليه السلام اياه في المصالح قلنا الا منع
ذلك للمصلحه وان كان الاصل التسويه مسئله ع على س الخمس اماه س ويستوى

الغني والفقير لظاهر الآيه ع لا حق فيه لغني لوجوبه كالزكوه قلنا سبيله القرابه
فافترقا ولانا نستحق المحقوق اذ هو من مال المصالح ولم يعط ذرية ابي لهب لمحالفهم
المصلحه مسئله ولا تعيين الاصناف في سهم التحريم الصدقه عليهم ولنا كل المصلحه
فيهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين ح س ظاهر الآيه العموم
قلنا القياس مخصص لها واما اختصاص المهاجرين والانصار بعدهم عموما فلقوله
تعالى للفقرا المهاجرين الآيه الى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان ولين الغنايم على
قدر العنايه في الجهاد وعنا ابوابا بهم ابلغ والمزيه تسع حكم الابا ومن ثم قال صلعم
المدان في الجنه الخبر ولتوصيته في القبط لاجل اسماعيل وماريه ط وهذا الترتيب
واجب اذ عقبه تعالى بذكر مصرف الخمس بذلك انه مثله في الترتيب ي بل ندب

فصل وولايته الى الامام

لانه كان اذ حمل اليه صلعم والى علي عليه السلام
واخذ ح خمس سلب المقتول ثابت وللاجماع وكخمس الغنايم وكالزكوه قلت وكذلك
الخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمه لذلك ه ويوخذ كلما صح عدمه لئلا تضيع
مسئله ويجب من العين لا المانع لقوله تعالى فان لله خمسه ح ى و لا اذ القصد
نفع المصرف ولا خذ معاد القيمه وقد مر في الخوارج مسئله ويجب من المعادن
والركاز قبل اخراج المون اجماعا مسئله ولا يجزى فيمن تلزمه نفقته كالزكوه
ح يجزى اذ لم يملكه قلنا بل ملكه اذ له صرفه الى من شا قلنا الزم في خمس الغنيمه
وهو انعاقي والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر وقد مر ويجب النيه فيه
كالزكوه

كتاب الصيام

هو في اللغه الامساك عن اي
شي ومنه خيل صيام البيت واني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اي وقفت
الشمس ظهرا وفي الشرع الامساك عن المفطر فيه مخصوصه وموجبه
الكتاب والسنه والاجماع وهي ظاهره مسئله واول ما فرض الله منه
صوم يوم عاشورا وقيل كان تطوعا وقيل ثلاثه ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان
وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوه العشا او النوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله
احل لكم ليلة الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم والفديه فنسخ بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه مسئله وعنه صلعم لا تقولوا جا رمضان فان
رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا جا شهر رمضان وعنه صلعم انه قال جا رمضان

الشهر المبارك فالنهي حينئذ للكراهة ومع عدم الفرضية **فصل** في بيان من
يصح صومه ومن لا **مسئلة** ولا يصح من كافر وصبي كالصلوة ولا يجب القضا بعد
الاسلام اجماعا وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقد مر والمتأول عند المكفر
كالمرتد ى ولخبر المراهق عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمه البقية
ولا يقضي يوما بلغ في نهاره هب لش ق لا الصوم بعضه وعنه يلزمه وعنه يلزم
الكافر والصبي لا المجنون وان بلغ وهو صائم فوجهان ثم حيث تطوع اول
اليوم لزم اوجب لا تمام ويستحب فقط اذ لم يلزمه اوله **مسئلة** والمجنون
الاصلي كالصغير فلا يقضي هب ش ي سرخ ويقضي ما فات بالجنون الطاري
اذ هو كالمرض لطروه من لا حرج اذ لا تكليف عند الوجوب فلما حكم بالمرض
اشتبه ح ان جن بعض الشهر قضاه لا كله هب لش والاغما كالمرض وعنه
يفسد صومه على اختلاف ر وابن شنان **مسئلة** ويحرم الصوم على
الحائض والنفساء لقوله صلعم لم تصم ولم تصل ونحوه هق ش فان زال في النهار
امسكت ندبا اذ قد بطل صوم اوله ع ح ب بل وجوبا كلو طهرت اوله قلنا
كمل اليوم في الاصل فافترقا وعليها قضا الصوم لما مر **فصل** فيمن يصح منه
ولا يلزمه **مسئلة** ويجوز الافطار للهرم والمرض والسفر والاكراه اجماعا
ومستنده الاية في المرض والسفر والسنة في الاخرين **مسئلة** ع م
ح ص وعلى من افطر لعذر مايوس الزوال فدية او اثنتين عن قضاما
افطره الكفارة اذ تنحت في حق المطيق لا العاجز وكسا سرك الحك
بور ش لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا
مسئلة وهي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت لقوله صلعم اطعم عن كل يوم
نصف صاع ولم يفصل م حص بل صاع من غير البر كالكفارة ش مد من بر
او نصف صاع من غيره قلنا لا قياس مع النص **فرع** ولا تجزي تعجيلها وتجب
للايسا بها وتنفذ من راس مال من افطر لعذر مايوس اذ وجبت في الاصل
ما لا ومن لم ييأس الا في اخرها فمن الثلث لما سيأتي **مسئلة** ولا
يعطيه المريض حقيقيا د يعطيه لظاهر الاية قلنا السابق منها الى

او حدوثها
المفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة او استمرارها
اجزى فان خشي التلف اثم ولم يجزه طاهر فان صام حيث جاز الافطار
ى اذا خشي التلف فقط لما مر غالبا بفطر اذا اغلب السعي حتى خشي ان تغلب
مسئلة و يحق فيه للمسافر اجماعا كتر ويجزي
الصوم لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلعم لمن سأله ان استطعت فصم
ولرواية انس فمنا من صام الحبر ره د ا ما به
ترجيحا فالوا قال من صام اولئك هم العصاة قلنا لما خالف الفولد فعدة من ايام اخر قلنا
افطره د فرقا العلى واتبعوه **مسئلة** امس عمس ابي العاص ثم ح س ك والصوم
افضل لقوله صلعم فلم يصم رمضان حتى ادركه الحبر وقد افطر رسول الله وقد
الناس ٤م مر دى ع ى بل الفطر لقوله صلعم ليس من البر الصيام في السفر ولما نعى
اذا جهده الصوم اذ سبب الحبر بعصى لكم **مسئلة** ولا يجزي صوم المسافر
عن غير رمضان اذ خير صلعم فيه بين الصوم والافطار فقط ولتعين الوقت
لصوم مخصوص فلا يبطل التعيين بالترخيص ح يجوز اذ سقط صومه فصار
لغيره قلنا انما يسقط التحتم لا تعين الوقت **مسئلة** كر وللمسافر الافطار
بعد نية الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل المروزي لا للتلبس بعرض المقيم لما
مر هد ك مر دى د وكذا من اصبح صائما ثم سافر اذ خرج صلعم عام الفتح فافطر
بعد العصر ح س ك ع ى لا اذا اجتمع الحضر والسفر فغلب الحضر كالصلوة قلنا
لا نسلم المفصل **فرع** ومن له الافطار فله الوطء ا ع ى فيمن قدم من سفر وقت
طهر امرأته قلنا كالمسافر ثم **فرع** قلت والمقيم دون عشر يحتمل انه يلزمه الصوم
كالجمعة تلزم النازل ولا يتميز مسافر اقيمته الاية والمولاقر ب **مسئلة**
ومن خاف على رضيع او جنين افطرت حتما ط ولا خلاف في الجواز اذا مرهما صلعم
والمستعطش بالافطار والقضا وامر الهرم بالافطار والفدية البتي
بلزمها كالهرم لقول ع م ر به وهو توقيف قلنا بل اجتهاد سلمنا فمحتمل
فرع ٥ هر ع ي ح لس ولا كفارة مع القضا اذا مرهما صلعم بالقضي فقط
وكذلك للمرضع لا الحامل اذ هي كالمريض لنا ما مر **مسئلة** هب ش بل يلزم
للمرتضع ... لس بل تلزم لقول ٤ ع ٤ دعم ولا مخالف لهما ك لش بل يلزم
المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض لنا ما مر **مسئلة** و يندب لمن زال عذره

الامساك لحرمة الشهر وان قد افطر كالحائض طهرت ونحوها ح بل يجب لحرمته قلنا
معذور **فرع** وكذا صبي بلغ ومجنون افاق وكافر اسلم ى بل يلزم الكافر فقط
التشبه بالصايم اذ ترك اوله لا لعذر قلت ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا
حتى زال عذرهما لامكان الانشا ومن افطر عمدا او نسيانا لزمه الامساك لحرمته
لا القاضي اذ لا حرمة والنذر المعين كرمضان في ذلك ض زيد بعض القاسمية في
قضاء رمضان والنذر المعين ى لا دليل على ذلك **فصل** ووقت الصوم من
الفجر الى الغروب لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والا
الليل من النهار عم ابو موسى عا الاعمش لحق ابو بكر بن عياش بل من الشروق اذ
اخر بلال فصله سحوره صلعم الخبر قلنا حكاية فعل تحتمل النسخ او العذر سلمنا
فانكاره على عدي اخذ العقالين للاسود والابيض يدفعه **مسئله** وينتهي
الصوم الغروب ى واماراته اقبال الليل بطلوع سواد في المشرق مستطيل
كالخيط لقوله صلعم اذا اقبل الليل الخبر او روية كوكب ليلي او ذهاب نور
الشمس من الجبال العالية قلت وهما اعتبار الكوكب كما مر **مسئله** على ع عم زيد
ابو ذر عو ابو الدردا عا ام هي ن م ها ولا يفسد بان يصبح جنبا لفعله صلعم
وقوله صلعم اني اصبح جنبا واريد ان اصوم ره سالم بن عمر ثم الح امامية نفسد
لقوله صلعم فلا صوم له قلنا منسوخ باباحته الوط الى طلوع الفجر **فرع** وكذا
حائض طهرت ليلا ولم تغتسل الا عن الاوزاعي قلنا كالجنب **فصل**
وفي وشرطه النية لما مر في الصلاه هو طا ر قال تعالى مخلصين ولم يعتبرها
قلنا اوجبتها الاية والسنة فالواجب التعيين وقيد فلا تفتقر الى تعيين بالنية
قلت هي تعبد للاية والخبر **مسئله** ولا بد من تعيينه عند النية ح يكفي
نية الصوم ولو علقه بنذر او كفارة لم يضر لتعينه للوقت له قلنا يصير
كانه لم ينو اذ لكل امرئ ما نوى **مسئله** مط ابو هريره والفقهاء المجزي
نيته عن رمضان المروزي وسعيد الرضية قلنا نية رمضان تضمنتها
فرع هب الطبري ويصح مشروطة بمشية الله تعالى اذ هو بشارة تطعا

التمري لا تجزي للتردد ابن الصباغ ان قصد الشك لم تجز فلو نوى ان جاز زيد
ونحوه لم تجزه اذ لم تخلص بنية خلاف ان صح جمعي او ان المحت ولو علم صوما عليه
والتبس نوعه نوا مما عليه كصلوة من خمس ولو قال اصوم غدا يوم الاثنين
فانكشف الاربعا او نحو ذلك اجزا اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت وهي حائض
ثم طهرت اجزت عندنا الشافعي من ص لا قلت الحيض لا ينافي النية فاجزت
معه في الليل ولو نوى الثلاثين من شعبان عن رمضان او تطوعا لم تجزه اذ
لا تجزم ولو قال ان كان من رمضان فعنه والا فتطوع او والا فلا صوم اجزا اذ
انتهى مشروطة ولو قال اصوم غدا او افطر لم يصح اذ لا جزم ى ولو قال قضاء او
تطوعا اجزى تطوعا **مسئله** عم واول وقتها من الغروب لا قبله لقوله صلعم لمن لم
يبيت الصيام من الليل الخبر حص من المنتصف للخبر قلنا لم يفصل الخبر
مسئله على ع و نه عى واخره بقية من النهار لقوله صلعم في يوم عاشورا ومن لم ياكل
فليصم الخبر وكان واجبا لقوله صلعم نسخ بصوم رمضان ونسخ الوجوب لا يبطل
بقية الاحكام فقسنا عليه ما يتعين وقته واذ كان صلعم ينوي الصوم نفلا حين لا يجد
الغدا واما في القضا والنذر المطلق والكفارات فتبيتها اجماعا اذ لا دليل على
صحة التاخير ن م ى قال صلعم لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر ونحوه قلنا
يعني غير المعين جمعا بين الادلة او عموم خصصه القياس ن الاوزاعي الحنفيه
و مم تجزي قبل الزوال الخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال قلت واخر النهار
مقيس على اوله والاكثر به عمر موتره ى تحت التبييت في الفرض فقط لما مر
لا النفل الخبر عاشورا قلنا لا فرق اذ كان واجبا **مسئله** عم ولا يفسد بالاكل
بعدها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الاية المروزي بل يجدد حتما لانه قد رجع
فرع ومن اوجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها على الفجر **مسئله**
اكثره وش وتجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عبادة مستقبل والاعمال بالنيات
ص ك مد يكفي نية الشهر اذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتحديد قلنا
لم يعرض في اليوم ما يقطعه بخلاف الشهر **مسئله** وش ح ولا يفسد الصوم
بحديث النفس لقوله صلعم تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر
وفي بعض كالصلوة قلنا الاصل مسلمنا فالصوم ترك ى والوضو

وصله وليس مقصودا لخالف الصوم قلت وهذا خالف ما مر له في الوضوء **مسألة** ابو
طلحة جس ش حمد ولا يشترط التبييت في التطوع لما مر واذ ليس في الذمة عم
جابر ابن زيد لم ثم بل يجب لعموم قوله لا صيام قلنا مخصوص بخبر عا ويصح بعد الزوال
لما مر زيد عم ش ح لا اذ لم يقم معظم النهار قلنا لا فرق كمن ويعطف النية
اذ لم تصحب اوله فيقصر صايما من اول النهار كمن ادرك الركوع المروزي والمسعودي
بل من وقت النية اذ لم تصحب اوله ويستحيل تعلقها بالماضي قلنا لا تبعيض فاجوت
مع كل جزء منه فان كان قد اكل لم يصح صومه بقية اليوم ابن شريح تصح بنا على
كون الصوم من وقت النية قلنا القايلون بذلك يشترطون امساكا اوله **مسألة**
ومن عقد الصوم ثم اغمي عليه كل اليوم صح صومه اذ لا يحتاج بعده لعقد النية ش لا يصح
ان لم تفق بعضه ود كاوله كالصلوة وعنه جميعه اذ تبطل به الصلوة فتبطل به
الصوم وعنه وحد يكفي اي جزء ولو لحظة فيما شاء افاق فيه اوله ابن شريح طرفي النهار
كتبيه اول الصلوة واخرها عيده قلنا كمل الشرط بالنية والامساك فلا عبرة بالافاقة
والجنون كالاغمى عندنا د ش احد ص ش لا يصح مطلقا كالصلوة قلنا هو في الصلوة
يفسد الشرط وهو الوصول في الصوم **فصل** ويندب تعجيل الفطر لفعله صلعم وقوله لا
[يزال] عباد الله بخير وعلى تمر او خلوا او ما لقوله صلعم فليفطر على التمر الخبر والدعا
بالماثور وان يفطر الصايم لقوله صلعم كان له مثل اجره والسحور لقوله تسحروا
واستعينوا الخبر ونحوها وتاخيره اذ كان بين سحوره وبين صلوته صلعم قدر
خمسين اية وكف اللسان عن مباح الكلام لقوله صلعم فليقل اني صايم الخبر ويكره ان
يصبح جنبا اذ هو ترك الاحوط وترك اجابة الداعي لقوله صلعم اذا دعي احدكم
الخبر وصيام النافلة على قوم لا باذنهم لنهيه صلعم والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق لقوله صلعم الا ان يكون صايما وندب اعتكاف العشر الاواخر
لفعله صلعم والدهن والمجمر لقوله صلعم تحفة الصايم الدهن والمجمر والثياب صوم
الشتا لقوله صلعم الغنيمة الباردة والسواك ولو برطب ش ك يكره
الرطب لنا فعله صلعم وهو لا يبطل الخلوف وترك المضاجعة واللمس والتقبيل
لقول عا كان لا يقبل وايكم املك [illegible] من السواك معتمد لقوله صلعم

الفطر مما دخل ويكره مقاربة المطعوم والمشروب احترازا من النسيان ويكره
الحجامة حتى الضعف ومعالجة الحسنى احترازا من الوقوع ويكره له الترويب لقوله صلعم
فليقل اني صايم الخبر الاكثر ولا يفطر به غي بل يفطر لقوله صلعم خمسة يفطرن
الصايم الخبر قلنا اي يبطل ثوابه لقوله صلعم ولا افطر له كتعارض الادلة ويكره مضغ
العلك ط ص ش لا الموميا ى ى بل يكره مغط ويكره المعسل ونحوه س لا مع
الامن قلت وهو الاقرب للمذهب مطلقا ح مباح لا المضاجعة قلنا قبل صلعم
وهو صايم ورخص حمزة للشيخ لا الشاب **فرع** والكراهة للتنزيه العبري
والمروزي بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط **مسألة** ح س ويكره الوصال
لقوله صلعم لا وصال في الصوم ويحرم بنية ولا يعتد له الصوم ويجوز من السحر
الى السحر لقوله صلعم فواصل الى السحر ط ولا وصال من دون نية ى بل يشتمى ودونها
قلت لا حكم له حينئذ كمن النايم ويكره للجامع حسم الفطر بالعطش اذ هو الصوم
جار ابن بالستار **فصل ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال** او
تواترها او مضي الثلاثين اجماعا لقوله صلعم صوموا لرؤيته الخبر ونحوه **مسألة** كر
ولا عبرة بالحساب في سير القمر لهذا الخبر وقوله صلعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولا تصوموا حتى تروا الهلال الخبر ولاجماع الصحابة امامية يعتبر سير القمر
فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في اخره ولا اخبار احادثه فلا يبنى بها امر من
اصول الشريعة كالصلوة قلنا بل متواترة لكن يتطرق الى الخبر كغيره وانه صلعم
سلمنا فعملتها الامة فافادت العلم سلمنا فالظن كاف اذ هو حكم للصوم لا
اصل مستقل قالوا قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقبال كتسلح للحرب قلنا
بل لقوله لدلوك الشمس اي صلوة قبل الدلوك قالوا قال صلعم اذا غم الهلال
قبل الشفق فهو لليلة الخبر قلنا غير العروب ولا حاجة الا مروية قلنا المتى
في الصحاح سلمنا فمعنى منازل لمار ويناه ونعرّه الخبر العمل به عند الشك
في اوله قالوا عن ص ما اتم شعبان ولا نقص رمضان واعتبار الرجعة سنة
قلنا لم يصح عنه وضعف الوليدي سنده وعن جعفر الصادق ان رمضان
كغيره قالوا اعتبر ص الحساب قلنا لا نسلم سلمنا فمعارض بقوله صلعم انا امة

وهو ص زيد وعلي خليل اذ لا دليل على اعتبار غيرها قلنا قوله صلعم اذا شهد
عدل بعصمى كونها شهادة مسئلة م ولو قال مفتي اخاكم صح عندي رؤية الهلال
وعلم مذهبهما عمل بقولهما قلت وجوبا في الاصح مسئلة واذا عمل بخبر الواحد في
الصوم وغم اخره افطر بعد الثلاثين حتما لقوله صلعم فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين بعض يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع قلنا اما تبعا
لشهادته بالصوم فلا منع لثبوت النسب تبعا لشهادة عدلة على الولادة
النسب مسئلة ه جمعا ولا يكفي الواحد في هلال شوال الرواية عا وعم في انه
لم يقبل في الفطر الا شاهدين بور يقبل كالصوم قلنا الاثلم للاصل سلمنا ففرق
النص واجماع السلف مسئلة ه في ومن انفرد بالرؤية صام وافطر حتما لقوله
صلعم صوموا لرؤيته الخبر وعليه الكفارة ان جامع عند موجبها ح لا يلزم بين طائرة
من الصوم لمان يقبله الحاكم اذ هو ملزم حرك
صلعم فلا يقتضي موافقة الغير لنا وافطروا لرؤيته مسئلة ع ويصوم الماضي ولا يفطر لقوله
رمضان استحب صوم الثلاثين من شعبان اذ هو يوم شك وان غم اول
افطر بعد الثلثين المتيقنة من رمضان لقوله صلعم فاكملوا العدة ثلثين م فان دام
الغيم اشهرا رجع الى كبر الهلال وصغره كالماسور في دار الحرب ى وانوى ما
يعمل عليه التحري قبل التشوف خبر عم وتدمر مسئلة كر ولا يعمل بالحساب
اذ لم يعول عليه في شيء من الشرع وقد قال صوموا لرؤيته الطبري وابن شريح
بل للعارف العمل عليه هنا وكذا من امره العارف قلت اما المامور فلا واما العارف
فان عرف يقينا اعتبارا عمل عليه كمن انفرد بالرؤية والا فلا مسئلة عما ويجوز
ان ينقص شهر رمضان كغيره لقوله صلعم الشهر تسعة وعشرون الخبر
لقوله شهرا عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في احكامهما او لا ينقصان جميعا
قالوا قال تعالى ولتكملوا العدة اي الثلثين قلنا دل على ما يشتمل الشهور
لكن ان نقصت مسئلة ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع
الغيم على عم عا اتم ابي سر بن لم يره والناصرية
طغم وقول علي علم لان اصوم الحبر لح يكره ان ينواه من رمضان اذ

اخبره الخبر ونحوه فرع فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك واجزى
من لم يكن قد افطر عند من لم يشترط التبييت ومن شرطه فوجهان بمشترك اذا
علق له دل كالحائض طهرت وللامساك عنده ليس صوما شرعيا وفي الثواب عليه
وجهان فرع على عوا ش هو ع م ح س ك محمد واذا رأي نهارا او قبل
الزوال فهو للمستقبلة ولا يجب اتمام الصوم او لهو الافطار اخره لقوله تعلي
ثم اتموا الصيام والطلق ولجواز ان يكون اول انفصاله من الشمس حصل من
بعد الفجر ولقوله ان الاهلة تختلف وهو توقيف ث باصاله وش
والداعي بل قبل الزوال للماضية اذا افطر علي عليم وامر به قلنا معارض بما
رويناه عنه ويحمل انه لشهادة اتته مد بعد الزوال للمستقبلة لخبر علي وقوله
في اول الشهر للماضيه اذ الاصل الافطار وفي اخره للمستقبله اذ الاصل
الصوم ايضا للامام فرع ورداه م دم قبل الزوال فامسكا وافطر الناس
فاقتضي تصويب المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام في العبادات مسئلة
واذا تباعد قطران مسافة قصر واختلفا ارتفاعا وانحدارا اقل وكان كل واحد
اقليما ورؤي في احدهما لم يلزم الاخر حكمه لقول عم هكذا امرنا رسول الله
الخبر قلت وفيه نظر اذ لم يفصل دليل الرؤية ولعل قوله ع لكون المخبر له عن
رؤيته في الشام كان واحدا مسئلة واذا تواترت الرؤية او الشهادة
الكاملة عليها في البلد لزم العمل اجماعا هد ك ابو ع ش وتعتبر العدد
لقوله صلعم اذا استشهد ذوا عدل الخبر ونحوه م قس مد بن المبارك ى عس لا اذ
اعتبر صلعم برؤيته عم وخبره وامر بالصوم وبشهادة الاعرابي بعد ان يعرف
اسلامه ولاعتبار الظن في العبادات قلنا يحتمل انه كان قد شهد عنده غيرهما
قبلهما اذ لا تصريح بالنفي واذ راه فلم يعمل برؤيته نفسه حتى راه غيره وخبرنا
اصح صا م ح يقبل الواحد في الغيم لاحتمال اخفائه عن غيره لا الصحو فجماعة
لبعد خفائه ن لا يقبل فيه شهادة النساء قلنا لم يفصل المجيز
فرع وهو خبر عند من لم يعتبر العدد فتكفي عدلة وفي غير حضرة الحاكم
ونحو ذلك قلت وكذا من اعتبر العدد والعدالة فقط فقال يكفي عدلتان

لسر بقاطع لا تطوعا قلنا لجعلها مشروطة ا عمار يحيى السعي عن ش ك بكر
الا صام الشهر او نوى صوما بعينه لعمو الطلع من صام يوم الشك معتقدا انه
القاسم قلنا نعني بنية القطع جعا بين الادلة ص الناس قبيه سمع للامام اذ هو ملزم
في الخلافيات كقول ٣ في طلاق الثلاث قلنا الا ملزم في العبادات تماشيا في حد بكره في
الصحو لخبر عمار لا في الغيم فيجب او يندب حملا له من رمضان لنا اجماع ه على الحبابر
فرع عم هو م ط ابو هاشم ويكون منه مشروطه لم يردده سا الداعي ح و بل
يجز ومه قضا او تطوعا او نذرا لنهيه صلع عن صوم سنة ايام على الاطلاق فلا وجه
لتصحيحه مع الشرط قلنا نهي عن صومه بنية القطع مع الشك جمعا بين الادلة
فرع ولا يجزي اذا انكشف من رمضان لاختلال الشروط ش لا لعدم القطع في
النية والحزم شرط قلنا بل يصح مشروطة ح يجزي وان نواه تطوعا لنا ما مر
فان جزم كونه من رمضان مع الشك اجزاه واثم لخطابه النية **فرع** ومن وجب
صوم الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط **فرع** وما دل على فضل رمضان يجزي
ه اذ كان اول ليلة من شهر رمضان الخبر ونحوه اقتضا فضل يوم الشك
احتياطا **فصل** ويفسد باحد ثلاثة الاول الوطء وفيه مسائل **مسألة**
يفسده الوطء في قبل اجماعا لمفهوم احل لكم الاية وسوا انزل ام لا ويفسق العامد
ويلزمه التوبة قلت والدبر كالقبل كر ويلزمه القضاء قي لا لما سيأتي
مسألة ط سمع احمد من علمائنا الاكثر ب رهم مر هد ولا كفارة لقوله
استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها عن ط ى ها الامامية بل تجب
مطلقا لقوله لمن وطي اعتق رقبة الخبر من جامع فعليه ما على المظاهر قلت بل
لقوله صلع كلا انت وعيالك ولم يامره بالاخراج متى تمكن **مسألة** مر عي قي ش
والكفارة على الترتيب لحديث الاعرابي و ك بل على التخيير اذ قال لا اخراعتق
او صم او اطعم قلنا الترتيب في الصحيح حن لا العتق م يعتق او يهدي بدنه
او يطعم عشرين صاعا اذ امر به صلع من جامع عمدا قلنا الترتيب الصحيح ح
ن المنذر داود مشهرا ابني وقتي ويحب على المراة كالرجل لعموم قوله من افطر الخبر
قش بل على الرجل وحده اذ امره صلع ولم يامرها في كونها عنه وحده او عنهما

وجهان

وجهان اصحهما عنه وحده كالمهر لنا دخولها في العموم ولا شي على المكرهه وان
بقي لها فعل **مسألة** هـ ش ولا يسقط بها القضا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ولقوله صلع صم يوما مكانه قش يسقط اذ امره بها فقط قلنا وانكل ع القضا على
الاية عش ان كفر بالصوم فلا قضا والا وجب لنا ما مر ومن رخص له بالشرب
فافطر بالجماع قضا ولا كفارة حد بل ويكفر قلنا لا كل فاني لم يسوه
فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو مسافر **مسألة** ك هب ومن وطي
في ايام اخر فلا كفارة كالتكرار في يوم واحد وكتكرار السرقة والعدو سي
بل يعدد كموم من شهرين قلت وهو الاقرب واما في اليوم الواحد فلا تكرار
حد بل يلزم قلنا الماني عن صوم **مسألة** هـ ح ومن اصبح وهو مولج فنزع
فوران لم يعتقد صومه لقوله تعالى حتى يتبين لكم ويفسد اذا النزع جماع للتلذذ
كالايلاج قلنا هو ترك الجماع وان الذ **فرع** فان استمر افطر واثم وكفر عند
موجبها لكن النهار ح ي لا كفارة هنا اذ اوله مباح فلا يشغل محظورا وهو
واجد قلنا ليس بواجد اذ اخره عمدا وله يصح اختلافهما **مسألة** هـ ش ومن وطي
عمدا وان اكل ناسيا فلا كفارة ابو الطيب الطبري بل يلزم قلنا لم يطا في صوم
مسألة ى هـ ح ومن جامع ثم سافر او مرض فلا كفارة اعتبار ابالانتهاء اذ انكشف
ان الصوم غير مستحق ك لي مرحي فش بل العبرة بالاقدام مع كون الصوم مستحقا وقد
انكشف خلافه **مسألة** ولو ان الخنثى دما في الة النسا واستمر اقل امده الحيض
واستمنى الة الرجال عن مباشرة حكم بافطاره والوجه ظاهر قلت ولا كفارة للاحتمال
مسألة هـ ق عن ك هد ومن وطي ناسيا فسد صومه وعليه القضا اذ لا
امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر ن ش عن لا لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
الخبر قلنا معنى الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج **فرع** ولا كفارة عليه
العنق وهد قلنا لم نوثر الا في العامد ولا قياس مع الفرق **مسألة** ولا يفسد
صوم من جومعت وهي نائمة اذ رفع القلم ولا كفارة **مسألة** ويفسد على
ناكح البهيمة ان انزل اجماعا ه س ومن لم ينزل اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم
شرعا فاشبه المراة ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله صلع كجماع اليد لنا ما مر
مسألة ك هب وعليه الكفارة كجماع المراة ح ولش اذ ليس جماعا تاما **الثاني** الامنا
في نهار الصوم لشهوة وفيه مسائل **مسألة** الامنا عن لمس او تقبيل قلت ولو
مع حايل مفطر اجماعا ه نص وكذا عن النظر كاللمس في لا كالاحتلام ك ان

ان كان عن اول بطره فكالمحتلم والنكرار كالمباشره ونكفر لقوله صلعم المولى لكر
والنائم عليك قلنا يعني في الاثم ى بما هو ن نص اما ميه وان امنى عن تفكر
افسد لقوله صلعم العينان تزنيان الخبر قلنا الحاصل الفرج في باب الزنا الشهوه
ذكرت لكرا الغلب وكالمس في لقوله صلعم انه لحاوز الخبر فهو كالاحلام
قلنا يعني حالم نفسد به عبادة مخصصا بالقياس وتردد الاخوان لمشقة الاحتراز
واذا انتهى اصحابنا مسلة ومن جامع قبل الفجر وامنى بعده فوجهان اصحها
لا يضر لتولده عن مباح كالاحلام فرع ومن استمنى بكفه ولو لحك حرب افطر
لكن لمس مسلة والمذى لا يفسد ه وسن العضا نص ى فس بل يفسد اذ هو
بعض المني قلنا لا غسل الماءر فلا فطر الثالث الاكل ونحوه وضا بطه
ما وصل الى الجوف جار بالي الحلق من خارجه بفعله او شبهه لقوله صلعم مما دخل الجوف والحر
مسلة ويفسد بالسعوط لقوله صلعم الفطر مما دخل د يعني من الفم فلنا
فرع ويفسده الحصاه ونحوها للخبر لح لا اذا اكل ابو طلحه البرد وهو صائم
وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو بو وقلت بل اجتهاد سلمنا فالحرام
مسلة المروزي والحقنه غير مفسده اذ الصوم الامساك مما يجري في
الحلق من خارج س بل مفسده قياسا على الجاري في الحلق قلنا احترز به
بعض العلة لسبق الفهم الى ذلك في الخبر مسلة ولو وصل طرف خيط فوفه
واخره في يده فسد صومه لقوله صلعم مما دخل الجوف والخبر ح لا اذ لم يتصل فكانه
غير واصل قلنا الاسلم مسلة هو والقي غير مفسد ما لم يرجع منه شي
باختياره او بعد احضاره القي لقوله صلعم ثلث لا يفطرن الحجر على عم زيد ابن ارقم
لم رقي س لا يفسد ان بدر ولم يرجع منه شي والا افسد ان تعمد لقوله صلعم
فان استقيا فعليه القضي الخبر ونحوه قلنا اذا رجع منه شي جمعا بين الاخبار
طا ابو ان يعيد قضا وكفر والاقضى ولا كفاره لنا ما مر مسلة ه د د وما
وصل الدماغ مطلقا او الجوف من غير الحلق لم يفسد لقوله صلعم الفطر مما دخل
والسابق الى الفهم ما جرى الى الحلق س الدماغ كالجوف قلنا لما مر مسلة
والطعنه لا يفطر لما مر س يفطر ان كانت باختياره ح يفطر ان نفذت طعنه
ان اتصل الريح وعنه ان استقر والا فلا لنا ما مر مسلة والنخامه
كالقي ولا حكم لها ما لم تبرز الى الفم الغزالي يفطر ان خرج من اقصى الفم بردها

الحامة والقي والاحتلام

هذه المسلة بعد مرة لا تتكرر

لما مامر مسلة هو ن ع والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م يفسد الماء
المضمضه لتعذر الاحتراز قلنا ارادا البلغم لا الحالق الجماع ف ويكره ابتلاعه اذا
اجتمع في فيه فان اخرجه الى يده ثم ابتلعه افطر عند نا ون كالحصاه ولا لحلاله لا يفسد
نشرها مع الريق ح يفسد استحسانا لا قياسا وقدر المشرب العدسه وقدر
الحمصه مفطر نص ويسير الخلال كالخلاله م ومن فتح فاه للغبار والدخان يفسد خلا
لم يفسد لتعذر الاحتراز وحمل على البشر فقط فان فتحه للمطر او البرد فدخل افسد
لامكان الاحتراز ى فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله ولا حكم للمسبب مع المباشر
قلت وهو ظاهر كلام اصحابنا ان التسبب هنا موثر وفيه نظر مسلة وما دخل من
ما المضمضه والاستنشاق عمدا افسد اجماعا له الخيقه ه د فس خ وكذا خطا
لمره صلعم لقيط بترك المبالغه ان كان صايما ن ى ص ع مرحق لا كالناسي
قلنا الا انه الاصل ر يفسد بعد المبالغه حفظا اذ هو في المشروع معذور صا
يفسد انا لم نكن لغير به نص حي يفسد ان لم يكن لعرضه لما مر لنا ما مر مسلة
على ع الحسن على ابن الجوزي ام ع صايم طالر ها ولا يفسد بالحجامه
اذا احتجم صلعم صايما ورخص للصايم فيه رواه عامر عن مرفق ما صلعم افطر الحاجم
والمحجوم له قلنا نسخ بالرخصه او لانهما اغتابا فبطل ثوابهما ولا الزم في الحجام
ولا قابل به مسلة ها والكحل والذرور لا يفسد اذ كان صلعم يكتحل صايما
ن ستر م ه لى بل يفسد لقوله الفطر مما دخل واذا وجد طعمه فقد دخل قلنا
لا نسلم سلمنا فمخصوص بفعله صلعم مسلة ه ولا يكره ذوق الشي بطرف اللسان
اذا لا خلل ك ح ى من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قلنا القصد مع الامن
ف ولا يفسد تسكين العطش برش البدن وغسله لفعله صلعم ولا بما يعلنه
امرأته وهو نايم وان لم يمكن انفاذ الغرض لابا العطش وجب كترك الصلوه
لذلك فصل في احكام تلحق المفسدات مسلة ومن افطر متعمدا
لغير عذر فسق ولزمه الامام الحجر والقضا ع عن كل يوم شهرا حتى بلا ه
المفسوم عنه ابن عشر يوما عدد شهور السنه على عم لا يجزيه صوم الدهر
هدى س بل عن كل يوم يوما العوله صلعم صم يوما مكانه فرع ولا تجب كفاره عندنا
لما مر الا بدبا عق يلزم العامد في جميع المفطرات س لا يلزم في الاكل والجماع

في غير فرج ك امامية لا يوجبها فيفطر للاحتياط يكون معصية ح يوجبها توارى
الحشفة في اي السبيلين من الآدمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن فرع
هب س ولو افطر عمدا ثم جامع فلا كفارة ح بل تكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم فرع
وعلى الامام تعزيره فرع ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم تكفر عند موجبي
التبييت ي بل يلزم لحرمة الوقت مسئلة ك ومن افطر شاكا في الغروب وقضى
صومه لقوله تعالى الى الليل ثم طاد لا لقوله صلعم لبلال قم فاجدح لنا فقال لو
امسيت الخبر فافطر بلا ارتفاع الشك قلنا في آخره اذا اقبل الليل الخبر فدل على
تبقيته الليل وخبره صلعم قطعي ولامره اسما بالقضا اذ افطرت في غيم فانكشف
بقا الشمس مسئلة ح س ومن تسحر شاكا في بقا الليل صح صومه اذ الاصل
البقا ك يفسد لقوله صلعم لا يمنعكم اذان بلال الخبر دل على ان التسحر في
الليل لقوله فانه يؤذن بليل والشاك ليس قاطعا بالليل قلنا الاصل بقاؤه
مسئلة هـ ك ل ومن افطر ناسيا فسد صومه كالعابد ربا ساى ب ح س
لا لقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان قلنا يعني الاثم فالاول قلم علي صومه
قلنا المسك لحرمة اليوم مسئلة هـ س والمكره ان لم يبق له فعل فلا حكم له ك المحتلم
ح ك المختار قلنا بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز فرع مر ط ص ح ش وان كان
الاكراه بتخويف ابيح له الفطر للاستثناء ولزمه القضا اذ فسد بفعله كالمختار
س سقط الاثم فسقط القضا وصح صومه كالمؤخر قلنا المؤخر لا فعل له

فصل وفرض الصوم على الجملة واجب اجماعا وفي كونه فوريا على الخلاف
ويتحرى في ملتبس الحصر كالصلوة فالمسافر والمريض للاية والحائض
والنفسا لامره صلعم بقضائه وازواجه ولا بهما امرض والحامل والمرضع لامره
صلعم اياهما والحوت والاغمى مرض فتقضيان مسئلة ويسقط الاداء عمن
التبس عليه الشهور او ليله بنهاره فان تحرى صام بالتحري ويوب الثبت
والشرط ح ك ر ويعيدها ان كشف منه اذ وافق الحقيقة لح لا لقوله فمن شهد
منكم الشهر ولم يشهده فهو كصائم قبله قلنا المعدم لم يصادف هـ س
ويعيدها ان لم يكشف بعده خما له صومه وهو قضا الخروج وقته
س اذا لو لم يوجد له ولا يعينها صام قبله وانكشف تقدمه فلا ادنى له
اجماعا لقوله فمن شهد منكم وكذا في التابعة ح ص ك س وكذا

بعد تضيقه اذ شهد الشهر ولم يصمه الا ص ح س يتحرى كالوقوف بالتحري ما وفيه
قلنا ظاهر الاية اولى من القياس مسئلة ه ق ى ح ومن افطر الشهر لعذر ثم زال
كان منه فلا قضى ولا فدية اذ لم يتمكن من الاداء ولا قضا ولا وجوب د ه و ق ويعدي
عنه كالمعم قلنا عرض الحق الفدية وهذا فرع عنه القضا
ولم يفعل الا ما امكنه مسئلة ر ه ل ح س ولا يصوم احد عن احد لقوله صلعم لا يصلي احد عن احد ولا
كالصلوة ص ا ب ا م ع ى مر ق س بل يصح لقوله فليصم عنه وليه قلنا خبرنا ارجح
لموافقته لما العمل ورد الصوم الى الصلاة اولى من الحج اذ لا يدخله النيابة في
الحيوة فرع ولا يجاع على المكفر والموصي على صوم لا يصوموا عنه عملا بمقتضى اللفظ
مسئلة ها ولا يصلي احد عن ميت لعموم الا ما سعى والحج خصه الدليل ها ابو
يصح كالصوم عنه قلنا لا نسلم الاصل مسئلة ع م ر ه ك مد لح الا
ومن اخر القضا حتى حال عليه رمضان اخر لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من افطره مطلقا الا ما خصه الاجماع
وقوله صلعم وليقض ما فاته ويطعم عن كل يوم الخبر حر حص لا فدية لقوله تعالى
فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا ذكرها في الخبر فرع عر ولا
تسقط القضى بالفدية ع م ع م د ه سعه بل تسقط بها لما العدة من ايام اخر
مسئلة هـ حص ولا تكرر الفدية بتكرر الاعوام اذ اوجبها صلعم من الرمضانين
الاولين جفى تكرر كالاول قلنا كتكرر الحنث فرع فان مات اخر شعبان
فالاقرب ان لا تلزمه الفدية اذ لم يحمل والاصل البراءة مسئلة به ص س ومن
افسد نافلة صوما او صلوة لم يلزمه القضى لقوله صلعم فان شئت فاقضيه الخبر
ونحوه في الداعي حص يجب لقوله لحفصة وعا اقضيا يوما مكانه ونحوه قلنا
اراد تطوعا جمعا بين الاخبار ثم سنده ضعيف والواو كالحج قلنا لا نقاس عليه
ولا اثم لقوله صلعم المتطوع امير نفسه مسئلة ط ى ولا تقضى في العيدين وايام
التشريق للنهي عن صيامها ى ع م النهي في التشريق متعلق بغير الصوم وهو
رد الكرامة بالاكل فهو للتنزيه قلنا بل للامساك مسئلة هـ حص س ولا
يقضي الصبي يوما بلغ فيه اذ القضى فرع على الوجوب واليوم لا يتبعض ك لمعصي
مسلم عرض له مانع فعليه القضى كالحائض قلنا هي مخاطبة لا هو ط وكذا كافر
اسلم ى بل يقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحائض قلت سقط اوله باسلامه
واليوم لا يتبعض مسئلة علي ع ر ه انس معاذ ثم الجمهور ثم ش ى ك

س حص ولا تجب الولي في القضى اذ لم تعسره الا بون ح ى ص يجب لقوله على عليه
فليصمه متصلا وهو لو فرقه فيرى من ايام اخر متتابعات قلنا خبر ابن المنكدر
دل على جواز التفريق ف ان فرق اساء واجزى لقوله صلعم فالله احق ان يغفر ولا يعذر
المذنب قلنا بل ولو ترك للافضل د نظائق وقت الفوات من اول الشهر وآخره
ووسطه لقوله صلعم احسنكم دينا احسنكم قضا قلنا لا دليل على ان ذلك هو
المقصود بل الاولى فرع لو فاته اول يوم فنوى القضى عن الثاني لم يجزه عند ما اذ
نوى غير ما وجب المروزي يجزي اذ تعيين المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب وشروط النذر بالصوم ما سياتي وان لا يتعلق

بواجب الصوم الا ان يزيد غير ما وجب بتجديد ولا الافطار الا العيدين والتشريق
فيصوم غيرها قدرها وسنفصل ذلك ان شا الله تعالى مسئلة ومن اوجب
صوما لزمه يوم وصلوة ركعتان اذ هو اقلها ولا اصل لزيادة الذمة وكذى الا
عتكاف والصدقة فتحمل على الاقل ولو كفا من طعام لقوله صلعم ارايت ان لم يجد الا
الخبر مسئلة ومن اوجب سنة معينة صامها وقضا ما يحب صومه وافطاره
ى لا تقضي شيئا ولا يفطر شيا اذ النذر اراد رمضان تاكيدا والعيدان والتشريق
نص الحاجة الصيام فهما لا عن الهدي ابن ابي الفوارس يقضي العيدين والتشريق
لا غير لتحريم صومها فان لم يعين لزمه اثني عشر شهرا قولا واحدا قلت وفيه نظر
اذ المفهوم من التسمية سنة لغة ولا عرفا كالشهر ملوك المطلقة كالمعينة في وجوب
المتابع مسئلة ومن اوجب يومي العيد انعقد وصام غيرهما للنهي عن
صومهما م ى حص بل يصومهما اذ النهي للتنزيه قلنا الظاهر التحريم ص ا د
س امامية لقوله صلعم فلا تصوموها والنهي يقتضي الفساد ولا نذر في معصية
قلت ذلك حيث لا يمكن الوفا الا بالمعصية وهنا قد امكن بصوم غيرها مسئلة
ومن اوجب ثلثة ايام بلياليها لغا ذكر الليالي ى اجماعا ومن اوجب اكثر
الايام لزمته سنة عند ي اخذا باكثر ما قيل اذ لا قايل باكثر ولا دليل على
الاقل ح عشرة ايام ز سبعة ايام ومن اوجب افضل الايام فالخميس والاثنين
للاثار في صيامهما وافضل الشهور رمضان والنذر يزيده تاكيدا ومن
ابدًا ونحوهما قضى ما صادف العيدين والتشريق تمامًا في السنة المعينة

وتقضي المرأة ما صادف حيضها وكذلك من لزمه كفارة ظهار او قتل قضا ما فيها
من الاثنين والخميس فان تقدم الظهار على النذر فوجهان احدهما يصير الظهار
كرمضان الثاني لزوم القضى اذ كان يمكنه صوم الاثنين لا عن كفارة وذلك قبل
ابتدائها فاما لو نذر الاثنين ثم اوجب شهرين لمعسرين بعين عين الاثنين عن النذر
الثاني ولا الاثنين عن الاول كرمضان في سنة معينة مسئلة وهذه السنة
الحاضرة وما بقي منها وان قل ولو نوى بها ثلثمائة وستين يوما فالاصح لا يلزمه
اذ لا يحتمل اللفظ حقيقة ولا مجاز ومن اوجب شهرا من يوم يخلص فخلص اخر
شعبان تعين شوال فلو صادف ايام حيضها وفيه فيتطرقا ان جد ومن صحت الملة
اذ تعلق بالذمة حيث مسئلة ٥ ح س وما اوجبه العبد فعلى حسبه وللسيد
المنع لتقدم حقه مسئلة ولا ينعقد نذر ايام الحيض لمنافاته الصوم بخلاف يومي
العيد والتشريق ولا منافاة اذ النهي لغير الوقت بل لترك السنة نص وصوم
امس لا ينعقد لاستحالته وتنحت صوم مثله لئلا يخلو اللفظ من فايدة ككفارة من
لا يعصيه ولا ينعقد ايجاب الواجب بعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيد ابن ابي
الفوارس فان اراد صوما غير الذي وجب فيه لزمه قضاوه لتعذر الاداء مع
عدم منافاته الصوم لمن اوجب العيدين مسئلة ٥ م ر س ومن نذر الخميس وصام الاثنين
لم يجزه كمقدم رمضان ح و ص العين الى الناذر في الوفا كما هو اليه في الايجاب
قلنا ذلك يبطل تسمية النذر وقد قال صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به مسئلة
ولا تكرار الا للتابيد او نحوه فلو نسي المؤبد في الاسبوع قبل صام التابع اذ
سعين ادا او قضى وقيل يسقط وقيل يصوم الدهر قلت ولا وجه له فرع
فلو اذا صام التابع وجب ان يعجل في الاسبوع الثاني فيصوم اليوم الذي
قبله وقيل لا يلزمه ذلك قلت وهو قوي اذ يسقط معها الاتيان ببعض ما وجب عليه
يسقي في كل سبعة ايام يصومها فقد قال صلعم فاتوا منه ما استطعتم وهو
يعهد لم يسقط اداء الا على انه في الاسبوع الاول صوم يومين لمن يتفق خلاص
دمتوعا وجب فيه خلاف ما بعده ويوم تقدم زيد ابدا يوجب التكرار فان صادف
عيدا او نحوه قضا ما لم ه ح س والصوم يوم العدوم
ان لم يكن

قد افطر حتما لقوله صلع فأتوا منه ما استطعتم لس لا يلزم لشرط التبييت هج

فو وان كان قد افطر لم يلزمه قضاؤه اذ الوجوب فرع الامكان ف واصحابنا ط

يلزم لكن يلزم العيد قلنا سلمنا لكن اوجب يوما قد اكل فيه فان قدم ليلا لم يلزم سي

اتفاقا اذ الليل وقت يتعذر الامساك فيه لا يعقد المعلق هكذا لتعذر الوفا

ان قدم ليلا افطاره ويها التعذر لعدم التبييت قلنا محرم يتعذر الجد الامتنع القضا

كالحائض في رمضان ونحوه **فرع** فان قدم وهو صائم فرضا معينا فقيد يرد

الاصح يلزم قضاؤه لفوات امساك الصوم فيه خلاف مفى فقد افطر او صام عن فرض غير

متعين **مسئله** هدص ويعقد بنذر اليوم الذي هو فيه ان لم يكن قد افطر بعض

يكون بعضه غير واجب ولا نص قلنا يحب بالانعطاف لما مر مد وصح اوجبه صوم

لم يعقد اش الطبري بعض سعقد ويصوم يوما قلنا كيوم قد اكل فيه **مسئله** ي

ومن علق بمشيئة الله اعتقاد اذ نشاه لا مشيه رد للمتردد والعقود بقصد بالتدبر

في ابرامها قلت وفيه نظر اذ نص تعليق النذر بالشرط **فصل** ولا يجزي

المنذور المعين كشهر كذا فلو كان رمضان اذى وقضى اجماعا او بنية

تبييت نفل او فرق لغير عذر اجماعا لقوله صلعم فعليه الوفا لا لعذر ما يوش كالحيض

ونحوه فيبني اجماعا لقوله صلعم فعليه الوفا لا لعذر ما نوش اذ حكمه مرفوع حد ط

ع وكذا المرجو للاحكام حص س لا يستانف لامكان الوفا قلنا عذر مسح

للفطر فيبيح التفريق كالحيض **فرع** م ط حص س فمن لزمها شهران

متتابعان فانقطع بالنفاس استانفت اذ يمكنها توقيه لا نفاس فيه لتداوم

بخلاف الحيض الا في كفارة اليمين فتستانف لاجله لامكان توقيه ط وعن

ابتدا المتوالي طالما الحصول عذر يقطعه يمكنه توقيه فكمن فرق لا لعذر

مسئله ه حص ومن نذر شهرا مطلقا فلا يتابع كلو والثاني يوم علم بذلك الا

المتتابع اسم لما ابين جماعة قلت وهو قوي **مسئله** ص ن زمد ي ومن نذر شهرا

او اسبوعا فلا يتابع الا ان يقول كاملا او قيام لما خلوا وصفه بالكمال

كا مر قال الله ابو مضر يلزم مطلقا لما مر في الشهر قلت وهو قوي

باب والاعتكاف الاقامة على الشي قال تعالى

صورا الجيشت

قالت عليه ع ا كعبار الاستبرا ه كقوله والهدى معكوفا الحجاج فهي يعكف به اذا

فجاي اي عام وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة **فصل وشروطه** النية للمتن

والصوم عند يا الاشياي والليث في المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله

لوم للاشباي **مسئله** وشرط المعتكف العقل والبلوغ والاسلام لما مر

هد لس ويفسد بطرو الردة كالصلوه ويطرو السكر لفساد الصوم

قلت التعليل بغير فساد الصوم اعم فعلل بوجوب اخراجه لقوله صلعم جنبوا

الخمر وهو كالمجنون لس لا يفسد بطروهما لس يفسد بالردة لا السكر لما مر

مسئله ويحرم على الزوجة والعبد الا باذن لتقدم حق الزوج والسيد ويكره

للشواب في المسجد خشية الفتنة وان ضربن قبابا لنزع بعدله صلعم مع حفصة

وزينب وعا ولقوله صلعم صلاة المرأة في بيتها افضل **مسئله** ي هـ ح ي وليس

للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع اذ قد اسقط حقه س ي اذ صلعم لعائشه وحفصه

ورينب منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي لهب فان اذن بواجب فدخلت فيه

فلا رجوع ولو لا واحد اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا لو اذن بالحاجب

فاوجبت **مسئله** ه س ولا يعتكف مصلي بيتها اذ شرطه المسجد ح قش هو موضع صلوتها

فاجزى كالمسجد للرجل قلنا النبي لم يخد شيئا ح س ولا يجزي الرجل مصلى بيته عش

يجزي لما مر قلنا المشروع المسجد **مسئله** ح ه س وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط

حقه فلا رجوع كالزوجة قلنا لا تملك الاصل لما تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك

وان ملك هب فاما الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه وحصد س يرجع ح في العبد لا الزوجة

لنا ما مر وكالصلوه المعروضة **فرع** والمدبر وام الولد كالقن ح ذلك هد س

والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح الخراساني ب م ص س انما ملك التبعي

في مال الكتابه وهو احلافه قلنا بل ملك التصرف في نفع نفسه **مسئله** ولا يمنع الزوجه

لا باذنه لتعديمها اي شيء فهو كما سواه بغير اذن الا صوما على الطهارة او الوقت لا ما اوجب معه

حق المدعي في الطهارة والعمل مقيس والجامع كون شيئهما جنابه **فصل** ه س

ويصح في كل مسجد لعموم الاية ص عن علي لا الا في المسجد الحرام ط ومسجد المدينة لفضلهما لا ه

والمسجد الاقصى لقوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة الخبر هد س ع ي وكل مسجد فيه

الجمعة حمد ومساجد الجماعة قلنا لا وجه لهذه المخصصات لعموم الاية وما

في اعتبارها من الحرج مسألة ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو
الافضل ولقوله لعمر أوف بنذرك الخبر قلت يراد به دخوله اصلاً في الوجوب
وعليه أن يعتكف في الكعبة أو الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قلت وفيه نظر فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام
لقوله صلعم لمن نذر صلوة في بيت المقدس صلها هاهنا الخبر يعني المسجد الحرام
فان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام او مسجد المدينة اذ هما
افضل للأمر ى هب س ولا يجزي غيرهما لنقصانه ش يجزي بخلاف
تعين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقرب لهب قالوا
ولا يجزي كالمسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب مسألة ومن عين غير الثلثة لم
يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد ص بالله وابو ض بعض فانا لا …
صح في اي مسجد ى س ه ويصح تعيين اليوم في مسجدين لاستواء المساجد ح لا اذ يكون كمن خرج
لغير عذر قلت اما المتصلان فيجزي اذ هو كالسفلى في الزوايا ولا يسمى خارجاً ويجزي
في السطح اذ هو مسجد مسألة والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد اذ
كل واحد يتبع نحو لا اخرج العيد بدليل ثلثة ايام الا رمزا وثلث ليال سويا
والقصد واحد فرع هب ح محمد فمن اوجب يومين والمسلمين لزمه يومان
وليلتان س و بل يومان وليلة بينهما اذ الاصل هي الايام لاشتراط الصوم والليالي
انما تدخل تبعاً واقل ما يتوسط تبعاً الليلة واحده مع ابتدائه كل واحد تحت الاخر لنا
ما مر فرع هم م ط ح ص ويتابع من نذر شهراً او نحوه اذ هو اسم لثلثين متوالية
وكمن حلف لا يتكلم شهراً ى س و بل لثلاثين على الاطلاق فلا التفريق قلنا الاسم
لغة و… بخلاف الثلاثين مسألة ط م ويصح استثناء جميع الليالي الى
الايام فقط لا العكس الا البعض حي انه قال اردت بالايام الليالي فقط لم تؤثر
اذ اللفظ يدفعها ط بل يؤثر ويلغو النذر اذ الاعمال بالنيات قلت وفيه نظر بان
قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر بها بخلاف … عرفاً
حي لا اذ اللفظ يدفعها ولو نذر شهراً واستثنى الليالي بالسمع عند …
لا عندهم للأمر فان استثنينا هنا من الايام صح ط ع مسألة ومطلق المعرف
للعموم فمن اوجب الجمع لزمه كل جمعة فان اراد العهد فحملناه المعهود فقط

فان اراد الدهر فواحده كلو نذر اذ هو في حكمه مسألة ع ٤ ا بو هن ويحرم قضا معتمر — صوابه ابن عباس
فات والمنصاب … اذ لقع النساء به فيه العذر ويكون الجزء من الثلث كالحج لقول علي علم
لمن عتبة اعتكف عن امك وهو بوقف واعتكفت على عن اخيها عبد الرحمن
قين عباده بدنية كالصلوه قلنا اللبث في مكان مخصوص كالحج مسألة ٥ عمعا ١٤ عم
ع ى ب ح والصوم شرط فيه لقوله صلعم لا اعتكاف الا بالصيام ولو لم يكن شرطاً
لما وجب في نذره كالصلوه عو نم س مرحى لا لقوله ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه قلنا اراد الصوم لا يجب بنية الاعتكاف الحديث
جمعاً بين الادلة قالوا … عمر اوف بنذرك وقد نذر اعتكاف ليلة قلنا يومها
بدليل ان احد الروايتين انه نذر اعتكاف يوم مسألة ٥ ح واقله يوم اذ من شرطه
الصوم س محمد بل ساعة اذ لبث من شرطه لنا ما مر مسألة ع ش ويلزم الصوم
… المعتكف اذ هو من شرطه عش حيث اوجب ان يعتكف صايماً اذ هو صفة
لو معتاد عى لا يلزم كلو نذر ان يعتكف مصلياً او قارناً قلنا الصوم شرط لا الصلاة
ه ولا يجزي العيدين والتشريق لتحريم الصوم فمن اوجبها قضاها للإيثار مسألة — اعتكاف
ح محمد ومن اوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان اخر اذ يلزمه
لزم صوم لاجل النذر ولا يجزي عنه ما وجب بغيره و يجزيه اذ قد اعتكف صايماً كما لنا
ما مر هب س فان اوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضا لم يجزه اذ لم
شهر الصوم ع ح يجزيه ويندب الاعتكاف لقوله من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق — اي قضاء رمضان
نسمة هم وفي رمضان افضل اذ كان صلعم يعتكف العشر الاواخر … اعتكف صلعم الاواخر
مسألة ى ى ز ح ومن اوجب العشر الاواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين
ليتيقن الاستيفاء ع ح ي بل … او النهار الحادي والعشرين قلنا حكم الليلة حكم اليوم
الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر تاماً كان ام ناقصاً ومن اوجب عشرة ايام من اخر
الشهر فكذلك ع ح اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما يدخل الليل تبعاً سيما على خلاف
فانها الليل والنهار معاً فان نقص الشهر زاد يوماً اخر ليتم عشرة ايام بخلاف العشر
مسألة ومن اوجب شهراً معيناً فالعبرة بما بين الهلالين ولا يصح تعلقه بالماضي ه ومن اوجب
شهراً ان يتكلم فلاناً فكلمه لزمه النذر لقوله اوفوا بالعقود ونحوها رياضا ص ع م
بل انه كان … الكلام عرض صحيح يعني النذر لقوله صلعم من نذر ان يطع الله فليطعه

والاخير بعده وبين الكفارة لنا قوله صلعم تغليبه الوفا به **فصل** ويفسد بالوطء لقوله
تعالى ولا تباشروهن الايه والمباشرة الجماع للاجماع ان اللمس لا يفسد والجماع
الناسي كالعامد **مسئله** وتكره المباشرة لشهوة هب حص قش ولا يفسد بالوطء في غير
الفرج ان لم ينزل ك قش يفسد لعموم قوله ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا
كالقبلة اذ ليس بعض وطء **مسئله** ح ه المروزي والامنا الشهوة في المعتكف مع تكليف الصوم
قش لو افسد اوجب الكفارة كالوطء قلنا الوطء اغلظ ثم لا تسلم الاصل **مسئله** في الخروج
من المسجد يجمع من معتكف العذر اجماعا لما سعه اذ كان صلعم على يكرح راسه لتغسله
عا وهي حائض **مسئله** ويخرج لقضاء الحاجة لفعله صلعم ولا يبعد ان وجد اقرب ساترا
ولا يعد المسقى رجوعه والحيض يوجب الخروج فيقضي بعده ويبني متى طهرت ما او
وكذا وجوب العدة يوجب الخروج والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر ويبني والمرض المبيح
للفطر وحضور الجمعة ى ه والنسيان عذر قش لا يفسد لانه معذور ولا يفسد
كل خروج لمباح ولعموم قوله صلعم رفع عن امتي الخبر ويلزمه حضور الجمعة لقوله تعالى فاسعوا
مسئله هب ابن الصباغ المحاملي الاسفرايني واخرجوه للجماعة صاحب المهذب ان
وجبت الجمعة خرج لها لا لغيرها **فرع قلت** وان خرج احد طرفيه الى النهار او اكثره
وسطه فسد مطلقا كالبيوم ولا يفسد حيث يكفي العلم حيث المعتاد **مسئله**
ولا تكره الطيب ونحبس الثياب طاهر يكره لنا اعتكافه صلعم ولم يغير شيابه لا لبسه
ولتزجيل الشعر ويكره البيع والشري في المسجد لما مر ويجوز الحديث لما يحسن
لفعله صلعم مع صفيه ويكره الاعمال المباحة كالخياطة ليتمحض الوجود
للقربة ويندب درس العلم والقران وهو اولى من النفل كمد لا يبتح الى الذكر
والتسبيح والصلاة لنا افضل الذكر القران **مسئله** ولا يكره الافطار في المسجد عمل
بره فيه الى الطست والعيادة بعد تعود واداء الشهادة والخروج لتحملها اذ لم
وللقراءة على الشيخ ح لا حرج في الواجب الا الواجب او قضى الحاجة قلنا لم يفصل
الدليل لكن يرجع فور الا من يتحدث لا يحتاج الرجوع منه ولو الاحرام للحج ويكره
للنساء في المسجد وانما يعني فيابا نوع لفعله صلعم مع حفصة وزينب وعايشة
مسئله ويندب صوم الدهر لمن لا يضعف

فصل في صوم التطوع

به عن واجب لقوله صلعم فقد وهب نفسه من الله ب يكره لقوله صلعم ولا صوم له اما
بقح لنهيه صلعم اهل الصفة اذ اراد واذ لكل فعال من رغب عن سنتي فليس مني
الخبر قلنا متعقب لصلعم صيام ايام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل
الترغيب ط واخبار النهي محمله على من يضعف به عن واجب ق بل على من صام العيدين
والتشريق وقوله فليس مني اي ليس من عملي وشاني لا يمنعنا التزامه **مسئله** ويندب
صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام الخبر ونحوه ورجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب
الخبر ونحوه وشعبان لفعله صلعم وقوله صلعم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا
محمول على تاديته الى الضعف عن رمضان وقول عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان
ارادت وجوبا وقوله صلعم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر وقيل هو اشد الصوم **مسئله**
ه ها وصوم عاشوراء لقوله صلعم صوم يوم عاشوراء كفارة سنة ونحوه اماميه
يكره لقتل الحسين عليه السلام فيه قلنا لا وجه لتغير حكمه به **فرع** ح ه العراقيون
من صش وكان واجبا فنسخ لقوله صلعم زوى عائشة صوم رمضان نسخ صوم يوم
عاشوراء اذا نفع الوجوب لا الندب س والاصل انه لم يكتب علينا الخبر قلنا رواية
معاوية فلم يصح سلمنا فخبر عا اصرح ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب في الحال
فرع ه ها والمستحب العاشر لقوله لليهود اذ صاموه لا اجل نجاة موسى من عدوه
فيه انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه ع فالا صوموا التاسع والعاشر
الخبر ونحوه قلنا اذا لا افضل فالعاشر للفضل فيه والتاسع لمخالفة اليهود **مسئله** الخوه
وصوم البيض لقوله صلعم اوصاني خليلي جبريل بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان
بعده عند كعر اذ هي التي تسميها العرب بيضا وما قبلها او ابل ثم غر ثم درر
ثم دزع وبعدها البيض لبياض الليل كله فيها بالقمر الصمري ى ص بل الثاني
عشر ويومان بعده قلنا لا وجه له لما مر والخبر ابن قتادة كان صلعم يصوم ليالي
البيض قلت عشرة الخبر **مسئله** وسته ايام عقيب الفطر لقوله صلعم فكانما
صام الدهر كله ونحوه اذ الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بثلثمائة
والسته الايام ستين ح ى نهى عن صومها قلنا اخبرنا ارجح اذ هو ناد به
مسئله م عا ابن الزبير عثمان بن ابي العاص م ه ويوم عرفه لقوله صلعم صوم
يوم عرفة الخبر س يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط الصوم

العدب بكره لقوله صلعم ولا صوم له اما
الا فعال من رغب عن سنتي فليس مني
صوم الدهر نزعيبا فلو لا فضل الابطال
فرنه عن واجب في بل على من صام العبد بن
في سنان لمعنا البراه حله ويندب
وه ورجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب
انتي النصف من شعبان فلا تصوموا
عوا عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان
او د الخبر وقيل هو اشد الصوم حله
ور الكفاره سنته ونحوه اما سبه
حه لمتغير حكمه به فرع في القربون
السنة صوم رمضان نسخ صوم يوم
ع انه لم يكتب علينا الخبر فلما راو
ع بان المراد ما لكتاب الى محان في الحال
اذ صاموه لاجل نجاه موسى من عدوه
٤ فلا تصوموا التاسع والعاشر
ر والتاسع لمخالفة اليهود حله
الخبر ونحوه وهي الليالي عشر ويومان
ما قبلها او ابلغ عز رتم درز
بالفم الصمري في ص تل الثاني
ن قتاده كان صلعم يصوم ليالي
نقض الفطر لقوله صلعم وكانما
الها رمضان بثلث ما له
اخبرنا ارح الا هو ناد به
وم عرفه لقوله صلعم صوم
لم يعصل الخبر طا الصوم

...العقرب يكره لقوله صلعم لا صوم لمن ابدا
... لا فقال من رغب عن سنتي فليس مني
... صوم الدهر تنزيها فلو لا فضل الا بطال
... نفقته عن واجب ف بل على من صام العيد من
... لى وشانى لمعنا التراه حمله وندب
... نحوه ورجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب
... اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا
... وعوا عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان
... ج او رد الخبر وقيل هو اشد الصوم حمله
... عاشوراء الكفاره سنه ونحوه اما سيه
... الوجه لتعذر حكمه به فرع ه ح القرا ونون
... عائشة صوم رمضان نسخ صوم يوم
... صلعم انه لم يكتب علينا الخبر فلما راو...
... الجمع بان المراد بالكتاب الحجاب في الحال
... يهود اذ صاموه لاجل نجاة موسى من عدوه
... تاسعه ع فالصوموا التاسع والعاشر
... قبله والتاسع لمخالفة اليهود حمله ونحوه
... ميلاد الخبر ونحوه وهي الليالي عشر ويومان
... وما قبلها وابلغ عن زيد درر
... فيها بالقمر المهدي ص بل الثاني
... الخبر بن قتادة كان صلعم يصوم ليالي
... يام عقيب الفطر لقوله صلعم وكانما
... ه امسالها فرمضان بثلث مائة
... فلما خبرنا ارح لا هو تاديه
... م ه ويوم عرفه لقوله صلعم صوم
... فلما لم يعمل الحرطا الصوم

والاخرى منه وبين الكفارة لما قوله صلعم فعليه الوفا به فصل ويفسد بالوطء لقوله
تعالى ولا تباشروهن الاية والمباشرة الجماع للاجماع ان اللمس لا يفسد والحلاوة
الناسي كالعامد مسئلة وتكره المباشرة لشهوة هـ حص قس ولا يفسد بالوطء في غير
الفرج ان لم ينزل ك قس يفسد لعموم قوله ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا
كالقبلة اذ ليس بوطء مسئلة ح ه المروزي والامنا لشهوة في المعتكف مفسد كالصوم
قس لو افسد اوجب الكفارة كالوطء قلنا الوطء اغلظ ثم لا نسلم الاصل مسئلة والخروج
من المسجد بجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا لا بعضه اذ كان صلعم على كرب راسه لتغسله
عا وهي حائض مسئلة ويخرج لقضاء الحاجة لفعله صلعم ولا يبعد ان وجد اقرب منه ساترا
ولا يجد المسقف رجوعه والحيض يوجب الخروج فيقضي بعده ويبني متى طهرت
وكذا وجوب العدة يوجب الخروج والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر ويبني والمرض المبيح
للفطر وحضور الجمعة ى ه والنسيان عذر قس بل مفسد قلت معذور ولا يفسد
كل خروج لمباح ولعموم قوله صلعم رفع عن امتي الخبر ويلزم حضور الجمعة لقوله تعالى فاسعوا
مسئلة هب ابن الصباغ المحلي الاسفرايني واخراجه للحد عذر صاحب المعتمد ان
وجب بالبينة فوجهان لا بالاقرار فرع قلت وان خرج احد طرفي النهار او اكثره
وسطه فسد مطلقا كاليوم ولا يعتبر حيث يكفي العمام حسب المعتاد مسئلة
ولا يكره الطيب ويغسل الثياب طاهر يكره لما اعتكف صلعم ولم يغير شيابا ولا لبسه
ولكن رجل الشعر ويكره البيع والشرى في المسجد لا منه ويجوز الحديث بلا فحش فيه
لفعله صلعم مع صفية ويكره الاعمال المباحة كالخياطة لتمحض الوجود
للقربة ويندب درس العلم والقرآن وهو اولى من التنفل ك مد لا يتخذ الا الذكر
والتسبيح والصلوة لنا افضل الذكر القرآن مسئلة وله القطان في المسجد وعلى
بدنه فيه الى الطست والعيادة لغير نحو اداء الشهادة والخروج لتحملها قلت
وللقراة على الشيخ ح لا حرج في الواجب لا الواجب او قضى الحاجة قلنا لم يفصل
الدليل لكن يرجع فورا الا من مسجد لا يحتاج الرجوع منه وله الاحرام للحج ويكره
للنساء في المسجد وان ضرب قبابا لو غير لفعله صلعم مع حفصة وزينب وعائشة

فصل في صوم التطوع مسئلة ه ويندب صوم الدهر لمن لا يضعف
به عن واجب لقوله صلعم فقد وهب نفسه من الله ب يكره لقوله صلعم ولا صوم لمن صام الابد
يفتح لنهيه صلعم اهل الصفة اذ ارادوا ذلك فقال من رغب عن سنتي فليس مني
الخبر قلنا منعهم صلعم صيام ايام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل
الترغيب ط واخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب ف بل على من صام العيد
والتشريق وقوله فليس مني اي ليس من عملي وسنتي لا بمعنى البراءة مسئلة ويندب
صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام الخبر ونحوه ورجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب
الخبر ونحوه وشعبان لفعله صلعم وقوله صلعم اذا انتصف من شعبان فلا تصوموا
محمول على تاديته الى الضعف عن رمضان وقول عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان
اراد وجوبا وقوله صلعم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر وقيل هو اشد الصوم مسئلة
ه ها وصوم عاشوراء لقوله صلعم صوم عاشوراء كفارة سنة ونحوه امامية
يكره لقتل الحسين عليه السلام فيه قلنا لا وجه لتغير حكمه به فرع ح الغزالي وقيل
م ص وكان واجبا فنسخ لقوله صلعم ز ولقول عائشة صوم رمضان نسخ صوم يوم
عاشوراء اي رفع الوجوب لا الندب س فالاصل انه لم يكتب علينا الخبر قلنا رواه
معاوية فلم يصح سلمنا فخبرنا عا اصرح ويمكن الجمع بان المراد ما كان الايجاب في الحال
فرع ه ها والمستحب العاشر لقوله لليهود اذ صاموه لاجل نجاة موسى نحن اولى
به انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه ع فالاصوموا التاسع والعاشر
الخبر ونحوه قلنا ذلك فالافضل العاشر للفضل فيه والتاسع لمخالفة اليهود مسئلة
وصوم البيض لقوله صلعم اوصاني خليلي جبريل بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان
بعده عند ك اذ هي التي تسميها العرب بيضا وما قبلها اوايل ثم غرر ثم درر
ثم درع وبعدها البيض لضياء الليل كله فيها بالقمر الصيمري ن ص بل الثاني
عشر ويومان بعده قلنا لا وجه له لا مر ولخبر ابن قتادة كان صلعم يصوم ليالي
البيض قلت عشرة الخبر مسئلة وستة ايام عقيب الفطر لقوله صلعم فكانما
صام الدهر كله وخصوصا الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بثلث ماية
والستة الايام بستين ح ك نهي عن صومها قلنا خبرنا ارجح لا نهو تادية
مسئلة م عا ابن الزبير عثمان بن ابي العاص ه ويوم عرفة لقوله صلعم صوم
يوم عرفة الخبر س يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط الصوم

في الشتاء وافطر في الصيف حي المشارق يحب افطاره ح سك الا ان يضعفه عن
الدعا مسئله وعشر ذي الحجه لقوله صلعم ما من ايام الخبر مسئله والاثنين
والخميس لفعله صلعم ق س وان يعاس كحبسين يصومهما في كل شهر لقوله صلعم الصيام
ثلثة ايام الخبر ونحوه ح ى لا ببيد ب ى والخميس والسبت لقوله صلعم بورك لامتي في
سبتها وخميسها مسئله ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله صلعم
م ط الا ان يكون يوم شك فصل فيما يكره صومه الصيام في العيدين والتشريق
وفي المتمتع خلاف [illegible] مسئله س ويكره يوم الجمعه لنهيه صلعم في خبر جابر ح ى لا
يكره لعموم اخبار الصوم قلنا الخصوص [illegible] الخبر مخصص لها ويكره الصوم
قبل رمضان لقوله صلعم لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين الخبر ونحوه ويندب
زياده الجود والعباده في رمضان لفعله صلعم مسئله وليلة القدر ليلة يقدر
الاجال والارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم كر وهي باقيه لقوله صلعم
بل هي باقيه الى يوم القيمه ح بل رفعت لقوله صلعم والا اطلعنا عليها قلنا العلة
اخفاؤها الحكمه ودليل فضلها وصفها بالبركه وتنزيل القران والملائكه فيها
وانها خير من الف شهر جهادا او عباده اي اجرها على حسب الروايه وتسليم
الله تعالى فيها على عباده من [illegible] فيها العطها وابهام
وقتها مسئله ى وهي في رمضان اجماعا لقوله صلعم في رمضان اماميه وتتوقع
في تسع عشره واحدى وثلث وسبع لعد العشرين ب كذلك الا التسع عشره
و م ى في الثلاث والسبع فقط ش في اوتار العشر الاواخر ع ابي
ليلة سابع وعشرين ع م ليلة ثلث وعشرين ى في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله
صلعم التمسوها في العشر الاواخر ابو قلابه تنتقل في العشر الاواخر كل سنه
مسئله وليلتها طلقه لا حاره ولا بارده تطلع الشمس صبيحتها بيضا مثل
الطست لا شعاع لها وقوله صلعم اريت هذه الليله [illegible] بعضي انها احد
وعشرين او ثلث وعشرين لاختلاف الروايه فرع فمن علق عتقا او طلاقا
بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر وقع في اول اخر ليله

منها وان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بعد مضيها في السنه المستقبله فان عين
الاولى فلا شي والوجه جواز تنقلها

كتاب الحج

هو في اللغه القصد الى المعظم قال الشاعر يحجون سب الزبرقان
المزعفرا وفي الشرع الاحرام والوقوف بعرفه في وقت مخصوص ووجوبه
في الدين ضروري وعليه الامه وفي الاسلام الخبر والاجماع واول من حج ادم
عليه السلام كل نبي ودليل فضله من حج ولم يرفث الخبر ونحوه مسئله ويجب في
العمر مره اذ سئل صلعم احب في كل عام قال لا ولو نعم لعصيتم في كل عام ولا وجه له
وحج صلعم ثلاثا قبل الهجره اثنتان وواحده بعدها عمره في روايه صاحبي جابر وعن
انس حجه واربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين [illegible] او بعد الهجره مسئله
زهم ن ك م ع ح ويعصي ح يجب فورا لقوله صلعم من وجد من الزاد الخبر ق ط
ى ب محمد س لا اذ وجب سنه ست وحج لعشر قلنا لعله لعذر
صلعم عمرة القضا واخره قلنا صار او اجبن جمعا فنقدم ما سا فالوا قدام
الفتح ولم يبق الى الحج الا عشرون يوما وامر ابا بكر قلنا لعله لعذر فرع ومات المؤخر
عصى مات ان قلنا بالفور ى ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامه كالمنادب
القفال لا ياثم لجواز التاخير ابن الصباغ ان خاف العجز عصى بعد اثم والا فلا فرع
ومن طولب بالدين او القصاص قدمه اذ حق الادمي مقدم وان كان موجلا قدم الحج ولو
حل الموجل قبل رجوعه وان كان لله ابو حفص قدمه لتضايق الحج [illegible] لامكان القضى
في كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لتضيقه وعوم على الحج اذ قد لزمه
ومن لا يقوم غيره مقامه في نفع بيت امر الامام لم يكن له تقديم الحج الا باذنه لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولتوسع وقت الحج ولكونه مصلحه خاصه ومصلحة الجهاد
عامه فيقدم فرع فان قدم الحج في تقدم اثم واجزاه كلو حج بمال حرام او طاف
على جمل مغصوب او نحو ذلك فصل وانما يلزم مكلفا مسلما الا المرتد في الصلوه
حرا مستطيعا الا ما سيأتي ويصح من الاغلف ولا يصح من كافر لقوله صلعم من حج ثم
هاجر الخبر والمرتد نعاقب عليه اتفاقا اذ خوطب به وفي الاصلي الخلاف

مسألة ح ويعيده من ارتد بعد ما حج اذ بطل الاول بالكفر فصار كالاصلي
ي ش لا اذ حجه صحيحة وهي لا تبطل قلنا ابطلها الكفر ووقته باق
والعبد خارج بالاجماع قلت الا ان قولها ولاي اصح على القول بالموازنة
مسألة ح ش ولا يلزم الصبي الا من بعد حص ولا يصح منه اذ فعله
قبل وجوبه ش ي يصح اذ قال لمن امراه هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر
قلنا اراد نفي الا للمالغ صبي فرع فمن احرم ثم بلغ او اسلم جدده اذ لم يصح ابتداؤه
مسألة ولا يلزم العبد اجماعا لقوله صلعم ايما عبد اعتق فعليه الحج ايما عبد حج ثم
اعتق فعليه الحج قال بلغ الخبر كثر فان احرم انعقد وان لم باذن السيد كالصلاة
ولا يجزيه عن الفرض د لا انعقد من غير اذن ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه
ولا السكران الا ان يميز لقوله حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون ويلزم
النساء اجماعا للعموم الاية فصل وشرائط الوجوب الحرية والتكليف والا
ستطاعة وهي الزاد والامن مطلقا والراحلة لمن كان على مسافة قصر فصاعدا
والصحة مسألة والزاد شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة به
ك ش مالك الاستطاعة الصحة لا غير لقوله وتزودوا فان خير الزاد
فسره بالتقوى لا الزاد قلنا السبب يشهد بما عمره ثم لما فسر صلعم
الاستطاعة به فرع ويجب شراؤه بالاجحاف ولو بغبن هب لا يجب بغبن
في موضعه اذ يعذر به الا بغبن كغيره قلنا الا ثلم فرع وهو كفاية فاضلة
عن كفاية العول حتى يرجع لقوله صلعم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعن
الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما تستثنى للدين ط ويكفي
الكسب في الوجوب لا في الاياب خشية الانقطاع ولا ذا الغول الخ ولك والقرض
كالمعدوم والعمران سعى له بعد الوجوب شئ ف قلنا لا وجه له
فرع ويجب بمال الزاد من الولد اذ لا مستوله لقوله انت ومالك لابيك ليس عن
للمتبرع ب ش الواثق يجب بعوض من غيره ايضا فلما تحصل شرط الوجوب ب لا يجب
بحج الامام وغيره سوا في الاصح ولو من اجنبي لا الفرض والتاجر فان
استقرض او نحوه مكلا لزمه للاكثر وان كان حراما اثم واجزى

من الا يجزي قلنا لم يعص بنفس الطاعة فرع ي
صنعة او بضاعة تفيد كفاية ومن يمونه لا اضرار ه الطبري ي ش لح ولا يلزم بيع
ما يلزمه قلت وهو هب فرع ويجوز التجارة مع الحج لقوله ليس عليكم جناح الاية
ي الا ان افراده افضل كالاتفاق قبل الفتح فرع هب م محمد ويلزم الاعمى ان
وجد قائدا او لو باجرة اذ هو مستطيع ح الصيمري ي ص ش تبه جرح والي
دون الطائفة قلنا لا يستطيع كمال الشروط وان شق مسألة هـ ع م للبرها
والراحلة شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة بها عن ي ك من قدر على
المشي لزمه لقوله ياتوك رجالا ك ومن عادته السؤال لزمه قلنا فسر صلعم الاستطاعة
بالزاد والراحلة والاية خبر لا امر فرع ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب
للشيخ او المترف لم يلزمه ك يلزم اذ لم يعين الشرع قلنا يريد الله بكم اليسر
ونحوها مسألة والامن على النفس والمال والبضع شرط اجماعا لقوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة هو ي وهو شرط وجوب كالزاد م لا اذ فسر صلعم
الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط قلنا والامن مقيس فرع ه ح معا والبحر
كالبر لقوله يسيركم في البر والبحر ش لا اذ هو مخوف قلنا لا مع تغليب السلامة
اعتياد الناس ش يكره للنساء خوف الانكشاف والغرق مسألة ولا يسقط
الحج بالاحتياج الى بذل الخفارة اذ تركه لا للعبادة كالمكراس حائف كالخوف
على المال قلت عزم معدن في كالصلاة مسألة والمشي افضل لفعل الحسن وقوله
ما اسا على شئ الخبر قال لو ابح الحج الا اني ركبا قلنا ترخيصا او لكثرة الناس حوله
مسألة والصحة التي تستمسك معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب اجماعا ه
فرع والمعضوب الاصلي لا يلزمه الاستيجار اذ هو فرع الوجوب ش ح ص
بل الخبر الخثعمية قلنا لعله قد كان وجب على ابيها والطاري
كالاصلي قلنا هذا قد تمكن فافترقا مسألة هـ ح ولا يلزمه ان وجد من يحج عنه بغير اد
لم يلزمه في الاصل ي ش يلزم لقوله الحج ازين واعتمر قلنا لا بد من اخص منه
العبر مسألة الباقر ص ش ومن لزمه الحج فرض فترك امكان الاداء لزمه الايصاء به اذ
صار في ذمته لكمال شرائط الوجوب ش لا اذ امكان الاداء شرط في الوجوب قلنا الا لم الا
يتاتي مسألة ولا يسقط بالموت عمن قد لزمه اذ جعله صلعم كالدين في خبر الخثعمية
ح ك يسقط فلا يجب الايصاء به اذ هو متعلق بذمة الحي وقد بطلت بالموت لكن اذا

اوصى به وجب ويكون تطوعا لبطلان وجوبه فلما شبهه النبي صلعم فيما ثم ان لم يوص به
ولا يجب منه دونها اذ هو بدني فلا ينتقل الى المال الا بوصية كالصوم مسئلة
ولا تستنيب في الصحة اجماعا ولا في المرض المرجو في الاصح نص اح ح وقيل فان تعذر ثم
اجزا اذا انكشف ما يوئس منه قش مرجو ولا يجزي كالزمن والمريض فلما مات معذورا
واشبه المايوس مسئلة ويستنيب المايوس اجماعا فان زال ط اعاد اذ
انكشف مرجوا ي ح لا يجزي اذ العبرة بالانتهاء قلنا بل بالحقيقة مسئلة
ولا يصح استنابة الصحيح في التطوع كالفرض ح حد يصح للمتمتع في النفل كالصلاة
من قعود قلنا لم يتسع فيها بالاستنابة تكرار الحج مسئلة ح ش ك والمروزي
والاسفرايني ويدل الحج في الفرض فهو لها في النفل كالزكوة وعكسه الصلوة
المحاملي اذ انما ابيحت للضرورة في الفرض ولا ضرورة في النفل قلت بل حاصله
وهي المعذرة ولا يلزم في الصلاة اذ لا نيابة فيها مطلقا مسئلة م ولا تسقط بالتعاب
البهائم كالجهاد قاضي القضاة يسقط لفتحه ي يعني اذا تعذر الا بحلوة المعتاد
في ابلاغها الفتحه قلنا ظاهر خبر الراحلة التي عموا الها عند قدامها الصعبها
وقد اذن صلعم لرجلين بان تحالها الجواز مسئلة حي مدحق قش والمحرم للشابة
شرط في كل سفر لا لسفر الهجرة شرط لقوله صلعم لا تسافر المراة الخبر ونحوه قش
لا القول في صفة علو الاسلام يوشك ان تخرج المراة من الحيرة بغير جوار تطوف
بالكعبة قلنا اراد لعدم المخافة وان كانت عاصية مسئلة هـ وهو شرط
اداء لا وجوب اذ كملت الاستطاعة بدونه م ط لم يكمل اذ هي ممنوعة الا به
قلنا الشرع لكونه من الاستطاعة فرع وانما يعتبر في مسافة القصر وكان على
اصله اذ دونها لبث يستغرق قش واما العجوز فكغيرها النساء النقاب او
عرمهن ح قش اذ لكل ساقطة لاقطة والخنثى كالمراة في اعتبار المحرم مسئلة
هح وليس للزوج منعها كالصلوة ش الرجال قوامون على النساء ومعناه وجوب
طاعتهم في كل حال وحق الزوج مؤدى قلنا عليهن الطاعة من غير اخلال بواجب
كالصلوة مسئلة ه ها والعدة توجب تاخيره لقوله تعالى ولا يخرجن ولا زاد
دعوا المعتدات مسئلة وعليها اجرة المحرم اذ لا يتم الا بها كالشراء

قلت وهي شرط وجوب كالزاد ي بل للاداء كنفس المحرم قلت حوشي نفتقر اليها
كالزاد مسئلة ص ب واستمرار الاستطاعة ح اشهر الحج شرط وجوب اذ لا يجب
قبل وقته كالصلوة م شرط اداء اذ لم يذكره صلعم في تفسير الاستطاعة قلنا ذكره
حسب [illegible] قلت الاقرب اعتبار استمرارها وقتا يمكنه فيه الحج اذ هو المقصود
مسئلة واجرة قائد الاعمى شرط وجوب اذ هو من الاستطاعة مسئلة ومن لزمه
تمام وفي فعله اضرار بالمسلمين جاز له التاخير في الحال والحق عمر فابن قلت وهذا
من القياس المرسل وفيه خلاف في موضعه مسئلة ومن ملك ما يكفيه للحج فقد
لزمه كالزكوة فصل وللحج مكان وزمان فمكانه الميقات ذو الحليفة
للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني اتفاقا لقول ١٤
وقت رسول الله صلعم الخبر ٥ حص ى وذات عرق للعراقي لخبر جابر و ع ١ ووقت
لاهل المشرق ذات عرق و و و لم يثبت بنص بل بالقياس اذ قبل العجم لم يوقت رسول
الله صلعم الخبر قش منفا بخير العقيق احتياطا للاحرام ١٤ وجابر وهلال الحرام
ولعلها لم يبلغ ٢ اولم يصح له بتلك الحال مسئلة وابعدها ذو الحليفة على عشر
مراحل من مكة ثم الجحفة ثم العقيق سوا على ليلتين مسئلة وهي لاهلها ومن
ورد عليها الخبر ٤ ومن سلك غيرها فمن ازا بها وعليه الفقيه ان امكن العيان
والا فالظن كالقبلة م ط والافضل تعقيبه عليها لما سياتي فتامل ومن
محله فيها او بعدها ومن مكة فميقاته داره لقوله صلعم فمن حيث نشئ الخبر هد
[illegible] اذ لم يوقت له صلعم فحكمه حكم المكي ح ع فان لم يحرم من داره جاز ولا بد دخل
الحرم المحرم ما يجعلا ميقاته الحل الما قوله صلعم فمن حيث نشئ فرع قوله صلعم
هذه المواقيت لاهلها ح ع ازاد من ضربت له ي ش بل من خلفها اذ هو الظاهر
فليس لمن خلفها الدخول بغير احرام ح ع يجوز للنسك كالمكي اذ هو من حاضري
المسجد الحرام كما سياتي مسئلة وميقات المكي مكة لقوله صلعم واهل مكة يهلون
من مكة والافضل من باب داره او قرب الكعبة فان احرم من الحل ى لزمه دم
من الحرم المحرم ومكة افضل الطاهر الخبر قلنا اما لزوم الدم ففيه نظر
الا ان يريد حيث خرج من مكة للوقوف واحرم مما سهاه من الحل مسئلة
وميقات المعتمر الحل والافضل من الجعرانة اذ لا حرام صلعم منها سنة هوازن

بل التنعيم لامره صلعم عبد الرحمن ان يحرم باخته عا منها ثم الجعرانة او الحديبية اذ ...
ان يعتمر منها ثم مساجد عا او مسجد الشجرة وقيل الجعرانة افضلها البعد ...
احرم لها من مكة فوجهان يجزي ويلزم دم ولا اذ الاحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج
مسئلة هـ ح ش وتقدم الاحرام على المواقيت افضل لقول علي و ع في تفسير واتموا الحج
والعمرة لله انما اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة اهلك وهو توقيف ولقوله صلعم من احرم من بيت
المسجد الاقصى الخبر هب ك ش بل الميقات افضل لفعله صلعم ولانه لم يحرم قبله
قلنا اراد الرخصة مسئلة ولو خربت قرية الميقات واستقل الامام لم يتغير
حكمه لا فعل سعم في ذات عرق الاولى مسئلة هـ س ومن مر بذي الحليفة لنسك
احرم منه حتما لقوله صلعم لاهلها ولمن ورد عليها ح لو ر له التاخير الى الجحفة
ويحرم منه اذ وقته صلعم لاهل المغرب والشام قلنا فقد عين ذا الحليفة لمن ورد
عليه فلم يجز مجاوزته الا باحرام مسئلة ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم غير المتكرر
مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام فمن اراد مجاوزة الميقات من حاج ...
او غيره لنسك احرم اجماعا الا لحاجة خارج الحرم مطلقا او داخله متكرر
اجماعا ولغير متكرر داخله يحرم عند هو م ط ح ص ش لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا ولم يعدم ذكر احرام فدل على ان المجاوزة انما هي باحرام ع م ع ف ش
لا يلزم غير المتكرر لما تقوله صلعم لا يحل لاحد بعدي الخبر ولقول ع لا يجاوز دون مكة الا
باحرام وهو توقيف ... المتكرر خصه الاجماع ى والمتكرر يعتبر بالشهر فاذن
فيسقط الاحرام للمشقة كالصلاة في الحيض لتكرره مسئلة هـ س فان دخل لحاجة
خارج الحرم ثم اراد نسكا احرم من موضعه كمن منزله دون المواقيت ... حد ح ن بل يعود
الى الميقات وهو توقيف مسئلة ومن جاوز الميقات ثم اسلم او عتق احرم
من موضعه اجماعا هـ ى ولا دم عليه كالصبي يبلغ بعد المجاوزة س بل يلزم الدم
كالمسلم لنا ما مر مسئلة ومن اوجب ان يحرم قبل الميقات او عينه المتاخر عنه
ه حص ومن احرم فبلغ جدده س لا قلنا بناء على صحة العبادة من الصغير فان احرم
ثم اسلم جدده اجماعا قلت ومثله من عتق وقد احرم ولا تسقط فريضة اذ لم
الاول لا عنه مسئلة ولا يجب على المتكرر في كل مرة اجماعا هـ س ولا في السنة
مرة لقول ع ورخص للحطابين والجمالين س يجب في السنة مرة لحرمة الحرم قلنا
لا حرمة مع الرخصة هـ ش والرسل والتجار ليس كالمتكرر ع س بل كالحطا

بين قلنا البشر كغيرهم مسئلة ى ولا احرام على الامام حيث دخل لقتال كافر
او باغ لدخوله صلعم يوم الفتح بالمغفر ومن قوله صلعم ولا يحل لاحد بعدي اراد من لم يبق قلنا
... لم يرد عمر ولي سعد حين اتى شرح قلت وفيه نظر مسئلة فان لم يحرم فقد لزمه
احد النسكين وعليه دم الاساءة فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاه من بعده حص هـ
ولا يدخل في عمرة ش بل ندبا اذ القصد الاحرام لنسك قلنا نسك الماتي به غير
الاولى الذي قد وجب فلا يد اخل عمرة مسئلة ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى
الميقات فاحرم منه فلا دم عليه وصح احرامه اجماعا هـ ش فان رجع بعد احرامه صح
احرامه الاول الاصح من اهله وصادف محله سعم يبطل كتبة الهدي يعد عن الصلاة
قلنا البس كالوقت بل من جاوز ميقات بلده واحرم من بعد ابن الزبير اذا احرم خلف الميقات
فنده ... ثم يعود الى الميقات يحرم بعمرة قضاء عن احرامه الذي وجب بالمجاوزة
قلنا الوجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والجامع الاساءة مسئلة
والرجوع واجب فان قد احرم لرد ع ... من جاوز ... احرام عهد هـ ح ... ولا يسقط به دم
الاساءة اذ قد استقر بالمجاوزة ولو رجع على التم ط ح ي بل يسقط اذ ... صلعم ولم يلزمهم
من جاوزها والاصل البراءة قلنا الوقت يقتضي الجبر ومن ترك نسكا فعليه دم
عهم ط سقط ان عاد قبل ان يحرم ابو جعفر وقبل بلوغ الحرم المحرم او قد احرم من
الميقات لكن يندب للحرم منه فان لم يعد او عاد من الحرم المحرم او بعد الاحرام لزم الجبر
ان ترك نسكا فعليه دم ح ان عاد فلبى فلا دم والا لزمه اذ لا يكفي من دونها ش
ان رجع او بعد الوقوف او الطواف لزمه والا فوجهان اصحهما لا يلزم لما مر ولم
لما مر ويلزم ان رجع من خوف مسافة العصر لنا ما مر فصل ووقته شوال
والقعدة وكل العشر لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ه حص وكشفها يوم النحر
لقول ع ... عم وعشر من ذي الحجة وهو توقيف ابن الزبير ... ى ش لسن منها
لقوله تعالى فلا رفث والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد الزيارة قلنا يعني فلا رفث ان احرم
قالوا ... فيه فلم يكن مهلا ايام التشريق قلنا يؤدى فيه بعض اعمال الحج فكان منها
كالذي قبله ك كل الحجة منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع على الاثنين وبعض
الثالث اجزا ... كقوله تعالى فمن تعجل في يومين والمراد بعض النهار في الثاني
مسئلة وينعقد الاحرام في غيرها اجماعا لقوله تعالى هي مواقيت للناس والحج زيد
حص ويصح وينعقد على الحج وان لم يتعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات ش ك
كالطهر قبل الزوال ك وينعقد بعمرة س بل يتحلل بها فيعتمر الى العمرة وبالنية لنا
فاش وقته على ... والاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل ...

في الحج قلت فيكون فائدة التوقيت عندنا الكراهة للاحرام في غيرها مسألة هطى ق
والحج خطبتان احداهما قبل يوم التروية تعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفة وكلا
هما بعد الزوال يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كفعله صلعم ب بل اربع ثالثها بعد
الزوال المتنه يوم النحر عقيب الصلوة يعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعة
يوم النفر بعد الظهر يعلمهم ان من اراد التعجيل فله ذلك س مثله الا انه جعل خطبة
النحر عند الظهر وخطبة النفر الاول بعد النفر الاول لـه ح ك المشروع الثلاث
الاول وخطبة النفر قلت ولم يحك عن الباقي وغيره الا خطبة التروية والنحر
ط والمختص بالحج الاولى اذ خطبة النحر مشروعة في غير الحج قلت ولعل الاخر الحسان

فصل واركانه الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وفروضه

الاركان وطوافا القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر
والرمي والمبيت بمنى وسيأتي في فصول صفته فصل في الاحرام مسألة وانما ينعقد
بالنية ح ط ع ر ب ى ح ص ولابد معها من تلبية لفعله صلعم حين نوى وهو بيان
لمجمل الاية او تقليد لقوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ثم قال واذا احللتم ولم يتقدم الا
ذكر القلائد فقام مقام التلبية ى ولاجماع من لم يكتفوا بالنية قلت وفيه نظر
اذ ليس بحجة فم ى س بل يكفي النية اذ الحج هو القصد وقوله صلعم الحج عرفات
ولم يذكر التلبية لنا قوله صلعم خذوا عني مناسككم وقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
واستنبطي واهل الاهلال التلبية ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد
عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا ينعقد الا بالنية مع ذكر كالصلوة
بالتكبير قلنا فرق الدليل د ينعقد بالتلبية لا غير لقوله صلعم فليرفعوا
اصواتهم بالتلبية ولم تعتبر غيرها قلنا والنية واجبة لاخر هل الى مسألة
سم ح ولا تتعين بل يغني عنها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم
ولقوله صلعم لعائشة واهلي بالحج ى ولا لم يتعين التلبية ى و ولا يتعين كما
لا يتعين التكبير في الصلوة لفعله صلعم مع قوله خذوا عني مناسككم
ولمطابقتها الحال قلت وهو قوي مسألة فان لبا ولم ينو لم ينعقد اذ لا يكفي
اللفظ والعبرة بهما لا باللفظ وان اختلفا ويستحب اعادة اللفظ مطابقا
للنية مسألة ويصح تبهيم الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي الاوصل وجها
للاطلاق لروايته و و لم يسم حجا ولا عمرة والمعين احسن اجاز احرم بالحج

والاول اصح لفعل علي عليه السلام حين قدم من اليمن واقره صلعم وفي النطق بالنية وجهان اصحهما
النطق افضل الخبر م يجزي في عمرة وانكاره عم على من نطق ليس بنية مسألة ويصح
مطلقة على ما شا اتفاقا للاثر واذ الجهالة لا تدخله الفسخ وفي احرامه عن الغير بنية
وجهان اصحهما الاجزاء اذ من شرطه التعيين وحمل علي عليه السلام وارد في النفل وحده و
هب ح ولو نوى الحج مطلقا لم يجزه للفرض لاحتمال النفل عم و ي يجزيه لعمرة وقلنا
كالصلوة مسألة ح ولو نوى لعامه الحج عن الفرض كالصلوة بن يلغو نية النفل
اذ تصير كالمطلقة قلنا الا ان لم مسألة وان اطلق نطاوا ووقع قبل التعيين لم
يصرفه لشيء ويعين ما شاء ما لم يفت ح انطاف بعين العمرة وان وقف تعين الحج اذ الصرف
مشروط بما لا يلتبس باي المشكلين وللالتباس لما ذلك مسألة ومن نوى كاحرام فلان
صح لفعل علي عليه السلام حين قدم من اليمن فان كان احرام الفلان مطلقا كان المعلق به
كالمطلق فيصنعه على ما شاء ولا يتعين ما عين الفلان من بعد مسألة ومن
احرم بحجتين انعقدتا ومضى في احدهما واداء الاخر لوقته لقوله تعالى اوفوا بالعقود
ش مح انما ينعقد احدهما لتعذر الجمع قلنا انما المتعذر اداؤهما معا لا عقدهما
فرع فلو رفض احداهما واداه لوقته وعليه دم الرفض لتاخير النسك ف
بل لا احرام لاحدهما الا بنية الرفض كافية ولا دليل على ما سواها مسألة
والعمرتان كالحجتين واما الحج والعمرة فيصح جمعهما قارنا او متمتعا مسألة
هـ ح خش ومن ادخل نسكا على نسك اثما انعقدا فيرفض الدخيل ويؤديه في وقته
ك قن لا ينعقد الدخيل لقوله على عليه السلام لابي نضرة لا ولكن الخبر قلنا اذا انشاه
ابتداء قبل العمل فلا وهو مراد بقوله يتعين الحج وقيل بل نكاح المتعة وعليه دم
الرفض لاحرام من وسوا انضيق الوقت او اتسع وقال حتى يوما لحج الدخيل قدمه قلنا
لم يفصل الدليل ن س ولا يصير قارنا اذ لم يحرم لهما معا ى مر ق عش لا ينعقد ادخال
العمرة على الحج ويصح العكس لقوة الحج عش ينعقد ويصير قارنا اذا ادخله قبل الطواف
قلنا فارنا اذا التاخير البسير معفو قلنا لم يعترضه ثم ان هذا ليس اجماعا مسألة هـ م ط ح
ومن تاخر عن هديه واحرم بقلبده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم لرواية جابر
كنت عند الرسول صلعم ح لا حتى يلحق الا المتمتع فحين يسير وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر
اولى فرع قلت ويحتمل انه يستغني بنية الوكيل لصحة النيابة فيه وانه صلعم نوى في ذلك
اليوم ثم نسي مسألة ومن استؤجر لحجتين فاحرم لهما معا انعقد لمن احرم

بها النفسه ويعقل مامر ش ينعقد لنفسه فقط قلنا اذا الاعمال بالنيات هب حم
عش فان احرم باحدهما غير معين صح ووضعه على ايهما شاء كالمطلق و بل ينعقد
لنفسه لنا ما مر وان احرم عن نفسه وعن المتاخر فكمن احرم لحجتين عن شخص وقد مر
ى فان استوجر للحج فاحرم به وبعمره عن نفسه انعقد لهما وقدم الحج و رفض العمره
مر و للش اموال الكون ان عن نفسه اذا الاحرام واحد وعن المتاخر اذا العمره تبع
الحج وعلى ما نوى مسئله ع ط ش ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان وجهله طاف
وسعى ستا بالتجويز القران تاويا ما احرم له ولا يتحلل اذ لكنه ثم حج ثانيا بنفسه بعينه
من اي مكه لتجويزه متمتعا مشروطه بانه لم يكن احرم له لم لا بد من انشا على نسك
بدنه لجواز القران وشاه لترك التحلل ان كان متمتعا او لترك السوق ان كان قارنا
اذ لا تحريم التحري لتشتد اشتراك في حال الصلوه ش بل يتحرى كالمشتبه في القبله
بنيه قلنا امكن اليقين هنا لا ثم ح يصرفه الى ما شاء اذ صار كالمطلق قلت وقد يعين
بتقرير التعيين من قبل المطلق **فصل ويندب لمن اراد الاحرام** الاحرام
قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانه وتقصير الشارب اجماعا لفعله
وامره ثم الغسل لفعله صلعم كر وليس بواجب ن واجب وكلام بر ى مجزا
والقصد به التنظيف لا التطهير اذ شرع للحائض لامره صلعم اسما به ويتيمم للعذر
قلت وفيه نظر اذ بنا في المصنف لم لبس جديد او غسيل ... ...
ازار ورد العوله صلعم في ازار ورد او نعلين ش حبر بدين وعن قوم كراهه الجديد
وبدب توخي عقيب فرض او ركعتان اذ صلى صلعم ركعتين ثم احرم وعن ن
ووقت الزوال افضل اذ ابتدي عبه عرض الصلوه ومطر ربوا الوقت الكراهه
ان امكن والا فلا صلوه ويندب بعده ملازمه الذكر التلبيه عقيب الصلوه عهد
وش لفعله صلعم ش بل حين تنبعث به راحلته لفعله صلعم في روايه عم ى حين
شرف على البيد المعلقه عم في روايه اخرى لنا خبر ع انه صلى الله عليه لما اتاه
شجره الحجر وتجهر بها بد بالقوله صلعم فانها من شعائر الحج وتصح بالعجميه ان تعذر
بالعربيه هب ش والا فلا لقوله صلعم خذوا عني مناسككم ولم يلب الا بها ح
يلبي بما شاء الخبر مسئله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لفعله صلعم في روايه عم وجابر ح وتجوز الزياده اذ زادهم صلعم يزيدون ولم ينكر الزياده
مع ويوم لمهدا النعما الى اخره عش يكره الزيادات اذ انكرها ابن ابي وقاص

على ابنه عش مباح ويكون فيما ان وكثيرها ان الحمد والنعمه لك وبلازم التلبيه في
الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا او حائضا
لقوله صلعم لعائشه ثم اصنعي ما يصنع الحاج ويلبي في محمله والحيف و... علم
هر ش ويقطعها في الطواف والسعي لزوال ه عم ط بل يلبي ث هو خلاف الاجماع
مسئله عم هب يم ط حم ش ولا يتطيب للاحرام لامره صلعم الاعرابي بنزع
المقطعه وغسلها عن الخلوق ع م عا ابن الزبير ابن ابي وقاص ام حبيبه بل يندب الاجرا
بل يتطيب له لفعله صلعم في روايه عا وام حبيبه وكعقد النكاح قلت خبرنا ارجح للحظر
والنهي ع موجبه وامره بغسل الدهن للاحرام ع ط ك يكره فقط لقوله صلعم
المحرم هو الاشعث الاغبر قلت الظاهر في النهي التحريم مسئله ويندب الغسل
لمكه لفعله صلعم ودخول المدني من ثنيه كدا ومن باب بني شيبه والدعا عند رويه البيت
رافعا يديه اذ لم يرفع صلعم يديه الا في سبعه الخبر ك يكره الرفع ويقول عند رويه
البيت اللهم زد هذا البيت الخبر واللهم انت السلام الخبر عمر عايشه ويحرم على المراه
النقاب والقفاز ان لنهيه صلعم سعد بن ابي وقاص ح ش يجوز القفازان اذ احرام
المراه في وجهها قلنا ورد النهي عنهما نصا مسئله وامر صلعم احرام المراه في وجهها و
كشفه وستره عن الرجال لعلها تباشره لرواية عا كنا مع رسول الله الخبر مسئله و
ويرد على الخنثى المشكل تغطيه راسه او وجهه للاحتمال فان غطاهما لزمته والا فلا
لو غطيه راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذلك فان فعل فلا فديه للاحتمال ى والمدبره
وام الولد تكشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراه في وجهها **فصل** ولمحرم غسل
راسه بسدر لفعله صلعم في روايه ابي ايوب وعصب جبينه بخرقه ط وسدل العصابه الى قفاه
لا لاستر بعض راسه مسئله وله تقليد عا سالم بن عبد الله سم ى وله لبس
المنطقه والهميان لقول عا وهو لو قيف و ع ك المنع ولا وجه له وله تقليد السيف ونحوه
لفعل الصحابه وقرد البعير لفعله صلعم وان بنحك لقوله صلعم فلا بد عنه ودخول الحمام لفعله
عا وعدي علته العذر به قلنا لا وجه له ما لم يزل الشعر او البشره هب ش والغسل
بالخطمي والسدر اذ ليس طيبا ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين
ولا يشم الطيب ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجه ع ه عم جابر طا ها وله تضبيب
ثيابه ى ان سقط ابلاغ الهلال تصدق ولا يحك حتى يقطع شعرا او جلده اذ لا فديه في
مجرد الادهان كالقصد ه ها وله الاستظلال اذ لم يباشر راسه اما سه ...
دخول الكشف قلنا ظلل صلعم عند رميه للجمره الاولى ف والافضل

الا التكشف والتكشف لقوله صلى انوني سعثا غبرا وله ان يذبح اجماعا وخنجر لقوله ع
وسالم بن عبد الله وطاوس وهو لو وسعه له قطع الخف من اسفل الكعب لقوله صلع
فليقطع الخفين الخبر مص وله ان يقصد ولا فدية عك لا لنا احتجم صلع وهو محرم وهو ملا
زائد فان ابان ما ظهر لم له اثر عند الحاطب فعنه فدية وفي دونه لكل صدقة تمرة او لقمة
اورغيف او نحو ذلك اذ لا مخالفة تمكن بتقدير العقوبة عليها الا ما ظهر ت من في ملك شعر
فدية وفي الشعرة مد وفي الشعرتين مدان دعه وعطا درهم في الشعرة وفي الشعرتين
درهمان وعنه ثلث شاه وفي الشعرتين ثلثان وعنه دم في الحلق والكثير ح في ربع الرأس
فدية وفي اكثره لما الاصل البراءة مما لم يشمله العموم قوله فعدية الآية ولا علق الحج الى
هو وللمحرم قلع الضرس ان الم لقوله على علم الا ان يؤذيه شعبي وعليه الفدية
ح لا اذ لم توجبها الآية بعد ترجيح ولا مفهوم لنا اوجبها القياس على الشعر وله
الاحتياش لما فيه مما يحرم قطعه وعصر الدمل وازالة الشوكة كالحجامة وازالة
الشعر من عينه مع الفدية في ازالة الشعر كما مر مسألة وله صيد البحر اجماعا
والغوص في الماء اجماعا ح لا غمس الراس لتحريم تغطيته س يجوز اذ فعله ع ...
محرمان تعالى اباقيك في الماء قلنا لم يبر بحجة سلمنا فهما ولم يفعلا مسألة ولا ...
رجعة المطلقة حد لا اذ هي لفظ ... كالعقد قلنا ... كالبيع اذ ... شرط الا ...
ويعضده ظاهر اباحة الرجعة ثم اذ هي امساك والعقد نكاح وافترقا مسألة ... وله
الادهان بما لا طيب فيه اذ دهن صلع بغير مقتت ح فيه ترطيب التجميم وجا الفدية
او صدقة ان لم يطيب س ان دهن الوجه والراس فدا اذ هو ... كالتغطية وفي غير
لا شيء ف ان كان مطبوخا فدا اذ بالطبخ يزول الريح الكريهة لنا ما مر ...
بما لا زند فيه كالصبر لرواية م عنه صلع وفعل عم لما فيه زينة كالاستوا
العذر ى فيفدي وفيه نظر مسألة وله الاتجار بالطيب وحمل قوارير
من المسك مختومة وان فاح والتماس الركن مطيبا وقد يعذر والدنو من الكعبة
حال تجميرها اذ لم يلمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس مسألة
وله لبس المصبوغ لا بالعصفر والقوة ونحوهما اذ هو طيب ط ولا عدة في العصفر
اذ ليس بطيب خ نقض لزمت ى يشبه المورس س يجوز لبسه اذ ليس الطيب
ى يكره فقط اذ رخص للمحرمات في لبسه مسألة ح ٥ ٣ وله شم الفاكهة
المأكولة وان طاب ريحها كالسفرجل والتفاح والليم اذ القصد بها الاكل لا
الطيب ك ولذا زهر التفشح ان يخفف فيكون دواء فلا فدية فيه هب

وللمحرم حلق شعر الحلال اذ لا حرمة له وان يلبسه قميصا مسألة وله قتل الحية
لقوله صلع خمس لا جناح على من قتلهن الخبر وهو اجماع هق حس وما ضر من غيرهن لم يقتل
الا ان يخشى ضرره في الحال لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل
متوحش ولو غير ماكول كالاسد والنمر والصقر س يقتل وان لم يعد كالحية قلت وهو
قوي ى وله ان يلم بتناول الصيد في الآية لما لا يؤكل مسألة ٤ ٥ ٥ م حس ولا يكره نظر وجه
المرأة ونحوها اذ لا دليل طا عس يكره اذ يدعو الى السخف قلنا لا تلازم ويكره ان
تستصحب كلبا او بازا السعر بها الصيد ودخول سوق العطارين الا لحاجة خشية الشم
وفي المجاز بالصقور وجهان اصحهما يجوز كالطيب فصل ومحظوراته انواع منها
الرفث والفسوق والجدال للآية وسيأتي ومنها الوطء ومقدماته لشهوة وسيأتي حكمه
ومنها تغطية الرجل راسه باي مباشر الا ما سيأتي لقوله صلع احرام الرجل في راسه
وهو اجماع ٥ س ولا وجهه للخبر ح ى ك وما في الموقوص لا تخمروا راسه ووجهه قلنا
المشهور راسه فقط فرع هب س والحمل على الراس يوجب الفدية للتغطية
الطبري المروزي لا اذ لم يقصد قلنا الا ما سيأتي للقصد ولو عمه نظر فلذلك
لا باللبن والسدر والغسل اذ لبد صلع راسه بالعسل محرما ٥ ها مسألة
وله الاستظلال بما لا يباشر راسه ... الامامية لا لوجوب الكشف قلنا
ظلل صلع عند قيامه للرمي لا ولى ف ولا فصل الكشف لقوله صلع اتوني سعثا
غبرا وله غسل راسه لفعله صلع في رواية ابي ايوب ولا غسل خسية لحرفه ط
وشد العصابة الى قفاه لما لا يستر بعض راسه وله الغوص في الماء اجماعا
ح ٥ لا غمس راسه لتحريم تغطيته س يجوز اذ فعل عمر لابن عباس وهما محرمان
تعال اباقيك في الماء قلنا لم يبر بحجة سلمنا فهما ولم يفعلا ومنها لبس الرجل المخيط
ولو لعضو كالخف والقفاز والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على هيئة
المخيط لقوله صلع لا يلبس المحرم الخبر ولا مورس ونحوه لما مر هب س ولا القباء
وان لم يخرج يديه من كميه ويفدي ح لا كو وضعه على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلم تفد
كالقميص ولا البرنس لستره الراس والتبان سراويل صغيرة والرانات كحياطتهما
مسألة ح ٥ ى المسعودي فان عدم الازار فبق السراويل او نكسه وائتزر به
فان تعذر الفسو وفدا العراد ... لا فتق ولا يفدي لقوله صلع فان لم يجد
الازار فليلبس السراويل ومتى وجد الازار خلعه قلنا ويعرى كمن ... اذا

من رأسه مسألة والخف والجورب كالقميص فإن عدم النعلين قطع الخف إلى أسفل من الكعبين هب ح د فإن لبسه ثم قطعه فدا طا مد ب لا فدية لقوله صلعم فليلبس الخفين
ولم يذكرها قلنا أراد صح الفدية فإن وجد النعلين بعد القطع فعلى استدامته وجها
أصحهما الخلع إذ قد صار كالنعل فرع ولو أدخل رجله ساق الخف أو جورب أو حذاء
رجليه فلا فدية إذ لبس لا بسا الخفين ي وهو قوي على أصلنا كما الحنث الحالف من الدار
يتحول باجرائها قلت فيه نظر إذ العقد هنا المنع من لبس المخيط ونحوه ولبسه
مسألة محمد بن الحنفية ثم حمزة الشعبي فإن نسي الحماري سقفه واحرقه من
رجليه ص ح الشق اضاعه والنسيان عذر لنا فعله صلعم في حجر جابر احرع ح وعليه
الفدية إذ النسيان لا يرفع الإثم هوس لا إذ رفع عنه حكم الخطا قلنا الإثم فقط
كالجنابة والجهل كالنسيان في الفدية مسألة طا ع وله تلبس المراه الحلي
إذ هو زينة والإحرام منعها في ص احرام المرأة في وجهها فلا يحرم عليها العصفر
لقوله صلعم وتلبس ما أحببت بعد ذلك قلنا خصه الغماس والوا الحلي كالحرير
قلنا الحرير ساتر مسألة عائشة سعد ش وله لبس المنطقة والهميان
لقول ع وهو توقيف ع ك المنع ولا وجه له وله تقلد السيف ونحوه لفعل
الصحابة وله لبس النظيف والثياب والتختم لقول ع وسالم بن عبد الله وط وهو
توقيف وله أن يلبس الحلال المحشا وله التماس الركن مطيبا إذ لا بد من الكعبة حال
تجميرها إذ لم يلمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس مسألة وله لبس
المصبوغ إلا بالعصفر والغوه ونحوهما إذ هو طيب ط ولا فدية في العصفر إذ ليس
بطيب ح أن نقض لزمت إذ نسبه المورس س يجوز لبسه إذ ليس بطيب ي
يكره فقط إذ رخص للمحرمات في لبسه مسألة ع نص ح وله الادهان بما لا طيب
إذ دهن صلعم بغير مقتت ح فيه تطيب للجسم وجمال بنفوذ م وصدقه إذ لم
تطيب ش أن دهن الوجه والرأس افدى إذ هو كالغطاء وغيرهما لا شيء ب
إن كان مطبوخا افدى إذ بالطبخ يزول الريح الكريهة لنا ما مر وله الاكتحال بما لا زينة
فيه كالصبر لرواية س عنه صلعم وفعل عم لا ما فيه زينة كالاسود العلا
ي فيفدي وعنه نظر مسألة فيل ازه وله نظر وجهه في المرآة ونحوها
إذ لا دليل طا ي عش يكره إذ يدعو إلى التنظيف قلنا لا يأتم هب ش وله
الغسل بالخطمي والسدر إذ ليس طيبا قلنا ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي

طيب قلنا المانع من التحسين ولا يشم الطيب ويكره دخول سوق العطارين إلا لحاجة
ومنها التطيب إجماعا لقوله صلعم ما مسه ورس الخبر ولبس المبخر والمطيب والجلوس على
الحايل مانع عن وصول الطيب حسمه إذ هو كالتطيب فإن انقطع ريح الطيب بالمكث حتى
لا يظهر إلا ببصر التماسه إذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا جعله في الأكل
أو مشروب ما لم يستحل ح لا فدية إذا استحال بالطبخ قلنا العبرة بالريح فس
وبالجرم ولا وجه له مسألة وما يتخذ من الذرور كالصندل والمندل يحرم
التماسه إجماعا إذ نص على الورس والزعفران وهذه أبلغ وما لا يتخذ منه ولا ينبت للطيب
كالخزامى والمرزنجوش والنرجس لم يحرم هح ش وكذا الفواكه كالتفاح ع م وش وما
ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالريحان والمنثور يحرم شمه إذ هو طيب م ق ح يجوز
إذ لا يتخذ منه كالعرار قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد هب ي لكن لا فدية
لشبهه بالفاكهة قن يجب في البنفسج وقيل يحرم إذ هو طيب قن إذ يجفف كالدوا
قلنا اتخذ منه الذرور وقياسه الورد ي هح وأما الحنا فطيب فلا يشم ولا تختضب به
لقوله صلعم الحنا طيب الحمر قلنا وعل فدا س ليس بطيب إذ خضبن به أزواجه صلعم محرمات
قلنا بعد التحلل بالري سلمنا فلم يتوتر تغيره إياهن فلا حجة فيه مسألة ولا فدية
على من الحرم في الطيب أو حل حسك في فارة مختومة أو نافجة لا مكشوفة أو
نامية فيلزم مسألة وتحرم الغنة على الأطيب الغاه فوز أو الافتدا وتعدم إلا أن التية
على الوصول لم يزل الحام ولما لمن للوصوب لا دمن لطخ بطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقي
ولا يلزم يلمسه إلا ما علق به ريح ولو بطلت حاسته شمه لم يسقط فديته الطيب إذ
قد استعمله وعليه إزالة ما علق به والأولى أن يأمر حلالا بإزالته فإن أزاله بنفسه فلا
فدية وإن فاح ريحه بالمباشرة ومنها إزالة الشيء وشعرا وبشرا وظفر مسألة
يحرم حلق الرأس إجماعا لقوله ولا تحلقوا رؤسكم الآية وفيه الفدية إجماعا لقوله فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ه ها وسعر البدن كذلك د لا إذ لم يذكر
قلنا بقياس ولا يحك حتى يزيل شعرا أو جلدا مسألة ولا يحلق محرم غيره إجماعا
عن نص ولا أن للمحرم من الحلال إذ لا حرمة له ص لا الشعر بعينه قلنا الحرمة
بالوالحالا بروح الحلال قلنا خصه ولا صلعم ولا برح مسألة ويما يظهر أثره للحاجب
فدية والصدقة فقط عمره أو لم يأن أو عرف ونحو ذلك إذ لا مخالفه يمكن تقديرا لمعون
عليها إلا ما ظهرت س بعدي في تلك شعرات وفي الشعرة جزو في المسبحان وعنه

وط درهم في الشعرة وفي الشعرتين درهمان وعند ثلث شاة وفي الشعرتين ثلثان وعنه
دم في القليل والكثير ح في ربع الرأس ف أكثره لنا ما مر في الوضوء بعض الناس
في الغاية قلنا لا وجه له **فرع** ومن قطع جلدة عليها شعر دخلت فديته الشعر الى
كمن جرح لم فصل متصلا ومن متشط فالاصل البراءة فيما التبس انه **مسألة**
ونتف شعر العين حلال اذ لا فعل للمحرم كلو زال بنفسه قلت وهو
المذهب بل يلزم المحرم مراد التزويج له وعلى الحالق صدقة قلنا بفعل غيره
فهو الموجب **فرع** فان كان باذن المحرم فعليه لقوله صلى لكعب احلق وانسك
شاة ولم يفصل بين ان يفعل او يأمر ي فان لم يأمر ولم يمنع فعلى الحالق كالمكره
قين على المحرم قلت وهو اقيس لتفريطه **مسألة** ولا فدية فيما زال السعر اذ
لا تفريط وهو كالوديعة قين كالعارية المضمنة قلنا بل كالوديعة اذ حفظه
لاجل المحرم قين ولان لا يقصد ولا فدية عك لانه احتجم صلى وهو محرم ولا
البرء ونزع الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لفعل ع وعك عليه الفدية قلنا
لا وجه له ما لم يزل شعرا او بشرا وله الاستياك لقوله صلى كلا بدعة وله قلع
الطرش ان آلمه لقول علي ع لم الان يوذيه الشعي وعليه الفدية ح لا اذ
لم يوجبها الا بنص صحيح ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على الشعر مع الاذى
ولا ازالة السعر عبثا مع العلة **ومنها النكاح وتوابعه** له على ع عمر زيد
ابو هريرة ابن عباس وعلى حد ولا نعقد لنفسه ولا لغيره لقوله صلى لا ينكح
المحرم الخبر حص الحكم ص ح اما يحرم الدخول لا العقد اذ نكح صلى ميمونة وهو محرم
قلنا معارض بخبر ابي رافع نكحها وهو حلال وقولها تزوجني وهو حلال ثم
اخص **فرع** ه ك فان عقد لم يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم قلت مع الجهل لا مع
الخلاف سص لا ينعقد لقوله فنكاحه باطل قلنا يعني للحاكم ابطاله مع التشاجر
فرع هد ص والامام كغيره ي ص بل له انكاح من لا ولي لها لعموم ولايته قلنا
لا كالولي **مسألة** ويجوز شهادة المحرم على النكاح الاصطخري لا قلنا لا دليل
ومن افسد احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما سيأتي ي **مسألة**
ووكالة الحلال للمحرم بالتوكيل لا بالعقد اذ ليس بمنكح قلت وفيه نظر **مسألة**
واذا احرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح ولو باشر العقد بعد
احرامه فان اختلفا فالقول لمدعي الصحة واذا شك في تقدم العقد

وتأخره فالظاهر الصحة **مسألة** واذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا
بحال العقد اذ فساد الوكالة لا يبطل الاذن قلت وفيه نظر **فرع** ه ص ولا رجعة
المطلقة مر لا اذ هي تعطى الوطء كالعقد قلنا بل كالبيع اذ لا يشترط الا قول
ويعضده ظاهر ابه الرجعة ثم هي امساك والعقد نكاح فافترقا **ومنها**
كل متوحش بري وان تأهل دليل الا المستثنى عك لا شي في الوحشي المتأهل عش
في التبع لنا عموم لا تقتلوا الصيد فان لزمه ارسال المباح حتى لا يأخذه غيره ورد
المملوك لمالكه وتصدق لا فراعه فان استخلصه من فم سبع او هرة فتلف في يده
فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين من سبيل والاصل البراءة **مسألة** وله قتل
الحية لقوله صلى لا جناح على من قتلهن الخبر وهو اجماع ف حص وما ضر من غيرهن لم يقتل
لا ان يخشى ضرره في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش
ولو غير مأكول كالاسد والنمر والصقر ش يقتل وان لم يعد كالحية قلت وهو
قوي ي ولا يحل ساول الصيد في الابد ما لم يوت **مسألة** والجزاء يلزم العامد
اجماعا للاية قلت والناسي كالعامد عمر ي كالخاطي قلت لا خطأ يتعمد
الفعل **مسألة** د ش حربنوش ولا شي على الخاطي لمفهوم الاية والاصل البراءة
هب بل يلزمه كالعامد ولا توحد بالمفهوم قلنا حيث خالف الاصل هب يلزم الخاطي
لا العامد اذ لا يكفر ذنبه الا التوبة قلنا خلاف النص **مسألة** فان كان مملوكا
فقيمته اجماعا كالغصب ه حص س واخر العموم الابد ك لي لا جزاء مع القيمة
اذ لا يجب الا فيما كان حقا لله محضا قلنا لا تخصيص للعموم **مسألة** وفي افراخه وابلا
قسطه من الجزاء اذ كله مضمون فكذا ابعاضه كالعبد ح ك انما ورد الجزاء في القتل
والاصل البراءة قلنا والبعض معدش هد وكذا يحرم افزاعه والاشارة اليه لقوله صلى في
حكمه لا ينفر صيدها فكذا المحرم فان تلف بالفزع سبع او لص يسعى المحرم
لزمه الجزاء الفعل في الطائر عن مشاو **فرع** ونحوه ان يستصحب كلبا او بازا
لتنفيرهما الصيد ي وفي الاخبار بالصيد ونحوه وجهان اصحهما لا يكون
مسألة وما اتلفته دابة الراكب ضمنه ولو رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخه
او كسر بيضه ضمنهما ي ومن رمى صيدا فانفذه فقتل اخر ولو عمدا والاخر
خطى وفيه الخلاف ف وحرم حبس الصيد لعموم وحرم عليكم **مسألة**
قين ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل ح ص لا اذ ملكه قبل احرامه فيضمنه من اخذه
قلنا بل لكن اسلم عن **مسألة** واذا ذبح صيدا فميتة اذ ليس

نتف ريشه حتى يصلح ثم يرسله ويتصدق للالم ح اب قلع سن صبي فنبتت فلا شيء فيحتمل
في الريش مثله وافزاعه محرم لما مر فيتصدق لاجله مسألة ه م ق و س ولو اخذه الحلال من المحرم
فارسله فلا شيء عليهما اذ المصادف الفزع على المحرم هب ش ومن حلب صيدا ضمن اللبن ح ان
نقص به الصيد والا فلا قلنا هو من فوائده كالصوف مسألة هـ ش ص ولا جزاء اذا صال
الصيد فقتل اذ لا حرمة له كالادمي ح بل يلزم للعموم قلنا خصصه القياس مسألة
ويضمن بيض الطير وفراخه لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم فالايدي تنال الفراخ والبيض والرماح
للصيد ثم يضمنهما د س ليس بصيد قلنا فرعه اذ اكثر المحرم بيض نعامة فعليه
ثمنها وكالريش اذ هو بعض واكل ما كسره المحرم كاكل ما ذبحه في الاصح
بل يحل لغيره الكاسر ونحوه واحدا فان كسر بيضا فاستدرا ضمن قيمته وقشره ان كان له
قيمة والا فلا شيء ويضمن بيض جراد كهو مسألة وان احتضن الدجاج بيض الحلال
ضمن ان فرخ والا ضمن وان سعل الطير ببيض الدجاج عن حضن بيضه او نفره لحلطه
ضمن ومن حبس صيدا في الحل فمات فرخه في الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس يضمنهما
جميعا اذ تلف الذي في الحل بسبب فعله في الحرم قلت ان كان محرما والا فقط الذي في الحل
هـ ش وان عم الجراد الطريق فلم يستطع الا عليها ضمن عش لا كالصايل قلنا بل
كالمضطر ولو باض على فراشه فازاله فلم يحضنه الطير ضمنه كلو طيره مسألة ومن
اضطر الى محظور احرامه فعله وعليه ما فيه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الاية ك مسألة وما مات بسبب بعد ازالته ضمنه والتسبب فلو ارسل الكلب
ضمن ما اتلف الكلب عقيب الارسال لا بعد سكونه ولو قتل الحلال ما امسكه المحرم ضمنه
المحرم فان قتله محرم فقرار الضمان عليه اذ هو مباشر والممسك ذو سبب قلت
قياس المذهب تضمينهما جميعا **فصل ويحرم قتل صيد حرم مكة اجماعا**
لقوله صلعم ولا ينفر صيدها مسألة ع ح ويضمن قياسا على المحرم د لا نص على الضمان
قلنا الاية تناوله اذ حرم جمع حرام والحرام المحرم او من في الحرم لقول
الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فلم ار مثله مخذولا اي في حرم
المدينة سلمنا فالقياس يعضده مسألة ش ح ويضمن بالقيمة لا بالجزاء اذ هو ممنوع
لحق الغير فاشبه الغصب واذ ليس مثليا فيرجع الى القيمة س ك بل الحق لله فيجب
كالمحرم قلنا الجزاء خلاف القياس فلا يقاس عليه قالوا قال ابن ع في الشجرة

الدوحة شاة عن علي مثله ولا يعرف لهما مخالف ولا بعد فيه كحد كبيرة عن الصيد قلنا لا
قياس مع النص قالوا كالغاصب قلنا الامر يرجع الى النزاع فهو كالمكان
مسألة ح محمد ي م س والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد الحرم اذ في الصيد
وجهان تحريم ميتة ولحم صيد ى و س يحرم الميتة مؤبد ضروري مجمع عليه وهذا
عكسه قلت التحريم من جهتين اغلظ مسألة ح وان اضطر اليهما حلالا خير ى م
بل يقدم الصيد لما مر قلت وهو قوي مسألة ولا يملك الحربي ولا هبة ولا شراء ولا
بل ولا ...لورده صلعم لحم الوحش وقال انا حرم وفي ملكه بالارث تردد ع و ش
الارث ... لا يملكه لما مر ... اذ هو قهري قلنا لو ملكه من قبل ع ح ٣٤ ... ثم
مسألة ومن اعان باشارة او آلة لزمه الجزاء على علمه لا فعل المحرم صيدا
ولا يبشر اليه الخبر ونحوه س ك ليس ... قلنا الحق التسلف ... هو
توقيف ط ح ان لم يكن قتله الا بفعل المعين فعلى كل واحد جزاء اذ هو كالمباشر والا
فعلى المباشر اذ لا تاثير للاعانة حينئذ قلنا لم يفصل الدليل ط هـ م و حماد
على المحرمين جزاء واحد كلو قتلا نفسا ثم على المحرم اذ هو المخاطب كما ... ويحرم
اكل لحم الصيد مطلقا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ش ن يحل لقوله صلعم لحم الصيد
حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ولا يحرم الا ما صاد او صيد له وان لم يعلم
لظاهر الخبر قلت ان صح الخبر فقوي ح ان صاد او امر او تسبب بما يوجب الجزاء
حرم والا فلا لنا عموم الاية فرع ه س ن وفيه القدية مع الجزاء ان قتل او تسبب
والا فلا جزاء الا قدية س ولا قدية كالحلال قلنا لما عاش مع الغرف ولا صيد اللحم
ونحوه فحل له اجماعا مسألة ه حص ك ويتعدد الجزاء على المشتركين لعموم
ومن قتله طا س العاقل منهم لكل واحد منهم جزاء واحد قلنا بل كل واحد
قاتل ومن ثم قيل ... فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما على ان كل
واحد قالوا كالصيد الحرم قلنا هناك ضمان القيمة قالوا كالقيم المتلفات قلنا
بل كالكفارة ه مسألة والعائد يجب الجزاء المبتدي لعموم ... ومن قتله داما مية
قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزاء قلنا المعنى بذكره اولا مسألة ه ومن
امسكه فتلف لزمه ضمنه كالغصب وعليه د الباقي الى حين احده ...
بعد موطنه ويتصدق ... فرعه وقدره هو ...

الوجه بغيره وفي الجزاء له ساه قلنا اجتهادا سلمنا فنقول بالجزاء لما مر مسألة
ويخير ان يهدي بالقيمة او يطعم او يصوم اذ لم يهتك حرمة عبادة بخلاف المحرم مر
بل او يصوم كالمحرم لنا ما مر مسألة هب المروزي ولا تلزم الكافر كالزكاة
ان يضمن كالجناية مسألة وعلى المحرم جزاء وقيمة لا حلال والحنفي فلم يتداخلا
كالصيد المملوك س حص يتداخلان اذ سببهما الهتك قلنا الهتكان مختلفان
فهتك الاحرام فسق لا الحرم فافترقا مسألة ويزول الملك بدخول الصيد الحرم
كالاحرام س لا يزول كفى الحل قلنا ما سبق مع الفرق قالوا قال صلعم يا ابا عمير ما
فعل النغير ولم ينكر امساكه وهو في المدينة قلنا الاستفهام ليس بتقرير ى
ويؤخذ من الخبر جواز اصطياد الطير ليلعب به الصبي وان مات حتف انفه قلت
وفيه نظر اذ فيه تعذيب وقد نهى عنه مسألة وصيده ميتة في حق كل احد فش
حل العنبر الداخ لنا النهي يقتضي التحريم عموما مسألة ومن رمى من الحل الى الحرم
ضمن اعتبارا بالاصابة ى وكذا العكس اعتبارا بالفعل في الحرم قال ولو رمى
من الحل الى الحل وهو في الحرم ضمن اذ هو كالرامي من الحرم فش لا يضمن فيهما قلت وهو
الاقرب لهب اذ لم يقتل صيد حرم ولو رمى طائرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا ضمان
مسألة ولا شيء في الخطأ كالمحرم ويحمل الضمان هنا كمال الغير ولو اصابه في الحل
فمات في الحرم فلا شيء اذ العبرة بالسبب والمتسبب تابع كمن كفر بعد ان مات الترمية
فانه يحل ما اصاب قلت وفي العكس يلزم مسألة ويعتبر في الكلاب الفعل والطرد
في الحرم وان قتله في الحل او ارسله ى كالسهم فش بل العبرة بموضع المرسل اذ الكلب
فعل بخلاف السهم قلنا الكلاب فاعل التسبب فله حكم الرامي في الادخال والاخراج
ولو اصاب صيدا بعضه في الحل ضمنه مطلقا تغليبا للحظر الحنفية لا ان كانت قوائمه
في الحل وراسه في الحرم اذ لا اعتبار الا بالقوائم او بعضها فان كان نائما وراسه
في الحرم ضمن اذ لا حكم للقوائم حينئذ مسألة الاستاذ ى وعلى الجماعة قيمة واحدة كلو
من قوائم بخلاف المحرمين اذ الجزاء كالكفارة قلت وظاهر قوله م ان العبرة
بكون والمقال اولى ى ولو دل حلال محرما صيدا في الحل فعلى المحرم نصف الجزاء
ولا شيء على الحلال قلت العباس كمال الجزاء على المحرم فصل ويحرم

قطع الشجر الحرم اجماعا لقوله صلعم لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها مسألة ويضمن
بالقيمة كالصيد ب ى ك د بو ع س اذ ما ذكر التحريم دون الضمان والاصل البراءة قلنا
ثبت بالقياس لحصول الجامع مسألة ولا شيء في ذي الشوك كالعوسج والسنا لضرره
كالفارة ولا فيما لا اصل له كالثوم والبصل ونحوها اذ لا استقرار لاصله قيل والكراث
والعصفر كذلك وقيل بل اصولها كالشجر ولا في الاذخر لقوله صلعم الا الاذخر قلت
وضابط ما يلزم فيه كل شجر اخضر غير موذ ولا مستثنى اصله في الحرم نبت بنفسه
او غرس ليبقى سنة فصاعدا كالطلح والتفاح والحشيش لقوله صلعم ولا يختلا خلاها
واما ما قلعه السيل ويبس فيجوز مسألة هب ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت
ش لا قلنا دخلت في العموم وكصيد الحل دخل الحرم وان قلع من الحرم ثم ثبت فيه فنبت فلا
قيمة وان لم تثبت ضمنه وما غرسه من شجره في الحل حكم التحريم مستمر ثم رده فان فسد
ضمنه فان غرسه في الحل فقطعه غيره لم يسقط الضمان اذ هو المتسبب ويثبت
لها في الحل حكم التحريم مستمرا ويلزم في الغصن حصته من الشجرة وان عاد فوجهان اصحهما
سقوط الضمان ى كسن صبي قلع فنبت والورق كالاغصان لنهيه صلعم عن خبطها
هب س ويحرم اخذ السواك كالورق فش يجوز والحشيش لنا ما مر هب مسألة ويحرم
رعي البهيمة لقوله صلعم ولا يختلا خلاها س والا طلع الا رعي الدواب ولم ينكر صلعم على
م رعي حمارة قلت وهو قوي فاما لو احتش من غير محرم كاليابس جاز اتفاقا مسألة
هب ى ولا شيء في ما ينبت او يثبت ج ان غرس او كان مما يغرس في العادة فلا شيء فيه اذ لم يفعل
الحرم مسألة ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لقوله صلعم ان الحصى لتناشد من
اخرجها من المسجد يوم القيامة وكذا الحرم فعضش يحرم قلنا لا دليل ويجوز اخراج ماء زمزم
اذ اهدي له صلعم الى المدينة ويجوز الوضوء به اذ خلق الماء طهورا ويكره ادخال احجار
وتراب من الحل الى الحرم كاحجار الكعبة واحجار مجزه طلع المنقوشة فعض لا ولا وجه
له فصل م س وحرم المدينة كحرم مكة لقوله صلعم وانا حرمت المدينة
الخبر ح مباح لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما حرم الصيد الا للاحرام قلنا مخصص
بالخبر عش يكره فقط قلنا الظاهر التحريم كحرم مكة مسألة س ويكره صيد وج
لقوله صلعم وج حرام الخبر قلت ان صح فالقياس التحريم لكن منع الاجماع مسألة العراقي
ونقيع الغرقد حماه رسول الله صلعم لابل الصدقة فيمنع كلاه لا شجره اذ لم يمنع

الا الكلام مسئلة ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة اجماعا هب والمؤيد
لمكة في لزومه الضمان م ش بل سلب الصايد والقاطع في المدينة لقوله صلعم من رايتموه
وجدتموه يفعل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه ص ش فيسلب كالمعمول ثيابه وسلاحه
الا ما يستر عورته وترددوا في الهميان والمنطقة وما فيهما من المال وهل يحتمل الى السارق
وفي مصرف السلب بل فيه وجه لبيت المال كالجزية لفقراء المدينة كجزاء صيد مكة للمساكين اذ احره
عبد الرحمن ولم تعرف ى وهو اقرب اذ هو اخص فصل والعمد انما لزم لمحظور غير الوطء وقتل الصيد
والجزاء انما لزم لقتل الصيد ولا اثم والكفارة ما لزم بالوطء ومقدماته وترك نسك والجزاء
لزم لقتل الصيد ولا اثم فالفدية شاة او اطعام ستة او صوم ثلث لقوله تعالى ففدية الاية و
تفصيلها في خبر كعب بن عجرة مسئلة ط ك وتلزم الناسي والجاهل الامر و ى ش لما
مر مسئلة ولا تضاعف بتضعيف الجنس ان اتحد وقته ومكانه اجماعا اذ هو فعل واحد
والجسم كالعضو ه ولا تعتبر في لزومها اللابس زمانا اذ العبرة بمجرد اللبس قلت فان
تخلل التكفير تكررت ح لا يلزم الا لبس يوم كامل او ليلة ع و او اكثر احدهما اذ دونه لا
يسمى لبسا في العادة قلنا لا انما مسئلة وان تخلل نزع اللباس ولا عذر او معه ولم
المداومة تكررت اجماعا ط وكذا لو نواها من ابي العوارش لا تكرر معهما قلنا
المستانف كالمبتدا ولا وجه للفرق مسئلة حص س وان تفرق اللباس كخف وعمامة
في مجالس تكررت لتغايرها كلو انفرد كل واحد فش بل فدية واحدة كالحد على مواحش
قلنا الحدود تدرا بالشبهات مسئلة م ح قش وان ضاعف كخف ثم جورب او قلنسوة
ثم عمامة لم تكرر كلو لبسها في وقت واحد قش بل تكرر كلو انفرد كل واحد قلنا لم يحصل
بالاخر غير ما حصل بالاول مسئلة ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول والفدية
واحدة اذ الاستمرار تابع فهما كفعل واحد والامر في كل محظور دلالة مسئلة ه ها
وتكرر في المجالس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس والحلق لتغايرها لا في ابي
ما هو محجوج بالاجماع مسئلة هب قش ولا تجزئ فدية عما ارتكب في سنين بل من جنس واحد
تجزئ قلنا لا كالكفارة مسئلة هب الا ما يطي من صنش وشعر الراس والجسد جنسان
اصلا لا اكبر صنش لا اذ هو جنس واحد قلت وهو الاصح على هب مسئلة
ويلزم في المطعم والحلق ط لم يرد نهي الا في الصلاة قلنا ثبت بالقياس مسئلة

ص ... في جميعها او جنس منها ولو متفرقا دم وفيما دونه صدقة س ع بل في
الثلاثة فصاعدا لوقوع اسم الجمع عليها كالخمسة ط ح د بل في خمسة من عضو واحد لا مفرقة
اذ لا يكمل الزينة بدون ذلك قلنا اتفقوا في الخمسة من عضو واحد فقسنا المتفرقة عليها
ولا نسلم التعليل بكمال الزينة بل بالعدد ونكرر بتكرر الخمسة في اوقات ى ولا عبرة بالمجلس
والمجالس اذ لا مدخل للمكان في احلال العبادة بل بالزمان كالصلوة قلنا بل بالمجلس
كالعقود مسئلة وقشر الجلد كالشعر وفيما يبين اثره دم وفي دونه صدقة مسئلة
الشعبي ويحرم قلع السن كالشعر والظفر ح لا كالعظم مسئلة وحصة الاصابع كعصرها ى ح ه د ونكرر باحلال المجلس
عم لا قلنا الاماكن كالازمنة مسئلة وفي كل اصبع نصف صاع ى اذ هو عشر
الشاة وهي عشر البدن ها بل لكونها معتبرة بالاطعام وهو نصف صاع حيث
ورد قلت وهذا اجود فرع وفي الانملة نصف المد وهي ربع الاصبع ى بل سدس
الصاع اذ هي ثلث وفي دونه حصته وفي حصة الراس واللحية غريبة وقد سان ان
تعرفا مسئلة د م بص والتخيير في الفدية يخص المعذور لا المتمرد لقوله
فمن كان منكم مريضا الاية س ص بل التخيير للكل كالجزاء قلت وهو اقرب هب المفهوم
لانه ليس له عذر العذر فصل في الوطء بدنه لوس ولو بعد الوقوف كبعده ب حص بل
شاة لقوله صلعم للمجامع عليكما الهدي قالوا واقله شاة الغزالي الا بعد الوقوف
واستعده قلنا قال بقولنا علي و ٢ د ع م ولم يخالفوا فكان كالاجماع و قلنا عليه
الخبر احتمال مسئلة ولا بعد الوقوف ولا امر لدن بل شاة لما مر هب قش وان
وطي بعد الرمي وقبل الزيارة فعليه بدنة وحجه صحيح لنص ع على ذلك ولم يخالف رب
د قش بل شاة لما مر وان لم يفسد به الحج افسد الوطء عمرة الفرج قلنا قول ع الراجح
ى م بل نعم قضى كما فسد من بعته احرامه لنا قول ع حجة تام وعليه بدنة ولم يخالف
مسئلة والترك كالفعل في الكفارة والافساد ح لا كغير الفرج ص قلنا
كالحد والغسل والخلاف في صفة الكفارة كما مر مسئلة ومن امنى بفعل
او نحوه كفر اجماعا هب كالوطء رب قين شاة كوطء غير الفرج قلنا بل كالوطء فيه
لحصول المني ى طا ويفسد الحج قلنا لا لما في غير الوطء فرع ع ١٤ د ا النظر
كالتقبيل سل سم د ع م مدحو بل فيه شاة س لا شيء في النظر كالفكر قلنا

لا ان سلم الاصل هـ وفي الاغر المتفصل ادكوه بقره زن شاه س لا شيء قلنا دون الوط
وفوق المس لسهوه وجبل لوسط وفي تحرك محرك الساكن لمقبل او نحوه شاه وقيل
لا مسئلة ولا الامني للفكر في الملكين حكمه في الافطار وقد مر ولا تعتبر به الحالي
هـ ب ولا شيء في اللمس والتقبيل لغير شهوة وفي الامذاء لحائل ونحوه وجوه هب تحرم
س لا اذ لا مباشرة قلنا الحائل كعدم والمقبل مسئلة ولا تعتبد الاحرام الا بالوط
في اي فرج ولو ملكه هالك قبلا او محبوبا قبل التحلل برمي جمرة العقبة م او بمضي وقته
اذا وقضى ص او دخول وقت الرمي قلن لا مكن فيه ح يعتد قبل الوقوف لا بعده لنا موجب
العساد ويوعه قبل اوان التحلل مسئلة ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نقلا لقول
علي عليلم اذا وقع الرجل على امراته الحبر واقفا به ٢ وع٤ ولم سكر د عه لا كالصلوه
قلنا تركنا القياس لعمل الصحابة ى ويعيد بخلاف عه ود لاجتهادها مسئلة ويلزم
القضى فوراً كالاداء على الخلاف في الاصح الفور لقول علي و٢ وع٤ وعم وعليهما الحج
قابل مسئلة ويحرم للقضا من الميقات مطلقا سص بل من ابعد المكانين من محل
احرام الفائت والميقات قلنا لم يفصل قولهم وعليهما الحج مسئلة عي هـ وعليه مؤنة قضا
امراة اكرهها فقعلت اذ هو كالجاني فعلق به الغرم ولا غرم عليها فالا ثم طح
ى بل عليه وان طاوعت كالمهر اذ هو مال موجبه الوط قلنا موجب المهر العقد
فافترقا مسئلة وعليه الكفارة اجماعا وهي بدنة على الخلاف ٥ نص ط الشعبي
حماد وعليه بدنة الزوجة المكرهة لا المطاوعة فعليها العولية صلم عليكما الهدي
والمكرهة حصتها القياس ح محمد بل على الزوج مطلقا اذ هو الفاعل قلنا المطاوعة
كالفاعل وس عليهما هدي واجد لظاهر الخبر قلنا فصله فتوى الصحابة ى
بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل الدليل قلنا فصل القياس فرع ح الميل
ولا تعتد به ح نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل لهن وان لزمت المذنب بوطئهن
مع بدنة اذ فعل فيهن محظوراً يوجبها كمن حلق راس نائم قلت والوجوب عليه فلا
يفتقر الى اذن منهن ولو اخرجن لم يجزه والعكس حيث لهن فعل ويرجعن عليه
ان كفرن فان اكرهها الزوج لزمها ما يلزمه فرع ح الشرهد ولا يتكرر الكفارة
بتكرر الوط لكفارة الوط في الصوم ما لم يتخلل الاخراج س بل تتكرر قلت
وهو الاقرب لهـ اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته يكمل الكفارة
ولا حرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام الذي قبله اذ وجب بغير الامر

الذي وجب به ح ان احلقت المحالين بكرت والمقلا ولنا تعدد الاحرام لما مر فتعددت
مسئلة ٤ و٣ م الزهرا وتتعين فان حيث افسد اتى بحلا الكره بطل الهادي فتى
ودونا الظاهر وفتوا علي وع٤ اي حنش ندبا اذ لا تصريح بالحتم ح لا تحرم والمذهب مثل الامر
للوجوب فان اجتمعا اثما ولا شيء ص بالله يعرفان في ذلك المكان فقط اذا قول علي عليلم
فاذا انتهيا الية تفرقا حتى يقضيا مناسكهما مسئلة ويجزي البدنة ان وجدها
لم صوم مائة ثم اطعامها كالجزاء ويرتب كالمظاهر والجامع كونه محظوراً يوجب
العبادة ع٤ س بدنة لم بقرة ثم تطعم بقيمة البدنة ثم تصوم عن كل مد من قيمتها يوما تم تسبيع
ع بس بل مخير بين البدنة والبقرة والشاة فان لم يجد اطعم بقيمة اي الثلاث فان لم
يجد عن كل مد يوما لنا القياس على الجزاء في الغدر مسئلة ولا يقضي عقيب الافساد
لوجوب تمام ما افسد ص بل يمكن في صورة وهي حيث يحصر او الزوج فيتحلل
بالهدي ثم يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضا اذ قد انحل الاول قلنا
بل يلزمه الاتمام ان ادرك الوقوف كالصحيح للامر باتمامه واذا المحصر لا يتحرر
قبل ايام التشريق مسئلة ح س والناسي كالعامد اذ لم يفصل الدليل قش لا كقوله
رفع عن امتي الخبر قلنا الاثم لا الحكم مسئلة والعمرة كالحج في حكم الافساد وفسادها
بالوط قبل السعي لتمامها كالرمي للحج ح ان وطي قبل اربعة من الطواف فسدت والا فلا
وعليه شاة في الحالين الاولى للافساد والثانية جبراً اذ تمام الاكثر كالكل قلنا لم
قلت فان وطي قبل الحلق احتمل ان لا يلزمه شيء اذ له التحلل حينئذ ويحتمل ان يلزمه
دم اذ الحلق نسك لها مسئلة وعلى القارن كفارتان اذا افسد احراميه
ونقضى قارناً اذ الواجب مثل الفائت س بل كفارة لقوله تعالى فعدته ولم يفصل
قلنا هتك احرامين فتعينت الثاني بالقياس فرع للس في سقوط بدنة
القران الفاسد وجهان يسقط لفساده الاستمتاع واهل تعداد يجب
للزوم اتمامه س ويصح ان يقضيه افراداً اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران
ح بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل ان يطوف الاربعة وبعدها شاة اذ لم
يبق الا احرام الحج مع شاة القران فيهما فان وطي بعد الوقوف قبل الطواف والسعي
فبدنة وشاة بنا على ان طواف القران وسعيه كالافراد وان لكفارة الوطء ان
افسد شاة والبدنة لما مر وما سياتي ان شاء الله تعالى مسئلة ولا بدنة
ولا جزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه فلا يصح احرامه ح لكن باذن له

الولي بالاحرام تعليما ك س بل يصح احرامه بالاذن وان يحرم عنه وليه واذا بلغ
احرامه عن الفريضة لا بعده وفي فساد حجه بالوطء قولان نعتمد كالبالغ قس ويلزمه
قس محال الولي ويلزمه القضا كالبالغ س ك كالصوم مسئله وما لزمه
لدى الاحرام فعلى سيده ان نسي او اضطر اليه لا الصوم عنده في الاصح والافقه
وللسيد منعه من الصوم واذا افسد لزمه القضا اذ لم يفصل الدليل قس
قلنا وجب بالدخول فيه فلزم قضاؤه ويصح القضا في حال الرق كالفاين ولسيده
المنع ويكفر بالصوم ي قس او بهدي عنه سيده قلنا لا يملك فلا نفع عنده ي قس
لا يلزم للسيد ويعتق العبد مسئله وفي لبس الحلي والترجيل وعوها وجهان
اصحهما الفدية فيما شاع على سائر الاسباب لوجوب ترك التزين قلت
اسأه وقد مر كالجدال فصل ه ك س محمد وجزا الصيد مثله
حلقه او عدله لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل الشبه لغة كالثوب
الثوب وعرفا كالمثليات وشرعا لقوله صلعم المثل المثل والحكم جائر في الضبع
شاة قال سمعته عنه صلعم ولحكم الصحابة بذلك وككفارة العمل و بل
القيمة كالمتلفات قلنا عرفت النص يلمنا فالمتلف عن المحرم ليس عليه الا الافه
خلاف المحرم فافترقا قالوا الجزا القيمة فلنا بل العوض مطلقا وقد عمه
مثل مسئله ع ٣ ٤ عمر عو وابن الزبير في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقره وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة بعد اشهر وفي ام
حبين حلان اي جدي هد طا في الوبر شاة ابن ابي و قليص في الظبي تيس
م في الضب جدي ٢ ٣ ٤ في الحمامة شاة يعضل لنا يعني الوعل بقرة ك
حمام الحرم جزاء وفي حمام الحل القيمة لنا ما مر علي ٢ قلت ٢ ع ٤ في القمري والدبسي
طائر لونه بين السواد والحمرة والعصفور والحجل شاة واجمع كثير من العلما على ان
المعلب والرخمة شاة مسئله فيرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اذهم عدول
وقد قال ذوا عدل منكم ولعرفتهم المقاصد ك لا يدرى نفوس عن لي لقوله ذوا
عدل ولم يفصل قلنا اكتفينا بهم للعدالة مسئله وما لم يحكم فيه السلف بشي
حكم فيه عدلان ويندب كونهما فقيهين هد قس ويجوز كون احدهما القاتل ي
لا لنا ... ٢ لا يزيد احكم وهو الجاني ولم ينكر مسئله وفي الصغير
صغير اذ وجب على علم في كل فرخ ... فيه الشاة والدشاة

تلما المهر

خبين بالحا المهملة ... والبا الموحدة ...

فيما ابعا العزال التي تشبه الجراده
العصفور والعنبرة والصعوة والعصافة طائر اصفر
الصغير صغير مسئله والذكر بالذكر والانثى بالانثى قلت فالقيمة ك يلزم في الصغير كبير قلنا مثل
الصحيح عن المعيب ك لا اذ لا مماثلة قلنا مثل وزيادة وان اختلف العيبان كعور وعرج
فلا مماثلة لا عور اليمين والشمال لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها وتحمل القيمة ي وتجزي
انفع مسئله وما لا مثل له ففيه القيمة لقول علي ٢ ع ٤ وعمر اذا جاز
وعن ٢ تمرة خير من جرادة د لا دليل والاصل البراءة قلنا بل عموم قوله فجزاء وعمل الصحابة
وقول ٤ لمثنية وحكموا في القطاة بثلثي مد عمر عو وفي بيض النعام القيمة مسئله ويخير
بين الهدي والاطعام والصوم لظاهر الاية وعن علي ام بن سيرين في عمر بل بعض المثل
ان وجد الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا لا قياس مع النص بالتخيير مسئله
والقيمة قيمة لمثله لا له اذ هي قيمة ما وجب اخراجه ك بل له اذ هو المحور قلنا الواجب
المثل بنص الاية فاذا تعذر قدر وقوم مسئله وعدل البدنة اطعام مائة او صومها
والبقرة سبعون او صومها والشاة عشرة كالعشر عن شاة المتمتع والبدنة
بعشر والبقرة لسبع في التمتع س بل عدله قيمة مثله يشترى بها طعاما تفرقه
فاذا اراد الصوم فعن كل يوم مد مما اشتراه بقيمتها يوم ك بل قيمة الصيد لما ظاهر
الاية مسئله والجراد بري فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا وقوله صلعم الجراد من
صيد البحر اراد اصله اذ يخلق من زبل الحوت فيخرج البر فيعيش فيه ولا غيره بلا اصل
كالنحل اصلها وحشي وفي طير الماء الجزاء لمعيشته في البر وفي البحر دون الجراد
وفي بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين اذا امر به صلعم في حجر عا والحكم عو
وابن سيرين حص بل قيمتها لرواية كعب في عجزه عنه صلعم عك قيمة عشر بدنة وعنه
وعن قيمة عشر النعامة لنا ما مر وخبر كعب محمول على بيض الحرم جمعا بين الادلة

باب والحج افراد وقران وتمتع اجماعا وهي من الدين ضرورة

فالافراد وضع الاحرام على الحج فقط فصل دف وصفه عشره المواقيت والاحرام وهو شرط
لما مر اجماعا مسئله حص س وندب لمن بلغ الميقات ان يفعل ما مر ويقول في النية اللهم اني
اريد الحج الى اخره اذا استحسنه المسلمون مسئله ويستحب الشرط لقوله صلعم قولي ومحلي
حيث حبستني وهو تعبد عند بلا يسقط به دم الاحصار س بل يسقط والا فلا ثمرة له
قلنا تعبد الثاني الوقوف بعرفة فصل هو شرط لما مر لقوله صلعم من فاته عرفة
فقد فاته الحج مسئله هد حدها وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ك بل هو من

عرفه يجزي وعليه دم لقوله صلعم عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه قلنا المستثنى

صريح لبعض امامية يجزي عنه الوقوف بالمشعر لما قوله صلعم الحج عرفات فرع ويندب

من مواقف الرسول صلعم عند الصخرات لفعله صلعم واذ هو موقفه بما قبله وان يستقبل

لفعله صلعم ويتلو ويصلي ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره

ويرفع يديه للدعا لقوله صلعم لا ترفع الايدي الا في الموقفين ويركب حال الدعا لفعله

صلعم ولئلا يتغير عن الزحام مسئله ويجمع فيها العصرين بدر بالقولين وهو توقيف

ص ش فو ولو فرادا ح لا الامع الامام اذ كان عم يجمع مع الامام قلنا لم يرد لفعه

ص ش واول وقته الزوال يوم عرفه اذ لم يقف صلعم الا بعده وبعد قوله صلعم خذوا عني

مناسككم وعد بل بعد الصبح قبله مد كل اليوم موقف لا الاعتماد على الليل والنهار

تبع وجمعهما افضل ومن افرد النهار لم يجزه والليل يجزيه لما قوله ومن وقف موقفا

الخبر وعلى ك موقفه صلعم اكثر النهار وشيء من الليل فرع واسهاوه نحو البحر

مسئله ويكفي المرور على اي صفه كان ولو نايما او نحوه ابن القطان من صش لا يصح

نايما قلنا يصح كالمعتكف وكذلك المغمى عليه والمجنون والسكران لا عن ش وكذا لو

جهل كونه عرفه الاعلى ابن الوكيل من صش وثور لنا قوله لا من مر ش وقدم نحوه ولم

تفصل مسئله ويدخل الليل من وقف في النهار لقوله صلعم وانا لا ندفع بعد غروب

الشمس فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم اجماعا ط ح قش وان لم يعد لزمه

الخبر قش يندب فقط لقوله فقد تم حجه قلنا نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله من ترك نسكا

الخبر هـ ح فان عاد بعد الغروب لم يسقط الدم س يسقط اذ قد جمع جزء من

النهار وجزء من الليل قلنا خالف وقت افاضته صلعم فلزمه مسئله فان المبيت يوم عرفه

تحرى ادعمل بظنه كلبس اول رمضان واخره وكالقبله والاحوط وقوف يومين

ايكشف وقوف المتحري في العاشر ط ش فلا قضا اذ لا يامن عود الشك فيه فيلزم

الخرج ح قش بل يقضى فان انكشف في الثامن ط قش وقش يجزي لما مر ح قمن ش

بل يقضى اذ الغلط نادر به قلنا لا يامن الشك في القضا فرع وحيث لا ظن يقف

يومين حتما ليعلم البراه فيقيض في الاول ويعمل موجبه ثم يعود فيعمل موجب الثاني

فان خالف ظنه فالعبره بالانتها وان التبس لم يجزه فرع قلت ولا دم على

وقف العاشر لتاخير نسك التاسع اذ قد تاخر الوقت في حقه فالعاشر

كالتاسع وقيل يلزم ولا وجه له اذ لو لزمت لزم انه لا يجزي الحج مسئله ويقف

من انفرد بالرويه وان خالف الحاكم فان قامت الشهادة ولم يبق من

الوقت ما يسع وقفوا العاشر لقوله صلعم عرفتكم يوم تعرفون الخبر هب ش ولا يجزي من عرف

التاسع وحده ان يقف العاشر مع الناس كلو علموا محمد لا عبرة بالمع الناس لقوله صلعم

ما راه المسلمون حسنا الخبر قلنا يعني حيث اجمعوا مسئله ويقيض بعد الغروب وذهاب

الحمره فلا مع السكينه والاستغفار وسلوك المازمين الى مزدلفه لفعله صلعم الثالث

المبيت بمزدلفه فصل ولا يصلي العشاءين الا في مزدلفه حتما لقوله صلعم لاسامه الصلوه

امامك ى ح م محمد ولو خشي فوتهما للخبر ع ح اذا خشي فوتهما في الطريق لقوله صلعم صلوا

الصلوه لوقتها وصححه اصحابنا المتاخرون لهب قلنا ما اعلى علم الصلي الامام المغرب

به وعدم الجمع لفعله صلعم وقوله خذوا عني مناسككم س حتما لم يجز تاخيرهما في سيره وكثره العامل

هن لس والجمع باذان واحد واقامتين لفعله صلعم رح لس باذانين واقامتين واحره

لرواته عم لش بلا اقامه ولا اذان لرواته عمر ومع ايضا قلنا خبرنا ارجح لعواضده وكثره القائل

مسئله والمبيت بمزدلفه فرض لا ركن لقوله صلعم الحج عرفات الخبر حي سفي بل ركن

لقوله لمفهوم قوله من شهد صلاتنا الخبر قلنا هو كما الوقوف من وقف ورمى فقد تم

حجه فرع وهو فرض مستقل وليس هيئه في الاصح فيجب لتركه دم لما قوله صلعم من وقف

حتى يرفع الخبر مسئله ومزدلفه ما بين مازمي عرفه الى مازمي وادي محسر من

اليمين والشمال شعابه وقوابله وما زما وادي محسر ليس منها لقوله وارتفعوا عن

بطن وادي محسر ويندب ان لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح لفعله صلعم وان يصليه

فيها في اول وقته لخبر ع ولم يصل صلوه الصبح بل ودعها الا بجمع الا دعا المعتاد ويندب

اخذ الحصى منها لفعله صلعم ويكره تكسير الاحجار للحصا لقوله مثل حصا الخذف ويندب

غسلها لفعله صلعم وكونها كحصا الخذف دون الانمله طولا وعرضا وقيل كالباقلا

وقيل كالنوا الرابع المرور بالمشعر فصل ما ذا صلى الصبح في مزدلفه سار

قبل الشروق بسكينه لفعله صلعم فاتى المشعر حتما ويندب الاستغفار والدعا

لفعله صلعم ويسرع السير في وادي محسر قدر رميه حجر لم يمش كفعله صلعم

مخالفه للنصارى اذ كان موقفا لهم لقول عم مخالفا دين النصارى دينها الا لبيان

ط هب لك ومرور المشعر فرض اذ امر بالذكر عنده ولا يمكن الا بالوقوف

هـ ب ص بل لم يدل والاصل البراه قلنا بل فيه دليلا قلت وهو انا نستقيم اذا جعلنا

الذكر واجبا ولا ادرى للامر التشريف لفعله صلعم وقوله خذوا عني مناسككم ولا

بعوت الحج بفواته لا ع عد بعوت كالوقوف بعرفه قلنا لا ك كعند الحمره

الخامس الرمي فصل واذا اتى منى لزمه الرمي اجماعا لفعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم
ي ه س مسئله ووقته من ضحى يوم النحر اذ رمى صلعم فيه مر ح ك بل من فجره قلت وذكره في
الغوارس والوافي لهب لقوله صلعم لا ترموا الجمرة العقبة حتى تصبحوا قلنا وقد قال حتى تطلع
الشمس فحملنا الاول عليه جمعا بين الادلة مسئله ولا يجزي في اول ليل النحر اجماعا ح س
ش ح ع ولا في النصف الاخير لما مر ط ع س ش بل من طلوع الفجر لنا تعلم ام سلمة وهي لم يرد لها ان تصلي الصبح
بمكة لسوابقه وهو حال ولم يكن الا اذا رمت في الليل قلنا سكت عن الرمي فلما فرخصا
للنساء قرع هب واخر وقته اذا به يحو ثاني النحر وقيل الى الزوال في النحر وقيل
الغروب لنا ما مر قرع هب ويجزي النسا والخائف ونحوهما ليل النحر ح احص ش لا يجزي قبل
الشروق لنا خبر ام سلمة مسئله ويجزي بالحجر اجماعا ه س لا بالكحل والزرنيخ
ونحوهما لقوله صلعم بمثل هذا فارموا مشيرا الى الحصا ح يجزي بكل اجزاء الارض المنطبع كالمدر
والعصفه لقوله صلعم بمثل هذا فارموا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ولم يفصل د يجزي بكل شيء
حتى عصا فيرمي بها لرمي سكينة عن الشاة لخاتمها قلنا قوله بمثل هو لا فارموا
ولا حجة فيما ذكر واحد ه ص مسئله ولا يجزي الياقوت والزمرد والعقيق ونحوها الا لغير
احجار قال بمثل هذه فارموا ى ه ص مسئله ولا يجزي ترديد واحدة سبعا
حتى يجزي لحصول التسبيع قلنا خذوا عني ولم يفعله ص ف مسئله وندب على طهارة
ووضع الحصى في العروى والرمي باليمنى والبعد من الجمرة عشرة اذرع الى
عشرين ن خمسة كله نعم ندب في الاصح البعد اميال الخلفا والقصد اصابة الجهة
العين فان اصاب العين اجزا اذ تعذر اصابة الجهة فلو تردد حتى بعد مطلقا او بعد
بجهل اصابة الجهة لم يجز حص بل يحسب مشاهدته بلوغ الجمرة هع
هق والراجل افضل لقوله لتأخذوا حالا ن ى ه س رمى صلعم راكبا قلنا العذر
كالازدحام ويستدبر الكعبة مستقبل الجمرة من بطن الوادي او الكعبة عن
يساره ومنى عن يمينه لخبر عو مسئله وعند اوله يقطع التلبية لقوله
صلعم في خبر الفضل موسى بن جعفر ك امامية بل بعد الزوال في عرفة عند
الوقوف واذ لنا صلعم حتى وقف واشتغل بالصلوة والدعا قلنا خبرنا اصح
اذ المسقط للتلبية مع الذكر ولخبر عو مسئله ويكره اخذ الحصى من
المسجد لحرمتها ولقوله صلعم ان حصا المسجد لتناشد من اخرجها ويكره اخذ
من الجمرة لقوله ع الرمي قربان الخير ويكره بالحجارة الكبرى لحالة بما له

صلعم ويجزي اذ يسمى احجارا احاله ولا يجزي بالمتنجس والمغصوب اذ هو عبادة
ي يكره فقط هب ولا المستعملة قلنا المستعمل ص س يجزي مطلقا لى يجزيه ما
رمى به غيره لا هو قلنا استعمل كالماء مسئله ى هب ويستانف من رمى نهارا دفعة لمحل
المشروع ط ا يجزي ويلزمه لكل حصاة بكسره الامام يجزي مطلقا م يجزي الجاهل فقط ب
بي يجزي عن واحدة مطلقا لنا تحالف المشروع مسئله والعبرة في الترتيب بين الحصيات
بالرمي لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت الثانية قبل الاولى اجزت ولو لم يقصد المرمى فاصابه
لم يجزه فان قصده اجزى ولو وقع في جوان ثم في المرمى اجزى فان وقع في غير المرمى لم
يصح وكذا لو دفعها من وقعت عليه حتى وقعتها فيه ولو شك هل وقعت في المرمى وهل
وقعت بفعله او بفعل غيره فالاصح لا يجزي اذ الظاهر الصحة مسئله والاضحية
سنة مؤكدة عندنا الا شيباني وتقدمها على الحلق والتقصير لفعله صلعم مسئله
ونخير بين الحلق والتقصير اذا قرنهما الحجر والحلق افضل لفعله صلعم ولترحمه على المحلقين
ثلاثا وعلى المقصرين مرة قيل ولا يجزيه بقصد الرسنه مسئله وفي تعميم الراس بالحلق
الخلاف في المسح وقد مر ى ويجزي النتف اذ القصد الازالة هد ونحو الموسى على الاصلع
والمحلوق حتما لامره ع اصحابه بذلك ولم يتكرر وكالمسح س بل ندبا اذ ليس بحلق ولا
تقصير وهما المقصودان ش ولياخذ من لحيته وشاربه ليقع اخذه من شعره لله
ويكفي تقصير قدر الانملة اذ القصد ما ثر اثره هد ح فش ويجزي الاخذ عما نزل
عن حد الراس ابن الصباغ لا قلنا حصل به المقصود قيل وشعر الاذنين كشعر
الراس مسئله ولا حلاق على النساء لقوله صلعم ليس على النساء حلق ولكن التقصير
وندب دفن ما ابين من شعر وظفر لقوله صلعم فهو ميت والميت يدفن وندب
تلبيد الشعر للاحرام بصمغ او غسل لفعله صلعم فيتعين الحلق في الاصح اذ صار
كاشعار الهدي ه بل مسئله ونور الحلق المسئله ح او الرمي بالاحصاه محل كل
محظور الا النسا لقوله صلعم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب اذ هو
من توابع الجماع ك الا النسا والصيد لاشتراكهما في التكفير قلنا لا قياس مع النص
ط وندب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق او التقصير قلنا اما بين الرمي والحلق
فحتم وندب تولي الذبح لفعله صلعم ه س قال الهدي وجهت وجهي الاية ح يكره
الذكر عنده الا التسمية لنا فعله صلعم مسئله هط للهق ش الحلق اشباحه

محظور لا نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب م ح س ك قال تعالى
محلقين فهو نسك ولت صفة لكمال الامتنان بازالة المؤذي فرع فعلى قولنا المحل الحلق
قبل الرمي بل لا يحب الدم وعلى قولهم يجوز اذ هو نسك كالرمي مسئلة ولا شيء بتقديم
الحلق على الذبح اذ الترتيب لا يجب ح بل يلزم المتمتع والقارن لا المفرد دم لا شيء على الناسي
والجاهل في العامد روايتان لقوله لمن فعل ناسيا افعل ولا حرج السادس طواف
القدوم فصل ثم بعد الرمي يدخل اليمنى فيطوف للقدوم هم ولا يكون للمكي كالمتمتع
مسئلة بعض ثور وهو فرض لقوله تعالى وليطوفوا ولفعله صلعم وقال خذوا عني
ولا يسقط بالتاخير ح سنة فقط اذ لا دليل الا فعله صلعم وظاهره الندب س هو
لتحية المسجد واذا اخره عن القدوم لم يلزمه شيء كتاخير التحية عن الدخول ويسقط
بالتاخير كالتحية لنا الاية والاجماع ه ر وقوله صلعم لابي موسى بم احللت قد احسنت طف بالبيت
واسع وقول علي علم او اخا نسك الحج الحجر وكالوداع مسئلة ويفرقه
تسعة الاول النية للمستقل منه كالمنذور وجزءه لا تابعا للحج او عمرة لدخوله
تحتهما كالوقوف الثاني الطهارة من الحدث لقوله صلعم الطواف بالبيت صلاة
م ط ح ولا يشترط بل يجبر بالدم اذ لم يعط كل احكام الصلاة لجواز الكلام فيه
وكالصوم ش ك بل شرط اذ توضى صلعم لا اراده وقال خذوا عني قلنا دليل اللزوم
لا الشرط فيه الثالث الستر لقوله صلعم لا يطوف بالبيت عريانا وكالصلاة
وليس شرطا كالطهارة على الخلاف الواقي ح والسيد ويكره في ثوب نجس
وشراكا لجوهر قلنا بل كالغصب فرع فلو احدث في الطواف توضى وبنى عند بالمعتز
فان بعد الماء توضى واستانف عند الجميع في الاصح لكثرة التفريق كالصلاة
ط ويقطع للاعذار كالجماعة والشرب والزحم ويبني بلا خلاف ح لعين عذر
يستانف ح بل يبني قلنا اخل بنسك الرابع الترتيب وهو جعل البيت عن
يساره ح وهو شرط فلو عكس لم يجزه ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني
وانكر عليه وهو ابتدا لنا فعله صلعم ويجب الابتدا من الحجر الاسود س ى بل له
تم النماني الاركان في كل شوط لفعله صلعم الخامس محاذاة البيت بجميع
البدن بجميع بدنه او بعضه لفعله صلعم السادس كونه داخل المسجد ولو على
سطوحه ليعد طائفا بالبيت خارج الحجر ليعم البيت الطواف اذ هو
منه لقوله صلعم وانه من البيت ونحوه السابع التسبيع لما سياتي الثامن لو في
الاوقات المكروهة كالصلاة على الخلاف والاصح الكراهة فقط س يجوز لقوله
لا تمنعوا طائفا بهذا البيت اي ساعة قلنا تخصص بالقياس على الصلاة ويجوز بعد
الفجر والعصر لفعل الحسنين و ع و عم وعمرهم وهو لو وقف لنا تسع ركعتان
خلف مقام ابراهيم عليه السلام عند هو ح و ش لفعله صلعم ن ك س سنة
لا الان تطوع قلنا مخصص كصلاة الجنازة والعمرة ويكرهها في الاوقات المكروهة
كما مر مسئلة وسنة المشي اذ اكثر طوافه صلعم ماشيا ولحرمة المسجد ويجوز
راكبا لفعله صلعم هو س ولا شيء عليه ح ك بل يلزمه دم ولا وحمله قلت ويجزي
الحامل اذ قد طاف والمحمول كالراكب ثم استلام الحجر الاسود لقوله صلعم يشهد
لكل من استلمه ونحوه ومن تعذر اشار اليه لا كبر قبل يده لا استلامه بالمحجان
ثم السجود عليه بعد التقبيل لفعله صلعم بلا انا ولقوله يا قوتنان ويكره زحم الناس
للتقبيل لنهيه صلعم م ويقول عند الاستلام بسم الله وبالله والله اكبر
الى اخره لفعله صلعم وان يلا اقرا التحميد اذ هو افضل الاذكار وقال سبحان الله
الى اخره لقوله لمن طاف الحجر ه و م ثم استلام الاركان وتقبيلها ح حتى غير
مسنون س المسنون الاستلام وتقبيل اليد لا هي لنا رواية جابر و ع و كالحجر
الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم لفعله صلعم وامره به لا بعدها وان كثر
اذ المشي حسنة شنة مثله ولا يترك لفعل اخرى ى وعليه دم قلنا لا دليل ويكون
من الحجر الاسود واليه اي الضباع بل الى الركن اليماني لخبر ٤ ثم الاضطباع وهو
لفعله صلعم قالوا اعمار مل واضطبع ليرهب المشركين بالقوة قلنا رمل صلعم بعد
الفتح في عمرة الجعرانة وحجة الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل
ويندب ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وحين يمشي اللهم اغفر وارحم الى اخره
لفعله صلعم كحر ولا دم على من ترك مسنونا ثم ركعتا الطواف بل يلزم لنا
قول ع البس على من ترك الرمل شيء ثم يقرا في الركعتين مع الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ومن تركهما في المقام صلى في غيره ولا دم ك ب بل يلزم

صفين بين فقط وبين بعدهما مس الحجر ثم مسح الوجه لفعله صلعم ويكبر اذا حاذى الحجر
الدعا عند الحجر والركن اليماني لخبر ع ويكره عند الطواف وضع اليد على الفم
كالصلوه والخروج لصلاه الجنازه فان اضطر صلى وبنى ولا رمل ولا اضطباع على
المرأه والخنثى لقوله عم ليس على النسا رمل ولا سعي ويندب اذا انتهى اخره الى
المستجار ان ينبسط على البيت بدنه ويلصق بطنه وخده قائلا اللهم البيت بيتك
الحجر وندب الدخول الى زمزم والاطلاع على ابه لفعله صلعم ولقوله صلعم ما زمزم
لما شرب له واذا جمع طوافات صلى عقيب كل اسبوع عم عروه بن الزبير ثم م ح
نص ط وعن ويكره جمع اتساع الطواف اذ صلى عقيب الاسبوع عا المنصور بن محمد
عمرس ى عن لا اذا طاف ام السابع عا بلمه اشواطا اسابيع ثم صلى ست
ركعات وهو لو فيفر ونحوه ويكره الكلام حاله اجماعا لقوله صلعم الطواف بالبيت صلاه
ونحوه ولا بفسره ويكره لبس الموش ونحوه المشابع السعي فصل ثم يخرج
للسعي الى الصفا من بين الاسطوانتين ثم يرفع الرجل الى الصفا فيرقى القامه
قائلا لا اله الا الله الى اخره لفعله صلعم ه ثم يقول استحسانا اللهم اغفر لي ذنوبي
الى اخره مسله وهو واجب اجماعا لقوله صلعم ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا ع عواسن عبد الله بن الزبير ه ح وليس ركنا بل يجبره الدم لقوله صلعم
الحج عرفات عا تم بن كمد قال كتب عليكم السعي قلنا مستحسن وليس ركن اذ لا دليل
مسله ويندب الولا بينه وبين الطواف لفعله صلعم ولا دم ان فرق ولو طال الحين
الطواف والوقوف ف ندبا ف بل لا يرى دما ط وظاهره الوجوب قلنا لا دليل
مسله وتقدم الطواف شرط في صحة السعي طا بعض اصحاب الحديث بل يكره
السعي لنا اجماع على وجوب تقديم الطواف ويندب للرجل صعود الصفا والمروه
والدعا فيهما والسعي بين الميلين لفعله صلعم ويجزي المشي لفعله صلعم في حجه عم
عط س وراكبا ح بل ماشيا ولا اعاد ما لم يلحق باهله فان لحق فدم ثور
حجه عا عروه بن الزبير يكره فقط لنا فعله صلعم خبر جابر ح مسله والبدايه
بالصفا والختم بالمروه شرط ط ا يجزي الجاهل العكس لنا ابدا بما بدا الله
فرع [illegible] من الصفا الى المروه شوط الصيرفي ابن جيران ابن [illegible]

بل من الصفا اليه شوط كمن الحجر اليه قلنا روى جابر انه صلعم فرغ من اخر شعبه بالمروه
فرع فان نكسه الغى السعي الاول مسله ولا يلزم صعود الصفا ولا المروه لقوله تعالى ان
يطوف بهما والمراد بينهما بعضهما الحجري حتى يرقاهما قلنا وقف م على حوض اسفل الصفا
ولم يخالف مسله ولا دم على المحدث لقوله لعايشه وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت ويندب الطهاره كالرمي الثامن طواف الزياره فصل ثم
يطوف للزياره وهو فرض اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا وهو المراد بالاجلاف ولانعقد الحج
بفواته لقوله صلعم الحج عرفات ولا يجبر بالدم اجماعا لقوله في خبر صفيه وقد حاضت قبله
فلا اذن فيجب العود له ولا يتبعضه والمنصابه ولا يحل النسا قبله ولا يتحلل بالهدي ان
احصر عنه عمر ما مسله ووقته من يوم النحر اجماعا ه ح فوى من فجره س من نصف
ليلته لنا فعله صلعم ه فوى واخره وقتها ايام التشريق ح بل الى التشريق كالاضحيه فان
اخره الى لنا لنا قدم اذ اخره عن وقته لنا عباده تختص الحج يحصل بها التحلل فامتد
الى الخروج فيه كالرمي مسله ولا يقع عند طواف الوداع اذ لكل امرئ ما نوى
الاسفراييني ابن الصباغ والحنفيه يقع عنه اذ لا يفتقر الى التعيين كالنيه قلت
وهو هب ذكره في الغوارس ومثله طواف القدوم ان اخره ومن اخر طواف القدوم
قدمه مسله وبطواف الزياره يحل له كل محظور وان بقي بعض الرمي ه ص س وقيله
يحل له ما عدا الوط ومقدماته ش بل تحور المعرمات قلنا تعا بعضهم وحيث مسله
ولا رمل في الزياره وان تركه في القدوم لخبر عم كان اذا طاف لحجه
القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا لا دليل مسله وبعد طواف الزياره
يرجع الى منى للرمي والواجب سبعون حصاه اذ في اليوم الاول يرمي جمره
العقبه بسبع ثم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتدئا بجمره الخيف
ثم العقبه فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا لها على يساره ووقف
يدعوا قدر سوره البقره ثم ياتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل
ويدعوا كالاولى ثم يتقدم الى الثالثه فيفعل كالاولى الا الوقوف فلا يقف
لضيق المكان ويرفع يديه للدعا لفعله صلعم ى لا يرفع ولا دم ان لم يدع
في الاولين اذ هو ندب ب بل يطعم شيئا والدم افضل قلنا لم يدع الوقوف
بعرفه ثم يرمي في الثالث كالثاني ثم له النفر اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل

نفر في يومين فلا اثم عليه لما به والخبر فرع هب ووقته بعد الزوال لفعله صلعم وقال مالك الى
ما بين الفجر كالاول واخره فجر الثاني وقيل الغروب لنا ما مر فرع هب والرمي بين الجمار
حتم ح لما فعله صلعم وقال مالك مسنون مسئلة ويختم الرمي في الرابع كما مر بغروب
الثالث وهو غير عازم على السفر وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر او مطلقا
قلنا الاقرب تحتمه بطلوع الفجر وهو غير عازم على السفر وان لم يعزم على الرمي لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين وغير العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين فلزمه
وعازم السفر متعجل وعزم الرمي ليس بشرط والاسقط عمن عزم وقوفه قبل الرابع
للرمي ولا قائل به هب ح ووقته من بعد الفجر لعموم قوله حتى تضحوا ش ويجزي
صلعم فيه بعد الزوال قلنا ولم ينه عن فعله قبله واخره الغروب مسئلة ويرمي في الاولى
راجلا وفي الباقيين راكبا ايه بالتقعيبة المنى لفعله صلعم ويدعو في تعقبة الحصى ما يعن الله
لا وجه له مسئلة ويندب ان ينزل بالابطح عقيب النفر وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر الى
الجبال المقابلة فيصلي فيه الظهر والعصر والعشائين ويدخل مكة بعد هجعة لفعله صلعم
هاو ليس بنسك بل سنة ولا وجه له التاسع المبيت بمنى فصل وبعد الايام
الاول المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها غير عازم على السفر
مسئلة وهو فرض ش وقيل كالرمي سنة فقط لما مر لم يرخص لاحد الخبر ونحوه
مسئلة ورخص فيه لاهل السقاية العباس ومن يختص به لبعثه اياه عنده ولرعاة
ولرعاة الابل لخبر عاصم وفي اختصاص بني هاشم بالرخص في السقي وجهان اصحهما
لا يختص لعود هشام حين بني هاشم بالسقاية فلما لحق غيرهم لا يختص اذ العلة
السقي ويسقط الرخص للراعي بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذ لا رعي بالليل
خلاف الساقي ويرخص لطالب الضالة والابق والممرض ونحوهم قياسا وفيها احتمال
قلنا العلة معقولة مسئلة وسقط مبيت ليلة الرابع بالعزم قبل الغروب
غير شاذ حله بدخول وقت العصر لمن تعجل في يومين في اليوم كرع
مسئلة وقوله تعالى ومن تأخر فلا اثم عليه يعني في ترك الرخص قد فعل صلعم الرخصة
في الحيز وحوانا المني فالحكم التاخير مسئلة ويندب دخول الكعبة لفعله صلعم
دخل الكعبة الخبر ونحوه ويصلي فيها لفعله وصلوة في المسجد الحرام الخبر
من الما الذي جعل لسقاية الحاج اذ شرب صلعم منه وقد عرض عليه

اصغى منه مسئلة ومكة افضل من المدينة لقوله صلعم خير ارض الله الخبر ونحوه بل المدينة
لقوله صلعم المدينة خير من مكة قلنا اراد خيرا من اهل مكة لا نفاقهم وسعته منهم فالوا قال المدينة
خير البقاع قلنا اراد بعد مكة لما مر تحج تفضلها العاشر طواف الوداع فصل ثم
يطوف للوداع كالقدوم الا الرمل مسئلة حس وهو فرض لقوله صلعم لا ينفرن احد الخبر
ونحوه ف ك ش لو فرض لم يرخص فيه لاحد كالزيارة قلنا الرخص لدليل خص الزيارة
الخبر مسئلة ورخص فيه للحائض والنفساء اذ تعذر صلعم لصفية ولم يودع عم رخص النعمان
الا الحاج ما لم يودع فعليه دم قلنا الادليل مرع وكذا في قيد نحو اذ شرع لتمام الحج ولا
تمام لغير مستمد وكذا المكي ومن ميقاته داره اذ هو للتوديع وهما مقيمان هب ح وكذا
من اراد الاقامة بمكة س ح ان نواها بعد النفر الاول لم يسقط عنه لنا غير مفارق فلا
وداع مسئلة ومتى تروع مند كفى وداعه فاشتغل بشي ارا واو صلوة الجماعة لم يعيده
طا بعده قلنا لم يشتغل بما يعتد به فيمنعها كلو حدث او فاشاء ابوا س م فان اقام
بعده لتمريض او نحوه اعاده قلنا ان اقام اياما ح لا ولو شهرين لما حتى يكون اخر عهده الخبر
الخبر مسئلة ومن ودع ياتي الحج اخراه ان نفر اجماعا هب ش والاخير يوم النحر
لقوله صلعم فانه اخر نسك في الحج وهذا لم يجعله اخرا العماني م ش شرع للمفارقة
وهذا قد فارق قلنا بعد استيفا المناسك مسئلة والحائض يؤخر كل طواف حتى
تطهر وكذا السعي الحد بل السعي قلنا تقدم الطواف شرط في صحته كما مر وعليها
دم ان تاخرت الزيارة عن ايام التشريق لما مر ويسقط الوداع كما مر فرع
وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد التشريق ان ضاق الوقت لقوله صلعم
لعائشة حين حاضت وارفضي العمرة الخبر وعليها دم الرفض اذ احرمت على
العمرة في وقتها فوجب لتركه نسكا مسئلة حس وان تعذرت الحائض وطهرت
قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم تعد الحاج صفية حس لعائشة حكم
السفر بمفارقتها ثم رجع قلنا لا دليل مسئلة ويقول بعد الوداع عند الملتزم اللهم
البيت بيتك الخبر مسئلة وزيارة قبر رسول الله صلعم مندوبة لقوله من زار قبري وجبت
له الجنة ونحوه ف فيغتسل للدخول قبيله ثم يدخل بوقار قاصدا القبر صلعم ثم يصلي

ركعتين بين القبر والمنبر اذ هما كالصلوة في المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة المقدم
من جانب القبر لحنب الرابعة فانها موضع راسه صلعم ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى
اخره ثم يسال ما شا من الحوائج

باب التمتع في اللغة الاستمتاع قال الله

تعالى او متاع ونحوه قال الشاعر تمتع بامتعة المبيت وفي الشرع الاستمتاع بين
الحج والعمرة بما يحل للمحرم الاستمتاع به والمتمتع من ادى ذلك وفعله مسله وهو مشروع
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ونحوها ومنعه عمر وقال متعتان الى اخره ولنا التمتع بالحج
لان ابنه اعترض ولعله اراد ان الافراد افضل او اراد ما نهي عنه من الاحرام بالحج ثم فسخه
الى العمرة اذ كان الصحابة يفعلونه مسله والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
كما سياتي الا ان التقصير هنا افضل لتحلق في الحج ليجمع بينهما مسله وشروطه ستة
الاول النية اذ الاعمال بالنيات ونحوه قس لما تم الهدي او جيه وضع الاحرام على العمرة دون
الحج وهو حاصل وان لم ينوا التمتع قلنا هو نوع فافتقر الى النية كالقران مسله ومتى نواه
لزمه الهدي اجماعا للاية هد ش ووقت وجوبه عند الاحرام بالحج بل عند رمي الجمرة
اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج ط بل عند الوقوف لقوله صلعم الحج عرفات قلنا اراد الى
ابتدا الحج لا تمامه كقوله الى الليل مسله ه ح ك ووقت نحره يوم النحر فلا يجزي قبله
ش يجزي قبله وبعد العمرة وان قصد اقلنا لزم القران مسله قس ويلزمه لنوع
العمرة فيقطع التلبية عند ابتدا الطواف ك الراي عند رويته الكعبة لفعل ابن عمر
اذا راي بيوت مكة قلنا لم يقطع التلبية صلعم في عمرته حتى استلم الحجر والقياس قطعها
عند التحلل كالرمي في الحج لو لا فعله صلعم مسله ثم يحرم للحج وقته من اي مكة شا ادخل
مكيا ويندب ان يقدم طوافا ثم يحرم وقبل يحرم في جوف منزله ثم يطوف تطوعا ثم يسعى
ولو حج طواف القدوم اذ هو مكي مسله ويندب ان يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال ثم
الى منى لقوله صلعم اذا توجهتم الى منى مسله ويصوم ان عدم الهدي ثلثة ايام حتما
اخرها يوم عرفة بل لا يصح ح وان حتى تعذرتها والهدي حتى تخرج ايام التشريق
فله تقديمها على الاحرام بالحج عند ان احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرام العمرة
كاحرام الحج س لا لقوله فصيام ثلثة ايام في الحج قلنا اراد في وقت الحج اي
التمتع من حله الحج كاحرام الحج ى لا لقوله ه مسله قس وان فات

فايام التشريق لحرمة الم ز ح ص قس نهاه عن صوم ايام التشريق قلنا تخصص لحرمة الم
او لفعله لا امر بحصص ايامها كالمتمتع مسله س وتعين الهدي بفوات الثلثة في
في الوقتين اذ هي بدل الدم موقتة بايام الحج فاذا فات وقتها بطلت ورجع الى الاصل
لما سياتي ز ح ص ان فات الوقت الاول لزم هديان هدي للتمتع وهدي لتاخيره عن
الاهلال بالحج فيتعين المبدل بفوات البدل كالطهر بفوات الجمعة والعتق بعد صيام
القتل قلنا امثلكم لكن ايام التشريق محرم لحرمة الم س ك بل يصومها بعد التشريق
اذ جعلت بدلا فلا يسقط الا بالياس من امكانها قلنا عين لها وقتا فتعين مسله
وحد الملاقي الوقت ش لان قد شرع في الصوم كوجود الما عقيب الاحرام للصلوة
قلنا الا انما الاصل مسله والسبع ليست ابقية البدل فلا يتعين الهدي بوجوده
فيها وانما هي احد البدلين كاملين احدهما في وقته وهو الثلث والاخر بعد خروجه
وهي السبع فيتعين في الاولى لبقا الوقت لا الاخر لاستواه المصلي بعد خروج
الوقت هد ح س لكن يندب لانه لا اصل مرع والعبرة بامكانه حال الادى ش بل
حال الوجوب فلو تعذر عند الاحرام بالحج ثم فات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصح
التصوم عن المبيت مسله ويصوم السبع بعد الرجوع للاية ى هو حص س وهو
المستقر في الوطن ح ع بل الخروج من مكة للرجوع اذ سمي راجعا قلت وهو الاقرب
له مرع بل الفراغ من اعمال الحج اذ هو المقصود وكما لو اقام بمكة قلنا قال صلعم وسبعة
اذا رجع الى اهله وهذا التصريح بما ذكرنا فرع ى فلو صام قبل مصيره في الوطن لم يجزه
الا ان يعزم على المقام بمكة مسله والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للاية فان اخر
الثلاث الى وطنه ففي التفريق وجهان للمش قلت بنا على اصله ق وسابقها السبع
حتم وحملا على الندب اذ لا دليل وليس على ع على استحبابه مسله هد حص والثلث
بدل كامل لما مر ى س بل العشر لظاهر الاية قلنا فيلزم تعين الهدي اذا
امكن بعد صوم الثلث قبل السبع

الثاني ان لا يكون مقابله داره

عنده حص ولا يصح من المكي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع
م ى س ك بل يصح من المكي ولا هدي عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلنا اذن
لا تي بعلى لا باللام ولما اتى بصيغة البعد في الاشارة مسئلة ح طح وحاضري
المسجد الحرام من ميقاته دارة اذ لم يرد المسجد وحده اجماعا ولا المختص لمن خارجه اقرب
ممن ذكرنا اذ الدخول بغير احرام فاشبه المكي س بل لمن بينه وبين الحرام مسافة قصر
فلا يلزمه الهدي ك بل اهل مكة وذي طوى اذ هو السابق الى الفهم عا م ش هرووي
بل من كان في الحرم المحرم لا غير اذ هو المفهوم قلت اذا كان المراد بقوله ذلك هو التمتع
والعلة منبه عليها وهو مشقة الاحرام على الافاقي فكان قرينة ان المقصود بالين
من عليه الافاقي مع احتمال اللفظ له فعند من في الميقات حاضر المكي في الحرام و ع ى
دم على المكي ولو تمتع من غير مكة د و بل يلزم ى وان استوطن مكة لزم اذ صار غير مكي
ولو كانت منشأه فان والافاقي ان دخل مكة متمتعا او بالمقام فيها لم يسقط عنه
لا نص مكيا بالنية قال ى فمن احد وطنيه مكة وجهان اصحهما لزوم الدم اذا اجتمع موجبه
ومسقط فالحكم للموجب الثالث عند جابر ثم ه طاوس من مر حق ان يحرم للعمرة في
اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لتحريم المشركين اياها في اشهر الحج فعندهم انه من
تمتع في اشهر الحج فاوجب الهدي فيها لا في غيرها ولا يمتنع الاسح هدي في الاجماع على
ان ذلك شرط وان اختلف في التفصيل ح بكون نفعا شرطا لم س يحرم عند الخراس لو عقدها
في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا اذ العمرة بالعمل قلنا لم يجمع المنسكين في اشهر
الحج الرابع ان يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد اذ قوله الى الحج يقتضي الاتصال
ه ب ح ولا سفر بينهما لم يصل وطنه س بعض اصحابنا بل مجاوزة الميقات
تبطل التمتع قلنا لا يسمى سفرا بالعرف ولا عرفا ه ب اكر ص س ولا اشتراط كونهما
في شهر واحد اذ لا خبر ان شرط قلنا لا دليل الخامس ه م ح ان يحرم للعمرة من
الميقات او قبله لا بعده من لحن يمنع المكي لنا ما مر ى وهذا الشرط السادس ويشترط
ان يحرم للحج من مكة فلو احرم له من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ من جهة
وضع احرام الميقات على العمرة وهذا قد وضعه على الحج وقيل يصح ولا دم عليه قلنا
بل موجب الهدي التمتع وهذا متمتع فلزمه ى ه ش ولا سقط باعمارة من ...

اذ لم يختل شرط مسئلة ك المحصر للحج لو اعتمر ثم حج فلا يصح عن المبيت اجزاءه ولم
يكن متمتعا ولزمه دم اذ العمرة لغير من له الحج فهي تكلو دخل عن المبيت عن ح م ثم احرم
وقيل لا عكس ولاح حسب عن المبيت قلنا احرامه بالعمرة لا عن المبيت كدخوله غير
احرام ولا يلزمه حسب الا الدم وهو مجزئ اجماعا قلت والا والاقرب
فصل في تعيين الهدي
واحكامه والهدي واجب اجماعا لقوله فالهدي ه الحنفية فيه وهو اسم يختص الحيوان
لقوله هديا بالغ الكعبة ونحوه ولم يطلقه الشرع على غيره فيه بل كل ما اهدي ولو من ا و تفضه
بطعام لقوله صلعم فكانما اهدى بيضة قلنا مجاز اذ يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق
سلمنا فلفظ الهدي عام والهدي خصصه الشرع بالحيوان مسئلة فيه وهو للانعام
الثلاثة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله شاة ع للابل والبقر فقط اذ لم يهد صلعم
في الحج سبعة غيرهما قلنا القوم الغنم تلك الحال مسئلة ع ه م ش والبدنة تختص الابل لقوله والبدن
جعلناها الآية اذا الابل حص والبقر لقول جابر قال صلعم انهما بدنة ولا شفاعة من البدانة
وهي فيهما معص س والشاه ولا وجه له مسئلة وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة لحديث
الجمعة ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا وانفسه عند اهله لنصه صلعم على ذلك حين سئل وكره
مسئلة والشاة عن واحد والبقرة عن سبعة اجماعا ه م ر والبدنة عن عشرة لخبر الحسين
بن علي امرنا رسول الله صلعم الخبر ونحوه ى بل هي عن سبعة لخبر جابر نحرنا الجزور عن سبعة
قلنا للفضل لا للاجزا مسئلة ع ط م ولا يشترك فيه المفترضون وان اختلف الغرض
م ع او متنفل ومفترض فلما ذكر واحد لا تقع الا على وجه واحد كالصلوة والوا المقصود
به القربة فتجزئ مع قصدها ... قلنا لا لاختلاف جنسها ولا نعتبر اختلاف الوجوب
مع الاشتراك في الحج ن س تجزئ المتقرب مع المتلحم اذ لكل امرئ ما نوى ك تجزئ
اشتراك المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشرع في النفل لنا ما مر مسئلة ه و
من اهل بيت واحد اراد لبيع وكل منهم قصد صاحبه ومول ف فان لم يجد ما يفرد به صام
اراد حيث تعذر الاشتراك المجزئ مسئلة ه فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الاول نحرهما
ان كان نفلا لتعلق القربة بهما اذ العوض غير واجب فان فرط في الاول فقط نعين اذ الوجوب
عليه لا في الذمة واحدهما ان كان فرضا اذ الواجب واحد ويتصدق بفضله الافضل
ان نحر الادون لتعلق القربة بالزائد فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع ان لم يفرط
مسئلة ه ا وفوائد الهدي هدي لقول علي لا تشرب لبنها الخبر ونحوه ويتصدق

بما خشي فسادة ان لم يبع فان خشي من حبس اللبن حلبه وتصدق به طح بل الضرر القرع
بالما البارد ليخف حتى يقل محلبه س الوافي ذلك لا يسقط بعوله ولكم فيها منافع الى اجل
مسمى ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي اجماعا والصوف كاللبن على الخلاف مسئله
وله ان يركب ان اضطر او عيره من المحلمين ويضمن النقصان ح لا يجوز لحمل المتاع لقوله صلعم اركبها
بالمعروف واذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا مسئله والمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح
اذ لم يخرج عن ملكه بمجرد النية كالعتق قلت ويحتمل ان يطرد ك ق ح جم فاما الواجب فلا يتعوله
الا بتعيينه عطبه قبل محله فيجوز اذ ملكه باق وان وجب لصرفه صلعم هديه في الحديبيه
الى الاحصار وانتشر الا علما علم في هديه بعد سوقه س و بل ورحوح عن ملكه فلا تصرف
له فيه لمنعه صلعم عن بيع البختي الذي اشتري فيه وقدارا ببيعه لنعوض افضل منه
قلنا لعدم الضرورة فرع ول الحق في تخصص هب انه قد زال الملك الخالص بالسنه مع
السوق في الفرض والنوافل لمنعه صلعم الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله اذا
الجئت ولمنعه صلعم من البيع لما مر ونفي له ملك ضعيف كملك المدبر يبيع التصرف على
اشتراط حق حصر فيها لذلك صرفه صلعم هديه للعمرة الى الاحصار واشترا كه عليا علم
وعلى ذلك يكون البيع لابدال الافضل او مثل الغرض مما ذكر اصحابنا اذ هو نص فلم يبطل به
حق المعرف وحرم حكايته فعل النعم وجمعها وحمل انه [illegible] راى تحسينه افضل
مسئله ويضمن الهدي الحي بمحله اي اذا افاته ابد له فان عرفها المثل الا والواجب
مسئله ويندب الهدي بمن ليس بقارن او متمتع اذ اهدى صلعم ما به بدنه ومن اهدى عنها
مسئله ويندب التقليد للغنم كالابل والبقر لقول عا كنت افتل قلائد
قلائد رسول الله صلعم في الغنم ح لا تقلد الغنم لنا الخبر ويقلد الابل والبقر بالنعل
ع نعلان وعن عمرة واحد قلنا الزيادة معمول له فان لم يجد الواحد اكتفي واما
الشاة فبالودع ونحوه مما يخف مسئله والجلال سنه لفعل علي علم فاقسم جلود
وجلالها ونحوه مسئله والاشعار سنه ح محرم اذ هو مثله
لنا فعله صلعم مسئله ويستوي الذكر والانثى في الابل والبقر وفي الغنم الافضل
الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه مسئله والايام المعدودات ايام
التشريق اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وليس الا فيها هب
والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي عليه السلام
يوم عرفه وثلث بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل

فه ومحله الابل س والبقر قلنا لا دليل ه س م ر د هي وهو سنه في صحة سنا مها اليمنى
ك د بل اليسرى لنا رواية ع ويندب ان يسلت الدم سنه كفعله صلعم ولا دم لترك الاشعار
والتقليد اذ ليس حتما

باب والقارن من جمع بنية احرامه حجة

وعمرة معا وهو مشروع اجماعا لفعله صلعم وقوله لبيك بحجة وعمرة مسئله
ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الا التحلل هب صن ويلزمه طوافان وسعيان
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سعن يكفي طواف وسعي اذ يدخل العمرة في الحج
لضعفها لنا فعل علي علم قال هكذا رايت رسول الله صلعم ونحوه فرع قلت وينبغي
ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعي العمرة اذ تعلق برقبته احرامان مسئله وعليه
الهدي اذ قرن صلعم في حجة الوداع وساقه الظاهريه لا هدي كالمفرد اذا بدر حت
العمرة تحت الحج لنا فعله صلعم مسئله هو والشعبي وهو بدنه اذ لم يسق صلعم عنها وقال خذوا عني
رد بل يجزي عنها اذ اهدى عثمان شاة عمن نسائه مع قوله خذوا عني مناسككم
في بقرة قلنا وروي تمتعهن فرجعنا مع التعارض الى فعله في حجة الوداع مسئله العابد ك
نا هق ويجب سوقه من موضع الاحرام وهو شرط لفعله صلعم مع قوله خذوا عني مناسككم
فان لم وضع احرامه على عمرة اذ امر صلعم بذلك ب ص م ع ي في ليس شرطا بل
يستحب اذ قالت عا ان سببت عرفت وان شئت فلا تعرف قلنا ليس لحجة بل شرك
ط بل شرك واجب يجبر بالدم فرع ص اهو في بدنة التعاقبها في المواقف كفعله
صلعم مسئله وسن نية القران شرط اذ هو س يحصل بالجمع بين الحج والعمرة وان لم
ينو قلنا نوع فافتقر الى التمييز ابو حنيفة والخلاف في اشتراط كونه وافعاله في
في التمتع وفيه نظر فصل ط للهادي وافضل الحج المفرد مع عمرة بعد التشريق
اذ افرد صلعم في حجة وا د ٢ وس وابن عوف واما اختار ص المفضل واذ هو
يجمع عليه لكراهة ٢ وسم التمتع وسلمان بن عمر وزيد بن صوحان القران ح ر ك
المزني زين بن المنذر ابو اسحق بل القران افضل لفعله صلعم في رواية انس وم ٢ وعمران
بن الحصين قلنا معارض بقول علي وعا وعمرهما التمتع ولم نعرف وكانا اخص
حينئذ عم بل المفرد افضل وعنه لمن لم يحج قلنا مع العمرة ليحوز فضل النسكين
نا مبر عن علي عم استعرم باصحاب سنا سمعها وموسى ابا جعفر عم املاعيه

بل التمتع افضل القران لو استقبلت من امري الخبر ونحوه فاسف على ترك التمتع
قلنا الفضيلة بل لتألم الناس من مخالفته **فصل في حكم من ترك نسكا**
من ترك الاحرام او الوقوف بطل حجه اجماعا لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمرة **مسألة**
وطواف الزيارة ركن لا تفوت الحج بتركه لما مر بل يبقى محرما عن النساء حتى يأتي به
او بما يقع منه مطلقا **س** وكذلك السعي قلنا لا دليل **ح** اذا اتانا بغيره منه فعل
اجزى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وخرج ما دونها بالاجماع قلنا طاف
صلعم سبعة وقال خذوا عني **مسألة** ولا يجبر ولا بعضه بالدم مطلقا اذ هو
ركن ولا صفته كعدم الطهارة قلت ونحو نقصه والتعري فيه فيعيده ما لم يلحق
باهله فان لحق جبر الطهارة الكبرى ببدنه تغليظا لتعميمها الجسد والصغرى
بشاة اذ الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت **ن** شاة كالعمرة ان عاد
كمن وجد الماء فتسقط البدنة ان اخرها ويلزم شاة التأخير قلت ونحو نقصه
والتعري فيه كالحدث الاصغر **هـ** ومن اخره عن ايام التشريق جبره بدم اذ فعله
في وقت نسك **هب س** قوي ولا دم ان فعله في اخرها **ح** بل يلزم قلنا لا …
الوقوف الى الليل **مسألة** ووجبت الوصية بما تعين منه لوجوبه كالحج ويحل ولا يفتقر
الاخير الى احرام … وقيل يفتقر وقيل انما يجزي من هو على صفة الاول وهو من
عليه بقية احرام بمنعه النساء والاول اقرب اذ لا دليل على خلافه **فصل فيما يلزم بالترك**
مسألة ومن فرق عالما غير معذور لزم دم ان لم يستأنف كما مر والعذر كسر الماء
او خوف فوت لا استراحة او دخول الكعبة او صلوة في جماعة **س** لا يعتد
بشوط فرق فيه او نكسه **ط** وهو **هب** ومن نكسه او بعضه فكمن تركه
ومن زاد على السبعة رفض الزائد وقيل يكمله اسبوعا ويصلي اربع ركعات
مسألة ولا حكم للشك بعد خروجه منه كبعد الصلوة لا قبله فيعيد ان
شك في جملته **ط** ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدئا اذ هو كالركن قال الشيخ
يبني على الاقل مطلقا اذ الزيادة غير مفسدة **ص بالله** بل كالركعة فيعيد المبتدئ
ويتحرى المبتلى كما مر في الصلاة وقيل لا يكتفي بالظن في الطواف اذ الزيادة فيه
غير مفسدة قلنا خالف المشروع **مسألة** والسعي كطواف القدوم في
الترك والتفريق كما مر **مسألة هب ح س** ومن ترك الرمي او بعضه في وقت
ادائه قضاه الى اخر ايام التشريق في اي وقت شاء منها **السيد ح** لكن اذا

فعله بنية القضاء في وقت اداء الغيره تعين للاداء والقضاء في ذمته قلت ان خرج وقت
الاداء ولم يفعل المؤدي فكذلك وان فعله اجزى كل ما نواه وعليه دم لكل ما اخره او
اكثره عن وقت ادائه … فيه نسك واجب **هو** لا دم اذ ايام التشريق وقت له
كالظهر في العصر لنا وقت الاول من الفجر والثاني من الزوال فاقتضى اختصاص كل بوقته
فرع فيلزم اربعة دماء بالتأخير كل رمي او اكثره الى غده على القول الاول لا الثاني فان ترك
جميعه فدم واحد **عش** مد لليوم ومدان لليومين وفي الثلاثة دم **فرع** فان
رمى جمرة بسبع مقرونة او اكثره او رمي يوم من مقرونة او اكثره لزم دمان اذ المعتبر
كالمستكمل المختلف لا المتوالي فكالواحد قياسا على ترك جملته **فرع** قلت قول اصحابنا
ان من نسي اربع حصيات قضاها في الغد … بعضه ان ترك بين الجمار
غير شرط وان وجب … لما مر وهو قوي قياسا على الولي في الطواف فمن رمى
الاولى والثالثة لا الوسطى لزمه دمان للترك وعدم الترتيب وبعض ما ترك
لما بعده فاما الولاء بينها او بين الحصيات فيحتمل الوجوب كاشتراط الطواف
ولفعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم ويحتمل خلافه اذ هو واجب محدود
موقت موسع فجاز تفريقه فيه كتقديم جملته وتاخيرها
دم لنقص اربع حصيات فصاعدا اذ الاكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل حصاة **مسألة** ويلزم
مدان **ن** عن كل حصاة مد **ط الحنفية** بل مدان حتى تقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين
الطعام **س** في كل … حصاة … مطلقا وعنه … نصف دم
عن كل حصاة دم قلنا اذا وجب في كله دم وجب المقل صدقات قلت وكذا الكلام …
فرع العترة ومن نسي حصاة والتبست من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة ليتيقن
التخلص وان نسي ستين وثلاثا … والتبست مواضعها رمى كل جمرة باربع
للاكثر **مسألة** ويصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجو الحصول … خلاف …
زال العذر في وقته يستأنف قلنا بدل لا حتم **مسألة هم** والنهار كالليل في …
منى اذ وقف صلعم في منى ايام التشريق ليلا … **ط بهو** بل الليالي اخرها لقول
ع لا يبيتن احدكم دون الجمرة وهو لو وقف … ووقوفه صلعم في النهار لم يكن لنسك **مسألة**
ه ك س ومن تركها او بعضه فعليه دم اذ هو واجب لما مر **ح س** لا دم اذ ليس بواجب
لنا ما مر **مسألة ش** و … ترك … واكثرها كالكل نسكه مختلفين
فيلزمه دمان **عش** لليلة مدا او درهما او ثلث دم وفي … دم لنا عموم من ترك نسكا …

ما خصه دليل كالقياس انه في الليلة الواحدة مجزئ اذ الحجر ليس كالحج فيما تقدم
مسئلة واذا خشي القارن فوات الحج اخر العمرة وعليه دم الرفض لامره صلعم عا[ئشة] اذ
حاضت برفض العمرة مسئلة ولا يصير بفض بالنية لقوله وان قضى عمرة نسك ولم تكن
قد دخلت في عمل الحج فرع بل بالدخول في عمل الحج ليكون اولى منها بالشروع فيه لنا ما
مر مسئلة ومن ادخل نسكا على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض كما مر ولما
لان النية شرط كالامر ك ش حد لا يصح دخول العمرة على الحج لضعفها ويصح العكس
لقوة الحج ويرفض العمرة قلت الاقرب رفض الدخيل حجا كان او عمرة اذ السابق اولى
الى هنا مسئلة ويلزم دم لترك المبيت بمزدلفة او جمع العشائين فيها اذ كل منهما
نسك وكذا الدفع منها بعد الشروق اذ الدفع قبله نسك مسئلة ومن ترك
ركعتي الطواف اداهما حيث شاء ولو في بلده فان عاجله الموت فدم ومثلهما الحلق ان
جعلناه نسكا وقيل مكانه الحرم ووقته ايام النحر فيلزم لتاخيره دم قلنا لا دليل
على ذلك مسئلة ولا وداع الا على الافاقي الحاج ان خرج من مكة لا من حل المعتمر لقوله
في الخبر ولم يوجبه الا على الحاج

باب والعمرة مشروعة اجماعا

للاية وقوله العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما ونحوه مسئلة ص ش ح قش
لقوله صلعم لا ولكن ان تعتمر خير لك ونحوه ومؤكدة لقوله والموا الحج والعمرة لله
قش ك بل فرض للاية قلنا خصصها الخبر مسئلة وسميت عمرة
لفعلها في العمر مرة او لكونها في مكان عامر او لقصد العمر اذ العمرة في اللغة
القصد وندب تكرارها في رمضان لقوله صلعم فان عمرة في رمضان خير من حجة
مسئلة ولا تكره الا في ايام التشريق لامر على بترك فيها في يوم النحر ويوم عرفة لقول
على الا يوم عرفة الحجر وهو توقيف في يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من اعمال الحج فلم
تكره فيه ش لا تكره في اي وقت اذ لم يفصل ادلتها قلنا ما مر قلت والاصح لهب
انها تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ تشغل بها عن الحج في وقته مسئلة
قش ولا يكره تكرارها في السنة اذ اعتمر صلعم في رجب والقعدة ومع حجة الوداع
ح لي سعد وابن سيرين ك بل مرة كالحج لاشتراكهما في الاعمال قلنا فرق فعله صلعم
مسئلة وميقاتها الحل للمكي والافاقي كالحج اجماعا فلنفي العمرة المؤداة وامان
المغضبة فلذلك عند ش بل ميقاتها حيث احرم للفائتة مسئلة وهي احرام وطواف
وسعي اجماعا ط وحلق او تقصير لقوله فليحلق الحديث ح كالحج قلنا الامر او جبه

قلت وامر المصطلح ان تقضى مشكلته اذ لم يحلل المحظور فرع فيحل بالسعي
كل محظور الا الوطء كالرمي في الحج فان وطئ قبل الحلق هب فدم قلت يعني بدنة كقبل
الزيارة في الحج والجامع وتما نسكها الاخرة دم واحلق في عمرة القران ونحوه ~~من كتب~~

باب في الاحصار في اللغة المنع وفي الشرع حصول مانع

اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له كخوف او حبس ومرض وتجدد عدة
او مرض من تعين عليه امره او انقطاع زاد او محرم او منع زوج او سيد لهما ذلك
ودليلها عموم فان احصرتم كما سيأتي مسئلة فمن احصر بايهما ترك له التحلل حتى
يبعث بهدي ويعين لنحره وقتا في محله فيتحلل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا وسكم
حتى يبلغ الهدي محله مسئلة ولا احصار بعد الوقوف في الحج ولا بعد السعي في
العمرة لتمامهما حينئذ الا عن الوطء وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك كله مسئلة ويصير
محصرا بالعدو المشرك اجماعا لنزول الاية في احصار الحديبية وكذا الباغي اذ لا
لما لا يقتصر على سببها ولقول ابن عم اذ صددت الحج بان وجد سبيلا اخر ولو طويلا
وزاد لم يكن محصرا اذ لا يجب بذل المال لتخلية الطريق وان قل بل يتحلل ويجوز بذله
اذ لا صغار لقوله صلعم احوطا للكخير ولفعله صلعم يوم الاحزاب فان ظن العلب وجب
القتال سيما للمشرك مسئلة ش والعمرة كالحج في التحلل للمحصر اذ لا يخشى
فوتها العدم لوقتها قلنا كان احصار الحديبية عن العمرة ويلزم الا يتحلل في الحج الا
لخشية الفوت مسئلة فان حبس او احاط به العدو وتعذر خروجه تحلل قش
اذا لا يعد مع الحبس فلنا في البقاء حرج مسئلة ص والمرض كالخوف لعموم الاية
ع م ش ك لم يبرأ الا في العدو ولنا العموم فان احصرتم وقوله من كسر او عرج
فقد حل وقياسا على الخوف مسئلة م ش ويلزمه الهدي للاية ولفعله صلعم
لا لخروجه من الصوم لعذر قلنا فرق الدليل ولزم واهما الاحصار مكانه وهو مكة
في العمرة ومنى في الحج لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولا توقيت لدم العمرة اجماعا الا الحج
فايام النحر قياسا على القران والمتعة اذ اختص بالاحرام مثلهما ش لا مكان له
لنحره صلعم في الحديبية وهي في الحل ولا زمان اذ لا تعلق له بوح لا زمان له لذلك ومكانه
ما امر للاية قلنا نحر هدي الحديبية في طرف الحرم لرواية هب الى هنا قلت لاكن لا
وجوب لاحصار اذ التحلل فان بقي محرما فلا مقتضي للوجوب مسئلة واذا بعث بهديه
عين لنحره وقتا من ايام النحر في محله فيتحلل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا الاية ش

ويكفي الظن لتعذر العلم هـ لا اذ قال حتى يبلغ الهدي محله فلابد من تحققه قلنا لا
يتبدل اليقين ازاد وانما المعلم الظن القوي قلت وان حل فيه لم يصح وان انكشف بعد الا
اذ هو كالذبح للمخالفة هـ وكذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي
محله هـ ولا يحتاج الى نية الحل عند الذبح ص ش بل يحتاج قلنا لا كالفطر مسئلة وان
زال عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام ويشفع بالهدي ان ادركه اذ جعله هديا باشتراط
ان يتحلل به عن الاحصار وقد زال الشرط وان لم يدرك الحج تحلل بعمرة بالاحرام الاول
ولا يستانف لها احراما لما قوله صلع فليجعلها عمرة ولم يامر باستينافه
وعليه دم لفوات الحج ش لا دم اذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة لنا قوله صلع فليجعلها
عمرة من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ه ورع ويلزمه التوصل الى الاتمام حيث
امكن ولو بزيادة في المؤنة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا بما يجحف لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا يلزمه فعلها في الغير [illegible] اذ الحج مسئلة وعلى المحصر
القضاء اجماعا في الفرض ح ص وكذا في النفل لقوله صلع من حل [illegible] الحج فعليه [illegible]
ولم يفصل والعمرة بعينه ع م ش [illegible] لا يلزمه لقوله فما استيسر ولم
يذكر القضاء قلنا بين القضاء صلع بفعله في عمرة القضاء فالوالم يأمر من خلف بالقضاء
قلنا التبعي بفعله صلع مسئلة ع م [illegible] ومن فاته لطول الطريق او لضيق الوقت
او اضلال الطريق لا لاحصار فعليه عمرة وهدي ايضا ح لا هدي مع العمرة لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة وهذا اتمام العمرة قلنا يلزم كالمحصر هـ ص وعلى
القارن اذا احصر هديان لاحل الاحرامين ك وبعض اصحابنا لا اذ هو جنبة الحج
قلنا بل احرامان مسئلة ص ولا تحتسب عمرة مع القضاء اذ لا دليل ح بعض
اصحابنا بل يلزم من يمكن تحلله بعمرة اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاؤها
مع الحج قلنا انما لزم التحلل بها لتمكنه وصول البيت مسئلة ومن جعل الحلق
نسكا امره المحصر بعد وقت الذبح اذ الذبح كالرمي [illegible] لا اذ
اعني الدم من التحلل ولم يشرع الحلق الا له قلنا بل نسك مستقل عند [illegible]
مسئلة ح ص وتحصر المرأة بحلف محرمها اذ المانع الشرعي كالعقلي وبمنع
الزوج حيث له المنع لذلك ويلزم العدة الاسماني* بمنع سيده ى [illegible]
ضلت او انقطعت راحلته او زاده وامكنه المشي والقرض لم يكن محرما فلت

* ذكر العدة

نظر وتصير محصرا المريض من يتعين عليه امره اذ خشي عليه قلت فان تعذر فالبيه
التعيين اذ هو بعرف الا رفق ولا يتعين غير الزوجة والمحرم كانا معه الا
لاجنبي غيرهما الا رفق ولا يتعين الزوجة حيث استويا هي والمحرم في الرفق ولا يجب
شراه اذ لا تعين وخالطها الى الرفق فان تعذر حينئذ التعيين تعين على الاجنبي
كالزوجة فان استويا فالقرعة احوط تنبيه قدم احصاره على نعته اذا احصر دمر باد
بواجب عليه كالعمرة مسئلة ص فان احصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة
جبر الرمي بعد فواته وعاد للزيارة ولا يتحلل بالهدي اذ قرانا بالمقصود لقوله
صلع الحج عرفات ش يتحلل اذ نفوذ ركن لا يخبره الدم فاشبه الوقوف قلنا الوقوف
لا يصح الحج دونه فافترقا فالو امنع من البيت فتحلل كالمعتمر قلنا المعتمر بعد
محرما وفيه حرج فافترقا وما عدا المعنية من فروض الحج يجبرها الدم لقوله صلع
من ترك نسكا فعليه دم مسئلة ن و ش فان لم يجد المحصر هديا فصيام
كالمتمتع قدرا وصفة اذ هو هدي تعلق بالاحرام ح محمد ش لم يذكر له في الاية
بدل قلنا ابينه القياس مسئلة ح لس ولا اطعام كالمتمتع لس بل الصوم
او يطعم كالفدية صفة وقدرا الني بل يتعين الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمت
القيمة ص فان تعذر البدل ايضا تحلل للحرج في بقاء الاحرام والدم في ذمته
قلت وهو قوي مسئلة وتقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك في
ابداله بالصوم قلت الاقرب للمذهب ما ذكره ص انه لا بدل له لقوله صلع من ترك نسكا
فعليه دم ولم يذكر بدلا والمتمتع لم يترك نسكا فلا قياس عليه مسئلة واذا
احرمت المراة منع الزوج تحللت بهدي فان امتنعت حللها بطيب او نعصار
او كحلها اذ حقه فوري مسئلة وللغريم منع المديون ~~بالاحرام عليه كالعبد بلا~~
~~باذن والمنتفلة بعد نهي الزوج لا قبله~~ لا المعسر اذ لا فائدة وكذلك الابوان
خشية الضيعة في الولد مسئلة ولزم هدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد
لا باذن والمنتفلة بعد نهي الزوج لا قبله اذ ذلك الامتثال العبد والمزوجة
ما وجب مع الزوج لا باذنه كالمستقلة لا ما وجب قبل النكاح او حجة الاسلام
لاجنبي لا محرم مع علمها التحريم فتعديه وجب لا تعدي له المنع فالهدي على
الناقض للاحرام فيماح الهدي على المحرم مطلقا ص النقل على الممنوع وفي

او نذر كالزوج ؟

الفرض على الناقص فرع هب ويصح البعض بالقول لا بالفعل فيقضيا احرامه لا التقبيل
ونحوه ذكره بن ابي العوامر س فان قال شعره كمارات محرمه فقط قلت وهو قوي

باب في ضبط اوقات الدماء واماكنها وبيان احكامها مسئلة هش ووقت

دم القران والمتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا
وبعدها اضطرارا ايطلق دم التاخير عند ناح كذلك الا دم الاحصار ولا زمان
له ش يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا الخبر طلع بل ان قرانه ايام النحر
وقد قال خذوا عني مناسككم ولا خلاف في ان دم المتمتع مثله وقسنا عليهما ما
وجب لاجل الحج عاد كرنا فرع ولا توقيت لما عداها من كفارة او فديه او جزا
اذ لا دليل ولا تفاس على دما الحج اذ شرعت جبرا لخلل ودما الحج مسئلة هش
واختياري مكان دما الحج الخمسة منى لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وفعله
صلعم بيان لها القوله خذوا عني واضطراري مكان دم العمرة مكة لا لاية وقوله
صلعم ومكة طريق ومنحر واضطرارا لها الحرم لقوله صلعم في حرم ذو بيت فاذا
عليه خوفا الحجر ونحوه ولنحره صلعم هدي الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم
في رواية طاهر والواقدي والعمراني ب ثم مكان الدما الحرم الا الصحابا الحديث
شاذ اذ هي مرع سل الا دم الاحصار لنحره صلعم في الحديبية خارج الحرم الا
ما امر هب وهو مكان ما شواهما من جزاء او فديه او كفارة فقياسا الا الصوم
فحيث شاء قيل وكذلك دما المناسك وقيل دم السعي وحده قلنا وجب لاجل
الاحرام فتعين مكانها كدما العمرة والحج حص بل مكان الدما الحرم الا المحصور
لنا ما امر فرع هب فلو نحر في الحرم لا لصرورة لم يجز ص يجزي وعليه دم لما
جبره عن زمانه وقيل انسا واحرا ولا شي عليه واما في غيرهما فلا يجزي اتفاقا
الا عم في دم الاحصار لما امر لما وجب لاجل الاحرام فتعين كانه كدم الافساد
مسئلة وجميع الدماء س راس المال لنا وجبت في الاصل ملما كالزكوة
الملك كالحج لنا ما امر كابد وانما يجزي منها ما يجزي في الضحية قياسا عليها
كان دم يتقرب به الى هو مسئلة ومصرفها الفقرا كالزكوة لقوله صلعم في جبر ذويب
ولا ياكل منها ونحوه الا التطوع فيجوز للذابح وغيره اجماعا ح ك وكذا دم
المتمع والقران س لا الوجوبهما القوله فكلوا منها وهو عام الاباحة
ذليل ولا كله صلعم من هدي ونحوه قلت وتخصيص الدما منها بالنص فكما له
مسئلة فان تحرى الحرم وفرق فيه احزا وان فعلهما في الحل فلا اذ لم صلعم

الكعبة هب وان تحرى الحرم وفرق في الحل اجزا ان ش لا يجزي الا في الفقر الفا
في الحرم لقيام محلها الى البيت وقد حصل والعكس لا يجزي مسئلة ويندب تولي الذبح بنفسه
وكون السابق لفعله صلعم في بعض هديه مسئلة ولا ينصرف الا بعد الذبح والا لم يجزه لقوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها ولا يجزي صرفه قبل الفتح والسلخ لقوله صلعم في بسا فلم يقطع فان
قسم واقصل والحلد كاللحم اذا امر صلعم بقسمته ويعطا الجزار العصير لفقره لا بالاجره
ولقوله ولا اعطي الجازر اراد بالاجره ويبيعها المعطا كالحلال حيث قسم مع الحلد فلو
اخر حتى انتن واراد ضمن قيمته الا هدي مثله اذ قد اجزاه الذبح هب ح فان شرق
بعد الذبح فلا شي عليه لكن س بل يلزمه دم اخر يعطيه الفقرا البا امر فصل
والحج عن الميت مشروع اجماعا لخبر الخثعمية ونحوه مسئلة هب ص ي وسقط
ونحوه بالموت فلا يصح من دون وصية لقوله تعالى الا ما سعى ولقوله صلعم اذا مات ابن ادم
الخبر ونحوه ع ر ه م ش لا يسقط اذ شبهه صلعم في خبر بن الزبير بالدين فيجب وان لم يوص
به قلنا اراد كان يصح ان يقوم عنه بعد موته في الدين فكذا الحج ومعناه بعد اذنه
قياسا على حال الحيوه بعد الياس ولقوله الا ما سعى فرع وهو من راس المال
عند من جعله كالدين وعند با من الثلث اذ لم يجب الا بالوصيه وهي من الثلث لقوله صلعم
ان الله جعل لكم الخبر م ناصات من راس المال وان احتاج الى الوصيه لما امر
فرع ه جمعا ولا يجزي عنه ان لم يوص به كالوصيه ص الا من الولد س يجزي كالدين
ح بلى به وان سقط بالموت لخبر الخثعمية اذ لم يجب صلعم عن امره لها قلنا معارض
للعقل والا ما سعى فرد اليهما مسئلة م ح س ومن صحت النيابة عنه استنيب
من وطنه اذ وجب عليه منه فوجب ان ساوه منه م منه او من مستامنه و ه منه او مما يمسه
فكلفه الذهاب اليه والرجوع في يومه م ش بل من الميقات اذ الحج يبدا منه قلنا لا
نسلم الا بعد كان منه قلت وفيه نظر وللمواي قول م ي يجزي من مستامنه اذا استوفت
الاجره فرع ومن لا وطن له او جهل لموضع موته فان جهل الميقات ومن له وطنان
فمن اقربهما الى الحرم مسئلة ويجب الايصا بالحج فقد لزمه اجماعا كالصوم في نحو اوصى
به نفوذ من يلي تركته الا ان يجيز الورثة الزايد م ط ي فان قصر الثلث عنه في
بمكن كلو اوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ما امكن لقوله صلعم فاتوا
منه ما استطعتم وقال ان كان البعض طار اشعطه اذ لم ياذن بالتبليغ وقد
الايصا الوفا المال لعنده مسئلة ط ومن مات في سفر التجارة ونحوه حج عنه من وطنه
اذ لا بنا الفرض على المباح فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عند يا اذ قد ابا

ببعض العمل فيسقط بالعمل عليه كما قعاد المصلي بل من بلده اذ دليله التحجج من الوطن
لم يفصل قلنا فصل القياس قلت بل يجزي من حيث مات مطلقا كلو حج منه
بنفسه اذ لا وجه للفرق مسألة واذا احال الاجير في موضع الاحرام او
الانشا لم يصح مطلقا الا الى الاقدم ى يجزي ان استويا الى البعد من كذا او كالي
الى البعد لحصول المقصود حص ان كان بينه وبين المعين ما يمكنه ان يفعله ويعود
للميلين اجزا اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا لا فصل قلت اما موضع الاحرام فقد
مر انه ما خالف ذلك كذبه وكذلك فيما سيأتي واما في الانشا فينقص ما عينه
اذ الاحرام يجب بالمجاوزة خلافه فصل وشروط الاجارة استطاعة
الاجير كالحاج لنفسه فلو عقد المعذور صح وجاز التأخير الا حيث ضاق
وقت المعين فيبطل فان طرا العذر فله الفسخ ى ولا يؤخر بعد عقدها الا
لانتظار رفيق قلت اما الفور واتساع الوقت ففيه نظر الثاني العقد
ايجابا وقبولا ى هب الرصاص ولا يكفي قوله من حج عني فله كذا لجهالة الاجير والوكيل
ى يصح كالجعالة قلنا الاجارة عقد على منافع معلومة لا الجعالة ى ولا يتح عن هذا
اللفظ اجزاه وله اجرة المثل الثالث تعيين نوع من الحج ط ى فان اطلق فسد
لتردده قلت الاصح لهب صحته ويحج افرادا اذ هو اقل ما يسمى حجا مسألة بعض
ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كما يكفي ذكر المناسك ع ويلزم من موضع
العقد لنا تعلم المسمى وعيره لهب بل من الميقات اذ هو المعتاد قلت وهو
الاصح فان شرط اعتبرة لزم الرابع ان يعقد في وقت يمكنه عمدا اذا ما عين فان
اطلق حمل على اول سنة اذ هي احص فان كانت في الذمة فمتى شا الاجير مسألة
ش ى ولا تستحب تصح لصحة النيابة ولقوله صلعم حج عن شبرمة وحج
عبادة بدنية فلا تصح كالصلوة فلا تحل الاجرة لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة
وترد الفضلة قلنا يبطل الصلاة لا تصح النيابة فيها مطلقا فافترقا قالوا
تصح النيابة لا الاجارة كالاذان قلنا الاذان تجب على المنابذ اذ هو فرض
كفاية فلم تحل الاجرة بخلاف الحج مسألة هو ويجزي حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق
عليه لقوله صلعم هذه عن نفسه وحج عن نفسك حص يجزي مطلقا كالزكوة
والدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وعن غيره في حال واحد بخلاف الحاج
وكالجهاد وطواف الزيارة ى ش لا يجزي مطلقا لقوله صلعم هذه عن نفسه
نفسك وحج عن شبرمة قلنا معارض لخبر ع فان تساقطا كفانا القياس
وان رجحنا الخبر ع ارجح لعلمه ودلالته على حكم شرعي وهو الاجزاء وعدمه عقلي
قالوا استحق عليه ببلوغ الميقات قلنا الغيه ومنافعه مستحقة فليس بمستطيع
مسألة ويستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة اجماعا هب س
ويعضها بالبعض ش لا حتى يكمل المقصود ككلوا انا بالمقدمات قلنا انا هنا بعض
المقصود والتكميل غير شرط في صحتها انا به كحفر عشرة اذرع من عشرين فرع
هب ش وتقسط بين الثلثة على قدر التعب وقيل بل اثلاثا والاول اصح فرع
المذهب وابو جعفر لهب ويسقط حصة ما خالف المستاجر وان طابق الموصى ولا يجزي
عنه بعض بل العكس وهو اذا اتى بالاعلى اجزا اذ زاد خيرا قلنا خالف في جنسه
عمدا فرع ويسقط ترك الاركان اذ هي المعقود عليها مسألة هب ط
سس ولا شي في المقدمات ان لم تذكر وان ذكرت اذ لم يات بشي من المقصود
حم الاصطخري الشافعي كما لو ربطنا الاجرة على المقصود بل تنبت على المقدمات
قلنا لم يساوها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته الاية قلنا الثواب
غير الاجرة اذ يستحق على ما عقد عليه بخلافه قالوا قال صلعم اعط الاجير اجرته
ولم يفصل قلنا نعني اذا سلم العمل المعقود عليه فرع واما حيث العقد فاسد
فيلزم حصة المقدمات لما سيأتي مسألة هب ش ولورثة المستاجر او الاجير او من يلبه
الاستنابة ان مات او احصر وبنى المحصر ش بل يستانف قلنا اذا جاز في
الكل فالبعض اولى ويفعل الوقوف ويحرم اتفاقا هب والمزاوزة ص ولذا
بعده قبل التحلل الاول لوجوبه العراقيون ص بل بعد الوقوف ويحرم ويتحلل بعمرة
قلنا لا وجه لقطع نية الاعمال بعد بوجهها المزاوزة وبعد التحلل الاول يحرم
ايضا قلنا لا وجه له كبعد التحللين ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدم مسألة
واذا استاجر من له عذر ما يوصي بفوق الثلث استحقه المجيزان فرع فلو
المستاجر اذ ملكه باق حتى يموت وان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير بموته حتى فرغ
فكذلك وان علم فان لم يتحرى ان انا بركن رد الى الثلث اذ عمله بعد العلم كالرضا والا
استحق حصته من المسمى قبل العلم لا ما بعده فحصته من الثلث واذا استاجر الوصي
بما عينه الميت وهو فوق الثلث رد البيان علما ان جهل ان بعد البحث فان علم
الاجير لا الوصي رد الى الثلث اذ علمه امارة لرضاه به وفي العكس يستحق الزيادة
من مال الوصي لتقصيره مسألة هدى ولا يتحري الوصي بالحج عن الموصي لكن ابعض

اذا لم يوسر بذلك فان فعل ضمن لتعديه فان زال نصرف بالربح لم يكن الربح للعاصب
وقيل يصرف في الحج اذ هو نماء المال وان اوصاه ان يحج بنفسه فاستنابه حرم لم
يصح وضمن ط واذا عين المستنيب شخصا فخالفه الوصي لم يصح وضمن للمخالفة فان مات المعين
او امتنع فوجهان اصحهما لا تبطل الوصية ويستاجر غيره مسلة وان عين
قدرا فعلوها فاستاجر بدونه استانف وقيل يبطل الزايد للحاج اذ عين له
وقيل يبطل للورثه كلو ابرا الحاج منه وقيل لحج عنه بالزايد من حيث بلغ فان تلف
المعين بطلت الا ان يعلم من قصده التحلص والمثل واستوحج عنه منه مسلة وحج
المراه عن الرجل لخبر الخثعميه ها بكره اذا لا رجل طاهر وله لا حلى منها بعض
والعكس يصح اجماعا مسلة وله العقد لحجتين في الزمن ان علم اهلها المرض
ويصح تعين احداهما دون الاخرى ولغير المعين الفسخ ان حصل لا يعينهما في سنة لتعذره
مسلة وانما جاز استيجار الفقه ليحصل الظن بتاديه ما استوجر عليه ط ندبا قلنا لا
وجوبا لذلك قيل فان عين الفاسق تعين تعا قا طصح ويجزي العبد الماذون فيه
وغير الماذون ولا اجرة المثل قلت وهو ضعيف كلو استاجر من قد اجر نفسه
لسنه معينه مسلة ويفسخ الاجاره بفوت الحج في السنة المعينة ١٥ الوادين
مسلة وما لزمه من دما المحظورات فعليه لا بقضي ما استنيب فيه للا بلزمه اذ فسد على
غيره ولا المتاجر بل يصح عنه وان فسد اذ لا جنابه منه قلنا صار المتاجر
فضوليا الملي الفه كالوكيل اقله لا الامام والقضي اما دم القران والتمتع فعلى
المستاجر اذ هو من لازم ما عقد عليه ح على المستاجر لنا ما مر مسلة واذا
ترك المستاجر مشيا غير ركن لزمه الدم قسم ويرد ارش النقص وهو ما بين
الاجرتين هدقين الخيرة النقص بالدم حك مسلة واذا عين منقات بلده فاحرم
من منقات غيره فلا شي اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا فاحرم من
الميقات لزمه دم اذ صار المعين كالميقات ى ويرد ارش النقص هب لما
مر قلت وهو اولى لما مر ع كلو ترك نسكا مسلة ومن استوجر لحج
من الميقات فاحرم بعمره لنفسه وحج من مكة اجزا ولزم دم للاساه لا للتمتع

وفي الماش الخلاف وقيل الحرى كلو اقتصر على العمره فان رجع الى الميقات واحرم
منه اجزى ولا دم هب مسلة ولو امر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة الى نوع اخر صس
يجزى اذ امر لحج وعمره وقد اتا بهما وزياده حيث افرد لكل احراما وعلى المستاجر
دم التمتع اذ هو اذن بما يجب فيه دم وعلى الاجير دم لاحرامه من مكة وارش
النقص ح قلت د في العكس لا يجزي عندنا للمخالفة ويحتمل ان يجزي اذا اتا بالعمره على
مسلة فان امر بالقران فافرد لم يصح ولا شي له وقيل امر بالنسكين فانا با حدهما
فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما مشروط عليه هب ى الضباع فان اتا
بالعمره بعد الحج لم تقع عن الميت الا ستفراغى تقع عنه اذا امر بها قلنا اتا بها
في غير محلها مسلة واذا امر بالتمتع فافرد فكما في القران مسلة ومن امر
بالقران فافرد بالا فراد فقرن او تمتع لم يجز للمخالفة سص يجزى اذ زاد
خيرا ودم القران على الاجير ان لم يكن على الميت عمره ولا تقع الحج عن المستاجر اذ
لا تبعض وان كان على الميت عمره فالدم عليه وا... جزت وعليه ارش نقص
الحجة اذ احرم لها من مكة مسلة واذا احرم عن الميت ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف
ووقع عن الميت كتعين نية الصلوه بعد الاحرام وفي وجوب الاجره وجهان
يجب اذ قد احرف وهي تستحق بالعمل ولا لاجل الصرف كلو جحد ما استوجر عليه
ثم صنعه فصل ويفعل الرفيق بمن زال عقله وعرف ما خرج له جمع
من فعل وترك فينوب عنه في عقد احرامه وما بعده فيبني ان افاق وان
مات مجزما بقي حكمه على الخلاف فقد مر س قو لانيابه عمن زال عقله قلنا
مر فان جهل ما احرم له فكذلك قلنا ...
البراه قلت ولا وجه لقيمه على الرفيق بل يندب له معاونه على التقوى فصل
ومن نذر بالحج لزمه الوفا بالقول وليوفوا نذورهم ونحوه فان نذر به سبيلا
او راكبا لزمه ذلك هو ق من وطنه اذ هو المعتاد ثم وقت الاحرام اذ هو
اول الحج وقيل فالحج ما شيا في وقت الاحرام وان قال امشى حاجا من وطنه
اذ ان اذا امشى قاصدا الحج فان ركب للعذر لم يفسد نذره ولغير عذر لا يجزي

للمحا الفقه وقيل تجزى وعليه الفتوى كذا في شرح الوافي سا تجزى عن نذره كما لو
لبس مسألة ومن وجب المشي الى بيت الله او الكعبة لزمه احد النسكين لعدم
الاحرام للدخول فيودي باعتبار المال شاملهما هف ولكن الوفاء الى الحرم
اومنى والحرم اذ المشي اليهما قربة ولا نوصل الا بالاحرام كالكعبة ح لا المراد
وجوب الاحرام هنا خلاف وصول الكعبة فالعرف الاحرام قلنا لا نوصل الا باحرام
كالكعبة هر مس واما الى عرفة فلا شي اي هريرة هو مشترك كالمسجد قلنا لا
من غير احرام فافترقا فرع ويركب للعجز وعليه دم اذا مر صلعم اخت عقبه به الخبر
وكره ولا بدل له اجماعا ولذا ندبوا ان غلب المشي لحجر على علم قلت فان غلب فساه وان
استنوبا فبعده قياسا ويلزمه المشي في الحج حتى يحل له النساء الى الري اذ لبس
مشيا الى البيت بل فعل نسك ويمشي في العمرة حتى يحلق واذا فاتها نذر المشيه
قضاه ماشيا ومن نذر ان يركب الى بيت الله مشى لزمه دم اذ الركوب لا
المشي أشق وافضل فرع ومن نذر دخول البيت لا حاجا ولا معتمرا فوجهان
يفسد النذر لتعذره شرعا او يصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين
الاصح هف ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شي عليه لتردده بين
الكعبة وغيرها والاصل البراءة في بل مراده الكعبة عرفا قلنا لا فلم مسألة
ولو قال امضي او اخرج او اسير او انتقل او اذهب او اتي مكة فلا شي اذ هي
للابتدا مش بل هي كالمشي الى البيت قلنا خصص المشي حيرا حب عقبة فلم
بقياس فقاس عليه مسألة ومن نذر ان يهدي شيئا بعينه او عينه وماله
وجوبا في لا شي لتعذره كلو نذر هدي الغير قلنا ما ممكن ولا نسلم القياس ك
الهدي عند هديا كمن نذر بذبح ولده قلنا الحج به مع امكانه اقرب الى الوفا في
بل يحج به لا متن والهدي عنه اذ تعلق الهدي بعينه وهو متعذر فرع فان مات
او امتنع فلا شي وقيل يفرق في مثله والاول اجود مسألة مسر لي اي ابن ابي زيد في هذا
ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه في محل ذبح كبشا هنا لكذا اذ ابر
ابراهيم عليه السلم بذبح الكبش عن اسمعيل ولم ينسخ فلم س فو لا العوله صلعم

نذر فيما لا يملك ابن آدم قلنا تعرفت العين فوجب العوض ومن ابلع الجبل
لم يجزاها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلثة فيتعين الجزاء
ح بذبح شاة استحبابا قلنا هو من الهايش ط ح يجزى جزور او ذكرا وانثى
لقوله عم قلنا لا يحمل الندب واقل الهدي شاة مسألة ومن نذر بلا ح
عبده او ثوبا او شيئا ثمنه هديا فصرفها من ثم حيث نوى لتعذر الوفا
بالعين ومن اباح الحل لم يجزاها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام
الثلثة فيتعين المدات والكرها الا بعين لها ما من مسألة ومن جعل ماله
سبيل الله او هدايا صرفه في القرب لا شيبا في قلت اما الهدايا فالى
البيت م س فو ح ي بل كله لقوله تعالى او فوا بالعقود ونحوها ح من قال ماله
هدايا الى مكة حمل على مال الزكاة استحبابا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فان قال ملكي فجميعه اتفقا وعبالو لقوله صلعم لا صدقة وذو رحم محتاج
قلنا هذا الفرق ضعيف ي ان كان ممن لا يغفر عن السؤال لم يصح نذره
بجميع ماله لخبر بيضة الذهب والاصح اذ قبل علم من اكل ماله ومن ٢
نصفه فرع والمال المنقول وغيره ولو دينا وكذلك الملك حلالا في الدين
قلنا الوجه للفرق

كتاب النكاح هو في اللغة والشرع

عقد بين الزوجين يحل به الوطء وقولهم الضم غلط مسألة وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يحل الا بالاذن
ح بل للوطء لقوله صلعم لعن الله ناكح البهيمة وقوله ناكح اليد
بكرو قلنا مجاز اذ يحتاج الى قرينة لا العقد ي يصح مشترك لم يعاينه
سيما قلت بل يسبق الى الفهم العقد عند الاطلاق والاصل عدم
الاشتراك فصل وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة
ي والجهال انه لا يكفر منكره اذ ليس من الدين قلت بل يكفر لنزل القران الكريم
مسألة هو ويستحب على الاطلاق اذ لا دليل د يجب والشري

لقوله تعالى فانكحوا ما طاب وقال صلعم من سنتي النكاح فافاد
عدم التحتم مسئلة ويجب على من يخشى العنت لتركه لقوله يا معشر الشباب الخبر ويحرم
على العاجز عن الوطء من يخشى لتركه وعاف التفرط من يضيع العذرة
لقوله ولا ضرار ونحوه ونحوه وندب لمن تتوق اليه ولا يخشى العنت لقوله عم
خير ... تناكحوا تكاثروا لرسول صلعم ونحو ذلك ح نعمس بل يستحب مطلقا لمن
الحث عليه قلنا معارض بقوله صلعم خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ ونحوه
فاقتضى الكراهة لمن لا داعي له مسئلة ومناكح الكفار ضروب منها جاهلي الاسلام
كالذي ولد عليه صلعم لقوله صلعم ولدت من نكاح لا من سفاح وكنكاح خديجة
قبل البعثة ومنها الاستبضاع والمشابهة والرايات ... الى ان شاء الله
مسئلة ويندب تخير ذات الدين لقوله صلعم فعليك بذات الدين تربت يداك ولم
يقصد الدعاء اذ قال مثله لعائشة او اراد ان خالفت ... لقوله اللهم اني
... الخبر وذات العقل لتطيب المعاشرة والحسب لقوله صلعم تخيروا لنطفكم
ونحوه والجمال لقوله صلعم انما النساء لعب ونحوه والبكر لقوله صلعم هلا بكرا
بكرا والولود لقوله صلعم خير نسائكم الولود والودود ونحوه والقرشية
لقوله صلعم خير النساء الخبر والودود ولقوله صلعم خير النساء الودود
لقوله صلعم العلمة والنكاح في شوال لفعله صلعم في عا وتقديم النظر الى وجهها
لقوله صلعم فلينظر اليها وسمعه ولا وجه له ولها النظر اليه كذلك قلت ولا يعد
المرء ان عزويها ط بل يجوز التكرار ويحرم ان قارنه شهوة وفيما لغير الوجه
غير الوجه س صح الكفان لا وجه د يجوز كلها خلا الفرج وعند الفرج

فصل في الخطبة

مسئلة تحرم في عدة الرجعي اجماعا والتصريح من غير الزوج
في كل عدة اجماعا ويجوز التعريض في المتوفى عنها والمثلثة اجماعا لفعله صلعم
في ام سلمة وفاطمة بنت قيس وقصة صا مشهورة هق ش والمخلوعة

في المثلثة ش بل كالرجعية اذ يحل الزوجها تعقد لنا ظاهر الاية والقياس
والتعريض دون الكناية في الافهام مسئلة ويحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي
بالاذن الخاطب لقوله صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ويجوز قبل التراضي لفعله
صلعم في فاطمة بنت قيس هش وهما المرتضى ح وفي الصغيرة بالاجابة ... الخطبة
وان اعرض بالاجابة اذا لاستشارة من بنت جحش امارة رضاها ولم يمنعه صلعم
من خطبتها ... ح س ظاهر النهي المنع ولنا خصه لفعله صلعم مسئلة وان
خطب خمس نسوة دفعة وضمن لم تحل العقدة خطبة احداهن حتى يترك الاربع او يأذن
مسئلة ومن خطب على خطبة اخيه ونكح اثم وصح نكاحه اذ لا مقتضى للفساد عـ النهي
يعتبره قلنا لم يتعلق بنفس العقد بل كالبيع في البيع سلمنا فالنهي يقتضي
الفساد مسئلة ويندب تعجيل العقد بعد التراضي لقوله صلعم ثلاث لا تؤخرهن
الخبر والتسمية عند العقد لقوله صلعم كل امر ذي بال الخبر والخطبة قبله
صلعم وعقده في المسجد اذ هو من الطاعات كر ولا تجب اذ لم يخطب صلعم في عا وفاطمة
دعـ لقوله تعالى فانكحوا وفعله صلعم بيان وقد خطب لفاطمة مروان بن خطاب الا من
الولي قبل العقد والنائبة ... لزوج حاله ١٠ اكر ض س ويغتفر تخللها بين الايجاب
والقبول لورود السنة بها نعمس بل العشرة لوجوب اتصالهما قلنا لم يسن باعتراض
مسئلة ويندب ان يدعى للعقدة صلعم الحمد لله بحمده الى اخره او بلفظ طالب في نكاح
خديجة او قول عم او نحوها والمجازاة لي ويكره التهنية بالرفا والبنين اذ هي
للجاهلية بل باليمن والبركة لامره صلعم

فصل في خواصه صلعم المتعلقة بالنكاح

وغيره مسئلة خص صلعم بوجوب السواك والاضحية والوتر لقوله صلعم ثلاث كتبت علي
ولم تكتب عليكم وقيام الليل لقوله تعالى قم الليل ولم يجب على غيره قلت وفيه بعد
عا بل وجب ثم جعل تطوعا وقد فرض قبل ان تفرض الخمس ثم جعل تطوعا لم
كان قيام الليل فرضا ثم نسخ وخص صلعم بوجوب القتال وحده ليس لامته
لقوله ما كان لنبي الخبر ووجوب التهجد لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك لقوله
نافلة لك ووجوب انكار المنكر على اي حال اذ سكوته صلعم يوهم الاباحة وقد ضمن
له النصر ووجوب المشاورة لقوله وشاورهم وقيل بل لتطيب النفوس ووجوب
تخيير نسائه لقوله تعالى قل لازواجك الاية واذا اخترنه صلعم حرمت عليه الزيادة
عليهن والتبدل مكافاة لهن هـ ح ولم ينسخ س بل نسخ قلنا لا دليل

وخص صلعم بتحريم الصدقة والزكوة تشريفا له لما مر وتحريم تعلم الكتابة والشعر لقوله تعالى
ولا تخطه بيمينك وما ينبغي له تكميلا للاعجاز وتحريم خائنة الاعين لقوله ما كان لنبي ان
له خائنة الاعين وتحريم مد عينيه الى زخرف الدنيا لاية وفعله صلعم وتحريم من
كرهت صحبته لقبح المستعيذة منه وتحريم ذوات الرواح الكريهة كالثوم
لقوله صلعم انا اكل هذه البقلة وقيل تنزيها فقط وتحريم نكاح الامة والاخرى والعين
مسلة وخص باباحة الجمع بين اربع عشرة وتزوج صلعم عن تسع ووجوب التخيير له
اعجبته كفعله بزيد واباحة صوم الوصال لما مر واستبدالها بطعام الغير وشرابه
وان حين علما كلها الملك اذ هو اولى بالمومنين من انفسهم واخذ الصفي لنفسه
وبذلك تميمت قلت ولا امام ايضا ودخول مكة من غير احرام لما مر وان الحمى لنفسه
فعل صلعم لا غيره ولا ابل الصدقة واتحت له الغنيمة وكان الانبيا الحرقونها وجعلت له
الارض مسجدا وطهورا والنكاح من غير مهر لقوله تعالى وهبت نفسها للنبي بل
بلفظ الهبة لنا ما سياتي وابيح له الفي وهو ما اخذ من غير ايجاف وخمس الغنائم
واختص بنفسه محرمته وتحريم ازواجه المدخولات لا غير المدخولة كالكلابية فانها نكحت
غير مرة بن بني ابي جهل وقيل غيره وقيل تزوجها حتى سالم يدخل بها صلعم وكيف غير
غير المدخوله ايضا لنا ما مر وخص بتفضيل نسائه بقوله لستن كاحد من النسا
وخص بجواز النكاح من غير ولي ولا شهود لفعله صلعم في ام سلمة قلنا الولي
ولي عنه بالتعصيب

فصل شروط النكاح ستة الاول العقد اجماعا ويصح

بلفظ التزويج والنكاح اجماعا لقوله تعالى زوجناكها فانكحوا ان ويكمل العقد بلفظ
التمليك والصدقة والبيع ونحوها لقوله تعالى ان وهبت نفسها للا بلفظ الاباحة والعارية
ونحوهما هب ولا الاجارة اذ لا تقتضي تمليكا موبدا عح ينعقد بها اذ هي تمليك
المنافع قلنا غير موبد هر طاعه من مد لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج
لقوله في الهبة خالصة لك قلنا اراد من دون مهر اذ الهبة تقتضي عدم العوض ولا يدري الهبة
من الولي لقوله ان يستنكحها ك ان ذكر المهر مع الفاظ التمليك انعقد بها والا فلا
قلنا المهر مغاير للعقد ولا دليل على اشتراط ذكره مسلة وهو ايجاب كزوجتك
فلانة ويتولى في المجلس قبل الاعراض كتزوجتها وقبلت ي ويكره ان يقول على كتاب الله
وسنة رسوله لايهام جعلهما مهرا وللفصل بين لاجابة القبول ي فان قال قبلت ولم يقل نكاح
فلانة صح عندنا اذ هو كالمنطوق وكبعتك داري بالف فقال قبلت ن وابو ي قو ر واصي
مرع ي ح ه محمد ولا يصح القبول في غير المجلس ويصح في مجلس العلم كزوجت بنتي فلانا
فقبل الفلان حين علم اذ مجلس العلم كمجلس العقد قلنا كما لبيع والاجارة مسلة ي ص ي فان
قال الغير زوجتها بنتك من فلان فقال نعم وقال الزوج قبلت نكاحها لم ينعقد بلا خلاف
قلت يعني اذا اضاف الى نفسه لم يكن نعم اجازة هنا فان قال الزوج زوجني ابنتك فقال
زوجتك صح العقد لقوله صلعم لمن طلب ان يزوجه الواهبة نفسها فامتنع زوجتكها
ولم يامره بالقبول القيام السوال مقامه ي هب فان قال زوجتكها ابنتي فقال الزوج
نعم صح قلت فيه نظر ولا ص ش ولو كان قال الزوج زوجني ابنتك فقال زوجتك لم ينعقد
حتى يقبل الزوج ولو قال الزوج ابنتي فقال زوجت انعقد لما مر مسلة ويشترط
تناوله كلها او بعضها اذ هو المقصود ولو استثناه او بعضها افسد العقد لا غيره
مسلة ويعقد بالعجمية ممن لا يحسن العربية وفي من يحسنها وجهان يعقد اذ
العقد الافهام ولا لقوله صلعم استحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله تعالى هي العربية
فان شهد عجميان والعقد عربي او العكس فوجهان ي اصحهما الا يعقد اذ القصد
بالاشهاد مع فهمها العقد مسلة ولا يخلل بين الايجاب والقبول رجوع ولا ما يعد
اعراضا كالسكوت طويلا لا قصير ولو تخلل زوال العقل من احدهما فافاق ثم اوجب وقبل
لم يصح بل استانفه كذا لو عمي على الزوجة وجرز وضبت بطل اذنها واذا لحكا احدهما
وكيلا لموته المضاف فيه خلاف البيع اذ النكاح لا يفتقر نقل الملك الى الغير بخلاف البيع
ولا خيار في الزوجة الا العيب اذ موضوعه على القطع ولا يعقد بالكناية كالاباحة والبيع
والسكوت اذ يفتقر الى البينة والشاهد لا يطلع عليها مسلة ولا يصح تعليقه
لمستقبل كان ولدت امراتي بنتا فقد زوجتكها ي وان كانت قد انقضت عدتها
ولو انكشف انقضاؤها قلت فيه نظر لصحته مثله في سائر العقود الا ان يخص العدة لقوله
ولا تعزموا عقدة النكاح الاية ولا يصح مع الشرك في مضيها قلت الاقرب انه كل شرط مستقبل
ان جرى بلفظ العقد كعلى ان تطلق فلانة او على ان لا تسكن بلدكذا صح العقد ويلغو الشرط
ان لم يكن غرضا فان كان ولم يف له وجب مهر المثل وان جرى بلفظ الشرط كان طلقت
فلانة او ان لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد الا ان تكون حاليا كان كنت ابن فلان
مسلة ح ي ويصح موقوفا حقيقة لتقريره صلعم اجازة التي خيرها ولاجازته عقد
النجاشي له بام حبيبة ويعتبر على علم عقد العبد بقول سيده له طلق وكشرط الخيار
في البيع ش لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن الخبر قلنا اجازته كاذنه وتصح الاجازة
بالقول والفعل لما سياتي وطلب الولي المهر اجازة كطلب الثمن مسلة والشغار جعل
بضع كل واحدة من الزوجين مهرا للاخرى من شغر الكلب برجله اي رفعها ليبول اذ يقع
عقده على المهر او من شغر مناعر على البلد اي بعيد لبعد عقده عن الشرع وهو منهي عنه

اجماعاً لقوله صلعم لا شغار في الإسلام وصورته زوجتك فلانة على أن تزوجني فلانة وبضع كل
واحدة منهما مهر للأخرى (م) فلو اقتصر على أن تزوجني فلانة صح إذ لم يذكر وجه الشغار (فرع)
فإن قال على أن بضع واحدة ومائة درهم مهر للأخرى فقولان للإمام يحيى لا شغار لذكره
ولا لذكره عن البضع مهراً فإن قال على أن تزوجني فلانة ومهر كل واحدة مائة درهم
النكاح وفسدت التسمية لتعلقها به ويطلق فلانة وكعلى أن يبيع داره مني تكون ذلك
صداق البنتين (فرع) فإن قال بضع ابنتك مهر ابنتي صح نكاح الأولى لا الثانية والعكس
العكس ولو قال زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك ويكون رقبة الجارية مهراً
لابنتك صح النكاحان وفسدت تسمية مهر الجارية ولو جعل مهر البنت مهر
الجارية أو رقبتها صح ومن زوج عبده حرة وجعله مهرها ... والوجه ظاهر (مسألة)
(ه س ى) وعقد الشغار باطل للنهي (م ط) ووجه فساده استثناء البضع إذ صار
ملكاً للآخر ... بل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهراً لها فصار كالزوجين
والبداء ... بل لخلو العقد عن المهر ... مجموعهما (هر ح) بل يصح ويلغو الشرط
لقوله تعالى فانكحوا ولم يفصل قلنا النهي اقتضى فسخه فلا صحة قالوا الشغار رفع
المهر عن العقد فيصح كما لو لم يسم قلنا النهي فرق بينهما قالوا كلو سماه خمراً قلنا
لم يعقب استثناء البضع وما اشتراك فيه (مسألة) ويحرم نكاح المتعة وهو
الموقت لنهيه صلعم وعلي عليه السلام (ع) وابن عباس (خ) الامامية يجوز لقوله تعالى فما
استمتعتم به منهن وفسره (ع) بالمتعة قلنا أراد النكاح كعامة الأدلة (فرع) ويصح
العقد ويلغو التوقيت لقوله صلعم كل شرط ... ابن زياد إن شرط مدة لا يفسد
بها صح إذ القصد الدوام لنا نهى عنه صلعم وصرح بتحريمه بعد إباحته ورجع (ع)
عن تحليلها قالوا أباحها قطعاً ولا يفسخ بالظني (ى) بل ظنية قلت وفيه نظر إذ
يسمع من أنكرها من أصل (مسألة) وتحريمها ظني ... وإن صح رجوع ابن عباس
لم يقم قطعية على حلها بين الأصوليين (فرع) قيل ولا يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام
النكاح إلا الاستبراء (أبو جعفر) بل يعتبر الولي والشهود قلنا أدلتهم وتعلقهم ...
عدم اعتبارهما (الثاني تعيينها بإشارة أو وصف أو لقب) أو ابنتي لا غيرها
أو المتواطأ عليها لرفع التشاجر ... فإن تنافيا التعريفان حكم بالأقوى
الإشارة ثم الوصف ثم اللقب ولا بد من ارتفاع الموانع عنها حال العقد (الثالث)
يكون العاقد ولياً ... (مسألة) ...

(مسألة) فلا يصح من دونه لقوله تعالى فلا تعضلوهن نزلت في معقل ...
المنع قلت وفيه نظر والأولى الاعتماد قوله صلعم لا نكاح إلا بولي ونحوه (ح) لا يعتبر مطلقاً
لقوله صلعم الثيب أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر ... قلنا أراد اعتبار
رضاها جمعاً بين الأخبار (ف) له الخيار في غير الكفؤ ويلزمه الإجازة في الكفؤ
للأب وقوله صلعم الثيب أولى بنفسها فاعتباره استحباباً (ك) يعتبر في الرفيعة
فقط اعتباراً للغضاضة قلنا لم يفصل الدليل (الظاهرية) في البكر فقط ...
والمفهوم حجة (ح) لنا ما مر (بو) تنكح نفسها بإذن وليها للمفهوم قوله صلعم أيما امرأة
الخبر لنا ما مر وقوله صلعم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ونحوه (ع لي) ويصح
إجازة الولي عقدها إذ انبرم بإجازته لا لقوله صلعم لا تنكح نفسها قلنا لم يبرم
بفعلها (ح علي) وهبة الحرة تصرف في النكاح لا الأمة ... والوجه ظاهر
فلو قال هبيني أو انكحيني ولم تقل نفسك فقالت وهبتك نفسي أو أنكحتكها
لم ينعقد لاحتمال الأول ... أنه أرادها (مسألة) ومن عقد من غير ولي أو
شهود جهلاً لم يعترضهما الحاكم ما لم يترافعا إذ هي خلافية (مسألة) ويصح بالوكالة
إجماعاً لفعله صلعم في أم حبيبة وميمونة (مسألة) ويصح توكيل الولي ...
كما يصح من الأصل وقيل لا إذ ليس كالأصل في تحري المصلحة قلنا قد رضي ...
وفي تفويض ... الزوج وجهان يصح لما مر ولا لاختلاف الأغراض ويصير فضولياً
بالمخالفة فإن تزوجها لنفسه كان له فإن طلقها لم يزوجها للأصل بالوكالة
الأولى إذ قد بطلت بالمخالفة (مسألة ص) ويصح كون الواحد عاقداً قابلاً إذ
حقوق العقد لا تعلق فيه بالوكيل بل هو معبر بخلاف البيع (ش ن) لا لقوله
صلعم كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان قلنا أراد
من يقوم مقامهم والإلزام منع أن يزوج من ابنه الصغير بنت أخيه الصغيرة
ويقبل له وقد صححتموها (مسألة) ولا يصح توكيل المرأة بالإيجاب وقبوله
لقوله صلعم ولا تنكح المرأة المرأة ونحوه (ح) ... كما في الجانبين ...
قلنا منع هذا الدليل ويصح توكيلها بالتوكيل اتفاقاً (مسألة) ويصح بالكناية
والرسالة لقيامهما مقام خطابهما في الشرع ككتبة ... (ى) فيقول

في الكتابة زوجت فلانا ابنتي وقبلت له وبحضرة الزوج والمرسل كذلك وبحضرة الرو
ومن منع الموقوف وكون الواحد عاقدا قابلا لا سمعهما ويكون الاشهاد عند الكتابة
لا الاجازة في الاصح اذ هو النكاح قلت بناء على ان النكاح يصح بالكتابة بقراءة
الكتاب فاعتبر وقوع القبول في مجلسهما والا كان شطر العقد موقوفا
وذلك لا يصح وقد ذكر السيد مثل ذلك والصحيح ان النكاح يصح بالقراءة وان
الكتابة قائمة مقام منشئها فكانه ناطق في مجلس المكتوب اليه والقبول هنالك
اذ هو موضع العقد ولا فرق بين ان يكتب وحي او وحينئذ فان قرا
الكتاب فاعرض ثم قبل او وجب لم ينعقد ان داعي ولا يقراه الا عند الشهود
والا بطل لا بعضا كلام الكاتب ابو مضر بل هو كالمذكور فلا يبطل ما لم يعرض
قلت هو قوي فرع فيقام الشهادة عند المكتوب اليه اذ هو موضع
العقد فرع وعلى الرسول حكاية لفظ المرسل بعينه فرع ويصح الكتابة مع
حضور المكتوب اليه اذ القلم احد اللسانين لكن يشترط معرفة الشهود
الكتابة فيكون الاشهاد عند الكتابة والاجازة لما سيأتي هامش حي
ويصح عقد الولي الفاسق ولو نكح بالعموم الادلة س ف لا اذ لا ولاية له وقال
فشيخ ي ولو عزل الحاكم الولي للفسق لم ينعقد لم يصح اجماعا ولا يصح تزويج الخنثى
لالتباسها مسألة ح س ولو ضمن وكيل الزوج المهر ثم انكر الامر التوكيل
ولا بينة فلا نكاح لا منهما ورجعت على الوكيل بنصف المهر اذ الانكار كالطلاق
محمد بل جميعه اذ لم يقع الفرقة الظاهرة مسألة ولو اخبرها ان زوجها
طلقها وان عدتها قد مضت وانه وكله بالعقد عليها بالف فعقد وضمن
انكر الزوج ذلك كله رجعت على الوكيل بالالف لضمانه واقراره بالوجوب
ح المساجي والمطري لا اذ لزومه اياه فرع لزومه الاصل لنا اقراره الرابع
خلو الزوجين من موانع النكاح من احرام وكفر وغيرهما الخامس الاشهاد
عند علي وعمر ثم حي بن الشعبي على ثم س ح مد لقوله صلعم لا نكاح الا بولي وشا
هدين ونحوه عثم بن الزبير ثم عبد الرحمن بن مهدي د لا يعتبر كشرا المهر
للوطء قلنا تزف الخبر د يكفي اعلانه لقوله اعلنوا الخبر قلنا لا ينافي

وان اراد الندب كالزفوف مسألة هب ويعتبر العدالة لقوله صلعم وشاهدي عدل
ريسا الداعي ع لا لقوله لا نكاح الا بولي وشاهدين قلنا الحمل على المقيد فرع هب ش
ولا يكفي النساء المفهوم للجبارة ك يكفي اذ القصد الشهرة ح هق ويكفي رجل
وامراتان ش ف لا ينعقد بالنساء لما قوله لا ولي وشهود ولا قائل باعتبار
ثلثة رجال او نسوة فتعين قصره رجلا وامراتين ثلث واعتماد قوله فرجل
وامراتان اولى مسألة المرتضى ويكفي ظاهر العدالة واي ليس الباطن
الاصطخري وصاحب المهذب بل ظاهرا وباطنا قلنا فيه حرج ويلزم وجوب حضور
الحاكم الجاهل حال من سواه ولا قائل به مسألة ويجزي سماعهما وان لم يعقداه
اذ المقصود لا سماع احدهما الايجاب والاخر القبول اذ لابد من اسماع الطرفين
معا الظاهر الخبر ويصحان اعميين لعموم الخبر لا اصمين اذ القصد السماع ي ولا
احرسين ش عسار لفظ الشهادة عند الاداء فلذ يبطر مسألة ويكفي
عدالة نقيك الحقوق د س من صح ولياصح شاهدا وان لم يعقل الحق كعدو
وفاسق لا عبد س لا يصح والدا او ولدا وعبدا كالحقوق قلنا لم يفصل
الدليل في النكاح ولا يصح خنثيان ولا رجل وخنثى لاحتمال امراة ولا ينعقد
بالولي لقوله صلعم الا بولي وشاهدين مسألة وعلى العدل التميم حتى لا يعقد
وعلى الفاسق رفع النقص بترك ازالة المنكر مسألة ويقام في الموقوف عند
العقد مي بل عند الاجازة ابو طالب بل عندهما قلنا القصد الشهادة على
العقد اذ هو السابق الى الفهم السادس رضى المكلفة الثيب اجماعا لقوله
صلعم الثيب احق بنفسها وبغير نص بحا ساطق او ما في حكمه من نفي له اجماعا
لقوله صلعم تعرب عن نفسها ولا بد من كونه باقدام فلا يكفي رضى ان رضي ولي ولو
رضي والخرسا بالاشارة مسألة هب ويعتبر رضا البكر البالغة لقوله
البكر تستامر في نفسها الخبر ونحوه س للاب اجبارها المفهوم قوله
صلعم الثيب احق بنفسها قلنا الصريح يدفع المفهوم قالوا كالصغيرة
نعم اذنها ولنا الاحتلام وسكوتها رضا لقوله صلعم رضاها صماتها
لا لاد الصحاح وكذا الضحك والهرب وتغطية الوجه لا لاحل العادة
وكذا بكاها قو لا قلنا قد يكون للمسرة وتذكر الوطن علاوة

مابال الفوام بشرط نون الخبر ولفساد تسمية المهر لانه كالعوض وبتد الوفا
والاوفيت مهر المثل اذلم تنقص للعوض الشرط س بل لها مهر المثل اذ
قد ثبت التسمية بذكرها ما استحق بكونسمى ح اك زعو ش بل لها المسمى فقط
اذا اسقاط الشرع للشرط كاسقاط الوفية قلنا لا نسلم قلت فلو زاد على
مهر المثل لم اسقوط شرط سقوط الاتفاق سقطت الزيادة بعدم الوفا
مسلة وعلى ان لا يمهرها العقود فان شرط الزوج ان لا يطاها فكذا هب ش
وان شرطت هي بطل كشتنا البضع هب لا كشرطه ان لا يسقفها
فلنا ان وقت لغا اتفاقا لزوال علة الافساد مسلة ح ص ويلغو شرط
الخيار فيه اذ لا نترى حده وهو له كالطلاق س ع بل يبطله اذ
موضوعه اللزوم وعدم التردد بخلاف البيع

باب من يحرم نكاحه

مسلة يحرم على المرء اصوله لقوله حرمت عليكم امهاتكم
والجدة ام مجاز تحريمها باللفظ وقيل بالقياس وفصوله لقوله وبناتكم وولد الولد
وان سفل كالجدة ما علت وفصول الاقرب اصوله لقوله واخواتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت للنص واول فصل من كل اصل قبله لقوله وعماتكم وخالاتكم وعمات الاصول
وخالاتهم في التحريم كالجدات والرضاع في هولاء كالنسب لقوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعموم قوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامام رضعه الاثنى ونحوها فاجنبيه ونسا اصوله لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولو من
قبل امه قياسا والامع الزوجة وفصوله لقوله وحلائل ابنائكم واصول من عقد
لها لقوله وامهات نسائكم وفصولها مع الدخول او ما في حكمه لقوله وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قلت فاما المملوكة فلا يحرم اصولها ولا فصولها
الا بعد الوط او اي مقدماته لشهوة اذ لا مجرد الرغبة بمجرده لا يوجب تحريما اجماعا مسلة ش
وتحرم ام الزوجة وان لم يدخل بها الظاهر الايه وقوله صلعم من نكح امراة الخبر علي عو زيد
وابن الزبير ثم دهدى لا الامع الدخول اذ عود له اللاتي دخلتم بهن يرجع الى الجملتين ح
قلنا بل الى الاخيرة قلنا والخبر خصصها وقوله ع ابهموا ما ابهمه الله تعالى ولم
خالف مسلة وتحريم الربيبة مشروط بالدخول اجماعا الا بكر ولا يشترط
كونها في الحجر لقوله صلعم من نكح امراة الى قوله لم يحرم عليه امها الظاهريه وعلي

اللطم والصياح والولولة فللكراهة ي العبرة بما تقتضيه الوصية في ذلك
الحال س لا بد من النطق لنا ما مر مسلة ولو ذهبت بكارتها بغير وط
فكالبكر اس ابي هريرة ش كالثيب قلنا كلو لم تخلق لها بكارة ط ح ع مسلة
والموطوه بالزنا بكر لقوله البكر بالبكر جلد مائة فسماها بكرا س ق بل
ثيب كالمنكوحة قلنا الحيا باق قلت ما لم يتكرر مسلة م ش ح ص لو طال
لبثها مع الزوج فلا تثويب حتى يقتضها كلو لم يطل ك اذا طال زال ما ترى
النسا ذهب الحيا قلنا لا نسلم مسلة ص ش والمغلوط بها بكر الا م ك
ان طالت مدة الغلط وتكرر الوط فثيب قلت وهو قوي م ولو انكرت البكر
لم عقد عليها فسكتت فرضا مسلة ي الخلاف فيه وللولي تزويج الصغيرة ابا
كان او غيره لعموم الادلة عم ي و وابن شبرمة لا حتى تبلغ لمعرفة الرضى
ش يجوز للاب والجد فقط لقوله صلعم لا تنكح اليتيمة حتى تستامر ونحوه والجد اب
لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم لنا عموم الادلة فصل وباطله ما لم يصح اجماعا
هب او في مذهبهما او احدهما عالما ويلزم بالوط فيه مع الجهل الاقل من المسمى
ومهر المثل وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين ولم يخرق الاجماع
م المذاكرون وهو كالصحيح الا في احكام ستاتي فقه س بل هذا باطل ايضا
لمخالفة المشروع قلنا الجاهل ان لم يخرق الاجماع كالمجتهد اذ وافق احد طرق
الشرع فيكون كالصحيح الا ما خصه دليل كما سياتي مسلة ويفسده الشغار
والموقت والمعلق بمستقبل واستثنا المشاع وقد مر في شرط الانكاح
بعد التحليل اجماعا اذ هو كالموقت ولعن المحلل والمحلل له وان شرط الطلاق
بعد التحليل صح العقد ولغا الشرط في اقوى الاحتمالين اذ لا دليل على بطلانه
وقيل بطل للعنه صلعم المحلل قلنا لا طاع زهب الخداع مسلة ح س فان
تواطيا على التحليل ولم يشترطاه عند العقد صح ك بل بطل
لخبر اللعن ونحوه قلنا فرده صلعم حيث قال ذهب الخداع ولم يلزم
اللعن يلحقهما والموقت جمعا بين الادلة ي او يصح العقد ولها اللعن لمنافاته
المروة قلت وفيه نظر مسلة ولو شرطت كون الزوج صفة او نسبا
العقد وخيرت في الادلى كلو شرطت كون المهر كذا س بل بطل العقد لمخالفة
كلو شرطت زيدا فاذا هو عمرو قلنا المغرب مصيره لدلك فوفا
فصل ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى ان لا يخرجها او لا يستمتع بها العول

اشتراطه قلنا خرجت مخرج الاغلب الشرط اذ لا تأثير للتربية في التحريم ك
والموت ليس كالدخول زيد بل مثله لنا قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم مسألة ولا يعتبر في حليلة الابن الدخول الظاهر الآية وحليلة ابن
الرضاع كذلك اجماعا وقوله تعالى الذين من اصلابكم اخراج للمتبنى فقط حـ لة
محرم ن ي عامر ش ق ش والنظر المباشر واللمس ولو بحايل اذا كانا
لشهوة كالدخول حيث يعتبر لقوله صلعم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها ح اللمس
والتقبيل ونظر الفرج لا غيرها قلنا العلة في غيرها كهي وهي الاستمتاع
قين بل الدخول الوطء فقط اذ هو المفهوم قلنا العلة الاستمتاع وقد حصل
ي اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس من مقدمات الوطء قلنا بل منها فرع والامة في
ذلك كالحرة اذ لتنسف على علم عن شأن جاريته حرمها على الحسن عليهم فرع والخلوة
الصحيحة لا تحرم وقيل كالدخول قلنا لا حسن ولو رآها في ماء او نحوه لشهوة حرمت
لا في مرآة ونحوها فرع قلت فان زانته هي او لمسته لشهوة ولم يرها هو فالاقرب
انه لا يقتضي التحريم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو وان
فعلت غير داخل ولا في حكمه مسألة ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم
على الآخر من الطرفين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ك ر ولو علو كبنتي ٣ د خور
لعموم او ما ملكت ايمانكم قلنا فاذا على عليكم ابه التحريم اولى قلت اذ هو احوط ح
ك ر وعمة المرأة وخالتها كاختها لقوله صلعم لا تنكح المرأة على عمتها الخبر البتي
بعض الخوارج والروافض بل يحل للعموم واحل لكم ما وراء ذلكم قلنا خصصه الخبر ولو
من رضاع كالاختين فرق ه بين النسب والرضاع محمول على الفرق في العلة
دون الحكم فرع فان جمعها عقد حرمتا وان بطل لحمس حرا ثم او اجا لا من
تحل ويحرم فيصح من تحل وكذا الحرة مع الامة تبطل الامة والوجه جلي مسألة ومن
وطي مملوكتين له حرم الجمع بينهما اعتزلهما حتى يزيل احدهما عن ملكه باقدا ى
ولو وطي امته ثم نكح اختها صح النكاح لقوته وحرم وطء الاولى بخلاف التناكح
فلا يصح الثاني قلت يعني وان عصى بالعقد كلو شراها للوطء مسألة ع م
٥ ومن زوج امته بعد وطيها لم تحل له اختها الى ان يطلقها او تكون كالحامع
سيما في الوطء ش ن بل يجوز وطيها كالبيع قلنا لا تلغى تحريم الوطء

كالحيض

كالحيض والنفاس مسألة ش ى وكذا الكتابة ح مج ع ف بل الكتابة كالعتق قلنا
لا الجواز العجز مسألة ومن طلق قبل الدخول حلت له الاخت والخامسة فورا اجماعا
لا الرجعي الا بعد العدة اجماعا بن هرة ش ى والمختلعة والمثلثة كغير المدخولة
ن ح معتدة فاشبهت الرجعية قلنا الرجعية زوجة ما لم تعتد ما دامت في العدة
مسألة ى ر ويحرم الزيادة على الاربع لقوله مثنى وثلاث ورباع الظاهرية وقوم
مجاهيل اراد اثنين وثلاثا واربعا لا بعد العلة صلعم قلنا خلاف الوضع اللغوي وفعله صلعم
خاص به ولكن الاجماع قبل حدوث هذا القول قلت ولقوله لمن اسلم عن عشر
امسك عليك اربعا الخبر فاما الرواية عن عق بعض صحته مسألة وينكح امرأة مع
والغرق بعد صحة طلاقها او ردتها او موته سقطي اي سنة اجماعا فان عاد فقد نفذ
في الاولى ليس اجماعا ه فن وفي الصورة الاخرى يرجح له ويشترى له لحكم على علم
بذلك فالاوائل اخص بين المرأة والصداق لقوله تعالى فآتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا قلنا نزلت فيمن بانت بالردة وهذه لم تبن فرع ولها المهر من
الثاني لحكم على علمه وسقط الحد ويلحق النسب اجماعا فان طلقها الاول رد
المشتري اذ ما الثاني احدهم بعذر من الاول قلت وله الرجعة فيهما الا الوطء في
الاولى ولا حق لها فيها والوجه ظاهر ولا يسد اخلال لما سيأتي فرع على ق
بن ن ح واستثناء البينة الماضية فان لم يصح اى لثلاثة بن بعضها العمر الطبيعي
وهو مائة وعشرون سنة من مولده ط اى في العادة م مائة وخمسون الى ماتين ك
بن ح ف ش بل تتربص اربع سنين ثم تعتد وتزوج فرع بن ح عم لا انكاح لها
حتى يصح لها اى الثلاثة سقف او نسوة م او خبر عدل على في الظن صدقه اذ هي
محصنة ولقوله صلعم حتى ياتيها البيان ولا يعتدها بانت سعين فلا تربع الاسعين
او سنة ى لا وجه للتربص لكن ان ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها
الا الوطء وهو حق له لا لها والا فسخها الحاكم عند شطط السهامن دون انتظار لقوله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا اما امساك بمعروف او تسريح باحسان لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والحاكم شرع لدفع المضارة في الظهار والايلاء وهذا ابلغ والفسخ مشروع
كالعيب وتقدير المقدرين بالعمر الطبيعي والاربع لا دليل عليه من كتاب الله او سنة
نبيه لا يهم يجوز ولها النكاح بعد مضيها لا حل الفرز اى صدرا ابلغ من تربصها هذه
المدة وان كان لحصول الظن فنسمو لها تلاقني بذلك وان كان لنص او قياس

فلا شيء فيهما قلت اما الطبع فقرروه عند تعذر اليقين والبينة الكاملة
لتحصل اقوى منه لكن فيبطلونها ولا بد مع مضي المدة من حصول الظن ولا تكفي مجرد
المدة والالزم فيمن غاب عنه بغير عمره يوما من عمره الطبع ان تزوج امراته
ولا قايل به قلت ولا اشكال في المريض المذكور حرجا فالفسخ قوي ي وان
علب الظن موته لاي الامارات القويه جاز تزوجها لا الفسخ ويعمل من عند
الظن فلو قامت بينة فان عاد بعث اليه بخلاف الفسخ مسله على اعم
حارم سعروه وهو لم ه ك س عه اوب ولا تحرم المراة على من زنا بها لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله لا تحرم الحلال الحرام وتحوها نص بل تحرم لقوله
ولا انا باه الا ما ... بسبب التحريم قلنا اراد
وحرم ذلك على المومنين ه مد
في الايه الزاني المشرك بدليل قوله او مشركة وهي تحرم على الفاسق المسلم
بالاجماع والزانية المشركة لقوله او مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة
بالاجماع او اراد الاخبار برغبة الفاسق في شكله والمومن في شكله لا الحكم
بتحليل او تحريم وقوله وحرم ذلك على المومنين اراد نكاح من سبق ذكره
لانه المشار اليه وهو المشرك والمشركة وسبب النزول يشهد بذلك
اذ نزلت في مرثد وعناق سلمنا فنسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم عا بل اراد
نكاح الجاهلية على انواعه فرع على ٤ عروه ابن الزبير لم هو يب ع لا م ه س ك
تو ب ولا يقتضي تحريم المصاهرة لقوله الحرام لا تحرم الحلال ونحوه عمار ب
الحسن ح ف ع مد ق بل يحرم اذ حله ٣ رحلة امراة زنيا وحرم ان يجمع بينهما
في النكاح قلت وكانه جعله كالام او الاخت ح والنظر واللمس لشهوة في ذلك
كاللوط فلو قبل الاب امراة ابنه او العكس انفسخ نكاحها ع حد ولو تلذذا بها
حرمت عليه ابنته وامه لنا ما مر وفعل ٣ ليس نجس ولعله اراد الكراهة لما مر
فرع ك ومن زنت لم ينفسخ نكاحها لقوله صلعم طلقها الخبر هم ع على العقد
بالنكاح التحصين فاذا بطل لشبهه طرو الرضاع لنا ما مر والروايه عن على
ضعيفة فرع م ويجب يطلقها ما لم تتب اذ لا تحصين مابره ع ويجوز نكاح الفاسقة
بغير الزنا اجماعا الا من جعل الفسق كفرا او نفاقا ب ويحرم تزوج الفاسق
والشهادة عليه لقوله تعالى وحرم ذلك على المومنين ك ولا فرق عنده بين فسق
وفسق بعضهن بل الفسق بالخمر اذ هي ام الخبايث قلت ولقوله صلعم

فكانما ساقها الى الزنا قلت وهو قوي ان لم يمنع منه اجماع مسله ط ص ح و ط
الغلط يحرم المصاهرة كلحوق النسب ع عش لا لقوله صلعم وانما يحرم ما كان
نكاحا ولا قياس مع النص فرع فاما المستند الى عقد فاسد فيحرم اجماعا لان
اللاتي دخلتم بهن ه ب ح ك ش والنظر واللمس لشهوة كالوطي لقوله ٣
بذلك ولم يذكر موقش فان اللاتي دخلتم بهن لنا ما مر مسلة ع الحنفيه مد
ويحرم البنت من الزنا وان لم يلحق النسب لقوله تعالى وبناتكم واذ خلقت من مايه كالا
للاحقه به ط ي ك ى لا تحرم اذ لا نسب بينهما ولقوله صلعم الولد للفراش ويكره
للخلاف فلو تيقنتها من مايه كالاخبار نبي حرمت كالام من زنا قلت النسب لا يلحق
للام بخلافها فرع هب ش ولا نكاح بنته المنفية باللعان ان لم يكن دخل
بامها ش لا قطع بانتفايها فتحرم اذ لو اقر بعد اللعان بطل النفي قلنا الحكم
للظاهر وما عنده مسله ومن تزوج امراتين بعقدين فانكشف احداهما
ام الاخرى صح العقد الاول ان وطي الاخرى غلطا او وطيهما انفسخا عند من جعل
الغلط يحرم المصاهرة فان وطي الاولى فقط لم يبطل الا الاخرى وللاولى المسمى
وللاخرى مهر المثل بالوطي مسله ويحرم الملتبسة بالمحرم ان انحصرن وامكن
معرفة اعيانهن ليتحصنهن والا فلا وكذا الخنثى المشكل الالتباس مسله
ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط او نحوه عند من جعله محرما لم يجز نظرها ولا
الخلوة بها وان حرم نكاحها ص يكون كالمحرم مطلقا قلنا سبب التحريم غير مباح
فلم يلحق بالمحارم الا في تحريم النكاح مسله ومن نكحت في العدة جهلا فباطل اجماعا
ولها المهر على الواطي لقوله صلعم بما استحل من فرجها الا في بسل الا كقول ٣ لرجوعه
الى قول علي علم فرع وتستبري من الثاني ثم تتم الاولى ه وش و ولها نكاح الثاني اذ
لا مقتضي لتحريمها ك عى لا لقوله ٣ لا يجتمعان ابدا قلنا ثم رجع الى قول علي علم مسله
ومن شكت في الحمل بعد العدة وعقد النكاح فلا حكم للشك وقيل لا نكاح مع
مع الشك وان انقضت الاقرا مسله ويثبت التوارث في العقد الفاسد مع
الجهل لا مع العلم الا مستثنيا في مسلة المرتضى من تزوج امراة من نفسها ثم حكم
بصحته لم ينقض الاصطخري ينقض لمخالفة النص قلنا لا الا ينقطع والا انقطع
العوض بالحكام مسله ولا حد في الفاسد مع الجهل اجماعا ي المرتضى ولا مع
العلم اذ الخلاف شبهة ولقوله صلعم وعليه المهر بما استحل من فرجها ولم يذكر

نكاحا

الحد الصيرفي بل الحد اذ بصريح العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي قلت وهو
هي تحرم هذا ظني فافترقا الصيرفي فالصلع البغي من النكت بعشهاي سماها
بعينا يجوز ا فرع ى ه المروزي ويقع الطلاق عليها في الفاسد كالمنسوب والعدة
والظهار والايلا ش الطلاق قطع الملك عليها ولا ملك في الفاسد قلنا لولا الملك لما
بل النسب مسله وفرق الكفر يهود ونصارى ومجوس وصابئون وسامرة ومتمسكون
بصحف ابرهيم وصحف شيث ثم الباطنية والفلاسفة والمنجمون واهل الردة والمرتدون
وكفار التاويل فرع عم هق ن الركنية وعن وتحرم على المسلم كل كافرة ولو
كتابية لقوله ولا تنكحوا المشركات واليهودي مشرك لقوله اتخذوا احبارهم الى
قوله عما يشركون ونحوها ش ك وعن ابن عمر بل تجوز الكتابية لقوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب لقوله ٢ وفعل ٣ وطلحة وحذيفة ولم ينكر ٤ وآية التحريم
نسخت بآية التحليل اذ المائدة نزلت بعد سورة البقرة قلت معارض بقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله من فتياتكم المؤمنات واذا اعتبر في الامة فالحرة اولى
ولانه لم ينكر لهم التكبير على من فعل اذ ذكره عمر واكره سلمنا فلكونها اجتهادية
فرع ه ش ك وتحرم المجوسية لا لقوله ولا الى سنتهم المروزي روي انهم
اهل كتاب لكن رفع عنهم فكانوا كاليهود قلنا الصحيح انه لا كتاب لهم سلمنا
فخصهم الخبر فرع واما المتمسكون بالزبور وصحف ابرهيم وشيث وغيرهم
فتحرم مناكحتهم اذ لا صحة لنقلها سلمنا فلا تضمن الا المواعظ لا الاحكام واما
الصابئة والسامرة فان كانوا كاليهود في اصول الدين فلهم حكمهم وان خالفوا في
الفروع والاملاى وقد انقرضوا فرجع الى اهل المقالة فيهم فرع ى ش اجاز نكاح
الكتابية فاما ان اراد اذا انتسبت الى اسرائيل ولم تبدل ولم تفعل ما حرم الذمة قلت
ولعله اراد اذا انتسبت الى الدين قال وتحرم الكتابية الحربية لئلا تفتنه وجوزه
ش لعموم الآية قلت وهو القياس فرع ى ش وتحرم المتولدة من كتابي ووثنية
اذ لم تحض كتابية فصارت كالمجوسية ش تجوز اعتبارا بالاب فاما بين وثني
وكتابية فاعتبر ح للام وغيره الاب مسله وتحرم الباطنية والمنجمة والفلسفية
والملحدة والزنديقة لتصريحهم بالكفر مسله وش والكفر ملل مختلفة لا يجمعها
جامع لتباينها وتخطئة بعضهم بعضا ح وش بل الكفر ملة واحدة اذ يجمعها
الكفر قلنا كما جمع ملل الانبياء الاسلام وان اختلفت فلا اسالح بين الملل

ليس بين اهل الكفر والاسلام على هذا الخلاف مسله هب والمرتدة لا تحل لاحد ولو
مرتدا وعن بعض الامامية المرتد له بعقد على غير الاسلام فلا ملة له قلت المرتد اذا لحق الملة
قلنا المرتد لا يقر على غير الاسلام فلا ملة له والانتقال في ملة واحدة مقرر كالنصراني الى
الذمي مسله هب وتحرم الحرة يجوز العقد لنا ما مر فرع ه ها وللحر المسلم نكاح امة مسلمة
لقوله المؤمنات مملوكة لم يبلغ ملك او لا يجده كافرا ان خشي العنت وعجز عن الحرة لاية
ولم تكن تحته حرة لقوله لا تنكح الامة على الحرة ح يعتبر الا العنت ش ف بل الا الطول
البتي بل تحل مطلقا ولعل وجههم عدم اعتبار المفهوم او خروجه مخرج الاغلب
المشروط قلنا هذا المفهوم معمول به مسله وتحل الحرة على الامة اجماعا اذ لا مقتضي
للتحريم ه فرع ولا يفسخ نكاح الامة لتقدم عقدها مسروق وابن جرير بل يفسخ
بامكان الحرة وان لم ينكح لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله فشرط الفقر في نكاح
الاماء قلنا لا نسلم مد بل يفسخ بنكاح الحرة اذ الشرط كالعلة كطرو الرضاع
قلنا فيلزم في ان نكاح العنت سلمنا فقد دال على عدم ٤ اذا تزوج حرة على امة
لم يفسخ نكاح الامة ى لكن يستحب طلاق الامة لئلا يرق الولد فرع وتخير الحرة ان
جهلت لحصول الغضاضة في المقاسمة م لا خيار استحسانا اذ لا دليل ح ع مسله
ولا يجب الاقتصار على واحدة لقوله فمما ملكت ايمانكم ولم يفصل م ى س القصد بها
ازالة العنت والواحدة تزيله قلنا وهو قوي اذ ما ابيح للضرورة اقتصر منه على ما
يزيلها كالمتيمم م ومن امكنه التسري حرم عليه نكاح الامة قال ولو عقد باثنتين فصاعدا
عقدا واحدا بطلن جميعا وفي عقود يصح الاولى مسله في ه ولا تنكح الامة على الحرة وان
رضيت للنهي البتي يجوز لقوله فانكحوا ما طاب لكم ى يجوز ان رضيت الحرة اذ قد
اسقطت حقها لنا عموم الخبر مسله وتحل الحرة للعبد ان رضيت ووليها اذ ليس
بكفو ويبره لقوله ولعبد مؤمن ايما عبد نكح من غير اذن سيده فهو زان ونحوه هب مسله
وتحل الامة الكافرة للعبد الكافر لتساويهما ش لا اذ اشترط في الاماء الاسلام

ج وتجوز الامة الكتابية للعبد المسلم المامر س لقوله المؤمنات قلنا هو وهب مسله
ولا يحل للعبد نكاح ما لكته لتنافي احكام الرق والنكاح ولا للسيد امته لانه لا
اذ يملك وطيها فلا فائدة فيه فان ملك احد الزوجين الاخر انفسخ النكاح لقوه
الملك هب قس ولبنتي للاب نكاح امة ابنه مما ملك قلنا لقوله صلعم انت ومالك لابيك
قس عو اذ ليس بمالك حقيقة قلت وهو هب ولا للرجل نكاح امة ابيه او امه اذ لا
شبهة ملك وكذا امة ابنه من الرضاع مسله ٣ عم اس عو اناي رفاص لم ه قس
ومن باع امته المزوجة لم ينفسخ نكاحها لتخييره صلعم بريرة حين عتقت ولو انفسخ
لم يخيرها واذا لم ينفسخ في العتق فالبيع مثله ٤ عو اى بن كعب ابن عباس
تملك المشتري الرقبة فيتبعها منافع البضع فانفسخ النكاح وعن ٤ بيعها
طلاق ى يخير المشتري كتخييرها اذا ملكت نفسها الخبر بريرة ولا يحتاج
الى حكم اذ لم يذكره صلعم لبريرة فرع فلو طلقها قبل الفسخ وقع قس موقوف ان فسخت
لم يقع والا وقع قلنا لا مانع ولا يقع بعد الفسخ اذ لا زوجية كبعد الرضاع مسله
ى ويحل الجمع بين امراة وبنت زوج كان لها ى عو لا يجوز اذ لو كانت البنت ذكرا لحرم
على المراة قلنا العبرة بالطرفين جمع عبد الله بن جعفر بين ام كلثوم بنت علي
وامراة ابيها ولم ينكر وبين امراة الرجل وربيبته من غيرها اجماعا وبين بنتي
العمين او العمتين او الخالين او الخالتين اذ كانت ام سلمة بنت عم زينب
بنت جحش م ويحل امراة الربيب اذ لا وجه للتحريم واخت الاخ من نسب او رضاع
واخت الابن من الرضاع غالبا وجدته من الرضاع مسله والقول للمثلثي
وطي الثاني ان انكر فيحل للاول ان صدقها اذ لا يعلم الا من جهتها الا ان تخرج من
الاول بكرا فيبين بعدله على ذهاب البكارة مع الثاني اذ الظاهر ذهابها بوطيه
ولو انكر او قال كانت ذهبت لكن عادت اذ الظاهر عدم العود ق مسله ولا
يحرم ولد الزنا ذكرا كان او انثى قلت ولا خلاف فيه ى لكن يكره لقوله صلعم من
ترضون حسبه ودينه ولا حسب له قلت وبنت الزنا لقوله صلعم العرف

باب الاولياء

مسله وولي النكاح ذو النسب ثم الولاية العامة

والاصل فيه قوله تعالى باذن اهلهن وقوله صلعم لا نكاح الا بولي مسله والنسب مقدم اجماعا
وهو البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة فالبنوة معتبرة اجماعا حيث الابن من عصبة الام
قلت او كان ذا ولاية عامة مسله ح ى مد حى ى عن وكذا الولد البكر من عصبتها لا
اذ قوله تعالى وانكحوا الايامى خطاب للاقارب واقربهم الابناء ولم يفصل ش م ح عن لم
يحجبها جد فكان كابن الاخ قلت الابن عصبة اتفاقا فالابن الاخت مسله ح فق
ز والابن اقدم من الاب اذ ولاية النكاح تابعة للتعصيب في الارث والاب معه ذو سهم
ى مد محمد فالاصلح ان يؤم الرجل اباه وان كان افقه منه قلنا النكاح مبني على التعصيب
خلاف العبادة لكن يندب تقديمه بان يوكله لقوله صلعم الكبر الكبر ليس منا من لم يوقر
الكبير ح بل يستويان اذ لا مزية لاحدهما اذ ينتسبان اليها بلا واسطة قلنا الابن مع
الاب عصبة لا الاب مسله ك عو والاب اولى من الجد اجماعا ش بل الجد لقوله صلعم الكبر الكبر
قلنا يسقط في الارث فيسقط في النكاح مسله في ك والجد اولى من الاخ لشبهه
بالاب تعصيبا وحنوا ع محمد يستويان اذ يدليان بالاب جميعا قلنا ادلى الجد بالابوة فكان
اولى مسله ح ص ش والاخ لابوين اولى من الاخ لاب لتقدمه في الارث والولي في الوصية
للاقرب ى ص بل يستويان اذ العصابة تلحقهما جميعا بعد الكفو قلنا ما امر في الاب
مع الجد فرع وهما اولى من ابن الاخ لاب اجماعا ى وكذا الابوين ص سواهو والاخ لاب
وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب اجماعا اعتبارا بالقرب كالاعمام اولاد الاعمام
وسهم يتبع الارث اجماعا للدليل فرع هب والاعمام وبنوهم اولى من اعمام الاب
وبنيهم ع بل عم الاب اولى منها بل العم ثم اعمام الاب وابناؤهم وان سفلوا اولى من اعمام
الجد لاجل القرب ص وغيره وابن الاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب وام وقيل العكس ى
سواق ويندب استشارة الام لقوله صلعم استاذنوا النساء في بناتهن فصل
فان عدم ولي النسب فالعصبة ولي السبب اجماعا لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب وكالميراث
مسله والمعتق ان عدم ثم عصبته على الترتيب ثم معتقه ثم عصبته كالذكر حتى لان
اخا المعتق لابيه اولى من جده اذ يدلي ببنوة الاب فهي اولى من الابوة ح سوا
قلنا لا كالنسب وابن المعتق اولى من ابيه كالتعصيب اتفاقا وجدته اولى من
اخيه في الاصح ويحتمل العكس اذ البنوة اولى مسله ومالكة الامة توكل من يزوجها
لقوله صلعم لا تنكح المراة المراة وكذا عتيقتها اذ ملكت الولاية كملك الرقبة ش بل عصبتها

هنا كولايه نفسها ح بل يزوجها من لها ما مر مسئلة ويكفي واحد من اهل درجة اذ
العبره بالنسب وهو كامل لكل واحد لا الملاك ى والموالي فجميعهم حسب الملك ص
يكفي احدهم اما اسا المعتق فيكفي احدهم اذ الولايه من حقيقة كالاخوه في النسب بخلاف
ما الواعدوا فاحها عليهم معتبرة كالملاك قلنا الى ولايه الجميع لسبب لا للغضاضه بل الملك
اولى … بخلاف النسب فهي للغضاضه فصل فان عدما فالامام او والي ه
لقوله صلعم السلطان ولي من لا ولي له ى وكذلك ان تشاجر الاولياء لقوله صلعم فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها وله ان يزوجها نفسه ان قال يصح تولي طرفي
العقد ولا فالحاكم وان كان متبرعا عنه اذ هو وكيل المسلمين بعد صحة ولايته من الامام
الامام بخلاف وكيله مسئلة ص فان عدم وحاكمه وكلت لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض فاذن لكل مؤمن ولا يعتبر الترتيب اقتضاه الاجماع ويرد بعض العلماء
بل يشترط وجود الامام لقوله صلعم فالسلطان اذا وجد والا سقط لقوله صلعم … الثاني
الخبر ى بل ينصب من يزوجها عند اهل النصب او من صلح عدليه ولا وكالة قلت التعيين
اليها اذ هي احص مسئلة وحيث … خلفت احتياطا وقيل قولها اذ لا
يعلمون الا من جهتها فصل والكفاءة المماثلة قلت م في العرف المماثلة في الشرف
والدناءة وهي معتبرة في النكاح اجماعا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اي من يليق بهن والامثال الازواج وقوله صلعم تخيروا لنطفكم الاكفاء ونحوهما مسئلة
هو ع ط م والمعتبر المماثلة في الحسب والدين لقوله صلعم العرب بعضهم اكفاء بعض
الخبر وزاد ح المال … من المهر س والصنعة قلنا لا دليل على
اعتبارهما ومعارض لقوله صلعم من ترضون … التزويج … والفاقه فقد اسقط … دينه
ثم ان … بالصنعة … واحدهما معنى ف بل الحسب والدين والمال والحرفة
الرفيعه والمحترفون … الحاكه والحجامين والدباغين والكناسين قلنا لا
دليل على ما عدا الحسب والدين محمد بل الحسب والمال لا الدين لنا ما صلعم من ترضون
خلقه ودينه ونحوه زى قن الدين فقط لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله
صلعم الناس كلهم ولد ادم الخبر وكاسنان المشط الخبر قلنا اما عند الله فنعم
وكفاءة الدين مقصوره على الزوجين لنا … ويلحق الصغير … وىملك
الدين لا الفسق فلما لا وجه للفرق فرع هب والمعتبر في الدين ترك الجهار بالفسق
ح بل الورع زى بل الملة لنا قوله صلعم نحن نحكم بالظاهر قلت والاقرب ان …

الدنيه اذا انفرد بها كانت فالنسب الذي لحصول العله والعبره في دناه الحرف
بغير … الجهة مسئلة ع ي ح ويغتفر عدم الكفاءة برضى الاعلى منهما والولي اذ امر صلعم
فاطمة بنت قيس بنكاح اسامه وخطب سلمان بنت عمر فرضيه … على عبد الله
عم حرث ابن الماجشون لا يصح لقوله لا تزوجوا النساء الا من الاكفاء قلنا الا اذا انه حق للاولياء
فاذا اسقطوه سقط اذ تزوج المقداد ضباعة وبلال هالة بنت عوف و … بنت
علي و ش … بنى رسول الله … ولا بد من رضاها اذ لها حق في الكفاءة كالاولياء فلا يكفي
رضا احدهما لقوله بالمعروف … ولا احد الاولياء … قلنا الحق جميعا مسئلة لش وللمخير
… زوجها ابوها غير كفو اذ لا … حظها م ط … الخبر لش بل يبطل العقد
… ى حق المخير لش ان علم الاب والمختر قلنا تخير الاب قطع خيارها
مسئلة ش م ولا يعتبر رضى الولي ان رضيت بدون مهر المثل اذ هو حق لها
مخصوص ح فله عليه غضاضه كالكفاءة فيكمل او يفسخ قلنا … مسئلة ولا
حق للغريب في الكفاءة مع الاخ اذ لا … الذكر وليس للامام يزوجها من غير كفو الا
برضاها الصيدلاني ولو ضيعت قلت الحق لها فصل واذا عقد وليان
لشخصين … اجازته وان تأخر كفعل الحسن بن علي علم في بنت طلحة فان
زوجها واجازتهما بطلا فان كانا مأذونين و … الوقت او الفسخ بطلا ايضا
اذ احدهما باطل قطعا ولا ترجيح فان ترتبا صح الاول لقوله صلعم فهي للاول منهما
ه ش م … ولو دخل بها الثاني ط ا هر د ان دخل بها جاهلا بالاول
فهو احق بها اذ الدخول اقوى من العقد لتكميله المهر قلنا الخبر اولى … فالوطء
لا يصحح الباطل … في العده هـ ح س فان علم الترتيب … المتقدم
… بطلا ايضا الا … احدهما بعينه او دخوله برضاها … السبق
… فرع … قلنا القرعه غير مشروعه هنا ى ان جهل المتاخر والاتحاد
الوقت وعدمه لم يخرج منهما الا بطلاق … الزوجية فان تمردا فالفسخ عند
الحسني … ح زى
ان … العدم … الزوجية ومن مات … فان … بعد انقضا

العده استانفت للاحتمال لا قبل الانقضا اذ علتها في الحقيقه عده واحده فتنتقل
الى الاخرى قلت هذه الاحكام حيث علم المتاخر ثم التبس لا حيث التبس الحاذ ذكره
م زيد وي في موضع غير هذا ومنها انما دخل بها تحرم اختها واربع سواها
ميراث واحد ويقسم بينهما ومنها المال اذ التبس مالكه قلنا محض قسمتم ومنها
تحريم اختها عليهما والخامسه ويوجب تحريم المصاهره ص ثم ان الصحيح بطلان
العقد بما ذكرنا والا لزم التحويل في المهر والميراث فرع ومن دخل بها فعليه نصف
المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل فرع والصغرى كالكبرى في ذلك الا انه
لا حكم لاقرارها ولا للدخول برضاها فرع ولا تسمع دعوى احد الزوجين على الاخر
على الولي لانه السابق اذ لا شي في يد المدعا عليه وانما المدعا على الزوجه فتسمع قن
لا اذ يكون اقرارها على الغير قلنا لا حق للغير في الحال فصح اقرارها فرع واذا
حلفت ما تعلم السابق ولا [illegible] بطل النكاحان وان نكلت [illegible] قلنا الحكم بالنكول
[illegible] في ابرهما فتكون لمن حلف منهما فان حلفا او نكلا بطلا اذ لا مزيه لاحدهما
فرع وان اقرت باتحاد الوقت او ان كل واحد سابق بطلا او بسبق احدهما صحت
له ولا يمين عليها للاخر اذ لو اقرت له لم تقبل ي وتحمل اللزوم اذ يلزمها
بالاقرار غرم الحيلوله بينه وبين البضع قلت لا قيمه لخروج البضع فكذا الحيلوله
ص فان اقرت بسبق احدهما بعد موته لم تسمع اذ هو لغرض فصل ولا ولايه
للصغير اجماعا لرفع القلم عنه ولان الولايه لطلب الحظ ولا دراية له الى ذلك
والمجنون المطبق كذلك لا المصروع والمغمى عليه فولايته تعود بالافاقه والسكران
والمبنج والسقيم اذ صار لا يشعر بشي من احواله ولا يفرق بين الحسن والقبيح
كالمجنون والا فلا فرع فان اذن الولي للمميز صح عقده كبيعه وان عقد فضولي
واجاز الصغير بعد بلوغه لم تصح لما سياتي مسله ولا ولايه للكافر على
مسلمه اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والامره لم
تزوج بنت ابي سفيان حين اسلمت قبله ه بي ولا للمسلم على الكافره لقوله
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض [illegible] الحرعى الاسلام
تعلوا قلنا [illegible] فلا تعارض ص فرع وان لم يكن للكافره ولي كافر فللامام
اذ ولايته عامه خلاف ا ب ي ثم توكل مسلما عندنا وقيل اذ هم الوارثون

لما قلت لعلهم [illegible] يجبرون فرع والمسلم ولي امته الكافره
اذ سببه الملك لا القرب ص ش لا كالبنت قلنا سببه التعاطف في الكفر قد
قطعه بخلاف الملك والامه المسلمه لا يزوجها سيدها الكافر للايه ولا يعرف له
عليها كما سياتي مسله ولا يبطل الولايه بفسق التاويل اجماعا هد ص ح
قن ولا الميراث لنص فيه كالميراث ش عن قه بل يبطل لقوله لا نكاح الا بولي مرشد
قلنا اراد البالغ العاقل قالوا يبطل كولايه الحاكم قلنا سببها التعصيب هنا عش
كقولنا المروزي كقولنا فيمن ليس له اجابه كالناصر بعض ش كقولنا فيمن
ليس [illegible] لنا وانكحوا الايامى منكم والخطاب عام مسله وتبطل بالرق
فلا ولايه لعبد اجماعا الا عن د فما ابنا على الحر لنا قوله عبدا مملوكا لا يقدر
على شي كما لا يولي نفسه قلت وخالف اصله في الغايبه مسله ومن غاب فغيبه منكا
ولم يدر احي هو ام ميت بطلت ولايته اجماعا ويشترط شهر اذ ولا [illegible]
محققه فلا يبطل دون مده الغيبه المنقطعه س لا يبطل اذ هذه
منقطعه كتلك قلت وهو الاقرب [illegible] ومن غيبته منقطعه
لا يبطل ه وهي فوق شهر قيل يوم او يومين ب بل شهر لا دونه عندهما
لا اعتبار الناس التسامح في انتظار هذا القدر فيما يطلبون تخييره ولا
يستنبطونه ولا ضرر عليها قبله والمراد للذهاب والاياب وقيل للذهاب
فقط والاول اقرب م وو بل سبعه وعشرون يوما كما بين الري وبغداد
اذ مثله يعد منقطعه الداعي بل ما ثبت فرسخ لذلك س مسافه القصر اذ
لا يعد منقطعا الا ما نقص فيه ى ح بل ثلاثه ايام من دون نظر الى الغرض
ى اذ يعد من الشهر ونحوه لا دليل عليه سمعي ومخالف للمقتضى لقوله ثلث
لا يستعي الثاني [illegible] وفيه اضرار بالمراه وتفويت لمصلحتها اذ [illegible]
الانتظار فعدل الى غيرها وفي اعتبار الثلاث رعايه حق الولي وعدم الاضرار
بها فرع هم ح ويستقل فوره الى الاقرب لعصبه بعده كالوفات م س
بل الى الامام اذ ولايه الغايب باقيه اذ لو انكحها صح لكن تعذرت فناب عنه الامام
كالمديون قلت وهو قوي فرع حب ومن [illegible] في حبس او نحوه انتقلت

والابنة فورًا او فيما ان لم يظن خروجه في الشهر والاولا اقرب قلت ومثله من علم
انه في قطر لكن يظن انه لا يحضى طلبه في شهر قلت فان لبس اسعلنا ايضا
كالياس في المنحوت والعلة بعذر استيفا حقها في الحال كالغيبة فرع
واذا زوجت من غاب وليها ثم حضر صح ولقه غير الكفو الخيار مسئلة والعضل
امتناع الولي من تزوج المدالعة الراضية من الكفو من غير مانع فيبطل ولاية
لقوله صلعم بلت لا سعي لثاني فيهن فلو قال دعني الى وقت اخر كان عاضلا لا لو
قال حتى اصلي او نحوه قلت وفيه نظر اذا لم يتعرف حاله فرع فيستقل ولاية اجماعا
ولا خير لقوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان ولا ينقل فوقها عنه اذ حق الولي باق
في الظاهر فان لم يكن امام وكلت وعن قوم يبطل لنا امر فان رجع عن العضل
قبل الانكاح عادت الولاية فرع قلت ومن عرف من حالها التعصل عن تزويج مسايه فيما
مضى وخيف منه واذا نتوى في الحال كشرايطن الجبر اسعلت ولاية وان لم يواذن علا
بالظاهر واستصحاب الحال فرع هب ى واذا احرم الولي انتقلت الى الاقرب
بعده كالكفر اذ كل منهما صفة مانعة مسئلة ولا يبطل بالعمى اذ زوج
شعيب موسى وهو اعمى ولم يستنح ش بمنعه النظر في حال الزوج قلنا الاخبار في
النكاح الاعمى بعلو ولا يبطل بالخرس ان فهم الاشارة مسئلة ش مح ولا
ولاية لذوي الارحام اذ العلة في ولاية القريب التعصيب اذ يدور عليه نهيا
واما فاما الرق والكفر ح يرثون قلنا اليس بالعلة لا سقاطه بالصغر
والامام فالوا قال تعالى بعضهم اولى ببعض قلنا مجملة سلمنا فنزلت في المواريث
والوا قال صلعم الخال ولي من لا ولي له قلنا ان ادمع العصبة والاخ للوكيل
قلت فيه تعسف مسئلة ولا ولاية لوصي الولي الا في المال او المطلق لا اعاى
ه س ولا الوصي بالنكاح اذ لا يشمى وليا وقد قال صلعم الا بولي كـ اعهى
ش شعيد بل كالوكيل قلنا الوكيل معتبر على الحي والوصي على الميت ولا ولاية
له فالوا كالمال نص نقل اسحاق النص فيه خلاف الولاية في النكاح
فاعترقا وقول تم بزوجها ان لم يكن لها ولي ط ع اراد انه اقدم من الامام اذ لا
فايده للتقويض سواه كلط بل لا حتم لكن شرط تعيين الزوج كالوكيل

قلنا المالك

قلت لا وجه لاشتراطه تعيين الزوج في الوكالة الا ان يريد الولي معنا كالبيع م ى
بل ارادة مع عدم العصبة والامام اذ لا اختصاص للوصي قال وهذا في الصغرى
فاما الكبرى فلا وصاية عليها كالمال قلت لا فرق في ولاية النكاح وانما يعتبر رضاها
فقط قلت وكلام ع اقوى اذ ولاية الوصي متصلة بولاية العصبة وهي احق من
ولاية الامام مسئلة ويثبت بعدم ذوي الارحام لمزية الرحامة ولا ولاية لهم مع العصبة
اجماعا ولها السفر معهم اجماعا هب ش لا الكافر اذ لا يؤمن ح يجوز اذ يسمى محرما
مسئلة وبعدم ذوي السببين كالميراث والولاء والوصية للاقرب ح عن قبس
العبرة بالاب فلا اثر للام قلنا بل يتوى القوة لما مر مسئلة ولا يصح انكاح
الابعد مع وجود الاقرب ى يصح لقوله تعالى بعضهم اولى ببعض ولم يفصل قلنا
هي يدل على اولوية الاقرب مسئلة ى وهي للابعد مع صغر الاقرب وجنونه
ولزمه كفعله صلعم في ام حبيبة م ادس لا للعصلة فالى الامام لقوله صلعم فان اشتجروا
فالسلطان قلنا صح بل الى الاقرب بعده كما قبله قلت الخبر اولى مسئلة واذا ما
بعتق الامة على ابن صغير فاح زوجها الا ح كالاخ كالزوج بين اخته فصل
وللاب اجبار الصغيرة ولا خيار اذا بلغت الاعن قوم لعرض حالهم لنا لم يخير
صلعم عائشة د ولها فسخ عقد الجد كسائر الاولياء م ى س بل هو كالاب
لتمييزه ابا احسن فالعلة اسكم ابرهم قلنا المجاز امسئلة ص والعلة في الاجبار
الصغر لما سننه س بل البكارة اذ هي امارة الغي والحيا قلنا الصغر
ارجح لظهوره مسئلة ص وللامام وسائر الاولياء اجبار الصغيرة كالاب
لكن تخير اذا بلغت لعروة ويستفتونك في النساء نفيا لا ولياء اليتامى عن
نكاحهن الا مع ابلاغهن وان اجاز الاولياء اجاز لغيرهم اذ لم يفرق احد س
ش بل يبطل العقد لبطلان المقصود بالنكاح ح لا خيار اذ لا ينهم للاب
في المصلحة قلنا اظهر بطلانها فيخير ولم يبطل العقد كالكبرى مسئلة احم
واذا بلغت من زوجها غير ابيها خيرت كالامة عتقت ف لمن زوجها ابوها
ح ان زوجها الامام او الحاكم فلا خيار لها كالاب قلنا حق للاب عدم تخيير
عا ويبطل الخيار رضاها او تمكينها عالمة بالعقد والبلوغ وبثبوت الخيار
ح بل تمكينها بعد البلوغ وان جهلت الخيار اذ هو اسقاط حق وجوبها

قلنا كلو جومعت نائمة مسألة ه حص ولا اجبار للبكر البالغة لقوله صلعم وان ابت فلا
اجبار عليها الخبر ونحوه ى ك ش زاد حسنا من بطيبا لنفسها كالاستشارة
الام قلنا صرح صلعم بنفي الاجبار وفيه رد صلعم نكاح بالغة شكت ان اباها
اجبرها رواه ع م والواو صلعم اليتيمة تستأمر ففهم ان ذات الاب لا تستأمر
قلنا المنطوق نص والمفهوم ضعيف هنا مسألة ولا يجبر البالغ الثيب
اجماعا لقوله صلعم ليس للولي مع الثيب امر ونحوه ولا البكر عن ابيها اجماعا له
لقوله اليتيمة تستأمر فرع واذن الثيب البالغة بالنطق اجماعا للمفهوم وقوله البكر
واذنها صماتها والخرسا بالاشارة ه ويب تقدم المواذنة لقوله صلعم لا تنكح البكر
حتى تستأمر قلنا فان عقد قبلها كان موقوفا مسألة ربه حص ويجوز اجبار الصغيرة
الثيب كالبكر اذ العلة الصغر لما مر ع م ص ط ان ش لا اذ العلة الثيوبة لنا ما مر
ولا اجبار لها مطلقا له مع الاب فقط ز ى ح مجـ مل والجد لنا ما مر مسألة
واذا فسخت لم تحتج الى الحكم كالمعتقة ى حص خلاف فيه فافترقت قلنا مع التشاجر
فرع وفسخها ليس بطلاق اجماعا وسقط خيارها بالتمكين من الوطء او اى [illegible]
مع العلم بالثلاثة مسألة البغدادية ب وللاب تزويج الابن الصغير لفعل عمر
وهو توقيف ش بل ومعه غرامة لا منفعة تقابلها ى بل الصحة من تنه على المصلحة
قلنا فلم فرق الصغيرة مسألة ولا يزاد له على واحدة اذ لا مصلحة في الظاهر
س يجوز الى اربع قلت وهو قريب لهـ فرع ع ح ولا يختص الاب بل كل ولي لولا
انكاحه كما لو كان انثى ويخير متى بلغ كالثيب ى حص س لا اذ لا وجه لعدم اثبته
فرع والمهر على الاب م ط اراد ان ضمن ى ولو لم يضمن اذ علله بانه جناية
وهي من مال الجاني واذا دفعه بنية الرجوع رجع على قول ط م لا حال الولاية
حص لها اخذه من مال الاب والابن اذ هما غرماء ولا يرجع الاب ان لم يشهد
على نيته الرجوع وكذا ان مات فهي بالخيار فان اخذت من مال الاب رجع الورثة
على الابن م ى قلنا لا وجه له ى ه س لا رجوع للاب بحال اذ الاب كالجاني
فرع ى ويخير اذا بلغ في المعيبة والذمية والقطعاء ونحوها ى ويحتمل
ان العقد باطل لعدم المصلحة ولا يزوج للصغير امة اذ لا عنت له
والمجنون المطبق كالصغير بعتبر المصلحة فاما السفيه والمعتوه فلا يزوجه
وليه حتما ان طلب كما لا نفقة من ماله ولو اذن باذن له اذ هو ممنوع عقده
كطلا

كطلاقه فان امتنع وليه فعقد لنفسه فوجهان لا يصح كالصغير ويصح كمن امتنع
غرمه على دينه فاخذ من ماله قلت الاقرب ان هذا للحجر هـ فاما المحجور فحكمه فيه
حكم البيع مسألة ويخير الامة والمدبرة اجماعا كالحرة والمكاتبة ه ش لا ام
الولد اذ ليس لها فراش مستقر قلنا يزوج الامة لعدل يقاعها بالعتق كالحرة بالطلاق
زى ح ش مضمونة بالقيمة ولا تملك تصرفا ولا للحرة فيصح تزويجها كالامة قلنا بين
لها فراش خلاف الامة مسألة ى من حص ولا يلزم السيد تزويج عبده ان طلب اذ هو
للذة والشهوة كالطيب ورفيع اللباس ش بل يلزم كالنفقة قلنا لا كالامة وقوله
تعالى وانكحوا ابتنى الاختيار مسألة ولا يجبر من بعضه حر واما المعتق على مال فكالقن
هـ ولا يبطل العبد بالملك اذ لا يملك س بل يبطل بالملك مع الاذن لا مع عدمه وان
ملك مسألة حص فتش ولا يجبر من عجز عن مونة الزوجة على الفراق ولا خيار لها اذ لم
ينقل الجبر نشأ في زمن الصحابة ولا اجبارهم مع التحرى فتش يجبر فان لم يجبر
الحاكم اذ النفقة في مقابلة الوطء فاذا العذر العوض بطل المعوض فاذا بطل الوطء
بطل العقد اذ لا فائدة فيه حينئذ لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ونحوه
وقوله صلعم وقد سئل عن رجل لا ينفق زوجته يفرق بينهما قلت وهو قوي ولا
نسلم ما ذكر في فقر الصحابة اذ لم يقع مرافعة ى فيما مر فيها الامام بالاحسان
او الفسخ مسألة ويدب تقدم الاكبر من الاولياء في درجة لقوله صلعم الكبر الكبر
والاعلم لمعرفته بشروط العقد والاورع لتحريه الحظ لها فان تشاجروا
فالقرعة لتطييب النفوس كفعله صلعم مع نسائه فان زوجها الاصغر صح
مسألة ع ج واذا قال الولي زوجت فلانا ابنتى فقبل حين علم في غير المجلس لم
ينعقد اذ شرطها القبول ح لا عتبار المجلس قلنا دليله القياس على البيع
مسألة ى ش واذا تولى طرفي العقد واحد لم يكف ان يقول زوجت فلانة فلانا
بل يزيد وقبلت له لاشتراط القبول قلت فان قال زوجت فلانة لفلان زاد وزوجته
نعص يكفي احد اللفظين اذ الجابه قبول قلت وهو قوي مسألة ومن تزوج واحدة
واثنين وثلاثا في عقود صح الواحدة فقط اذ لا تجمع وبطل الاخريات اذ لا جمع لهن
البطلان وهو الاصل مع اللبس فان كان مكان المتأخر تعابطلن جميعا

واذا مات احد الزوجين قبل اجازة العقد

لاحتمال الواحدة للفساد دهنا مسألة فان مات الزوج وقد علمت البالغة البكر فلم تنكر ثم
لم يتوارثا اذ لا حكم له قبلهما مسألة ولا يقبل قولها بعد الدخول انها
طلبت الميراث استحقته اذ سكوتها رضى مسألة ولا يقبل قولها بعد الدخول انها
رضيعة ابن الحداد من حيث انه كانت بكرا ولم تواذن في اصل النكاح قبل قولها ولو
بعد الدخول وخطاه اصحابه قلت اذ هو اقرار على الغير مسألة ومن اعتق امة وله
ابن منها روجها اباه صح الا ابن الحداد وخطاوه فالولي الحاكم اذ لا ولي طرفي
العقد واحد ولا للابن اذ ليس وليا عندهم ولا يعقد الاب لنفسه مسألة ومن
تزوج امراة ثم مات فادعى ورثته انها لم تاذن فالقول قولها اذ الظاهر الصحة
ثم هي اعرف بنفسها واذا ادعى احدهما فسق الشهود فهو يدعي الفساد والاصل
الصحة لكن اذا ادعته لم ترثه لاقرارها بالبطلان ولا مهر الا بعد الدخول فالاقل
من المسمى ومهر المثل وان ادعاه الزوج بطل النكاح لا المهر بعد الدخول واما قبل

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

مسألة عم ثم جميعا ابن حي

ثور وشراد ان بالجنون والجذام لقوله صلعم لا تديموا النظر الى المجذومين الخبر
ونحوه فالنهي عن مباشرتهم يبطل المقصود بالنكاح وكذلك الجنون لمنع الملاذ
المخالفة ما شبه الجذام وسودها بالقرن والرتق والعفل لمنعها المقصود
ع والبرص كالجذام سلمنا فقد رده صلعم وقال الحقي باهلك على عوض
عي ابو الزناد لا عيب الا ما منع من الوطء كالجب والعنة اذ هو المقصود
لا ما ينفر كالابرد بالعمى والعور ونحوهما قلنا المنفر الذي يمنع من الملاذ
كالمانع من الوطء سلمنا فرده صلعم البرصاء يقضي ذلك ح ولنا لا ترد الزوجة
بعيب لطارده بالجب والعنة فقط مجد وبالبرص والجذام ولا يردها بشيء لطارده
الطلاق قلنا رده صلعم بالبرص فقسنا فرع ولا فسخ بالجذام الا بعد
تفاحشه الا وضاح اليسيرة وان دقت لا نو واسود البدن ولا بلمعة
بلمعين من البرص بل حيث انتشر واحشاء ولا عيوب من شرة فلو الام
اعتبار ما ينفر مثله ينفر ابا العالي ولا بالرتق والقرن والعفل الا
حيث منع الايلاج بالمرة لا كوضعه فقط والرتق انسداد الفرج والقرن

عظم وقيل لحم ينبت باطن الفرج وانما يكون عقيب ولادة والعفل لحم ينبت في الدبر
الرحم في باطن الفرج مسألة ولا يفسخ العذيوط ولا الابخر والاذفر كما
الترحوي بن ضيح بعض اصحابنا يفسخ بها السفرها قلنا فسخ على علم لا يفي
احتهاد فلا يلزمنا مسألة عويس والعيوب محصورة فيما ذكرنا من حيث لا يقاس
من حيث لا حصر بل ما تعيب يعيب قلنا لا دليل على ما سواها في المجنون مع التمييز
وجهان اصحهما الفسخ لامكان الاستمتاع ي نفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا لا دليل
ي هو خلاف الاجماع مسألة ولا بالبرص للعدوى لقوله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا
صفر في الاسلام وقيل لعلها تاثير لقوله لا يورد ذو عاهة على مصح وقوله فر من
المجذوم الخبر ونحوه ي ان ارادوا تاثير الطبع فلا وجه له واما اجرا العادة فقريب
لتولد الحيش من جنسه مسألة ومما لغي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعدا
فلا فسخ لامكان الوطء لا دون ذلك مسألة وتفسخ بالسل والخصي وهما ذهاب
الانثيين والذكر باق اتفاق عترة ي ش لا اذ يمكنه الوطء بل كاعه الكراد
لا ينزل ولا يفتر قلت وهو قوي ان كان كذلك لكنه بعيد مسألة ولا الحرالقا
على شق موضع الفرج لتمكن الزوج اذ هو جنايه فان فعلت بطل خيار ذلك لزوال
العيب الصري من حيث لا قد يفتر حق الفسخ قبل العتق قلنا كلو عوفي المجنون
مسألة ولا فسخ بالافضا لامكان الوطء معه ولا بالعور والحول والعمى
والشلل والاقعاد والتشوه اذ لا يمنع الوطء مسألة واذا عمهما العيب
لم يبطل الخيار وان اتفق جنسه اذ قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
فس بل يبطل لاستوائهما المقام امر مسألة والفرع عيب وان تساعد توبانه
على جلد لا لما ستروه والجاسبه سمى ولا فسخ بتقدم البشارة ولو شرطها
لكن يسقط ما زاد في المهر لاجلها مسألة والقول المنكر كون الماضي بوصاف
فبيني جرعته بعدلين منهد اعمى امارة صحيحة كتغير عيني المجذوم والخنا
كحدوثه قبل العقد كالرتقة المساحره مسألة وحدوث العيب قبل الدخول
لا اذ العقد في النكاح كالقبض

في المبيع بدليل تكميل المهر بالموت كما التلف في يد المشتري قلنا لا نسلم ان عقده كالقبض
إذ العقد سبب الملك والقبض سبب الضمان فافترقا وتكميل المهر بالموت ليس
لكون العقد كالقبض بل لكونه غاية النكاح كالقبض غاية البيع ش ان حدث
في الزوج خير قولا واحدا وان حدث فيها فقولان اصحهما تخير الزوج وبايعهما
ك لما مر مسألة هـ ط قش وان حدث بعد الدخول خير الصحيح ايضا قلت فيما
يعاف فقط وهي الجنون والجذام والبرص لمنعه من المقصود قلت فاشبه طرو
وجه فاسخ كالردة م ش لا كتعذر قبض المبيع قلنا موضوع النكاح خلاف
موضوع البيع فلا خيار فيه من وجه ان شرط والعقد فيه على العين وفي النكاح
على المعقود فافترقا مسألة ومن عقد او مكن عالما بالعيب فلا فسخ اذ ذاك
رضا فرع ولو حدث في عضو ثم رضي لم يفسخ بما ازداد في ذلك العضو من ذلك
الجنس لا في عضو آخر فيفسخ ولا فسخ بكون ايهما عقيما اذ لا دليل وفي كون فسخ
العيب بالحاكم خلاف سيأتي ان شاء الله وفسخه بالتراضي ولا حاجة الى الحاكم ان [illegible] فسخ
او امر بالفسخ من مسألة فرع فان فسخ بعد الدخول لم يسقط المهر وهو المسمى
فان لم يسم فمهر المثل اذ قد استوفى عوضه فان فسخ قبل الدخول والخلوة فلا
مهر لما سيأتي وكذلك بعد الفاسدة واما بعد الصحيحة فان فسختها هي
فلها المهر كبعد وطئها بدليل وجوب العدة هب وان فسخها هو فلا مهر
لحصول من جهتها في الحكم وتسليمها نفسها غير صحيح لاجل العيب اذ من
حق التخلية صحة المسلم فكان التخلية غير صحيحة هنا م بل يلزم اذ الخلوة
كالوطء لنا ما سيأتي مسألة هـ ك و ش ويرجع الزوج بالمهر على الولي المدلس
بالعيب لقول علي ايما رجل زوج امرأة وبها جنون او جذام او برص [illegible] اذ هو غرم
لحقه بسببه كرجوع الشهود بالجناية علي ح وش لا رجوع اذ قد استوفى
بدله قلنا منها لا منه ولكل منهما حال فرع ويرجع على الولي المحرم وان
لم يعلمه كالاب والجد اذ فرط بترك الاستعلام لا غير المحرم كابن العم الاجنبي

ابن العم

علي ى و يرجع الزوج على الزوجة ان جهل الزوج لما استطل حقوق قلنا الرجوع على الزوجة
وعلى العالم من اوليائها في درجة واحدة اذ هو المدلس فرع م ط وان تعذر الرجوع على الولي
رجع عليها لتدليسها وهو سبب الضمان ع ى لا اذ قد استوفى بدله منها وهو
الوطء فلو رجع عليها كان كآخذ العوض مرتين بخلاف الولي المدلس فلم يأخذ منه
شيئا يسقط به ارش تدليسه وهو هب فرع م ط ويرجع عليها بالمهر كاملا
اذ لم تفصل ادلة الرجوع واذ قد اوفاها عوض الوطء وانما يرجع اليه لسبب
آخر وهو التدليس فاشبه الهبة وقيل بل يبقى لها اقل ما يصح مهرا لئلا يخلو الوطء
عن عوض قلت و [illegible] هب انه لا رجوع عليها لما مر السيد فان دلس اجنبي رجع
عليه كالولي وتسلمها اذ لم يدلس في حق نفسه فرع والتدليس ترك الاخبار بالعيب
فرع فان طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشيء اذ قد رضي بازالة ملكه
بنصف المهر مسألة ود وابو ح اذا وطئ زوجته المعيبة فعليه المهر وليطلقها
او يمسكها [illegible] ط اذ لا ثمرة للفسخ حينئذ بل هو والطلاق سيان
للزوم المهر في الوجهين م بل اراد ان الفسخ يبطل بالوطء اذ هو كالاستهلاك
فليس له الا الطلاق او الامساك ط ليس استهلاكا بل كاستيفاء منفعة العين
المؤجرة فلا يسقط الفسخ ع بل اراد بالطلاق الفسخ لمعنيه بل يصح الفسخ بعد
الدخول كقبل الوطء وفائدته في التثليث في الطلاق قلت الاقرب انه ان ادعى
ان العلم رضى فليس له الا الطلاق او الامساك وعليه المهر في الحالين مسألة
وليس للولي منعها الرضا بعيب زوجها الحادث اذ لا حق له الا في ابتداء الاستيلاد
وله الامتناع من تزويجها المجنون اذ فيه غضاضة لنفسه حيث لا يشهد على حق
ولا يصح منه عقد ولا عبارة لا المجبوب والمسلول اذ [illegible] فلا عار عليه ولها
الامتناع في كل عيب فان رضي الولي ع في المجذوم وجهان كالمجنون لعفته وكالمجبوب
اذ نقيصته خصتها وهو العيافة والمول القريب مسألة ولها فسخ المجبوب
المتناصل الحال ليستيقن عجزه فان بقي له ما يمكن الجماع به فالقول له انه ممكن
اذ الظاهر العجز مع الجب قلنا لا نسلم بل هو اعرف بنفسه فالظاهر معه

لا يصح عمرا [illegible] لا انساد فرع [illegible] العود [illegible] الحرم في جعله العصر [illegible] يرجع الزوج على الزوج [illegible]

والعنين هو العاجز عن الوطء لعدم انتشار مسموع عن النبي عرض لبعض
سلم لا حليل الى احد جاء الى الفرج وعدم نباته وقد امر عثمان الولاية للبينة
وقال امراة عنينة اي لا تشتهي الوطء وهو عيب يفسخ الفسخ ي دي
فرع علي بن عمر المحرم ثم باشارت الرئيس الراعي ك
له لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد تعذر المعروف فتعين التسريح
وكالمجبوب هو نص ط احمد الحكم ابن عتيبة لا فسخ له اذ لم يخير حين علم امراة رفاعة
في عبد الرحمن وقد شكت اليه ذلك وهو في موضع التعليم بل قال لا حتى تذوقي
عسيلته الخبر قلنا لعل زوجها انكر والظاهر معه قالوا امر علي عليه السلام امراة سكت
عليه ذلك بالصبر وقال لا استطيع ان افرق بينكما قلت لعل ذلك فيمن عرضت له
العنة بعد الدخول قالوا الى عجز للمرض قلنا هو بالمجبوب اشبه فرع والقول
لمنكر العنة مع يمينه اذ الغالب الصحة فان نكل حكم عليه عند من لم ... لما سيباني ولا نهم
بينتها الا على اقراره واذا حلف وامتنع من وطئها فوجهان ي اصحهما يجبر على
الوطء مرة ليستقر كمال المهر كاجبار المولي ليرتفع الايلاء فرع ح ص س
والقول له حيث انه قد وطي الثيب مطلقا وش في البكر بعدله عندنا واربع عند
ش لما سيباني فان ادعا الى البكارة عادت لم يقبل اذ الظاهر خلافه قد مع يمينها
اذ قد تنقض حيث لا يستكمل الاقتضاض عي بل انه قد جامع امراة فرنحيا عند الجماع
ك او امراتان تنظران فرجها عقيب الوطء فان عرفتاه اثر الجماع عمل بقولهما
قلنا لا عبرة بالرطوبة اذ قد يولج ولا ينزل وينزل من لم يولج وعن معاوية من يتم
ان يزوج من ادعت عنته امراة عدلة ويمهرها من بيت المال ثم يسألها عن
حاله ابو عبيد كتب اليه ان اشتر له جارية الخبر قلنا قد يعجز عن امراة دون
اخرى فرع المذهب ولا بد من تاجيله ليعقل علي م ولم يخالفا فصيتش عن قوم
لا كالمجبوب قلنا هذا يرجى فافترقا اكثره ص ش والاجل سنة كاملة عمر ابن عمر والكثر
ك بل دونها اذ يكشف حاله في اقل قلنا المقصد مضي فصولها الاربعة عليه لكل
انها توافق مزاجه فيصح فيه فالشتا بارد رطب والربيع حار رطب والصيف
حار يابس والخريف بارد يابس والادمي مركب من هذه الاربع فرع ك ص فان
حدثت بعد الدخول فلا خيار اذ لا قطع لها بحبيبة فلا سوال عن العنين بالطلب
لو رتي لخبر بعوض سلامة كحدوث الجب قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالجب

متيقن والعنة مظنونة فرع ولو تزوجته بعد ان فسخته فوجهان لا خيار
لاختلاف النكاحين ولجواز ان يتغير حاله ولا تكلو تزوجته بعد العلم فصل في
خيار الرق وهو محظور لقوله صلعم ملعون من خان مسلما او غره ما مسلة ح ص
واذا دلست امة على حر لم يبطل العقد اذ صدر من اهله وصادف محله ولا
تقتضي لبطلانه مع رضى السيد ص ش بل باطل اذ المعتمد في النكاح الاسم
والصفة وفي البيع الاشارة فيخالف الوصف كمخالفة الاشارة قلت لم يبطله
فلم يلزم فرع فان وطئت فلها مهر المثل في الوجهين ولا حكم للتسمية لتفرع
صحتها على صحة العقد وهذا فاسد اذ ليس لحر نكاح الامة فهو هنا
كالاجارة اذ المهر للسيد فرع وله الفسخ بعيب الرق ح ف ش لا لنا ما مر
فرع هط ع ص ش ولا يرجع بالمهر على احد لاستيفائه ما في مقابلته ي حم ل
يرجع على السيد كعلى الولي وللامر من اختلاف وجهي الضمان والرجوع لنا ما مر
فرع فان ولدت فهو حر اجماعا للشبهة النكاح وعليه قيمته ان خرج حيا لتحقق
رق الام والولد تابع لها لكن ابطل رقه الشبهة قلت فوطؤه كجناية الخطا
والابن لمثله حالا فلم لما سيباني ويرجع بقيمتهم عليها لتدليسها فيسلمها
السيد لجنايتها عي بل في ذمتها قلنا جناية العبد تتعلق برقبته كما سيباني
فرع فان استوت قيمتها وقيمة الولد او نقص قيمته تساقط الدينان عن
الزوج والسيد فان نقصت قيمتها جبر الزوج بين اخذها او ردها في ملم
قدر التفاوت وهو له في ذمتها اذ سببه تدليسها قلت ويسقط ان ملكها
اذ لا يثبت دين للسيد على عبده فرع هش والعبرة بقيمة الولد يوم الوضع
اذ هو اول وقت يقوم فيه وهو وقت الحيلولة بينه وبين سيده ح بل قيمته يوم
المرافعة لتشاجرهما في الاقل والاكثر فيحمل بقول الحاكم اذ شرع لقطع التشاجر
قلت العمل بوقت الوضع هو العدل الجامع واذ هو وقت التلف فان خرج ميتا
فلا شي الا ان يكون بجناية على الامة ففيه الغرة على الجاني للاب وفيما يلزم

التاسعة ع

الخيار الثالث للزوج

الزوج للسيد وجهان قيمة الغرة اذ هي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن عشر قيمة
الام فرع ى فان كان المدلس عبدا رجع بقيمة الولد عليه وهي متعلقة برقبته
وقيل في ذمته وقيل في كسبه وشيئاني الخلاف في جناية العبيد مسألة وللحرة فسخ
نكاح زوجها اذا انكشف عبدا وقد مر الخلاف في بطلان النكاح فان فسخت
قبل الدخول فلا مهر اذ هو من جهتها ولسيده الفسخ ان لم يكن قد اذن لقوله
صلعم فهو عاهر فان كان قد دخل فالمهر في رقبته بايهام الحرية فوطا او فعلا
كجناية فيخير السيد بين تسليمه او كل الارش فان كان المدلس غيره فعلى ذمته
فرع هب ش ل لس فان اذن له بالدخول تعلق المهر برقبته وذمة السيد
اذ اذنه كالضمان كلو لم يدلس ح لس بل برقبته كلو رهنا لا ان يلتزم
فالزعيم غارم قلنا انما تتعلق بها الجناية ولا جناية مع الاذن لس بل في
كسبه ان كان له والا فوجهان بذمته او برقبته قلنا كسبه للسيد
فتعلق الغرم به اخف مسألة عمر بن عبد العزيز سعي هب ح ه حص وش لس و
تفسخ لعجزه عن ... النفقة لقوله تعالى الم وسعها الاما اتاها وعلى المقتر قدره
كمل يفرق بينهما بتطليقة وعبيد ولد الرجعة ان ايسر في العدة اذ النفقة عوض
الاستمتاع فاذا ابطلت بطل لكن يجعل له فسخه لي بل بتطليقة بائنة اذ القصد
تخلية سبيلها ش بل بفسخ ان طلبت والا فلا اذ الحق لها قلت وهو القوي لما مر
فصل في خيار المعتقة مسألة واذا اعتقت وهي تحت عبد فلها الفسخ اجماعا
لخبر بريرة سعي حي ث حص وكذا ان كانت تحت حر لرواية عا ان زوج بريرة
حرا عم عا ابن سلمن بن يسار وحق لي ش ك لا اذ روي انه كان عبدا اسود
مغيثا فالعلة النقصان ولا نقصان مع حريته ولقول عا لو كان حرا ما خيرها
وهو توقيف قلنا بل اجتهاد وتعارض بما رويناه والعلة ملكها نفسها بدليل قوله
صلعم ملكت نفسك فاختاري قالوا بل بعضك قلنا بل نفسك كلو روحت بغير اذن
ثم اعتقها قبل اجازته قلنا العتق هنا وقع قبل نفوذ النكاح فنفذ مع
حريته فجرى مجرى اجازة من السيد اذ ملكها التصرف في نفسها فكان اجازة فلم

بطل

بطل اعلا النكاح فافترقا فرع ولا يفسد نكاحها بالعتق لبطلان اجازة السيد
وعقدها لا يصح قلنا هو كالاجازة مسألة ى ن ح ش ولا خيار للعبد اذا اعتق
اذ لا دليل واذ يملك الطلاق في رقه وعتقه فلم يتجدد له فيه بالعتق قوة تصرف
في ابطال النكاح ح ش بل يخير كالامة قلنا تجدد لها ملك التصرف فخالفته لما
ذكرنا فافترقا فرع هب واذا اعتق احد الشركاء نصيبه في الامة خيرت ايضا
للشرايه من لا قلنا الشرايه واقعة لما سيأتي مسألة واذا اعتقت الامة ففسخت
بعد الدخول فلها المسمى ان وطيت قبل العتق اذ قد استقر بالوطي فان وطيت
بعده فمهر المثل ان فسخت اذ وطيت بعد ان صار معرضا للفسخ فاشبه
الفاسد قلت وظاهر هب ان الواجب المسمى فيهما وهو لسيدها فيهما اذ
وجب وهي في ملكه فان كانت مفوضة فلها ما سيأتي في المهور ولا متعة ولا
مهر ان فسخت قبل الدخول اذ جاء من جهتها فان لم يسم لها مهر ووطيت
بعد العتق فالمهر لها قلت اذ لم يجب لها الا بالوطء مسألة واذا اعتقت الصغيرة
والمجنونة لم يخير وليها اذ هو خيار شهوة فالعبرة بها حتى عقلت فرع هب ولها
الخيار ما لم ترض او تمكن بعد العلم بثبوته من وطي او لمس لشهوة كرد المعيب ح ش
الى اخر المجلس ابام لخبر ع الى بريرة عم عا حفصة ما لم يطأها رضاها لقوله صلعم ان قرب
فلا خيار لك ى ح س بل فوري لقوله صلعم فاختاري والفا للتعقيب قلت وضعف
لقوله صلعم بعد ذلك انا شافع فرع والقول لها في نفي العلم بالخيار اذ الاصل الجهل
وكذا العلم بالعتق ان كانت غائبة او نحوه والا فلا فرع ولو طلقها بعد ثبوت الخيار
وقع ش ان فسخت لم يقع والا وقع قلنا لا مانع وان طلقها قبل الفسخ لم
يقع اذ لا زوجية كبعد الطلاق فصل في ضبط المذهب فيما يحتاج الى الحكم
مسألة الفسخ بالرضاع والردة والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما الاخر
لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى الاختيار لا
الحكم على الخلاف وخيار العيب يفتقر اليهما معا فصل في الفسخ بالكفر مسألة
وردة احد الزوجين تقتضي الفسخ اجماعا لقوله صلعم المؤمن والكافر لا تراءى ناراهما ... ولقوله تعالى
ح وتس تعتبر الردة اذ هي معنى مبطل للنكاح كالموت وكقبل الدخول ...

وكذلك احدهما الاخر ى س قبل الدخول بالرده وبعده بالعده اذ لم يفسخ نكاح
هند باسلام ابي سفيان ولا عكرمه وصفوان باسلام زوجتيهما واستمر الكفر
كالرده قلنا لو لم تبن لها بالعده لم يعد بهما على المسنونه او استئناف عده
اخرى ولا قايل بذلك واما قضيه هند فالفسخ بالاسلام محال الفسخ بالرده
لما سنبانى ى لخلاف هنا لفظي اذ ان يوجب ع استئناف عده اخرى قلت
الفاسخ ان م هو الذي يوجب لكن ليس بلفظي اذ م يجعله كالاسلام احدهما
فسطرته مسله هـ ص فان ارتدا معا فلا فسخ اذ لم تختلف ملتهما فلم يشملها
ولو طلع لا سالكي بنا هل حليق س بل يفسخ لكن المدخوله بالعده وغيرها بالرده
كلو ارتد احدهما قلت هنا الحقوا اختلاف الدين فافترقا م يفسخ برد بها ولا
ناتبعو لو ارتدت معها لنا ما امر وعدم امر الدين اسلموا بعد الرده بتجديد النكاح
مسله فان اسلما معا فلا فسخ قلت اجماعا اذ لم تختلف المله ولا امر طلع من لم
تجدد النكاح مسله ش ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين اذ لا
موجب له الزكيه ح بل ينفسخ فلو استامن احد الزوجين فدخل دارنا انفسخ
نكاحها اذ للدار حكم اذ يحكم للمجهول بحكمها مسله ويحكم لمن جهل دينه في الاسلام
به وفي الكفر به اذ الصبي يحكم باسلام احد ابويه لما سنبانى فلو ولدت لدون ستة
اشهر من يوم ردتها فالولد مسلم ونحو ذلك فرع ه و ق ومن ورث المرتد لو رجع الملي
ان كانوا ولا فليبنا المال لكن انما يورث بعد لحوقه س بل يوقف حتى يموت او
يقتل ح ما كسبه في الاسلام فلهم واما بعد الرده فللمصالح قلت ي سنبانى تحقيق
ذلك فصل في الفسخ بالاسلام مسله اذا اسلم احدهما دون الاخر انفسخ النكاح
اجماعا القوله تعالى ولا تنكحوا س اهل حليق فرع م ح والحربيه المدخوله انما تبين بمضي
العده فهي قبل مضيها كالمطلقه رجعيا اي ان اسلم الاخر كان كالرجعه لما له ميراثها
مع الكفر فان مضت العده قبل الرجعه بانت اقتضى ذلك خبر ابي سفين وعكرمه
وصفوان لولاه كان اسلام احدهما كردته لكن فرق الدليل فاما غير المدخوله
فتبين بنفس الاسلام كلو طلقت فرع ه ط ح فاما الذميه فلا تبين الا باحد
امرين اما بعرض الاسلام او بمضي العده في المدخوله كما تقدم لنا اذ الكفر الذي انف

بدليل تحويم نقولها لكن اذا عرض عليه الاسلام فامتنع استانفت المدخوله
عدتها اذ عرض على عمر ٤ ذمي اسلمت امراته فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق
بينهما بعد امتناعه ولم ينكره احد م و ح ح س بل حكمهما كالحربيين اسلم احدهما
وقد مر اذ هو معنى اوجب الفرقه فقضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق خبر عمر ٤٢
والفرق بين ذلك وردة احدهما ان كفر الرده اغلظ بدليل جواز اقرار الذمي على دينه
لا المرتد ولانه قد طعم حلاوة الايمان بخلاف الاصلي فجعل حكمه اغلظ بان بانت بمجرد
الرده من دون انتظار عده واما مضي العده فموجب للفرقه اتفاقا كحربيين
اسلم احدهما ح بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما حربيا كان ام ذميا ان كان في
دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم بطلقه وتعتد المدخوله فان
لم يعرض الاسلام فالنكاح باق حتى فيبانى دار ما بعد دخولها ام لا فان كان المتاخر في
دار الحرب بانت في الحال ~~الزوجه بمجرد العده~~ قلت لا تاثير للدار بل الملل المخبر
ك ان اسلم الزوج بانت في الحال الزوجه بمضي العده في المدخوله وغيرها ففي
الحال قلنا لما وجد له مسله ى د و والفرقه باسلام احدهما فسخ لا طلاق اذ
العله اختلاف الدين ع ح م بل طلاق حيث اسلمت وابى الزوج اذا ساعه كالطلاق
قلنا بل كالرده مسله ح ط فان اسلمت عن زوج صغير لم تبن الا بالعده او عرض
الاسلام اذا وقع ايهما بعد بلوغه م س بالعده مطلقا وغير المدخوله في الحال قلنا
ما علل انما عبره بالعرض وقد مر دليله مسله فان اسلم عن ذميه صغيره مدخوله
بانت بالعده فان اسلم احد ابويها قبل مضي العده استقر النكاح اذ تصير مسلمه
بذلك ع اما الصغير الذي اسلمت زوجته فلا يبين بمضي العده حتى يبلغ او يمتنع
عن الاسلام بعد العرض او مضي العده اذ النكاح حق له فلا يسقط حقه حتى يسقطه
هو باختياره بخلاف الصغيره فلا حق لها فتبين بالعده فصل في الفسخ بتجدد
الرق مسله الهادي وهـ ش واذا سبي الزوجان انفسخ نكاحهما لعموم والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولم يفصل بين ان تسبى مع زوجها ام لا ح لا فسخ الا حيث
سبي احدهما دون الاخر اذا اجتمعا في السبي كدخولهما بامان قلنا حدوث

الرق ان فسخ ملك الزوج للبضع كسائر املاكه بخلاف الامان مسألة فان ملك احد
الزوجين الاخر او بعضه ما فسد انفسخ النكاح اذ ملكه لسبب كملك العين المستاجرة
مسألة وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى اختيارها اتفاقا فاحطاح ولا يفتقر الى
حكم لقوله صلعم لبريرة ملكت نفسك فاختاري ولم يعتبر الحكم والصغيرة مقيسة
م ى بل يفتقر الى الحاكم لرفع الخلاف قلت وهو قوي لكن مع التشاجر لعموم
قوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان وقد انكر الجويني خبر بريرة ولعله لم يصح
له وقد صح لغيره باب المعاشرة مسألة وعليها تمكين الوطء ولزوم
قعر البيت الا باذنه وله منعها عن التحجر والقنوت ويكره المنع من زيارة الوالدين
لا حضور جنازتهما مسألة وعليه حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وو
نصارى وهن فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا مسألة وعلى الولي جرّ قبضة
المهر او تاجيله تسليم بنت الثمان فصاعدا للوطء اذ بنى صلعم بعائشة لتسع
قلت العبرة بالصلاحية وهي تختلف باختلاف الشخص فيرجع الى ذوات الخبرة
اللبس فرع وفي وجوب الامهال ان طلبت لتهيئها وجهان اصحهما يجب لقوله
صلعم لا تطرقوا النساء حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ولا يجب اكثر من
ثلاثة ايام كتاجيل الشفيع وقيل لا يجب كتسليم المبيع بعد ايفاء الثمن لنا الخبر
مهـ فرع ى ولا يجب امهال الحائض حتى تطهر اذ له الاستمتاع فيما فوق الازار
خلاف المريضة والطفلة اذ الخطر فيهما اعظم فرع ولا يجب تسليم صغيرة او مريضة
لا تصلح لتعذر المقصود قلت ان خشي عليها من فرط شهوته والموجب اذ له
الاستمتاع بغير الفرج ولا يلزم الزوج تسلم الطفلة اذ لا حضانة عليه ويجوز
الزوجة المانع من الوطء لا يقاس على القرن اي التعيب اذ المانع هنا غلظ
الزوج اذ لو كان مثلها سهل وطوها فرع واذا احترحنا البكر فروى
المعتاد منع الوطء حتى يلتئم والعوارك في قدم الر مسألة وللزوج اجبار
على الغسل من الحيض ليحل له الوطء اجماعا اذ هو حق له وله اجبار المكلفة
على غسل الجنابة وفي الصغيرة وجهان اذ لا تعاف وطء الجنب ولا اذ لا تكليف
ى انه طالب التنظيف فله اجبارها والا فلا اذ ليس بمانع وفي اجبار الذمية
عند من اجاز نكاحها خلاف ب ش خبر اذ الوطء حق له ولا يحل الا بالغسل

لا اذ صولحوا على ترك تغيير قلت ما لم يتعلق بنا حكم فرع وفي اجبارها على قص الظفر
وحلق العانة وازالة الوسخ وجهان تجبر لئلا ينفر فيها ولا لامكان الوطء وليس
عليها الا التمكين ى ان تفاحش اجبرت اذ تنفر كالمانع وفي منعها اكل الثوم
ونحوه وجهان ى اصحهما تمنع لمنعه كمال الاستمتاع الحسن لا نحو كالمطبوخ
وفي منع الزوج المسلم زوجته الذمية من الخمر وجهان ى اصحهما المنع اذ لا يتميز
القدر الذي لا يسكر والسكر محرم في كل شريعة لاذهابه العقل وقيل لا
يمنع من دون السكر اذ صولحوا عليه وفي منع الحنفية من شرب المثلث ونحوه مما
تستجيزه دونه وجهان ى اصحهما له المنع لتاذيه به واستقذاره قلت فيه
نظر لان رائحته لا يعاف في الغالب مسألة وليس له منعها من الزينة بالحرير ونحوه
وله منعها من الخروج من منزله لقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الخبر
ونحوه وقوله صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعوا نساءكم مساجدكم محمول
على القواعد او المساجد الخالية او عمارة المساجد ولا يصح حمله على الحج ولا الجمع
والاعياد وله منعها عيادة ابيها وتشييع جنازته لقوله صلعم للتي منعت
من ذلك اتقي الله ولا تخالفي زوجك الخبر لكن يكره منعها لايحاش الوالد مسألة
وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اراد في المعاشرة لا في المؤنة فلا
شيء عليها اجماعا قلت وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اراد وجوب امتثالها
اياه في لزوم البيت واسقاطها حقها ان اراد وتمكين الوطء لقوله صلعم اذا دعا احدكم
امراته الى فراشه الخبر ونحوه وعليه حسن البشاشة لقوله صلعم وخياركم خيركم
لنسائه الخبر ونحوه مسألة هب ص ولا يلزمه جماعها اذ الحق له ك ان طال
تركه اجبر عليه فان ابى فسخ نكاحه وعن قوم يلزمه في كل اربعة ايام اذ العقد
يحصنها كتحصينه قلت الحق له بدليل انها لو دعته في اليوم لم يلزمه اجماعا
خلافهما ى يستحب له لقوله صلعم واحب النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
ولخشية الفساد عليها ى ويكره ان يجمع زوجتيه في مسكن الا برضاهما
لتاديته الى الشقاق الا ان لا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقتر قدره ويكره

وطء احداهما في حضرة الاخرى لمنافاته المروءة مسئلة ويندب ان يضع يده على ناصيتها قائلاً بارك الله لكل منا في صاحبه ويقدم القبلة والكلام قبل الجماع لقوله صلعم اذا اراد احدكم جماع امرأته الحديث وان يستتر لقوله فلا يتجردا تجرد العيرين الخبر ويقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا مسئلة ك ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقوله صلعم واما من الدبر في القبل فنعم الخبر مسئلة جمهور واكثرها ويحرم الوطء في الدبر لقوله صلعم لا تأتوا النساء في ادبارهن ونحوه قلت ولقوله فأتوهن من حيث امركم الله ع ى عش اماميه يجوز لعموم فأتوا حرثكم هن لباس لكم والا ما ملكت ايمانكم ي ابا ع اماميه فقصروه على المملوكة لعموم او ما ملكت ايمانهم قلت بل وقفت على قول الامامية بتجويزه في الزوجة مع كراهته وذكر اهل المغرب من ص ك انه نص عليه في كتاب له يسمى كتاب السر وعن روح بن عبادة سألت مالكاً عن ذلك فقال الساعة اغتسلت منه فقلنا غلط نافع في روايته عن عمر وانكر الابهري الرواية عن ك وانكر كتاب السر وكذب الربيع محمد بن عبد الحكم في روايته عن ش اذ قد نص على التحريم في ستة كتب ى لا وجه للتغليط والتكذيب اذ المسألة اجتهادية والواجب الحمل على السلامة قلت وذكر ابو حامد الحاجرمي وبعض اهل المذهب انها قطعية ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم واجماع اهل البيت فحسن التغليط حينئذ مسئلة ويجوز النظر الى الفرج كوطئه وحديث النهي محمول على نظر باطنه لاستقذاره ى ويجوز الاستمتاع بحلقة الدبر لعموم باشروهن لكن لا بايلاج وكالمفصل مسئلة لكن ويحرم استنزال المني بالكف لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك الاية وقوله صلعم ملعون الناكح كفه عمرو بن دينار مباح لنا ما مر مسئلة ويجوز العزل عن الامة المملوكة اجماعاً لاذنه صلعم للانصاري ولم يشترط رضاها م هب ويحرم عن الزوجة الحرة الا برضاها كالهبة صلعم عنه الا باذنها واذ فيه اضرار بها عمر

الرضا

الرضا ى يجوز مطلقاً اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولرواية الخدري سئل عنه صلعم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يكرهه وقيل يحرم مطلقاً لقوله صلعم وقد سئل عنه ذلك الوأد الخفي وقيل يحرم في الحرة ويجوز في الامة الزوجة لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ لا يأمن الحيلة وقيل برضاها وقيل برضا سيدها الناصر ولا وجه للنهي بعد الخبر معارض بما رواه وبالقياس على ترك الوطء فيحمل على الكراهة فرع ى واذا جاز العزل جاز بعد النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة لجماد وكجواز منع الحبل بالعزل مسئلة ى ويجب الصلاحية للوطء بقول ذوات الخبرة ويحرم حيث يطلع عليهما لقوله صلعم احفظ عورتك الخبر ونهى صلعم ان يجامع الرجل زوجته وعنده احد حتى الصبي في المهد فيلحق بالغيره هب ويكره الكلام حاله ى لا دليل على ذلك فيباح قلت بل دليله القياس على قضي الحاجة اذ هو استخراج لحدث من الفرج فاشبه البول مسئلة وعليها تمكينه من الاستمتاع باي اعضائها لقوله صلعم اذا دعى احدكم امرأته الخبر ونحوه ويندب تحسين التبعل لقوله صلعم خير النساء العفيفة في فرجها الغلمة لزوجها وقوله صلعم من اذا نظرت اليها سرتك واما الوطء المحرم كفي الدبر او الحيض او في الملأ فلا لقوله صلعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعليها طاعته في المكان وفي اي وقت وعلى اي حال ما لم تخرج الفرج او تخف ضرراً لعموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم هن لباس لكم وانتم لباس لهن مسئلة ولا يلزمها اعانته في حرفته اجماعاً ن طم قش ولا في المعيشة من خبز وطحن وطبخ ونحوها لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فلم يوجب سوى الحرث م بل يلزمها القيام بما داخل المنزل وعليه ما كان خارجه ط اراد ندباً لا وجوباً بالنفقة على ان ارضاع ولدها لا يلزمها الا باجرة واذا سقط في حق ولدها فغيره اولى م يريد اذا لا حق الخفيفة كبسط الفراش وتحمل الماء ومناولة الكوز لقضائه صلعم على فاطمة باصلاح ما داخل ط ندباً لا حتماً مسئلة ويندب للزوجة التواضع لقوله صلعم لو امرت احداً ان يسجد لاحد الخبر وللزوج احتمال الاذى اذ دفعت حفصة في صدره فزجرها فقال مهلاً فانهن يفعلن اكثر من هذا علي ولقوله صلعم المرأة كالضلع الخبر ويداعبها الى حد لا تذهب هيبته ولا يفضي بها في انشاء الظن بها غيرة عليها ولا يغفل عما لا بد من غائلته ولا يشرف ولا يفتش في الانفاق ويعلمها احكام

الحيض والنفاس ابقا للمحظور ويسمي ويقرا الاخلاص قبل الجماع ليطرد الشيطان
ويب لها العطر والسطيف لقوله صلعم ملعونه من عطلت نفسها على زوجها ويكره
افتخارها بالرجال او يسب لقوله صلعم هو حنث وتارك الحبر وبن يكونها في المجانب
لقوله صلعم لا تسكنوا في الغرانه وتلزم قعر البيت لقوله تعالى وقرن في بيوتكن وتغزل
لقوله صلعم نعم خلق المراه المغزل الخبر ويكره صوم النفل الا باذنه لقوله صلعم لا يحل
لامراه الخبر وعليها الانقياد له في كل حال اذ قالت له امراه من اعظم الناس حقا
على المراه قال زوجها الخبر ونحوه مسله واذا امتنعت عمل بالايه فوعظها فان لم تتر
هجرها في المضجع ما امكن فان لم ترض بها غير مبرح لا بغير وجهها ولا يكسر عظما
اذ كان الزبير يضرب نساءه ويعود المنتحب فصل والوليمه العرس مستحبه كغيرها
ش بل واجبه لقوله صلعم اولم ولو بشاه والامر للوجوب قلنا معارض بقوله صلعم
ليس في المال حق سوى الزكوه فحمل على الندب جمعا بين الاخبار فرع واقل ما يولم به شاه
للخبر فان لم يجد فدونها اذ اولم على صفيه بسويق وتمر فرع ه ش والاجابه اليها
مستحبه كغيرها ش بل واجبه لقوله صلعم من لم يجب الدعوه فقد عصى ابا القاسم وقوله
اجيبوا الداعي فانه ملهوف اي سريع الرغبه الى الاجابه كالمستغيث لعقد
جبيه قلنا القياس على سائر الطعامات والمادب منع التحتم فرع ه س ولا يجب
الاعتزال من الولايم كما سياتي مسله وما يحرم من الملاهي في غير النكاح
حرم فيه لعموم النهي الا الرقص اذ هو خفه وغيره مباح في النكاح لقوله صلعم
واضربوا عليه بالدفوف ويقاس المزمار وغيره قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلعم
انما نهيت عن صوتين احمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضرب لا يحرم كالملهيه فرع ى ذوب
الملاهي مدور جلده من رق فاسض يا عم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت
يطرب لحلاوه نغمته وهذا لا اشكال في تحريمه وتعلق النهي به واما الدف
المقرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خرق فيه وطوله الى اربعه اشبار
فهو الذي اراده صلعم لانه المعهود حينيذ ط م وهو محرم ايضا اذ هو آله لهو فيلحق
ان طفر بها كالمزمار ونحوه قلت لعله يعول الخبر منسوخ م بل يكره فقط
وهي في الاحكام ع حص بل مباح لقوله صلعم واضربوا عليه بالدفوف وقوله فصل
ما بين الحلال والحرام الدف ولتقريره ام نبيط حين راها بدف ترجز

في عرس فاما ضرب طبل الحرب والزبر والبم وطبق الصفر وما اشبهه وجميع
الكوسات فلا باس به اذ لم يوضع للهو فصل والنثار بضم النون وكسرها ما
ينثر في النكاح او غيره مسله م ح ابو عبد بن المنذر من ش وهو
مباح اذ لا نثره ما لكه الا لاخذه ى ولا قول للهو فيه لا نصا ولا تخريجا طاهر الى
سر مهم بن ك بل يكره لمنافاته المروه والوقار الصمري سرب ويكره الانتهاب لذلك
قلنا قرب بدنيها الخبر جابر حضر طعم املاكا الى قوله فجاذبنا وجاذبناه ولا مره في نثاره
فاطمه فرع وجنسه الجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب والدراهم والدنانير ونحوها
مما يلتقط لا المستلحه والاثواب وما لا ينفك والاولى الجوز واللوز والسكر والتمر
ثم الزبيب قلنا العبره بالمعلق الناجيه ى والاولى ترك الانتهاب لما مر وفعله صلعم
بيان للرخصه قلت بل الطاهر الندب لما مر فرع ومن مد ثوبه فلما وقع فيه كالشبكه
فان سقط منه شي فجواز اخذه تردد ى الاصح لا يجوز اذ قد ملكه الاول وكذا انتهاب
الماهب واحضاره نغني عن الاباحه وقيل لا قلنا الفرينه كافيه ى ولا يوكل بالاباحه
كالطعام وله الرجوع ما لم يصغ على الخلاف في الطعام قلت فيه نظر اذ قد حصلوا الحكم
الملك بعد الاحراز فصل والنشوز في عرف اللغه المثل وفي الشرع مخالفه
تقصيه الموده بين الزوجين مسله فنشوزها منعه الاستمتاع لا على وجه حسن
التبعل ولا مجرد الشتم له وفعل ما لا يرضاه ما لم يحرج وان استحقت التاديب في كونه الى
الزوج او الى الحاكم تردد فرع ونشوزها يسقط حقوقها غير المهر اذ هو عوض الاستمتاع
ويجوز ضربها وهجرها للايه هد بعض ولا يضرب الا بعد الوعظ ثم الهجر ولا يجمع بينهما
كالنهي عن المنكر الصمري بل يجمع بينها لظاهر الايه قلنا العاطف مفيد لها فرع
والهجر انما هو في المضجع للايه لا في الكلام فلا يحل فوق ثلث للخبر ولا يضربها ضربا مبرحا وهو
ما ادمى او خشي منه تلف نفس او عضو ولا يزيد عدده على الحد ويتوقى الوجه والمراق
وقوله صلعم لا تضربوا اما الله منسوخ باذنه بعد ذلك في روايه كنا معشر قريش
الحبر وعن بعضهم الهجر وصع الهجار في عنقها الى رجلها ليفعل المعسر ولبس بشي

مسلة فان نشز الزوج عما تعتاده من طيب عشرته فلها استرضاوه بترك بعض حقوقها المالية لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وبطيب له ما لم تخل بواجب وعليها التواضع له لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وحمله خصا بعضهم عشر الطلاق والايلا والظهار والضرب والمنع من الخروج والزيادة في المهر واسقاط الحد باللعان وتحمل المونة ووجوب امتثال امره ما لم يتعذر لقوله صلعم لو امرت المراة ان تسجد لبعلها والامامة والقضا وحضور الاعياد والجمع مسلة فان التبس الناشز منهما فالعدل لو فان بلغا الى المضاربة فالحكمان هوعه دني والمراد بهما وكيلاهما المتي ضمه عند التحاكم اذ قال علي للحكمين اتدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الزوج اما الجمع فنعم واما الفرقة فلا فقال علي علم كذبت حتى تحكم الله تعالى لك وعليك ولتعذر التراضي بحكمهما ولو كانا حاكمين لم تعتبر كالحاكم الاعم عي ح س بل حكمان حقيقة سماهما الحاكم لظاهر الاية فقوله فابعثوا حكما من اهله والخطاب لغيرهما ولا تعتبر رضاهما كالحاكم الاعم قلنا الحكم في اللغة من تراضيا الخصمان بحكمه بخلاف الحاكم فافترقا فرع ويندب كونهما من اهل الزوج والزوجة لتعبث ٣ ١ ٤ ٢ د س لتحاكم عثمن من بني هاشم وبني عبد شمس الخبر ويجوز كونهما اجنبيين كالوكيلين فرع وعليهما بعد مخاصمة كل من الزوجين ان يجهدا في الجمع بالتراضي وان تعذر فالفرقة على عوض او غيره حسبما امر بان فرع وشرطهما الحرية والتكليف والاسلام والتمييز بين الحق والباطل ليحكما الحكم بالقسط ويصح حكمهما مع غيبة الزوجين كالوكيل فان جن الزوجان او احدهما لم يصح لبطلان الوكالة فصل في القسم بين الزوجات مسلة القسمة غير واجبة بل له المنفرد عنهن اذ الاستمتاع حق له فلم يلزمه استيفاوه فان اراده من البعض جاز فرع كعب فان قسم وجبت التسوية لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل ونحوه ولقوله صلعم من كانت له زوجتان فمال الى احدهما الخبر ونحوه ولفعله صلعم من تسويته حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك فلت في لم يكن الخبر

التسويه

التسوية واجبة عليه خصوصا لقوله تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا الاية وعن قوم مجاهد من له زوجتان فله ان يقف مع احدهما ليلة ومع الاخرى ثلث اذ له ان ينكح اربعا فله اثنتان عندنا بالليلتين ومثله عن ب لكن جملة اصحابنا على الحكاية عن عمرو دو ان يكون مذهبه قلنا الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الاربع فلا وجه لما قالوه فرع واذا قسم فله البداية بايهن شا س بل بقرعة قلنا لا اصل للقرعة هنا مسلة وللزوجة الامة نصف حال الحرة لقوله صلعم للحرة الثلثان الخبر ونحوه ك فع بل يستويان لما الخبره مى والبتي ولا يجب قسمة بين المملوكات والمتنولدات اذ لا دليل الا في الزوجات ك ل بل يجب اذ شرعت لرفع الاذا فلا فرق لنا قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهذا كالصريح بما ذكرنا واذ لا حق لهن في الوط اذ لا ايلا ولا ظهار منهن مسلة ويلزم المريض والمجبوب والعنين والمحرم غاية للنصفة والمجنون حيث لا وحشة منه وقد سبق منه القسم في حال عقله فيقضي البواقي بامر الولي كالدين اما بان يابس الى مبرله ليلة ليلة او بان يأتيهن الى منازلهن كذلك او ياتي بعضا ويابيه بعض فان كان يفيق ولا فيقف مع احداهن حال الافاقة لم يحتسب بما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم الانس به مسلة ويقسم لذات النصح والرتقا ونحوهما والحايض والمحرمة والمظاهرة والمولى منهما والمجنونة حيث يا منها اذ العقصد رفع المغاصصة قلت لا المجذومة اذ امرنا بالبعد عن المجذوم من حيث قال صلعم فر من المجذوم الخبر ومن نشزت ولو مجنونة او صغيرة فلا قسم لها كالعاقلة ى واذا سافرت باذنه لحاجته فلها القسم وان لم يكن معها قلت فيه نظر اذ لا قسم لمن خرجت عن الحبل قص عن البريد قلنا فيه حرج واذ لم يكن صلعم يقضي من لم يسافر بها مسلة واذا انتقل الى الامة فعتقت بعد مضي ما يستحقه لم يزدها شيا لا قبل مضيه فنوفيها كالحرة وكذا لو قدم قسم الامة ثم انتقل الى الحرة فاعتقت الامة قبل مضي ما تستحقه الحرة لم يزد لها على مثل نوبة الامة لا بعد مضيه اذ وقع تفضيلها وهي تستحق فتستانف القسم من الان اذ كل منهما مستوف مسلة وللرجل السفر بنسايه او بايهن شا لفعله صلعم اهح ولا تجب القرعة اذ السفر مسقط لحق القسمة فالخيار اليه ى ش بل يجب لفعله صلعم قلنا فعله تطيبا لنفوسهن لا وجوبا فرع واذا قرع خير

ولا اقامه

يبني ان يخرج اثنتيهما هي على السفر او العكس كقسمة المرض واذا سافر بامرأتين سوا
سيما في السفر كالاقامة **هب** ولا يلزم قضا المقيمات لسقوط حقهن بالسفر
ويلزم مطلقا **ش** بل مرابن ابي هريرة الا بالقرعة فان قرع فلا ان طال السفر فان قضى فقولان
قلت بناء على انه لا يسقط القسم من غير قرعة وهو باطل اذ لم يؤثر انه صلعم قضى المقيمات
بعد ايابه **فرع** ومن حرفته معاشه نهاره قسم الليالي وفي العكس يقسم النهار **مسئلة**
والبيت كمنعها العشر الى الثلث وتحل الى السبع اذ شرع عند المكث ثم باذنهن وما
كثر سنا من مشاهره او مسانهه او ميا وهه ونحوها جعلها يوما وليلة لفعله صلعم
ى اقله ليلة اذ ما دونها يتبعض والكثرة لا حد له لكن الاعدل يوم وليلة كفعله صلعم
مسئلة وكره الجمع بين ضرتين في مسكن ويجوز كون الدار واحدة حيث لكل منهن
ما يكفيه منفردا وله في القسمة ان يا تيهن او يا تينه كما مر وليس له الخروج
ليلا في نوبة احداهن الا لضرورة او باذنها اذ هي حق لها **مسئلة ف ن** وما
فوته من نوبة كاملة او بعضها ولو لعذر تعلق قضاوه **ى** الا اليسير فيا ثم ولا
قضي لعذر ضبطه **م** لا قضي عليه اذ يكون جورا على جور وله الخروج لتمريض الاخرى
او دفنها وتعضى مده التمريض فان جامع غيرها في نوبتها فوجوه **ى** اصحها لا قضي
خ قصر المده اذ هي المقصوده وقيل بعضها ليله كامله اذ المقصود المبيت لا الوطي
وقد فات فهو كفوات الليلة كلها لفوات المقصود وقيل بل بعضها جماعا في نوبة
الموطوءه لتقع المقاصه لنا وطؤه صلعم مارية في نوبة حفصة ولم يؤثر انه قضاها
شيا بل قال النبي عني وهي حرام فحرمها لصدق شهوة الغير **مسئلة** ويستحب
التسوية في الوطء ولا يجب اذ سببه قوة الشهوة فقط وهو المراد بقوله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء **ق** فان اراد وطي غير ذات النوبة جعله سرا
جنبا للايحاش وكذلك الانفاق على الواجب لذلك **مسئلة** ومن تبرعت بنوبتها
لم يجب قضاؤها اذ اسقطت حقها ومن امسى مع احداهما ثم طلق الاخرى قبل ايفائها
فلا خرج عليه **بعض** بل يا ثم اذ اسقط حقها بعد وجوبه فيقضيها ان راجعها
ولو بعد زوج قلنا لا وجوب للحق الا مع تقرر الزوجية فلا وجه لما ذكر **مسئلة**
واذا عوض او الليل فله ان يقضي اخره قلت حيث يعتاد قسمه اذ لا يعتق
فات اذ القصد الابواء الانس **مسئلة** ويجب التسوية بين المسلمة والذمية

اذ لم يفصل الدليل **مسئلة** وله الخروج في النوبة لقضا حاجته او موافقة زوجته في حاجة
والتقبيل واللمس لزوجاته **عا** قل يوم الا كان صلعم يطوف علينا فيقبل ويلمس الخبر **ى** لكن
لا يجامع غيرها في نوبتها قلت ظاهر كلام **ق** الجواز **ى** فان طال اللبث مع الاخرى في
الحاجة لزمه القضا **مسئلة** ابن مسعود الشعبي **حي تم ه ش** مرجح وتوثر الجديدة
الثيب بثلث والبكر بسبع لقوله صلعم للبكر سبع وللثيب ثلث ولفعله صلعم في ام سلمة وصفية
بن حيي **الحكم حماد** يجب ذلك بعد الايثار بعضهن البواقي مثله اذ العشر بين زوجتين فلا
تفرق الجديدة والقديمة كالنفقة قلنا النص يمنع القياس **ش** **نعم** ويجب للبكر السبع
والثيب ليله اذ القصد قطع الدهشة بالنكاح الجديد وهو يحصل بذلك لكن حق
البكر اكثر لشدة الرغبة فيها فيفضل قلنا الخبر يقتضي التعميم المنصوص الوارده
ى والامه الجديدة مع العبد كالحره للبكر سبع وللثيب ثلث اذ لم يفصل الدليل
ى ن ش **هب** فان زاد على السبع او الثلاث برضاها بطل حقها من
التفضيل ولزمه القضا لقوله صلعم لام سلمة حين طلبت الزياده على الثلاث
ان شئت سبعت لك وسبعت لهن الخبر فان زادها لا بطلبها لم يبطل حقها من
التفضيل وقيل يبطل اذ لم يفصل الدليل قلنا العلة فاصل ومفهوم من قوله صلعم
ان شئت **فرع** **مسئلة** ويصح من المرأة هبة نوبتها اجماعا لما وهبت سودة نوبتها
لعائشة **مسئلة** وليس للزوج صرفها الى غير من وهبت لها كفعله صلعم مع **عا** ولا
يفتقر الى قبول الموهوب لها بل الزوج ذ لم يبطل الهبة فللزوج اجبارها اذ
الهبة في التحقيق له وللزوج منعها من الهبة اذ الحق له فان وهبت نوبتها
للزوج كان اسقاطا فيسوي بين البواقي ولا يخص بها احدا ولو قال ان وهبتها لي
تخص بها من شئت فليس له التخصيص ويحتمل صحته قلت وهو لا يمكن **فرع** وللواهبة
الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم برجوعها لا قبله كالمباح له **فرع**
ى واذا لم تكن ليلة الواهبة موالية لليلة الموهوبة لم يكن للزوج الموالاة بل يحفظ وقتها
المعتاد لئلا يتعدى او يقابل له لذا لا ذ صار للموهوبة ليلتان فلا وجه للتفريق
قلت بل الوجه ما ذكرنا **فرع** ولا يصح هبتها بعوض اذ يكون غير مقابل المال ولا
يعقد كالشفعة **ى** فيبطل الهبة اذ هي مشروطة ولم يصح الشرط فلم

القياس ان يصح الشرط كشرط العوض في اسقاط الشفعة **مسئله** وله وطء امايه والمبيت معهن دون زوجاته ولا يلزمه قضا كلو بات في المسجد ويبدء في وطء الاماء ليلا الفجر **مسئله** وله الخروج في النهار للتدريس والجماعه والمباحات من جميع الزوجات لا في الليل المتعلق حق الزوجه به فهو اقرب **مسئله** ويكره ان يزف له زوجتان في وقت واحد اذ تفرد عنه احداهما الخاص للاخرى فان كان ذلك فهو مخير **س** بل تقرع بينهما اولا لا اثر للقرعه عندنا لما سياتي **فصل** ومن وطي فجوز الحمل ثم مات ربيبه ولا مستقر للاخوه لام او لا حاجب لها كف عن جماعها حتى يتبين الحمل او عدمه **ى** **م** نص صاير يلزمه قلت وظاهر قول **ع** الوجوب **ى** اراد التاكيد لا الحتم بدليل قول **م** ينبغي ان يكف مروي عن علي علم ووجه الندب توقي التشاجر في ميراث الحمل ووجه الجواز انه لا يحد عليه ترك حقه رعايه لحق غيره **فرع** فان لم يكن قد وطي قبل موت الربيب او كان ثم مسقط للاخوه لام وحاجب لها فلا كف اذ لا مقتضي له حينيذ ومتى تبين الحمل او عدمه بحيضه جاز الوطي فان لم يتبين كف عنها ثلث سنين وستة اشهر ويوما ثم له الوط اذ ما اتت به بعد ذلك لدون ستة اشهر من الاول ولا من الثاني اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين فان كف شهرا ثم ادعت الحيض ثم وطي فولدت لدون ستة اشهر من الوط كان من الاول وقطعنا ان الدم استحاضه فان لم يكف وولدت لاربع سنين من يوم الوط الاول ولستة فصاعدا من الوط الثاني اعطي نصف ميراثه تحويلا للتوريث الغرقا **فرع** فان انكر الزوج الوط قبل موت الربيب ليلا يرث الحمل وهو في الظاهر وارث بان تاتي به لدون ستة اشهر من الموت ورث مثاله ترك الربيب امه والحمل والعم فللام الثلث وللحمل السدس وللعم الباقي فاذا ماتت الحمل عن التركه فلابيه ميتة والباقي رد عليها لا قرار الجاز ان الحمل غير وارث **فرع** فان انكر الوط لبعد الموت ليورث الحمل والظاهر سقوطه اذ اتت به لستة اشهر فصاعدا صدق في نصيبه حيث له نصيب ككونه عما او ابن عم فلا يلزم ان انكروا اذ الظاهر معهم

ان نكح امراة اخيه وله منها ولد ثم تلد منه ثم مات ابن الاخ ثم جات بولد اخر لستة اشهر من موت ابن الاخ فالظاهر انه غير وارث فتعطا الام الثلث والاخ الاب السدس والباقي للعم وهو يلتبه من سنة لكنه صدق في نصيبه فيرد سهم على الاخ من الام ويبقى له سهمان **فرع** ولا وجه للقول بالكف عن الجماع في هذه المسئله لا ندبا ولا حتما فان ظهر حمل فعليه التداعي والظاهر مع الملتبس انه غير وارث الا ببرهان ولا نظير لها في الاحكام الشرعيه فقاس عليه **باب** **المهور** **مسئله** **المهر عوض منافع البضع** وسمي مهرا لقوله صلع فلها المهر واجرا لقوله تعالى فاتوهن اجورهن وصداقا بفتح الصاد لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفريضه لقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضه وعقرا العول **٣** ولها عقر نسابها وعلقه لقوله صلع ادوا العلايق **ى** ونحله للاية قلت وفيه نظر اذ النحلة العطية **مسئله** والاصل فيه الكتاب والسنة لما مر والاجماع ظاهر والقياس على قيم المتلفات **مسئله** ويستحب التسميه في العقد لفعله صلع في زوجاته وبناته ولقوله صلع لمن اراد العقد التمس ولو خاتما من حديد **فرع** **هـ** **ش** ويصح العقد من غير ذكره لقوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه **ر** **ك** عقد معاوضه فلا يصح كالبيع قلنا افترقت الايه وفعله صلع حين زوج رجلا امراه ولم يفرض لها صداقا فالخبر ولانه عقد على منافع مؤبده كالاجاره فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن فجعله شرطا قلت نقول بموجبها وهو وجوب المهر والوافا لمن استحل بدرهم فقد استحل قلنا نقول بموجبه ايضا في كونه شرطا وامره صلع عليا ان يقدم لفاطمه مهرها ندب فقط **مسئله** ولا يصح تسميه ما لا قيمه له اجماعا اذ لا يصح المعاوضه به **ه** **عن** **ص** واقله عشره دراهم او ما يوازنها لقوله صلع ولا مهر دون عشره دراهم الخبر وما يستباح به عضو فاقله عشره دراهم كالمسروق **٣** **عن** **ابن** **عمر** **سعد** **عن** **زبيد** **فيها** **ثلث**

بل اقله ما يصح ثمنا او اجرة لقوله صلعم ولو خاتما من حديد وقوله تعالى فنصف ما فرضتم
ولم يفصل قلنا الخبر للمبالغة والاية مخصوصة بما رويناه ورواية الرجم لاجماع
اهل البيت عم ولتصريحها بالمقصود مسئلة بل اقله خمسة دراهم ابن
شبرمة خمسة دراهم ك ربع دينار او ثلاثة دراهم قلنا لا دليل على ذلك قالوا اصدق
عبد الرحمن نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم ولم ينكره صلعم قلنا معارض بما رويناه
ولعله ورد بيانا من المهر والوا والا لم يستحل بدرهم فقد استحل قلنا اراد من يقدم
شيئا فقد برئ من قدره قلت او صالح للتعليل مسئلة ويصح عرضا او نقدا
او اي شي يتمول مالا اذ لم يفصل الدليل وكخدمة عبد وسكنى دار م او على الحج
او غزو الجهاد او على ان يخيط لها قميصا او نحو ذلك مسئلة ه ش ويصح
جعله خدمة حر حص لم اذ لم يثبت نسخه لنا قصة موسى وشعيب وشرع من قبلنا
يلزمنا ما لم ينسخ فرع هـ محمد ش فان مات او خربت الدار قبل استيفا
المنفعة وجبت اجرة مثلها اذ هي قيمة المنفعة الفايتة خ و بل مهر
مثلها قلنا الواجب في المال قيمته كالاعيان فرع ومن اجاز العوض كان لي
القصاص صح جعل مهرها قتل من يستحق عليه فرع واذا سمى قيميا فالعبرة
بقيمته يوم العقد وان رخص من بعد حتى نقص عن عشرة لم يخرج عن التسمية
وفي العكس يلزمه ما نقص وان زاد بعد مسئلة ولا حد لاكثره بحيث
تبطل الزيادة اجماعا لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا معاذ بن جبل
القنطار الف ومئتا اوقية ذهبا الخدري بل ملء مسك ثور ذهبا
ابن العباس من اللغويين سبعون الف مثقال ابو صالح بل مائة رطل
ذهبا وقد زاد م قصر الكثرة على قدر مهور ازواجه صلعم ورد الزيادة
على بيت المال فردت عليه امراة محتجة بالاية فرجع وقال كلكم افقه من عمر
م الخبر فرع وفي تعدد الكثرة روايات اربعون الف درهم لما اصدق
م ام كلثوم بنت علي عم وقيل عشرة الاف كما اصدق عم ساير اهليه

وقيل مائة الف درهم لما اصدق الحسن بعض زوجاته وقيل مائة الف مثقال كما اصدق
مصعب بن الزبير سكينة بنت الحسين وقيل عايشة بنت طلحة وقيل اربع مائة
مثقال كما اصدق النبي صلعم ام حبيبة بنت ابي سفيان قلت ولعل المقصود
بتقدير الاكثر كراهة الزيادة على ما فعله السلف فرع والتخفيف اولى لقوله صلعم
اعظم النساء بركة اخفهن مؤونة ونحوه ن واحب المتممات قدر مهر فاطمة
عليها السلام اثني عشر اوقية وقيمتها اربع مائة وثمانون درهما وقيل باع علي
عم راحلته باربع مائة وثمانين درهما وقيل بثمانمائة وستين درهما وزوجه صلعم
على ذلك واصدق صلعم زوجاته اثني عشر اوقية ونشا وهو نصف اوقية
ره الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما مسئلة فاذا تواطآ الزوجان
على مهر قليل واظهرا العقد بكثير ش فالحكم للسر ى بل للعلانية ى هـ ح م
ان عقدا سرا ثم عقدا ظاهرا فالحكم للسر وان قدحا الظاهر ثم اسرا
القليل فالحكم للاول فرع فان قال زوجتك بالف وقال قبلت بخمسمائة فالعقد
صحيح والواجب مهر المثل لقوله صلعم وعليه المهر بما استحل من فرجها قلت وفيه
نظر والاقرب فساد العقد اذ القبول كالمشروط بكون المهر كمسماه مسئلة
لا حص وللبضع قيمة في دخوله اذ الوطء استيفاء منافعه واستهلاكها
فاقتضى القيمة كسائر المتلفات ولا قيمة لخروجه ولذا لزم ان تضمن قاتلها
قيمته ولا قايل به ى س بل لخروجه قيمة ايضا بدليل صحة الخلع قلنا بل لزم
وعوض الخلع عوض عن اللفظ لا البضع ب لا قيمة لدخوله ولا لخروجه قلنا بنا
على ان مهر المثل لا يجب بالوطء مع عدم التسمية وسنبطله قلت وثمرة الخلاف
في مقابل وسنبينه ان شاء الله فصل في احكام المهر مسئلة يستحق المهر
بالعقد اي يصير لها حقا اتفاقا فرع ى ه ش و تملكه بالقبض مستندا الى
العقد فيستقر فيه لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن اي ما
استحققن بالعقد وتملكه بالقبض ح لا تملك بالقبض الا النصف والاخر انه
حتى يطأ لقوله تعالى فنصف ما فرضتم قلنا الفاء تقتضي استحقاق كله بالعقد
فحمل الاسقاط على ان طرو الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه اذ اللفظ يحتمله

فلا يوجب حب محالعد القصاص ولقوله صلعم من تزوج امراه لامريد وفا مهرها فهو عاهر
والطاهر كلما سمي فرع واذا طلبته قبل الدخول لزم تسليمه جميعا للخبر وقوله
تعالى واتوا النسا الايه مسئلة هـ وس واذا سمى عبدا موصوفا كالتركي او
حبشي لزم اذ جهالته اقل من جهالة مهر المثل فرع هـ ح فان لم يصف الغنمي بعني
الوسط س بل مهر المثل قلنا لم يفصل قوله صلعم ما تراضى به الاهلون وجهالته
اقل والوسط اعدل لقوله صلعم خير الامور اوساطها هـ ويكره تسميته وصفه
او وصفه مخافة التشاجر م فان سمى ما يطلق على اجناس كثوب لم يصح بخلاف
العبد مسئلة ي ط فان دقق في الوصف حتى صعب الضبط بطلت التسمية للعلم
الجهالة ولزم مهر المثل اذ جهالته اقل فرع هـ ح ع ح واذا سمى قيميا تعين من ع ح
بل خير بين دفعه ودفع القيمة قلنا لا تخلو عنه مسئلة م ويكفي في المراضي
والعروض ذكر القدر والناحية كالجنس المطلق ط فان لم يذكرا بطلت التسمية
لجهالته هـ فان سمى ما يكتسبه في المستقبل او ما يرثه من فلان فباطل مسئلة فان
سمى مالا قيمة له لم يصح فيلزم مهر المثل فان سمى شيئا في الذمة فاداه عنه غيره
برئ ولا يرجع المؤدي اذا لم يؤمر فهو متبرع فصل في وجوب المهر بالخلوة
مسئلة علي ع م زيد م هر عي ش م ا ك رها والخلوة الصحيحة توجب كمال
المهر كالوطء لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم الايه الخليل والفراء المفضي هو الخلوة الفراء الفضا هو المكان الخالي
ع عوم الشعبي ... لقوله تعالى طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن والخالي لم يمس ولو كانت كالوطء لوجب مهر المثل في الفاسد ولا
قائل به لنا قوله صلعم من كشف خمار امراه فعليه المهر وقوله من كشف قناع
امراه وجب عليه مهرها دخل او لم يدخل واما الفاسد فانما لم يكف بعينه لقوله
صلعم بما استحل من فرجها والخالي لم يستحل فرع والصحيحة هي ان يخلوا
بها بلا مانع من وطئها شرعي كمحرم او عقلي فيهما او فيها مطلقا او فيه
يزول كما سيفصل واحكامها كمال المهر كما مر والعدة للعموم ...

تتربص ولا توجب التحليل لقوله صلعم حتى تذوق عسيلته ولا توجب الرجعة للاجماع على
تفرعها على الوطء ولا تهدم الثلاث اجماعا ولا تحرم الربيبة لقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر في القران والمراد به الوطء
مسئلة والمانع في الخلوة الصحيحة وانما تفسد لعارض يمنع الوطء فان كان من
جهتها كالحيض وصوم الفريضة والمرض الشديد والاحرام والجذام ونحوه
والرتق والقرن والعفل ومنعها نفسها ففاسدة وان كان من جهته فاما
زائل كالصوم واحرامه وصغره ومرضه ففاسدة ايضا وان كان غير زائل
كالعنين والمسلول والمجذوم ونحوه والمجبوب غير المستاصل فصحيحة اذ لا
مطمع في وطء كامل في غير هذه الخلوة وان كان من جهتهما كالتحير او حضور غيرهما
ففاسدة فرع والفاسدة كعدمها الا في العدة فتجب حيث المانع شرعي
عم ط والحنفية وهو الاصح وان لم يكن لاصحابنا فيها نص اذ العمدة بها التعبد
لا براءة الرحم بدليل شرعها في الصغيرة والايسة ولا يصح تصادقهما على
اسقاطها وهي حق لله تعالى بخلاف الرجعة فهي حق للزوج فتسقط بالتصادق
على عدم الاصابة وفي المعيبة وجهان ي اصحهما كالمانع الشرعي وقبل الارد
فسخ المعيب فسخ للعقد من اصله والفاسدة كعدمها فرع ولا توجب تكميل
المهر اتفاقا مسئلة ي ح وخلوة العنين صحيحة ط ح وكذلك المجبوب لا مانع فو
بل فاسدة كالمستاصل قلنا الاذن بالخلوة المستاصل صحيحة لا مانع ولقوله صلعم
من كشف قناع امراه فعليه المهر ولا يجرح الى باحته الدليل فرع فان رضي
المعيب بعد ان خلا بها جاهلا للعيب ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المسمى
اذ الخلوة بالمعيبة فاسدة فان خلا بعد العلم لزمه التكميل كالصحيحة سواء
كان معيبا مثلها ام لا فصل في التاجيل بالمهر ومنعها نفسها للمطالبة مسئلة
ويصح التاجيل بالمهر اجماعا كثمن المبيع ح ع م ط ولا يصح الرجوع عنه كاجل الثمن ش
يصح كاجل القرض قلنا القرض لا يصح الانظار به كما سياتي فرع ح ط ولا يحل
بالدخول اذ لا مقتضي لذلك م بل يحل اذ هو مقرر له ومعنت له حتى لم
تسم فاولى ان يحل به الاجل قلنا لا كتاجل الثمن بل قبض المبيع مسئلة اذا كان
المهر حالا فاعسر الزوج لم تجبر على تسليم نفسها حتى يسلم كتسليم المبيع

فان كان موسرا او تشاجرا في التسليم المسعودي فالخلاف فيه كالخلاف في المبيع
وسيأتي ى طاهر هب تجبر على تسليم نفسها اولا اذ المهر تابع لمنافع البضع
ولا بتسلمه حتى تستوفيها او يمكن قلت بل هب خلافه وهو ان لها الامتناع
حتى يسلم اذ النكاح كالقبض بدليل صحة تصرفه بالطلاق والخلع فرع ه
فو وان سلمت نفسها راضية او ولي تسليم الصغيرة لم يكن لها الامتناع
من بعد كبائع سلم المبيع ثم طلب استرجاعه حتى يقبض الثمن ح بل لها ذلك
اذ هي محسنة بالتسليم اولا وما على المحسنين من سبيل قلنا اسقطت
حقها من الحبس فلا رجوع كمن ابرئ ثم ندم ص فان منعت نفسها مطالبة
مطل من النفقة جاز ى لا اذ ليست كالثمن بخلاف المهر جملة فان احلت
بالمهر فليس لها الامتناع كالمحال بالثمن فان تأخر التسليم حتى حل المؤجل
هب الطبري ى فلها الامتناع حسبه كلو لم تؤجل الاسفرايني لا اذ قد اسقطت
حق الحبس بالتأجيل فلا تعود بالحلول قلت وهو اقرب فان احلت ببعض دون
بعض فلها الامتناع حتى تسلم البعض الحال فرع هب ش فان وطئها
كرها فلها الامتناع من بعد اذ لم تسقط حقها بعض لا اذ قد بطل
بالوطء كلو قبض المشتري السلعة كرها قلنا لا تسلم الاصل والقول لها ان
ادعت الاكراه اذ الاصل بقول سلمت نفسي مكرهة او نحوه فرع ى هب
بعض ش ولها الفسخ ان اعسر الزوج بالمهر قبل الدخول كاعسار
المشتري قبل قبض المبيع لا بعد الدخول اذ الوطء كتلف المبيع المروزي
بل لها الفسخ بعده ايضا اذ وجوب تسليم الثمن بعد الوطء كبقاء بعض
المبيع مع اعسار المشتري فله ارتجاع الباقي قلت يلزم الهم على مقتضى
قياسهم فرع فان تزوجته بعد العلم باعساره فلا خيار لها اذ
قد رضيت وكذا لو مكنته بعد الاعسار وقبل ان تخير اذ دخلت وهي
تجوز يساره من بعد كالنفقة قلنا وجوب النفقة متجدد بخلاف الصداق
فافترقا قلت وقياس هب لا فسخ مطلقا كفي النفقة جملة ولها
الامتناع ان لم يسم حتى يسمي م اذ اسمها حتى تعين لها مهرا وما عينه ملكته
كثمن المبيع المعين فصل في حكم المهر بعد تسميته وتعيينه

ى الصحيح

احد وجهين حكاهما ابن الصباغ في الشامل

من ان عقد النكاح كالقبض

جملة وما سماه وعينه ضمنه وما نقص من عينه حتى يقبضه اجماعا كالمبيع قبل
التسليم لا نماؤه قبل القبض فامانة لا تضمن الا بجناية او تمرد لتعذر المطالبة ونحوها
المتصلة كالسمن والصوف والمنفصلة كالولد ط والشعر كالمتصلة فرع ح
مد عين الاسفرايني ابن الصباغ ببعض قيمته اذ لا ينفسد العقد بتلفه بخلاف
المبيع قلت كلو سمى مال الغير عين يجب تسليمها ولا يسقط ضمانها بتلفها فلزمت
قيمتها بتلفها كالمغصوبة بخلاف المبيع فانه يسقط ضمانه بتلفه قبل القبض ص
لي المروزي والطبري بل يجب مهر المثل اذ تلف من ماله فبطلت قيمته وبعد
الرجوع بالمضمون اذ لا ينفسخ النكاح بذلك فرجع لقيمته وهي مهر المثل كلو اشترى
عبدا بثوب فقبض العبد ثم تلف في يده فالواجب قيمة العبد اذ بطل البيع وتعذر
عين العبد فلزمت قيمته قلنا الرجوع الى قيمته اقرب حالة كلو سمى ملك الغير
مسألة فان غير العين ثم وطئها قبل التسليم جاهلا او كان ح لكتابي انها لا تملك الا
بعد الدخول فلا حد عليه فرع ط ح م ش ح ويحد العالم اذ لا شبهة حصد ع
الاحكام لا كالمبيعة قبل التسليم والجامع كونهما في ضمانه لا شتراك البدلية
على جهة الغصب قلنا المبيعة لو تلفت بطل البيع فكانه ملك غير مستقر قبل
القبض بخلاف النكاح فافترقا فرع ط هب ح س ولها المهر مع جهله لقوله صلعم
بما استحل من فرجها واذ لا يخلو فرج عن مملوك من حد او مهر واما المبيعة فسيأتي
وجه سقوطه فيها فرع فان علقت خير بين اخذها وحد من عيبها او قيمتهما او مهر
المثل اذ صارت معيبة فلها الرضا او الفسخ واذا فسخته بطلت تسميته وكانه
لم يسم فلها الرجوع الى ما بدله وهو منافع البضع وقد تعذر فتعلق بقيمتها وهي
مهر المثل او قيمتهما حيث هي اكثر من مهر المثل اذ الزيادة حق لها فلا تبطل
بجناية الزوج وان قيمتهما اقل حالة له فرع وفي رجوعها بارش العيب حيث
اخذت العين وجهان ترجع به كلو جني اجنبي و لا اذ قد رضيت به معيبا قلت
وهو الاقرب وقد ذكره ع وان طلبت القيمة فقيمتها يوم الرد لا يوم العقد والا
لم تستحق الزيادة وهي تستحقها اذ هي فرع ملكها فرع هب ح ولا نسب
للولد اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فهو ملك لها ص بل يلحق به كولد

المشتري

المبيع قبل التسليم ويلزمه قيمته فقط قلنا ان سلم الاصل سلمنا بملك المشتري
قبل القبض غير مستقر وللبايع شبهة ملك فافترقا فرع هو ش ولا يصير
ام ولد اذ لا ملك ولا شبهة وان اشتراها لم تصر بها ام ولد اذ لا نسب له قش
بل يصير كذلك لنا ما مر فرع هب فان طلق قبل الدخول عاد له نصف الامة
ونصف ولدها ونصف مهرها ش لا قلنا طلق قبل الدخول فينتصف المهر
وفوايده ن ابي العوارس ينتصف الولد فقط وقيل ينتصف الاصلية لا الفرعية
ويعتق عليه الولد على خلاف ما سياتي فيسعى بنصف قيمته لها لما سياتي مسله و
لفرع قبل القبض من الغنم فلها اجماعا اذ هو نما ملكها مسله فان قال على
هذا الخمر فاذا هو خل او الحر فاذا هو عبد ملكته اجماعا اذ الاشارة اقوى من
العبارة ره م ح ش مح وفي العكس يبطل التسمية لاجل الاشارة فيلزم مهر
المثل بالدخول كلو عقد على حر ن ف بل قيمة الخل لو قدر عبدا او الخمر لو كان
شاة اذ هو اقرب قلنا تسميته باطلة فكانه لم تسم فان اصدقها عبدين فانكشف
احدهما حرا وقفت على الاخر مهر المثل مسله هب ح وان سمى ق فقال
ملك الغير لزمت قيمته سى يلزم مهر المثل قلنا الرجوع الى قيمته اقرب م
فان صار الى ملكه او اجاز المالك نفذ اذ لا استناد لا فرع ومن زوج
بملك الغير فان اعسر فلها ان تغصبيه اياه فان نقصت قيمته او وفاها
قدرها يوم العقد واما المعسر فله العقد على مدبره المعين ان اضطر الى
النكاح ولا عقد بمهر في ذمته ثم قضا المدبر فرع والمكاتب كملك الغير فان
عجز نفسه فكلو ملك ملك الغير وقد مر وام الولد كملك الغير مسله فان سمى نخلا
مثمره فنقصت في يد الزوج لجايحة فكما مر في الجانيه فان رضيت بالبعض لم يكن
لها ذلك كرد بعض المبيع وان اثمرت بعد العقد فجنى على الثمره فليس لها
رد النخل اذ لم ينقص المهر المسمى لكن عليه الغرامة مسله فان سمى خياطة ثوب
فتلف لزم قدر اجرته اذ هي قيمة المنفعة قش خياطة ثوب مثله اذ هو اقل
جهالة سى بل مهر المثل رجوعا الى بدل المنفعه البضع لنا ما مر مسله

ان تصدقها

هب عش ويصح تعليمها شعر مباح لا الهجو كتشبيه الخمر ويصح اصداق الكتابية تعليم
القران ان رجي اسلامها لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ى وابن الصباغ وكذا لو لم يرج
اذ لم يفصل الابانة الاسفرايني المروزي لا قلت وهو الاقرب لقوله صلعم لا تعطوا
الحكمة غير اهلها فتظلموها الخبر وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وحرمة القران
ابلغ ى فان اصدق كتابي كتابية تعليم التوراة لم يصح اذ قد حرفوها فان ترافعا
الينا قبل التعليم افسدناه لا بعده اذ قد وفا ما عقد عليه وهم مغرورون ولو كان
المصدق مسلما افسدناه قبل التعليم وبعده اذ لا يقر المسلم على ذلك لاعتقاده
تحريمه مسله ى ويصح جعل تعليم القران او بعضه مهرا فتطالبه بالتعليم على عادة
المعلمين ولها المطالبة بالبداية بالتيسير لا لاستوائها في الفضل فان سمت بعض
بتعيينه لقوله صلعم لخاطب الواهبة نفسها له علمها ما معك من القران
والتي تليها فقال زوجتكها على ان تعلمها عشرين آية ى ولا يجب تعيين اي
القران السبع لاستوائها لقوله صلعم كلها شاف كاف الخبر فان عين سورة لا
يحفظها فوجهان يصح كلو اصدقها العبد لا يملكه ولا كلو عين عبدا لا يملكه
ان تزيد التحصيل ... استاجر محرما او امراة تعلمها فان طلبته تعلم غيرها
تلك السورة فوجهان يلزمه كلو اكترت لعمله فطلبت ان تركب غيرها ولا
اذ تعليمها ايسر عليه وانفع له كلو اصدقها خياطة ثوب بعينه لم يلزمه
خياطة غيره ان طلبت منه فرع فان علمها ثم نسيت لم يلزمه الاعادة كلو
حاط الثوب ثم انفتق وان اصدقها تعليم قران لزمه تعليم ثلث ايات وقيل
سورة وقيل ايه لما سياتي في الاجارات قلت ومن منع الاجير على تعليم القران
منع جعله مهرا وهو هب كما سياتي فمن ص الصورة في تعليم القرآن شعرا او
دعا او نحوهما مسله فان قالت زوجني بلا مهر فزوجها بمهر صح النكاح
اجماعا اذ زاد خيرا كلو قال بع بعشرة فباع بعشرين م ى ه قش فان
قالت سم لي او سم كذا او بمهر مثلي فالعقد النكاح لها المسمية بعص ك لا
بل نصير فضوليا قلنا النكاح يصح من دون تسمية فلا يعتبر بفسادها

قلت فيه نظر اذ اذنها كالمشروط بما عينته وقد ذكر بعض اصحابنا ان
النكاح يصير موقوفا الى ذلك وهو قوي مسئلة ه ش و واذا رضيت بدون
مهر المثل فلا اعتراض للولي كالبيع بغبن ح عليه غضاضة فيعترض قلنا لا عبرة
بالغضاضة في غير النكاح اذ العقد بالنكاح المراة لا النسب لها وقد
مر مسئلة ي ه ك ع م و واذا سمى الاب للصغيرة دون مهر المثل صح ولزم اذ
لا يتهم الاب في تحري المصلحة ص ش ف لا كلو باع متاعها بغبن فاحش قلنا
لم يتحر في النكاح عوضه اذ المقصود بالنكاح رغائبه المراة والنسب
لا المال فان زوج امتها بدون مهر المثل لم يلزم كالبيع فرع فان كانت كبيرة
لم يلزم اذ هي احق بنفسها فرع ه ح فر فان زوج ابنه الصغير باكثر من
مهر المثل صح لما مر ش م لا كلو اشترى له بغبن لنا ما مر فرع ف وان كانا
كبيرين فاجاز صح لصحة الموقوف ي وعمره هب فان اجاز العقد لا المهر صح
العقد وبطل المهر اذ هما امران مختلفان وقيل الاجازة كالمشروطة بتمام ما
سماه فيبطل العقدان لم يتم قلت وهو قوي فان قال المجيز اجزت بشرط
كذا لم ينعقد قولا واحدا اذ الاجازة بالشرط فرع وان لم يرض زوجة الابن لما المسمى
لم ينعقد اذ هو موقوف بين الخصمين فرع ع فان اجاز العقد مع العلم بالمهر نفذ
كاجازة البيع بعد العلم بالثمن مسئلة واذا سمى الزوج للوكيل مهرا فخالف
انقلب فضوليا لما مر مسئلة ولو زوجها وكيل الولي بغبن غير فاحش ولا اجازة
لها بعد رضاها بالنكاح وفي الفاحش وجهان ط تخير المراة فان فسخت
قبل الدخول فلا مهر لها اذ جاءت قبلها وان رضيت صح م ح لا خيار لها بل تخير
الزوج بين الطلاق وتسليم نصف المسمى او الدخول وتوفيتها مهر المثل وفرقا
بين وكيل الولي ووكيل الزوج بان وكيل الولي يمتنع مع الوكالة ولا يبقى
فانبرم العقد من جهته الولاية بعد الوكالة وقيل اذ لكل انه لا يجوز توكيل المراة
لا تستقل امره الولاية لها بخلاف وكيل الزوج فلا ولاية له فلم ينبرم عقده
لاختلال الوكالة بالمخالفة مسئلة ويندب لمن له امة ان يعتقها ويتزوجها
لقوله صلعم ثلثة يؤتون اجورهم مرتين الخبر ولفعله صلعم في صفية وجويرية
مسئلة ه عي ح ش ف ويصح جعل عتقها مهرا لها لفعله صلعم في صفية

كذي شبرمة لا اذ لو صح جعل العتق عوضا لزم كونه مسلما في عقد فيصح اسلمت اليك
هذا على ان تزوجني نفسك والمعلوم بطلانه ولان العتق عقد ولان العقود
لا تثبت في الذمة قلنا لا قياس مع النص سلمنا فالعتق في معنى المنفعة اذ لو
انشعبت لزمها السعي فاشبه الخدمة والسكنى بالولا واشبه اذ لو
تنعتق دار ك قلنا السعي عقد ليس منفعة في نفسه بخلاف العتق فان فرقا
فرع ه ع ها ولا تستحق غير العتق حسبما لحديث صفية وجويرية ح مهر
مهر المثل اذ قد صار حرة ولا استباح وطوها الا بالمهر قلنا اليس من شرط
العقد ذكر المهر سلمنا فالعتق عوض عنه اذ لو انشعبت لسعت فرع ولا بد من
تجديد النكاح بعد قبولها العتق اجماعا الا عن ط اذ حرمتها بطل استمتاعه بالملك
فلزم عقد اخر يستبيحها به واذ قوله جعلت مهرك عتقك لا يقتضي سوى العتق
وكونه مهرا فرع ه ها واذا اعتقت بالقبول ثم ابت النكاح المخير عليه اذ الرضا
شرط فيه فتجبر على السعي فقط ع حد بل تجبر اذ هو عوض عتقها فتجبر عليه كعوض
المبيع المعين قلنا انما تجبر على عوض المبيع بعد انبرام العقد وهنا النكاح لم ينعقد
والرضا شرط فيه فافترقا مسئلة ولا بد من الشهادة على النكاح بعد العتق
حد يكفي الشهادة على العتق مع كونه مهرا قلنا لم ينعقد ولا يكفي مسئلة عي واذا
ابت النكاح اجبرت على السعي في قيمتها اذ لم يعتق الا بالعوض ك م لا اذ لا دليل
قلنا دليله القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين مسئلة فان لم يرض
العتق والتزويج بطلا اذ هي معاوضة فاعتبر القبول مسئلة روى اصحابنا انه صلعم
جعل عتق صفية مهرها وانما كانت جويرية كذلك واكثره صش ولا يبطل المهر
بعد العتق قالوا فان صحت فخاص له ثم اختلفوا في موضع الخصوص الاسفرايني
هو خلو الحال عن المهر اذا اعتقها وقيل بل يلزمه نكاحها بعد ان الخلف بخلاف
غيره وقيل يصح تزويجها الامة على قدر قيمتها ولو مجهولة لا غيره الجيش يكون معلومة
لنا ان ابن العربي مقبولة مسئلة ولا تجبر على تزويجها بل له طلب القيمة اذ لم يرض بالعتق
الا بعوض والعوض القيمة ان لم ترض النكاح ويقوم يوم العتق اذ هو وقت زوال
الملك وصح تراضيهما خلاف ذلك فلو عقد المهر سقط قدر [illegible] من قيمتها ان اتفق
الجنس مسئلة وصورها الصحيحة قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة على ان
يكون العتق مهرا او اعتقتك على ان تزوجني نفسك ويكون العتق مهرك قلت

على ان يكون العتق مهرك فقبلت او اذا زوجني
وفي هذا انظر بل الاوضح الصورة اعتقتك **مسئله** والصبح الفاسده حيث شرط
نفسك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك تعليق لا اعتقك وجعلت عتقك مهرك
كون العتق مهرا ابدا ناتي به من غير حرف تعليق او فانا اشترط عليك ان تزوجني فيعتق ولا
او انت حرة وعليك ان تزوجيني نفسك على ان تزوجني فعل
بل مهرها يزوج به ولا شيء **مسئله** وان قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني
او قال اعتقتني على ان اتزوجك فاعتقت عتق ولا يلزمه التزوج ولا الشيء اذ التزوج
حق له فهو كقولها اعتقتك على ان تزوجني مائة درهم بخلاف الامة فان التزوج حق
عليها لها وقيل يلزمه الشيء على اصلنا لفوات غرضها **مسئله** ولو قال للامة
اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على عتقك واعتقك عتقت ولا تزوج
والحيلة في الزامها التزوج ان يقول ان علم الله انه لكان وقع قبل العتق **مسئله**
الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك ويقبل ثم
تزوجها فيصح اذ ينكشف تقدم الحرية فان امتنعت بطل العتق قلت وكذا لو
اعتق عبدها على هذا الشرط فهو حيلة لها **مسئله** ولو قال اعتق عبدك عني
على ان ازوجك ابنتي فاعتق عتق عن القائل ولا يجبر على التزويج ولكن عليه
قيمة العبد لاجل الشرط فان قال اعتق عبدك عني بعشرة على ان ازوجك ابنتي
فاعتق فامتنع القائل من التزويج لزمته القيمة اذا اعتقه بثمره بعوض يكون بالا
طلق ام انت على ما به **مسئله** وما سمي بتخيير تعين الاقرب الى مهر المثل
حيث اجبرتها دونه ولا الاخر فوقه فانه يتعين الناقص ويوفي مهر المثل اذ التسمية
فاسدة بالتخيير فلزم مهر المثل لكن لتعيينهما فوقه فانه يتعين الناقص
ويوفي مهر المثل او حب ان لا يعدل عن احدهما اذ هو اقرب من الرجوع الى مهر
المثل ويوفي على الناقص ولا يرد زيادة الزايد اذ قد رضي الزوج ببذلها
مسئله ومن تزوج امراة على طلاق اخرى طلقت بالعقد كلو قال طلاقك
العقد بفلانه او زوجتك او جوزتك ولزمه مهر المثل بالدخول اذ الطلاق
ليس مما يصلح تسميته فان قال على ان اطلق فلانة لم يطلق اذ هو وعد
مسئله ولا يلزمه الزوج نقص مهر المثل ان لم يمكن يدونه والامر الملك

اذ يكون تولجا ان ونرى ان نقدم لها من صداقها لامر صلعم بذلك عليا وقوله صلعم من قدم
كفا من تمر وقد استحل وللاهتمام بالوفا لقوله صلعم احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به
من الفروج **مسئله** ويستحق كمال المهر بالوطي وان وقعت الفرقة باي وجه اذ قد
استوفي عوضه **مسئله** ولا يصح شرط الخيار في المنكوحة بل يلغو وكذا خيار الرؤية
اذ مبنى عقد النكاح على اللزوم وعدم التروي **مسئله** لش ويصح شرط الخيار
في المهر كثمن المبيع لش بل يلغو ويلغي النكاح لش بل تفسد التسمية ويجب مهر المثل
اذ بطل الخيار فيه كالنكاح والعادة كالغائب منه مجهولا فيصير مجهولا **مسئله**
لش فان شرط الخيار فيهما معا بطل المهر وصح العقد لش يفسدان معا قلت والمهر
ان يلغو في النكاح ويلزم في المهر لما مر **مسئله** ويرد المهر بالعيب الفاحش لفقدها
كالثمن المعيب ن وعن ح ش ص وكذا اليسير كالمبيع ح وف لا اذ رده يوجب الرجوع
الى قيمته صحيحا ولا يفسخ النكاح والتفاوت في اليسير كخفي على بعض المقومين فيتعذر
الرد بخلاف المبيع فالفسخ بالعيب اليسير يبطل العقد وبخلاف الفاحش فهو لا يخفى
فيمكن خبرة قلنا لا نسلم خفي اليسير الاحتمال ارش له وكذا الثمن بعيب **مسئله** ويخير
بين عين المعيب ومهر المثل فان تعيب بفعلها فلا خيار اذ جنايتها كالقبض ى
اذ هو وقت استحقاقه او يوم التعيب اذ هو الموجب للتقويم او يوم الخصام اذ هو
وقت تقرر القيمة **مسئله** ط وما شرط مع مهرها لغيرها استحقته لا الغير
اذ هو عوض بضعها فان تبرعت به من بعد جاز ش بل تفسد التسمية بذلك اذ
جعله لغيرها خلاف موجب التسمية فافسدها قلنا لا حجة له فيه تقتضي الفساد
وان شرط للزوج او لمن يختص بالزوجة كالاب صح ولزم اذ هو في حق الزوج حط
وفي حق قرابتها صلة منها **مسئله** ان شرط للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله عوض
بضعها كونه لها فلا وجه لما قالوا **مسئله** فان شرط قبل العقد فرشوة اذ هو على
واجب بغيره صلة بخلاف القول صلعم احق ما اكرم على بيته واخته **مسئله**
فان شرط في العقد ان يطأها ليلا او نهارا او يخلي البيت العقد ولا يؤثر

عدم الوفا في المهر اذ هو من موجب العقد مسألة ق ش ك ويلغوا شرط خلاف موجبه
كعلى ان لا ينفقها او لا يتزوج عليها او لا يكلم اباها او على ان تخرج من بلده متى شاءت
لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله فهو باطل اي غير موافق
لمقتضاها ومقتضاهما ان النكاح يوجب خلاف هذه الشروط ى لكن يعتبر به
تسمية المهر اذ تركت جزءا منه لاجل الشرط وهو مجهول فيرجع الى مهر المثل م عويه
م عمر بن عبد العزيز ثم ابو الشعبي بل يلزم الشرط لقوله صلعم المؤمنون عند
شروطهم وتفسخ ان لم يف اذ هو فايده الشرط كصغره بلغت قلنا خبرنا
اطرح وتفوا لموجب خبركم بدب الوفا ى حيران بن ش بل لها الاقل من المسمى ومهر
المثل اذ قد رضيت المسمى مع الوفا قلنا الشرط افسد العقد لتسمية فكانها لم تكن
قلت وفيه نظر والقياس صحتها الا ان تصرح باسقاط شيء لاجل الشرط فتسقط
مع الاجمال لا التعيين مسألة ى هب قه فان عقد بالف ان لم تخرج من بلدها او
الفين ان اخرجها صح العقد والشرط لعموم قوله صلعم المؤمنون عند شروطهم لما حققه
دليل ولا دليل على بطلان هذا ح بل يصح العقد ويلزم مهر ان وفا والا فمهر المثل
اذ عدم الوفا فسده ش ص بل تفسد التسمية مطلقا بالتخيير كثمن المبيع قلنا
يغتفر في النكاح ما لا يغتفر في البيع من الجهالة فافترقا مسألة فان شرطت
ان لا يطاها فسد العقد لما مر فان شرطه الزوج صح العقد ولغا الشرط
اذ هو حق له وله اسقاط حقه ولا يلزم فصل في المفضاة مسألة ومن زنا ببكر
كرها حد اجماعا اذ لا شبهة ه طع وعليه نصف العقر ارش الدم البكارة اذ
ارشها مهر كامل لقضا علي عليم وتم على امرأة افتضت بكرا باصبعها
ولم يحد الفا والواطي زان جان فوجب المهر من حيث الجناية وسقط من حيث الزنا
فلما لزمه من وجه وسقط عنه من وجه الزنا النصف نحو بلا والاصل في التوزيع
فعله صلعم في دية بني جذيمة وقصتهم مشهورة ح بل يجب المهر كاملا لكن لا يزيد
على مهر المثل لو وطيها حلالا قلنا منع التكميل التحويل ك وقضى علي ع
بالنصف وهو توقيف قلت فيه نظر اذ اول القصة يدفعه ش بل يلزم

مهر المكرهة ولو ثيبا اذ استهلك منافع بضعها فلزمه قيمتها كلو نكحها قلنا
لم يوجبه مهرا بل ارشا اذ لا يجتمع حد ومهر لاختلافهما فالحد يسقط بالشبهة
بخلاف المهر فلا يجتمعان لتسببهما في احد ولئن الزنا اسقط به المهر كالمطاوعة مسألة
ه ص ولا عقر على من اسكره ثم زنا ش بل يلزم اذ ما اوجب العفو به اوجب الغرامه
لجناية السكران قلنا لا يجتمع حد ومهر والسكر والجناية فعلان مختلفان مسألة
فان افتض بكرا باصبعه لزمه المهر كاملا لقضا علي ع فان افضاها لزمه مع العقر
الدية ان سلس البول والا فثلثها اذ هي جائفة مسألة ى م فان وطي بشبهة فلا
حد ولزمه المهر والارش للافضا لاختلاف موجبهما كلو وطيها وقطع يدها ح بل يدخل
الاقل في الاكثر كلو قطع يديها ثم قتلها ثم اسقطت القصاص قلنا ليس لها الا دية
لان اليد بعض النفس فدخلت قيمتها في قيمتها فافترقا مسألة ه ح ولا عقر للبكر
المطاوعة ولا ارش للافضا بها اذ اباحت دمها لغرض نفسها فسقط عنه كالمداوي
البصير بخلاف من اباح قطع يده مسألة ولا شي في افضا الزوجة لصالحه بالمعتاد
كجناية المداوي البصير ويلزم ان خالفه فصل ه ها وموت الزوجة كالدخول في
استقرار المهر اذ هو جبر لتفويت الزوجية كاستكمال الاجرة بتخلية العين
حتى مضت مدة الاجارة وان لم يستعمل ى ه ص وكذا لو مات الزوج لذلك ن بعض
الامامية بل نصفه هنا كالطلاق قلنا الطلاق قاطع للنكاح والموت غير قاطع
بل انتهت مدته فافترقا ولاجماع الصحابة والتابعين قبل هذا الخلاف المروزي
والاصطخري يسقط مهر الامة بموت الزوج قبل الدخول لا الحرة قلنا لم يفصل
الدليل فرع ولا فرق بين ان تموت او تقتل نفسها او يقتلها غيرها او يموتا او تقتله
ح سقط مهرها ان قتلها وليها او نفسها اذ الفسخ من جهتها كلو ارتدت قلنا
الفرقة بانقضا الاجل فاشبه الموت المعتاد يسقط ان قتلته كالمرأة لا المرء
مسألة ويستقر المسمى بالوطي اجماعا لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا الاية فان وطي في الدبر فوجهان اصحهما كالقبل واقلها اذ المهر في

مقابلة ما ملكه بالعقد ووطء الدبر لا يحل به قلنا لم يفصل قوله تعالى وقد أفضى بعضكم
إلى بعض فرع هـ س ص والدبر كالقبل في الحلال لقوله صلعم حتى يذوق عسيلتها والإحصان
إذ هو فضيلة فلا يثبت بالوط حلالا ولا إحصان الزاني والغيبة إذ لا يذهب الغشاوة
به وزوال العنة إذ قد يكون عنينا في فرج دون فرج كما مر وزوال حكم البكارة في الرضا
إذ لم يذهبها فلم يزل حكمها فرع ووطء الدبر في الشبهة يوجب مهر المثل كالقبل ولقوله
صلعم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويحنث به من حلف من الوط إذ أوجب الحد فأوجب الحنث
الحر إلى المحرم لوط اصابه في الفراغ فاو إذا مر فتح الايلا قلنا المعنى آخر مسألة ح ص
ولها في المهر المعين قبل القبض كل تصرف إذ هو ملك لها بنفس العقد فأشبه الميراث وهذا
ضابط لما استقر وفيه قبل القبض فيدخل مال الخلع ومال الصلح عن الدم م ى ى لا يصح بيعه
قش ولا أي تصرف كالمبيع لنهيه صلعم عن بيع ما لم يقبض قلنا إن أراد المبيع قبل قبضه إذ لا
يستقر ملكه إلا بالقبض بخلاف الميراث وما أشبهه والملازم في الوديعة فأما الذي
في الذمة فلا يباع إلا ممن هو في ذمته إذ هو في حقه كالحاضر وفي غيره يؤدي إلى التجارة
وإلى الكالي بالكالي أو إلى بيع المعدوم مسألة ولها إبراء الزوج من المهر وهبته
ونذره كغيره فرع ع ولا يصح الإبراء عن عشر المسمى قبل الدخول إذ ليس بمستقر
فهو كالإبراء من الحق قبل وجوبه ولا يسقط مهر الصغيرة بإبراء أبيها إذ ليس إليه
مسألة فإن استغله قبل تسليمه فلا ضمان لقوله صلعم الخراج بالضمان بخلاف الفوائد
الأصلية إذ ليست خراجا فلن يخ فينظر فصل في فساد المهر واختلافه مسألة
ع وقد يفسد لعدم صحة تملكه كالخمر أو المستور ولجهالته كعلى ما يكتسبه هذا العام
وكعلى حكمها أو حكمه فهو كعدمها فيجب مهر المثل فإن فسد لقدره لكونه دون
عشرة كمل بالدخول عشرة فقط إذ قد رضيت بدون المثل فإن طلق قبل الدخول
فنصف العشرة وإن ما يحمل العشرة كالدخول وقبل المسمى قلنا لا وجه لدوان
فسد لمخالفة الوكيل أو الولي فالحكم ما مر مسألة ويفسد حيث في تصحيح النكاح
إبطاله كقبول النكاح للعبد وجعله صداقها فيبطلان وحيث يتضمن رفع المهر
فقط كجعل الأب مهر امرأة ابنه الصغير من يعتق عليه إذ القضاء عليه يستلزم

دخوله في ملكه فيعتق وقد يفسد لأجل الشرط كما مر فإن أمهرها عبدا بألفين على أن يرد له
ألفا فقد اشتمل على نكاح وبيع فيصحان إن رضيتهما وإلا بطلا لتلازم في الصفقة فإن
تزوج أربعا بعبد واحد أو فرس صح إن رضين ووزع على الرؤوس والمعلق فقدر مهر المثل
ص فإن عقد على مهر المثل صح إن كان معلوما وإلا فسد
في الذمة وقبل الدخول قلنا كغيرها من القيميات أبو جعفر ويصح على دار في
فصل ومن لم يسم أو سمى تسمية باطلة وطلق قبل الدخول لزمته المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
شي بل نصف مهر المثل إذ هو مع عدم التسمية كالمسمى قلنا المعروف ومتاع لا خفيفها
عوض ما تلف لأجل العقد فافترقا فرع ه ص قش فإن دخل فلا متعة مع مهر المثل قلنا المراد
إذ شرط في المتعة عدم المسيس لقوله ما لم تمسوهن وهذا قد مس على م الحسن على
عم قش بل تجب للعموم وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا أراد النفقة أو التي لم يسم لها
ولم تمس جمعا بين الأدلة قالوا قال ابن مسعود واشتهر ولم ينكر قلنا أراد النفقة
لذلك فرع ط المطلقات ثلاث فالتي لم يسم لها ولم تمس لها المتعة إجماعا ولا متعة
لمن سمى لها وطلقها قبل المس إجماعا والخلاف في التي مست سمي لها أم لم يسم لها ذلك
ودعوى الإجماع الأول نظر إذ قد مر خلاف ش فرع وإن مات قبل الدخول فلها
الميراث إجماعا على عم ربر بن ابت لم هو ك ح فش عق ولا تستحق غيره إذ لم ترد
المتعة إلا للمطلقة والخلوة هنا لا توجب شيئا عو حص والمسعود ابن شبرمة لي عق
بل لها مهر المثل إذ الموت كالدخول قلنا وجب بالدخول عوضا عما استهلك بالوط فافترقا
قلت لم لا لتلف العين المستأجرة التي لم يسم أجرتها قبل استيفاء منافعها
قالوا ترد دع عو شهرا لم نقض بالمهر فقال معقل قضيت بما قضى به رسول الله صلعم في بروع
بنت واشق قلنا رواية مضطرب يروي معقل بن سنان روى يسار وقال علي علم
لا يقبل قول أعرابي بوال على عقبيه الخبر فضعفت ك ولعلي علم في أحوال الرواة
تفصيل حسن نذكره هنا وهو قوله قد سمعنا أحاديث البدع إنما في أيدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا إلى آخره والغرض في ضبط ذلك عن أبي طالب المتعة لقوله تعالى
ومتعوهن ولا أحسن متاعا إلى الحول قلنا أراد النفقة كما سيأتي عق في بل ومتعة
لها لنا ما مر مسألة وإذا انفسخ نكاح من لم يسم لها فلا متعة ولا مهر إذ شرط المتعة

الطلاق ثمانى الآية وكذا شرط التنصيف التسمية للآية وقبلها المتعة حيث
الفسخ من قبله كالطلاق مسألة واذا ترافع الزوجان الذميان الى مسلم حكم
بينهما في امر النكاح بما يصح في مذهبه واما في استدامته فيقرر ما لم يخرج عن
اجماع المسلمين وينقض ما خالفه فان تنازعا بعد اسلامهما وكان العقد على خمر وقد
قبضته في حال الكفر لم يطالب بغيره لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف هـ س وان
حكم لها بمهر المثل لبطلان التسمية بالاسلام ح بل ما سمي لها لقوله صلعم ما تراضا
به الاهلون قلنا مما يصح تملكه فان كانت قد قبضت بعضه سقط فسقط من مهر
المثل ما مر ويعتبر القدر في المثلى والتقويم في المختلف ح الاصح اذ هو الاعدل
وقيل بالعدد فان عقدا على دم او ميتة لزم مهر المثل لتحريمهما في ملتهم ولو
ع اذا تحاكما قبل الاسلام اذا تحاكما قبل الاسلام والخمر بغير معين كان لها الوسط
من الخنازير تحمل على طلبتهم القيمة الحكم ما ذكره ابن ابي الفوارس فصل في
حكم المهر مع فساد العقد مسألة م ط ح واذا كان عقد النكاح فاسدا
لزم بالوطء الاقل من المسمى ومهر المثل اذ قد رضيت بالدون فلزمها ش
فر بل لها مهر المثل لقوله صلعم فلها مهر مثلها الخبر ولم يفصل قلنا مخصص
بالقياس على من رضي بدون ما تستحق قالوا فيلزم مثل ما زاد على المثل لذلك قلنا
ممنوع لقوله صلعم فلها مهر مثلها قلت والاجماع يعني اجماع اهل المذهب
فان رضي بالزيادة جاز لقوله صلعم الا بطيبة من نفسه ح ى بل لها
المسمى لعموم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قلنا مجمل بينها الخبر والقياس
فرع وانما يجب الاقل من المسمى ومهر المثل حيث فسد العقد وسمي المهر خلا
مع الجهل والوجه ظاهر مسألة والنكاح الفاسد كالصحيح الا انه
لا يقتضي الاحلال لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والخطاب يتناول المتعارف
والمتعارف العقد الصحيح ولا يقتضي الاحصان اذ هو فضيلة فلا

تثبت بالفاسد ويعرض للفسخ بالتراضي او الحاكم ى فان دخلا فيه عالمين فعاصيان
ولا حد عليهما اذ الخلاف من اعظم الشبه قلت وقد مر له وجوب الحد وهو الاصح قلت
ولا احداد ولا لعان والخلوة فيه لا يكمل بها المهر وقد فصلت في مواضعها ومتى حكم
الحاكم بصحته لم ينفسخ من بعد بالفساد اجماعا لرفع الحكم للخلاف فصل في التفويض
هو في اللغة ان تكل امرك الى غيرك وفي الشرع اخلاء العقد عن المهر بامر
المرأة فيقال امرأة مفوضة بالكسر حيث التفويض منها وبالفتح من وليها وهو
ضربان تفويض مهر كأن يزوجها على اي مهر شئت او شئنا او شينا فيصح العقد
لا التسمية وتفويض بضع وهو السكوت عن المهر او قوله زوجتكها من غير مهر
مسألة ويندب فرضه قبل الدخول لتقدم شيء منه لئلا يشبه البغا فان دخل فقبل
ذلك فمهر المثل للخبر ولا نكاح بلا مهر الا في خفة صلعم فان طلقها قبل الدخول
فالمتعة لما مر فرع هب ش واذا دخل بها استحقت المثل بالدخول لا بالعقد ح قش
بل بالعقد والا لم يتنصف المسمى ولم يستقر بالدخول ولما استحقت المطالبة
قلنا التنصيف بالطلاق للآية واستقراره بالدخول لشرط حل العقد بل الاستهلاك
والمطالبة بالفرض ليس لاجل استحقاقه بل للتوثقة مسألة هب وي ولها بعد الدخول
المطالبة بفرض مهر المثل اذ قد استهلك منافع البضع فعليه تعجيل قيمته قش
اذ قد سقطت حقها بالتمكين قبل التسمية قلنا انما يسقط ما قد تعذر ولا تعذر
قبل الوطء فرع وليس للحاكم فرض اكثر من مهر المثل اذ هو القيمة فرع ويصح فرضهما
ويجوز التراضي بالزيادة والنقصان ولا يلزم ان علما مهر المثل فان جهلا فوجهان اصحهما
يصح فرضهما اذ لا يخلوا عن زيادة او نقصان او مساواة فان كان الفارض الحاكم لم
يعرض له نقدا كقيم المتلفات قلت فان كان مهر مثلها جواري او نحوها فلا يبعد
صحة فرض مثله اذ قيمة البضع يدخلها الجهالة وان فرضه الزوجان فرضا
ماشا ابا للتراضي مسألة ح ص فان شرط الزوج الا مهر لها طلقا صح العقد
ولغا الشرط لما مر ر ص يفسد العقد لنا ما مر في تصحيح العقد من دون ذكر
مهر وكذا مع شرط عدمه مسألة وللمفوضة حبس نفسها حتى يسمي لها كحتى يسلم
وفي صحة الابرا قبل الدخول ما مر مسألة ولا تفويض من صغيرة ومجنونة اذ لا حكم

لا ذنبهما وللسيد المفوض في امته اذا المهر اليه وبطالب بالفرض فان باعها او اعتقها
قبله فهو للمشتري او لها اذ لا يجب الا بالوطي لما مر قلنا الا ان يكون قد دخل بها قبل
ذلك فللبايع مسئله والعبره بمثلها يوم العقد اذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول
اذ هو وقت استقراره ي وهو الاقرب ابو الطيب الطبري بل بالاكثر من يوم العقد
الى الوطي مسئله هـ والعبره بمثلها من قرابتها من قبل ابيها اذ هو المعتبر في النزر
الامر ك بل بنسا بلدها في الخصال ولا عبره بالنسب قلنا النسب معتبر في
التماثل شرفا وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك والمعتبر شرف الاب لقوله تعالى ان الله
اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم الايه وقوله كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا
الا اربع خديجه وفاطمه ومريم واسيه مسئله ش ونعتبر المماثله في الخصال
الشرعيه كاعتبار النسب وهي الجمال والعقل والادب والصغر والبكاره
والدين والبسار والصناعه وحسن التدبير اذ المفاضله فيها يوثر في فضل
المهر قلت وذلك مختلف في العرف ففي المنا من لا يفضل الحسنى على اختها
المشوها ولا نعتبر الا النسب في المتبع العرف فرع وتقدم اعتبار على قرابتها
فاذا قد تكملت رجع اليه فرع ط وحيث لا قرابه لها من جهة الاب يعتبر بقرابتها لنفسها
من جهة الام فان عدم فنسا البلد قلت بلد نشوها ى فان لم يكن في المهر
من يشبهها اعتبر مثلها من الابعد الاقرب في البلد اولى من الخارج عنها وحيث
يتسمحون للاقارب ويغالون في الاجانب يعمل بمقتضى ذلك وكذلك في التاجيل
والتعجيل والنقود والعروض فرع فان اختلف مهور المماثلات فالوسط وحيث لا
اوسط فبالادنى ونعتبر من تزوج قبلها ثم بعدها الا ان تزيد والحيله مسئله هـ
وللامه المفوضه والموطوه بالشبهه عشر قيمتها كالمهر بناته ملغى ويختلف
باختلاف الاجناس الرومي والتركي والسندي والحبشي وباختلاف
الصفات التي ترتب فان قصر عن عشره دراهم كملت م امر ض الحاكم ما
راى ابو مسلم نصف مهر الحره كالحد فرع وولد العربيين عربي
والعجميين عجمي ومن العربي والعجميه هجين ومن العكس مقرف

ومن زرع بذر المحجمه ساكتون او مغصوبه اجنا من الرقميين في زراع البغل اذ يصل
اليه من جهة الحمار فصل في تشطير المهر مسئله من طلق المسمى لها تسميه صحيحه قبل
الدخول فلها نصف المسمى اجماعا للايه فرع هـ ش قو وانما يستقر ملكها اياه بالطلاق
لظاهر الايه ح والمروزي بل بالطلاق مع اختيار التملك اذ لا ملك فهو كالحق للوارث
قلنا الملك الصاير ما وقع في شكيته وان لم يختر تملكه والعقد كنصف الشكيه فرع
هـ ش ولا يحتاج في ملكه الى حكم اذ قد ملكته بنص القران والاجماع ش بل يحتاج
لوقوع الشجار في تحقيق التنصيف قلنا الاشتجار في الملك يحسنه بل في التعين
فان كان قد تلف في يدها رجع عليها بمثل نصف المثلي ونصف قيمة القيمي والعبره
بقيمته يوم العقد لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل يوم القبض اذ هو يوم الضمان
فان كان باقيا لكن قد نقص بعما او هزال او نحوهما فعلى القولين في اعتبار يوم العقد
ويوم القبض فرع هب وفوايد المهر مهر فيستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول
ن س ى هب بل للزوجه اذ هو نما ملكها فلو طلقها وقد زاد رجع بنصف الاصل
فقط والزياده لها اذ ملكت كله بالعقد فهي نما ملكها كالمشتري بفسخ المعيب بعد
استثماره ى هـ س فان لم يتميز كالسمن وتعلم الصنعه خيرت بين تسليم
نصف قيمته يوم العقد او نصف عينه مح بل تسلم نصف العين لظاهر الايه
قلنا الزياده نمت على ملكها فلا يجب تسليمها كالمنفصله فان زاد من جهة ونقص
من اخرى كتعليم صنعه وخروج مرض بعين قيمته للنصف يوم العقد ان لم يتراضيا
بنصف العين وهكذا الحكم لو كانت الزياده والنقص وهو في يد الزوج ثم طلقها
قبل الدخول فلها فسخه بالعيب كما مر ع هنا كقول مح ولا وجه له مسئله ويصح
الفرض بعد مجلس العقد اجماعا للعموم وقد فرضتم هـ ن ط م ى ح حصا ى س ع ف
فان طلقها بعد الفرض قبل الدخول فنصف ذلك كو سمى ابتدا ع ح مح بل المتعه لتجرد
العقد عنها قلنا التسميه اللاحقه كالسابقه اذ لم تفصل الايه مسئله فان
سمى لها ثم زاد في المجلس او غيره ثم طلق استحقت بالطلاق قبل الدخول
نصفهما لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه والزياده

كالمسمى ابتداء س م بل نصف الاصل والزيادة لها اذ هي حدثت في ملكها كالهبة المستقلة قلنا
لا نسلم لما مر ع بل يسقط الزيادة عن الزوج اذ لا تلحق بالعقد لما مر ى ولو مات قبل
الدخول استحقتها كالمسمى فرع م ط س ك فان لم يتم ثم سماها ثم زاد عليه
ثم طلق قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة لضعفها حينئذ ح بل لها نصفها اذ تلحق ى
فصارت هنا ساقطة اتفاقا مسئلة ى فان طلقها قبل الدخول وصداقها امة حملت
بعد العقد في يده من غيره خيرت بين اخذ الكل وتدفع قيمة نصفها قبل الحمل اذ هو
لها او تعتيبها لنقصها بالحمل خشية الموت وتاخذ اكثر القيم من يوم العقد الى القبض
اذ هي ملكها ومنع الزوج بالنقص طارئ او تاخذ نصفها فان حملت في يدها
ثم طلقت قبل الدخول فالحكم ما مر فيما زاد من وجه ونقص من وجه مسئلة فان
اصدقها امة حاملا ثم ولدت في يده ثم طلقت قبل الدخول ولم تنقص بالولادة
استحق نصفهما وان نقصت فقط لزمه قيمة دفعه اليه الارش كالغاصب ولها
سقط وخيرت بين الرضى والفسخ وتاخذ القيمة فاما الولد فللزوج نصفه لكنه قد
زاد فلها اخذه لئلا يبطل حقها من الزيادة وتدفع قيمة نصفه يوم الوضع واذا
اخذته لم يكن للزوج الرجوع بنصف الام حينئذ لئلا تفرق بينها وبين ولدها
في الملك اذ للتفرقة حكم الكل في ذلك فيتعين قيمة نصفها وان استولدها هو
طلق قبل الدخول فقد مر حكم الامة والولد لكن يعود له انصافهما فيعتق الولد
ويسعى بنصف قيمته لها فيعتق الولد لتقدم ادعائه اياه ويسعى اذ عتق
بغير اختيارها ولا تثبت نسبه اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فالدعوة عن صحة كدعوة
ولد المغصوبة ى يحتمل بل يثبت نسبه وان لم يثبت قبل الطلاق بدليل عتقه عليه
اذ لولا ثبت لم يعتق ولنا عتق تقدم اقرار وقال المرتضى هو اتى على اف النسب
اذ لا ملك ولا شبهة مسئلة واذا اقبضت المهر ثم وهبته للزوج ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف عوضه اذ قد استهلكته بالهبة ى م لا اذ
هي محسنة وما على المحسنين من سبيل لنا ما مر ح قين ان كان فلا رجوع
والا فلا قلنا لا وجه للفرق ط وان كان دينا فلا رجوع له قلت الاقرب رجوعه

اذ الابراء كالقبض والمعين عن المقبوض كالدين عند ط وهل كالمقبوض قلت وهو الاقرب
فرع ولها الرجوع في الهبة ما لم تكن لله تعالى فان وهبته للزوج لتدوم صحبته ثم ان
طلقها لفوات الغرض على خلاف سياتي في الهبة ح والزوج كالمحرم فلا رجوع في هبته
كالمحرم م ى لا رجوع فيما وهبت لغرض فلم يحصل الا ما سياتي ان شاء الله واذا
استبر تعينه لم تكن لو ردت القيمة او طلب نصفها بعينه اذ رجع اليها بعقد مستانف فهو
كالو اشترته فان باعته ثم فسخ بعيب بحكم كان له ذلك اذ هو فسخ للعقد من اصله فرع
فان كان قد اعتقته رجع بنصف قيمته ايضا لما مر وكذا لو دبرته او عتقته عنه باو قين
اذ التدبير عتق بصفة قين بل وصية اذ لا يعتق الا بالموت فليس باستهلاك لنا
ما سياتي فرع فان كانت امة فزوجتها حين الزوج بين الرجوع بنصفها لبقاء عينها
او بنصف قيمتها لتعيبها بالتزويج اذ لا يومن ان تحمل فتنقص بالولادة ى وان كان
عبدا فزوجته فله نصفه فقط اذ تزويجه ليس بعيب قلت فيه نظر فان كان دارا
فاجرتها لم ينقض الاجارة ولا يلزم الزوج نصفها اذ تؤدي الى تاخير حقه وهو
ناجز ى فان رضي بالتاخير لم يلزم الرجوع اذ لا يامن تلف الدار وهي في ضمانها فيعطي
الزوج نصف قيمتها او فا بالعرض فرع فان كان مهرها تعليم شيء فعلمها ثم طلق
قبل الدخول رجع بنصف اجرة التعليم فان لم يكن قد علم لزمه تعليم نصف المشروط
فان تعذر التعليم مع الحجاب فاجرة نصفه فرع فان كان خمرا او هما ذميان رجع
بنصفه فان اسلما ثم ترافعا فالحكم ما مر فرع المرتهنات وان تزوجها على ان يسقط
عنها قصاصا له عليها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الدية فصل في
المتعة هي في اللغة المنفعة قال تعالى فما استمتعتم به منهن وهي مشروعة
اجماعا قين وواجبة للتي لم يسم لها لقوله تعالى ومتعوهن للامر والامر للوجوب
ك الى بل مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين مع قوله ما على المحسنين من سبيل
والواجب عام للمحسن وغيره قلنا خصهم امتنانا لهم لقوله بذكره لمن يخشى
ه حص ولا متعة في الفسوخ كلها اذ شرط في الاية الطلاق كما مر مسئلة
تجب في فسخ اللعان لتعلقه بالزوج كالطلاق ى وكذا فسخ المجبوب وغلطه الغزالي
صص واوجبوها في حق من اسلم اولا ثم ارتد اذ جاءت الفرقة من جهته

في الطلاق فاما استلام الزوجه وردتها فلا متعه فيهما اتفاقا اذ جاء من جهتها
البغدادي ون وتجب في الخلع في الطلاق المسعودي لا اذ هو فسخ وفسخ عيب
الزوجه لا متعه فيه اتفاقا فان ملكها فلا متعه عند باوش قولا واحدا وقيل
تجب قولا واحدا وقيل قولان وا وان انفسخ باسلامه عن اكثر من اربع فلا
متعه صس لم يقم الا دليل على وجوبها في الفسوخ مسئله ولو فرض
اجنبي مهر المفوضه ودفعه ثم عاد ثم طلقت قبل الدخول فوجهان من شرح يبطل
الفرض اذ لا ولايه ولا وكاله فيرد وتجب المتعه بعض بل يصح كالتبرع بالمسمى
فلا متعه ى وهذا اقرب وفيمن يرجع اليه النصف وجهان الى الزوج اذ الاجنبي
كانه ملكه اياه وقيل الى الاجنبي اذ لم يدفعه الا قضا عما وجب فاذا انكشف عدم وجوب
النصف رجع مسئله ولا تقدير للمتعه لقوله تعالى على الموسع قدره المبيح ادناها
درع وملحفه وخمار من الرديه لا الجيده على قدر اليسار اذ العرف يقتضيه
فيحمل مطلق الايه عليه الاحتش نصف مهر المثل اقل وجب النصف ما لم ينقص
عن خمسه دراهم ش اقلها ما يقع عليه اسم المال ولو كفا من شعير لش ويستحب ان يكون
ثلاثين درهما لش بل ربا بت ثلثين لش بل خادم فان لم يكن فمقنعه فان لم يكن فثلثون
درهما ٤ اكثر المتعه خادم واقلها ثيابا يعني كسوه وعنه اعلاها مقنعه ع اقلها
ثلاثون درهما مد تقدر لها ما يجزي للصلوه قلنا جعلتها الايه موضع اجتهاد
فلا نخالفها مرع هب وتجب في النكاح الفاسد ش بل يستحق مهر المثل قلنا
لا وجه للفرق مرع والعبره في العسر واليسر بحال الزوج للايه وقيل
بالزوجه اذ هي عوض المهر وهو معتبر بحالها باب اختلاف
الزوجين مسئله ٥ اذا ادعى حر زوجيه امراه بين لقوله صلعم البينه على
المدعي فان حلفت لقوله صلعم واليمين على المنكر ح لا يمين على المنكر في الطلا
والفيء والايلاء والرجعه والنكاح والعتق والولاء والنسب والاستيلاد
اذ لا يحكم فيها بالنكول قلنا عموم الخبر الا ما خصه الدليل قلت ولا دليل
الا في الحد والنسب كما سياتي مسئله فان ادعتها المراه وانكرها الزوج

واضافتنا الى الدعوى استحقاق المهر سمعت اجماعا هب حص عس وكذا لو لم نضف
نص لا المال ان نضيف قلنا لا وجه للمنع كسائر الدعاوى والقول للزوج في انكار الوط
والخلوه اذ الاصل عدمهما مسئله والقول له في انكار فتح الصغيره حتى يبلغنا اذ
الاصل عدمه وحيث استشهد افتضه لا يعترضهما الحاكم حتى يترافعا اذ لم يخرقا
للاجماع فان غاب الزوج ونشزت المراه انه لم يعقد سواه لك فللحاكم فسخه ى
وهذا تخوط اذ الظاهر انه لم يعقد سواه فله الحكم وان لم يعرف غيره مسئله هـ ومن
ادعا زوجيه امراه تحت غيره فالخصومه بينه وبينها لا لملكها لعتقها بدليل ملكها
المهر لو وطيها غير الزوج بشبهه فالزوج احق عن الدعوى اذ لو اقرت لم يلزمها
حق ولا يصح اقرارها اذ يبطل حقه مسئله عم قب ولو قال زوجني ابوك في الصغر
فقالت في الكبر ولم ارض فالقول لها اذ الاصل الصغر وثبوت النكاح م ى بل لها
اذ الاصل عدم النكاح وهذه قاعده في كل اصلين تعارضا اقرب وابعد م يرجح لما بعد
وهو المقرب ولذا لو ادعت الرضا وصحه النكاح وانكرهما الزوج فعنه هذا الخلاف
فان قال وقع في الصغر فافسخ وقالت في الكبر وضمنت اتفاقا اذ الاصل عدم البلوغ
والرضى ولا اصل يعارض فان اختلفا هل سكتت حين بلغها النكاح ام ردت فعلى
الاصل عدم الرد وعند م الاصل عدم النكاح وكذا ما اشبهه كلو قال العبد ان
لم تتزوج المراه اليوم فانت حر لمضي اليوم واختلفا هل دخلا ام لا هو الاصل عدم
الدخول فيعتق م حص بل عدم العتق مسئله هـ س والقول للزوج في انكار
الرضاع المحرم بالهادا لا يعلم الا من جهتها في الغالب قلنا الظاهر صحه النكاح
بعد انعقاده فلا تبطل بالمنكر ى ويودي الى فسخ النكاح لغلبه النسا
فان قال انا اتزوج بنته تعفى ظن صدقها فالاحوط العمل به مسئله ولو ادعى
الولي الجنون حال العقد عمل به اذ الاصل عدم العقل او غيره فانه قال وانا محرم
بل اذ الاصل صحه النكاح مسئله واذا ادعى رجلان امراه فبينا احكم للمتقدم
ثم المورخ ثم بينهما ثم ان اذ لا يمكن العمل بهما ولا ترجيح لاحدهما فان اقرت لاحدهما

فله الحداد فان ادعى زيد زوجية امراة وادعت هي انها العمرو فبينا على انسه زيد
ى استنادها الى صيغة صحيحة بخلاف دعوى المراة واستصعفه بعض
التى تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما ولا ترجيح لهما قلنا المقرب قول الحداد
اذ دعواها العمرو مدع فصل في الاختلاف في المهر مسئله القول المنكر تسمية
وتعيينه وقبضه اذ الاصل عدم ذلك ى يتحالفان في التسمية وقد يظهر مسئله
ولمنكر زيادته على مهر المثل ونقصانه اذ الظاهر معه فرع ط ح ش مجر وان
اختلفا في عدد مهر المثل ولا بينة او تهاترتا تحالفا للمروزى وبعض صح لا اذ
التحالف يسقط حكم التسمية قلت الاولى الحكم بالاقل اذ الاصل براءة الذمة
فرع ط ش فان ادعت اكثر وهو اقل ولا بينة تحالفا ووجب مهر المثل اذ هو
قيمة البضع فحى لى ش مر مه فرع بل القول للزوج ما لم يدع مهر المهر مثله
في العادة ح مر القول لها بعد الطلاق ما لم يتعد مهر المثل وان كان قبله لنا
قوله صلعم البينة على المدعى ولم يفصل ك ان اختلفا قبل الدخول تحالفا وفسخ
النكاح لقوله صلعم اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع
فان كان بعد الدخول فالقول للزوج قلنا ساعل ان المهر شرط كالثمن وقد
ابطلناه مسئله ه ق فان تداعا ورثة الزوج والزوجة فكتداعيهما ه ح بل
القول لورثة الزوج في القدر وقد تؤول بان المراد حيث تقادم العهد والتبس
مهر المثل في زيادة او نقصان والاصل براءة الذمة مسئله والقول المدعى
للاقرب الى مهر المثل في زيادة او نقصان اذ الظاهر معه ى يتحالفان
لمخالفتهما الظاهر قلت بل الظاهر مع من يدعى الاقرب فرع ط والقول
للمطلق قبل الدخول في قدر المهر كالمشتري في الثمن قبل القبض مسئله ط
لس الاسفرايني واذا حالفا برئ الحاكم بايهما شاء كالبيعين ح لس بدا بالزوج
كالمشتري اذ المبيع في ملكه فجنبته اقوى مد لس بل بالزوجة كالبائع
اذ جنبته اقوى لرجوع المبيع اليه بعد التحالف مسئله وعلى كل واحد
يمين واحدة تجمع بين نفي واثبات فتحلف الزوج انها لا تستحق في ذمته

العنين وانما ينتفي الغار والزوجة بالعكس وما لحق الغاية بطل من الخاسر من قرن
او جنس او عنة وتحمل او تناجل مسئله سعد السعدي حي من شروعه لم من
والقول لها في عدم قبضه اذ هو الاصل ى ع و اهل الكوفة القول لها قبل الدخول
اذ حقها عن مستقر فحو قرينة عدم القبض والمرء بعده قلنا الاصل عدم في
الحالين مسئله واذا اختلفا في كون ما قبضته عن المهر ام هبة عمل بالهبة
مع التصادق على لفظها والا فلا واذا اصدقها تعليم سورة فانكرت فالقول
لها حيث لم تحفظها هي ومع الحفظ وجهان القول لها اذ الاصل عدم تعليمه
وقيل له اذ الظاهر انه المعلم والاول اصح مسئله واذا اختلفا في عبد معين
من قيمة ما ادعت وبعض مهر المثل وبعتق من افرته مطلقا ولا من انكرته لبيت الماء
والوجه ظاهر مسئله فان ادعت مهرين في عقدين متفاوتين فمهرين لزما لجواز
تخلل البينونة بينهما فان انكر التخلل وادعى كون الثاني تاكيدا بين اذ الظاهر خلافه
كالبيعين مسئله العوصني واذا اختلف ولي الصغيرة او المجنونة والزوج في قدر
المهر وجب التحالف ووقف يمين الزوجة حتى تعقل او تبلغ اذ لا نيابة في الايمان
ش ريح المروزي بل يحلف الولي اذ هو العاقد كوكيل البائع وانما تمنع النيابة
في اليمين حيث لم تتعلق لها بالعاقد مسئله والبينة على مدعي الاعسار باسقاط
حق عنه من ثمن او غيره اذ الظاهر في المعاوض اليسر والا انفتح باب
فساد المعاملة لفساد اهل الزمان فان كان اخذ العوض عن مال كالخلع
والنفقة والمهر والصلح عن دم العمد ه ط م ع فبين ايضا اذ يريد اسقاط
حق عنه ع م ع بل القول هنا له اذ الاصل العسر والبينة طارية والمعاوضة
عن مال بيه قلت دخوله في عقد المعاوضة قرينة اشارة باب المماليك
مسئله العبد هو المملوك وان لم يملك ابوه والقن من ملك
هو وابوه والذكر عبد والانثى امه قال الشاعر ابني لبيني ان امكم امه

وإن أباحم عبد مسألة ولا يصح نكاح عبد إلا بإذن سيده لقوله صلعم أيما عبد
تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر أي زان أراد به أنه كالعاهر وليس بزان
حقيقة لاستناده إلى عقد قلت بل زان إن علم التحريم فيحد ولا مهر فرع ح ص
فإن عقد كان موقوفا بالإجازة ن س لا لقوله صلعم فنكاحه باطل الخبر قلنا
يعني غير نافذ جمعا بينهما وبين خبر حكيم بن حزام في الموقوف ك بل عقد نافذ
وللسيد فسخه قلنا لا وجه لنفوذه مع قوله صلعم باطل فرع ه س ولا يحتاج
في بطلانه إلى فسخ ك بل يحتاج إذ قد انعقد لنا ما مر فرع فإن دخل بها قبل
الإذن وقد أوهمه لزمه مهرها يتعلق برقبته س بل بذمته كلو استدان لنا ما
سيأتي فرع ولا ينفذ بالإجازة إلا مع استمرار ملكه بعد العقد حتى أجاز
إذ بطلان الملك يبطل الإجازة فرع هب وسكوت السيد حين بلغه إجازة
إذ سكوته عن عقد غيره فيماله عليه حق إجازة كسكوت الشفيع م لا كبيع الفضولي
ولذا لو قال السيد لعبده طلق كان إجازة وإن جهل الحكم على علم و ... وأما
سكوته وقد عقدت أمته لنفسها فليس بإجازة اتفاقا إذ عقدها لغيرها فيما
لغيرها فيه حق كالفضولي مسألة هـ قش والإذن المطلق يتناول الصحيح
قلنا ولم يدخل في العرف ح قش بل يدخل الفاسد إذ هو كالصحيح
في الإطلاق جبرا واستحسانا وأمرا ونهيا فرع ويتناول واحدة فقط فلو
عقد بالثنتين لم تصح إحداهما فإن أجاز إحداهما نفذ نكاحها إذ لا تبعيض
العقد مسألة أبو البركات م هد ع م ... سالم القسم مح محمد ويملك
من العبد ان بعتق كالحر بشرط الإذن إذ لم يفصل قوله تعالى والصالحين من عبادكم
علي ن ش لا يزيد على اثنتين لقول علي عليلم ... بذلك وهو توقيف
لنا عموم قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكالحرية لا تستويان في شروط
النكاح ... على علم ... أن السيد غيره قلنا وعلى كراهتها الزيادة
على اثنتين لصعوبة العدل عليه إذ هو مملوك المنافع مسألة وتصح

أن يزوج عبده أمته إجماعا لعموم الأدلة ى قش ويستحب ذكر المهر لقوله صلعم
من أعطى درهما فقد استحل قش لحرج بحث ذكره إذ لا يخلو من حد أو مهر ى لا
نص لأصحابنا والأقرب أنه يجب بالدخول ويسقط إذ لا يثبت للسيد دين على عبده
ش لا فائدة في إيجابه قلنا الأوجه استهلاك المنافع التي لا تستباح بالإباحة
لكن يسقط لما مر كحر وطئ أمه بشبهة فحملت فالولد حر وعليه قيمته تؤخذ من رقبته
إذ دفع بالغرر مسألة فإن زوج عبده أمة غيره وجعله مهرها صح إذ يملكه سيدها
بخلاف الحرة فيبطل النكاح والإملاك إذ لا تملك البضع والمهر معا فلو اشترت العبد
بعد ذلك صح فإن أعتقته بعد الشراء صح أن تزوجها مسألة وضمانه السيد على عبده
بالمهر حيث أذن له لا كبيرة التزام فإن عتق ثم طلقها قبل الدخول وقد سلمه ردت
النصف إلى سيده إذ كان ملكه الإسفرايني بل إلى العبد سواء كان من كسبه أم
من مال السيد قلنا لا وجه له مسألة هب وليس للعبد الوطء بالملك إذ لا يملك فلو
أمره السيد بالوطء لم يكف الماضيه بل يستباح بالإباحة وحكى الوليدي عن
أن الأمر بالوطء كالعقد وغلط في الحكاية إذ أصول الناصر تقتضي أنه لا بد من عقد
أو ملك لقوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والإباحة لا تكفي كلو أذن لأمته بالزنا
ى فإن وطئ عالما حد مسألة هد ح ك قش وتصح إجارة العبد والمكاتب والمدبر
على النكاح إذ لم يفصل قوله تعالى والصالحين من عبادكم بغير رضاهم وعدمه م ح ك
لا كالوطء والفسخ وإذ لا فائدة له في إجارة العبد بخلاف الأمة فيستفيد المهر والنفقة
والولد قلنا الوطء حق له والفسخ لا يجب كما مر والفائدة إعفافه ولا ولده في حال
ويكون قلبه قالوا السيد لا يملك منفعة وطئه فلا يملكه غيره قلنا كما لو زوج ابنه
الصغير فرع ه قش ولا يجبر المكاتب كالحر ى يجبر قلنا ملك تصرفه ونفسه فأشبه
الحر فرع وإجارة بأن يعقد له فيصح اتفاقا إن صح بل ولو على العقد وقيل لا
يصح قلنا كالعقد له ى والصغير كالكبير في الخلاف صنق بل يجبر الصغير ولا واحد
مسألة وولد العبد من الحرة حر إجماعا وولد الأمة لمالكها إجماعا إذ هو كالبعض
منها قبل الانفصال وبعده فإن شرط سيده ملكا أو ولادة أو بعضهم لم يلزم لقوله
صلعم كل شرط ليس في كتاب الله الخبر قلت وإذ هو غرر معدوم أول يصح
ويستحب الوفاء إذ لا إثم فإنه زائد في المهر لأجل الشرط فقط الزيادة

لتعذر الشرط مسئله ونفقة اولاد الحره عليها لا على سيد العبد فرع
وللعبد اذا سافر به سيده ان يسافر بزوجته الحره وليس لها الامتناع
اذا الحق له س ان كانت نفقتها من كسب العبد فليس للسيد ان يسافر
به قلنا بل له ذلك ونفقتها في ذمته مسئله والمهر مع الاذن على سيده
ح بل في رقبته ش بل في كسبه فان لم يكن ففي ذمته ولقولنا انه لما
اعتبر اذن السيد كان كالوكيل له وخالفوا في العامل فان الحقوق هنا تعلق
بالموكل بخلاف البيع فرع واما الفاسد والمنافي نفقته ففي ذمته اذ لم
يوذن بهما ولانه ليس فيهما كمعامله المحجور مسئله هب ش ونفقتها على سيده
كالمهر ح بل على العبد فان استغرقت النفقه قيمته بيع لها قلنا ليست جنايه
فتعلق برقبته فرع فان بيع العبد فنفقتها المشتري ان شراه مع العلم بزوجه
ضمان نفقتها كنفقته فان لم يعلم فعيب مسئله واذا اشترت الحره
زوجها انفسخ النكاح للامر فان كان قبل الدخول فلا مهر اذ الفسخ من جهتها
ولم يصح ان تشتريه بمهرها عينا كان او دينا ان كان قبل الدخول عم مت
فيه المهر مسئله واذا انتهت الطلاق على الامه لم تحل بها وطي السيد لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره مسئله هب حص واذا عقد بغير اذن سيده ثم عتق
نفذ النكاح بعتقه ولا خيار له اذ قد رضي م بل يبطل اذ كان باطلا
للاذن فلا يصححه العتق ي وهو الاصح لهب قلت بل الاولى قياس الحاق
الى الصغيره عند بلوغها اذا عقد له الفضولي في صغره ثم بلغ فصل
في نكاح الاماء مسئله ولا يطأ الامه مالكها اجماعا اذ هو كالبعض منها
قبل الانفصال وكذا بعقده مسئله ش الهاديه ويصح شرط الزوج او
سيدها حريه اولادها فيعتقون لصحة العتق المعلق ولقوه
نفوذه بخلاف التمليك ح لا اذ هو عتق قبل الملك قلنا ملك سببه
وهو الامه فيصح كلو حملت فاعتق الحمل قبل وضعه والحمل كالمعدوم
بدليل عدم صحة بيعه قلت ويبطل هذا الشرط حر وجها عن ملك

سيدها قبل العلوق كلو باع العبد المعلق عتقه قبل حصول شرط العتق مسئله
ونفقتها على الزوج لقوله تعالى قوامون على النساء اي مؤنهن وهي على من تلزمه المهر
لاتحاد موجبهما لكنه يجب بالوطء وهي بالتمكين حط قش ولا تجب الا حيث سلمها
السيد تسليما مستداما اي ليلا ونهارا اذ موجبها التمكين فان سلمت وقتا
دون وقت سقطت اذ لا نفقة اليوم الذي سلمت في بعضه ى من ابي هريره ما يجب
منها حصه ما سلمت فيجب النصف بتسليم الليل دون النهار ونحو ذلك كالحره
قلنا الحره تحالفها بما ياتي مسئله هب ش وللسيد فيها كل تصرف الا الوطء
ومنع الزوج فلا يمنعها المبيت معه اذ المعتاد الاستخدام نهارا لا الليل
ولا يد منه في للوطء عند ويكون فيه وفاء الحقين قلت لكن لا نفقه لها عند نا
لعدم استدامه التسليم ليلا ونهارا كما مر وللسيد السفر بها لتعلق
حقه برقبتها وحق الزوج في الوطء فقط ولا يلزم في المرهونه اذ حق المرتهن
متعلق بالرقبه بخلاف الزوج فحقه الوطء وهو يمكن استيفاؤه في السفر
فرع ويصح شرط نفقته اولادها على الزوج فيلزم اذ يكون زياده في المهر
فرع ويصح شرطها مع عدم التسليم وشرط اسقاطها مع حصوله كالحره
والوجه ان التسليم المستدام لا يلزم السيد لتعلق حقه بها فكان وجوبها
واقفا على اختيار السيد وما وقف على الاختيار دخل الشرط فيه اذ هو ضرب
من الاختيار مسئله ومتى اشتراها الزوج او بعضها انفسخ النكاح اجماعا
لتنافي احكام الزوجيه والملك اذ يكون طالبا مطلوبا حاكما محكوما عليه وله
ولد وطؤها بالملك حينئذ فرع ى ه ص فان اشتراها قبل الدخول سقط
المهر اذ الفسخ كانه من جهتها لما كان بايجاب سيدها ح بل يلزم نصفه
اذ الفسخ من جهته بقبول البيع قلنا من جهتهما معا فلا شيء لها كما مر فرع
واذا اراد تزويجها اشتراها بعده كامله اذ خرجت من نكاح كالمطلقه
وله وطؤها من غير استبراء اجماعا ولو في عدة طلاق اذ لا استبراء من مائه
لا الثلث فبعد التحليل ح كما سياتي فرع ه ع ح واذا

اشتراها صارت ام ولد بما قد ولدت له في النكاح اذ هي مملوكة والولد عن
وطء منه مباح قهرش لا اذ لم تعلق بهم في ملكه ابو حنيفة ان اشتراها حاملا
وولدت في ملكه صارت ام ولد اعتبارا بالولادة قلت لا اذ لم تكن الولادة في الملك
شرطا بل المعتبر اجتماع ملكها وحصول الولد منها تقدم الملك ام تاخر مسألة
ويجوز الجمع بين الاختين في الملك اجماعا عمر لا في الوطء للعموم وان جمعوا بين
الاختين د يجوز للعموم او ما ملكت ايمانهم وعن التوقف وقال احرمتهما اية واحلتهما
اخرى وكذا عن علي وع قلنا تحتنا امرح اذ هي في سياق المحرمات بخلاف تلك كما
فالحظر اولى كما قلنا فالاجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم فرع فان وطئ
احداهما لم يكن له وطء اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه اخراجا لا رجوع فيه كبيع او قد
او عتق او هبة لا رجوع فيها فمتى فعل حلت الاخرى اجماعا ع م شعبه ه قلنا لا
يكفي التزويج من بل تكفي كالبيع قلنا هي باقية على ملكه يجوز له وطؤها من دون
تجدد ملك بخلاف المبيعة فافترقا قلت وتحريم وطء المزوجة من دون زوال
الملك لا يكفي كتحريم الحائض فكانه جمع بينهما فرع ه ك ش ح ومن وطئ امته
حرم عليه استنكاح اختها اذ معقود النكاح الوطء فكانه جمع بينهما في
الوطء وله شراؤها اذ يجوز قصد الخدمة به حص العقد عليها كالشرى
اذ المحرم الجمع في الوطء فقط لنا ما مر ى فان نكح اختها صح العقد وحرم الوطء
كما مر فرع فاما لو شرى احداهما حيث ولم يطأ فله استنكاح اختها
اذ عقد الشرى لا يقتضي الوطء وكذا لو تزوج احداهما ثم شرى الاخرى
لذلك لكن لا تحل المحبئ من بل احديهما الا بما قدمنا كما مر مسألة وليس للاب
وطء امة ابنه اذ لا ملك ولا نكاح فان فعل ولم تعلق فلا حد لقوله صلعم
انت ومالك لابيك وقوله صلعم ان اولى ما اكلتم من كسبكم فكلوا من اطيب
كسبكم فكان شبهة فرع فان كان ولده قد وطيها فوجهان يحد اذ لا
شبهة في تحريم موطوءة ابنه ى والاصح سقوط الحد لشبهة الملك
خلاف وحده الامي قلت وفيه نظر ومهما سقط الحد فعليه العقر

فان اكرهها فلا اشكال وان طاوعت فوجهان اصحهما الزومه ولا حد لسقوط
الحد وقول النبي صلعم عن مهر البغي قلنا البضع غير المملوك لا يخلو عن حد او
مهر فرع ولا قيمة هنا اذ لم تستهلك بالوطء مع عدم العلوق فاما حرمتها على الابن
فليس باستهلاك اذ لا قيمة لذلك فرع ط فش صح فان علقت فلا مهر لدخوله في قيمتها
كمن قطع يد حر ثم قتله المرتضى في فتن الوافي بل يجب اذ لا يخلو البضع من حد او مهر
وكالمشتركة قلنا استهلكها بالوطء المفضي الى العلوق والمشتركة تسبب عتقها
الشرائية لا الوطء فلم يتحد السبب فافترقا فرع ط الاسفرايني وتصير ام ولد
اذ علقت منه مع شبهة ملك الغزالي لا اذ علقت في غير ملكه كالزوجة قلنا
بل ملكها بالعلوق فرع ط ص وعليه قيمتها اذ قد استهلكها فان اعسر سعت
لمن اعتق شقصه قس لا قيمة اذ تصير ام ولد لكن ليس للابن بيعها ولا هبتها
حتى تضع اذ هي حامل بحر واذا وضعته جاز فرع ط ش ولا يجب قيمة الولد
اذ لم يخلق الا بعد حريته اذ عتقت بالعلوق فانعقد الولد على الحرية ولم
يلزمه له حالة رق فلا قيمة له بخلاف ص بل تلزمه لرقه بدليل رق امه لكن بطل ذلك
اخيه كلو اشتراه قلنا بنا على انها لم تستهلك فرع ويثبت نسب الولد من
الاب اجماعا اذ شبهة الملك كشبهة النكاح مسألة هـ ط حص وللاب
استنكاح امة ابنه ش ك لا كما لا يتزوج امة نفسه قلنا هذه ليست ملكا
له فافترقا وللعموم ما مر اذ لم مسألة وليس للابن وطء امة والده فان فعل عالما
بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب ويعتق الولد على الجد لرحمه ى فط فان كان
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او بعده عن خلطة المسلمين سقط الحد ولزم المهر
ولحق النسب للشبهة ولا تصير ام ولد في الحالين اجماعا ويعتق الولد ولا قيمة اذ
عتق بفعل الله تعالى قلت هب ان الجاهل هنا غير معذور لضعف الشبهة
فرع وللابن استنكاحها اجماعا ما لم يطأها ابوه او يلمسها لشهوة
ويعتق اولاده لرحمهم من ابيه مسألة م ح واذا تزوجت امة بغير اذن
سيدها فدخل بها ثم عتقت نفذ النكاح اذ العتق كالاجازة ولا

جاز لها اذ لم يبطل العتق على النكاح هب والمهر للسيد اذ وطئت في ملكه
ع ان خلا بها قبل العتق فالمهر للسيد ولو لم يطأ الا بعده والا فلها وعنه العبرة
بالوطء لا الخلوة وهو الاصح قلت فان دخل عالما بالتحريم حد ولا مهر فرع فان مات
السيد قبل الاجازة بطل النكاح اذ لا يورث خيارها الحنفية بل يورث فان ترك
ابنين فصاعدا نفذ باجازتهما اذ ليس لهما وطؤها لاجل الشركة فان ترك ابنا
واحدا لم تصح اجازته اذ له وطؤها وطرأت استباحته ناسخة تامة على
استباحة موقوفة فبطلت الاجازة قالوا واما العبد اذا مات سيده وقد نكح
بغير اذنه فللوارث الاجازة فلو ام كثروا لعقد المانع في حقه قلنا حق الاجازة
لا يورث لما سيأتي باب في احكام الاماء المستولدات والمشتري واستبراء
الوطء فصل الاستيلاد علوق الامة بولد من سيدها قلنا او في حكم الولد
امه انه مسلم وهو لقوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي تسعة التراب ثم الطين ثم
الصلصال ثم الحمأ المسنون ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم التكوين
اشار اليها بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية مسألة
فمتى وضعت الامة مضغة مصورة احبالها مبينا صارت به ام ولد وان لم يكن تمام الخلقة مهما
تبين فيه الصورة الادمية فان وضعته بشدة المخاطط عمل فيه قول النساء
العارفات بالمخاطط الباطنة فان لم يكن تخطيط لكن قال النساء العارفات لو
بقي لكان ادميا ففيه تردد والاصح مصيرها ام ولد لو كان خرج مبينا ى وكذا
المضغة لا الدم المنعقد فلا حكم له اجماعا فان التبست المضغة بالدم وضعه
في ماء حار فان تفرق وانماع فدم وان تقبض فمضغة مسألة واحكامها
انها تعتق بموته وقبله ليس له ملك رقبتها باي وجه لما سيأتي فرع ه ش
وله تاجيرها كاستخدامها ى لا لنهيه عن خراج الامة لما ولد ام ولد لا
تباع ولا توهب يستمتع بها مدة حياته وخبر يتعلق بالخراج المحظور
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء مسألة هم قش وليس له تزويجها حتى يبت

عتقها اذ قد ثبت فراشها الموجب للنسب والعدة فلا تنكح حتى تنقضي كفراش
الزوجة لش ح ي بل يجوز ولو مكرهة اذ يملك الاستمتاع فله تمليكه غيره كالمدبرة
قلنا معارض بالقياس الذي ذكرناه ى لش يجوز برضاها لا مع الاكراه لشبهها
بالحرة لحصول سبب عتق لا يملك السيد ابطاله لنا ما مر ولا قياس مع الفرق
فرع المروزي تزوجها الحاكم بالولاية ى لي هر بوصلها مع التشاجر اذ لا ولي لها
الا السيد لا غيره فرع وما ولدت من غير سيدها بعد استيلادها عتق بعتقها اذ هو
كالجزء منها فيتبعها في حريتها ورقها فان مات قبل سيدها كانت رقيقة وتعتق
اولادها بموت السيد اذ قد ثبت لهم حق فرع الغزالي واذا حكم حاكم ببيعها
نقض حكمه للاجماع بعد الخلاف ى لا اذ الخلاف باق اذ لم يرجع علي ع والحبر ح ع
وعبد الله بن الزبير ومن التابعين علي بن الحسين واصحابنا وابن عتيق على رجل
استولدها لجواز ... ثم افتى بالحرية ... لكن وطؤها المحرمة الثلاثة
مسألة ومن باع امة ثم بين انه استولدها او صادقه المشتري لم ينقض البيع الا
لحكم او تراض ما لم يلزم حكم حاكم بنفوذ البيع فلا ينقض حينئذ فصل في الاستبراء
مسألة ش ح ي ك ومن سبى امة او ملكها باي وجه لزمه استبراؤها
للوطء الحامل بالوضع والحائض بحيضة والايسة بشهر لقوله صلع في سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وقيست سائر التملكات على السبي
د لا السبي لا يجب في غير المسبي كالمشتري اذ هو عقد كالتزويج لنا قول علي علم من
اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ولم يظهر خلافه والنكاح لا يقتضي
ملك الرقبة فافترقا مسألة هـ ش ي وعلى البائع الاستبراء للبيع اذ هو كالمشتري
للوطء فلا يملكه غيره الا بعد الاستبراء كالزوجة ثم ع ش لا اذ لم يوثر الا في
تجديد الملك قلنا والقياس دليل شرعي ح يستحب فقط احتياطا من الحمل قلنا
استبراء المشتري كاف لولا القياس قلت اما الحامل والمعتدة والمزوجة فلا
استبراء لبيعهن اتفاقا اذ لا موجب له مسألة ش ى ويستبرئ الامة للنكاح
كأم الولد حتى فراش ام الولد مستقر الا معه قلنا يؤدي الى اختلاط الماء والنسب

قلنا ثم انه عقد يحل به الوطء فاشبه البيع مسألة ش وتستبرى المعتقه
للانكاح بحيضه ولو للمعتق عقيب شرا او نحوه اذ لم يفصل في خبر السبايا
بين ان يطأ بالملك او يعتق ويتزوج ى حص لا اذ لم يؤثر في تجدد الملك قلنا عموم
الخبر لم ابو ط اذا حرم وطؤها تجدد الملك فاستبرئت لزم اذ حرم بالاعتاق ان
تستبرى قلت وفيه نظر واذ لو اشتراها محرمه فاعتقها واراد نكاحها لم نر
تحريم العتق تحريم الاحرام فكذا لو شراها محرم وطؤها لا لحق الشرع فاعتق في
الحال لم يرتفع تحريم العتق كتحريم الاحرام تحريم المشتري فرع ط هب ولا العقد
عليها قبل الاستبراء اذ انما يحرم الوط فقط ش لا كالعقد في العده قلنا
القياس صحته في العده لكن منعه قوله ولا تعزموا عقده النكاح وقياسها
على العقد في حال الحيض والنفاس اقرب مسألة ولا فرق بين الرجل والمراه
في وجوب الاستبراء كمر والبكر كالثيب اذ لم تفصل الاخبار ع بل لا يلزم المشتري
استبراء البكر ليتيقن براءة رحمها قلنا العلة تجدد الملك لعموم الدليل وفاء
استبرى المالك ان لا تزوجها ومن وجبه على البايع حمله تعبدا ولا فرق
بين الرجل والمراه وبين من يصلح للوط ومن لا قلت والعله اباحته للوطي فلم
وان تراخا فطي الصغيره او اشتراها امراه اذ اباح البايع لها ان تبيع
مسألة ى ولو وطيها المشتري قبل الاستبراء ثم باعها قبله فسد البيع
للاجماع على وجوبه ولا عبره بخلاف د واكثر قلت وقد صرح م بان خلاف
د معتبر في غير هذا الموضع ى ومن اوجب الاستبراء للبيع حكم بالفساد
اذ لم يستبرئ لا اذ هو تعبد فلا يمنع صحة العقد مسألة و تستبرا
الايسه شهرا لقيامه مقام الحيضه في العده ومتى اغتسلت من
الحيض او مضى عليها وقت صلاه اضطراري فقد تم الاستبراء كالعده
ويصح مع الحامل من زنا ولا توطا حتى تضع وتطهر م هب ومن انقطع
حيضها لعارض فبانقضاء اربعة اشهر وعشر اذ هي اكثر العده المفرده
فيعلم بها براءة الرحم ى يه بل الى الاياس كالمعتده قلنا الاستبرى
اضعف فالتفي فيه بتيقن براءة الرحم مسألة حص ولا تعتد بحيضه

اسه

استبراها فيها بل يستانف كالعده ولقوله صلعم حتى تحيض ثم تعتد بها قلنا بعض
حيضه م ط ش ف فان حاضت بعد العقد وقبل القبض اجزأ اذ قد طابق
الخبر ح لا اذ القبض من تمام العقد قلنا انما البيع فقط للخبر فرع ويجزي
في حيازة المشتري لا في خيارهما او البايع وعلى التربص الاستبراء اذا بعض
كالكل في ذلك فرع هب ولا تحتسبه الاستبراء للوط ص تحت قلنا القصد مضي
المده مسألة كر وليس للمشتري نحو الاستمتاع في غير الفرج ولا اللمس ولا
التقبيل لشهوه في التي يجوز فيها الحمل لعموم لا توطى وهو استمتاع فاشبه الوط
عم قط يجوز اذ لم يحرم الا الوط المؤدي الى الحامل قلنا ومقدماته مقيسه قلت فيه نظر
مسألة ع ط فاما التي لا يجوز حملها لصغر او كبر فله الاستمتاع لعموم او ما ملكت
ايمانهم فلا يخرج الا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها م ى ش لا لعموم الخبر
قلت تعارض عموم الايه وهي ارجح للقطع بمتنها لكن الترك احوط كالحا
فرع اما المشتري للمبيع فله الاستمتاع اذ لا يخشى محظور اذ له الوط مسألة
الحقيني ط ع وكالمعين المتقابلان والمتقايلان بالتراضي فقط في وجوب
الاستبراء على الخلاف فرع فان فسخت بالرؤيه او الشرط او العيب فوجهان
اصحهما لا استبراء اذ الفسخ بها رفع لاصل العقد وكذا فسخ بيع ام الولد
والمدبر فلا استبراء اذ هو رفع للعقد من اصله وبالتراضي يجب اذ هو
كعقد جديد فصل في استباحة الوط مسألة لا يحل فرج الا بملك
او نكاح لا باباحه او عاريه او نحوهما لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
مسألة ويحرم وط الامه الحربيه والمجوسيه والمشركه والمشركه لقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكتابيه الخلاف ى ه ح وان تولدت من كتابي ووثنيه
او العكس لحقت بالام ى لا بالاب لنا ما مر فان وطي فلا حد اذ هي ملكه
مسألة ولا توطا بالملك مشتركه اجماعا اذ لا اشتراك في فرج لا اختلاط
النسب فرع فان فعل فلا حد وان علم للشبهه الملك ولزمه حصة الشريك
من العقر ومن قيمتها يوم الحمل اذ هو يوم الاستهلاك ومن قيمة الولد يوم
الوضع اذ يعتق فقط وقيمته له قدر وصعه ولم يدخل العقر في القيمه

لاختلاف سببيتهما لانها بخلاف امه الامن ولا تضمن قيمة الابن حيث الشريك اخ له او نحوه

فرع فان وطيا فعلقت فادعياه اذ عتق عليه بامر الله تعالى الحنابه الواطي

معا فهو ابن لكل واحد منهما اى يرثهما ميراث ابن كامل ويحوز عنهما اب فانه مات احدهما

كمل الباقي منهما ابا فان اختلف وقت الدعوة كان للسابق منهما حيث لنا لى

خاص عالم واليه رجع م بالله فان اختلف الشريكان المتداعيان فى الحرية

والرق فالولد للحر ليستفيد الحرية فان كان احدهما كافرا فللمسلم ليستفيد

الاسلام فرع فان كان احدهما حرا ذميا والاخر عبدا مسلما الحق بالمسلم ليتقرر له

الاسلام م بل للحر ليستفيد الحرية قلنا تقرر الاسلام عنده بنشوه عليه

انفع مسئلة واذا وطئت المبيعة قبل التسليم فلا حد ولو علم اذ له شبهة

من حيث الضمان وتلفها قبلها من ماله ولا تلحق النسب ولا انصرام ولد

اذ لم توطأ في ملك ص زيد وابو جعفر ولا مهر عليه اذ يتعيب المبيع وتلف

في يد البائع من ماله ى فو بل يلزم المشتري اذا انقسمت ملكه لنا ما مر فرع

وكذا المسبية قبل القسمة عند اصحابنا هالرو بمكن قياسها على المشتركة

مسئلة وشبهة النكاح كالعقد بلا رضيعة والمعتدة جهلا تسقط

الحد وتوجب المهر ويلحق النسب كما مر مسئلة والاكراه يسقط الحد ولا يوجب

مهرا ولا نسبا لما سياتي مسئلة ولا شبهة في المعارة والموجرة للخدمة والموجبة

وامة الاب والام وامة الزوجة والمغصوبة فيحد واطيهن علم او جهل ى والمزوجة

في حق المالك كالمرهونة في حق الراهن بجريح الغلام مع الجهل قلت في القياس

نظر اذ الراهن مالك ولبست محصنة فلا يحد علم ام جهل مسئلة قلت

وضابط الامام في الحد والنسب والمهر وحريتها الولد فهو ان يقول من وطي

امة ايما له ملك فيها ثبت النسب ان لم يكن الا امة الابن مطلقا ~~ او هو~~

واللقيطة والمحللة والمستاجرة والمستعارة للوطء والموقوفة والمرهونة

الموقوفة ومغصوبة شراها مع الجهل فيهن جميعا ومهما ثبت النسب فلا

حد والعكس في العكس الا المرهونة والمصدقة قبل التسليم مع الجهل

والمسبية قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم مطلقا والولد من الثاني

الاول حر لاجل شبهة الملك وعليه قيمته اذ هو نما مملوكة غيره لكن في رفع الشبهة

ومن الام تبطل الاخر عبدا اذ لا ملك ولا شبهة ولجميعهن المهر قيمة منافع البضع لا له

الا المبيعة لما مر من انها تعيب وتلف في يد البائع من ماله باب الفراش

الاصل فيه قوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر اى في ثبت الفراش من نكاح

او ملك لحق الولد والا فلا هو لك زان حتى الرجم بالحجر فصل في فراش الزوجة

ومسئلة انما يثبت لها بشروط احدها ان يكون الوطء عن نكاح صحيح او فاسد مختلف فيه

صحته او باطل يوجب المهر عالما ولا خلاف في اعتبار العقد ليتميز عن الزنا والقياس

لا يثبت بالباطل لولا الاجماع على لحوق النسب الشرط الثاني امكان الوطي في الصحيح

والفاسد ونصا دفهما على الوطى في الباطل عنده ش فما اتت به قبل امكان الوطي

لبعد مسافة او غير ذلك لم يلحق لقوله صلعم الولد للفراش اى للواطي على الفراش بعد

النكاح فلا فراش قبل امكانه ح لا يعتبر الا العقد فما جاءت به بعده لحقه ولو تعذر

كونه منه بنا على ان المراد بالفراش العقد فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم

اتت بولد لستة اشهر لحقه وكذا لو بينهما مسافة سنة او اكثر وكذا امرأة المفقود

لو تزوجت واتت باولاد فالغائب يلحقهم بالاول لكن منعه الاستحسان اذ لو

اعتبر امكان الوطء لزم لو كان في البلد واتت بالولد لستة اشهر من العقدان لا

يكتفي بالستة في لحوق النسب حتى يطئ معها مدة يمكنه الوطء فيها والاجماع انه لا

يعتبر الا من الستة مع حضوره قلنا اذا كان حاضرا فالوطء ممكن من عقيب

العقد ولا وجه لما ذكر الشرط الثالث مضي اقل مدة الحمل اجماعا وهي ستة

اشهر اجماعا لقوله تعالى وفصاله في عامين وقال في الاخرى وحمله وفصاله ثلثون

شهرا وقد احتج بها علي عم ع على ا م د م حين هما برجم من جاءت بالولد لستة

اشهر وانما اشترط مضيها اذ لو لم تمض قطعنا انه ليس منه الشرط الرابع بلوغه

فلا يلحق باتى دون التسع اتفاقا اذ لم يعتد ولا المنته ويلحق بابن العشر انها

ادعى مثله ى ابو اسحق بل يلحق اذ قد تحيض المرأة لتسع فيجوز في الصبي

والقصد الامكان ولا بد من تحقق الوطء في الباطل ولا يكفي الامكان

اذ لا حكم للعقد مسئلة ومتى ثبت الفراش لحق بصاحبه ما ولد بعد حتى

ولو نادرا اذ العقد له مكاب وقوله التسع مردد ... يلحق اذ الاصل ...

بن نفع ما يأتي مسألة ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول لإمكان
العلوق بالماء في الرحم ولا عبرة بقول الأطباء أن ماءه رقيق لا يخلق منه ولد لقوله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء قلت وفيه نظر لاطراد العادة كالطفل فرع
فإن أتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجت انتفى عن الزوج من غير لعان إذ
أقل مدة الحمل ستة قلت وهذا يحتاج إلى تحقيق إذ خروجه ميتا لا يقتضي نقصانه
لجواز خروج الكامل ميتا وإذا خرج حيا ثم مات لم يقتض نقصانه أيضا لاختلاف
الأعمار قلة وكثرة والمقرب أنها ... إن أتت به فهو لاحق بزوجها الجديد إلا لمانع
ولا مانع إلا أن تكذبه الضرورة كأن تأتي به ليوم من وطئه أو الشرع كأن تأتي
به لدون ستة أشهر ويعيش مدة أكثر ما يعيش الولد الناقص فيها ويرجع في
تقديرها إلى قول النساء العارفات فرع ولو طلقت حاملا فوضعت ثم تزوجت
فأتت بولد لدون ستة أشهر من الوضع لحق بالأول وقطعنا بأنهما بطن واحد
لا توأم مسألة ومن حاضت بعد الطلاق ثلاث حيض ثم تزوجت فأتت بولد
لدون ستة أشهر لم يلحق بالثاني لما مر ولا بالأول لارتفاع الفراش بكمال العدة
ش بل يلحق بالأول لجواز اجتماع الحيض والحمل والأكثر مدته أربع سنين قلنا
قد فسدنا صحة اجتماعهما بما مر والظاهر أنه دم حيض لا تغير والأم
نقطع بانقضاء عدة ولا صحة نكاح حتى تمضي أربع سنين أفتى به علي عليلم
وهو توقيف وقد لبثت الركبية في بطن أمها أربعا وخرج وقد نبتت ثناياه
من دون وضع قلت وفيه نظر مسألة لم ... أكثره ... وأكثر الحمل أربع
سنين أفتى به علي عليلم وهو توقيف وقد لبثت الركبية في بطن أمها أربعا وخرج
وقد نبتت ثناياه عائشة ح بل سنتان لقول عائشة لا تبقى الحمل في بطن أمه
أكثر من سنتين وهو توقيف قلنا فتوى علي عليلم أرجح لعصمته وسعة
علمه ك بل خمس سنين عه وهو بل تسع سنين إذ قد يتفق ذلك
نادرا قلنا لا نسلم ى م ط المعمول على المعتاد في لبث الأجنة والمعتاد

في الكثرة تسعة أشهر فهي أكثر الحمل وما زاد فنادر ط بل التسعة إلى العشرة والزائد
نادر ولا تعويل على نادر قلنا قول علي عليلم وأم سلمة رح سيما إذا كان توقيفا مسألة
ه حص ولا يثبت النسب بالقافة وهو الشبه لقوله صلعم الولد للفراش وهذا
يعني النفي والإثبات كقوله الأعمال بالنيات ش بل يثبت لقوله صلعم في امرأة هلال
إن جاءت به أصيهب أثيبج حمش الساقين فهو لزوجها الخبر فأثبت النسب
بالشبه قلنا معارض بقوله صلعم للذي قال إن امرأتي أتت بولد أسود
عسى أن يكون عرق نزعه الخبر فلم يعتبر الشبه وقوله في امرأة هلال أراد
أنه خلق من ماء من اشتبهه وإن لم يثبت نسبه شرعا ى أو كان قبل نسخ العمل
بالقافة لقوله صلعم الولد للفراش فصل والأمة لا تصير فراشا بمجرد الملك
إجماعا إذ قد يراد بها غير الوطء مسألة ح ى وإنما تصير فراشا بالوطء في
ملك أو شبهة مع بلوغها ومضي أقل مدة الحمل وادعاء سيدها للولد فإن
لم يدعه فلا فراش إذ لو لم تعتبر الدعوة لزم بانقضاء العدة الكاملة كالحرة
لاستواء الفراشين وإذا لزمت العدة لو أخرجها عن ملكه لزوال استباحة
بضعها كالحرة ح فلو وطئها ولو مرة كان أولادها له إن قال لم يدع ى وهو
قول ش ك ... بل يثبت بالوطء في ملك أو شبهة ولا عبرة بالدعوة لقضائه
صلعم بثبوت ولد أمة زمعة بن الأسود منه حين قال عبد بن زمعة هو أخي
ولد على فراش أبي منكرا الدعوى سعد بن أبي وقاص أنه لأخيه عتبة فقال
صلعم هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر الخبر ولم يسأل هل ادعاه
أبوه أم لا قلنا أراد بقوله هو لك يا عبد أنه ملك له لظاهر اليد لا أخ بدليل
قوله لسودة احتجبي منه ولو كان نسبه ثابتا من زمعة كان أخاها قالوا
قال عمر ما بال رجال يطؤون ولائدهم ... وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقته به الخبر
نفى ولدها ولم يعتبر الدعوة قلنا اجتهاد له فلا يلزمنا أو قاله في حق
من ادعاه دون غيره قالوا وطء يقتضي التحريم كحرمة المصاهرة فاقتضى
ثبوت الفراش كالحرة قلنا ثبت بالعقد بخلاف الأمة فافترقا

فرع في اشتراء زوجته قلت واشتغلنا الشيخ حملها ثم ولدت لدون ستة اشهر من الشري كان الولد مملوكا لسيدها الاول ويلحق بالزوج وان ولدته لستة اشهر فادعاه لحقه وصارت ام ولد الغزالي لا اذ لم يقر بوطيها في ملكه قلنا دعوته كالاقرار فان لم يدعه فملك لسيدها الاول اذ هو الظاهر حينئذ

مسألة ومتى بانت فراش الامة لحق بسيدها ما جاءت به من بعد وان لم يدعه كالزوجة لثبوت الفراش وضعف الرق فرع ه ولا يصح نفي ولدها بلعان والمعتبرة الحنفية يصح بلا لعان اذ له نقل فراشها الى الغير بالتزويج من غير اعسار امر اخر لخلاف الزوجة فليس له نقل فراشها فلم يكن له نفي ولدها الا باعسار امر اخر وهو اللعان قلنا لا نسلم صحة نقله فراشها ما لم يعتق فلا فارق حينئذ

مسألة ويصح اتفاقا فراشين للحرة كنكاح امرأة المفقود حيث رجع وقد تزوجت وكالنكاح المعتبرة جهلا والاعمى غلط بغير زوجته فرع فان امكن الحاقه باحدهما دون الاخر الحق بالممكن فلو اتى الفوق اربع سنين من وطي الاول ولستة اشهر من وطي الثاني الحق بالثاني ولاربع سنين من الاول ودون ستة من الثاني الحق بالاول والفوق اربع من الاول ك او تسعة اشهر فوق

ولدون ستة من الثاني لم يلحق باحدهما الظهور تعذره منهما فرع ح فان امكن الحاقه بهما كلدون اربع سنين من الاول وستة فصاعدا من الثاني الحق بالثاني اذ هو الاجد تماما فالظاهر كونه منه ش بل يحكم بالقافة اذ لا مرجح لهما قلنا بل الترجيح بما ذكرنا والقافة عندنا ليست شرعا الا مر ع بل للاول اذ هو اسبق فحكمه اقوى قلنا السبق غير مؤثر هنا بل المتاخر اقوى لمجاورته الحكم ثم قد رجح عن ذلك فلا حكم له

مسألة قلت فان اتفق من فرشان غير مترتبين كوطي الشركا للمشتركة والمتناسخة في طهر وطيها كل فيه قبل بيعه وصادفهم الاخر وادعوه معا فان هذه ام ولد لجميعهم والولد لهم جميعا وفي الحاق ... والولد بعده بهم

فرع

جميعا من غير دعوة نظر اذ فيه حمل على خلاف السلامة فرع فان وطئت المتناسخة في اطهار فولدت لدون ستة من وطي الاول لم يلحق ايهم لما مر بل مملوك لمن هي في يده وكانه اشتراها حاملا وان امكن الحاقه ببعضهم دون بعض فكما مر في الحرة لكن الدعوة شرط هنا والحمل عيب يفسخ به واذا انكشفت ام ولد لهم جميعا بطل بيعها بعد مصيرها كذلك فيترادون الثمن فكل واحد من البلادين رجع على البائع من الاربعة بثلاثة ارباعه ونحو ذلك وهو مراده ط ما القيمة في بعض نسخ التحرير والوجه ظاهر

باب انكحة الكفار

مسألة المنطوق فيها حيث اسلموا او دخلوا في الذمة لا انكحة الحربيين لقطاع احكامهم عنا مسألة ع هق ش انما نقر من انكحتهم ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا والا فلا كنكاح المحارم والجمع بين الاختين اذ من شرط الذمة التزام ما حكم به المسلمون ط فيجب ابطالها وان لم يترافعوا الينا للقطع بكونها منكرا ولا دليل على جواز اقرارهم عليها م ى لا حتى يترافعوا الينا لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم فشرط في الحكم عليهم الترافع واذ فداقر واعلى الكفر وهو ابلغ قلت خصته الدليل والاية محمولة فتش بل انكحتهم كلها فاسدة لتخلف المشروع ويعتبر الاسلام اياها رخصة في حقهم لسه بل الصحيحة لحصول التحليل بوطي الذمي وتحريم المطلقة عدهم ونحو ذلك الجداد الغزالي لا لو صف حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا صح ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وبطل ما خالف القرآن لنا كذلك ش بل لو صفنا بصح لبطلان واتفق نعلوه حال الكفر لنا قوله تعالى امرأة فرعون فاضافها اليه وقوله وامرأته حمالة الحطب فاقتضت الاضافة الصحة لما وافق دون ما خالف اذ لا دليل والخبر يستلزم ابطال قضائهم الديون ورد الودائع ولا قائل به

مسألة فمن اسلم عن عشر واسلمن اقتصر على اربع لخبر غيلان ونوفل بن معاوية

وعن الحسن فان فى احداها كفيروز الديلمي وكذا المرأة وعمتها او خالتها وكذا
لو عقد بامرأة وامها ولم يدخل فشي بل تعين البنت وتحرم الام اذ صارت محرما
فان عقد عقودا ابطل ما تمه الى اسلمه ونحوه مسلة ح فهر واشتراك الاربع
واخرى الحسن انما هو بعقد جديد لبطلان اصل العقد حيث جمعهن فيه قرن
اجماع الاسلام ش ك مهر بد لا يحتاج لقوله صلعم واختر اربعا واشتراك ايتهما
شئت قلت اراد بعقد جديدا على الفاسد ثم بنوا على اصل عترته صلعم وهو انوا
تصح عقود المشركين مطلقا فرع ه حص وقوله صلعم وفارق سايرهن وفارق
الاخرى اراد فرقهما اعتزال لا طلاق اذ العقد باطل ص بل اراد الطلاق لقوله
تعالى او فارقوهن بمعروف قلنا هو حقيقة فى مفارقة البدن فلا يحمل
على المجاز الا بدليل ولا دليل فرع ح فان عقد باربع وبثلث فى عقدين والتبس
المتقدم صح ما وطي فيه اذ الدخول قرينة التقدم فلو عقد باثنين وبثلث وبستين
فدخل باحدى الاثنين صح الاربع وبطل الثلاث وان دخل باحدى الثلاث بطل
الاربع فرع فان لم يطأ ايتهن او المشتبه الموطوءة بطل نكاحهن فيعقد لمن
شا وقيل بل يطلقهن جميعا ادعى وض للملتبس لا يبطل العقد الصحيح فيرفع
الملتبس بالطلاق وحينئذ يختلف حكمهن فى المهر والميراث اما المهر فان
دخل بهن جميعا لزم لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل
لاحتمال كون عقدها صحيحا او فاسدا فتحول فان لم يسم لهن
كل واحدة مهر المثل لاجل الوطي فان لم يدخل باتهن فللاربع مهران لان ذكر
مهران ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا نحو بلا الا لما مر فان ذكر
بعضهن دون بعض فعلى ما ذكر واما الميراث فنصفه بين الاربع ارباعا
ونصفه بين الثلاث اثلاثا نحو بلا احتمال عقد باربع وبثلث فان عقد باثنين
وثلاث فى اثنين فنصف الميراث بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الاربع
ارباعا نحو بلا فان كان احدى الاربع او الثلاث امة حكم الاصل بطل
والتحويل بين الحرائر فقط على ما مر مسلة فلو اسلم الزوج وحده فلا نفقة

لزوجته اذ بقاؤها كما فرقه كالنشوز مهرش فان اسلمت وتخلفها الزوج فنفقة
عدتها اذ لا نشوز وقيل لا اذ هي كالناشزة لمخالفة دينه لنا ما على المحسنين من
سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فرع فان قالت اسلمت انا واوقت
انت على الشرك فعليك نفقتي فقال بل اسلمت قبلك ولم تسلمي فلا نفقة لك فالقول
قولها اذ الاصل لزوم النفقة وقيل بل القول له اذ يستحق بر ما فيه والاصل
عدم الوجوب الا لعارض فرع فلو المس المتقدم بين الاربع والثلاث فللاربع نفقتان
بينهن ارباعا وللثلاث نفقة ونصف بينهن اثلاثا نحو بلا لما مر مسلة فان لم
عن خمس زوجات اربع اما وحرة واسلمن انفسخت الاماء وبقيت الحرة اذ لا ينكح
امة على حرة فان ماتت الحرة عقيب اسلامها لم يكن له اختيار احدى الاماء
اذ قد بن باسلامها فان اسلمن دونها لم يختر احدى الاماء فلا ينقضا عدة الحرة
وان اسلمت انفسخت الاماء وان بقيت حتى مضت العدة اختار اى الاماء حتى
العنت ولم يتمكن من حرة فان اسلم عن اربع بعين حتى حتى العنت وتعذرت
الحرة بور بل يتعين مطلقا قلنا انما بقي على ما وافق الشرع قلت وفيه نظر
لحلاوح والنبي مرتضه فان اسلم العبد عن اربع واسلمن اقر عليهن س بل
على اثنين اذ ليس له الزيادة لنا ما مر واذا اسلم العبد عن خمس حراير فله احبار
اربع من اثنين س بل اثنين فقط لنا ما مر

كتاب الطلاق

وهو فى اللغة التطليق والتخلية من اطلقت الحبل وخطام الفرس اى ارسلته من يدي
ويقال طلق الوجه اى زال العبوس وطلق المرأة خروج الولد الاخفش يقال
طلقت المرأة بفتح اللام لا ضمها وهو مصدر ككلمت كلاما وفى الشرع اللفظ
المزيل لعقد النكاح من غير فسخ او ما فى حكمه مسلة والاصل عليه من الكتاب
الطلاق مرتان ونحوها ومن السنة الطلاق للعدة وهو ان يطلقها طاهرا
الخبر ونحوه والاجماع على كونه مشروعا متواترا والقياس كون النكاح عقد
معاوضة فجاز ازالته بالطلاق كالبيع بالفسخ فصل وينقسم الى صريح وهو
ما لا يحتمل غيره وكناية وهي ما احتمله وغيره والصريح الى عربي وعجمي والكناية

كذلك والى رجعي وبائن والى سني وبدعي والى مطلق ومقيد بوقت او شرط والى
مولى وغيره كالكناية والصريح وسيأتي كل قسم منها مسئلة على انقسامه الى سني
وبدعي عش لا بدعة فيه بل كله مباح لقوله تعالى الطلاق مرتان ونحوها ولم
يفصل لنا فطلقوهن لعدتهن وقوله صلعم مره فليراجعها مسئلة ولا بدعة في
حق غير المدخول بها اذ لا عدة لها فلنا ولها الاية ح لكن يكره الثلاث في حقها
اذ لا عدة باطهارها س لا يكره ك لا اعرف الطلاق للسنة الا مرة في المدخول بها
ح ويكره في حال حيضها ونفاسها س لا مسئلة وقد يجب الطلاق كما في المولي
اذا امتنع عن الفيئة قلت ومن لم يحصن فرجها ويستحب حيث خاف الا يقيما حدود
الله سيما وحيث يكره النكاح والمتهمة بالفاحشة والامة لعدم امكان الحرة ويحرم
وهو البدعي وحيث يجب النكاح ولا يجد سواها ويكره حيث طلقها لتحل لغيره
وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها ومباح وهو ما عدا ذلك مسئلة وسنيه
واحدة فقط اذ قال صلعم لا ما هكذا امرك ربك [illegible] في طهر لم يجامعها في
[illegible] وما طلقها ولا في حيضته [illegible] لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
مستقبلات لها [illegible] في قبل عدتهن ولقوله صلعم [illegible] طلقها
طاهرا او [illegible] واعتبر [illegible] مسئلة ولا
بدعة في حق الحامل وان وطئها حالا لقوله صلعم فليطلقها طاهرا او حاملا قد
استبان حملها [illegible] الحمل مسئلة وكذلك الايسة لصغر او كبر
ح لكن يستحب الكف عن جماعها شهرا قبل الطلاق لتمام الشهور [illegible]
مقام الحيض [illegible] كوجوب لفصل الجماع والطلاق على كل زوجة ولو صغيرة
او مجنونة اجماعا [illegible] الرحم وهي متيقنة هنا مسئلة ويقع الطلاق
على كل زوجة ولو صغيرة او مجنونة اجماعا اذ لم يفصل الادلة [illegible] ولو
[illegible] ح فان اراد التثليث فرقها على الاطهار او الشهور
وجوبا لئلا يبتدع ك تعدي الواحدة بدعة ولو فرق لنا فطلقوهن لعدتهن
فاذا فرق فقد طلق للعدة لقوله صلعم الطلاق للعدة هو ان يطلقها طاهرا
من غير جماع لكن يندب ان لا يتعدى واحدة مخافة الندم

فرع [illegible] فان جمع الثلاث في طهر كان [illegible] لقوله صلعم لا [illegible] ما
هكذا امرك ربك [illegible] ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء [illegible] علي
وابن عوف [illegible] ابن سيرين [illegible] ليس بدعة ولا مكروها اذ لم يفصل قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان [illegible] قوله
لكل قرء مخصص مسئلة ولو قال انت طالق للسنة وقعت مرتان [illegible] قوله صلعم وتطلقها
[illegible] الشروط فان قال ثلاثا للسنة تفرقت على الاطهار [illegible] سني
[illegible] ان اراد التوقيت لا التعليل فطلق في الحال كانت طالق [illegible]
والطاهر في قوله للسنة [illegible] اراده التوقيت وفي قوله [illegible] اراده التعليل
مسئلة ولو قال الطلاق [illegible] فهو كقوله للسنة وكذا طلقة حسنة فان
قال طلقة حسنة قبيحة وقع في الحال [illegible]
غير طالق قلت فيه نظر [illegible] الوصف الاول وبلغو الثاني [illegible] طالق
مسئلة فان قال انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة لم تقع عليها الا في الحيض
[illegible] مع [illegible] الرجعة فان قال ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة
فله [illegible] البعض وحيث لا نية [illegible] التصنيف فيقع طلقة وتعقب
[illegible] لكن [illegible] ولا يقع للسنة [illegible]
مع الطلاق [illegible] صرح به [illegible] تقع واحدة في الحال [illegible] مسئلة الغزالي
ولا بدعة في حق المختلعة لقوله صلعم في امراة ثابت بن قيس خذ منها ما اعطيتك
ولم يبحث هل حائض ام لا لنا عموم [illegible] فطلقوهن ولم [illegible]
للبحث [illegible] الغزالي [illegible]
طلاق المولي [illegible] لتضييق المطالبة الغزالي فان قال ان دخلت
الدار فانت [illegible] فلا بدعة فيه ولو [illegible] الحيض [illegible] لكن العدة
[illegible] الشرط فرع اذا [illegible] البدعة الا الواقع في الحيض فلا بدعة
[illegible] في الحامل والايسة لصغر او كبر قلت [illegible] ان السليب [illegible]
[illegible] بدعة فصل في احكام البدعي مسئلة هو محرم [illegible]
وان وقع [illegible] صور [illegible] في الحيض [illegible] والحرم [illegible]

فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها فتلك العدة أو في طهر قد جامعها فيه
لهذا الخبر إذ لا يأمن علوقها ه حص ك أو يرتفع الحيض واحدة ى ش لنا ظاهر ه حص
أو في طهر قد طلقها في حيضته المتقدمة قلت أو وطئها فيها المتعة صلعم ع م من الطلاق
الطهر من الحيض الذي كان طلقها فيه فإن استرسلت حيضته بعدها واستدركته حل فرجها
فيكونه كالوطء وجهان ى الأصح أنه في معناه وفي الدبر وجهان الأصح أنه كالقبل
مسألة ه ق ن ك والبدعي واقع لقوله صلعم مره فليراجعها ولا رجعة إلا عن طلاق صا
با ابن علية هشام بن الحكم الإمامية أبو عبيدة وبعض الظاهرية لا لقوله صلعم كل بدعة
ضلالة وقوله البدعة شرك فحكم ببطلانه لنا قال ع م يا رسول الله أرأيت لو طلقها
ثلاثا قال عصيت ربك وبانت امرأتك والخبران محمولان على البدع الاعتقادية
كالتشبيه والجبر ونحوهما دون المسائل الاجتهادية لتصويب المجتهدين ى أو
سقوط الإثم قالوا قال صلعم لا تبتدعوا والنهي للفساد قلنا لا نسلم لقوله صلعم
عصيت ربك وبانت امرأتك قالوا مخالف للمشروع فيبطل حكمه قلنا خصه
الخبر مسألة ك ولو قال لغير مدخولة أو يائسة أنت طالق للسنة وقع في الحال إذ لا
سنة في حقهن فاللام للتعليل كلسواد ك أو يكون المراد بالسنة انتفاء البدعة
قلت وهذا أقرب ويحتمل أنه لا يقع إذ هو في معنى الشرط فكأنه قال إن وقع
للسنة لكن الأقرب كونه سنيا مسألة فإن قال أنت طالق في آخر جزء من الحيض
أو أول الطهر فقيل بدعي فيهما وقيل سني ى والأصح أن الأول بدعي والآخر
سني حملا للحكم ما اتصل به مسألة ه س ومن طلق بدعيا استحب له الرجعة
واستئناف الطلاق للسنة لقوله صلعم مره فليراجعها الخبر ك بل تجب لظاهر
الأمر قلنا لا كابتداء النكاح والقياس قرينة كون الأمر للندب مسألة
والرجعي ما كان بعد وطء على غير عوض ... وليس ثلاثا والبائن ما خالفه
فصل في ألفاظ الطلاق مسألة ه ش ولا يقع بمجرد النية بل لا بد من
لفظ أو ما في حكمه عد يقع بمجردها لقوله صلعم الأعمال بالنيات قلنا أراد
لا حكم لعمل لا يقع بلفظه لا بمجرد النية لقوله صلعم رفع عن أمتي ما حدثت به
أنفسها ما لم تقل أو تفعل مسألة وألفاظه صريح وكناية لا غير ط فصل
بل ما دخله لفظه كطالق مطلقة أنت الطلاق م المصدر كناية ش بل
الصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والسراح والفراق ك بل هذه طالق
مطلقة خلية بائن أنت الطلاق ح الصريح ما لا يحتمل غيره وبأي
لفظ

لفظ وقع والكناية ما احتمله وغيره قلت وهو كالمذهب مسألة أكثره
ش ولا يفتقر الصريح إلى نية لقوله تعالى الطلاق مرتان ولم يفصل با صا
ح م ك بل يفتقر لقوله تعالى وإن عزموا الطلاق قلنا أراد حيث يفتقر لا الصريح
لقوله صلعم هزلهن جد والطلاق في الهزل غير مقصود ولا منوي ولأنه إزالة
ملك كالعتق أو حل عقد كالإقالة مسألة أنت الطلاق صريح لقيام
المصدر مقام الصفة كرجل عدل م بل كناية إذ هو مجاز مسألة ش أنت
صريح ح كناية قلنا لا وجه له إذ هو كأنت طالق مسألة ح سرحتك أو فارقتك
كناية ش بل صريح قلنا يحتمل العتق والطلاق مسألة أنت حرة أو معتقة كناية
المسعودي المروزي بل صريح ولو لا واحدا المتولي بل قولان حقق وعني
بهشتم بالفارسية أي تركتك فهو كناية ط م ح ب والهيثم أبو علي وابن أبي
هريرة صريح كأنت طالق الغزالي تو هشتيه في الوجه ... بمعنى أنت طالق
و ... بارزدانستم بمعنى طلقتك ... زن تو خدا ... بمعنى فارقتك
ونزا كسنيل كرد م بمعنى سرحتك فرع م ط فمن عرف معنى ذلك وأطلقه ى
وقع وله حكم ما هو بمعناه صريحا أو كناية وكذا الفارسي بالعربية ١٢ لا يجهل
بل بهشتم بر ائي زني كناية محمد الطبري إنه كان في حال الرضى أو جوابا
لسؤال الطلاق فصريح وإلا فكناية قلنا المعمول على ما وضع له فإن أخص
الطلاق فصريح وإلا فكناية مسألة ع ط م س إذا نوى بالصريح غير الطلاق
دين باطنا لا ظاهرا لقوله صلعم لا يحاسب العبد حساب الرب واعملوا
على الظاهر وأنا أتولى الباطن ك ا ب إلا في حال الغضب فلا يصدق
لا ظاهرا ولا باطنا إذ الغضب قرينة قصده الطلاق وإن كان في حال
الرضى ولا فرق بينه دين باطنا لا ظاهرا قلنا لا وجه للفرق مع احتمال اللفظ
وهو أعرف بقصده لكنا نحكم بالظاهر للخبر فرع وإن صادقته على
صرف الصريح لم ينكر مقامها معه لاحتماله وإن أنكرت منعت وإن استفتى
الزوج عن الواجب أفتي بالجواز فيما بينه وبين الله تعالى وهي تفتى
بالامتناع إذا لم تصدقه فإن قال أنت طالق من وثاق لم تطلق
لا تأول اللفظ إذ معناه معقود بآخره مسألة ي الصباغ والطبري

فان سئل رجل اطلقت امرأتك فقال نعم وكنايه ي بل صريح اذ المعنى نعم
طلقتها قلت وهو الاقرب فرع واذا كان كنايه وكان صادقا وقع وان
لم يكن فلا وقعه وقع في الحال باطنا لا ظاهرا فان سئل اطلقت امرأتك فقال
وقد كان بعض ذلك استفسر مسئله هب ي ولو قال انت طالق لولا ابوك
لطلقتك لم يطلق اذ هو حلف كقوله والله لولا ابوك فان حنث طلقت
وقيل يطلق اذ قوله لولا ابوك مستانف فصل والكنايه ما احتمل
الطلاق وغيره كانت خرة خليه برية بتة بتلة بائن حرام منقطعه
منقطعه انطلقي اخرجي الزمي اهلك الطريق الى بلدك الحقي بابيك
تزوجي غيري اختاري زوجا لنفسك انفقي على نفسك اكرهك اذهبي ابعدي
اغتدي تقنعي استتري زمي ذوقي استقلي حبلك على غاربك وقد
عتك بدني انصرفي عنك انت الان اعلم بشانك وهبتك لاهلك
فرع هب ي وتعتبر النية فيها والا تكفي القرينه خلافا للمذهب
ملحقها بالصريح كقوله لمن طلبها الطلاق انت بائن قلت وهو قريب ولو
وقد حكاه يه واختاره مد بل القرينه الحاليه كافيه وان عدمت
المقاليه قلنا ان كان القرائن امارة لحدوث النيه فمسلم فاما كون القرينه
كافيه في تعيين معنى اللفظ من غير نيه فغير مسلم مسئله ابن الفارض
وغيره من صش قول الزوج اغناك الله كنايه طلاق لقوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته بعضش لا كقوله بارك الله فيك قلت وهو
الاقرب فرع المانثه حكى من صش زودتني كنايه الطبري لا كالطعمتي
المسعراني كلي واشربي كنايه بكل الم العراق واشربي كاسه
المروزي لا قلت وهو الاقرب مسئله هب ش حد لست لي بامراه كنايه
ولا احتمال لكونها سببه المدب قلت ويحتمل الطلاق مسئله صش ولو قال
جواب الك امراه كنايه وعنده لا قلنا محتمل مسئله اح وان قال يا اختي
يا بنتي لم يلزمه شي اذ لا يحتمل الطلاق فلو قال هي اختي فرق بينهما
ولا يقبل رجوعه كما سياتي مسئله والتحريم صريح عنه وكنايه طلاق
او ظهار على خلاف سياتي ن فان قال ما احل الله كلمه علي

عليه حرام دخل الطلاق ان نواه لاحتماله هب وانا عليك حرام كنايه طلاق
اذ التحريم صفه لهما جميعا ع وانا منك طالق ليس كنايه اذ لا يوصف الرجل بانه
طالق ش ك بل يوصف به اذ هو شريكه فهو كنايه قلنا لم يوضع الرجل بانه
طالق لغه ولا عرفا مسئله ي ولا يغني في الكنايه ظاهرا وباطنا لاحتمالها
فلا يستحلف اذا اتهم اذ حلف طلع ركانه
انه اراد الطلاق البته وادعت عليه
اذ لم يفصل الرسول مسئله جميعا والكنايه كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن
ش بل الكنايه كلها رجعيه الا ان يريد الثنين او ثلاثا فعلى ما
نوى لقوله طلع الاحتمال النيات قلنا اللفظ لا يعني العدد وضعا ولا عرفا
فلا يصح بنيه ح بل كلها بائنه الا اعتدي واستبري او انت واحدة فرجعيه
اذ اصل الطلاق البينونه الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق كقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذه الالفاظ لا تعطي البينونه
قلنا لا نسلم بل الطلاق مشروع لقطع النكاح وكنايته ورد لما صحبه
الرجعه بالفصل الا المثلثه والخلع مسئله ولو نوى بالكنايه البينونه لم
تبن بها اذ لا تاثير لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح
لا البينونه بي بل له ما نوى فلو قال امرك بيدك ونوى ثلاثا فاختارت نفسها ثلاثا
لتحليفه ركانه ما اراد الا الثلاث فلولا صحته لما استحلفه قلنا حلفه ما اراد
الطلاق اذ لفظه كنايه مسئله اختلف في تحريم الزوجه الصحابه والتابعون
وهادوه اما الصحابه فقال علي وزيد يقع به الثلث ا عا عو بل عمر طلاق
طلقه رجعيه س ظهار بو ٤ يمين كفارة يمين وليس بيمين واما التابعون مسروق
ابن سلمه لا شي فيها حماد طلقه بائنه هو يمين واما ها ح ان نوى الطلاق او
الظهار او طلقه بائنه او يمينا فله نيته ووقع ما نوى وان نوى طلقتين
لم تقع الا واحده وان لم ينو شيئا فايلا فان فاء المده كفر وان لم يف حتى
انقضت المده بانت منه ش ان نوى الطلاق او الظهار وهو ان نوى تحريمها
لتحريم ظهر امه وقع ما نوى وان نوى تحريم عينها او وطيها او فرجها فهي وعنه
لا شي حد هو ظهار وطلاق ك فيها كفاره يمين وليست بيمين واما ع طي
صريح يمين كنايه طلاق او ظهار قلت وهو هب ق كنايه طلاق والا

وإنما يحتمل الظهار والطلاق فيصح وصفه عليه والأقيس أنه التحريم وقضيتها
مشهورة ولا دليل على سائر الأقوال فرع وإن حرم أمته ونوى العتق عتقت وإن
نوى تحريم العين فكفارة يمين وإن نوى الطلاق أو الظهار فلا شيء وإن لم ينو شيئا ففي
الأمر قولان فإن قال لزوجته أنت علي كالميتة ونوى الطلاق أو الظهار وقع ما نوى وإن
نوى تحريم العين فيمين وإن لم ينو شيئا فلا شيء هنا إذ لم يصرح بلفظ التحريم مسألة
فإن قال كل ما أملكه فهو علي حرام ونوى الطلاق أو الظهار أو العتاق أو مجموعها
وقع ما نوى حيث له زوجات وإماء والحنث بالانتفاع بشيء من ماله فيكفر عنه
حلها منا مسألة ومن حق النية المقارنة للفظ ولا تضر فاصل ضروري كالسعال
والعطاس وبلع الريق فإن تأخرت عن اللفظ لم يصح وإن قارنت أول اللفظ دون آخره
أو العكس فوجهان في الأشعرية تصح كلو عزبت بقية الصلاة في أثنائها المروزي لا إذ
قارنت بعض الملفوظ للطلاق قلت فإن قارنت آخر اللفظ دون أوله فالأقرب إلغاؤها
تصح لما ذكر المروزي مسألة ولا بد من إرادة إيقاع اللفظ لمعنى الكناية ليتميز

فصل في الطلاق بالفعل مسألة ح لش ويصح بالكتابة لقيامها مقام اللفظ
لا حتى ينطق بما كتب كما لا تجزي إشارة القادر على لش
النطق قلنا أجراها الشرع مجرى اللفظ إذ كان يكتب إلى من بعد عنه ويوجب امتثاله
كخطابه ثم هو حروف وترتيبه منظومة فأشبه الكلام بخلاف الإشارة لش يصح
الكتابة في حق الغائب للعادة لا الحاضر فكإشارة الناطق قلنا لا فرق كالخطاب
لنا ما مر فرع ح لش وهي كناية لا صريح لاحتمالها الحكاية وتجويد
الخط فاعتبرت النية صاحب التلخيص ص ش العبرة بالمكتوب إن صريحا
فصريح وإلا فكناية قلنا كتابة الصريح محتملة كما مر مر ص لا صريح ولا تعتبر النية
مطلقا لنا ما مر فرع ه لش والنية معها كافية لش بل لا بد من النطق مع النية
قلنا ما على أنها لا تفيد وقد أبطلناه فرع فإن كتب الطلاق مطلقا طلقت في الحال
وإن قيد بوصول الكتاب تقيد فإن وصلها وقد انطمس حتى لا يفهم فلا طلاق
إذ وصول القرطاس غير مقصود فإن انمحى بعضه فالعبرة ببقاء المقصود وهو
الجملة المفيدة للطلاق ويحتمل أن لا تقع إذ قوله كتابي يعم جميعه فإن قال متى
قرأت كتابي لم تقع حتى تقرأه فإن كانت قارية لم تقع بقراءة غيرها
والأمية تقع بقراءة غيرها عليها إذ القصد

علمها بمضمون الكتاب فإنها بنفسها ولا حوله فإن قال إذا وصلك كتابي فأنت كذا
إذا وصلك طلاقي فأنت كذا وقع اثنتان بوصول الكتاب إذ ما عبر بهن بعوارض المدة
مسألة فإن كتب أنت طالق ثم استمد بالقلم مدادا فكتب ثانيا إذا وصلك كتابي فإن
استمد لانقطاع المداد لم يقع حتى يصل الكتاب إذ استمداده كعروض السعال بين
الطلاق والشرط فإن استمد لحاجة أخرى وقع في الحال كلو طلق وسكت لغير حاجة
ثم شرط مسألة ولا تؤثر الكتابة إلا حيث ترتسم كفي اللوح والحجر ولو ورقا أو في التراب
وإن لم ترتسم فلا حكم لها كفي الماء والهواء والخط بلا ارتسام وكالمرتسم حرف ورقم على الحرف
من القرطاس إذ هو كالنقر في الحجر بلا ارتسام وكالمرتسم نقع كالمنتسم ولا إذ يمحى بالرياح
فأشبه غير المرتسم قلت فأما الطابع فوضعه لا يعوز الكتابة فلا يوجب طلاقا إذ
ليس ناطقا ولا كاتبا ولا مشيرا فإن عرف أن وضعه تزبير كتابة الطلاق فيحتمل
بيّنة احتمال أن يكون كإشارة الأخرس فإن قال إن وصلك نصف كتابي فوصلها
الكل فوجهان يطلق إذ قد وصل النصف ولا إذ جعل مجيء النصف وحده شرطا والأول
أصح مسألة ولا يمنع حكم الاستشهاد كاملة على أنه كتبه أو أمر بكتابته ولا يحكم
بشهادتهما أنه خطه وإقراره إلا أن يشيرا إلى الكتاب ويقرا بالنية فإن علما
صدوره أنه خطه جازت الشهادة والحكم وإن لم يشاهداه يكتب إذ القصد بالمشاهدة
حصول العلم فصل في الإشارة مسألة هـ ويصح طلاق الأخرس والمصمت بالإشارة
المفهمة للضرورة أكثر صش ولا تصح من القادر على النطق إذ لا ضرورة ولا تشبه
الكلام إذ ليست حروفا وإنما تشبه حكاية الكتابة مح والطبري هب بل تصح منه
لإفهامها كالكتابة قلت ضعف شبهها بالكلام فلم يجعل لها حكمه إلا للضرورة
فصل في تمليك الطلاق والأصل فيه أنه طلع خبر تسارة بتخيير ولو قوله تعالى
قل لأزواجك الآية مسألة وهو ضربان تمليك وتوكيل فالتمليك صريح وكناية
فالصريح أن يملكه صريحا بلفظه أو بأمرها أو غيرها به مع إن شئت وإذا شئت
وكنايته أمرك أو أمرها إليك أو اختاري أو نفسك فيقع واحدة

بالطلاق او الاحسان في المجلس قبل الاعراض المشروط بتغيران فهمه وبغيره
كما سيأتي بتفصيله مسئلة ع م عو عابره قن حن قال لزوجته اختاري فاختارت
زوجها لم تطلق اذ خير عليه السلام نساءه فاخترنه فلم يعد طلاقا علي رضي الله عنه انها تطلق
اذ قد جمعها العقد فاختيارها اياه نفسها قلنا الرواية الصحيحة عن علي كقولنا
والحجة عليه الجمهور فرع ومن صيغ التخيير امرك اليك فاختاري ويقول الغير
جعلت امرها اليك او بيدك فيكون على ما قاله الامر بيدك ان شئت او اذا
شئت فتملك لها ايضا وكذا طلاقك موكول الى خيرتك او مشيئتك مسئلة قن
وهذه الصيغ كلها كناية تمليك تعتبر فيها النية لاحتمالها الطلاق وغيره
ك اختاري ولغيرك اليك صريح فكذا يحتمل لغيره مسئلة حص وقولها
اخترت نفسي صريح فلا تعتبر النية شف بل كناية لاحتماله قلنا لا احتمال
فرع ولا بد من ذكر النفس في لفظهما او احدهما والا فهي متردد اذ ان قال اختاري
نفسك فقالت اخترت الازواج فوجهان ى المروزي اصحهما وقوع الطلاق
اذ لا تحل للازواج الا بعد فراقه وقيل لا اذ هو من جملتهم فكانها اختارته
فان قال امرك بيدك ونوى به الطلاق فوجهان ى اصحهما لا يقع الا بعد
اختيارها اذ هو تمليك لها فلا يقع الا بقبولها وقيل يقع قبل اختيارها كقوله
حبلك على غاربك قلت وهو قريب مسئلة ص ويعتبر في التمليك اختيارها
نفسها في المجلس اذ هو كالقبول قوم س ها اذ هو تمليك لها فلا يقع الا بقبولها
توكيل لا تمليك كطلقي نفسك قلنا تفويض الامر الى اختيارها تمليك
كطلقي نفسك ان شئت فان حن وهذا الشرط توكيل اذ لم يكله الى اختيارها
فرع نهط ولها المجلس فقط وان طال ما لم تعرض لقوله م س عه حا
لها الخيار ما دامت في مجلسها ولا حد لوقتهم س ان طال ... يوما ولو دو
يوم ولم تختر بطل اذ تكون اعراضا ى لا قرب الى الخلاف فما يعد اعراضا
في اعتبار المجلس فرع ويبطل بفعل ما يعد اعراضا كالسيد اصلوه او قراءة
او شغل ولو لمنفعة او دفع مضرة فان كانت قائمة فقعدت او اتكت ...
او قراءة يسير من طح لم يعد اعراضا وان سكتت سكوتا طويلا الا

قصيرا فاعراض ى بعيد بطر اذ يحتمل القصير التروي دون الطويل ط مسئلة ع ولو قال
لغيره طلق امراتي ان شئت وجعلت امرها اليك فتمليك تعتبر القبول في المجلس م
طع ح وليس له الرجوع قبل قبوله كالمشروط اذ الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه
ولا يجوز ابطال المقيد ى س يصح اذ هو عقد تمليك كالوديعة لنا طلقني على الف
رجعت قبل قبوله قلت وهو قوي مسئلة ى فان قال اختاري فقالت انا اختار نفسي
وكناية لاحتمال الاخبار حص بل صريح استحسانا وفي القياس كناية مسئلة واذا
شئت ومتى شئت تمليك لاضافته الى اختيارها طح لكن لها المجلس وغيره
لعموم هذين الظرفين اذ المقدر اي وقت شئت كلا وان شئت فلها المجلس فقط
اذ ليس بظرف فلا عموم فيه مسئلة فان قال امرك بيدك فقالت ...
اعراضا فسقط خيارها مسئلة هب وامرك اليك كناية تمليك فيقبل قولها ان ردت النو
فيكون توكيلا ومن ك بل صريح ولا يقبل قلنا يحتمل فعل بعشره فرع ه س فان قالت
اخترت نفسي ونوت الطلاق فهو رجعي اذ تجرد عن العوض وليس بائنا ى فان نوى
بقوله امرك بيدك ثلاثا فقلت اذ خوص الطلاق اليها فاذا نوى نصابه وقع خلا
بقوله اختاري فلم تعوضها الا في الاحسان وهو يقع بواحدة ولا يصح به التثليث قلنا
قلنا النية لا تؤثر في العدد اذ لا يتضمنه اللفظ مسئلة والتفويض عليه
يعتبر فيه ما مر قن بل كل صيغة توكيل لنا ما مر مسئلة والتوكيل صريح كقوله
اوان تأمر بما مر مطلقا كطلقي نفسك او طلقيها وكنايته ككناية التمليك
فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ويطلقه لواحدة على غير عوض ويصح تعليقه
ولو فسقه مسئلة ك ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تنو التثليث فوجوه
تقع ثلاثا لتضمنه السؤال وواحدة اعتبارا بلفظها ولا يقع شيء لمخالفتها الامر
فان قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ونوتها فثلاث عند من يقول به لمطابقتها
ما نوى فان لم تنو هي الثلاث فوجهان ... اعتبار نية الزوج ولا اعتبار
بلفظها فان قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت الواحدة اتفاقا اذ الاذن
بالثلاث اذن بها قلت وفيه نظر فان امرها بواحدة فثلثت س وقعت واحدة اذ
الزيادة عليها لا تبطل الاذن بها ح بل لا يقع شيء لمخالفتها ى والفرق من المخالفة

بالزياده والنقصان يدق وذكر نوعا غير معجب ولعل الغرض انها حيث يعتبر
يمكنها الامتثال الذي ... فعلت فقد انتظم لها امرنا الاكثر في الزياده ويمكنها الامتثال
بدونها فلم ينتظمها فكانها فعلت ما لم تومر به **فصل فيمن يصح طلاقه ومن**
انما يصح من مكلف مختار فيصح من المريض والكافر والعبد اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
الطلاق لمن اخذ بالساق ولذلك من ... زوجته لذلك **مسئلة** ومن
فلا يصح من الصبي اذ رفع القلم عنه فلا حكم لعقوده **عم** يصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطلاق
لمن اخذ بالساق ولم يفصل قلنا ان اراد المكلف جمعا بين الاخبار **مسئلة** ولا يصح من
مجنون لا يعقل اتفاقا **هب** ولا المعتوه لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي واما
المبنج فان كان لضروره فكالمجنون والا فكالسكران [illegible] حكمه
فاما من يغمر عقله ولم يزل كالمحشش وشارب المزر فيقع طلاقه وعقوده
لبقاء عقله **مسئلة** ولا يصح من غير الزوج ولو ابا عن ابنه الصغير الا عن **بعض وطا**
ولا المتبرع عن عبده الا عن **ع** لما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن اخذ بالساق **مسئلة رضا ... م**
ولا يصح الطلاق قبل النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق الا بعد
الملك اذ هو حل عقد **حص** ان اضافه الى ملكه ككل امراه انكحها او اذا
تزوجت فلانه فهي كذا صح كالطلاق المشروط قلنا لا يملك المطلق لا يملك
المشروط للخبر **ك لي** ان عين امراه او القبيله وقع متى نكحها لنا ما
مر **مسئلة على ع وعم ... الصادق سليمان بن يسار**
ثم ... حص ... ويقع من السكران اذ لم تفصل الادله وهي الطلاق ...
ونحوها ولقوله تعالى لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى فخاطبهم حال الثمل
يقتضي تكليفهم **... جابر ابي زيد وعن ع ... طاعم و... القسم محمد بن احمد**
... الكرخي الطحاوي المزني ... لا يقع لزوال عقله كالصبي والمجنون
ى ان صيره السكر لا يفرق بين السما والارض ... كالنائم والمغمى عليه لم يقع
طلاقه اتفاقا وان صيره نشيطا طربا لم يمنع من عقله شي صح اتفاقا وان كان
بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع اكثر عقله فهو محل الخلاف قال والاصح
جواز عقوده لتمييزه **فرع** واختلف في علة تصحيح طلاقه فقيل المعصيه

يعلطنا عليه يعلى هذا ينفذها فيه على خبر ك الطلاق والعتق والهبه لا ما فيه
نفع كالنكاح والرجعه وقيل ان زوال عقله انما يعلم من جهته فلا يقبل قوله في
زواله لفسقه فيقع ظاهرا لا باطنا ... ولا يقع من النائم اجماعا لرفع
القلم عنه **مسئلة والاكراه ضربان** الجاء وهو ما يبلغ به داعي الحاجه الى الفعل
حدا لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف واجحف لو بان لا يمكنه دفعها
الا بفعل ما امر به والثاني اكراه لا الجاء وهو ما ازال الاختيار كالتوعد بالضرب
المبرح والتخليد في الحبس ونحو ذلك **فرع علي ... ع ... عم ... ابن الزبير ...**
... ش ولا يقع طلاق المكره باي الضربين لقوله تعالى **... وشريح**
اي لا اثم لفعل المكره ... لقوله تعالى لا اكراه في الدين
النخعي حص بل يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم ... الخبر وقوله كل طلاق واقع الا
طلاق المعتوه والصبي قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه قلت وقوله لا
طلاق في اغلاق ثم ان المكره ... والخبر الثاني يقتضي صحه طلاق النائم فيبطل
الاخذ بظاهرهما **مسئلة** ويصح اكراه الحربي على الاسلام وفي الذمي تردد **ي**
الاصح جواز ذلك قلت وفيه نظر واكراه المراه على الوطء ... التحريم
والاكراه على القتل ... فظاهره ... القصاص كما سياتي ... لا يبطل ... حكمه
الحنث على الخلاف ... فان حلف من دخول الدار بطلاق امراته فاكره على الدخول حنث
ولم يبطل الاكراه ما الحنث اذ قد وقع الشرط **مسئلة** وتصير عرضها ابو عبد الله
بصور ... كقتل او ضرب ... او حبس طويل او اتلاف مال مجحف او قتل ولده او صفع
من له رياسه في الملا او جر برجله في السوق او نحو ذلك ولا خلاف في القتل والجرح المفضي
للبدن ... الاصح انه اكراه لا يرفع الاختيار **مسئلة** ويصح طلاق الهازل الجبر
عن ... قلنا مخالف للنص ويصح بيعه وشراؤه فيما شاء على ... ولا وجه
لتردد بعض الفقهاء فيما عدا الثلاثه المنصوصه **مسئلة** ولا يقع ممن سبقه لسانه كمن
اسم امراته طارق فقلت ... قصد ولا يقبل قوله الا مع مثل هذه
القرينه فان كان اسم امراته طالقا وعبره ... وحنث فيه لم يقع
ظاهرا باطنا قلت ... يقع اذ ... لتردده كالكنايه **مسئلة** ومن طلق
امراته ظانا انها غير زوجته طلقت اذ الحكم للاعتبار **الغزالي** لا اذ ظنه لم لكن
مسئلة النيه والعوض

لذلك يرفع قصده رفع النكاح قلنا هذا القصد غير معتبر في الشرع فصل في تراجم الطلاق مسئلة ان قال بعضك طالق او جزء منك او شيء منك طلقت
اجماعا اذ لا تخصيص لجزء دون جزء فرع ه ش فان عين بعضا كالشعر والظفر
والراس واليد والكبد والريق قلت والعظم طلقت ايضا اذ لا يتبعض تحريمها
ولغير المعتبر ح لا يقع اذ المعتبر كالمنفصل فاشبه الدم والصوت قلنا متصل
فاشبه غير المعيب فرع ه ش فان اضاف الى منفصل كالعرق واللبن والبول
والدمع والمني لم يقع وعن قوم يقع حكاه الغزالي عن قوم من الفقهاء قلنا منفصل
فاشبه البطن والمكان فان قال حسنك طالق او جمالك او سوادك او لونك
لم يقع اذ هي صفات فليست جزء منها ش والصوت كالمنفصل بعض اصحابنا
وكذا الروح والحيوة ي بل هما كالمتصل اذ هما قوام الانسان واصله قلت
والاول اولى فان قال ذكرك او لحيتك طالق لم تطلق اجماعا اذ لم يقع على شيء لذا
لو قال يمينك وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة فان قال ان دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان ي اصحهما لا تطلق اذ الشرط
مشروط بالاتصال عند وقوعه وقيل تقع اذ المعتبر عبارة
عن الكل قلنا لا نسلم مسئلة وفي الشحم والدم تردد فقيل كاللبن اذ هما
مايعان منفصلان وقيل كاللحم اذ هما قوام الانسان ي الشحم كاللحم اذ يقال
لحم سمين والدم كاللبن لا بعضا له قلت وهو الاصح فان قطعت الاذن ثم
التحمت ثم طلقت الاذن فوجهان ي اصحهما يقع الطلاق اذ صارت كالمتصلة
من الاصل فصل في محل الطلاق مسئلة محله الزوجة لا الزوج وعن بعض
ها هما جميعا اذ عقد النكاح متناول لهما كالزوجة والايقاع اليه اجماعا اذ
لم يضف اليها في حال بل الى الرجال قوله تعالى اذا طلقتم النساء وكونها
وانما اختلفوا في مسائل مسئلة ح اذا قال انا منك طالق لم يقع شيء لانه
سرى يقع اذ نكاحها ملتبس بالزوج بدليل تحريم نكاح اختها وان تعتد
واشبه تحريمها على غيره قلنا ما مر فرع ه ع ص فاذا قال ابنتي بعني منك او
انا خلي وبري منك ونوى الطلاق وقع لصحة انصافه بذلك علاوة الطلاق
وكذا انا عليك حرام لما مر مسئلة ه م وصريح الظهار كناية في

الطلاق كالتحريم ح ش كان صريح طلاق في الجاهلية فنسخ فلا يقع به الطلاق
في الاسلام قلنا نسخ كونه صريحا فقط فرع وقوله ه ان نوى به الظهار كان ظهارا
يقتضي ان الصريح يعمل في غير ما هو صريح فيه ه م ح منه ان الصريح يعمل في الطلاق انما ذكره
لتوسعا او تسامحا اذ الصريح لا يعمل في غير مسئله ه م ح ولنا بانت الظهار كناية طلاق
انصا مسئلة ه ش فان قال عليه الطلاق او يلزمه الطلاق فكناية ي ش لا
طالق قلت لا نسلم بل كاو قعت الطلاق مسئلة ه الغزالي عن الطبري ولا اشتراط
في الكناية اضافتها الى الزوجة بعض بل تشترط قلنا لا دليل فصل في كسر الطلاق
كاملة كما يسري من البعض الى الكل ح عه لا يسري ولا يتتم كسره بل يلغو حيث
قلنا لم يفصل الله بين بعضه وكله فانه واقع لعموم نطلقهن ومن اوقع
بعض طلقة فقد طلق فرع فلو قال النصف طلقتين وقعت واحدة وقيل اثنتان
اذ النصف عبارة عن طلقة فان قال خمسة ارباع طلقة كان الربع لغوا فان قال
لضعف طلقتين او خمسة ارباعهما وقع اثنتان عند من قال بسراية وثلاث عند الصادق
ثلث ثلث فان قال الحرائر بينكما طلقة ونصف وقع على كل واحدة اثنتان
فان قال بينكما خمس تثلث عليهما اذ طلقتان ونصف يكون ثلثا فان قال
لثلاث بينكن ثلاث وقع على كل واحدة منهن واحدة وكذا لو قال الاربع بينكن
طلقة او ثلاث او اربع وقع على كل واحدة واحدة فان قال خمس ثلثي عليهن الى ثمان
فان قال تسع ثلث ولو قال الثلاث عليكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة
تثلث على كل واحدة بعض لا لا واحدة كلو قال عليكن ثلاث تطليقات قلنا هذا
كقوله بينكن ثلث بخلاف الاجزاء المذكورة قلنا نوع بطرف قال عليك ثلثه انصاف
طلقة لم يقع الا واحدة في الاصح ويلغو النصف الباقي وقيل بل اثنتان كعليك طلقة
ونصف وكذا الخلاف في خمسة ارباع طلقة فان قال ثلث طلقة وواحدة فان قال
لثلاث بينكن طلقة فاثنتان في الاصح اذ تنكير طلقة اجازة كون الحرص تثنى فان قال
ولا اثنتي اذ هو كناية ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان لم ينو بالتشريك الطلاق
اذ التشريك ان نوع عليها نصف ما لهن ولهن ثلث فنصفها طلقة ونصف
الطبري

لا واحدة اذ لا يلزم من الاشتراك مساواة الشريكين بل الاقل وهو هنا واحدة
مسئلة اذا كانت له اعبد حبوس اشمت كما هي فاذا اعال للثلث يمكن ان
وقعت على كل واحدة واحدة من غير حاجة الى تشريك في كل واحدة وان كان لها
كسور اكل كسر واحدة حيث قال بينكن او بينكما طلقة تقع واحدة او
فان قال ونصف تعني عند من يراه وكذا في كل ما اشبهه فان كان حبوس او كسورا
كقوله اسدس بينكما طلقتان ونصف فكذلك قلت فيبني على كل واحدة قياسا
على القائم مسئلة وفي كون طلاق البعض واقعا بالسراية كالعتق او لا طلاق البعض
على الكل وجهان ي اصحهما الثاني قلت مثل الاول كما مر في مقطوع اليمين مسئلة
فان اوقع شيئا على ثلث تقع على كل واحدة فان قال اراد لا شيء على فلانة ولفلانة
اثنتان ولفلانة واحدة فاقوال يقبل بكل حال لاحتماله ولا بكل حال اذ حال الاشتراك
المنصوص الثالث يقبل في ربعه لا اخراج احداهن اذ التخصيص بالنية لا يرفع
التنصيص الرابع يقبل التوزيع والاخراج ما لم يعطلن جميعا عن الطلاق
ي والاول اصح لاحتماله فصل في الطلاق الملتبس مسئلة من شك هل
طلق امرأته ام لا فلا حكم لشكه اجماعا اذ الاصل البقاء فرع ح ش مح مد
فان تيقن الطلاق وشك في العدد بنى على الاقل اذ الاصل عدم الزيادة كد
بل على الاكثر اذ هو الاحوط قلنا هو حسن لكن كلامنا في الواجب مسئلة فان
التبست المطلقة لجهل او نسيان بعد تعيينها وجب اعتزال الجميع ليتيقن
التحريم في واحدة منهن ويقبل قوله انها هذه اذ هو اعرف بضميره فيقع
من يوم الطلاق لا من يوم التعيين ولا حكم لتكذيب المعينة اذ القول
له فان قال بعد تعيينه واحدة بل هي هذه طلقتا الاولى بالتعيين والثانية
بالاقرار اذ لا يصح الرجوع عن الطلاق فان قال هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقن
جميعا مسئلة م ابو ع مد فان قال امرأتي او زوجتي طالق ولا نية له ولا ثلث
نية له طلقن جميعا لعموم اللفظ بالاضافة خلافا لاحد الي م ي ص
لا الا واحدة اذ ليس بلفظ عموم وصلاحية اللفظ للكل واحدة لا
تثبت به العموم كرجل وفرس واذ لا يصح الاستثناء ها قلت وهو قوي

مسئلة م ي ص ش ح لي ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت
المنوية لا المجيبة اذ لكل امرئ ما نوى ح بل المجيبة اذ الخطاب لها والخطاب
كالاشارة قلنا لا نسلم سلمنا فالنية اقوى اذ هي مؤثرة في القول والفعل
وقرينة النداء صارفة عن الخطاب مسئلة ي واذا اوقعه على غير معينة في
نسوة كاحداكن كذا وقع على واحدة لا بعينها ك بل على جميعهن اذ لا اختصاص
قلنا ليس بعام لفظا ولا معنى فرع ي المشعبي ولا يتعلق بالذمة بل يقع
على واحدة لا بعينها وليس له صرفه الى من شاء وخرجه ص بل المبهم في الذمة
غير واقع وله تعيين من شاء كالاقرار وتوقفه على الخطر والشرط يجيز ثبوته
في الذمة كالعتق قلت يحل عقد ولا يثبت في الذمة كفسخ البيع ولفظ يوجب
الفرقة فلا يثبت في الذمة كالنذر بالطلاق فرع لهم واذا ثبت في الذمة
اعتزلهن حتى يعين ليتيقن التحريم في احداهن قلت بثبوته في الذمة يقتضي ان لا
تحريم في حقهن فايجاب عن الفوى قولنا ويلزمه تمييز المطلقة لتصل عدتها
الى حقها وله تعيين من شاء لتعلقه بذمته بخلاف ما لو اوقعه على معينة
فالتبست ومتى قال هذه لم اطلقها تعين في الاخرى فان قال عينت هذه لا بل
هذه طلقت الاولى لا الثانية بخلاف الملتبسة لما مر ومن وطيها لم يكن له تعيينها
لوطء الامة المبيعة في مدة الخيار وقيل بل له تعيينها فلو طلق معينة ثم
جهلها معصس مر لا تعيين بقول اولا وط بل بالقرعة ي الوط ادخاله الانتسابي
فرع لهم الحيضة والى [illegible] ونبع من حين التعيين اذ لم يقع الا
به بل له ان لا يعين من شاء بعصس بل من وقت الايقاع اذ لولاه لما وقع [illegible]
اثر للتعيين بل هو كاشف وقيل من حين الايقاع لكن العدة من عند الوقوع
ي والاول اصح لما مر فرع وعلى قولنا يلزمه اعتزالهن جميعا ليتيقن التحريم ولا
يخرج منه الا بطلاق ليتحقق النكاح في حقهن الا واحدة ويصح رفع اللبس
بطلاق من لم تكن طلقها ليتحقق الطلاق ويصح بالرجعة لمن طلقها فقد راجعها
ومن منع الرجعة المبهمة راجع كل واحدة بعينها ليصادف المطلقة فان امتنع
من رفع اللبس اجبره الحاكم كالمولي فان تمرد فالفسخ لقوله تعالى ولا تضاروهن
فان كان قد سمى عليهن حرمن جميعا بالملتبسة ونحو ذلك وعلى قول الجمهور
لا يصح رفع اللبس اذ الطلاق لا يقع الا بالتعيين فرع فان كان

دخل بهن فلهن المهور كامله والا فنصف المسمى بعثم سبهن كوبلا ان استوت
مهورهن والا بعض على التناقص بحسبه فان دخل بعض دون بعض حول بحسبه
فرع وكذلك الميراث ان مات قبل الدخول بهن فالميراث للثلاث سبهن اثلاثا
وواحده لا ترث لتطليقها قبل الدخول لكنها ملتبسه فيقسم اثلاثا وكذا ان مات
وقد دخل بهن الا واحده وماتت في العده فلغير المدخوله من الميراث ثمن كوبلا
والباقي لصواحبها وان كان قد دخل بواحده فقط وماتت في العده فللمدخوله ثمن
وربس كوبلا والباقي لصواحبها وان دخل بثلاث فعلى ذلك فرع فان مات فعلى
كل واحده منهن عده وفاه وعده طلاق لتيقن براه ذمتها من عليه صلوه من خمس
بعتد اربعه اشهر وعشرا فيها ثلث حيض فرع وتجب النحو في نفقه العده وتقسم
الحامل سبهن مع اللبس فرع فلو قال زينب طالق وكل واحده من نسائه اسمها زينب او
اقبلن فقال انت طالق ولم يشر الى احداهن فهو كالذي التبس بعد تعيينه ولا يقابل
هنا بانه يتعلق بالزمه كطلاق احداكن طالق فقيد الخلاف لصلاحيه لفظه في اصل
وضعه لكل واحده كخلاف اللقب وصمير الخطاب يحي يقطع انه اراد به واحده في
تعيينها مطابقه لوضعه لكن التبس بعد التعيين مسله ولا يعتبر في عدد الطلاق
النسا ولا الرجال فطليق الامه ثلث كالحره والعبد ثلث كالحر لعموم
قوله تعالى الطلاق مرتان على م ن ح ث بل يعتبر بالنسا فللحره ثلث ولو
كان الزوج عبدا وللامه اثنتان وان كان الزوج حرا اذ هي محله من حيث
فتح المعقود والعقد انما يتناول المراه لا الرجل قلنا مسلم انها محله فما وجه اخلاء
العدد ع م ٤ ش ي ك مد بل بالرجال فيملك الحر ثلاثا ولو للامه والعبد اثنين
ولو للحره لقوله صلعم الطلاق بالرجال والعده بالنسا قلنا اراد ان الطلاق انما يقع
من الرجال لا المراه ولا عده عليه بل عليها اذ في ٤ عبدا طلق تطليقتين ثم عتقا
انها لا تحرم عليه بل له ان يتزوجها وقال افتى به رسول الله صلعم قالوا انهى ع ش ورد
عبدا ثم سله عن مراجعه حره طلقها اثنتين فقال حرمت عليك ولم يحل لها قلنا
معارض بما روينا ولعله اجتهاد لهما فصل فيما يهدم به الطلاق والشرط
مسله ٤ والزوج بعد الثلاث يهدمها ويهدم كل شرط تقدم البينونه
ولا يهدم دون الثلاث ولا الشرط الحقهما انما نسيا في مسله والزوج يهدم
الثلاث اجماعا لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فرع ٥ ح ك س فلا تحل

بالوطء في نكاح فاسد اذ الخطاب يتناول الصحيح ع ن فاي قش بل ان له لشبهه
بالصحيح في سقوط الحد ونحوه قلنا الفاسد كعدمه الا ما خصه دليل ولا دليل
على التحليل بالباطل اجماعا فرع حر ولا يكفي العقد لقوله صلعم حتى تذوقي
عسيلته ب يكفي اذ النكاح اسم للعقد بدليل اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن قلنا صرفه الخبر الى الوطء ولاجماع الصحابه ان الوطء معتبر
فرع ه ص ولو وطيها نايمه او حائضا او صايمه صح التحليل ك لا قلنا لم يفصل
الخبر فرع والمعتبر تواري الحشفه او قدرها من عدم المتاصل لحصول ذوق العسيله
فرع ه ص وتحل بوطي المراهق ك لا قلنا لم يفصل الخبر ووطي المسلول اذ يمكنه
الايلاج والمجبوب حيث بقي قدر الحشفه وامكنه ايلاجه والعنين ولو استدخله
باصبعه من غير انتشار اذ القصد الايلاج وتحل بعطيها في نوبه ولا يعتبر
الانزال لحصول اللذه من دونه والعبد والحر والمجنون والسليم سوا والمجنونه والمملوكه
ونقيضيهما سوا فان اولج ذكره ملفوفا بحرقه فوجهان ذ المصح يقتضي الاحلال
كالغل والحد فرع ولا تحل بالوطء في الدبر اذ لم تذق العسيله وايلاج بعض
الحشفه لا يكفي واستدخال المني والمجبوب المتاصل والاصبع لما مر
والوطء بالملك اذ ليس بنكاح والغلط والباطل فرع فان ارتدت فتزوجت هناك
ثم عادت ففيه تردد المصح تحل اذ يسمى نكاحا ولو ثلث زوجته المملوكه ثم اشتراها
لم تحل له حتى ينكح زوجا غيره والقول لها ان المحلل قد وطي اذ لا يعرف الا من جهتها
فان ظن كذبها لم تحل اذ يجب العمل بالظن في النكاح تحريما فرع علي عم ابو حنيفه
المحصي ره ه م محمد بن ولا يهدم الزوج دون الثلاث اذ لم يرد الا فيها حيث
قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فبقي الواحده والثنتان
على الاصل وهو عدم الهدم ع م ٤ ح ح ح ن بل يهدم اذ ما قوي على هدم الثلث
قوي على هدم ما دونها قلنا الهدم مخالف للقياس فيقتصر حيث ورد اذ لم يهدم
بقوه بل بتوقيف ولا يصح القياس اذ لا نامن كون المتغلب جزا من العله مسله
ولا يهدم طلاق برده ولا اسلام اذ لا دليل فصل في احكام الطلاق مسله
ابو موسى ع عن علي ع ٤ م زيد ها جابر بن زيد م هو صادق ما باعبد الله بن الحسن
وموسى بن عبد الله وعترته والطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل رجعه او عقد
فان ثلث او ثنى بلفظ واحد او الفاظ لم يقع الا واحده لقوله تعالى فامساك

بمعروف او تسريح باحسان فحمل وقوع المسالة كالمشروط بان يكون في حال يصح منه
فيه الامساك اذ من حق كل مخير ان يصح احدهما في الحال التي يصح فيها الثاني والا
بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم يصح المسالة الا بعدها لذلك واذا
لزم في المسالة وجب فعله في الثانية اذ لم يفصل بينهما احد ع م عاره ر ع على م ح
م ى في بعض الامامية بل يشعر لظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان والظاهر عام لحلها
قلنا مر فيعمل الظاهر بما ذكرنا وقوله لعمر مره فليراجعها الخبر فلو صح من عمر ردعه لم يامره
لها او توقف ع لتعارض الادلة مسله ويصح التوكيل اجماعا فاذا قال طلقي نفسك
فقالت ابنتك وقع لا طلقتك م ويصح تحبيس الوكالة ككلما عزلتك فقد وكلتك
ويصح عزله ككلما وكلتك فقد عزلتك ومطلقه لواحدة على غير عوض اذ هو الظاهر
م ولا يقبل تصديق الوكيل الا ببينة او معرفة خطه ضرورة من غير لبس م والقول
بعد الوقت للموكل في نفي الفعل اذ الاصل العدم لا حاله فللوكيل اذ له الانشاء ابتدا
والمكان انكار الزوج عزله ان فهم منه كراهة ايقاعه فان وكله بثلث فافرد
او العكس فوجهان لا يقع شي لمخالفته ويقع حيث افرد لا العكس وقد مر مسله
فان قال لسرا امراتي واخبرها او احمل اليها طلاقها كان اقرارا لا توكيلا
مسله ويتابد موقته كانت طالق شهرا كالعتق ولا يصح الرجوع عنه ويدخله التشريك
كاشركتك معها او انت مثلها وهو كناية به فصل والقول للزوج في انكار الطلاق
والتثليث اذ الاصل عدمهما وعليها الامتناع ان سمعت التثليث ولو بنقله ى
فان حكم عليها بالتسليم جاز لها قلنا اما مع التثليث المجمع عليه فلا اذ الحكم لا
يؤثر في القطعي م وان اقر بالتثليث لم يقبل رجوعه قلت وسياتي الخلاف فيه
والقول لمنكر التقييد اذ الاصل عدمه قلت فان اختلفا في كيفيته بعد التصادق
عليه فالقول للزوج كاصل الطلاق الا ان يدعي صفة زائدة نحو ان سافرت بغير اذني
فانت كذا فالقول في انتفاء السفر واختلفا في الرضا فالقول لها اذ الاصل عدمه كان
لم يعلم الا من جهتها كالمشية فالقول قولها وفي الحيض مسله والقول لمنكر وقوع
الشرط اذ الاصل عدمه فان لم يعلم الا من جهتها كالمشية فالقول قولها وفي الحيض
والولادة [illegible] الاحكام صح لا المنتسب [illegible]

شهادة النسا لما مر فان قال اذا دخلت الدار فانت كذا وقال اردت الماضي
فالقول له اذ اصل الشرط الاستقبال باب والخلع ماخوذ من خلع
اللباس اذ كل واحد منهما لباس لصاحبه كما مر فصل وهو عقد وشرط فالعقد ما
توسطت فيه البا او اللام او على قلنا او ما في معناها كانت طالق بالف او لالف
او على الف او حتى تعطيني الفا مسله هب وشرط العقد القبول في مجلس عقده
قلنا او الخبر به قبل الاعراض والمطابقة فلو قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت
قبلت واحدة بثلثه لم تنعقد اذ لم يرض ببينونتها الا بالالف فان قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها واحدة وقعت ولزم ثلث الالف قلت وفي الفرق نظر اذ لم ترض
ببذل العوض الا في مقابلة البينونة بالتثليث مسله والشرط كان او متى
اعطيتني هذا فانت طالق فالمعتبر القبول باللفظ فانت كذا ان دخلت الدار ى م ى
اعتبار المجلس تردد والاصح لا يعتبر كسائر الشروط الغزالي عن بعضهم يعتبر
لو به العوض قلنا لا وجه له اذ الصيغة شرط محض ى ولا يصح الرجوع قبله من الزوج
كالطلاق المطلق بخلاف المعقود لما سياتي ولها الرجوع قبل القبول في الشرط والعقد
جميعا فلو قالت ان طلقتني فقد ملكتك هذا ثم رجعت قبل الطلاق صح اذ ليس برجوع
في الطلاق بل في التمليك قبل ابرامه فصح قلت بل الاصح انه لا رجوع للزوج مطلقا اذ هو
كالرجوع في الطلاق واما هي فلها الرجوع في العقد قبل قبوله اذ ليس برجوع عن الطلاق بل
عن مال فاشبه البيع بخلاف الشرط اذ ليس بعقد فلم يشبه البيع م ع وتلحقه الاجازة عقدا
كسائر العقود لا شرطه اذ ليس بعقد مسله وهو مباح ومختلف فيه ومحظور فالمباح
حيث كرهت خلقه او خلقه او دينه او خافت ان لا تؤدي حقه فافتدت منه بمهرها
جاز ولو اجزه اجماعا لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والخبر حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت قالت لا اطيقه بغضا الخبر والمختلف فيه
ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز ولا خوف فعاد المال شرطا هو شرطا
هـ د ح ى ع د لا يصح لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله الاية م ق ش ع ح يصح لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل وقوله صلعم لا يطيب مال امرئ الا بطيبة من نفسه قلت وحجتنا اصرح والاصح
للحظر والعبايس اذ هو طلاق لا لخوف بعد فلا يحل العوض عليه كما لو كان النشوز

من الزوج بالنفرة واما المحظور فحيث ينفرها بالتعطيه لقوله تعالى لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن فيقع الطلاق رجعيا قلت العقد لا في الشرط فلا ابطال لوقوع
وقوع المشروط على شرطه فرع فان زنت فاحشة فمنعها حقها لتختلع فوجهان
اصحهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الاكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة
قلنا منسوخة بقوله واللاتي ياتين الفاحشة الآية وقد جعل الله لهن سبيلا الجلد
والرجم مسئلة علي ام عو لم ربيعه حص ى فنش وهو طلاق باين يمنع الرجعة
وصريحه صريح الطلاق ولفظ الخلع كناية ويقع بها التسكيت فان قال خالعتك
بكذا او باينتك بكذا وقع ويصح باجزاء كانت طالق على الف وجسر وطالق
ضمنت وانت طالق على الف وانت بكذا على ان الغرانه شيئا وكذلك الكل السيد
يعتبر فيها المجلس كالامر فان قالت طلقني بالف فقال طلقتك ان شئت
فطلقت نفسها في المجلس وقع ولزمها الالف ولم يشترط مشيتها اذ فعلها دال
عليها فرع ويدخله السنة والبدعة كالمطلق ع مه ق حد وو حن بو اس
المذ ق ش بل فسخ اذ هو فرقة لم يرجع فيها حال فاشبهت الفسخ ولا يقع به
الثلاث ولا سنة ولا بدعة اذ لم يستفصل ثابتا امراة ثابت عن حيضها عند المخالعة
ش وصريحه خالعتك وما تصرف منه وصرايح الطلاق الغزالي وقيل وجه بعيد
انه كناية في الخلع وفي لفظ المفاداة وجهان صريح لنص القرآن وكناية لاحتماله
لنا ما رواه ابن انه صلعم جعل الخلع طلاقا وقياسهم ضعيف منتقض بالتسليت
فصل في صيغة مسئلة هب ويعتبر فيه الايجاب والقبول كالامر وتبغي تقدم
السؤال عن القبول كطلقني بالف فطلق او ابتدى بطلاق فقبلت قلت فان رات
فان قال خالعتك ولم يذكر عوضا كان رجعيا اذ شرط الخلع ذكر العوض
مسئلة ين ولا يفتقر الى الحاكم لم بن سيرين بل يعتبر لقوله صلعم لثابت خذ
ما اعطيتك وامره كالحكم قلنا لم يفصل قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
وامره صلعم لثابت ليس الزاما قالوا الشورى شرط وهو يتضمن الحصر قلنا
انما هو للمشاورة ولا شجار مع التراضي مسئلة هو ولفظ الخلع كناية فيفتقر
قوله انه نوى عن الطلاق لاحتماله ط لا اذ الطلاق خلافه ح ان لي بوعقيبه

ذكر العوض بعد قوله اذ هو قرينة للطلاق والمقابل قلت للنية باين مع احتمال الفرق
لا البعيد مسئلة ح ويلغو شرط صحة الرجعة كخالعتك بكذا على ان لي الرجعة عليك
اذ لم يشرط فيلغو شرط خلاف موجبه كالنكاح ى هب ثم يصير رجعيا اذ شرط
الرجعة يبطل العوض فيبطل الخلع قلت لا نسلم بطلانه لما مر عش بل يكون خلعا ويلزم
مهر المثل لبطلان العوض لما مر فرع اما لو قال خالعتك بكذا فقبلت ثم قال ومني
راجعتك رجعت علي بالعوض فانه يلغو اتفاقا لوقوعه بعد تمام العقد مسئلة م ح ى
ى ش ه ف ى ولا رجعة مع الخلع اذ ثمرته ازالة سلطان الزوج عليها لقوله فيما
افتدت به ولما اجتمع في ملكه العوض والمعوض هب بل يخير بين اخذ العوض ولا رجعة
او تركه وله الرجعة قلنا يقتضي بطلان خياره وقال ان وقع بلفظ الطلاق صحت الرجعة
لعموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وبلفظ الخلع والمباراة لم ترجع لافضائهما
لذلك لنا قول علي علم اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة واحدة ولا
وجه للفرق وقد ملكه بالعقد فلا يعتبر القبض مسئلة ع عو ه ى ابن عم ه ش حماد
والمختلعة لا يلحقها الطلاق اذ لا يملك عليها الرجعة فهي كالاجنبية ح ف بل يلحقها
في العدة من الصريح دون الكناية اذ الصريح طلاق فاشبهت الرجعية قلنا العوض
صيرها كالاجنبية ن م ى يلحقها في القريب في العدة لا البعيد م والفرق ان تطلقها
ثانيا في المجلس لا بعده ى بل مستقلا بالخلع والمنفصل بعيد قلنا لم ينفصل اللفظ البعيد
لما ذكرنا وهو زوال سلطان الزوج فاشبهت الاجنبية مسئلة فان قالت انت طالق
وعليك الف طلقت مجانا اذ ليس بشرط ولا عقد والطلاق باين وان ضمنت
له المال لم يلزم اذ ليس في الذمة وان اعطته فهبة لا تبطل بالرجعة مسئلة هى ح وكذا
لو قالت طلقني ولك الف فطلق لما مر ش ق ه م بل يلزم اذ استدعت الطلاق
بالعوض فكان عقدا قلنا لا شيء من ادوات العقد فيه تقتضي التعليق
مسئلة فان قال ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت فان قال على الف فاعطته
الفين لم تطلق اذ الاول شرط وقد وقع وزيادة والثاني عقد والمعطي فيه نائب
عن القبول وشرط القبول المطابقة كما مر مسئلة فان قالت طلقني عشرا بالف فطلق
واحدة الطبري والحداد وابن الصباغ استحق عشر الالف وابن سريج ثلثه

الالف كله اذ ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم المروزي بل يهب بالواحدة ثلثها
وبالثنتين ثلثين وبالثلاث كماله اذ لا حكم لما زاد فذكره لغو لقوله ع لمن قال طلقت
امراتي عدد نجوم السماء طلقت ثلاثا والباقي اثم في رقبتك مسئلة وان قال طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق على الف وطالق وطالق وقعت الاولى بالالف لا الاخر
اذ قد بانت فان قال انت طالق وطالق وطالق بالف فسل اراد ان يريد فان قال اردت
بانت بها ولم تقع الاخريان وان قال الثانية وقعت الاولى رجعية اذ هي بغير
عوض ولم تقع الثانية عندنا وتقع عند من قال تنو الى الطلاق لا الثالثة اتفاقا
فان قال اردت الثالثة فالاوليان رجعيتان ان قلنا بالتوالي ومع الثالثة
وعلى قولنا الاولى فقط فان قال اردت الثلث بالالف فقعت الاولى بثلثه ولم تقع
الاخريان لبينونتها فصل في العاقد مسئلة من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا
لما مر مسئلة وتصح التوكيل فيه منه او منها او منهما وفي صحة توكيل الزوج امراه
تردد ي لا يصح اذ لا تملك ايقاعه لنفسها فلا تملكه لغيرها ش يصح اذ هو عقد
معاوضة كالبيع قلت وهو هب اذ لا دليل على المنع بخلاف النكاح واما كونها لا
تملك ايقاعه فلكون الحق للزوج وقد مر توكيلها بطلاق نفسها وكذلك غيرها
وفي صحة تولي الخلع طرفي الخلع وجهان اصحهما يصح ان يخالع نفسها بالتوكيل
فكذا لغيرها وقيل لا كالبيع قلنا رد الطلاق الى جنسه اولى فرع فان لم يذكر
العوض لم يتوكل بمهر المثل كالتوكيل بالبيع مطلقا وبدأ ان يذكره فان زاد
على المثل صح اذ زاد خيرا قلت حيث لم يتعدى ما شاءت البيها عند يا على ما يتبالى
وان نقص عن المثل او اجل فوقي ي وتقع رجعيا ان لم يجز قلت وفيه نظر مسئلة
فان عين قدر العوض فزاد الوكيل صح لما مر وان نقص فوجوه تقع بمهر المثل
اذ فساد العوض يوجب الرجوع اليه كلو خالعها على خمر وقيل ان اجاز وقع
بائنا والا فرجعي لما مر وقيل لا تقع شيء ان لم تجز اذ صار فضوليا بالمخالفة
ي وهو المقيس فرع فان خالع في الوقت المعين صح لا التاخير اذ رضاه
بطلاقها في وقت رضا به في ما بعده بخلاف المتقدم مسئلة فان وكلت ولم تذكر

العوض وقع بمهر المثل او دونه او بمؤجل اذ زاد خيرا وباكثر من المثل تقع وينقص
المثل كلو سمت هي قدرا فعوبرا فان تبرعت هي بالزيادة على اجازتها فان عينت
القدر فخالف الى اقل او تاجيل صح كما مر او الى اكثر ففيه الوجوه المتقدمة مسئلة
فان قال طلقها على كذا او على ضماني لزم اذ التزم عاقدا مر فان لم يشترط الضمان
ولا قال من مالها لزم ولو تعدى مهر المثل اذ الظاهر انه من مال الوكيل ولا يرجع
عليها بما زاد على المثل اذ لم يجب باذنها اذ اذنت بالمثل فقط فان قال على كذا من
مالها لزمها مهر مثلها ولم يلزمه الزيادة لاجل الاضافة قلت وفيه نظر مسئلة
وحيث العوض منها وهي صغيرة او مجنونة لم يصح كعقودها ي او محجورة لدين
لمنعها التصرف قلت وفيه نظر والاقرب صحته من المحجورة وتكون في ذمتها ويصح في مرض
الزوج ولو بدون المثل اذ لا حق للورثة في البضع ولا تهمة لخروجه كما مر ي ه
الحنفية واما في مرضها فمن الثلث كلو وهبت ش بل من راس المال كلو اشترت
متاعا بقيمته قلنا البضع ليس بمال فكان العوض كالتبرع مسئلة ويصح
في المعتدة الرجعية عند من صحح [illegible] الى الطلاق لا البائنة كما مر مسئلة في
ولي الاب في العقد امراه الصغيرة ابنه [illegible] اذ الطلاق لمن اخذ بالساق [illegible] كالمبيع
قلنا هو طلاق فافترقا مسئلة ولا يخالع الاب عن ابنته الصغيرة حيث
العوض منه اذ لا يشترط النشوز الا حيث العوض منها لقوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ي فان نوى الرجوع على مالها جاز لاجل
الولاية قلت وفيه نظر مع اشتراط النشوز ولا يصح على مهرها اذ تسقط [illegible]
مسئلة فان قال طلق ابنتي وانت بري من مهرها او على انك بري لم يقع صغيرة
كانت ام كبيرة اذ لا نشوز ولا ضمان من الاب فلو تقع ويقبل البرى ضمانا فان زاد
وعلي الضمان [illegible] او قال طلقها على اني ضامن او قال الزوج طلقت على انك
ضامن فقبل وقع خلعا عند من صحح العوض من غيرها ولا يبرى الزوج لكن يرجع على
الاب ان طولب قلت بنا على ان قوله طلقها على كذا عقد وهو محتمل [illegible] ولا يرجع
بالمسمى بل بمهر المثل البغزازون بل بالمسمى اذ قد ضمنه قلت وهو الاقرب فان قال على
مهرها كان رجعيا اذ لا يلزم الاب اضافة الى مهرها ولا يبرئها [illegible]

خلعا
الف قلنا الفرق واضح مسئلة فان قال حر الغيره طلق امرأتك بالف فطلق وقع
ولزم الالف الحر عن ع ص لا تزو [illegible] بل خلعا بلا عوض اذ قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي
بطلان العوض من غيرها قلنا اذا جاز ان يسقط حق الزوج بعوض منها جاز من غيرها
كقضاء دين عليها فان قال لها خالعي زوجك بالف ففعلت جوز عليه بلا الف اذ هو
كالضامن مسئلة واذا اذن السيد لامته بالمخالعة ففعلت بالمسمى او بدونه صح فان
زادت فالزيادة في ذمتها قلت فان دلست فغرر فيها وتصح من غير اذن سيدها
بعوض في ذمتها فان عينت فقيمة تلك العين في ذمتها قلت حيث لانه ليس
والمافع رقبتها مسئلة ليس للمكاتبة المخالعة بغير اذن كهو سرع والمدبرة وام
الولد كالمملوكة مسئلة فان قالت خالعني بالف فقبل لم يقع اذ الطلاق اليه دونها
فان قالت لي طلقني ولك الف وقع باينا وكذا اجوز لك الفا لتطلقني فطلق
مسئلة فان قال ان اعطيتني الفا او ضمنت لي طلقت باحضار الالف في الاذن
يقتضيه وان لم ياخذه اذ قد حصل الاعطا فان غاب او هرب لم يقع فان قال
ان اقبضتني الفا لم يقع الا بقبضه ولو احضرته بخلاف الاعطا ه س ويملكه
بالقبض كلو عقد عليه لي بر القاص لا اذ لم يقع لفظ عليك ويستحق مهر المثل
اذ هو معاوضة فلا يصح بالشرط فتعين المثل كالعقد الفاسد قلنا لا اذ لم
يفصل قوله تعالى فيما افتدت به فصل في احكام العوض مسئلة ى شرطه ان
يكون مما يصح تملكه مثليا كان او قيميا عينا او دينا فلا يعتبر بخمر او نحوه ويقع
رجعيا مسئلة [illegible] ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لقوله صلعم
اما الزيادة فلا م ى ص بل يجوز لقوله صلعم لاخت الحدري امراة ثابت ردي
عليه حديقته وزيده قلت معارض بما رويناه وهو ارجح للحظر ع فان زادته
بغير عقد جاز اجماعا اذ لو امتنع من الطلاق الا به ص م لا وان بغير عقد لا به
قلت مخصص بقوله تعالى فان طبن لكم مسئلة ص ويصح على تربية الاولاد
ونفقتهم ونفقة العده اذ هو في التحقيق على مثل ذلك فاسقاطاني كالدين
لقابلة في الدمين ونعفى هذه الجهالة لصحته على مهر المثل ح ها
فيدس لا حتى تبين مدة الرضاع وقدر الطعام والادام وصفتهما
وكم لكل يوم ومدة الكفالة بعد الرضاع لترتفع الجهالة قلنا

خروج البضع لا قيمة له فاغتفرنا الجهالة في عوضه وكعقد النكاح مع كون الدخول له
قيمة فهذا اولى فرع م ى واذا اطلق الرضاع فحولان والتربية سبع سنين او ثمان
اذ لا يستقل بنفسه دونها ومن ثم قيل هو في السبع الاولى اسير وفي الثانية
وزير وفي الثالثة امير فرع وللاب يطلب النفقة اليه ويرفع للولد كل يوم
قدر حاجته مما احتاج او من ماله على ما يرى اذا شرط التربية كغاسنه فالزايد
للاب ويوفي الماء وان اذن لها صح فان مات الصبي او ماتت فللاب اجرة ما بقي
من الحضانة وقدر نفقتها لاجل العقد مسئلة واذا قالت طلقني على ما في بطن
امتي صح ان انكشف حملا كالوصية به ع هب ص ولا فلا شي ح ووقع رجعيا اذ
لا يبطل الطلاق ببطلان العوض م ى ك بل يجب مهر المثل ويكون خلعا اذ ببطلان
العوض يوجب الرجوع بقيمة بدله اذا تعذر الرجوع به قلنا لا قيمة لخروج البضع كما
قدمنا فان قالت على حمل هذه الجارية فانكشف عدمه لزم مهر المثل اذ
سمته حملا او على ما في بطنها مسئلة ويلزم بالمعين مهر المثل مسئلة
الحمل ومثلها على هذه الدراهم فاذا هي خاش ولا يعلم [illegible] الزوج او
علم اذ لا خيانة منها [illegible] مسئلة فان عين عوض الخلع ثم استحق لزم
قيمته اذ هي او فاحها له من مهر المثل فان سمت عبدا فاذا هو حر او خلا فاذا
هو خمر صح الخلع ولزم مهر المثل ط ولو خالعها على ما في هذه الجرة من الخل
فاذا هو خمر لزم مهر المثل لتعذر الرجوع الى ما وقع عليه عقد الخلع اذ لا
قيمة له قلت ووجه ذلك كله ان تسميتها العبد والخل غرر ولم يرض بخروجه
الا بعوض مسئلة ع فان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع عليها بنصف
المهر عينا كان ام دينا ط ان سلم اليها العين ثم خالعها عليها فرجع عليها
بنصفها وتصير مشتركة بينهما ووجه ذلك انه يبطل ملكها نصفها بالطلاق
فيبطل المخالعة بالنصف فهو ملك الغير قلت هذا الكلام غير سديد بل
الصواب انه يملك العين بالمخالعة ثم يرجع عليها بنصف قيمتها كلو باعتها
او وهبتها مسئلة ع واذا خالعها بهذا العبد او هذا العين او كليهما اذ لا قيمة
لخروج البضع والوكس هو المتيقن والزائد مشكوك فيه كخلاف النكاح

فيتعين الاقرب الى مهر المثل منهما كما مر اذ لدخول البضع قيمة بخلاف خروجه
فرع ولو امهرها عبدا غير معين ثم خالعها به استحق الوسط اذ هو
الذي يلزمه وقد عينه في الخلع فيتساقطان وان خالعها بعبد غير معين ولها
الوسط بالنكاح ولا الموكل بالخلع لما مر من الفرق بين دخول البضع وخروجه
مسئلة ش وللمولى تجديد العقد في العدة وبعدها لقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ... يجوز من غير عقد كالرجعية لما مر مسئلة ... لا يعقد عليها الا بعد
العدة قلنا لا ... مسئلة ... ولا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر
الحقوق كالطلاق ح ف الخلع مبارأة مطلقة فاسقطت كل حق كالبراء المطلق
فيسقط بالخلع كل حق حتى الشفعة والرد بالعيب قلنا بل هو براءة على مال فلا
يتعدى الى غيره كلو قال ابرأتك من الشفعة لم يسقط به غيرها مسئلة ويقع
المعقود على عوض كعلى ان تدخلي الدار بالقبول والامتثال في المجلس قبل الاعراض
قلت فان بعدت الدار عن المجلس فامتثالها النهوض لبيتها ... لا رجوع قبل
اذ هو عقد ويكون رجعيا لبطلان العوض فان قال على ... هذا الثوب ونحوه
في الخلع ان قبلت او امتثلت ولا تفتقر في الشرط الى القبول فيقع باحضار
المشروط ولا تجبر على القبض ها تجبر ليقع الطلاق ولا وجه له اذ قد
حصل الشرط بالاحضار مسئلة م ولو قال ان وهبت لي نصف مهرك ولابني
نصفه فانت كذا وقع بالهبة وتكفي قبول الام للصغير لا الكبير ...
بما صار الى الاب لا الى الابن اذ شرط الخلع مصير العوض الى الزوج دون غيره لقوله
تعالى فيما افتدت به والمقدر من زوجها ط م ولو قال ان وهبت مهرك لفلان
فوهبت كان رجعيا اذ لا ... مسئلة م ولو قالت احللتك مهري او مهري لك
حلال على ان تطلقني او طلقني على مهري فطلق وقع الخلع ولها الرجوع ما لم ...
في العقد لا في الشرط بخلاف الزوج لما مر مسئلة ولو خالعها على بقرة فاستحقت
استرد ... لزم الزوج قبولها اذ هي التي تضمنها العقد فاذا استحق بعضها
خير الزوج بين فسخها وطلب قيمتها او اخذ ما لم يستحق وقيمة ما استحق
فان استرد المستحق فلا خيار وان خالعها ... فعيب البقرة

عنها ثم استحقت ... طالبا بالدراهم مسئلة ع فان قالت طلقني ثلاثا بالف فلا بد من الرجعة
اي العقد بين كل تطليقتين عند ... فان طلق واحدة فله ثلث الالف لصحة التجزي في العوض
مسئلة فان قال زدني على ما اخذت مني حتى اطلقك ... فطلق وقع الخلع اذ
السؤال كالقبول فان قال وكيل الزوج حلليه مهرك لا طلقك فحللت فلم يطلق
بطل التحليل فان قالت احللتك مهري ليعلم لم يطلها ... فان قالت طلقني على
مهري فقال طلقتك لتسقطي ... وقع الطلاق رجعيا اذ لم يطلق بعوض
ولم يطابق سؤالها مسئلة فان قالت طلقني على مهري فقال طلقتك بعد يوم او
بعد هذا المقام وقع الطلاق رجعيا اذ شرط الخلع المجلس وجوابه غير مطابق
فصل في الصيغ الموجبة للعوض قد مر انها عقد وشرط والفرق بينهما
مسئلة ... فانه قال انت طالق وعليك الف ... العقد لم
يعمل الا بما تحمله اللفظ ... مسئلة والنقد في التعامل اذ
كالبيع والخلع بالعقد ينصرف الى الغالب في البلد وفي الاقرار الى ما يقع عليه
اللفظ وفي المعلق كان اعطيتني الفا فانت كذا تردد الاصح كالمعاوضة
اذ هي المقصود والمعلق عارض فرع ولا ينصرف التعليق والاقرار الى
الدراهم الناقصة في الوزن ولو نقصت وهي يتعامل بها في البلد عدد الموزونة
بل الى الوازنة الكاملة اذ العرف لا يؤثر فيهما واما البيع والشراء والاجارة
فعند تردد الاصح يتبع العرف في المعاملة اذ هي معاوضة اما لو اقر فيهما وفسر
بالناقصة قبل اذ الاصل البراءة واما المغشوشة فلا يعمل في الاقرار والتعليق
ويعمل في العقود في الاصح حيث قدر الفضة معلوم فان جهل فيقع فساد العقد
تردد مسئلة ويصح التعليق بالقيمي كان اعطيتني عبدا ونحوه وان لم يبين النوع
فان احضرت عبدا مغصوبا ففيه تردد الاصح لا يقع الطلاق اذ اراد عبدا
تملكه وحيث لم يعينه لا يرده بعيب اذ يستحق ... في الطلاق فان عينه
واعطته فانكشف معيبا طلقت لحصول الشرط وله رده وبدل ...
سليما قلت وفيه نظر فان استحق ابو هريرة لم يقع الخلع اذا اعطاه
كلا اعطا قلت ولا ... اذ هو المسدى ... من نفسه ى

الطبري يقع باعطا عنه وتستحق القيمه قلت لا قيمة لخروج البضع وليس
كالمهر فان قال ان اعطيتني حرا او حنطة او دما ففيه تردد اى لا يصح نطلق كان
دخلت الدار بخلاف العبد المغصوب فيصح تملكه فرسه ارادته التمليك وفيل لا يقع
اذ مفهوم الاعطا التمليك قلنا بل الاستيلا حيث لا يملك فان قال ان اعطيتني
هذا الثوب على انه هروي فبان مرويا صح الخلع ولزمت قيمته قلت حسن ان
قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا لم تطلق لعدم الشرط
فان قال ان اعطيتني هذا الثوب المروي فانكشف هرويا ففيه تردد قال
قصدا بالوصف الشرط لم يقع والاخبار وقع مسله هد حص فان قالت
طلقني ولك الف او فلي عليك ان اعطيتني الفا فانت كما لم يعتبر المجلس فيهما اذ هو
شرط صش يعتبر في الاولى لا جانب الزوجه يحض المعاوضه فاشبه العقد
ومن جانبه طلاق معلق قلنا لا فرق مسله ويصح وقف البراه على شرط
الطلاق الغزالي لا لبطلان العوض قلنا البرا المشروط يصح كما سيأتي
مسله حص فان قالت طلقني ولك علي الف وقال انت كذا ولي عليك
الف لم يلزم الالف فيهما صش يلزم الالف في الاولى اذ هي صالحة للالتزام
قلنا اخبار لا التزام فيهما مسله فان قالت طلقني على الف فقال طلقتك ولم
يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل الابتدا المبتدئ له الرجعه فبل لا احتماله
فان قال على الالف لم يقبل اذ لا احتمال مسله فان اتيا بالكنايه كابيني بالف
فقال ابنتك اعتبرت النيه فان نويا انعقد الخلع وان تركا فلا طلاق وان
نوى الزوج دونها مع ذكر العوض بطل الطلاق اذ لا يصح بدل المال منها
وان لم يذكر العوض نفذ رجعيا وان نوت دونه فلا شي
من غير نيه مسله فان اتى احدهما بصريح والاخر بكنايه فصاحب الصريح لا يحتاج
النيه واما الكنايه فكما مر مسله هد ى فان قالت من نغى لها طلقه
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحده استحق ثلث الالف اذ العوض في مقابله
المعونه وقد حصلت المروزي ان علمت انه لم يبق الا واحده
ولم يبق لها الا واحده س بل يستحق الالف اذ هو في مقابله المعونه
وقد حصلت المروزي ان علمت انه لم يبق الا واحده استحق الالف والا
فلثه قلت وهو الاقرب مسله فان قال زوجتاه طلقتكما على الف

فقال انما طالعات جوابا لهما كان الالف عليهما بنصفين س لا مهر المثل قلنا لا وجه له
مع التسميه قان قالت زوجته بعني هذا العبد وطلقني على الف فبعتك
اياه وطلقتك فهو بيع وخلع فان قلنا بصحته كبيع ونكاح قسم الالف على قيمه العبد
وعوض الخلع فما قابل قيمته فهو ثمنه والباقي للخلع مسله فان خالعها على متاع
البيت صح واستحقه وحيث لا متاع فيه قلت ولا يقع بل يقع رجعيا لبطلان عوضه
ش بل يستحق مهر المثل قلت بنا على ان لخروجه قيمه مسله حص فان تلف عوض
الخلع المعين قبل قبضه رجع بمثله ان كان مثليا وقيمة القيمي س بل مهر المثل ش عقله
او قيمه له قلنا ما اعتبرناه اقل جهالة مسله ومن له زوجتان ارضعت الكبرى الصغرى
وخالع الكبرى صح الخلع ان سبق الخلع الرضاع والا فلا اذ ينفرد منه الفسخ فان التبس
السابق فيهما صح الخلع اذ الاصل بقا الزوجيه وهو يترتب عليها مسله ويصح
من الخرسى والزمنين اذ هما زوجان واكثرهم صحيحة كما مر لكن ان ترافعوا
البنا قبل القبض لم نامرهم باقباض الخمر ونحوه اذ لا نحكم بخلاف شرعنا فنحكم
لمهر المثل لفساد التسميه ولم يرض بخروجها الا بعوض وان ترافعا بعد
التقابض لم ننقضه لصحة تملكهم اياه ونحكم بانها بالتسليم وكذلك لو قد قبض
بعض العوض ثم بيّنت من قدره وحكم بعدد ما بقي من مهر المثل فان اسلما قبل التقابض
نسد العوض ولا شي للزوج اذ لا قيمه لخروج البضع ولم يكن لها الانتفاع به
فوجب عوضه فافترق الحالين س بل نحكم لهم بمهر المثل قلت بنا على ان لخروجه قيمه
مسله فان ارتد الزوجان ثم تخالعا صح الخلع او ارتد احدهما بعد الدخول كالعاني
المرتد بقي موقوفا فان اسلم في العده صح اذ انكشف وقوعه والنكاح باق
فان لم يسلم حتى انقضت بطل اذ انكشف الانفساخ بالرده مسله فان قالت
طلقني واحده بالف فقال وقعت واحده عبدا بالف فقيل يقع الثلاث وله الالف
اذ فعل ما سالت وزياده المروزي ويجي في مقابله الثلاث معصي بل انا الواحده
والاخر بان وقعا مجانا القفال بل يقع الثلاث ويبقى عليها ثلث الالف اذ رضيت واحده
واحده فجعل كل طلقه بازائها ثلث المسعوري وغيره بل تقع واحده فقط بثلث
الالف اذا اوقع الاخريين على العوض ولم يقبلهما فلم تقعا وسقط مقابلهما

فان قالت طلقني بلا ابا بالف **مسئلة الترمش** معا ل
ى والاول اصح وعلى الحكم من مش مسئلة الاحريان اذ بانت بالاولى
انتطالق واحده بالف وانتما مجانا وقعت واحده سليته الاحريان اذ بانت بالاولى
وقيل يقع اثنتان رجعيتان مجانا اذ الاولى عمروا فقعه اذ لم يرض بوقوعها الا
بالالف وان قال انت طالق واحده مجانا وانتيس سلى الالف قعت واحده رجعيه
وان جوز بانها العه الرجعيه وقع الاحريان سلى الالف **مسئلة** وان قال لامراتيما
طالقان احداكما بالف فقبلتا وقعت واحده بالو ملتبسه وقدم حكم الملتبس
قلت بل الطاهر انه واقع عليهما عن ملتبس واما الملتبس عليها العرضجما الكس
احداهما بانه ملتبسه وان قبلت احداهما دون الاخرى وجعلنا الملتبس عمرو واقع
بل الزمه امر الزوج بالتعيين فان عين لقابله وقع خلعا ولزمها الالف والاخرى
رجعيه وان عين التي لم تقبل وقع الطلاق على القابله رجعيا بغير عوض ولم يقع شيء
على التي لم تقبل لكونه خلعا شرطه القبول قال وان لم تقبل ايهما فعن **احداد**
يقع شيء اذ شرطه القبول **الطبري** بل يقع الحر الذي لم يقترن بعوض ويبطل
بالتعيين وان قالت طلقني بصف طلقه او نصفي طلقه بالف فتتم كما مر **مسئلة**
فان قالت طلقني غدا على الف او اذا طلقتني غدا فلك الف وقع بطلاقه غدا
خلعا لا بعد عند **الداعي** وكذا لو طلق في الحال قلت موقتا بعد ذلك العوض لها اذ قد
وافق وزاد خيرا ولا تستحق الالف الا بعد وقوع الطلاق فان طلق بعد الغد
بطل الخلع وكان رجعيا للمخالفه قلت وكذا لو طلق في الحال اعني موقتا بعد
مسئلة وان قالت خذ مني الفا وانت مخير في تطليقي من اليوم الى شهر فطلق في الشهر
لفسد المخالف لا ما شرطت لا بعد الشهر للمخالفه **مسئلة** فان قال انت طالق
غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جاء الغد وقع الطلاق خلعا واستحق الالف
شيء بل مهر المثل ولا وجه له **مسئلة عمرو** ولا يشترط كون عوض الخلع من الزوجه
بل يصح من غيرها كثمن المبيع ويصح مخالعة الاب والاجنبي عنها كما يصح مخالعتها
نفسها اذ الطلاق الى الزوج ولا احتياج الى قبولها الا لالتزام العوض فقط فلذا
التزمه غيرها وقع الطلاق لكمال شرطه وصح الالتزام وتقدم الخلاف **فرع**
فان قال الاجنبي خالعها وانا ضامن لمهرها فخلع كما مر فان قال وانا ضامن
بانها الكلم نصح خلعا اذ الابري لبس لها كالا صح الضمان به فيقع رجعيا بالقول
في العقد فان قال خالعها على هذا العبد وهو ملك لها دون نوع صح الخلع مع
جهل الزوج ويلزم قيمته فلو استحق العوض منها ومع علمه وجهان سطل

الخلع

الخلع فلو عقده بغير عوض فلا شيء يستحق **فرع** فان قال على هذا العبد ونفع رجعيا وقيل يصح فلو جهله ى وهذا اولى فلو خالع
ويلزم قيمته وقيل لا اذ هو مع العلم كالمعقود بلا عوض ويكون رجعيا ى اصحهما يكون خلعا
الاب خالع على هذا العبد من مال الابن الصغير لمكان ولايته وجهان يصح خلعه
عنها كثيرا به لها وقبل الطهور عدم المصلحة كما مر **مسئلة** فان قال
مهرها وقد كانت ابراته قلت وقع خلعا مع جهلها فلو استحق وبل مهرها وكذا
مع جهل الزوج وجده وهي المبتدئ به لا خالع بمهرها فان علم وقع رجعيا لبطلان
العوض ى لا ان تعود على ما لمهرها فيصح ويلزم مثله **فصل في الاختلاف مسئلة**
القول لها في عدم التزام العوض اذ هو الاصل وتثبت البينونه باقراره فان
انكرت الزوج لبعض الرجعه فالقول له ايضا لذلك فان عينت بطلت الرجعه
ولزمها الالف ى فان شاء اخذه وان شاء تركه قلت بل ليس له الا اجازه استحقا
حيث عين ونصح بشهاده رجل وامراتين **س** لما ما شيئاني وفي الشاهد واليمين
تردد شبابي ان شاء الله والقول لها انه لم يقبل في المجلس اذ الاصل براءه ذمتها
وتثبت البينونه باقراره والقول الزوج في ذلك ايضا اذ الاصل عدم الطلاق فان
قالت خالعتك فكرهه موجهان القول لها اذ الاصل براءه الذمه او للزوج اذ
الاصل عدم الاكراه **مسئلة** حد والقول للزوجه في قدر العوض وجنسه
وعينه وعدم التاجيل بالطلاق اذ الاصل براءتها وعدم الاجل **س** بل يتحالفا
كالمتعاقدين ويلزم مهر المثل اذ لا يبطل الطلاق بعد نفوذه قلنا الظاهر معها
وقد ذا طلع اليمين على المدعي ويلزم انفساخ الخلع بعد التحالف للخبر وانتم
لا تقولون به فلم تعملوا بموجبه **مسئلة هب** وان قال اردت نقد بلد كذا
وقالت بلد كذا فالقول لها كما مر **قش** بل يتحالفان اذ النيه كاللفظ في تصحيح
العقد **قش** لا تحالف هنا اذ لا يطلع على الضمير الا الله تعالى فيجب مهر المثل **مسئلة**
م واذا تزوجها على الف ثم قضاها ثم ارضاها ثم خالعها على مهرها وجب لها الف اذ
هو اصل المهر **مسئلة م** فان قال خالعتك بهذا ان كان في ملكك والبدل لها فقبلت
طلقت فان استحق بعد ان تزوج حاكم بطل نكاح الثاني لبطلان طلاق الاول
فيرجع اليه ان استحق بالبينه او علم الحاكم لا ان اشتحق بنكول الزوج او اقراره
اورده اليمين ولا يخفى ان اقرارها ان الطلاق الاول كان كذلك ليس **مسئلة**

فان قال العوض منها لك فقالت بل من مال زيد فالقول لها اذ الاصل براءتها فان قال على
الف في ذمتك فقالت نعم لكن زيد ضمن بها عني بينت اذ قد اقرت بلزومها فان قالت
خالعتني بالف تحملت عن زيد دفعها عني فالقول للزوج اذ قد اقرت بوجوبها اذ لا يدفع
عنها الا ما يلزمها فان قالت خالعتني على الف في ذمة زيد فالقول لها اذ الاصل
براءتها ح وجهان يتحالفان ثم يرجعان الى المثل الثاني يرجعان اليه ولا يتحالف نفقا
عش فان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة فالقول لها اذ قد ادعى
مسئلة هب فان اختلفا في قدر العوض او جنسه
على البينونة وعلى ان لها بعضها كلوا اختلفا في قدر العوض او جنسه
وجهان في التحالف وعدمه والرجوع الى المثل باب في تعليق الطلاق
بالشرط والوقت فصل به قال اجماع الصدر الاول ويتقيد بالشرط
الممكن فيقع عليه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
الامامية لا يقع بحدوث الشرط اذ لا علقه بينهما ولا بحدوث الجزاء اذ هو معلق
بالشرط ولا بمجموعهما اذ لا يجتمعان لتقدم الشرط عند حصول الجزاء ولا بامر
خارج اذ لا يعقل فيبطل قلنا بل يقع بمجموعهما اذ هو معلق بحدوث الشرط
وقد حدث وكسائر المشروطات انه يشبه العتق بل هو ما قد يتعلق وان جحوا
للسلف فاحتجوا لها وجوه قالوا عند وقوع الشرط عدم لفظ الطلاق فكيف
يقع قلنا عند وقوع الشرط كانه تجديد اللفظ بايقاع الطلاق وهو
قابل التعليق مسئلة ش مد حق ويتقيد بالمقطوع به كطلوع
الشمس اذا لم يعقل الطلاق بل يقع في الحال اذ حصول الشرط
المردد في وقوعه قلنا بل في حقه الحدوث فقط قالوا المقطوع به
في الحال فلا يصح شرطا كالحيض قلنا فارق مسئلة اسبقها الحدوث
واذا قيد بالمستحيل لم يقع لعدم ثبوت المشروط على الشرط مس فلا يقع
الموقت بالماضي كامس مسئلة المروزي بل يقع في الحال ويلغو الشرط اذ
حقه كونه وقوعه قلنا علقه به فوقف عليه ولا استحالة لا يبطل التعليق
لغة ولا شرعا فرع ولا يصح الرجوع عن المشروط ولو قبل حصول شرطه
كالمطلق ي ولو قال قد عجلت المشروط لم يقع بل يقف على الشرط
كالتاجيل قلت وهو قوي ولو ادعى سبق اللسان الى الشرط طلقت
لا باجزاء ان انكرت كالاقرار بالمطلق قلت يعني ظاهرا فرع هب

العطري ولو ادعى في المطلق نية الشرط لفظا هو الما باطنا كالاستثناء بالنية
وجرها من لا يستغرا بل وباطنا اذ لا تأثير للنية وجرها لنا ما سيأتي
فرع والمشروط انشاء لا خبر في الاصح كالمطلق فرع ويصح الشرط نفيا واثباتا
مستحيلا او جائزا من فعله او فعلها او غيرهما فرع ولو علق طلاقهن او طلاق كل
واحدة بدخولهن وقع بدخول الجميع ولو متفرقا فان لم ينو الاجتماع وان نوى
اي واحدة دخلت طلقت وان لم يدخل الاخرى فلو بينه لا للاحتمال فرع ع ط
ي حصح ش ولا ينهدم الشرط الا مع الثلاث فيطلق بحصول الشرط وهي تحته
ولو بعد ناجز وزوج ثان ما لم يثلث كلو وقع قبل الناجز لي المروزي لمش
بل يهدمه الناجز لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح وهذا واقع قبل النكاح الآخر
فلا يصح قلنا ما لم يثلث فكانها في نكاحه من لا يستغرا بني الحاملي
ايضا اذ وقع وهي في نكاحه فلا مانع من وقوعه بعد الثلاث كقبلها قلنا
الثلاث قاطعة للملك بالكلية فكان ما قبلها كقبل النكاح لا ما دونها
فرع بن اي العوارض ك ه ومتى تعدد الشرط لا بعطف فالحكم للاول وان تاخر
وقوعه ان تقدم الجزاء اذ الظاهر ان الذي يبدأ بالجزاء هو الاول فقط اذ لم
يعطف عليه ما بعده بخلاف ما اذا تاخر الجزاء فالظاهر كونه جزاء الكل ما تقدم
المرتضى بل يتقيد بمجموعهما معتبرا للاخير الذي يليه ثم كذلك المعلق كما يصاحبه
كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم الاية قلنا لا نسلم ذلك الا حيث
المعلق نائب بين الشروط كالاية فرع فان تاخر الجزاء وعطف المتعدد
بالواو او بالواو ومع ان فلواحد ويحتمل اذ ذكر واحد شرط مستقل ولو وقعت
الشروط معا تثلث عند اهل الثلاث فان عطف بالواو فقط لم يقع الا بالمجموع
فرع هب ولو كرر الشرط والجزاء لم يقع الا واحدة اذ الطلاق لا يتبع الطلاق
المؤ ي ما لم يكرر مطلقا اذ لا فصل بين الواو وما بعده في المعنى م تكررت الا
ان نوى التاكيد والسبب ضار فيه لنا الطلاق لا يتوالى فرع والفاء للتعقيب
وتم مثلها بمهلة ك فان قال ان دخلت وان دخلت هند فانت طالق لم يقع
الا
بعد دخولها طلاق

نظر لتكرير ان ولو قال ان دخلتما الدارين وقع

الا بدخولهما قلت وفيه … كل واحده الدارين معا لا كل واحده دار اي اصح الوجهين فرع ى و

بدخول …

القرا[ء]ا انت كذا لو فعلت كذا مثل ان فعلت مجازا هنا ان فعلت كان الجزا اذ

هي بالماضي قبل لا تقع لتعليقه بالماضي بعس بل تقع مطلقا اذ هي هنا غير

شرطيه وبعديره انت كذا لو فعلت لكان كذا ادرج عن جعل الطلاق مبنيا لحذفه

الجواب فصار كالمطلق اذ لا تعليق حينئذ وقيل لا تقع لكونها تعليليه كانت

كذا لاجل كذا قلت والاقرب ان لا تقع شي مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت لكنت طالقا

لكني لم تفعل فلا طلاق نحو اكرمك الله لو اكرمتني فرع ه ص ولو شكي وقع

الشرط لم تقع المشروط اذ لا يسقط به عن اليقين ك لا وطي الا مع سقوط الحد ولا

تعين مع الشك قلنا النحو غير معمول به شرعا فوجب استصحاب الحال ص

والاحوط ان يفارقها ويراجعها قلت ولعله اراد يفارقها غير الماضي يراجعها

اذ لا موجب للتطليق فرع واذا شرط ما لا يعلم الا من جهتها كالمحبه والبغض رجع

اليها ويعمل بالمجاز حيث غلب الحقيقه كلا … فيتحريا بتغار صدق

… عبره والمعلق كالمطلق اذ ليس بتقييد فرع هـ محمد ولو قال ان فعلت

كذا انت كذا طالق وان لم تفعل اذ لا تقييد … فالاجري الجزا ى شرح بل

يقع وان حذفت كلو قدم الجزا قلنا حالا والظاهر … قال ان دخلت الدار وانت

طالق طلقت في الحال الا ان ينوي تعبيرا جزا ونحوه قيل ان صادفته ولو قال

ان ابتدات بكلام فانت كذا وكررت طلقت وكذا ما اشبهه ولو قال ان كلمت

زيدا او عمرا او الا بكر فانت طالق بتكلم احدهم ولو قال ان … في هذا الماء وحبت

… لم تطلق … هذا النهر اذ هو اسم للمكان ولو

قال ان خرجت فحملت كرها لم يحنث اذ ليست خارجه ولو كانت على سلم فقال

ان صعدت او نزلت … فانتقلت عرضا الى غيره لم يحنث ولو قال وفي فيها

تمره ان اكلتها او تركتها فاكلت بعضها لم يحنث ولو قال ان لم تصدقيني ان

سرقت فقالت سرقت لم يحنث وان كذبت ولو قال ان سرقت واحد

مر بيده شيئا لم يحنث اذ حيا لكم الوديع ليست بسرقه ولو قال ان بشرتني فبشرته

لم يحنث ان كذبت ولو صدقت من بعد اذ البشاره هو الخبر الاول الصادق ولو قال

ان لم تخبريني بعدد … كذا وهو ملتبس فقالت واحدا اثنان حتى بلغت عددا يستغرقه

فوق عدده لم يحنث ولو قال ان خالفت امري لم يحنث بمخالفتها النهي وفي العكس

ولو قال ان كلمت زيدا فكلمته حنث وان لم يسمع زيد لا للبعد وفي الاصم وجهان فرع

ه حص وان خرجت الا باذني او بغير اذني فهو للتكرار لا ان لم الا ان اذن لكم ونحوه

اذ الباء للمصاحبه س لا تكرار فيهما اذ لا مقتضي قلنا الباء للمصاحبه فاقتضته ح ولو

اذن سرا لم يحنث اذ ليس من الايذان ولو قال الى الحمام فخرجت الى غيره بعرض لها

دخوله ولم ترده في ابتداء الخروج لم يحنث اذ لم يكن خروجها اليه فرع ط ن الصباغ

ولو قال ان ضربت فلانا فضربته ميتا حنث لحصول الضرب الامرش لا اذ القصد الايلام قلنا

العبره عند فقد النيه بظاهر اللفظ وكلو ضربه بما لا يولم ولو قال ان رايت فلانا فرا

ميتا او خلف زجاج او نحوه حنث لا في مراه فرع ط ب ولو قال ان لم اعط فلانا عشرا وسوى

كذا حنث بالزياده لا بذلك العدد ودونه اذ القصد نفي الزياده لا والاكذا فيحنث

بالنقصان كالزياده ع لا كغيره وسواء قلنا الاستثنا للنفي وللاثبات جميعا فرع ولو

قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا وكرره طلقت اذ هو حلف ولو قال ان حلفت بطلاقك

يا من … فعم طالق ثم قال اذا طلقت عمره بالتخفيف … طالق طلقها لحصول الشرط

قلت اما اذا … ان لم اطلقك او نحوه طلقت لموته قبل الفعل لليأس لم للتراخي قط بل للفور فرع ط ولو قال

الشرط خلاف … لكن فرع م ولو قال ان … وهي … لم يحنث الا اذا … وكذا

ما اشبهه فرع ولا يبرح حتى يستوفي … طلاقي كذا … به ولو سلم البائع له غيره

فان شرى … فالمشرف معشوشا بعد تراخيه حنث وكذا ما اشبهه ولا

لاختلافهما ط فان حلف ليأخذن … ع ولو حلف ليقرض فانهم … ثم

الوقت وهو متمكن من البر والحنث به ص والمطلق بموته قبل الفعل لانقطاع الرجا فرع ويحنث الحالف ليفعلن الوقت بخروج

قلت فلو انقطع قبل موته طلقت ك … لم يحنث بشي من جهته بل كالملجا قلنا

… وهذا لكنه فكان بعذره كخروج وقت الموقت ط وكذا لو ماتت لموته المروزي

ي لا اذ يعذر الى … من جهته فليس … هذا الماء فاهراق قلت وهو قوي

فرع ومن حلف ليفعلن اليوم كذا فعزم على الترك حنث اذا العزم على الترك …

ولو قال ان بشرتني فبشرته
هو الخبر الاول الصادق ولو قال
...سان حتى طلع عدد اسفرانه
...بحالفتها النهر ام العكس
...التعبيره وفي الماضي وجهان
...البالمصاحبه فاقتضته
...جام ترحت الى عبره بعرض لها
...وجها اليه فرع طمس الصباح
...نهار العيد المظلم فطلعا
...ليوم ولو قال ان رايت فلانا
...لو قال ان عدت عمرا وسوى
...على الزيادة على المذاهب حنث
...والاسان جميعا فرع ولو
...ولو قال ان حلفت بطلاق
...طالق طلعا لحصول الشرط
...طلاق فرع ولو قال
...بالفور طاوع
...حنث الا اذا استمر
...ولو لم البايع له عبره
...وكذا ما اشبهه
...لتعرض فاتهم
...لتعطل الوقت خرج
...قبل الفعل لانقطاع الرجا
...الوحدات كونه المرتي
...قلت وهو قوي
...اذ العزم على الترك

...الا دخولهما
...دخول كل واحد
الفرع وان كذا
هي بالماضي قبل
شرطيه وبعديه
الجواب فصار
كذا لعاجل كذا
لكن لم تعلق
الشرط لم تقع
تعني مع الشرط
والمحوط ان نعا
اذا موجب للتعليق
اليها ويعمل بالمجاز
لم تنبه عبره
كذا ان كذا طلعت
بعضو ان حدث
طالق طلعت
فالان حرحت
ان صعدت
تمرة ان اكلت
سرقت

فه ولو قال ان بشرتني فبشرته
ه هو الخبر الاول الصادق ولو قال
راثنان حتى يبلغ عددا يسقى انه
حنث بما لعنها النهي لا العكس
د لا للتبعدة وبين الاصم وحيان **فرع**
لا ان لم ... اذن لك ونحوه
لنا البالمصاحب فانصته **جر** ولو
بالجام ثم حنث الى عبره بعرض لها
و وجها الله **فرع طرمن الصبا**
الرمشى لان القصد الايلام قلنا
ن بلا توم ولو قال ان ... فلانا فرا
ي ولو قال ما عندي عشرا وسوى
فانها تعني الزيادة كلا او اقل افتحنث
للنفي وللاثبات جميعا **فرع** ولو
حلف ولو قال ان حلفت بطلاقك
من طالق طلقها لحصول الشرط
بطلاق **فرع ف م ط** ولو قال
للمراتي **قط** بل للفور ولما وضع
لمهم لم يحنث الا اذا اشتمت وكذا
شرابه ولو لم البايع له عشره
حنث وكذا ما اشبهه ولا
لتقرض فانهما ...
الحالف لتفعلن الوقت بخروج
ثم قبل الفعل لانقطاع الرجا
شيء من حصته بل كالمالي قلنا
لد الوفاة انت كموته **المرزى**
باعراق قلت وهو قوي
ت اذ العزم على الترك

الايرحولهما اقل
يدول كل واحد
الفرع وانت لذا
هي بالماضي وقبل
شرطيه وبعد
الجواب فصار
لم الحاجل لذا
لكن لم تعلق
الشرط لم تقع
يعني جمع الشر
والمحوط ان تقا
اذ لا موجب للتطل
اليها ويعمل بالحا
لم لنية عبره وا
كذا انت كذا طلع
يعمرو وان حزو
طالق طلقت
انت انت كذا
لم لو بدا وبلغ
شهر وهي
قال ان خرجت
ان صعدت
نزه ان اكلت
سرقت

الا بدخولهما قلت وفيه نظر لتكرر ان ولو قال ان دخلتما الدارين وقع
بدخول كل واحدة الدارين معا لا كل واحدة دارا اي اصح الوجهين فرع ى د
الغز او انت كذا لو فعلت كذا مثل ان فعلت مجازا هنا ان فعلت فحكى الغزالي ان
هي بالماضي فلا يقع لتعليقه بالماضي بعض بل يقع مطلقا اذ هي هنا غير
شرطية وتقديره انت كذا لو فعلت لكان كذا فرجع عن جعل الطلاق مبنيا لحذف
الجواب فصار كالمطلق اذ لا تعليق حينئذ وقيل لا يقع لكونها تعليلية كانت
كذا لاجل كذا قلت والمذهب ان لا يقع شي مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت لكنت طالقا
لكني لم افعل فلا طلاق نحو اكرمك الله لو اكرمتني فرع ص ص ولو شك في وقوع
الشرط لم يقع المشروط اذ لا ينتقل به عن اليقين ك لا اذ طلق الا مع سبق الحلف
يعني مع الشك قلنا التجويز غير معمول به شرعا فوجب استصحاب الحال ص ى
والاحوط ان يفارقها ويراجعها قلت ولعله اراد يفارقها غير المدخول بها ويراجعها
اذ لا موجب للتطليق فرع واذا شرط ما لا يعلم الا من جهتها كالمحبة والبغض رجع
اليها ويعمل بالخبر حيث علق الحقيقة كلا ان اعجبك انفك فتبر بإنفاذ صدق
بالانسر عبرة والمعلق كالمطلق اذ ليس بتعبيد فرع هب محمد ولو قال ان فعلت
كذا انت كذا طلقت وان لم يفعل اذ لا تقييد لحذف الفا ابو حي الجرا ابن شريح بل
يقيد وان حذفت كلو قدم الجزا قلنا حلا والظاهر بخلافه فان قال ان دخلت الدار وانت
طالق طلقت في الحال الا ان ينوي فعبدي حر ونحوه قيل ان صادفته ولو قال
ان ابتدأتك بكلام فانت كذا وكرر كلا طلقت وكذا ما اشبهه ولو قال ان كلمت
زيدا وعمرا او بكرا طلقت بتكلم احدهم ولو قال ان اقمت في هذا الما او خرجت
منه وهي في جار لم تطلق بخلاف الراكد وفي هذا النهر اذ هو اسم للمكان ولو
قال ان خرجت فحملت كرها لم يحنث اذ ليست خارجة ولو كانت على سلم فقال
ان صعدت او نزلت منه فانتقلت عرضا الى غيره لم يحنث ولو قال وفي فيها
تمرة ان اكلتها او تركتها فاكلت بعضها لم يحنث ولو قال ان لم تصدقيني اني
سرقت فقالت سرقت لم تحنث وان كذبت ولو قال ان سرقت فاحد

من

من بيته شيئا لم يحنث اذ خيانة الوديع ليست بسرقة ولو قال ان بشرتني فبشرته
لم تحنث ان كذبت ولو صدقت من بعد اذ البشارة هو الخبر الاول الصادق ولو قال
ان لم تخبريني بعدد حب كذا وهو ملتبس فقالت واحد اثنان حتى بلغت عددا تيقن انه
فوق عدده لكل لم تحنث ولو قال ان خالفت امري لم تحنث بمخالفتها النهي ولا العكس
ولو قال ان كلمت زيدا فكلمته حنث وان لم يسمع زيد الا لبعد او تغافل او لصمم وجهان فرع
ه حص وان خرجت الا باذني او بغير اذني فهو للتكرار لا ان لم آذن لك ونحوه
اذ الباء للمصاحبة س لا تكرار فيهما اذ لا مقتضي قلنا الباء للمصاحبة فاقتضته مرادا
اذن سر لم يحنث اذ ليس من الايمان ولو قال الى الحمام فخرجت الى غيره بعرضها
دخوله ولم ترده في ابتدا الخروج لم يحنث اذ لم يكن خروجها اليه فرع ط ابن الصباغ
ولو قال ان ضربت فلانا فضربته ميتا حنث لحصول الضرب الوحش
العبرة عند فقد النية بظاهر اللفظ وكلو ضربته بلا ايلام لا اذ القصد الايلام قلنا
ميتا او خلف زجاج او نحوه حنث ... مرآة فرع ط ي ولو قال ان رأيت فلانا
كذا حنث بالزيادة على ذلك العدد ودونه اذ القصد ... ولو قال ما عندي عشرا وسوى
بالنقصان كالزيادة ع لا كغيره وسوا قلنا الاستثنا للنفي والاثبات جميعا فرع ولو
قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا وكرره طلقت اذ هو حلف ولو قال ان حلفت بطلاقك
ثم قال انت طالق ثم قال اذا طلقت غيره بالتخفيف فهي طالق طلقها لحصول الشرط
قلت اما اذا قصد ذلك يطلق زينب اذ فعل الشرط ليس بطلاق فرع ف م ط ولو قال
ان لم اطلقك او نحوه طلقت لموته قبل الفعل لان ان للتراخي قط بل للفور فلما وضع
الشرط خلاف د لكن فرع ه ولو قال ان كنت وهي في الكمه لم يحنث الا اذا استمر وكذا
ما اشبهه فرع ولا برح حتى يستوفي حقي طالق كذا ابرئ ابه ولو سلم البايع له عبره
فان شري معيبا فاكتشف مغشوشا بعد براءته حنث وكذا ما اشبهه ولا
حنث بتردي الحيس بما سماه لدخوله في الاسم ع ولو حلف ليقترض فانهض لم يبر
لاختلافهما ط فان حلف لياخذن ربا بهما فرع ويحنث الحالف ليفعلن الموقت بخروج
الوقت وهو متمكن من البر والحنث ه ص والمطلق بموته قبل الفعل لانقطاع الرجا
قلت فلو انقطع قبل موته طلقت ك ن ل لم يحنث بشي من جهته بل كالملجا قلنا
تركه وهو متمكن فكان تعذره كخروج وقت الموقت ط وكذا لو ماتت كموته المرتضى
ي اذ تعذر البر لا من جهته كليس بن هذا الماء فاهراق قلت وهو قوي
فرع ومن حلف ليفعلن اليوم كذا فعزم على الترك حنث اذ العزم على الترك

فخشي به لخروج الوقت قبل فعله ولو حلف لا فعل لم يحنث بعزم الفعل اذ العزم على الفعل
ليس فعلا بخلاف الاول فرع وقبل موت زيد وعمرو بشهر لعقل موت آخرهما به اذ علق بقبل
اجتماع موتهما بشهر فتعين ما ذكر باح ق و قبل موت الاول وضعفه ابو الصيم هـ ح فيقع
في ابتداء الشهر ق و بل عند الموت قلنا علق بهما جميعا فتوقف عليهما كاذا دخلت هذه
الدار وهذه الدار وكذا الخلاف في قبل موتي بشهر مسئلة ولا يقع من مكره ولو بالوعيد باخذ
ماله لقوله صلعم وما استكرهوا عليه ونحوه قلت الا ان ينوي به اذ صار بالنية مختارا
فان حلف مختارا احنث بالحلف ولو مكرها لما سيأتي مسئلة ولو قال انت كذا واحدة الا
ثلثا ان دخلت الدار احتمل رجوع الشرط الى الاخير فقط قلت الظاهر خلافه
كالاستثناء مسئلة ولا يجوز التحليف به مطلقا لقوله صلعم لا تحلفوا الا بالله ب
الامامية يجوز لقوله صلعم افلح وابيه ونحوه قلنا مؤول لا قسما فرع ولو قال ان اكلت
رمانة فانت كذا وان اكلت نصفا فانت كذا فاكلت واحدة طلقت اثنتين فان قال
كلما فثلاثا ولو قال كلما كلمت رجلا كلما كلمت طويلا كلما كلمت فقيها فكلمت رجلا طويلا
فقيها ثلث عند اهل الثلاث قلت وكذا لو اتى بان ولو قال لاربع كلما طلقت واحدة
فانتن كذا ثم طلق واحدة ثنى عليها وعلى الثلاث واحدة ولو قال كلما وقع على واحدة
ثلث عليهن والوجه ظاهر ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار طالقا
ثلثا ان دخلت مطلقة رجعية والوجه ظاهر ولو قال انت طالق يا فلانة لا بل
هذه طلقتا جميعا اذ لا رجوع عن الطلاق ولو قال انت كذا ان دخلت الدار لا
بل هذه احتمل كون الشرط لهما وللاولى فقط وان للاولى شرطين دخولها ودخول
الثانية ولو قال لغير مدخولة ان حلفت بطلاقك وكرره لم يقع الا واحدة اذ لا
يصح الحلف بطلاق البائنة ولو قال انت كذا ان لم كذا احتمل انه شرط كونه او
كونها مكلفة فان لم تكن له نية وقع في الحال ولو قال ان قدم زيد فقدم غيره [illegible]
اوجبنا لم يقع ى ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فاعتقه وقع عقيب العتق [illegible]
اليوم قلت فيه نظر فرع ولو قال ان كانت امراتي في السوق فعبدي حر وان كان
عبدي في السوق فامراتي كذا فوجدا فيه عتق ولم تطلق اذ عتق قبل الحلف
بالطلاق فليس بعبده والعكس في العكس فان قال متى اعتقت عبدي فانت
طالق فعتق بشرط متقدم على اليمين لم تطلق لتعذر الايقاع بخلاف ما لو
تاخر ولو قال لامراته واجنبية احداكما طالق فهل قوله اردت الاجنبية
لاشتراك لفظا احد كذا في قوله زينب او انت كذا وقال اردت الاجنبية

لم يقبل ان انكر الزوجة اذ لا اشتراك في ذلك فرع ى ابن شريح ابن خيران المروزي ولو
قال الابن لجارية ابيه وقد تزوجها متى مات ابي فانت طالق لم يقع لا العتق اجلونه
للاسفرايني بل يقع لترتب العتق على ملك الابن فالطلاق متقدم قلنا مترتب حتى
ولو قال هكذا واشار بثلث اصابع وقعت ثلاثا ولو لم يلفظ بهكذا فالقمع بلا نية
ولو قال امس الارض والثوب لم يقع الا واحدة فان قال السبع سلك للاشارة الى العدد
وكذا امس المساجد لواحدة فان قال الا البلائه ثلث ولو قال الحر لزوجته الامة
اذا اشتريتك فانت طالق وسيدها ان بعتك فانت حرة طلقت وعتقت بالبيع
لحصول شرطهما قلت وفيه نظر الا على قولهم ان الشرط والمشروط يقعان والمذهب
خلافه كما سيأتي ولو قال ان لمستني ثلاثا فلمسته ولو جنبا طلقت لا بلمس شعره او
ظفره وعد والميت كلمسه ولو قال ان رايت الهلال فرآه غيرها طلقت الا ان يقول
عيانا فرع ى ولو قال لاربع كلما طلقت واحدة فعبد حر واثنتين فعبدان وثلاثا فثلاثة
واربعا فاربعة فطلقهن معا عتق خمسة عشر لحصول شروطهم وقيل سبعة عشر
وقيل عشرة فرع للقاضي ولو قال من لا امرأة له ان لم احلف بطلاقك فانت طالق
طلقها لحصول شرطها انه لم يحلف في الحال ضعيف لانه من لم [illegible] ولو قال لغير
مدخولة ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها لم يقع الا الاول التاخره لبينونتها فرع ولو
شتمته فقال ان كنت كما قلت فانت كذا طلقت ان قصد المكافأة [illegible]
التعليق فان كان لا نية له او عريت فالظاهر التعليق ولو قال يا يهودي فقال
ان كنت كذا فانت طالق طلقت ان كانت [illegible] الخساسة والصغار عند الغزالي
والكرخي للعرف الجويني لا اذ الظاهر التعليق وكذا لو قال ان رايت مثل هذه
اللحية فانت طالق احتمل مثلها في المكارم وهو العرف او الصورة وهو اللغة والعرف
اولى فصل واذا وقع الشرط وهي مطلقة ولو رجعيا لم يقع الطلاق المعلق به
اذ هي حينئذ كالاجنبية لكن ينحل الشرط بوقوعه فان لم يقع الشرط حتى
راجعها وهي رجعية وقع المشروط اتفاقا ط قش ح وكذا لو رجعت بعقد [illegible]
بل ينحل لتوسط الخلع كلو وقع قبل النكاح قلنا اوقعه هنا وهي تحته
فان تزوجها فرع ع ط ش فان طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج ثم فعلت الشرط
لم يقع اذ ينحل مع الثلاث لما سيأتي قش يقع [illegible] ط ولو قال كل امراة اتزوج
بها فهي طالق ثم طلق امرأته ثم تزوج بها طلقت اذ اوقعه وهي تحته مسئلة

فان قال للرجعية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فعلى الخلاف في كون الطلاق يقع
الطلاق واما المختلعة فلا يقع اتفاقا لانها ليست م وش اذ الطلاق انما يقع
الطلاق عندهم في الرجعية دون البائنة بلا سبعة في حقها اذ هي حينئذ كالاجنبية
كالاجنبية ح بل يقع اذ العدة من احكام الزوجية فهو امنة ثابتة فوقع طلاقه قلنا
لا ولاية له وانما العدة لا لبقاء الفراش فكيف توثر في الولاية فصل ويصح توكيلها في
وحين ونحوها وكلها على التراخي مطلقا الا اذا ذكر العوض ى الترتيب للفور
كالمعاوضات المروزي للتراخي كاخواتها كاذا اعطيتني الغاوي متى دخلت على انها
للفور الا اذا عند كتر فكانه لم ش بل للفور لكني لم فصل وشهر كذا او اخر
نوى بل اخره فلما كان دخلت الدار فطلق باوله وغره شهر كذا او اشده ونهاره
لذلك واخره وسلخه وانصاله لغروب شمس اخره واول اخره اول النصف الاخير
واول اخر اوله اول الخامس عشر عند ق واليوم لكن لا عرفا واذا مضى يوم في النهار
لحق تمام وقته وفي الليل لغروب شمس تاليه ع وغدا او اذا جاء غد في غد لطلوع فجره وكذا
غدا اليوم طحى وكذا اليوم اذا جاء غد لغد اذ هو شرط ش ح لا يقع اليوم اذ
تقدم المشروط ولا غدا الواقعة في يوم قبله ولا ساخر الوقوع عن الايقاع ولو
قال اليوم غدا طلقت اليوم حسب ثانيه ولو قال اردت اليوم نصفها وغدا نصفها وقع
نصفان ولو قال اليوم كذا فبطلوع فجره ح بل لغروب شمسه اذ هو لمن سع ولو قال انت طالق
اذا جا غد او عبدي حر بعد غد لم يطلق غدا للتخيير وخير في التعيين بعد
الغد ولو قال اذا مضت سنة اعتبرت من حين الحلف وتعتبر بالشهور لا بالايام
لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج وان حلف بعد ايام من الشهر حسبت منه
اثنى عشر شهرا وكمل الايام بالعدد وما بعده بالاهلة ح بل اذا انكسر شهر انكسرت
بقية الشهور قلنا الضرورة على اعتبار الاهلة في غير المنكسر ولو قال اذا مضت هذه
السنة فبانسلاخ اخرها فصل واذا علقه بزمان ماض لم يقع اذ علقه بمحال
وقيل يقع ويلغو الموقت كانت طالق طلاقا لا يقع عليك قلنا هذا رجوع لا تعليق
مسئلة وقبل كذا الحال قلت حنث وقع عقيب قوله وقبيله يتسبقه بيسير ولو قال
مرتين لم يطلق كبعده او بعد بعضا العده مسئلة ولو قال ثلاثا في ثلاث سنين او
ثلاثة اشهر او ثلاثة ايام لتفرق كذلك ما لم يحلك كمال العده هب ح ولو قال متى
رايت الهلال اهلال رمضان لم يحنث برويته قبل الزوال اخر شعبان ولا برويته
غيره ش بل يحنث اذ المراد العلم بقوله صلعم صوموا لرويته فان غم فاقضوا
الثلاثين من شعبان فان قال اردت ان ابصر الهلال بعيني فقم

حتى مضت ثلاثة ايام لم تطلق مسئلة هدى ش
لمضيه لبعض غ وكون الى للانتهاء ح بل الى الا الابتداء ولو قال انت طالق الى شهر طلقت
وهو قوي فرع وبيوم بعد ونحوه لوقته عرفا ش بل للنهار على الابتداء لا الانتهاء قلت
لا سقوطه ش ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فمضى ولم يطلقها طلقت اخر اليوم فقط قلنا العرف هب حاكم
اذا انكشف به حصول شرط الطلاق المؤكد ابن شريح للفوات الشرط خروج اليوم قلنا
بل يتصل فرع وان لم للتراخي ان لم يعلق فيما مر طح وكذا اذا الى فو بل هي للفور
اذ هي زمانية كمتى قلت وقد غلب عليها معنى الشرط كان مسئلة ويحل الشرط بعد
كلما بوقوعه مرة ولو طلقها فصل الزمن وان شاء الله بعلمه بارادته تعلق بل
ويلسيه بعطف الجبان بل الحاليه واضطراره و وعبر الحج بل القطع الكلام على العقود
وبما ان البرد ذكر لا يسعيد بها الطلاق والعتق بل غيرهما القوله صلعم من لطف جهد قلنا
هو المعنى الغرفي مر يسعيد بها الطلاق اذ هو مباح لا العتاق اذ هو قربه ولا
يضيق بالشرط لي عى والمبين كالطلاق لجري العرف فيهما لا غيرهما لنا الطاهر من الوضع
اللغوي ما ذكرنا والعرف بحكم البرهان لها فرع فلو قال انت طالق ان شاء الله تعالى
ان لم يكن فيما نحوه فيما عبر بالامر والاقلال اذ لا يريد المباحات ولا يقع عند مي
م هدى ولقوله صلعم لم يحنث ولم يفصل قلنا اراد حيث لا يحصل المشية جمعا بين
الادله فرع والان شاء الله ان شاء الله امني على ما تقرر هدى وياطالق ان شاء الله تعالى طلاق
مشروط كالانشاء كرمني لا يسعيد النداء كما مر قلنا بل هو كالانشاء عرفا
فرع ولو اعلق بمشيتها فاقرت بها وقع وان كذبت وى وقوعه باطنا على الكاذبة
وجهان ى اصحها الوقوع اذ لا طريق الى حصول المشيه سوا اللفظ ى فان قالت
شئت انه سبب لم يقع وان شاء اذ لا مشيه منها قبل تعليق لفظي ولا مشيه للمجنون
وفي المميزة وجهان اصحهما الوقوع ويكفي اشارة الخرس بانها فرشان ومشيه
الصغر لمشيتها فرع ولا بد من اتصال الشرط كالاستثنا فصل ويصلح بالاستثنى
الا المنفصل عد ولو انفصل وتوالى على بعشيرة المستثنى بالنسبه والا المستغرق اذ يكون
رجوعا وهو احد لا يصح استثنا الاكثر م رد وبقوله تعالى الا من تبعك من
الغاوين فلت يتبع قوله الا عبادك منهم المخلصين انه لم يسلم الكثرة الغاوين ى البرزخ
وارادته مع او الجملة شرط المروزي الا انه نواه قبل الفراغ قلنا اصل النبه المقارنه
لمتعلقها الا لدليل فرع ويصح الاستثنا من المستثنى نحو ثلاثا الا اثنين الا
واحدة فيقع اثنتان كقوله تعالى الا ال لوط انا لمنجوهم الا امراته فرع ولو قال
معدما حكمه مخرا عوانت الا واحدة طالق ثلاثا فيقع اثنتان مسئلة ى وحكمه
لا حكم

للمقدم اذ وضع لاستثناء اي شي تقدم فيقع الثلاث هنا لما قول الشافعي عن هذه جا
الى الاحد سبعة وما الى المستغرب الى مستغرب وبحوه فرع فيلغو المستغ
ونصح ما قبله ونصح العطف كالا واحده والا واحده ه ح س فان قال ثلاثا الا اخمس
وواحده لغا الاستثنى فيقع الثلاث فو بل يلغوا قوله وواحده فقط اذ هو الذي
حصل به الاستغراق فيقع واخره قلنا العطف والمعطوف عليه كالشي الواحد
فرع ولو قال ثلاثا الا النصف طلقه سلك اذ كسره يتمم كما مر بعضهم بل يلغو
النصف الكسر قلنا اوحوله هب ولو قال طلقتين ونصفا الا واحده وقع اثنتان الجراد
بل تشكك لرجوعه الى الاقرب وهو النصف فيستغرق قلنا بل عايد الى الجمله
هو المروزي ولو قال طلقه وطلقه وطلقه الا طلقه وقعت واحده ى س بل يرجع الى
يليه فيلغوا قلنا بل الى الجمله ولو قال انت طالق وطالق ثم طالق الا طلقه حتى
تثلث لعوده الى ما يليه ثم فلغا ولذا الفاو بل فرع ى اكثر صحيح ولو قال خمسا
الا ثلاثا تقع اثنتان ابو اسحق من ابى هريره بل ثلث اذ لا استثنى الا مما يملكه
وهو الثلاث واستثنى الثلاث من الثلاث لغو قلنا بل يرجع الى جملة العدد
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين احتمل ان يثلث لبطلان الاستثنى الاولى
لاستغراقه والثاني تابع له وان يصح الثاني ويلغو الاول فيقع واحده او
ثنتان فيقع اثنتان قلت وهو القوي عندي فرع ولو قال انت طالق
هب ان شا ابوك حيث طلقت ان لم يظهر مشية حتى يشهد اذ قيده به
ح س ويعتبر المشيه في مجلس الايقاع او الخبر بها اذ هو ايقاع وتمليك
لما مر من ان التعليق بالمشيه يقتضي التمليك اذ فوض الامر الى صاحبها
فاذا قال انت كذا الا ان يشا فلان حيث يعتبره ملكت ولا اثر
وانت كذا ان لم تملك فان شا في المجلس فقد تملك والا وقع في الحال انه
لا يصح قبوله بعد مجلس العقد او الخبر به كما في نظايره قلنا اما لو علق او
استثنى مشيه نفسه لم يعتبر المجلس اذ لا تمليك وانما يعتبر وقوع
الشرط فقط كسائر الشروط ط والا ان يفعل كذا ونحوه للفور قلنا
لا يختص به بل العبره بالقرائن فان لم يتبين فالظاهر انها للاستقبال
فرع ولو قال الا ان يشا ابوك ثلاثا احتمل فلا ايقاع او احتمل فلا شي
فصل واذا علق طلاق الطاهره بحيضها وقع بروية الدم انه تم

حيضا ه المروزي الطبري الصيمري و وان كانت حايضا فبحيضه اخرى لا تقتضي الشرط
الاستقبال ذ بل عابحدد من حيضها في الحال اذ لا ذكر لا دفعه حيض قلنا بل تمام حيض
ولو قال كلما حضت ثلث في ابتدا الثالثه فان قال بحيضه فما يعني كل واحده حتى
ثلث فرع ولو قال للحايض حتى طهرت فانت طالق وقع للسنه فان قال للطاهره
فعلى الخلاف الماضي في الحيض وان قال متى طهرت طهرا فكقوله متى حضت حيضه ولو
قال ان حضت يوم الجمعه فجاها قبل اخرها لم يقع فان التبس بحيضه قبل او بعده وقع
حكما باقرب وقت فان قال في نهار الجمعه وابتداها بعد طلوع الشمس وقع وفي
قبل الشروق تردد اي الاصح لا يقع اذ النهار للشمس ولو قال للصغيره ان طهرت
فانت طالق لم يقع حتى ترا النقا بعد الحيض ولو قال للايسه لم يقع ابدا لاستحالته
الشرط والقول لها في حصول الحيض والنقا لتعذر البينه اذ لا يعلم الا من جهتها كونه
حيضا ولو قال ان حضت فانت طالق ففلانه طالق فقالت حضت فكذبها لم يقع اذ لا يقبل
قولها الا في حق نفسها قلت فان قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فكذب
احداهما وصدق الاخرى طلقت المكذبه لكمال شرطها اذ صدقت في حق نفسها
لا الاخرى وصادق الاخرى بخلاف المصدقه اذ لم تصادق صاحبتها فصل وان
علقه بالولاده وقع بوضع ما تخلق فان تاخرها ثبت بعد له شي بل
باربع ى ك امراتان قلنا تكفي العدل كالنسب وسياتي في المشراسي تعمل قولها
كالحيض قلنا اليقين هنا ممكن ه س ولو قال كلما ولدت لم تثلث بالثالث وقلت
حيث هو بطن اخر لا نقضا العده بالثاني عش تثلث وحمل على ان احوتها بعد
الثاني قلت يعني بعقد ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت غلاما فانت
طالق فولدت غلاما وقع ثنتان لكونه ولدا وغلاما كان كلمت رجلا ان كلمت هاشميا
فكلمت هاشميا او خروج بعض الولد ليس بولاده فان قال ان كان او لما تلدين ذكرا
فقلانه طالق وان كان انثى فانت كذا فولدتهما دفعه لم يقع فصل فان قال
متى حبلت فانت كذا كف عنها بعد وطيها حتى تبين بالقرا اى فلا يطاها في كل
طهر الا مره فقط قلت حتى ظن الحمل اذ لا يبطل دفعه بالشك نص ولو قال ان
كان ما في بطنك غلاما فانت كذا وان كانت جاريه فلا فولدتهما وقع حيث لا
بينه لوجود الغلام وان نوى ما احتمله اللفظ من الانفراد وعدمه قبل منه هب
قش ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطيها حتى تستبريها بحيضه ى
بل بثلاث قلنا الحيض لا تكون مع الحمل فكفت واحده ويكفي حيضه قبل التعليق
انه لم يطاها بعدها ى قش لا تعتد بما سبق الطلاق اذ هو سبب

المستبرئ كالسنى قلت القصد هنا معرفة خلو الرحم **فصل اي هث لا بدعة ولا سنة في الحامل والصغيرة والايسة** فلو قال لهن انت طالق للسنة او للبدعة او لهما او لا لهما اي وقع بالرابع وتعذر الشرط في الثلاثة الاول فلم يقع شي بها قلت وحكى البيان عن نو ون وط وص بروح ان طلاق هولا للسنة **فرع ي هث** لو قال للايسة انت طالق للسنة ان كنت من اهلها في الحال لم يقع لاستحالة الشرط حتى يقع اذ المستحيل لغو عنده **فرع** لغيرهن انت كذا للسنة وقع ان كانت في طهر لم يجامعها فيه **س** والا فنا واحد من طهر بعده **حص** ان طهرت من اكثر الحيض فكذلك والا لم يقع حتى تغتسل اذ الطهر في الاول معتبر كونه الغسل قلنا لا دليل على الفرق ولو قال انت كذا للبدعة وقع ان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه او استحملت ساه لا لو وطيها في غير الفعل **فرع**
حح ولو قال ثلاثا للسنة تفرق على اطهارها كما مر اعتبارا بالوقت والعدد في السنة **س ك** بل يقع الثلاث معا في طهر لم يجامعها فيه اذ لا يعتبر ان العدد لنا ما مر ولو قال انت طالق واحدة للسنة وواحدة للبدعة وقعت واحدة في الحال اذ لا تخلو من احديهما والثانية عند حصول شرطها **مسله علي ي** ولو قال انت طالق طلاق الحرج وقعت الثلاث اذ الحرج فيها وهو الاثم والضيق **س** بل يقع بالبدعي قلنا البدعة تعتبر الثلاث يمكن استدراكها فكان اخف حكما والحرج محمول على الاغلظ اذ هو الضيق في الندم ربما تعقبها الافراق الزوجة فيجب ان يكون غيره اخف منها **مسله** ولو قال انت طالق البتة احتمل التثليث وعدمه لقوله صلعم لركانة ما اردت بالبتة الخبر فله نيته فان لم تكن له نية فلا تثليث اذ الاصل عدمه **فصل ومهما لم يكرره لفظا ولا نية** لم يقع الا واحدة اذ لا مقتضي للتكرار **اي هث س** ولو قال انت طالق ونوى الثلاث تكرر كالاستثناء بالنية اذ للنية تاثير حيث يحتملها اللفظ **ك** لا تكفي مجرد النية كلو نوى التثليث ولم يلفظ قلنا لا لفظ هناك يحتملها فافترقا **فرع م س** والكناية في ذلك كالصريح لاحتمالها **ح** اما الكناية الظاهرة كخلية وبرية ونحوهما فان نوى بها واحدة او اثنتين وقعت واحدة بائنة وثلاثا وقعت واما الكناية الباطنة فواحدة رجعية ولو نوى اكثر **ك** ان خاطب بالكناية الظاهرة غير المدخولة ولم ينو الطلاق وقعت الثلاث وان نواه وقع ما نوى واما الباطنة فيقع ما نواه من الكثير وان لم ينو فواحدة رجعية قلنا لا دليل على هذه التفرقة

بل الصريح والكناية سواء في ذلك **مسله** ولو قال انت طالق واحدة بائنة وقعت رجعية اتفاقا ولو قال واحدة ونوى اثنتين فلا اثر للنية في الاصح اذ لا تحتملها اللفظ ولو قال انت طالق طلاقين وقع اثنتان كما مر ولو قال انت طالق وقعت ثلاثا لقوله **ع** طلقها بعدد ابن آدم او الباقي اثم في رقبتك الخبري **ابن الصباغ** ولو قال انت طالق كالف او لا تنبيه وقعت ثلاثا اذ القصد تشبيهها بالالف عددا **ح** بل واحدة اذ المعنى طلقة تشبه الالف قلنا الاول اظهر اطلاقا كالالف **مسله ي** ولو قال انت كذا انت كذا ونوى التثليث في الاولى لم يقع للاخر بان يتبين بينهما وان لم ينو فواحدة ان نوى بالاخر بين التاكيد او اثنتين ان نوى باخرهما التاكيد فان قال اردت بالثالثة تاكيد الاولى لم يقبل للفصل بالثانية فان لم ينو شيا مع التكرار فالظاهر التثليث لا التاكيد في الاصح فان فصل بين كل اثنتين بسكوت طويل لم يقبل قوله اردت التاكيد ودين باطنا ولو قال انت طالق وطالق وطالق احتمل التاكيد بين الاخيرين لا الاولى **فصل على ع ...** والثلاث بالفاظ على غير المدخولة واحدة لبينونتها بالاولى **ك ي عش** بل تثلث اذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا قلنا بل الالفاظ تخالف اللفظ **مسله** باضاسا هو ... ابن زيد فان قال انت كذا ثلاثا فواحدة ايضا كالالفاظ اذ قوله ثلاثا منفصل فوقعت واحدة **على ع** بل تثلث ايضا اذ قوله ثلاثا تفسير لطالق وهو يحتملها قلنا مبني على ان الطلاق يتوالى وقد ابطلناه سلمنا فطالق لا تحتملها **مسله** ولو قال انت طالق مع طلقة او تحت طلقة او معها طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها او قبل طلقة او قبلها طلقة وقعتا معا لبلا يتقدم الوقوع على الايقاع في قبلها طلقة وقيل منفردتين كقبل موتي بشهر ي ولا احلاف في وقوعهما جميعا بين من يجوز توالي الطلاق فان كانت غير مدخولة فواحدة فقط **مسله م** ولو قال لغير مدخولة انت بائن ونوى الثلاث تثلث اذ تحتمله اللفظ كاللولوي **م ص ح** بل واحدة اذ لا اثر للنية في العدد قلنا بل يؤثر لما مر **فصل** ولو قال واحدة في اثنتين واراد الضرب وهو يعرفه وقع اثنتان فان قال اثنتين في اثنتين فاربع لكن تلغو الرابعة فان قال اردت

ان هذا مقرون بهذا ثلث في الصور نش وان قال اردت الضرب ولا اعرفه فوجهان

بلزم موجبه لقصده وان لم يعرف فورا ويقع واحده ويلغوا الاخر لجهل معناه كمتكلم

عجمي بكلمة كفر عربيه ولا يعرف معناها وقصده ى وهو قوي فرع ى ح س فان قال

لم ينو شيئا فواحده اذ لا معنى لقوله في الحساب مع علم المنبه المروزي بل يقع موجب

الضرب لظاهر اللفظ مسئله ولو قال من واحده الى ثلاث احتمل الثلاث و الثنتين

اذ جعل الثالثه حدا او واحده اذ جعل الاولى و الثالثه حدين لا بتدا و الانتها

مسئله هب س ولو قال انت كذا فواحده رجعيه اذ الصفات عرض لا ينتاف ح

بل باينه اذ قصد الاعظام قلنا لم يقصد العدد ولو قال اشد الطلاق واعلظه ف

فواحده اتفاقا س رجعيه ح باينه لما مر ولو قال انت لولوي ولا شئ اذ لا طلا

قبل النكاح **فصل و التجنيس و الدور و التنافي بمعنى واحد** وصوره عامه و خاصه

فالعامه كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ونحوه والخاصه اذا طلقتك

طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فيخص الرجعي او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق

قبله ثلاثا فيخص التثليث فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا

فيخص تطليق غد ونحو ذلك او ان لم اخرج هذه السنه فانت طالق ثلاثا من قبل

قبل ان تحنثي ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلاثا فيخص التثليث الاول

الاول ذكره الطبري وغيره **مسئله** يعصش ف و لا يصح التجنيس ثم اختلفوا

فقيل يقع الناجز و المعلق اذ لا يصح ان يسبق المعلق شرطه ويلغو الرابعه

الطبري من شرح ابن الصباغ بل يقع الناجز ويلغو المعلق لرفعه صحه

وقوع الناجز وهو صادر من مكلف مختار فلو قال متى انفسخ نكاحك فانت

طالق قبله ثلاثا ثم ارتد وقعت الثلاث اذ لم يمنع الفسخ والمروزي المستقل

سي في القفال المحاملي الحداد العمراني الغزالي ى هب بل يصح التجنيس

فلا يقع الناجز بعده لصحه تعليق الطلاق بالشروط والاوقات فلو وقع

الناجز لكشف عن وقوع الثلاث ووقوعها يمنع وقوعه فتمانعا قلت الاقرب

عندي صحته على وجه دون وجه فيصح لا على جهه الشرط نحو انت طالق الا

قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعه او نحو ذلك فيصح كانت طالق قبل

موتي بشهر وفاقا واذا صح تمانعا واما مع الشرط فلا نحو متى وقع عليك

طلاقي الى اخر لنا دسنوا الى تقدم وقوع الجزاء على الشرط وهو مستحيل قطعا فيلغوا

كانت طالق امس ح يعصش بل يقع الناجز وثلاث من الثلاث قلنا الثلاث معلقه

بمستحيل وهو تقدمها على شرطها فلم يقع من شرح وانما يقع الناجز فقط قلت

اما مع عدم الشرط فلا الوقوع الثلاث قبله اذ يمنع وقوعها يؤدي الى منع توقيته

مستقبل ومنعها وقوع الناجز لا يقتضي ابطال قاعده مجمع على صحتها وهو

التوقيت بالمستقبل فهذا التحقيق هذه القاعده

باب والرجعي ما كان

بعد وطئ على غير عوض مال وليس بالثالثه **والرجعه مشروعه اجماعا** ولو

بغير رضاها و وليها اذ المجمع عليه لقوله تعالى احق بردهن فامساك بمعروف ونحوها

ولمراجعته صلى الله عليه وسلم حفصه ومراجعه ركانه وع بامره صلى الله عليه وآله وسلم **فصل** وصريحها

لفظها راجعتك وما تصرف منه اجماعا فلا تفتقر الى نيه كما سيأتي و في رددتك

او امسكتك تردد ى لا اصح صريح لقوله تعالى احق بردهن فامسكوهن وكذا

نكحتك ونحوه الاصح صريح كما في اصل النكاح **مسئله** وكنايتها كاعدت الحل الكامل

بيني وبينك او ادمت المعيشه بيننا ى ولا تنعقد بالكنايه وان نواها كالنكاح

س بل تنعقد بها كالطلاق قلنا تشبيهها بالنكاح اولى **مسئله الحنفيه** ثم

عي ى وتصح بالوطء وان لم يلفظ اذ العبره بتجبيره والاختيار يصح بالقول والفعل

كخيار البيع ى س وطئ محرم فلا تجزئه كالمختلعه قلنا عبره المختلعه ليست ببدره

الخ فافترقا فرع لهم قش ويلزمه المهر بالوطء ان راجعها بعده ام لا ى قش لا اذ

اصل ملك النكاح باق بدليل التوارث فرع ولا استئناف العده عندهم اذ سرا الحال

للوطء معاني واحد **مسئله** ى والرجعه بالوطء ومقدماته محظوره وان صحت قلت

ان لم ينو به الرجعه فنعم لعزمه على قبيح والا فلا لما مر حد بل مباح لقوله تعالى الا على

ازواجهم والرجعيه زوجه وصحت الا بلا فلنا ان نوى به الرجعه فنعم والا فلا لما مر ثم للرائع

ى س كان ع يحتسب شك زوجته حتى راجعها قلنا حين لم يرد رجعتها **مسئله**

هب ومقدمات الوطء رجعه كتقبيل الامه في مده الخيار ح التقبيل واللمس للمس

ونظر الفرج رجعه لا نظر سائر الجسد ى التقبيل ليس برجعه قلنا لا وجه

للفرق فرع ويصح بوطء غير العاقل كالمجنون بانه خيار ولو حائضا او محرمه

او مكرهه لا بلفظه الا السكران على الخلاف في طلاقه فرع ولا حد عليه عندمن

حرم الوطء وان علما اذ الخلاف شبهه ى كنكاح خلي عن ولي وشهود لكن

يعزران ان علما قلت وسيأتي له خلافه فرع ه وحرم مراجعتها ليمنعها

النزوج اذ هو ضرار وعليه اشعارها لئلا تزوج جاهله ولا أسنا القول اطلع ملعون
من خان مسلما او غره فان نكحت بعد العده جاهله بالرجعه فباطل مع المستند مص
بل ينعقد النكاح وتبطل الرجعه ك بل هي للثاني ان دخل بها جاهلا بالرجعه
قلنا لا وجه لذلك **فصل ويصح الرجعه من العبد وحال الحيض وفي البدعي**
والمثنى اذ لم يفصل الدليل **مسئله** ويصح **مشروطه** اذ هي امساك لا عقد **ش**
كالنكاح قلنا النكاح عقد فافترقا وتصح من الاخرس كالنكاح لا من المبتدئ
عبده لقوله تعالى وبعولتهن ولنين بعل **هوى** ويصح توكيلها بها كشراء الامه وقبل
لا كالنكاح قلنا خصه الخبر وهذا الغرض لا النكاح **مسئله حص فش** ولا يعتبر
فيها الاشهاد لقوله صلعم فليراجعها ولم يذكر **قش** تجب لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب قلنا عابد الى الفرح
مخافة الانكار لكن ستحب **مسئله حص ش** ولا تعتبر النية للوجوب لما مر **ى حى**
الاعمال بالنيات قلنا مخصوص بالابية وقوله فليراجعها ولم يذكر النية وبالقياس
على صرائح العقود **مسئله هـ م** وتصح مبهمة كراجعت من طلقت فان قال راجعت
اجراكن بيّن احكام الملبس في الطلاق وقد مر **مسئله ط** واذا ارتد احدهما في العده فلا
رجعه لحصول البينونه ولا تعود بعوده الى الاسلام اذ بانت بنفس الرده
م ى ش بل تعود اذ لا بين الا بانقضا العده قلنا لا كلو طلقها ثلاثا واذا
لكن لزم استينافها او سبق العده على الفرقه **ى** ويصح رجعتها حال رِدتها ويكون
موقوفه على اسلامهما في العده **مسئله** ولا تكون الخلوه رجعه اجماعا **مسئله** ولو
وطئ بعد العده جهلا بمضيها فلا حد وعليه المهر ولا تنكر تنكر الوطئ ما لم
يسلم او يحكم به حاكم ولا تفتقر الرجعه الى مهر وعوض لخبر **ع مسئله حص**
وتصح الرجعه ما لم تغتسل الحائض جميع بدنها من اخر حيضتها **ط** او تعلم وجوبه
ولا يفتقر الى ان تمضي عليها وقت صلاة اذ اخر وح وقت الموقت منزلة فعله
لتعلقه به ووجه ذلك قوله تعالى واحصوا العده والاحصى انما هو لخبر الفرج
بالاغتسال او ما في حكمه واذا القصد بالعده المصلاحيه للزوج ولا صلاح
قبل الغسل **م د ش** بل النقا كاف لقوله تعالى ان يصعن حملهن ولم يعتبر
الغسل ولانه انما شرع للصلوه وحل الوطء لا للرجعه قلت وهو قوي والاحصا
استيفا المده **ز فر** لا ينقضي العده حتى تغتسل وان طالت المده **ح**
بانقطاعه لا كثر الحيض او الغسل او التيمم مع صلوه **فرع هـ** وله
الرجعه ما لم تعم الغسل جميع بدنها **نص** هم كما في عضو ولنا القوي

قوله **فرع هـ د م** والتيمم كالغسل مع العذر وان لم تصل به كالغسل **ح** وعن **م** لا تكفي
الا مع صلاة به لنقصانه فيكمل بذلك القوي قوله **مسئله هـ د م** والفرقه باحد الزوجين
فسخ لا طلاق **ف** مطلقا لملك احدهما الاخر به **ش ك** ولو اسلمت دونه اذ جا الفسخ من
جهتها **ح م** بل طلاق هنا اذ جا من جهته لتخلفه عن الاسلام فان اسلم دونها
ع هـ ى فطلاق رجعي اذ جا من جهته **ح و م** بل فسخ اذ جا من جهتها لكراهتها الاسلام
قلنا قوله **ى** اظهر اذ لا طلاق الا بلفظ **فصل واذا ادعت الرجعيه انقضا العده**
في مده ممكنه معتاده كثلاثة اشهر فصاعدا قبلت اجماعا اذ قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن يقتضي تصديقهن **مسئله ه** ومن بعد له في ممكنة غير المعتاده كتسعه عشر
يوما فقيل على قول شريح بيطانه من اهلها الخبر ولم ينكر **ص** بل تسمى الزوج للابه
والمده ممكنه قلنا ادعت خلاف الظاهر لسقط حق الزوج من الرجعه فلا يقبل واما
في غير الممكنه كثمانيه وعشرين فلا يقبل اجماعا **فرع ه** ويختلف بينها في غير المعتاده
احتياطا **ى** وفيه نظر ومهما لم تبين فللزوج الرجعه قلت ما لم يظن صدقها
مسئله ولا يصح شهادة الرجال في ذلك اجماعا **ه الجمعه والشعبي** بل يكفي
عدله ولا يضر كونه دم خرج باطن اذ الواحده والكثير سواء في ذلك **ش** بل
اربع لكن كرجلين **ح** وعلي بل لا يجوز اعتبار اللعدد **البتي** بل ثلاث تاكيدا
بالثالثة لنقصانهن قلنا يقبل صلعم شهادة القابلة الواحدة الولادة المنسب
فرع ع ويسمع شهادة عدلين على مضي المده الممكنه بعد الطلاق ثم القول لها
في استكمال الحيض في المعتاده كما مر **مسئله** والقول للمنكر الرجعه بعد التصادق
على انقضا العده **ه ش ح** ويحلف **ح** لا اذ هي على فعل الغير قلنا و قبل التصادق
وتمضي المعتاده القول لمن سبق منهما اذ الظاهر معه فان راجعها ثم ادعت
الانقضا وانكره فالقول له ويحلف اذ الظاهر معه فيدعوى الانقضا والقول
لها في وقت الايقاع اذ هو من جهته **مسئله والمروزي** واذا اتفقا على الانقضا
يوم كذا واختلفا في وقت الرجعه فالقول لها لما مر **العراقيون وابن الرابي** من صل
بل قوله اذ يدعي عدم الانقضا بعدم الرجعه **بعض** بل لمن سبق بالدعوى
قلت وهو الاقرب **لهب المروزي** واذا ادعت انقضا يشرط بين بعدله
للانكار **س** بل يصدق كالحيض لنا ما مر **باب العده الاصل**
فيها قوله تعالى يتربصن ونحوه وقوله صلعم لسوده اعتدي كناية عن الطلاق
وهي مشروعه اجماعا **مسئله ى ه** والقرء بفتح القاف وضمها حقيقة

والحيض مجاز في الطهر بعضش بل العكس الاكثر منهم بل مشترك الاخفش الصغير
بل انتم لا يقضا الحيض في لا حالا فان المراد بالاية احدهما لا مجموعهما على م عوابو ى
م ه نصوى رحصوح المراد به في الاية الحيض اذ هو الحقيقة لسبقه الى الفهم قلنا فقد
كثر استعماله فيما صلح اياه فيه لقوله صلعم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك صلى ما
ماس القرآن الى الفرقحمل الملتبس عليه لعلنه واذا لا يقال للايسة ذات قرء ولقوله
صلعم في التي حتى يستبرا بحيضة وفي ام الولد عدتها حيضتان عم زيد عائم صابا
امامية هو عدي شي معهما المرسد وعن على بل الاطهار لقوله تعالى ثلثه قروء فذكرها
قلنا اعتبارا باللفظ كثلاثة شخوص لنسوة فالوا العرب الجمع واجماع الدم في الرحم
انما يكون في الطهر قلنا بل كمال الاجتماع وقت خروجه فالوا فطلقوهن لعدتهن
اي فيها والمراد الطهر قلنا بل اراد مستقبلات فهي حجة لنا مسئلة حص ش
والخلوة توجب العدة لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ولم يفصل وحول على علم
اذا ارخا احدكم الستر الخبر ولم يتكرر قالوا اذا لزم المهر لزمت ٤ ع م س لقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والخالي لم يمس قلنا حول على التخصيص اذ لم
يتكرر الخلوة بقوى دعوى الصحابة وان لم فلانا نرى لها لما مر فرع ولا عدة على غير
المدخوله اجماعا للاية هب ولا تعتد المدخوله عا طلقت في حيضة من الحيض من
الطهر لقوله لعدتهن اي مستقبلات اذ فرا صلعم في قبل عدتهن مسئلة على بعض
ده م ون تي وهي من حين العلم للعاقلة الحائل ومن الوقوع لغيرها لقوله يتربصن
واذا مضت بعد علمها فهي غير متربصة فيستانف ولا تنثني ف م ى ... بل
من الوقوع اذ هو السبب ولا تاثير للعلم والجهل تستثنى وقوله يتربصن يعني
ينوين الا اذا علمن والا لزم كالمجنونة والصغيرة عم عبد الله بن ... بلت
الموت والطلاق بالبينة فمن الوقوع وان بلا بالسماع فمن العلم اذ البينة تشهد
على السبب فكانت من وقته بخلاف السماع فهو العمدة فكان من وقته قلنا
بعد اليقين بطريق شرعي والبينة اولى فصل وهي اما عن طلاق او وفاة
او فسخ فالاولى لا تخلوا اما بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي لما مر مسئلة دم
وهي في المطلقة الحائض بثلث حيض في الحرة والامة اذ لم يفصل الدليل ... عن
فاصلعم عدة الامة حيضتان قلنا معارض بالاية وهي ارجح ولكن فيه نظر
لاحتمال كونه تخصيصا فان لم يعلم تاخره فالاية اولى مسئلة والخلوة
الفاسدة بمانع شرعي توجب العدة لامكان اتصاله الماء الرحم بخلاف
المانع العقلي كصغر ايهما او مرضه او ... او حصول الفرق وتسخ

الخلوة بصغير او صغيرة تشتهي كالخامسة ونحوها مسئلة والمستحاضة الذاكرة لوقتها
تحري للعدة كالصلاة اذ هي ذات قرء لقوله صلعم ايام اقرائك والناسية يتربص
كما سياتي مسئلة واذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع او تباعدت النوبة
كفي سنين حيضة انتظرت عوده اجماعا لقوله تعالى واحصوا العدة وحكم على علم
وزيد وعثم بذلك في امراة حبان ولم يخالف مسئلة على ٣ زيد عوم ه ح ش
واذا انقطع الحيض لا لعارض معروف تربصت حتى يعود فتثنى او تياس فتستانف
بالاشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية فعن الاشهر للايسة والصغيرة
لا غيرهما ٤٢ ك م ش بل تربص تسعة اشهر ليعلم براءة رحمها لمضي معتاد
مدة الحمل ثم تعتد بالاشهر تعبدا كالايسة عش بل تتربص اكثر مدة الحمل للعلم
ببراءة ثم تعتد كالايسة انتفا للاضرار بها بانتظار الياس الا بالتي مرت
في الفسخ ى اربعة تتربص اربعة اشهر وعشر التعلم البراءة لمضي اكثر العدة
المشروعة ثم تعتد كالايسة انتفا للاضرار بها بانتظار الياس للايات التي
مرت في الفسخ قلت وهذه الاقوال الثلاثة مبنية على القياس المرسل اذ لم
تستند الى نص ولا اصل معين والاقرب قياسها على الضهيا فان قوله تعالى
واللائي لم يحضن كالمصرح باعتدادها بالاشهر وليست ايسة والعلة عدم
الحيض لا على جهة تراخي النوبة فكذلك من انقطع حيضها لحصول العلة الجامعة
ومن قال يتربص الضهيا محجوج بالاية بل صابي لا تتربص بل تعتد بالاشهر من فورها
قلت لعلهم يعنون لعل مضي وقت عادتها والا فلا وجه له م ع ى وانما ينتقل
الى الاشهر عند غلبة الظن بانقطاعه كالعمل بالعموم عند فقد التخصيص قلت
والظن يحصل عنده بمضي اربعة اشهر وعشر كما مر والاقرب عندي انه يحصل
هنا العدة بثلاثة اشهر ولا وجه لما زاد على ذلك اذ لا دليل عليه قالوا الاشهر
بدل فلا يعمل بها الا بعد الياس من المبدل قلنا ينتقض بالعاشي على الضهيا
سلمنا فالياس هو ظن انقطاعه وهو يحصل بما ذكرنا اذ لا فرق بين الثلاثة
والاربعة والعشر والتسعة والاربع السنين لكن الاحوط ان تنتظر حتى تمضي
عليها فصول السنة اذ تختلف المزاج فيها فلا تعتد في كل فصل حتى تمضي جميعا
ثم تعتد بالاشهر فرع لمن لم تعتد السنين فان رات الدم في خلال الاشهر
انتقلت اليه وبنت على الحيض الاول فاذا لم تكن قد اعتدت بحيضة استانفت به

لا بعد السنين في الاصح وكذا لو رأته بعدها قبل ان تزوج في الاصح كتيمم وجد الما
قبل خروج الوقت لا بعد التزوج كوجود الما بعد خروج الوقت مسلة ومن اعتبر
الياس اوجب تربصها الى سن لا تحيض فيه امراة مطلقا لس بل نساء زمانها
لس بل بلدها لس قرابتها من ابيها وامها فرع هو مرعط الاسنوي ابن الرفعة
من حيس وسن الياس المطلق ستون سنة لا طراده في النساء عموما ومد مجد بل
خمسون ح د بل خمسون وخمسون المروزي بل البيات ستون وقيل التركية خمسون
والعربية ستون والقرشية اكثر للعادة قلنا الصحيح الستون اذ هو الاغلب
فرع ى دعره هب واذا انكشف في الايسة حمل او حيض منكوحة بطل الياس
وايضا بعقد ولو بعد النكاح لس بل قبل النكاح لا بعده لما مر لس قبله ولا
بعده ليلا يلزم ما عددناه مسلة مرسى والضهيا وهي التي لم تر الدم الحيض وقد
بلغت بالعدد تعتد بالشهور لقوله تعالى واللائي لم يحضن وهي كذلك بع عمر
ابنته فتنتظر الياس كذات الحيض محمد اذا لم تحض بنت الثلاثين اعتدت بالاشهر
قلنا لا فرق بين الثلاثين وغيرها لكن العمل بالاحوط اولى من القياس فرع ى حس
واذا زوجت الضهيا ثم ولدت فعدتها بالاشهر ما لم تحض اذ لم يعتد الابه
حى بل الولادة كالحيض فتتربص مسلة م محمد واذا استرابت الامة ثم انقطع
حيضها قبل الياس فاستبراؤها باربعة اشهر وعشر عملا باكثر العدد المشروعة
ح ك بل ثلثة اشهر ولا يطاها حتى يستيقن انها حامل ق بل شهرين وعن
محمد بشهرين وخمسة ايام قلنا قول ... اقرب وما عداه تحكم مسلة واذا اعتدت
الصغيرة بالاشهر ثم بلغت فيها بالحيض استانفت اجماعا الاصطخري
وحاشية لو اذ صارت ذات حيض ابن سريج بل تبني على الطهر الماضي كطهر
بين حيضتين قلنا مبني على الاعتداد بالاطهار وقد ابطلناه فان بلغت
بالحيض بعد العدة لم تستانف اجماعا للاية فصل وللرجعية احكام
الاول الرجعية والنفقة والسكنى اجماعا لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن ولان الاستمتاع باق والنفقة في مقابلته فرع ولا تخرج من
منزلها يوم الطلاق ان كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا يخرجن وقوله
الا ان يأتين بفاحشة اراد اخراجها للحد او الفاحشة البذا للزوج
بالكلام فيسوغ اخراجهن لاخراجه صلعم فاطمة بنت قيس لتمام

العدة في بيت ابن ام مكتوم لبذائها الاحما ولبس للزوج الوقوف في موضع وقوفها
بل في منزل اخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلو بها للتحريم ذلك وقيل لا يجتمعان في دار اذ
لا يامن من ذلك في اي رقبها وطرقها فان كان معها محرم مميز لم يحرم ولا يبيع موضع
سكناها الا ان تستبينها فان طلقها في مسكن لا يليق ... ام تخرج في الاصح بل الا به ولها
الاخرة وهي احق من الغرما بسكنى الدار اذ افلس فرع واذا مات استقلت الى عدة الوفاة
واستكملتها اجماعا اذ حكم الزوجية باق في الرجعي ه مسـ لا احداد عليها
لبقا الزوجية ولقوله صلعم فانها تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ثور بل تحد
كالمتوفى عنها قلنا الزوجية عذر يا فيه هناك وافترقا فرع ه ويندب لها
العزين والتعرض لداعي الرجعة وسواء ان في عدة الرجعي اجماعا لبقاء الزوجية
ع ح وله الاستمتاع في عدة الرجعي قلنا ان نوى به الرجعة فنعم والا فلا فرع ح
واذا طلقت في سفر اعتدت مكانها حتما حيث الخوف ولا ضرر ولها الرجوع
الى الاقرب من مامنها او مقصدها او منتهى سفرها او وطنها حتما فان استوت
خيرت ش بل تخير مطلقا بين الرجوع وتمام السفر فه بل تتم سفرها اذ لم يؤثر
بالميت الا في عدم حال السفر لنا عموم ولا يخرجن قلت فاما في دون البريد فيحتم
الرجوع الى وطنها مسلة على يحح فش واذا راجعها بالقول ثم طلقها لم تبن كما لو طلقها
لعموم والمطلقات يتربصن عكد فش بل تبني كالمختلعة اذا عقد عليها ثم
طلقها قبل الدخول ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وهذا يودي اليه د لا عدة
عليها كقبل الدخول قلنا الرجعي ضعيف بخلاف الرجعة خلافا لما في الموازنة
لا تمنع الصحة والا فوقع النهي وياثم ان قصده وقد يودي الى احلاط
الماء او مخالفة مقصود الشرع مسلة والبدوية تلزم خيمتها حتى تنقضي
عدتها ما لم ينتقل اهلها فتخاف من التخلف عنهم وامراة الملاح تعتد في بيتها
في البر ان كان والا فمع منزل مستقل في السفينة والا فمعهم في السفينة
ان كان ثم محرم والا لزمها الخروج منها وسفى هي اذ لها السكنى مسلة
سى وعدة الامة كالمسلمة لعموم الاية وعملا بها اذا شرعت في كتابهم اذ اقروا
على ما فيه وان نسخه شرعنا كالمشترك قلنا ما لم العزة صلعم لم يامن تحريفهم
فيه ووجوب سكنى الامة تابع للنفقة وسياتي فصل وللبائن احكام
مسلة هو مر مد لها النفقة لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع ولقوله تعالى
ولا تضاروهن واذ حبست بسببه كالرجعية ولا سكنى لها لقوله تعالى

من حيث سكنتم فاوجب ان يكون حيث الزوج وذلك لا يكون في المباينة عن البعض ﺍلشعبي وابن ابي ليلى على ابا حنيفة لا يجبان لقوله صلعم لفاطمة بنت قيس لا سكنى ولا نفقة ولنا ... والبيهقي هما بالمستبان ولم يذكر ... عمر بن عبد العزيز ... واهل الكوفة بل يجبان لقوله تعالى لا تخرجوهن ونحوها قلنا اما النفقة فنعم واما السكنى فلا لما مر س ... لها السكنى فقط لقوله لا تخرجوهن لا النفقة لخبر فاطمة لنا ما مر ... ولا احداد على المباينة اذ عدة تعاطى طلاق كالرجعية علي ... بل يلزمها اذ هي معتدة ان تحتضب وهو عام لما خصه دليل قلت وهو المذهب ... واذا عقد على المختلعة بمهر ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه لعموم الاية ... بل كاملا ولا تستانف العدة اذ هي مطلقة بعد الدخول ولا حكم لتوسط العقد قلنا بل له حكم ... وتبنى على العدة الاولى ... لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي الى اختلاط المياه ... واذا مات الزوج في عدة البائن بنت ولم تنتقل الى عدة الوفاة اذ لم تمت وهي زوجته وقد قال تعالى ويذرون ازواجا الاية ... عن طلاق فتنتقل كالرجعية قلنا الرجعية زوجة فافترقا ... لا عدة عليها للوفاة اذ ليست زوجة ولا الطلاق اذ الموت قاطع قلنا خلاف الاجماع اذ ابطل القولين ... ولا ميراث للمباينة اذ ليست زوجة ... ان ابانها في المرض لا يستولها فلها الميراث لمعارضته بنقيض قصده لقوله صلعم من قطع ميراث وارث الخبر ولا ترثها ... ان ابانها في الصحة من غير شرط او في المرض مشروطا بما لها عنه كتكلم زيد ودخول الدار فلا ميراث ... كالمطلق في المرض المشروط فيه بما لا بد منه كالاكل والشرب وفعل الواجب اذ هو كالاشتراط للقطع بحصوله ... كل طلاق في المرض يثبت معه التوارث اذ ورث صلعم امراة عوف وقد طلقها في مرضه بابنا معارضة بنقيض قصده قلنا حكاية فعل لا يعلم وجهه والميراث فرع الزوجية والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى معارضا لعلة اسقاط الارث وهي البينونة ... ولتبيت المبتوتة الحروج من منزلها الا لعذر لقوله تعالى لا تخرجوهن ... يجوز النهار كعدة الوفاة ولقوله في المثلثة اخرجي فجدي

فخلك الخبر قلنا الجداد عذر والوفاة صبر لها كالاجنبية ... ومتى التبست المتوفى عنها بالبائنة المدخولة فلا بد لها من ثلاث حيض من وقت الطلاق مع الاربعة الاشهر والعشر فالبعض يحصل بعدة الوفاة ... بل يحصل اليقين باد العدتين واما غير ذات الحيض فالتعيين اعتدت كل واحدة عدة وفاة اذ لا تقع المبهم الا بالتعيين ... واذا امات من علق الطلاق لدمنه قبل واذا لحق في العدة حملا فولدت لحق بالاخر ولو امكن منهما ... بالقافة لنا ما مر فان تعذر من الاخر فالاول ان امكن والا فلا ... واذا اجد بعد بلا ولكان له الرجعة حتى تضع ولا يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء بعد الوضع فان انقطعت الاقراء العدة فما بعد اشهر وعشر واذا الحق بالثاني حل للاول الرجعة ما لم تضع ... وتقضي عدتهما جميعا بالوضع قلت وفيه نظر بل القياس ان لا تقضي عدة الاول بالوضع بل بالاقراء بعده وان له الرجعة حتى تقضي عدته وان كان لا يلحق ايهما فللاول الرجعة ما لم تكمل عدته بالاقراء ولا يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء كما مر اذ لا حكم للحمل هنا ... وما ولدت قبل الاقراء بانقضائها لحق ان امكن منه خلافا في الرجعي مطلقا حملا على السلامة وفي البائن لاربع سنين فدون اذ لا وجه لنفيه منه وكذا بعد الاقراء لدون ستة اشهر اذ تكشف كذبها لاحتمال ... فصاعدا لصحة الاقرار بلا نقضا الاجل امكانا من المعتدة بالشهور للياس اذ انكشف عدم الياس ... واذا حاضت ثلاثا ثم اتت بولد لدون اربع سنين لم يلحق كلو اقرت بلا انقضا ... بل يلحق لصحة الحيض مع الحمل عنده لنا ما مر وقد مرت المثلة ... ولا تحرم على الواطئ في العدة جهلا لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ... فحرمت عليه ابدا العقد لغرضه كالدية على العاقل قلنا لا نسلم ان العلة الاصل المخالفة فلم يبطل النكاح له سلمنا لزم تحريم من زنا بها لذلك وسقط بانوراثه اختلف فيه على ... الحمر الى اخره ... وللمخالع العقد عليها في عدته ... لا كغيره قلنا خطاه اصحابه اذ لا وجه لاشتراط هذه ... لا حتى ... لها كغيره وانكرها عنه اصحابه لضعفها اذ تفسير مراشاله بالعقد فان طلقها ثانيا بعد الوطء استانفت ... فتنبني كلو لم يعقد

دو لا عدة بعد العقد اذ هي مطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي الى اختلاط الامور
والانساب مسألة ومن وطئت بشبهة حرة او امة استبراها من تحت حيضا
للنسب مسألة فصل ابن سيرين ولا عدة على زانية لقوله صلعم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ع عن ى لخلط الماء فتعتد وقيل تستبرأ بحيضة قلنا لا حرمة له اذ
الولد للفراش واذ طلب الجمع بين الغلام والصبية بعد جلدهما ولم يأمر بش
لكن تستبرأ الحامل من زنا للوطء بالوضع ... صلعم من سقى ماءه زرع غيره ف
ع م ش بل وللعقد ح ... فقط مسألة ... لنا ما مر فرع م
ى وان نكحت فانكشفت حاملا فارقها ولها بالوطء مهر مثلها ع ه بل المهر
لها مسألة ... ومن اسلمت عن كافر اعتدت ... كامرأة المرتد ولرده صلعم
امرأة ابي صفوان وعكرمة بلا عقد ح لا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اراد
المشركات اذا اسلمن ولم يفصل قلنا فصل القياس مسألة والامة كالحرة في
عدتها اذ لم يفصل الدليل هد ى ولو اعتقت ذاتها لم تستأنف ى بل تتم قرئين
فقط المروزي تستأنف عدة حرة كلو اعتقت قبل الطلاق ح هد
تستأنف الرجعية لا البائنة فتكمل قرئين لنا ما مر مسألة ع وتعتد
ام ولد عتقت بحيضتين ليفصل بين الوطئين كما شرعا في حق البائع والمشتري
والجامع زوال الملك وبرئها لنه للموت لقول علي وهو توقيف ع ى
عن بل عدة الوفاة كالحرة وللعتق قرآن والمالك ... بل قرء واحد
لقوله صلعم في السبايا بحيضة ح ع ى بل ثلاث حيض كالحرة قلنا العدة شرعت
للزوجية ولا اما استبرا والوجه ما ذكرنا وقول علي اذا مات من له ام ولد الخبر
معارض برواية الشعبي فاقتضى انه اجتهاد لا توقيف فصل وعدة الحامل
بالوضع اجماعا للاية ه س وانما تعتبر بوضعه حيث لحق ولا فالعدة
نكاح الحامل من زنا ح بل مطلقا للعموم ان يضعن قلنا الخطاب للناكحات
لا للزانيات فرع ولا تنقضي العدة الا بوضع جميعه لقوله حملهن وان شك
فيه كخاطيط الانسان كالعين والشعر فتنقضي به العدة وتصير الامة به
ام ولد اجماعا وان لم يكن حيا مسألة ح فان كان مضغة لا خلق فيه
فلا حكم له لتجويزه دما منعقدا س بل يعمل بقول القوابل في كونه حملا ام لا

قلنا اقل ما يتخلق لمائة وعشرين يوما لقوله صلعم يبدؤ خلق احدكم في بطن امه الخبر
فرع والتوأمان ما لم يتخللهما ستة اشهر كالواحد اذ هو حمل واحد ...
فرع فان لم ينفصل لم تنقض العدة به اجماعا اذ ليس بوضع الكل لكن ترث وتورث
اذا استهل وان لم ينفصل مسألة واذن المعتدة بانكاحها اقرار بمضيها
فلا تقبل رجوعها بعد العقد والقول للمرء ح في انه طلق بعد الوضع وله الرجعة
ى واذا ادعت تقدم الطلاق على الوضع والظاهر صحة الرجعة ما لم تنطق
بتقدمه فصل والآيسة لصغر او كبر تعتد بالاشهر اجماعا للاية فرع
فان ابتدا الطلاق رأس شهر اعتبر بالاهلة لا بالعدد لقوله تعالى قل هي
مواقيت للناس ه س ى فان طلق بعد ايام من الشهر اعتبر فيه العدد
للضرورة والشهران بعده بالاهلة لما مر ابن بنت ش بل يتم بالعدد اعتبارا
باولها كاعتبار الاهلة حيث ابتدا بها قلنا لا ضرورة تصرف عن الاية
الجبر بخلاف الاول مسألة س ويجب تعتبر الاول بالعدد يحتسب اليوم
الذي وقع فيه فان كان خامس الشهر كملت باربعة من الشهر الرابع ان كان الاول
تاما والا فبخمسة ى ع ش بل تحتسبه كحيضة طلقت فيها قلنا القياس
الاحتساب بما بقي منها الا قوله فطلقوهن لعدتهن فرع ه ص ى وتكمل ما
مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع ليكمل العدد ط فان شكت في
تمام الاول بنت على النقصان فصل وعدة الوفاة ما في الاية على ع م ه
جمعا في الحامل بل باربعة اشهر وعشر ولو صغيرة ومن صغير وعمر بدخوله
للاية ى لا لمن تحيض كل شهر من ثلث حيض في الاربعة ليعلم البراءة قلنا لا دليل
بل اربعة اشهر وعشر ليال الايام للتانيث قلنا قد يعبر بها عن الايام
كقوله في آية زكريا ثلاث ليال سويا مسألة ع م الشعبي ابو ى ن والحامل
باخر الاجلين لقوله تعالى ان يضعن حملهن وقوله اربعة اشهر وعشرا ع م عده
م س مسألة ح بل بالوضع فقط لقوله ان يضعن حملهن ولم يفصل ولو ان
سبيعة بعد وفاة زوجها بشهر فقال صلعم حللت فانكحي من شئت
قلنا اخبر الخبر عن آية الاشهر فقوي والافقى اقوى الجمع ح ى بل العدة
بالاشهر فيها لكن لا تتزوج حتى تضع للاية قلنا العمل بهما جميعا اقوى

مسألة والامة الحامل كالحرة في الحداد وفي الحامل الخلاف في التنصيف وقدر لنتي شهران فقط اذ نها تنصفان لنا ما مر مسألة كم وتحد في عدة الوفاة الاحداد وكان في الجاهلية باقرة صلعم واوجبه بقوله انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة راس الحول الخبر ونحوه مباح فقط اذ هو جاهلي لكن لم ينكره صلعم وكالرجعية لنا ما مر مسألة قش ويلزم الامة كالحرة اذ لم يفصل الدليل عح لا يلزمها قلنا روايته ضعيفة ابكر وكذا منه لها مسألة ويلزم في النكاح الفاسد في الاصح مالم يفسخ حج حص ولا احداد على غير المكلفة لرفع القلم ولا الذمية اذ هو كالعبادة حم ي ش بل يلزم لعموم لا يحل لامراة الخبر ونحوه قلنا خطاب للمكلفات المسلمات فرع وتجب العدة والاحداد اذ لا عمل المفهوم ولا استثنا ولو تركت الاحداد اذ لا دليل على اشتراطها مسألة ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صبغه والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا والطيب كالمحرم لقوله صلعم لا تلبس المتوفاه عنها الخبر مسألة ولها لبس البياض والسواد والكحل وما في صبغه والخاتم والزهرة والزعفران والودع وشم البنوفر والبنفسج والعرار اذ لبس لطيب والكحل بالتوتيا والصبر وقلم الظفر وحلق الشعر والعانة وضابون الثياب واكل الزعفران قلت اما البنفسج ففيه نظر مسألة عم هو ح ولها النفقة لقوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ المدة لا يوجب نسخها م ي ك لا نفقة اذ لا استمتاع ووجوبها لاجله بدليل سقوطها بالنشوز قلنا بل لاجله او حبسها بشبهة كالموطوءة كالمستبراه قلنا حبس المستبراه غير مستند الى عقد فضعف على عوره شرح لي تحب للحامل لا للحائل لقوله وان كن اولات حمل الاية قلنا العلة تعمهما وهي حبسها عن الازواج م وسقوط نفقتهما قطعي قلت فيه نظر لظهور الخلاف من غير نكير مسألة علي م عم عو عا م ه حص ش ولا سكنى لها اذ لم يذكر لها مع العدة عم ام سلمة دع عو م ن ك هر قش بل تلزم لقوله غير اخراج وقوله صلعم اعتدي في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك قلت وهو

قوى مسألة على ع عا جابر ثم يد ولها الخروج من موضع عدتها لقوله بن بعض ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة زيد عو ثم قش لا لقوله اعتدي في البيت الخبر قلنا نقل على ام كلثوم ونقلها احتمال ام كلثوم بعد قتل زوجها لعله لضرورة قلنا لم ينقل فرع ولها الخروج نهارا او لا تبيت الا في منزلها اجماعا لقوله صلعم حين استاذنه في السمر ابسمرن ما بدا لكن ثم ترجع كل واحدة الى منزلها انما هي اربعة اشهر وعشر الخبر وقوله فاذا اردتن النوم الخبر فصل والفسخ من جهته بلعان او نحوه كالطلاق في العدة اجماعا مسألة ولا عدة فيما عدا ذلك كمن تستبرئ الحامل من زنا بالوضع للوطء لما مر والمنكوحة باطلا والمفسوخة من اصله وحربية اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق الا ان تنقطعه الحيض لعارض اربعة اشهر وعشر الماجز من ان الاستبراء اخف كما فصل ه مبنى ولا تنقطع العدة بالنكاح فيها النساشي مص تني بل تنقطع اذ زادتها بالعقد الافتراش وتلحق العاشد بالصحيح قلنا العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطء فقد ورد الشرع بحكمه فافترقا فرع ى فان وطئ مع العقد عالما للتحريم فزنا ولا تنقطع به العدة ومع الجهل تنقطع مسألة واذا خالع الحامل ثم عقد بها ثم مات عقد بها بالوضع دخل ام لا قلت مع المستبرة غير بانقضائه مسألة السعي حح س ومن وطئت في العدة بشبهة استانفت ثم من الثاني ثم اتمت الاولى ولا تداخلان لقول علي عليلم ايما امراة الخبر ونحوه حص ى ع ش بل تعتد من الثاني ويدخل الاولى فيها اذ هو تكرر وطء ولا يجب تعدد العدة كالحد قلنا قول علي عليلم ارجح مسألة واذا تزوجت الخوس في العدة لم تحرم عليه بلزم عدتان كالمطلقين وسراخلان اذ لا حرمة لها الخرى مسألة واذا طلقت الرجعية ثانيا في العدة وقلنا تتوالى فوجهان بني كلو راجع ثم طلق قلت على اصلش ويستانف اذ الثاني واقع كالمبتدى مسألة ومن راجع ثم خالع قبل الوطء فان جعلناه طلاقا كما مر وان جعلناه فسخا فوجهان ي اصحهما تستانف اذ الفسخ نوع اخر فلا تبنى مسألة واذا لم يحصل الوطء رجعة استانفت له عدة وتداخلتا ولا رجعة له عند ابتدائها ما دام جزء متمحض من المستانفة اذ هي عدة وطء شبهة لا عدة طلاق وله الرجعة في المفسحة لتداخلهما ولا النافسة لا المتمحض للمستانفة فان حملت انقضت عدة الوطء

بالوضع وفي دخول بعضه الاولى فيها وجهان يدخل احدهما من تخصيص ما ابان الحسن
او اخرى وهو قوي ولا اختلاف الحيض والحمل فتتم بالحيض مسألة الشعبي واذا
وطئ المعتدة غير الزوج بشبهة قدمت المشتري على اتمام العدة اذ من حق الاستبرا
من المال تتعقب سببه كالمطلقة ى عى ش بل تتم الاولى لتقدمها وليلا ايتا خر
حق الزوج من الرجعة ولقول علي وع ثم تتم الاولى ثم تستبرى للماية ولم يخالفا قلنا

باب الظهار هو مشتق من الظهر لقوله

انت ... في الطرفين كظهر امي وخص اذ هو موضع الركب وكان طلاقا في الجاهلية فنزل في اول الاسلام
فنقله الشرع الى تحريم مخصوص وحده قول يدل على تحريم الوط مع بقا الزوجية وهو
محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والاصل فيه الكتاب المجيد
ومن السنة خبر امراة اوس في رواية البخاري او سلمة بن صخر في رواية الترمذي والاجماع
على تحريمه وارتفاعه بالكفارة فصل وصريحه المجمع عليه انت علي او مني او عندي او
معي كظهر امي او مثل ظهر امي وتكفي انت كظهر امي بلا صلة لقوله ابرئت على غيري
كانت طالق وقال الرد من غيري او مني ونحو ذلك مسألة هق ب ف ش ولا تشترط النية
في صريحه اذ لم تعتبر ها هنا ولم تشاركه او بما عنها م الحسن بن زياد تعتبر
اذ الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا
يحتاج سواه مسألة ى ك وينعقد صريحا بتشبيهها او جزء منها بجزء من
امه مشاعا او اي عضو متصل اذ لم ينفصل الا به والبيان لو خرج عن الحاجة
ح ان شبهها بعضو له رويته ولا العبرة عن الكل كالراس والروح ولا هو مثلها
فلا ظهار اذ لم يشبهه بمحرم والقصد التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم
الاستمتاع وكل الامر كذلك فرع واما التشبيه بالمنفصل كالريق والبول
واللعاب فلا ظهار به اتفاقا مسألة ح ش والروح كالعضو اذ هو قوام
البدن م اذ هي م د لا يوصف بالتحريم اذ هو كاللباس قلت وهو الاقرب اذ ابدل
به النفس ى هو قوام البدن فهو كبعضه المسعودي يحتاج الى النية لاحتماله
الكرامة قلنا احتمال ضعيف مسألة ح ع س ولو قال انت حرام كظهر امي فله
نيته في الظهار او الطلاق لتردده بينهما ح ن قو بل صريح في الظهار فلا
يأثر بنية الطلاق اذ لا يحتمله قلنا بل يحتمله ويقع الظهار بلفظه فقط
والطلاق بلفظ التحريم ان نواه قلنا ضعف الصريح بانضمام التحريم لاحتماله

فاقتضى

فافتقر افتقارا الى النية م د ولو نوى بالظهار الطلاق لم يقع اذ هو لغيره ويكون مطلقا
بالنية فقط وان نواه بالتحريم وقع لاحتماله قلنا والظهار محتمل ك فان لم ينو شيئا فظهار
اذ هو الظاهر والتحريم تاكيد له فرع فان نوى بالتحريم تحريم العين فيمين لما قضيناه
الظهار بقوله كظهر امي فان قدم الظهار على التحريم كان صريح ظهار اذ التحريم تاكيد
حسب مسألة فن ويتقيد بالشرط والاستثنى كالطلاق فان علق اثباته بمشية
الله تعالى لم يقع اذ لا ابتناه في يقع ولا وجه له وان علق بمشيتها اعتبر المجلس مسألة ى
ويتوقت فيتوقف على خروجه لو توقفه على الكفارة ش لح لى لا يقع اذ بطل معناه وهو
التشبيه المؤبد التحريم قلنا بل هو مثله لو قيده بالمكفر ك يقع ويلغو التوقيت
كالطلاق قلنا الطلاق يبطل للعقد لا الظهار فصل وكنايته انت مني
امي كامي مثلها في منازلها فتشترط النية لاحتماله فرع ه س فان لم ترد بالكنايه
شيئا فلا ظهار لترددها ه كذبه كذبها ح مد م بل يقع ظهار اذ هو كالصريح
قلنا لاحتماله الكرامة فرع قلت والتحريم المطلق هو ان يقصد تحريمها غير معلق له
بعينها ولا بالاستمتاع بها بل اراد تحريما غير متعين ما يتعلق به كلو قال ا و حد مرة
تحريما وتحريم العين هو تحريم عام متعلق بجميع الانتفاعات كتحريم الميتة كلو قال
او جنت تحريم ما فعلت تمتعا وتحريم الوط المطلق هو تحريم يقع اما الطلاق او
الفسخ فقط وتحريم الظهار هو الذي يرتفع بالكفارة فرع لط ع هب فان نوى
بالصريح اي الانواع الثلاثة المتقدمة لم يقع اذ صرفه الى غير معناه الخاص كره و
صريح الطلاق وان نوى لصريحه التحريم لم يرتفع بالكفارة ولم ينو شيئا وقع كتسا
الصريح م ص ح بل يقع باي الانواع قصد قلنا صرفه الى غير معناه الخاص فلم يقع
كالطلاق فرع هب ولا يقع بالكناية ممن لم يعرف معناه الخاص وهو التحريم
المرتفع بالكفارة اذ شرطه النية ولم ينوه حيث لم يعرف معناه الخاص ولا
نقال لمعناه الخاص التحريم المشبه بتحريم الام وقد تصرفه اذ التحريم المشبه بتحريم
الام كنايته في الطلاق كالظهار فلا يعتبر الظهار الا بما ذكرنا وهو التحريم
المرتفع بالكفارة الشرع بل يقع بالكناية ممن لم يعرف معناه وغلط محل الفقه
قلنا باطل بحض ما ذكرنا فرع قلت وخبر اوس محال على الفاسق اذ قصد به الطلاق

حيث كان طلاقا في الجاهلية ولقول امرأته خولة اللهم ان اوسا طلقني الخبر والمعلوم
ان من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما اراد الله تعالى نقل هذا اللفظ في الشرع
عن التحريم المطلق الى التحريم الخاص جعل طلاق اوس ظهارا ترخيصا له لاجل شكر زوجته
وانتهالها الى الله تعالى عنها واعلاما بنقل اللفظ الى معنى اخر وهو الظهار
مالم يصرفه عرف اللافظ الى غير ما نقل اليه ولا تعاش على حكم اوس ممن اراد بظهاره
الطلاق لخصوصيته بما ذكرنا وهذا امر واضح اقتضاه البرهان فما نوى م ع ى ولو نوى
بالطلاق الظهار طلقت والعكس ظهار اذ الحكم لمنسوبه مالم يوضع له اللفظ حقيقة
او مجازا قلت بل تطلق اذ هو كناية به طلاق اذ كان موضوعا له في الجاهلية **فصل** ه س ولا
يعقد قبل النكاح كالطلاق ح ى يقف على الشرط فيقف على النكاح اذا شرط
به لا المطلق اجماعا قلنا لم يقف على الشرط قبل النكاح **مسألة** ولا يقع على المباينة
بل يقع قلنا ليست زوجة ولا على الرجعية لذلك وكالطلاق م ى ق بل الرجعية
زوجة قلنا لا **مسألة** ولا يصح من المرأة اذ الاية خصت الرجال الحسن زياد
ان قالت انا منك او عليك كظهر امي انعقد اذ هو يمين فيصح منهما جميعا وهو تحريم
فلزمها اقل ما فيه كفارة يمين **نص** حى علقه الله تعالى بالازواج ولا يصح من المرأة
ويصح من الايم للاجنبي اذ لا زوج هناك تشغل به فصح منها **ح** سعقد منها وتحريها
كفارته او كفارة يمين لتردد بينهما **ع** يمين من المتزوجة ظهار من الايم للاجنبي فتكفر
ويكفر للظهار متى تزوجته قلنا كلها تحكمات لا تقتضي العدول عن ظاهر الاية
فصل وانما ينعقد من مسلم مكلف مختار لزوجته ولو صغيرة وغير مدخولة
ن لا تصح منهما قلنا لم تفصل الاية **مسألة** ى ولا يصح من ام الولد لقوله تعالى
نسائهم والمراد الزوجات عرفا وحكما للطلاق والايلاء ك ث ل ع ح و ع على كسائر
على الزوجة قلنا الزوجة يلحقها الطلاق فافترقا **مسألة** ع م ى ع ى مد ص ع على
ويصح من الزوجة الامة لا من امته موسى بن جعفر والبستي من الناصرية لا اذ
نسائهم الحرائر قلنا مل الظاهر الزوجات هنا واذ لم يسأل ظهر اوس اهي حرة
منه فلا فصل قالوا عرف حالها قلنا انفى الله كيل من يعمر حل الحر **مسألة**

ويصح من العبد لزوجته ولو امة اجماعا اذ لم تفصل الاية وعن قوم لا لتعذر التكفير قلنا صح
طلاقه فصح ظهاره ويكفر بالصوم **فرع** ه ى ولا يكفر بالعتق ولا الطعام اذ لا يملك
ك ان اطعم باذن مولاه جاز لا العتق ثور ان اعطاه عبدا جاز ايضا قلنا هما فرع
الملك وهو لا يملك وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء **مسألة** ح ص ع ى ولا يصح من كافر
لا يستلزم الكفارة ولا قربة لكافر ولو انه يقع التحريم بعدها لم يكن تحريم الظهار
شيعي ش يصح منه كالمسلم ويكفر بالعتق او الاطعام قلنا هما يفتقران الكفارة قربة
مسألة ولا يصح من غير مكلف وظهار السكران كطلاقه **مسألة** ح ولا يحكم مع البينونة
بفسخ او طلاق اذ لا دليل س د و اذا بطلت الزوجية بطل الظهار اذ هو تابع
قلنا فيعود حكمه بعودها **مسألة** ط ويدخله التشريك فيشترط النية لاحتماله
نحو انت بفلانة مثلها او شريكتها قلت والتخيير فيقع مبهما كالايلاء **مسألة**
ولو قال انت حرام ونوى به الظهار والطلاق معا ى عين احدهما اذ لا يكون
اللفظ طلاقا ظهارا او قيل يتعين ما قرن به اولا والثاني رجوع **مسألة** ولو
على ظهار امرأته بظهار الاجنبية واراد اللفظ وقع عند تلفظه به للاجنبية
وان لم يصح في حقها وان اراد المعنى لم يقع اذ لا يصح في الاجنبية **مسألة** واذا ظاهر
ى لا يلزم هنا اذ لا يصير بمجرد الشرى عايدا قلت ولا يطاها بالملك حتى يكفر
منها ثم اشتراها فان كان بعد العود كفر س وكذا قبله كلو لم يشترها
لظاهر الاية **مسألة** اكثره س ولا ظهار بغير الام لمفهوم الاية اذ لم ينبه
الا على التنبيه بها فينبغي من عداها على الاباحة ح ص ع ى ش ك ف ب زى بل
بما سوى المحارم ولو من رضاع عليها اذ العلة التحريم المؤبد المؤيد ابي القسم ش
ولو من الرجال **كمسألة** النبي وعن المؤبد فيصح بالاجنبيات قلنا الغاية عن ما
كان مستعملا ولم تستعمله العرب في غير الام نسبا لا رضاعا للخصوصية فافترقا
قلنا فيلزم من قال كظهر اختي او نحوه **فصل** ويحرم به الوطء حتى يكفر اجماعا
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا قلت ويتقضي وقت المؤقت كالتكفير ه ى ح
ك وكذا مقدماته لشهوة لعموم المس ق ش ف المس الوطء فقط لقوله تعالى من
قبل ان تمسوهن فيحل ما سواه للمظاهر قلنا خصه هناك بالمجاز الاجماع
وهنا لا مانع من ارادة الحقيقة معه ح ابو هاشم ابو عبد الله البصري

لا يراد باللفظة حقيقتها ومجازها به س لا مانع عقلي ولا لغوي عي كالة ما فوق
للإزار كالحيض لنا عموم المس فرع ولها طلب رفع التحريم ع ف فحبس له ان لم يطلق
ولو عاجزا عن الوطي في الحال كالمولي ك بل المنع نفسها حتى يرفعه حص اين سبرمو
تستنصر عليه حتى يرفعه قلنا عليها عصيانه فلزمه رفع الصرار برفع التحريم مسلة
بو داعي هب فان وطي لعق حتى يكفر لقوله صلعم لمن فعل لا تقر بها حتى تكفر هب وهي
اذا مضى بل قضاؤه وقتها قبل الوطي لنا ظاهر الخبر بعض هبا بل تسقط لفوات
وقتها لنا الخبر هد لا تسقط بل يلزم معها اخرى للوطي قلنا لم يوجب الخبر الثانية
ص لا يكفر والكفارة في ذمته لنا الخبر مسلة ى ولا يصير موليا بتاخير الوطي عن العود
بل لا يراده اذا لا معصي له ك بل دخل في حكم الايلا لمضي مدته مع تعدم التحريم قلنا الظهار
محرم والايلا فلا يستعق احدهما بلفظ الاخر مسلة وتجب الكفارة بعد العود
اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا الآية ع اده سعد ثم لم ص حص والعلة
العود اذ رتب الحكم عليه بالفا وهو تنبيه بض هد بل الظهار وحده اذ فقد
بل التحريم وهو موجبها قلنا يلزم صحتها قبل العود ولا قايل به ى هد ود
مو دش بل مجموعهما اذ رتبها عليهما معا ك الا ان العود شرط كالاحصان
مع الزنا ش بل جزء من العلة قلت وهو قوى مسلة سعد اد حص والعود
ارادة المس وهو ما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزم الترك الى العزم
الفعل سوا فعل ام لا اذ لم يفصل الآية ش بل هو امساكها بعد الظهار وقتا
يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه
قلنا الامساك ليس بعود لغة ولا عرفا ك هد بل العزم على الوطي فقط وان لم يطا
م بسعد ود هو بل الوطي نفسه اذ هو الذي حرم قلنا بل الارادة المس لما مر
بل اعادة لفظ الظهار قلنا السابق الى الفهم خلافه مسلة ولو ظاهر ثم طلق
باينا فلا كفارة اذ لا عود حسبك فلو مات قبل العود فان عقد بعد البا...
واراد المماسة كفر اذ لا تهدم ما لا الكفارة وكذا لو ارتدا وجن قبل العود او بعده
ثم اسلم وافاق ص س بل تسقط بالردة بعد العود لنا ظاهر الآية مسلة
بو رح لشج عي وتعدد بتعدد المظاهرات لظاهر الآية ك لا اذ هو يمين
لقوله صلعم ومن حلف على يمين وككفارة الايلا سص اب تعدد اللفظ

تعددت في المقبولان احدهما د٢ ومر لقولنا والثاني كعوله ك فرع بد عي فش
ولا تكرر بتكرره في الطلاق قبل الرجعة صا بل تتكرر لظاهر الآية وكالطلاق
د س ث قش ان كان في مجالس تكررت والا فلا اذ هو كالتاكيد س ان لم يقصد به
التاكيد تكررت قلنا لا نسلم تكرر الطلاق واذ لم تنشا ارتجع او شاعن المس بر فان
تخلل التكفير تكررت اجماعا كالحد وكالطلاق بعد الرجعة فرع واذا تعددت وتعذر
العتق لجميع اعتق ما استطاع ثم البدل في الباقي فصل والكفارة واجبة على
الترتيب اجماعا للآية اما العتق فمسايل مسلة الترة ك س ولا يجوز ولا
يجزي عتق الكافر لقوله تعالى واغلظ عليهم والعتق تحالف طاحي رح وم
لا يشترط الايمان في الآية فيجزي الذمية قلنا اكتفا بالامر بالعلظة وشرطه في
رقبة القتل فكذا هنا كالعدالة في الشهود ولتحتمه صلعم عن ايمان امة سالة
سيدها عن احد ابهاى اما كافر التاويل فيجزي اذ له حكم الاسلام عمد المكفر
له قلت وبنا في لاحل او هد او يجزي الفاسق تصريحا وتاويلا وتاويلا لا احد
د س له قلنا مؤمن بالله ورسوله مسلة س ويجزي الصغير المسلم اذ لم
يفصل الآية كمد لا الا من صلى وصام اذ الايمان قول وعمل واعتقاد قلنا للصغير
حكم الكبير كما سباني مسلة والمالغ المجلوب من دار الشرك ان نطق بالشهادتين
اجزي والا فلا ولا يكفي في اليهودي حتى يتبرا مما عدا دين الاسلام لاقرار بعضهم
بنبوة محمد صلعم الى العرب مسلة اكره د ويجزي المجبه بالعمى ونحوه اذ لم
يفصل الآية والسليم افضل لقوله صلعم افضل الرقاب عند اهله الخبر فرع يجزي
لا كالخنثى المشوش اقلنا العصبة بالطعام الاكل بخلاف العتق مسلة
ومستثنى الاجزا في الرقبة فاجزا ما يوفي اى افه س بل كمال المنفعة
فلا يجزي ما يوفي عاسقط معظم منفعته بعضا ظاهر الا اذ العتق تملك المنفعة
فلا يجزي بعضها الواضح كالاقطع والاعمى والاعور لبقا المنفعة ح بل كمال
الاعضا والمنافع فلا يجزي ذاهب عضو من اخوين ولا اصم ولا ابكم ولا ذاهب
يد ورجل من جانب ويجزي من خلاف ك قو بل الكمال اطلاقا فلا يجزي ذاهب اذن
ونحوه لنا تحرير رقبة ولم يفصل فرع هب ص ويجزي المرتقا ونحوها والمجبوب
ونحوه ك لا والملتي يمني اطبق جفونه قولا ويجزي المدبر لا للآية عي هرطا سعي
حي لا لقوله صلعم ولنا المدبر شرا لفلا نه قلنا متاوله س لا يجزي دو المرض

المحوف كالسل والمستهلك والحا المطبق ولا مقطوع الابهام او اصبعين من يد او الملتي
السبابه والوسطى والخنصر والبنصر ولا اصلح اى اخرس لما مر ولو علم من اعتق رقبة
ولم يفصل مسئلة ش البتي ويجزي المدبر لكمال الرق ولجواز بيعه في حال حص ك
لا اذ استحق العتق بالتدبير قلنا غير منبرم مسئلة ه حص ش ولا يجزي ام الولد
لاستحقاقها العتق بالاسلام انها امة البتي عش يجزي لجواز بيعها قلنا لا امة لها
يباع هش ع ي ب ولا مكاتب كره الفسخ لاستحقاقه العتق بعقدها حص
لا يجزي انه قد ادا شيا اذ لا كما احص لم الا اعتق بقيتها قلنا ان فسخها لم الرقبة
بور لي يجزي مطلقا اذ هو عبد ما بقي عليه درهم قلنا المراد ان عجز والا لزم جواز
بيعه مسئلة هب س ك فر ولا ذو رحم محرم ملكه لا عتقه عنها اذ يعتق
بالملك حص يجزي استحسانا اذا قرنا تراجحا الماليه ثم نبه قلنا عتقه بالملك
سابق مسئلة ولا يجزيه مع شرط العوض فلو قال له اخر اعتق عبدك عن ظهارك
على ان علي مائة فاعتق عتق ولا يجزي اذ العتق لاجل الكفارة والعوض جميعا
قلت وفيه نظر على مذهبنا مسئلة هب ومن اعتق عبده بفسخه عن غيره بامره
عتق عنه اذ هو كالوكيل فكانه ملكه ثم اعتقه عنه م ش س فيجزي عن ظهار
من اعتق عنه وسل ان كان بعوض اجزا اذ يصير كالمشترى لا ان وقع عن المعتق
قلنا لا وجه للفرق هب ح ش ولا يجزي من غير اذنه اذ يقع عن المعتق فالولا له
لقوله صلعم الولا لمن اعتق ك ان كان واجبا اجزى ووقع عنه كالدين ولا قلقولنا
قلنا الدين لا يفتقر الى نية فافترقا وسواء كان المعتق عنه حيا ام ميتا مسئلة
هع م ولا يجزي المشترك لا عن الموسر اذ هو بالضمان يعتق الكل المعسر
لعتق البعض لسعاية العبد ش يجزي المعسر النصف ان يعقبه سرا
النصف الاخر والمبقى النصف مملوكا ولم يجزى النصف العتق لنقصانه
وهو مبني على تبعيض العتق وسنبطله ن ح لا يجزي مطلقا التبعيض
العتق ن لسعاية عن الموسر كالمعسر قلنا سنبطله مسئلة ويجزي
المغصوب من مالكه الراضي مغلوب على منافعه ولا تحصل العبد بالعتق
قلنا العبد الحربية فان اعتق الحمل عنها عتق ولا يجزي اذ ليس بمستقل ويجزى
الراهن باذن المرتهن ومن غير اذنه يكون موقوفا ويجزى العبد الجاني عند نالما
سيأتي مسئلة ونيته للكفر شرط ولا يلغي نيتها عن الواجب لتنوعه
ويكون مقارنة او متقدمة يعتبر كالزكوة ولو نواها عن الظهار لم

يجزه عن القتل مسئلة ومن عليه كفارة يمين وظهار وقتل ولا يجد الا رقبة فاعتقها
بنية المكفر ثم صام شهرين ثم مرض فاطعم ستين سقط الكل لحصول الوفا
قلت وفيه نظر اذ لم يعين لان المعين اجزى احد الانواع والتبس
عما بقي عن كفارتي قتل وظهار لم يصح لعدم التعيين مسئلة ح ولو اعتق
في مطلق النية مسئلة ي ع ي ح ص ي ومن لا يملك الا رقبة يحتاجها لخدمته
اعتقها لقوله تعالى فمن لم يجد ولم يفصل ص ي س لا يجزيه الصوم ان احاطت
الحاجة بالرقبة كالمسكن فان كان في ثمنها فضلة تكفيه ورقبة للكفارة باعها
مسئلة ص ولو اعتق نصف عبد وصام شهرا او اطعم ثلاثين لم يجزه اذ لا يصح
الثاني لا بعد تعذر الاول لا الابد مسئلة ي ولو اعتق نصف عبده عن كفارتي
عتق جميعه ولم يجزه اذ عتق النصف الثاني بالسراية لا بنية للكفارة ط
عتق الرقبة وقد حصل قلنا لا عمل الا بنية و ع يجزي عتق نصف اذا اعتقه عتق
النصف الثاني بنا على تبعيض العتق وسنبطله مسئلة ص س وكذا لو اعتق
نصف عبدين عتقا ولم يجزه اذ ليس رقبة كاملة ش المصنفان كالواحد قلنا ارجبت
الاية رقبة مسئلة ومن ظاهر من زوجته المملوكة ثم ارسل الكفارة بالعود فاشتراها
واعتقها عن ظهاره اجزته كما لو قال ان ملكت امة فعلي عتق رقبة فاشترى امة
ثم اعتقها عن نذره اجزته مسئلة ولا يجزي عتق الغايب منقطعة اذ لا يعلم حياته
فلا يسقط الفرض بالشك ويحمل الاجزاء اذ الظاهر الحيوة قلنا والاول ارجح اذ علمه انتقض
براءته مسئلة فان اعتق عبدا عن ظهار من احد اثنين سوى كل واحد عنهما معا الا
مسئلة ي ولو قال انت حر الساعة عن ظهاري ان ظاهرت عتق في الحال ولم يجزه اذ ظاهر
فان لم يقل الساعة لم يعتق حتى يظاهر قلت والقياس لا يعتق فيهما حتى يظاهر
كما مر في اليوم اذا جاء غد الا ان يحمل ان ظاهرت تتمة لقوله عن ظهاري لا
للعتق والوجه ظاهر مسئلة ص ومن وجد العتق حال الصوم اعتق اذ قبلا
صار واجدا قبل فراغ الصوم س لا حكم لوجوده بعد التلبس بالبدل كسعد فراغه
صافي ان وجدها في الشهر الاول فكقولنا اذ لم يمض الاكثر ولا فكاس
قلنا وجد قبل الخروج من عهدة الامر فتعين كقبل الشروع مسئلة ح ي س
والعبرة بالوجود حال الادا اذ قوله تعالى فمن لم يجد متعلق بحال الادا ش
بل بحال الوجوب كالحدود قلنا حق ذو بدل من غير جنسه فاعتبر بحال الادا
كالطهارة فالوا قال صلعم الحدود كفارات فردا اليها قلنا المراد سقوط
العقاب لها مع التوبة الاسفرايني العبرة بان غلظ الاحوال

فالح لنا ما مر **فصل** فمن لم يجد فصيام شهرين من الهلالين تامين ام ناقصين لقوله صلعم الشهر يكون هكذا وهكذا الخبر فان ابتداه بعد مضي بعض الشهر اعتبر الاول بالعدد والثاني بالهلال كما مر **مسألة** ولا بد من نية الصوم اذ لا عمل الا بنية وكونه عن الظهار ليتميز عن انواع الصوم ولا يجب نية التتابع اذ القصد وقوعه فقط كعدد الركعات ولا يحتاج الى نية الوجوب **قش** تجب ولا وجه له **مسألة قش** واذا افسد التتابع صار الاول نفلا **قش** لا لنا قوله تعالى لا اضيع عمل عامل واذا ابطل الركوع تعينت النقلية اذ لم يفسد الصوم **مسألة س** ومن صام ستة عن ظهار ان كفى نية صومه عن الظهار وان لم يعين اذ الجنس الواحد كالشيء الواحد **ح** القياس منعه اذ المتعدد كالمختلف في وجوب التعيين بالنية والاستحسان تصحيحه لتماثله **مسألة الحنفية** واذا اختلف الجنس وجب التعيين كالصوم عن رمضان والنذر **س** والقضاء شهرين ولم يفصل قلنا نعم على سببا فيما له من قتل او ظهار **مسألة من** وتجب تبييت النية لكل يوم وتبييتها واذا التبس السبب جاز ان ينوي عما عليه اجماعا ان تعذر التعيين **مسألة م** واذا نوى رمضان عن الكفارة لم تجزه عنها لتعيينه لغيرها ولو مسافرا او مريضا لما مر **هب** ولا عن رمضان اذ نوى غيره **ح** اذا سقطه السفر والمرض اجزى عن الكفارة لزوال المانع قلنا عين لغيرها فلا اجزى عن المعين **مسألة** ولا يجزي صوم العيدين والتشريق لتحريم صومها ولو وطئ غير التي ظاهر منها في حال التكفير اجماعا لم يطأها في الشهرين **للابه مسألة** واذا وطئها قبل التكفير اثم اجماعا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا واذا وطئ نهارا متعمدا استانف اجماعا لقوله تعالى **مسألة ح محمد لى حعى** واذا وطئها قبل فراغ الشهر متتابعين من قبل ان يتماسا **س و** له ان يطأها ليلا استانف ولو ناسيا لقوله من قبل ان يتماسا **س و** ليلا اذ علم النهي افساد الصوم ولا افساد بوطء الليل قلنا عموم الاية لا يعارضه القياس **فرع نص حعى ذ له ح محمد** وان وطئ نهارا ناسيا استانف ايضا اذ لم يفصل الدليل وكالاعتكاف **ى س** فلم يفسد الصوم فكذا التتابع قلنا لم يختل الصوم **مسألة** واذا افطر متعمدا بلا عذر استانف اجماعا **له كحر قش و** لعذر مايوس

منه بنا وان زال كتخلل الحيض **ح** بل يستانف لاجل ابتداء التفريق قلنا العذر صيره لغير المختار **طع** وان كان مرجوا فكذلك **م ى قن** اذ حاضره كالمختار قلنا لا اختيار مع العذر **فرع** ولا يستانف من خاصمت في كفارة القتل لعذر الاحترار وفي المعاش تردد **ى** يستانف لامكان الاحتراز **لضعفه بعذره معه الجوع او العطش** **فصل ومن عجز عن الصوم** الاطعام اجماعا للاية **مسألة** ولا يجزي دون ستين للاية **ح** بل يجزي اطعام واحد ستين يوما ونحوه اذ هو في اليوم الثاني مستحق كغيره او عدتها او عدتها امرأة مسكين واحد فيقبض قوت يوم من كفارة فلا يجوز له الزيادة كاخذ صاعين في يوم قلنا فقيا ثم دافع لظاهر الاية قالوا المقصود قدرها فاطعام طعام ستين قلنا لا دليل **مسألة** وقدره صاع من تمر او ذرة او شعير او زبيب ونصفه من بر لما مر **شلمه** صحح ستين صاعا ثم افقيس عليه غيره **س** بل مد لما علم صلعم الواطئ في رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعا ثم قلنا في كفارة وطئ رمضان لا الظهار فافترقا **مسألة** قلنا خبر **شلمه** ارجح اذ هو صاحب القصة وصاحب العرق مجهول **ك** بل عن كفارة اليمين ورمضان حد وللظهار حد ويكون **مد** بل من البر مد ومن غيره مدان لنا خبر سلمه ورجحانه **مسألة س** ولا يجزي في مكاتب اذ هو عبد ما بقي درهم **ى حص** فيقد ما لك للتصرف فاشبه الحر **و** كالزكاة قلنا لم تنفذ حريته فملكه غير مستقر اذ لو عجز رد **مسألة** ويجزي في عبد الفقير اذ يملكه ببعض سيده بقبوله **ى قش** لا يملكها لنفسه لرقه ولا لسيده اذ لم يأمره قلنا فصحه قبض سيده لملكه كسبه قلت والمؤنات المباحة كالتمليك ولا يجزي في ام ولده لرقها ولا يجزي في حربي وزنديق اجماعا اذ امرنا بالاغلاظ عليهم **ه س** ولا في ذمي لكفره كالحربي **ح** ابي يحقنون الدم كالمسلم قلنا حقن دمه بالجزية لا للاسلام فافترقا **وعن ابي شبرمة والعنبري** اجزاؤها في كل كافر ولعلهما يعنيان غير الزنديق والحربي ولا يجزي في غني اجماعا كالزكاة ولا من تلزمه نفقته على الخلاف وحكم الغاسق ما مر في الزكاة **ه س** ويجزي في الصبي والمجنون ولا يعتبر اذن الولي في الاباحة عندنا و يعتبر في التمليك كالزكاة **خ لم رزق** انما يملكها من يصح تصرفه قلنا

يصرف الولي لتصرفه فيدخل عموم الهبة ويعتبر القبض كما مر ويجزي الى الولي اتفاقا مسألة
والاطعام تمليك واباحة فالتمليك دفع الصيعان بعينها ح ص ويجزي دفعه جملة
ويقسمونه الاصطخري لا لمنفعة العتق كالسنابل قلنا السنابل مجهولة ولا يجزي جملة
حتى يقول لكل واحد منكم صاع مسألة ح ص ويجزي الحب باخص وهي تقريب لطعام مصنوعا
ليأكلوه او الزبيب لظاهر قوله واطعام ستين حصول المقصود س ظاهر الاية التمليك
فلا يجزي الاباحة قلنا الاول اعم مسألة والواجب احد اجناس اي قوت في البلد من غالب
قوتهم والعدول الى الاعلى ويكره الادنى ويجزي في الاصح مسألة ص ولا يجزي القيمة
ح ش ف ن ص م ح يجزي لما مر في الزكوة مسألة ح ص والمجزي في الاباحة عشاءان اذ
هو الوسط بين الملاث والمرة في اليوم ى س بل شبعة واحدة اذ هي اوسطها
لاحتماله لفظ الطعام ولنا وجوب الصاع في التمليك فيقضي العشاءين في الاباحة اذ هو
قدرهما او اكثر فرع فان جاوز العدد اجزى العشاءين او بطل استحقا فهو باي وجه
استأنف المكفر ويضمن الممتنع ويجب عليه ان يعلمهم انه حكم ليشبعوا او يخرجوا
لاخرى مسألة ولا بد من الادام في الاباحة ثم واحدا ه ب وفي التمليك م س
لنا ما سيأتي واعلاه اللحم والعسل وادناه الخل واللبن واوسطه السمن ح ص
ى ولا يجزي الملح اذ هو مما يصلح به الطعام كالماء مسألة ح ط ويجزي الاباحة
للمراهق اذ لم تفصل الاية المروزي ح ص يأكل قليلا قلنا فلا يجزي كنصف صاع قلما
لا ثم في المراهق مسألة فان دفع الستين الى ثلاثين رجع بنصفها ان كانت
باقية ويبني لها غير واحد وان كانت بالعقد فلا اذ هو في حكم المبيح ويقرر مما
من النظر ولو دفع الصاع الى خمسة متفرقا فاجزى او وافى اجزى لتمام الصاع فرع
ط ص زيد ويجوز وضع كفارات ولو من جنس واحد في جماعة ويكره مع وجود غيرهم
اذ القصد المواساة فان تعذر اكمال العدد من بلده فمن بلد اخر مسألة ه ى
ع ك ولا يبطأ قبل الاطعام وحاله كالصوم ح ع ك ى ش لم يشترطها الا
الا مع العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس اذ القصد تقديم التكفير على المس
فرع ابو جعفر ابن داعي الزمخشري فان فعل المسيس استأنف اذ لم يشترط
بعدمه ولا للاجماع قلنا ان صح الاجماع سلم والا فالقياس وجوبه مسألة

في ك وكفارة العبد شهران اذ لم تفصل الدليل ما اصاب بل شهر اذ هي عقوبة
كالحد قلنا بل عبادة فلا تنصيف كالصلاة

باب والايلاء في اللغة

الحلف بالله مطلقا قال الشاعر فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من وجى حتى
تلاقي محمدا وفي الشرع الحلف من وطء الزوجة اربعة اشهر فصاعدا وكان في الجاهلية تحريما مؤبدا
واول الاسلام ثم نسخ والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
من نسائهم والاجماع على اباحته مسألة وصريحه الحلف عن جماعها بلفظ لا يحتمل غيره
كالنون والباء والكاف وادخال الذكر في الفرج ونحوهما ولا تعتبر النية فان قال
للبكر لا افتضضتك احتمل التصريح والكناية اذ قد تفتض بالاصبع ولا وطئتك
ولا اصبتك صريح ح ع ف ومثله لا جامعتك فان قال لا جمعنا ثوب واحد او بيت ولا غشيتك
او لا افضيت اليك للاحتمال والعجمي في ذلك كالعربي اذ لم تفصل الدليل ه ب ولا غشيتك
ولا قربتك ولا باضعتك كناية الاسفرايني صريح قلنا محتمل مسألة ولو قال لا جامعتك
الاجماع ضعيفا لم ينعقد فان قال الاجماع شيئا واراد الضعيف لم ينعقد اذ
الضعيف اجماع وان اراد الاتي في الدبر انعقد اذ قد يأتي من القبل ولا اغتسلت او
احتسبت منك كناية ولا كسوتك ولا اطعمتك عن ص ح ولا كناية مسألة وينعقد
في الغضب اجماعا ه ب ك لا في الرضا به قلنا لم تفصل الدليل فان حلف من الدم لم
ينعقد مسألة ويتقيد بالشرط كالطلاق ط فان قيده بمشيئتها اعتبر المجلس
ان تابان لا ان شئت الحق ولا امر لا متى ونحوها فللتراخي ولا ينعقد ان قيد
بمشيئة الله تعالى اذ لا يريد بره ولا يكرهه لاباحته فان قال ان لم يشأ الله
تقيد به فان قال لا وطئتك حتى كذا لم ينعقد الا مع تيقن تأخره عن الاربعة
ك الا ان يقول حتى تفطمي ولدك فلا ينعقد مطلقا اذ القصد منفعة الولد
لا الايلاء المولى صلع لولا ان اشق على امتي لنهيت الرجال عن الغيلة وهو وطء
المرأة في مدة الرضاع قلنا قيل لولا المنع للعادة ولا قائل به مسألة
هـ في ينعقد وان لم تعصد [illegible] لمن نصره الاجماع م ر ك لا قلنا لم تفصل

الدليل **فصل** وانما ينعقد من مكلف مختار **حتى لم عن اخرس** بالقسم فقط من زوجة تحته كيف كانت لا ايلا بالاستثنا فيصح من العبد اجماعا اذ لم يفصل الدليل **ه ى ق** ولا من كافر لم يفصل الدليل **ع ح س** لم يفصل الدليل بمنع من الذمي ويكفر لاستلزامه الكفارة وهي قربة **ح** ولا بالحلف بالعتق قلنا خصصها القياس **مع** وينعقد بالقسم اجماعا لا الايه **ه فتى** بل بالكتابة اذ لا تسمى اليمين **ى ح ص ك** بل يدل في الاية قلنا المتكلم العرف ولا غيرها فلا ينعقد بالحلف بالامسا والقران اذ ليست مما عندنا بالاستثنا **مع** وانما ينعقد من الزوجة لا الاجنبية اجماعا لقوله من نسائهم والمراد به الزوجات بلا خلاف **مسلة ابن الضباع** ولا ينعقد بالاجنبية وان تزوجها في المدة كالطلاق **الطبري** كاذا تزوجها وقد بقيت الاربعة صار ميليا لكن لا اثم حال العقد لم يتزوجها في المدة قلنا ذلك لانه ادهي زوجة فان فرقا **مسلة هـ** لا ايلا من مطلقة ولو رجعية كالاجنبية خلاف من قال يتوالي الطلاق **وابن ابي الفوارس في الوافي مع لهم** ومدته من يوم اليمين **س** بل من يوم الرجعة قلنا المنع الوطي في عدة الرجعي فيكون من يوم اليمين كالزوجة **مسلة** ويصح من المجبوب وان استوصل اذ لم يفصل الدليل **س** ويحتمل ان لا ينعقد لانه كالحلف لا تصعد السما وينعقد من المريض والمحبوس كالصحيح **مسلة** ولا يصح من المملوكة لقوله تعالى من نسايهم وهن الزوجات عرفا ولقوله وان عزموا الطلاق **مسلة س ك عى** ويصح ممن يشبههما كالطلاق من حلف لا قرب واحدة من نسايه انعقد منهن جميعا للابهام **ن** لا اذ لا يدري من يعني المحلوف منه والامكان كقوله لا قاربت ولم يذكر احدا قلنا العلم بها كعلمه يغني عن التفصيل كالطلاق المبهم **ح س** ينعقد ما لم تمت احداهن فيسقط لا اذا طلقها **فرع** لا ينعقد حتى يطا الثلاث فينعقد للرابعة **مع ط** فيوقف لكل واحدة بعد مضي الاربعة ومن وطيها ارتفع حكم الايلا في حقها لا غير واذا حلف لا وطيهن ونوى جميعا لم يحنث ان بقيت واحدة اجماعا **ه ط ى** فان لم ينو حنث بالبعض اذ لا يصدق عليه نفي الوطء **فتى** لا اذ حلف من الجميع قلنا اللفظ يحتمل هذا وغيره **ى** ولا يتعدد الكفارة على القولين اذ هي يمين واحدة **ى** فان طلق احداهن بقي حكم الايلا

في الباقي وكذا لو ماتت فلو راجع المطلقة في المدة رجع حكم الايلا وان وطي احداهن ارتفع حكم الايلا عنهن جميعا اذا انحل بالحنث **مسلة** ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقا ونحوها لعموم الاية ولا يطالب ولي الصغيرة والمجنونة اذ هو حق لا يصح فيه النيابة اذ العقد المولى بل الامام او الحاكم قلت فيه نظر **هـ** وعن المدخول بها لا فلما لم يفصل الدليل **مسلة س ك** واذا طلقها في مدته لم يكن بائنا اذ لا موجب لذلك **ق** اراد البائن بقوله تعالى وان عزموا الطلاق ولا كان كالغيبة لبقايها في حكمه فيكون تكرارا اخلا والبائن لا يملكها نفسها فلما لم تبق المطلقة في حكمه حتى يراجع وبعد الرجعة تطالب **مسلة** وان راجع بالقول عاد مطالبة وبالوطء فيه **مسلة** فاذا انقضت العدة قبل الفي بطل الايلا فان عقد بها عاد حكمه **مسلة ع ط ح فتى** ولا يهدم ولا الكفارة السابقة اذ يصير كالمولي من اجنبية لما مر في هدمة الشرط **هـ م ى ك** ... لم يفصل ابو الايلا قلنا القياس مخصص كالنص **مسلة** ولا يهدم بالردة ويعود المطالبة بالاسلام لعود الزوجية **مسلة ه س** ولو عفت عن المطالبة لا حقت في المدة طالبت اذ يتعلق العفو عما ستحقه في الحال والمستقبل اذ هو حادث لوجود سببه وهو النكاح كالاجرة **م** لا يرجع فيها اذ يصح الابرا من المستقبل **س** والامة في ذلك كالحرة اذ لم يفصل الدليل **مسلة** فرقا بنصفها الذان يعني ابدلت الى مده الحراير **هب** والعبد كالحر **ك** بل مدة ايلاه شهران قلنا لم يفصل الدليل **فصل والايلا مطلق وموقت مسلة هـ م ى ح ص فتى** وينعقد مع الاطلاق اذ لم يفصل الدليل **ح ع** لا ينعقد لو لا الابد على التقييد قلنا بل على مده التربص فقط **مسلة الحنفية** وينعقد المقيد بالاربعة لظاهر الاية **س ك** لا بد من زيادة تسع المرافعة اذ يرتفع الايلا بمضي الاربعة ولا يثبت حكمه ومنها فقط قلنا ارتفاع الحنث لا يرفع حكم الايلا اذ هما شيان مختلفان قلت فيه نظر **مسلة ك** ولا ينعقد لدون الاربعة اذ علق حكمه في الايه بها **عو** سدونه الي ما دونها **حى حماد ابن عيينة** بل ينعقد اذ القصد مضارة الزوجة وهو حاصل في دونها قلت ولعلهم يجعلون المرافعة بعد الاربعة لبلا

في الف النص لنا الاية وقول علي ع ٤ لا ينعقد بدونها وهو لو وقف ولا ابعاض
بالاستثنا ط مسألة ك وينعقد باكثر من الاربعة اذ لم يفصل الاية ٤ لا ينعقد الا مؤبدا
اذ القصد الاضرار قلنا يحصل بالموقت ايضا لدليل فعلها ٣ حتى يسمح الا طاهرا للنبي
الايبات مسألة ولو قال خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فايلا ان يوقف
لكل واحد فان لم يفي فاذا انقضت فاحتمالان اصحهما ايلان انضاع ومثله سنة ثم بعدها
سنة اذ لو انفرد كل واحد كان ايلا اصحي بعض ايلا واحد فيتداخلان اذ لم
يفرد الثاني لها الزيادة في الاول قلت وهو قوي مسألة ولو حلف منها ثلثة اشهر ثم في
الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل على ذلك فعند تردد الاصح لا يكون موليا وان حصل
الضرار اذ لم يتقيد باربعة ولو قال اذا مضت خمسة اشهر فوالله لا وطيتك بعدها
صار موليا بعد الخمسة ونحو ذلك ولو قال لا وطيتك حتى يصعد السما او ابدا او حتى
او عمرو او الى يوم القيمة او خروج عيسى او الدجال انعقد اذ الظاهر تاخرها عن
الاربعة وكذا لو قال حتى اضل الصبي والمتاقه ان بعد اشهر فصاعدا او لكن حتى
اموت او تموتي ى وكذا حتى يموت زيد في اصح الاحتمالين قلت بل هب ح ليس بايلا
ى بل ايلا قلنا يجوز موته قبل مضي الاربعة ولو قال حتى يقدم زيد او نحوه لم ينعقد
الا ان يعلم تاخره عن الاربعة مسألة وينعقد مع الاستثنى الاجنبي مع معه
هب ش فلو قال سنة الا يوما لم ينعقد فر ينعقد ويكون اليوم من اخرها
قلنا الاوجه لتعيينه لاحتمال كونها اولا واخرا ووسطا هب ش لا ينعقد بلفظ
التشريك اذ ليس بيمين ولا من كناياتها مسألة ولو آلا ثم ظاهر او العكس
كفر لظهار ثم وطي ثم كفر للايلا لوجوب تقديم الاولى وتاخير الثانية ولا
يتداخل الكفارتان لنص علي ع على ذلك وله الامتناع في مدة الايلا لا
الظهار مسألة ح ولا يوقف من امتنع من الوطي من غير ايلا اذ لا دليل لمن
يوقف بعد الاربعة اذ قصد الاضرار قلنا لا دليل فصل والايلا متى تكاملت
قيوده اوجب للزوجة حق المطالبة بالفي اجماعا مسألة علي ع عم ه ش
ك فيء ح ولا يطالب بالفي قبل الاربعة لقراءة عمر وابن ع ح بل نطالب لقراءة
عو فان فاءوا فيهن واذا جاز الفي جاز الطلب الذي هو تابع قلنا يبطل فائدة
التربص سلمنا فالشاذة تتناول الفي ولا جامع بينه وبين الطلب

بها مسألة ٣ زيد وعثم ه ش ك ولا يوقف الزوج بعد الاربعة للفيئة او الطلاق لظاهر
الاية حص ش بل يقع الطلاق بمضي المدة الاربعة ولم يفي فيها لقوله فان عزموا الطلاق
بعد قوله فان فاءوا فيهن حص ويكون باينا اذ لا فايدة لها في الرجعة عى بل رجعيا
اذ لا مقتضي للبينونة ولقول علي ع اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة قلنا حمل على
ابدا وقف فطلق اذ الوقف قول اربعة عشر من الصحابة لظاهر الاية مسألة هب ش
ى ولها المطالبة وان انقضت مدة الايلا كالدين بعد مضي اجله ولو وقف على علم رجلا بعد مضي
سنة قلت وعند مضي خلاف ح ويصح الفي قبل مضي الاربعة اجماعا كتعجيل المؤجل مسألة الحقه
وعهد وان امتنع من الفي والطلاق حبس ولا يطلق عنه الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق
فاضاف اليهم ش ى ومحمد يدخله النيابة كدين يجب عنه كقضى الدين قلنا الدين حق مالي
فافترقا ولو طلع الطلاق لمن اخذ بالساق مسألة هق فيحبس حتى يطلق او يفي القادر بالوط
واوله موجب الغسل الغشاوة في البكر باذهاب بكارتها ولا يكفي الدبر اذ لا يزول به الضرر
فان باشر فيما دونه ما لم يحنث ى ولا يسقط حكم الايلا اذ مستحق العين بفعله لا بفعلها كمن
باشر مكرها او ضاجعها او مكرهها ان يقع الايلا ما لم يحنث مسألة ولو نشزت مدة الايلا لم
يحتسبها ط فان وطيها ناشزة ارتفع الايلا ى ولو وطيها مجنونا لم يحنث لرفع
القلم قلت بل يحنث عند ناى وفي رفع الايلا وجهان اصحهما يرتفع لزوال الضرر
مسألة وليس لها المطالبة وفيها عذر يمنع الوطي عقلي او شرعي كالحيض والمرض
والاحرام اذ المانع من جهتها فان حق الزوج او امي عليه ولا مطالبة حتى يفيق
اذ لا تكليف عليه مسألة ه ش والعاجز والمعذور يفي بلسانه حتما قد بل يرد
بزواله الضرر قلنا لم يمكنه الا باللفظ فلزم كالتشفيع الغايب يكلف متى قدر
فرع ولفظ الفي ندمت على يميني او لو قدرت الان لفعلت او رجعت عن يميني ونحوه
ولا حنث اذ لا حنث الا بالوطي هب يحنث العاجز باللفظ لقيامه مقام الوطي قلنا لم
يتعلق به اليمين بعض ص ش اذا فاء المرة فلا حنث ولو بالوطي لقوله تعالى فان فاءوا
فان الله غفور رحيم قلنا لنفي مع الكفارة جمعا على قياس الايمان مسألة ومتى
قدر لم يؤخر ساعة واخره اذ لا وجه لتقضي الموسع بعد التضييق الا لعذر من
مدة الايلا فيمهل يوما او يومين لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على
المطالبة ى ويمهل حتى ياكل او يشرب او يصلي او يخف الشبع او ينام الناعس
اجماعا للمسامحة في ذلك لا شهرا ونحوه اجماعا وفي الثلاثة الايام وجهان

بل من فضلاس قليل الماء وكثيرها ولا اذا عجز مسئلة ولعانه كبلا من بطل الفيئة فلا يغاب
يطلق او يرجع فورا ان لم يستوطن مكانه فتطلبها اليه مسئلة ونطالب المحرم فيفي
فان اراد الفي بالوطء فلها الامتناع للتحريم في الاصح ونطالب المظاهر فان تعذر العتق
لا يمهل مدة الصوم لطولها بل يفي باللفظ فان اراد الوطء قبل التكفير فكالمحرم مسئلة
والقول للذي ادعى العجز اذ لا يعلم الا من جهته وقيل بل يطلق ان كذبته اذ الظاهر القدرة
وليس للسيد مطالبة زوج امته على المولى بل الامة مسئلة هـ اذا انفسخ نكاح
المولى عنها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلاء الا بعد بين لا تعود
اليه بعد التثليث مسئلة والمجبوب المتاصل يفي باللسان لتعذر الوطء منه
وكذا العنين بعد المهلة مسئلة والقول للمنكر وقوع الايلاء ومضي مدته والوطء
عند الدخول اذ الاصل عدم ذلك والقول للزوج في وطء المدخولة اذ هي تدعي موجب
رفع النكاح والاصل بقاؤه قلت وفيه نظر ويعمل بقول العدلة في البكر باب

اللعان

مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى
وسبب تلقيب هذا الباب لعانا وقوع اللعن من الزوج اخر الايمان والاصل فيه الاية
وفعله صلعم مع هلال وعويمر والاجماع ظاهر فصل وكيفيته ان يقول الحاكم
قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ان تعلم بحوله
قبل التاكيد بالخامسة ويامر من يضع يده على فيه فان ابا اكد بالخامسة وكذا
الرجل لفعله مع هلال وخولة خبر مسئلة ى وهو نص لقوله صلعم لهلال قم
فاحلف ى ش ح بل شهادة فيعتبر لفظها لقوله تعالى فشهادة احدهم الاية
ولقوله صلعم لهلال قم فاشهد في رواية قلنا رواية اشهر ويعضدها قوله
صلعم لخولة لولا الايمان لكان لي ولها شان واذ لا شهادة لفاسق مسئلة
واذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلعم فاشهد اربعا فتقتضي
ان الخامسة تاكيد فقط مسئلة المرتضى هب ش فان فرق بعد الثلاث
او اثنتين لم ينفذ لمخالفة النص ط ح بل ينفذ الحكم وان اخطأ السنة اذ لم ينص
بما ذا ينقطع الفرق ومن ثم احلفوا ش بايمان الزوج فقط باصابه ى
رفقا بانها وقيل بالحكم وان لم يستكمل الايمان وقيل بها جميعا فصار

اجتهادية فينفذ الحكم قلنا الحكم اذا خالف ظاهر النص نقض ما لم يعارض بمثله قلت فان حكم
بعد تحليف الزوج فقط لم ينقض اذ قال به قائل مسئلة واذا قال في الخامسة ابعده الله
ان كان من الكاذبين وفي خامستها سخط الله عليها ى صح في الاصح اذ القصد المعنى ى وان
قدم الخامسة او وسطها اخطأ لمخالفة ترتيب الخبر به وفعله صلعم ويحتمل الجواز لحصول المقصود
ى ويغني الاشارة البهاء عن ذكر اسمها ويحتمل الجمع ليبني على التغليظ ويعتبر حضور الامام
او الحاكم اجماعا اذ هو شهادة او يمين ولا يكونان عند ابهامه فلو حلفا قبل امر الحاكم
اعادا بامره اذ لم يعتبر صلعم يمين ركانة قبل ان يطلبها منه حتى اعادها ب ولو حكم
غير من حكمه لم تنفذ في الاصح اذ يجب الحد بالنكول وليتق الله ابو حنيفة وكذا من حصه
حمه مسئلة واذا اراد نفي الولد فلابد ان ينسبه الى الزنا في ايمانه من خ وان قذفها
بعين ذكره في ايمانه كاصل الزنا اذ هو متعلقه مسئلة والسنة
اجماعا م ط ع بهوى ش وبحب لظاهر الاية ولفعله صلعم بيانا فان قدمها اعادها
من بلد لو حكم لمخالفة النص ح ى لا يجب اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من
كالة لظاهر النص واما نقض الحكم فلا وجه له اذ هي خلافية اجتهادية مسئلة ح ص
ولا تغليظ بزمان او مكان اذ هو يمين او شهادة ى ش يستحب لفعله صلعم وقوله
تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة قلنا لم يحصر واستطب فرع لهم ويغلظ بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة
في مجلسه صلعم لقوله صلعم من حلف على منبري هذا الخبر وفي بيت المقدس عند الصخرة
ثم في الجوامع والحائض تقام بباب المسجد وفي الاوقات يوم الجمعة بعد العصر لقوله
وبالجماعة طائفة ليقع التحذير ونقوم عند التحليف اتفاقا لقوله صلعم قم
فاحلف ف ولا يستوعب في المساجد سائر عدم التغليظ فصل وانما يوجبه
زوج مكلف مسلم غير اخرس لزوجته مثله حرة ممكنة الوطء
لنكاح صحيح او في العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسبه
وله ولد منها الى الزنا مصرحا كما سياتي لعصيانه مسئلة ح ص ولا يصح بين كافر بين
ولا عدتين لقوله صلعم لا لعان بين العبدين والكافرين ونحوه بنص ب

عن سليمن بعضنا ونم س ك عبد لصح اذ لم تعقل الاية قلنا خصيص الحيز مسئلة
ويصح بين العبيد والحرة لعموم الاية ح شهادة ولا شهادة لعبيد قلنا الا بين كلما والعبد
من اهلها ه س ويصح لعان المحدود بقذف للابد س بعد التوبة لا قبلها ح شهادة
وقد قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لنا ما سيأتي مسئلة واذا ترافع الذميان
الينا اجرينا عليهم احكامه بل ليس بمذهب ولا لعان بين مسلم وذمية اذ لا يحد
قاذفها ويصح بين الفاسقين لعموم الاية ولا يصح من غير مكلف اذ الحد للامر حس ان
قذفت الصغيرة بزنا في حال يصح فيه جماعها طالبته متى بلغت قلنا لم يوجب عليها
حدا واللعان بدله مسئلة حص ولا يصح من اخرس اذ لا يصح قذفه ولا من خرساء
اذ لا يحد قاذفها لما سيأتي ش ك يصح من الاخرس كطلاقه ي ان افهم ما شانه
او كتابة صح اذ هو كالناطق قلنا اليس بصريح ب فان لم يفهم فكالصغير في
جميع عقوده ي فان تلاعنا ثم تكلم وقال لم اقصد اللعان نفي نسب التحريم
ولحقه الولد وحد يصدق فيما عليه لا فيما له من قذف ثم اعتقل لسانه
وقال الطبيب عاف ان علته لا تزول فكالاخرس والا فاحتمالا لان كلام حرك
لعمله صلعم باشارة ملامة التي رضخ راسها وعمل الصحابة باشارة امامه
ولا كالساكت مسئلة والعجمي ان احسن العربية فوجهان يلاعن بها
فقط اذ هو من لفظ القران والثاني بلغته كاليمين فان لم يحسنها
فبلغته كاذكار الصلاة ص س ويعبر عنهما عدلان من ذوي
لغتهما ح يكفي عدل مسئلة ولو قذفها في عدة الرجعي لاعنها اتفاقا
لبقاء الزوجية ى هـ ح لا البائنة والمفسوخة كالاجنبية البتي بل
تلاعن في العدة كالرجعي قلت وهو هـ لما سيأتي ش ك ان كان
لنفي نسب ولد لاعن والا فلا لنا انها كالاجنبية ولا لعان بعد
العدة لذلك هم الا لنفي ولد قلنا اجنبية فلا لعان مسئلة ولا لعان
بعد اللعان للبينونة المؤبدة لكن يلزم الحد الا ان يقذفها بما لاعن
لاجله وقيل لا يلزم مطلقا لسقوط احصانها باللعان قلنا لا لم
تسقط مسئلة ولو مات قبل كمال ايمانه فلا حد على المرأة ولا لعان

ولا فرقة ولا نفي اذ لم يحصل السبب ي فان كمل ايمانه ثم مات لاعنت لدرء الحد الى وجه
الامام او الحاكم قلت وفيه نظر مسئلة واذا نكل عن ايمانه او بعضها حد للقذف
ي واذا حد لها بعض الحد ثم طلب اللعان اجيب قلت اما الزوج فنعم واما
وفي الزوجة نظر ومن قذف ثم اعتق حد حد العبد اعتبارا بحال الوجوب ولا
لعان لمملوكه لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولا المتعذرة الوطء ولا لمن
قاذفها اذ شرع اللعان لدرء الحد مسئلة ولو قذفها ثم جنت او قذفها حال
جنونها بزنا في الصحة فلا لعان حتى تفيق اذ المطالبة اليها المروزي بل
يلاعن لدرء الحد بعص ولرفع الفراش اكثر صش للنفي والا فلا قلنا ليس
لغيرها المطالبة اذ هو حق بدني كالقصاص مسئلة حص ش ومن قذف
اجنبية ثم تزوجها فلا لعان لقوله ازواجهم يه حص فان قذفها حال الزوجية
بزنا قبلها التعنا للاية ش لا كما لو لم يتزوجها قلنا زناها وهي زوجته
قلنا ولنا الاية مسئلة س ولو قذفها اجنبي بعد ما لاعنت لاجله حد اذ لم
سقط احصانها باللعان ح زمانا لولد المنفي سقط احصانها فلا حد
والاخذ لبقاء دليل الاحصان قلنا فان صح فمن زناها او ولدها فعلية الحد
ولم يفصل مسئلة س ومن زنى زوجته وامها الزنية خبران ولا يبدأ خلاف
لتغايرهما ح ان حد للام تلاعن للبنت اذ هو شهادة وقد حد للقذف
فلم يقبل لنا ما سيأتي مسئلة س ولو قال زنت مكرهة فلا لعان اذ لا
حد قش بل يلاعن كلو قذفها بوطء في الدبر لاعن لعموم الاية ح لا حد فلا لعان
قلنا بل يحد لما سيأتي مسئلة س ولا يشترط في القذف الاسناد الى المشاهدة
ى يشترط اذ قال هلال رأيت قلنا قبل صلعم قذف عويمر ولم يقل رأيت
مسألة ولا لعان لقذف بلفظ محتمل كيا لوطي ولا لقولها يا زانية
او هذا الولد لغيرك لاحتمال الوطء بشبهة اذ لم يقطع حظ لكن يؤدب
بصحى طس محمد وكذا زنأت في الجبل مهموز لاحتمال الصعود ح ولد بل يحد
اذ قد يطلق على الفاحشة بالهمز مجازا مسئلة ولو علم في طهر الزوج زناها
قلنا ح

لخبر ثقة او استفاضة جاز له قذفها وان لم يستيقن بخلاف الاجنبية وله
لا امساكها لقوله لمن شكا ذلك من زوجته وانه يحبها امسكها ى والصحيح
ارسالها لئلا تختلط المياه قلت ويتاول الخبر على انه اتهمها فقط
وهما لم يغلب على ظنه جزم لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية مسألة
ويلاعن لاسقاط التعزير كالحد وفيه نظر ى مسألة واذا وجد بينة تدرأ عنه
الحد فلا لعان قال ى ويحتمل جوازه لاستوائهما في درء الحد كتحليف او حلوان
مسألة ومن قرفت او ثبت زناها ثم قذفت به لم يلاعن اذ ليست محصنة
ويعزر للاذى الا الربع وله اسقاط التعزير باللعان وغلطه اكثر صش
ويعزر الاجنبي للاذى ولا يسقط بالبينة مسألة ن ويتعدد اللعان بتعدد
المقذوف ولو بلفظ واحد لتعدد الحق كاليمين وبرئت ولا استيناف لو
لزاد قذوصل كل ى حقه وان تكامل تعدد الحد كاللعان ح لا اذ الحد تابع
للفظ وهو واحد قلنا وان اتحد كمن قتل جماعة دفعة واحدة ومن قذف
امراته قذوفا مختلفة كفى لعان واحد وان لم يتخلل كالحد مسألة ويصح
النفي للحمل ان وضع لدون ادنى مدته وان لم يشترط لفظا هـ ق لا
اللعان قبل الوضع لاحتمال كون الحمل ريحا او نحوه ط بل يصح اللعان قبل
الوضع لا احتمالا فقط بالشرط قلنا لا دليل على صحته مع اللفظ المروزي
ى يصح مطلقا كبعد الولادة لنا عدم اليقين كما مر ى ح لا يصح النفي قبل
الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين قلنا هو مشروط وان لم يلفظ
مسألة ولا لعان للمنكوحة باطلا اجماعا ان لم تحمل اذ ليست بزوجة
ح ولا النفي لحملها لذلك صش بل يلاعن للنفي اذ يلحق به كالصحيح
قلنا لا دليل فيما سوى الزوجة مسألة ص ولا في الفاسد لقوله تعالى
ازواجهم وانما يتعلق الخطاب بالنكاح الصحيح لا الفاسد م ى بل
يصح اذ هو كالصحيح حتى يفسخه الحاكم قلت وهو قوي مسألة
المرأة يا زاني لا تنكر او زنيت بفتح التاء كما مر

مسألة هـ ح و فان قالت له يا زانية فوصفه له بالعلم بالزنا كعلامة
فلا قذف ص ح ان قصدت بعالم الزنا فقذف كلو قالت له زنيت بكسر التاء قلت
القوي انه صريح في القذف والادلا بالعربية في العقل لعرفه مسألة ى ط ص
انت ازنى الناس او من فلان قذف ان لم يقصد الاستفهام ص ح يحتمل العلم
بالزنا كارمى الناس اي اعلمهم بالرمي فلا قذف قلنا الظاهر خلافه مسألة
ولو قذفها وقذفته لم يتساقط الحدان الح لنا لا وجه للتقاص في العقوبات
اذ يزول المقصود بها فلو قال في حكر ان فقذف لا لو قال عبدك او بدك
الا على ى لنا ولم يصلح ويصدق في ذكر الفرج ولو قال لم احد كعذراء فلا قذف
اذ قد تزول العذرة بغير الوطء مسألة ومن قال يا زانية فقالت زنيت بك
او العكس فلا حد ولا لعان لاحتمال الرضا فيهما الى حال الزوجية
حص لا حد عليهما جميعا اما هو فلاقرارها واما هي فلاحتمال
من اتهم بالسرقة سرقت معك منهكما قلنا الظاهر خلافه
التهكم هنا لاحتماله قلت والاقرب حمل اللفظ على حقيقته ى يقبل دعواها
وظاهر الزنا انه في غير حال الزوجية فيكونان ح كالاجنبيين فيحد به
القائل حيث بدأ ان كمل اقراره اربعا مسألة والفعل الموهم للقذف كنايته
كالكناية في الاصح اذ هو في الايهام كالقول ولقوله لعائشة جنبت اسامة
بشيرها الى ... اغنيتها فصل في نفي الولد واحكامه مسألة
لا نفي الا بلعان اذ لا يمكن بالبينة ى وله ان يبين بالزنا وينفي باللعان
مسألة حص ولا بد من الحكم بنفيه اذ لم يكتف صلعم بالنفي فقد بين هلال وخوله بل
الحق ولدها بها وقضى ان لا يدعى لاب مسألة ص ولا يتبعض فيما اذ هو
اقرار باسقاط حق الولد ص ى بل يتبعض كما تبين به قلنا الانتفاء اقرار له
لا عليه مسألة ولا نفي بعد الاقرار او السكوت حتى علم به ~~وعلم ان له نفيه ولو~~
النفي حتى علم ان له النفي اذ يكون رجوعا عن اقرار بحق ادمي فلا يصح رجوعه
فرع ط ى فان علم ولم يعلم ان له نفيه فله النفي متى علم اذ ... التحير من ...

بل طلاق بائن اذ يختص النكاح والفسخ لا يختص به قلنا بل فسخ وان اختص به
اذ لا نفقة ولا سكنى ولا هو صريح طلاق ولا كناية ولا اختيار للزوج فيه
مسألة ع م ط هر ش ... وتتأبد
التحريم لقوله صلعم ابدا خبر ح محمد لا كالطلاق وكعود النسب قلنا منعه النص
ثم ان اكذب نفسه في العدة عادت بعقد كالخلع ح اذا حد للقذف فخاطب
الخطاب اذ بالاكذاب نفسه صار كمن لم يلاعن لنا الخبر مسألة ... وتقع الفرقة
باللعان وان لم يطلق لقوله صلعم لا يجتمعان ولم يأمر بطلاق البتي فقال
العجلاني ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكره صلعم بل قال لا سبيل
لك عليها قلنا قوله لا سبيل لك عليها انكار للامساك والطلاق مسألة
ح وانما تقع الفرقة بالحكم بعد كمال ايمانهما لرواية ... فرق صلعم بين هلال
وامرأته وقضى ان ولدها لا يدعى لأب ... بل بايمانهما فقط اذ قال بعد
فراغهما لا سبيل لك عليها ولم يفرق بينهما قلنا قوله لا يجتمعان في معناه
فرع وثمرة الخلاف في الطلاق وعندنا تقع ما لم يحكم الحاكم بقوله فرقت بينهما
او نحوه وعندهم لا تقع بعد الفراغ اذ ليس زوجته ... وكذا عتقه فراغ الزوج
وكذلك النسب والميراث ونحوهما مسألة وينتفي الولد باللعان اجماعا الا
عن البتي لقوله يبقى النكاح ما لم يطلق قلنا خلاف النص والاجماع مسألة
ولو لم يذكر نفي الولد في ايمانه استأنف وذكره ... دون المرأة
بذكره ليطابق الايمان ولا اذ لا نفي اليها مسألة ولا لعان الا بعد المطالبة
اجماعا كحد القذف مسألة ... وحد القذف حق لله فلا يورث ولا يسقط
بالاسقاط بعد الرفع لقوله صلعم تعافوا الحدود ... للادمي
فيورث ويسقط لقوله صلعم ان اعراضكم عليكم حرام كحرمة ... المال
قلنا في التحريم لا غير والا لزم استباحته بالاباحة ولا يسقط
اللعان بالعفو عنه عندنا لا عندهم مسألة ... وفسق الزوجين
لا يمنع اللعان لعموم الآية ولو حدث بعد القذف ... سقط
الاحصان فلا قذف ولا لعان قلنا لم يفصل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم مسألة

م ع و م ه س ل البتي ويسقط باللعان حد القذف ... اذ سقط عن هلال باللعان
حتى قذف الزوج لا بل معه الحد بل اللعان فقط فلم يسقط باللعان شيء اذ لا يحد
بقذف الزوج الا اللعان لنا قوله صلعم لهلال البينة او حد في ظهرك مسألة ع
م ه س ص ويلزمها الحد بايمان الزوج اذ هي كشهود اربعة ولها درء ايمانها
لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ... البتي
شيئان مسألة واذا نكل الزوج عن ايمانه او بعضها حد للقذف اذ لا شهادة له فلا حد لنا ما
فاجلدوهم واذا نكلت حدت للزنا اذ ايمانه كالشهود لقوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب ح بل يحبس الناكل حتى يلاعن اذ هو الواجب فقط بقذف الزوج
لقوله تعالى فشهادة احدهم قلنا قال صلعم لهلال البينة او الجلد فلم يتعين اللعان
قالوا النكول قائم مقام غيره فلا يثبت به الحد كالرجم قلنا يثبت بالقذف
مشروطا بالنكول كالرجم بشرط الاحصان قالوا ...
يسقط بعد وجوبه قلنا يسقط لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب قالوا اراد
الحبس قلنا بل المعهود في قوله وليشهد عذابهما ونحوه مسألة ... ونحوه
لتكرر مرة كلواط وهي لتكرلها اربعا كالاقرار ثم بل مرة وفيها كالاقرار
لنا ما مر مسألة واذا اكمل اللعان والحكم سقط الحد وانفسخ النكاح
وانتفى النسب وان تقع الفراش وحرمت مؤبدا لما مر مسألة فان اكذب
نفسه حد ولحقه النسب الحي المنفي اجماعا ولم تعد اليه الا بعقد اجماعا
وم ط الاحكام ... وينتفي التحريم المؤبد لما مر ... قلنا لتصدق فيما
عليه لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة لا فيما له لتقدم كذبه فرع
فان رجع بعد موت المنفي لم يلحقه كالاقرار بالميت ابتداء ... صحة ان
يشتري له ويقضي عنه من ماله وهو ممنوع س بل يلحقه ويرثه مطلقا
كالحي وقيل يصح ان كان للميت ولد ... بالراجح والا فلا اذ لا ثمرة
الا الارث فلا يقبل قلنا اما الارث فيمتنع كمدعي الرجعة بعد موت المرأة
لترثها ولا يلحقه ... اذ لا ثمرة له بخلاف الولد الحي مسألة ... ومن تزوجت

في العدة ثم ولدت لدون ستة اشهر من طلاق الاول صفاه اللعان فلو لم
تنقض العدة الا بالعدة والا فلا لانقضائها بالوضع هرح فان تزوجت بعد
العدة بالحيض ثم ولدت لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر من انقضاء
العدة بالحيض من الطلاق فلم يلحق ايهما اما الثاني فواضح واما الاول فلاستحالة
الحيض مع الحمل فان كان النقصان من الستة قدر ما تفاوت الاهلة في التمام
والنقصان فلا عبرة به بل يجاز اذ عليه س لا يلحق بالاول مطلقا لصحة الحيض مع
الحمل عنده لما مر **فصل والقول لمن نفى القذف وفي وقوعه بعد الزوجية**
لبلاعن اذ القول له في اصله فكذا وقته وكذا لو قال قبل التزوج وقالت بعدها
فان انكرت الزوجية حال القذف بينت اذ الاصل عدم النكاح وكذا لو ادعى قذفها
مرتدة ولو انكر القذف فبينت به فطلب اللعان اجيب اذ ليس مكذبا لنفسه
مسئلة ولو ولدت لفوق اربع سنين من طلاقه وادعت انه نكحها فيها بينت
او حلف على القطع فان نكل لحقه اذ النكول كالاقرار عنده م ح لا اذ ليس
كذلك عندهما وان قال هي المتلقطة بينت بعدله انها ولدته على فراشه
س بل بابن مع لنا ما مر فان اراد نفيه لاعن

باب الرضاع

هو بكسر الراء ... الرضاع غير نفحها والاصل فيه قوله تعالى
واخواتكم من الرضاعة ونحوها وقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ونحوه وللاجماع على انه يقتضى به التحريم **فصل فيما يقتضي التحريم** من الالبان
مسئلة هب لبن البهيمة لا يقتضي التحريم اذ لا توصف بكونها اما والاخوة ونحوها
طاك استرضعا بنتا وابنا فكان لتبدي الادمية قلنا الخطاب بالتحريم
متعلق بالادميين فافترقا مسئلة عر ولبن الرجل لا يحرم اذ لا يتعلق
به الخطاب الكرابيسي من صش ادمي كالمراه قلنا الخطاب لم يتناول
لبنه عرفا مسئلة عر واللبن من الخنثى لا يقتضي لانوثتها اذ قد
تكون من الرجال الروايتين للمروزي من صش ان انكرت النساء حصول
مثله من الرجال فانثى لنا ما رواه من ... ولا حكم للبن الثمانية ...

كالرجل فان دخلت التاسعة فوجهان يحرم اذ يصح منها الولادة ولا اذ لا تلد قبل مضي
التاسعة فاشبهت الرجل مسئلة والكافرة كالمسلمة في التحريم بنت حمزة عليه صلعم لترا... صعهما
مسئلة حص ك والمسنة كالشابة لعموم قوله تعالى من الرضاعة س ينعكر على الخلاف والمحرم
كالبهيمة وكلو احتزا الميت لبنا فان حلبها وهي حية ... شرب به بعد موتها فقولان
اصحهما التحريم اعتبارا بانفصاله ...
ويحرم استرضاع الكوافر لئلا يستنهض المحرم ... فافترقا مسئلة
قبل التحريم ماى ويجوز الذمية كنكاحها قلنا ... قالوا ارضعته ... فلنا
لقوله صلعم الرضاع تغير الطباع ويجوز اجماعا ... الاصل مسئلة ونكره
وعوضع اجماعا اذ لا انفصال مسئلة على ... هدطاه ... وبشرى الحكم الى اخوه الرضيع
الى الاجنبي ... كاقاربها ... لم يمكنهما ولقوله صلعم ... ابذى له
فانه ... الرضاع ... ابن الزبير ... جابر بن زيد ... مسلم بن يسار ابو
سلمة بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج ... د ... لا يخص الام ...
اللبن اليها واذا اجره الرضاع لها لا الاب لنا ما مر مسئلة والخالص منه
والمشوب بما لم يغيره يقتضي التحريم اجماعا رضع بنفسه ام بفعل غيره فان
غلبه الشائب ... ظاهر ... او برك عظيمه فلا حكم له اجماعا لقوله صلعم
الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم مسئلة حص ك فان مزج بشراب
او عجن بما غلبه من الطعام فلا حكم له لا شتهالاكه ... واذا نعزبه به
ش وصل جوف الطفل فاوجب التحريم قلنا قال صلعم الرضاع ما فتق المعا والغا
هنا غيره مسئلة هب ط ح فان غذا جبنا او قطا لم يحرم كخلطه في المرق والعصيده
واذ لا ينبت اللحم س فتق المعا وغذا قلنا لا ينبت اللحم ... وقد شرط فلم
يؤثر كاللبن مع السمن فانه لا يحرم لمخالفة الشرط مسئلة ح س واذا اختلط
لبن امراتين صارتا امين و لا حكم للمغلوب قلنا مهما وصل الجوف فحكمه ثابت
حص ك زيد بن ... ش ... مسئلة على ... لم ... ولو
كلوانفرد والسمن ... كاللبن اذ يغذو ... وقليله ان وصل الجوف حرم اذ لم ... الدليل على
الزبير ... طاوس ... لا الجنس ... فصاعدا اذ ... عائشة
فيما انزل الله الخبر قلنا لو كان قرانا لتواتر ولما اكله الداجن

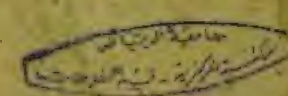
لقوله لانا له لحافظون فيبطل ربدم ديون المبين لا يحرم الا البلاث فيما عن القولهم
لا تحرم الرضعه والرضعتان ونحوه قلت لعله اراد ما لم يصل الجوف اذ قد روي المصه
والمصتان والاملاجه والاملاجتان وحملهما الابكاد يصل في الاغلب مسئله هو د خبر
المحرم ان يصل الجوف بنفسه ى وهو مخالف لظاهر الخبر اذ الفطره لا تفتق المعا
ولا تنبت اللحم وان وصلت فلا بد ان ينتفع ما يحصل به التغذيه قلنا يعتبران
للفطره خطا في التغذيه كالضرر بالسم ولو قل لكن من التغذيه يعتبر وصول
الفطره لو انفردت عن الزيق فيقول ان كلامهم موافق للخبر اذ لا يصل الجوف الا ما
يفتق ويثبت فصل ٤٢ ع و لم ه س ي ح لي محمد ر فر ولا يحرم الا في مدتة المفيد
اذ هي حولان كاملان فلا حكم لما بعدهما الا سيأتي عائم د بل يحرم مطلقا ولو
شيخا اذا امر صلعم سهله ان ترضع سالما ليدخل عليها قلنا فالنبي ام سلمة كان
رضاع سالم خاصا له قلت ولا يقاس عليه كاباحة الحرير لعلي ونحوه فرع ه
ومدته حولان لا غير للآيه وقوله صلعم لا رضاع بعد الحولين ونحوه عد بل وشهر
وعنه وشهران وعنه سلمنا ح ثلاثون شهرا للآيه فرمدت السنه تكمله له
للتغذيه فكانت كالحولين فر بل حتى يستغني عن اللبن ولو الى ثلث سنين لنا
ما مر فلا يحرم بعد الحولين لقول علي علم عد ابن علي حاربك سنين الخبر
مسئله قس ولو استغنى بالطعام في الحولين لم يبطل حكمه ى بل يبطله اذ من
شرطه التغذيه قلنا حاصله بدوان اشتغل فصل قس والمجار والتبعو
والنشوق كالرضاع اذ لم يفصل الدليل طاد الرضاع اسم لمص الثدي فقط
فلا حكم لغيره قلت العله وصول اللبن الى المعده لما ان سهله لم ترضع
سالما من ثديها اذ هو اجنبي بل سقته فرع ولا يحرم المجار المبنا اجماعا •
مسئله ح محمد س ولا يحرم الحقنه لقوله صلعم الرضاع ما انبت اللحم و
كذلك ى قش يفطر فيحرم لكن بعشر الخمس كالرضاع قلنا لا نسلم الاصل
مسئله وما صب في الاذن والعين يحرم ان وصل الجوف كالمجار وفي
دهن الراس وجهان ى يحرم كالسعوط قلت وفيه نظر فرع فان شك
في وصوله الجوف لم يحرم اذ الاصل عدمه وان شك في بقا الحولين فكذلك
اذ الاصل عدم التحريم وهو اقوى من اصالة الحولين فرع فان رده
الطفل قبل بلغه الى المعده فوجهان يحرم اذ قد اغتدى به ولا كلو

زده من الفم والاول اصح اذ لم يفصل الدليل فصل وبقتضي تحريم الام ولو بكرا
واولادها وقراباتها كالنسب ويحرم عليها هو ونسله فقط اذ لا تعلق لغيرهم
والامه كالحره في الطرفين مسئله وانما يكون اللبن للرجل حيث علقت منه ولحقه
ى ولو انقطع ثم عاد اجماعا حتى تعلق من غيره هب فيشترك الثلاثه من الولو
الثاني الى الوضع ع لا حق للثاني حتى تبلغ حد نزول اللبن فان بلغه ولم يزد فللاول
لا الثاني فان زاد اشتركا عندنا و محمد بن مريم ش اذ لبن الاول باق وظاهر الزياده
من الثاني وسقط حق الاول بالوضع ناصان لا اشتراك بل يتمحض للثاني بظهور
الحمل ح س بل للاول فقط حتى تضع ثم يتمحض للثاني لاحتمال كون الزياده من طيب
الغذا قلنا بل الظاهر انه من الحمل فرع ى فان انقطع اللبن بعد الحمل وقت د زوره
ثم عاد فللاول اذ لا يعتد بلبن الحمل قبل الوضع فلا يحرم فيتعين التحريم للاول ك
لهس بل للثاني اذ الظاهر ان الحادث بعد انقطاع الاول لبن الحمل لبش بل لهما لاحتماله
منهما ولا مرجح قلت وهو الاقرب لها مسئله ولو ارضعت طفلا ثلاث رضعات ثم
طلقت فاعتدت فتزوجت فعلقت فوضعت فارضعت ذلك الطفل بلبانها اخرى لم
ابنا لهما اتفاقا لكمال الخمس لا للرجلين عند س بل عندنا للامر مسئله وتثبت
البنوه للرجل فقط بلبن من زوجتيه لا يتصل المجتمع والوجه واضح مسئله
وما حرم من المصاهره والجمع حرم من الرضاع هـ الا الجمع بين المراه وعمتها او خالتها
من الرضاع فيجوز لضعف الرضاع ونا ولهم ع على المصاهره وجمع لعموم الخبر
الا خمس وهي جده الابن وام الاخ وجداتو وعمه الابن واخت الابن واخت الاخ
ولا يحرمن اذ لا علقه بهن بخلافهن من النسب فلهن علقه فان جده ابنك
هي امك او ام زوجتك فحرمت لذلك مسئله وللرجل نكاح من اقر
برضاعها صغيرا اذ لا حكم لاقراره مسئله ى ومن اقر برضيعه ثم
اكذب نفسه لم يقبل اذ لا يؤمن كذبه في الرجوع حص بل يقبل استحسانا •
لا قياسا ص الوافي ان ادعا المعتبر الغلط الا الكذب ى يعمل بغالب الظن
في صدقه دينا فلا يفرق بينهما ما لم يتشاجروا قلت وهو قوي اذ يعمل
بالظن في النكاح تحليلا وتحريما مسئله ومن اقرت قبل النكاح

وقوله ومتعوهن لينفق ذو سعة من سعته ذلك ادنى الا تعولوا اي لا يكثر
من تنفقون عليه في احد التاويلين ومن السنة قوله صلعم وان يطعمها اذا طعم وقوله
صلعم لهند خذي ما يكفيك انت وولدك بالمعروف ونحوهما وظاهره والاجماع
على وجوبها **فصل في نفقة الزوجة** له وتبدأ الاكتفا بها واخيره لقوله تعالى
فواخره الابن داود جمع صلعم بينها قلنا للعصمة من الجور **مسئلة** ولها الكفاية بنفسها
على قدر حال الزوج لقوله لينفق ذو سعة من سعته ك بل حالها لقوله صلعم لهند
خذي ما يكفيك قلنا لم يطلق بل قال بالمعروف ولبسار ابي سفين **مسئلة** قم ط
فش ولا تقدير الا بالكفاية لقوله على الموسع قدره ولم يبين ح حب بل مقدره
هو فالموسر يلزمه امداد سوى الادام والمعسر مد ونصف ح الموسر سبعة دراهم
الى ثمانية والمعسر اربعة الى خمسة ش الموسر مدان والمعسر مد والمتوسط
مد ونصف اذ اراد بقوله على الموسع قدره التقدير قلنا بل الاستطاعة **مسئلة**
والواجب للزوجة ستة اشيا طعام وادام وخادم وكسوة وتنضيف وسكنى
فرع فالطعام غالب قوت البلد من بر او تمر او شعير او ذرة او ارز لقوله تعالى
بالمعروف ى ولا يجزي الحب لا الدقيق والخبز ولا القيمة كالكفارة فان
تراضيا فوجهان يصح كالقرض وهو الاصح قلت وهو الاقرب للمذهب ولا
كالكفارة لمخالفة المشروع وعليه مونة الطحن والخبز والعجن **فرع** والادام
الغالب في الجهة كالنفقة من زيت او سليط او سمن او لبن ولحم على ما يعتاد
في الجهة في كل الاسبوع او بعضه لقوله ع لها الخبز والادام وتقديره
بالعرف وقدره في اليوم اوقيتان دهنا من الموسر ومن المعسر اوقية
ومن المتوسط اوقية ونصف ى ولا يلزمه الدوا كالمستاجر ولا يلزمه
اصلاح ما ينهدم قلت المذهب خلافه ولا يمنعها من اكل ما يكره من
الثوم وغيره **فرع** هب ش واخدامها ان كانت ممن لا تخدم نفسها لا
لنا وعاشروهن بالمعروف وكاخدام الطفل قلت ويعتبر في الطفلة
بعادة اهلها وفي الكبيرة بعادتها عند العقد ى وفي اخدام الامة
الزوجة وجهان اصحهما يجب لعموم الدليل قلت ان كانت لا تخدم

نفسها الوافي لا مطلقا ص وانما يلزم خادم واحد لكفايته ك بل ان كان لها
قبل النكاح اكثر لزمه قلنا القصد الكفاية وانما يخدمها امراة او محرم اذ قد
تفتقر الى الخلوة به في حال وفي استخدام الذمية وجهان اصحهما تجوز ان
رضيت والا فلا الا سعد ازهار ولها ان تستاجر او تستعير فان اختلف
اختيارهما فقدم اختياره كالنفقة ولتندفع التهمة عنها وفي خدمته اياها
بنفسه وجهان تجزي وان كرهت لحصول المقصود ولا للغضاضة عليها
فرع ويكسوها المعتاد في الناحية لقوله وكسوتهن بالمعروف وهي قميص
وسراويل وخمار ومقنعة ونعل ولا يقاس في التقدير على الكفارة اجماعا
بخلاف النفقة اذ القصد هنا الكفاية لا ما يسمى كسوة ويعتبر في جنسها
بالغالب في الجهة كما مر **فرع** ومونة التنظيف والدهن والمشط والسدر
والما واجرة الحمام ان كانت تعتاده لا الخضاب والصبغة والطيب والكحل
فرع ى والسكنى على حسب الحال ففي المصر دار وفي القرى منزل وفي
البدو خيمة او كهف لقوله من وجدكم **مسئلة** وعليه الماعون كالجرة والقصعة
والقدر والمغرفة ونحوها مما لا بد منه لاصلاح المعيشة ويكفي المدر والخشب
ف ويزيد في الشتا الدفا ى كالمحبس والملحفة قلت ويدخل فيه الفراش
ولحاف الليل **مسئلة** هب ش وانما تستحق يوما فيوما فلا يصح الضمان
لمستقبلها ولا اسقاطه ح ص بل الجملة فيصح ذلك كالمهر ولا يلزمه
التعجيل المستقبل اجماعا اذ هو بازا التمكين فتسلم نفقة اليوم في اوله
لتتسع للطحن والعجن والخبز و… ى فان سلم خبزا فاكلته
طالبته بالحب … وطالبها بقيمة الخبز اذ ليس المشروع **فصل** ويلزم
البالغة العاقلة تسليم نفسها تسليما تاما لا في جهة دون اخرى
ونحوه كوجوب الثمن بتسليم المبيع **فرع** هـ ش م ح ولا يسقط الماضي بالمطل
لعموم الدليل ح بل يسقط ما لم يحكم بها الحاكم الا في النشوز وعدمه
قلنا مسلم مع التشاجر **فرع** وان قالت لا اسلم نفسي الا في هذا المكان

او بنته طان لا تكشف ثيابي فنشوز مسقط فرع ى ش فان عقد فلم
تطالب ولا سلمت نفسها امره فلا نفقه للماضي لفعله صلعم في عا قلت هب
دخولها وبحثهم حكايه ترك لم يعرف وجهه فلا حجه فيه فرع ى وتسليم الولي
للبالغه الكارهه لا يوجب لها شيا اذا لم تسلمها اذ لا ولايه للولي على مالها
فاذا ارادت تسليم نفسها للغايب علمت الحاكم فراسله وفرض لها بعد
مضي مدة فان عاقه عن تسليمها عايق في سفره فلا نفقه حتى تسلمها
مسله واذا سلمت المراهقه نفسها او وليها فكالكبيره فان امتنعا
فالقياس يقتضي كونه نشوزا ى وعند المراهقه تسليمها كلا تسليم
وان صلحت قلت فيه خلاف شباني مسله ي ط ع ف ش عليه نفقه الطفله
التي لا تصلح اذ تعذر الوطء من جهتها كالمريضه م ى ح ص س ك معذر
كالناشزه قلنا محبوسه من اجله كالمريضه مسله هب وتلزم الصغير
في ماله اذ لم يفصل الدليل ى ويحتمل ان لا تجب اذ لا تمكين قلنا العذر من جهته
كلو هرب فان كانا صغيرين فعلى الخلاف في الصغيره مسله واذا ادعت
ضررا بالوطء بينت بعدلين س باربع ى بالنساء وامر بالكف لقوله تعالى
ولا تضاروهن مسله وتسقط بخروجها من غير اذنه ابن عيينه لا
قلنا خلاف الاجماع فان خرجت باذنه فلحاجتها وجبت ى س وكذا
لحاجتها ى هب ح حد لا اذ لا تمكين قلت وفيه نظر مسله واذا اشتغلت
لتسليم المهر فهي كذلك فلها النفقه اجماعا واذا نشزت ثم طلقت فلا
نفقه للعده ما لم تتب كقبل الطلاق ولا تسقط بالتعلق العبر الاعنه
ورجع ان لم يتبرع قلت حسا له ذلك مسله ويحبس لينفق لقوله تعالى
على علم ولا تمنع منه في الحبس مع الخلوه اذ الحبس لا يسقط حقه و
تحليفها ما ارادت اضرارها ى فان ظهر اعساره اطلق اجماعا قلت ثم
ويجبر على التكسب فان تمرد حبس له وتنفقها الحاكم من مال
الغايب بعد تحليفها والتكفيل عليها احتياطا ه س ف
وتسع عنه العرض لا نفاقها كالدين ح لا نضير رضا الحاكم



الحكم فلا يبيع لها بخلاف الدين لنا ما مر مسله واذا اشكلت تضييق النفقه
عدلها الحاكم عند نفقه اجماعا لدفع الضرر والقول لمن صدقته العادة
ونفقتها على الطالب لها وله الاستدانه للمعسر ويزيد وينقص منها
في الايسار والاعسار للآيه ى ه س حد ولو ماتت بعد تسليم نفقة اليوم
لم يستردها اذ قد ملكتها بخلاف نفقه الشهر فيسترد حصه ما بعد
يوم الموت ونحوه اذ هي في مقابله الزوجيه المستقبله وقد انفقت كتعجيل
الزكوه مع الشرط ى و ملكتها بالقبض فلا رد قلنا ملكا غير مستقر قلت
والقياس ان اليوم كالشهر مسله واذا اخلقت كسوتها قبل الوقت
الذي يبلى مثلها فيه لم يلزمه البدل كلو سرقت نفقتها او سرقت ى ط ش وان بقيت
بعد مضي المعتاد لم تحتسبها بل يكسوها اذ ذلك الترك لبسها بعض المده
ى ويحتمل ان لا يلزم اذ لم يدفعها مجاجرا قلنا كلو لم تاكل النفقه و قتها
مجد يلزم في النفقه لعطيه لتفاوت بين التوسيع والافتار فيها لا
الكسوه لقله التفاوت فقد يستوي لصفا قتها لا للصبيانه م ص ز س
ولو كساها ثيابا ثمينة ونحوه استرجعها كالنفقه الداعي ح لا كالنفقه
اليوم قلنا بل كالسكنى فرع وليس لها بيع الكسوه اذ لم تملكها اذ
له ابدالها ى ويحتمل الجواز اذ ملكتها بالقبض فان بدلت مثلها او
اجمل جاز والا فلا مسله ولا يلزم السيد تسليم امته لزوجها نهارا لملكه
استخدامها فان فعل لزمت نفقتها لتمام التسليم ى ويحتمل ان يلزم
نصفها التسليم الليل مسله ونفقه زوجه العبد ولو مدبرا على سيده
كالمهر ش بل عليه قلنا لا يملك مسله وتسقط نفقتها بالاحرام بغير
اذنه لا باذنه فان صامت باذنه لم تسقط وله منعها من التطوع لقوله صلعم لا
باذنه فان استغنت فناشزه وان لم تخرج من المنزل ولا تسقط بصوم
الفرض اداء وقضاء قد تضيق لقرب رمضان الداخل ولا منعها من الكفاره
والنذر المطلق ى اذ حقه فوري وهما متراخيان لا المعين ان التزمته باذنه
مسله ويمنع الزوج منعها عن الفريضه اول وقتها ورواتبها

في اول الوقت اذ هي مخاطبة ولا المغضبة ان جعلناه فوريا والمنذورة والتطوع
كالصوم مسألة واذا ارتدت او اسلم دونها فلا شيء لها في العدة اذ هو كالنشوز
وفي العكس يلزم مسألة والذمية في النفقة كالمسلمة ان وافق نكاح المسلمين قطعا
او اجتهادا والا فلا فصل وتجب للمعتدة عن موت او طلاق او فسخ من جهته
اذ حبسها من اجله قلت لا الفسخ بامر يقتضي النشوز كفسخ اللعان والردة
والعيب وتسقط بالخروج اذ هو نشوز كقبل الطلاق مسألة ولا نفقة
لعدة الموطوءة بشبهة اذ هي استبراء والنفقة تلزم بالعقد ولا على زوجها
الاول اذ هي مشغولة عنه ي بل يلزم الواطئ اذ العدة منه وفي سقوطها عن
الزوج وجهان يلزم وان تعذر الوطء كالحائض ولا اذ لا تمكين قلنا
محبوسة عن الاول لا عقد للثاني فرع وفي انفاق الحامل تردد يتفق
لقوله تعالى حتى يضعن حملهن وهو الاصح ولا لاحتمال كون الحمل ريحا ونحوه قلنا
اذا انقطع الحيض وعظم البطن وتحرك الحمل في الرابع وركض في الخامس غلب في
الظن كونه حملا قلت ويلزم ان لا يجب قبل اليقين فان انكشف ان لا حمل ارتدت
اذ انفق بنية الوجوب والعلة في وجوب النفقة الحامل الحمل في الاصح والا
قدرت كنفقة الاقارب مسألة واذا نشزت بعض اليوم سقطت حصته
ي لا اذ اليوم لا يتبعض وان طلب الرواح فاستعفت بلا عذر فنشوز
فصل ويلزم التكسب للمسألة لها لا كالدين والامتنان بنفسها اذ
هي اكد لقوله تعالى وعلى المقتر قدره وفي الدين فنظرة الى ميسرة فرع
طاهر فان اعسر وتعذر التكسب باي وجه خيرت بينه
وبينها ولا فسخ اذ لا دليل عليه [illegible]
بل لها الفسخ اذ النفقة عوض الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز واذا
بطل العوض بطل المعوض كالمبيع والثمن وكالفسخ بالعيب ولقوله
تعالى فامساك بمعروف ونحوها قلت وهو قوي كلو طرأ عليه عيب
منفر فرع لهم فان تعذر التكسب والقرض خيرت بين الفسخ

لو الامتناع منه ولها الخروج بغير اذنه اذ قد سقط حقه او التمكين وتبقى نفقتها
دينا ولا يبطل خيارها متى شاءت لوجوبها يوما فيوما فاذا عفت ثم ارادت
الوقت لا غير فرع ي وفي الفسخ للادام والسكنى والخادم والكسوة وجهان اصحهما
الفسخ للكسوة لا غير اذ الضرر بعدمها كالنفقة فرع ولا فسخ ان حصل قوت
كل يوم واما الغداء وقته والعشاء وقته فوجهان اصحهما كذلك المروزي بل
نفقة كل يوم بحده فرع فان كان ذا حرفة فمرض او عجز لم تفسخ ان رجيت صحته
في يومين او ثلاث اذ لا ضرر وان لم يكتسب عالما بعجزه لم يبطل خيارها اذ تجوز
ان تعرض او لحال ولوجوبها يوما فيوما فان تمرد فلا فسخ ان امكن اجباره ي
ولا فسخ وكذا غائب لم يعلم خبره دفعا للضرر فرع لهم والفسخ الى الزوجة
اذ تخلص بها ولا يفسخ ولي الصغيرة وتنتظر لامها وان كان هو المستحق
لكن تسقط عن السيد ان لم تفسخ هي قلت ويسلمها مستندا ما وتبقى دينا
على الزوج فرع لهم وفي وقت الفسخ وجوه اربعة ذكرها في الانتصار من بعد
مضي اليوم لان ماض النهار متسع للكسب من وسط النهار اذ لا يعتاد
التاخر اليه او بعد يوم وليلة ليستقر الحق اذ تزداد النفقة لليوم او
بعد ثلاث ليتحقق العجز ي او موضع اجتهاد للحاكم ان كان والا فبعد
مضي وقت الغداء اذ لا تصبر اكثر مسألة ي ولا فائدة في الامهال ان لم يرج
ايساره من جدته ولها فسخ الراجي ونحوه ان الرتبات للنفقة الموقت ابوابه
ولا تساقط دينا عليها ان كانت معسرة لا تستغني قوت اليوم المعسر
مسألة وهو فسخ في الاصح كفسخ العيب لكن يرفع الى الحاكم ليقطع الاجتهاد
فان لم يكن فلها الفسخ لرفع الضرر وقيل بل يحبس حتى يطلق والا طلق
عنه الحاكم فان راجع طلق ثانية فان راجع زاد ثالثة والاول اصح مسألة
ي م والقول لها في عدم الانفاق ولو غائبا اذ الاصل عدمه ي ان كان

غايبا والقول له اذ الظاهر انها لم تمتثل الا وقد قبضت ولنا انا لم فرع فان
قال ولد بعد الطلاق فلا نفقة لك وقالت بل قبله فالقول لها اذ هي اعرف
بنفسها وسقط الرجعة باقراره والقول له في عدم التمكين اذ هو الاصل قلت
ولها في نفي النشوز الماضي وقدره اذ يريد اسقاط حق عن نفسه الا ان تكون
في الحال ناشزة فهو قرينة صحة دعواه مسألة ع ح والعترة والقول له في
الاعسار اذ هو الاصل ط م محمد بن شجاع وغيره من ح مريدا اسقاط حق
قد لزم فيبين قلت وهو قوي ى اما عوض المبيع والقرض والمتاجر فيبين
اذ الدخول فيها امارة اليسار في الظاهر فصل ونفقة الطفل على
ابيه لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والنفقة اولى من
اجرة الرضاع ولقوله صلعم انفق على ولدك والاجماع ظاهر مسألة
وعلى الام ارضاع اللبا ثلاثة ايام او سبعا ن ثلاث رضعات
قلنا بل حسب العادة ولا اجرة اذ لا يعيش من دونه ولا قيمة له ولا
يلزمها ما زاد الا باجرة ولا تجبر ى اجماعا اذ على منفقه اجرة
الاسترضاع كالنفقة مسألة ط ع ولو كان ذا مال فنفقته على الاب
الا لعموم قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فهن للابن وقوله انفق على ولدك
ولم يفصل ن م ى ش بل موسر فلا يلزم انفاقه كالكبير قلت وهو قوي فان
اعسر الاب لا كسب له فمن مال الولد اجماعا ويستنفق منه فرع ط
هـ فان كان له كسب انفق على نفسه وولده منه م بل في
مال الولد قلنا الكاسب كالموسر لتمكنه مسألة ولا يجب الرضاع بعد
الحولين ويجوز النقصان ان لم يضر به مسألة ش ولا تتعين الام
للرضاع لقوله تعالى فسترضع له اخرى ن ز بل تتعين اذ قوله يرضعن
اولادهن يعني الامر ك الرضيعة لا تجبر اذ لا تخدم نفسها فكذا ولدها

الا أن أجرت فاما الامر فليس للوجوب بدليل فسترضع مسألة ى وندب ان لا
ينتزعها الاب اذ هي اشفق وتزيد على نفقتها اجرته حتما لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وهي قدر ما يراه الحاكم ولغلاه قلت ولعله ليس اجرة
المثل ولخبر المرأتين لم تقبلا غيرها لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها مسألة
س ونصح استيجارها للرضاع وخدمة البيت مع بقاء الزوجية لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن هـ ح س لا اذ ترفع حق
الاستمتاع وقت الخدمة قلنا طلبه اياه رضا باسقاط الخدمة تلك الحال
فان بانت جاز اجماعا هـ ح س وللاب نقله الى مثلها ترتيبه بدون
ما طلبت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى في الا فلا لقوله
صلعم الام احق بحضانة ولدها ح لا لان يسترضع غيرها ويبقى معها
اذ هي اغنى وناببها المرضعة فرع والبينة عليها اذ تريد اسقاط
حق قد ثبت للاب س بل القول له لتعذر البينة على دعواه قلنا لا تعذر
مسألة هـ فى ولا نفقة على الام مع يسار الاب لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ط مسألة ح وعلى الام والجد الموسرين حسب الارث
قوصى بل على الجد وحده اذ هو اب لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم قلنا
مجاز مسألة س وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كالعكس لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها مسألة ط ع قوفان اعسر الاب لم يلزم الام
الموسرة الا قرضا للاب اذ نفقة الطفل كنفقة الزوجة بدليل لزومها
وان كان له مال م ى ص بل على الام لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار
والدة بولدها الا ما امر مسألة ومن له اب وابن معسران ولا يجد الا
لاحدهما فوجوه الام اولى لحرمته اذ لا يقاد به الثاني الابن لثبوت نفقته
بالنص الثالث سواء اذ في كل واحد ترجيح فيقسم بينهما والاب اولى من الجد
لقربه وقيل سوا فصل وعلى الولد الموسر نفقة الابوين

المعسر بن اجماعا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ولو كافرين لقوله تعالى
وان جاهداك الآية ولخبر انت ومالك لابيك ونحوه مسئلة فى والام المعسرة
كالاب فى وجوب نفقتها لقوله صلعم امك ثم امك الخبر ك لا دليل شرعى قلنا
الخبر سلمنا فنفقتها على الاب فرع وكذا الخلاف فى الجد مسئلة ومن لا يجد الا
لاحد ابويه فوجوه الام اولى لولايته والمنتسب الابوه الثانى الام للخبر الثالث
سوا اذ لا ترجيح مسئلة ح ومن له اب وابن موسران فالنفقة على الابن لقوله صلعم
انت ومالك لابيك مسئلة هب قش ولا يلزم اعفاف الاب كالابن مص يعفه
كالنفقة قلنا النفقة لقوام الروح وهذا للذة كالطيب فى الوالدين
كالزوج قلنا لا نسلم والالزم فى الابن فرع لهم والخيرة للاب فيمن يعفه
من تسر او نكاح ولا ينكح امة ولا شوها ولا عجوزا لفوات المقصود فرع لهم
واذا تسرى بعد قبضه حالا من ابنه لتتزوج به لم يلزمه رده اذ قبضه
مستحقا كالزكوة ومتى طلق او اعتق لم يلزم الابن التعويض فان ماتت
فاحتمالان ى اقواهما لزوم التعويض مسئلة ولا يلزم الابن التكسب للاب
للعاجز لخشية ضرره فصل وتجب صلة الرحم للاثار فيها وقوله
تعالى واولوا الارحام الاية مسئلة م لى ح ثم مد ثور وعلى كل موسر
نفقة معسر يرثه بالنسب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الاية واللام
للجنس ولقوله صلعم لا صدقة وذو رحم محتاج حص يلزم للرحم المحرم فقط
اذ القصد الصلة والمواساة واما غير المحارم فالنكاح عوض عن
الصلة قلنا لا دليل على ذلك سص بل للاصول والفصول فقط لقوله صلعم لمن قال
معى دينار انفقه على ولدك الخبر ولم يذكر الاقارب قلنا ولا الوالد
فجوابكم جوابنا ك بل للوالد والولد فقط لقوله تعالى لا تضار والدة
بولدها الاية ولم يذكر غيرهما والمراد فى الانفاق قلنا الدليل الاخر
فرع ولا تجب لقريب كافر اذ هى صلة والكفر قاطع لقوله صلعم المؤمن

والكافر

٢٩٥

والكافر لا تراءى ناراهما وكالمرتد ولا لغير موسر ش منى النسب لقوله وعلى الوارث
وتجب على معسر لقوله صلعم الفقرا عيال الاغنيا ونحوه وتلزم فى مال الصغير
كالزكوة مسئلة والغنا الملزم الموسر لما مر هو وهو من يملك ما يكفيه دسا بن يزيد
او يكفيه نفقة ب ع من لا يسمى فقيرا ح ى ومن تلزمه الزكوة بعض الحنفية من له
فضلة على قوت شهر له ولا خص به ى بن بل على قوت يوم وليلة لقوله صلعم فليبدأ
بنفسه الخبر قلت الصحيح انه من يملك الكفاية له ولمن يلزمه الى الدخل من
سنة او يوم اذ لا يسمى من دونه موسرا الغنى ولا عرفا مسئلة ومن له حرفة
يتفضل منها فكالموسر لقوله صلعم لاحظ فيها لغنى ولا لمكتسب فجعله كالغنى
فرع هب ح ولا يباع عرض لنفقة القريب ولو ابا الا بامر الحاكم ى س يجوز مطلقا
كالدراهم ونحوها قلنا لا ينتقل الملك الا بحكم او تراض والدراهم مخصوصة بكونها
مثلية كالطعام مسئلة ى س والمعسر من لا يجد ما يقوته اذ انفاقه مواساة
ى وهو اجماع قلت فيه نظر بل هذا قول م وفسر بالغدا والعشا وهو قوى
ع ط بل من لا يجد قوت عشرة ايام غير ما استثنى للمفلس لا من فى الفطرة ر الواقى
من لا يملك نصابا س ى ويشترط ان لا يمكنه التكسب لصغر او هرم او مرض مزمن
قلنا لا دليل على اعتبار ذلك مسئلة هب ح قش وتلزم للصحيح الذى لا حرفة له
كالزمن ى سيما الذى يعظم قدره بالحرفة س بل هو كالمكتسب لتمكنه قلنا
لم يفصل دليل وجوب انفاق المعسر مسئلة ع ش واذا بلغت البنت فى بيت
ابيها فلا نفقة لها لامكان التكسب هب ح تعذر لاجل الكفاءة وفيه نظر
مسئلة والكسوة ما يعتاد فى الجهة وكذا النفقة والسكنى مسئلة فى
وتسقط الماضى بالمطل اذ هى لرفع الحاجة وقد مضت مسئلة هب س
وللحاكم بيع العقار لنفقة القريب ح لا الا للزوجة قلنا والقريب
مال الغائب مع الكفيل المامور مسئلة فان تعدد الموسرون فحسب الارث

الادعام فان اعسر احدهم فكلها على الموسر تكوا ينفرد حبس لخمسة الا تكوا ابنين واجمعا قلنا اذا شملهما اليسار انفردا ويرجع الحاضر على الغايب انفق عنه كالشريك وذو والمن خاص وان ورثوا انفق لغيرهم **فرع** واذا اعسر احد المبتين فكلها على الموسر تكوا واحد لحرمته للابوه وقوله صلعم انت ومالك لابيك **فصل وتجب نفقة المملوك** اجماعا لقوله صلعم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ونحوه فيتخير بين احالته الكسوب على كسبه والفضلة له وتوفي ان نقص واخذه وانفاقه لملكه منافعه **مسله** وينفقه المعتاد لقوله صلعم بالمعروف وقوله صلعم مما تطعمون ندب ولا تجب اذ نهى عن الجايع الى ما ينفر عنه لخشونته **مسله س** وينفرد بالكفاية لقوله بالمعروف **مش** بل يحسب النادر في كثرة الاكل وقلته ونعطي الغالب قلنا بل الكفاية لظاهر الخبر **مسله** ونيب ان يطعم مما يصنعه لقوله صلعم اذا كفى احدكم خادمه الحر وكسوته من الغالب فليقعده فليلقمه ويندب لتسويته انفا لايجاب المصير الا الشريك فله تفصيلها كالبار من الاولاد **مسله** ولا يكلف الا ما يطيق الدوام عليه وله تاجيره ولو للرضاع ما لم يضر بولدها **مسله** وله مخارجته وهي خارجتك على ان تعطيني كل يوم كذا اذا امكن له كسبه لقوله صلعم لا يكلف المملوك الا اجرته ولا يجبر الممتنع منهما **مسله** ويجبر السيد على انفاقه اجماعا او تخليته القادر للتكسب او ازالة الملك فان تمرد فالحاكم كبيع مال المحجور عليه ونحوه **مسله** وعلى الشريك حصته والوجه ظاهر وعلى مدبر حاله **مسله ك** وعليه حصة شريكه الغايب

دو الصمد ويرجع ولو ستنفقا **اقس** ان لم يامر الحاكم اذ لا يلبث في الذمة الا بتزمه او الزمه ذو الولاية قلنا للشريك ولاية لصحة تصرفه فيه كالمدبره المستولده كالوقفيه **فصل ونفقة الحيوان المملوك واجبه** لقوله صلعم اطلعت ليلة اسري بي الخبر ونحوه **مسله** فيعلفه او ينتفعه او يسيبه في مرتع يامن عليه من السبع **مسله** فان تمرد اجبر كالعبد **حص** بل يومر استنصلاحا احتما اذ لا يلبث له حق ولا خصومه ولا ينهى عنه فهو كالشجره ونحوها قلت ذات روح يجب حفظها لخشية التلف فاشبهت الادمي **فرع** ولا يوخذ من لبنها ما يضر اولادها كولد الامه والطير والكلب والهر المملوكه يطعم كل ما يعتاد كالبهيمه **مسله** ولا يجبر على اصلاح شجره او بنيانه اجماعا وندب اثره للنهي عن اضاعة المال

تم ذلك والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين

يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط قل بالله امينا

امين امين لا ارضى بواحده حتى تتم مينا الف امينا

ورحمة الله من بعد السلام على ... مولانا ... مولانا

... ولا امحار ... الخوبا ... ربنا

[illegible]

على الامام ابن ... لا يطلب سهما ... الشهادة ...

... صدقه فاحتج عليه ... والله تعالى ...

... ومن ... من ... البعض ... ذكر ...

... انه قطع في حقه ... رواية ... احتج عليه ...

... وحكم بها ... عليها ... فارجعه ...

... عمر بن عبد العزيز ...

... عمر بن عبد العزيز ...

... الامام ... عص بها الامام ...

ذكر معناه في القسم ...

[illegible]

٩٧